﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾

الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفى المتوفى سنة (٨٨٥) تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا به آمين

وقد حلى هامشه بحاشية العلامة ابى الاخلاص الشيخ حسن ابن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى الموسوم (غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الحكام) المتوفى سنة (١٠٦٩) واشتهرت هذه الحاشية فى حياته وانتفع الناس بها وكان مدرسا بالجامع الازهر

قال فى الكشف الظنون ﴿غرر الاحكام فى فروع الحنيفة﴾ متن متين لملاخسرو وشرحه وسماه درر الحكام وهو كتاب جليل القدر عظيم العنوان عمدة القضاة والمدرسين ومن اشتغل بالفقه فى هذه الزمان اعلم ان فهرس هذا الكتاب الجارى على نهج الصواب مرتب على خمسة وخمسين كتابا فيها مائة وعشرون بابا وخمسة وثلاثون فصلا وتذنيبات وثلاث مسائل شتى وتكملة وتتمة وتنبيه وفيه تسعون قولا بلفظ اقول افرد فى التحقيق على الصواب ورد على السلف العمدة الفحول انتهى

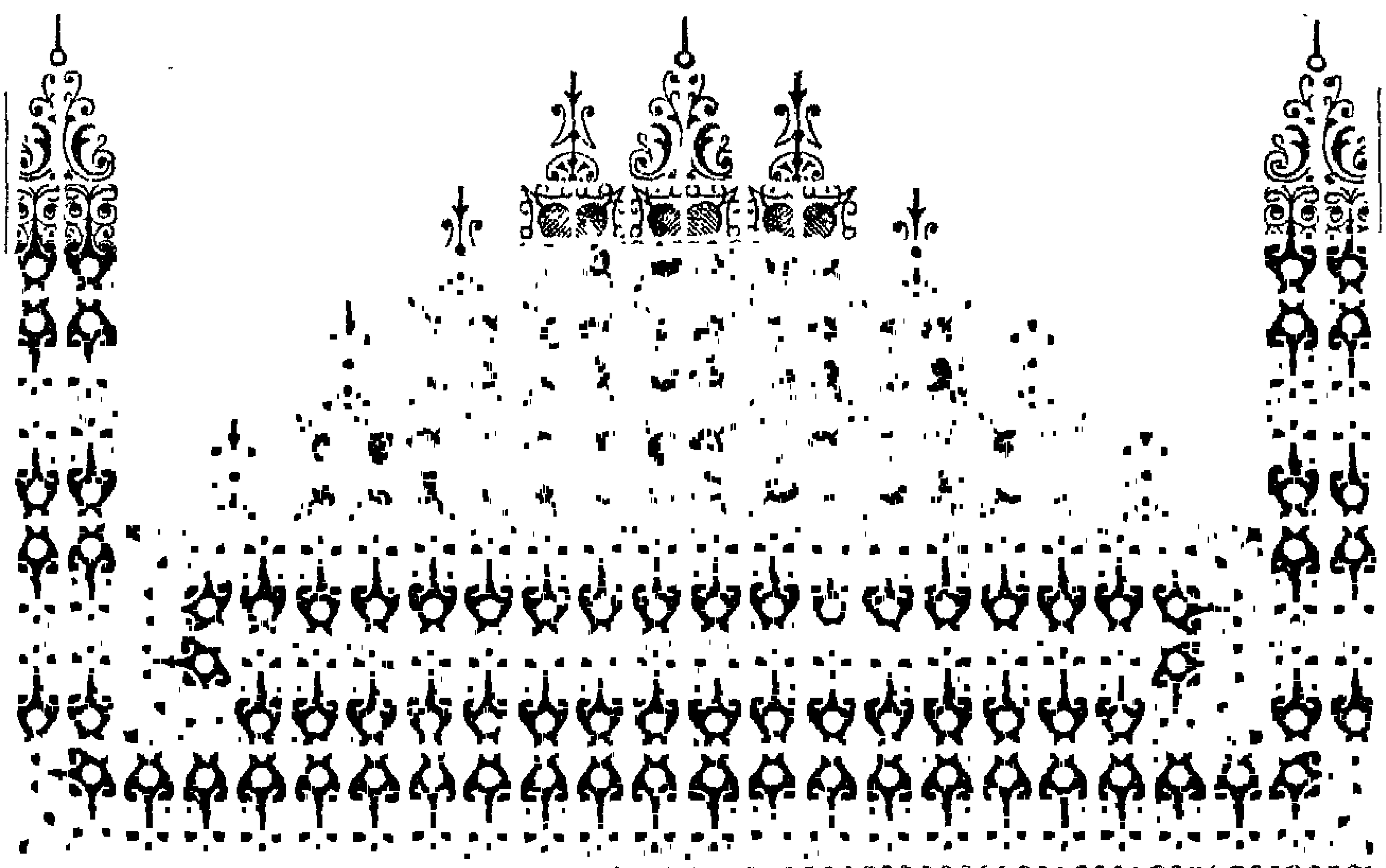
الحمد لله الذى نور العالم بظهور نور محمد فى الاكوان * وكرمهم على سائر المخلوقات التى على على صور مختلفة والوان * واختارهم من بين المخلوقات طائفة محمدية * الذينهم فازوا بتمسك الشريعة بسعادة السرمدية * امابعد فيقول مصحح هذا الدر اليتيم * والجوهر الجسيم * عبدالله الاربلى الصفارى وكان مدرسا فى جامع سلطان بايزيد لما كان هذا المختصر من اجل العلوم قدرا واعظمها وكان متداولا بين الطلاب وقد شمرت ساق الجد فى تصحيحه وان لم اكن اهلا لذلك لكن التمسنى بعض من الاخوان ولم اقدر على رد مسئولهم فاجبت امتثالا بامرهم مع جهدى فى تصحيحه مهذبا عن الخطاء مع كثرة غوائل يشغلنى عن ذلك فرحم الله من نظر اليه بعين الانصاف وعثر فى التصحيح على خطاء فاصلح والله ارجو ان يوفقنى على اتمامه * ويصلح احوالنا بحسن توفيقاته * وينتج عاقبتنا بحسن الخاتمة *

امين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله اجمعين

طابع وناشرلرى

يوسف ضيا ولوقجه‌لى راشد

طبع فى سنة ٩ مطبعة احمد كامل الكائنة فى دار السعادة
لهذا اولغوا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه * واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه * المتطهرين عن النقائص بتيمم مسح وجوههم بصعيد بابه ۞ وبعد ۞ فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار * والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار * ان شرف الانسان فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين * انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية * بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية * فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها * والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها * يكون من اولى العلوم بالاشتغال * واحراها للعزم عليه وعقد البال * وهو علم الفقه الذى اعتنى بشأنه علماء الامة النقية * وبذل الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية * فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه السلام خاتم الانبياء والرسل * والموضح لاقوم المناهج والسبل * وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد * ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد * ولم تف ظواهر النصوص ببيانها * بل لا بد من طريق لها واف بشأنها * اقتضت الحكمة الآلهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم * كمثل بنى اسرائيل مع انبيائهم * فجعل فى قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام * مهد بهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام * واوضح بآرائهم معضلات الاحكام * لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام * اتفاقهم حجة قاطعة * واختلافهم رحمة واسعة * تحيى القلوب بانوار افكارهم * وتسعد النفوس باتباع آثارهم * وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم * وابقاء اذكارهم ومذاهبهم * اذ على اقوالهم مدار الاحكام * وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام * وخص منهم الامام الا... الاقدم * سراج الملة والدين الثابت * الامام ابا حنيفة ... تعالى اعلى غرف الجنان * وافاض على مرقده ... من المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته ...

...عظم والهمام
...ثابت * بوأه الله
...كثرة المجتهدين
... ما افاده من
(الاحكام)

۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

الحمد لله الذى اظهر فى هذه الدار ببديع قدرته ماشاء من المنح لمن شاء كما تعلق به سوابق ارادته ومن على من شاء منها بماشاء فيخصه بجزيل نعمته ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله لمقتضى حكمته (واشهد) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها للوقوف بحضرته (واشهد) ان سيدنا وسندنا وملجأنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته شهادة تنجى قائلها من الهفوات وتقيله عند عثرته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعترته الناقلين الينا احكام دينه وملته ما تجلت وجوه الاحكام بغرر التحقيق وتحلت صدور الاحكام بدور التوفيق

الاحكام بحر متلاطم الامواج * بل لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج - ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله - متفحصا عن مسائل ابوابه وفصوله * بالاستفادة من المنسوبين اليه * والافادة للطالبين المكبين عليه * وابتليت فى اثنائه ببلاء القضاء * بلا رغبة فيه ولا رضاء واعد ما يمضى فيه من عمرى عبثا * ومخالطة العوام ومخاطبة غير اهل الاسلام خبثا حتى كان يخطر فى خلدى دائما * انه غير لائق بحالى - وكنت اسأل الله تعالى ان يبدل بالخير مآلى * ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة * ولا عاريا عن فائدة ومصلحة * حيث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقائع والنوازل * والعثور على تقييد اطلاقات المتون فى تقرير المسائل * فصار باعثا لى على كتب متن حاو للفوائد - خاو عن الزوائد - موصوف بصفات مذكورة فى خطبته داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى والوجه الاحسن فاختلست فرصا من بين الاشتغال * وانتهزت تهزامع توزع البال * وحين قرب اتمامه وآن ان يفض بالاختتام ختامه * خلصنى الله تعالى من بلاء القضاء * اذ بعد حصول المراد بالابتلاء يخلص من البلاء * فوجب على شكر نعمتى اتمامه * واحسان التلخيص عن البلاء وانعامه * فشرعت فى شرحه شكر النعمتين الموصولتين * لصاحبهما الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه ويسهل لى بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد الاتمام ﴿ درر الحكام فى شرح غرر الاحكام ﴾ انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب (بسم الله الرحمن الرحيم) البلاء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظر الى انه مشعر بأن الفعل لا يتم مالم يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص فى الجملة تشمل اسماءه كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله للوفاق على ان ماسواه معان وصفات وفى التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما * والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ماخرج منها (الحمد لله) جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على قضية الامر فى كل امر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى البحث فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا اولغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى تقدير غيره

﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الفقير الى لطف مولاه الجلى والخفى حسن بن عمار بن على المكنى بابى الاخلاص الوفائى الشرنبلالى الحنفى ادام الله سوابغ نعمه عليه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمنتمين اليه ومنحهم فوق ما يأملونه فى الدارين من بسط يديه وارجحهم من كرمه وعاملهم بالرضى الابدى لديه آمين انى لما قرأت كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام على اتقى استاذ علمته ممن ادركت من العلماء الاعلام واعظمهم مراقبة فى القيام باوامر الملك العلام وذلك باشارة استاذ كنت سابقا قرأت الكتاب عليه وارشدنى لملازمة الاستاذ المذكور وامر بالمثابرة على الاشتغال وامد بمادة غزيرة لديه ولاح من بركة اخلاص طويتهما الطاهرة الشاهد بها حسن سيرتهما الظاهرة لوامع انوار هداية اشرقت على وسواطع اسرار دراية من انفاسهما الزكية عبقت لدى جزاها

معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما في الكتاب واتفق عليه اولو الالباب . والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره . والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا . والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام في الحمد لتعريف الجنس وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد ثبوت جميع الافراد والاختصاص لام لله لانها للاستحقاق لا الملك كما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام (الذي فقه) اى جعل فقيها من فقه الرجل بالضم صار فقيها اى عالما ويقال فقه بالكسر فهما وفقهه اى فهم (الجاهل والعابد) الجاهل من [illegible] اى السابق هو السابق والعابد هو الذي يتلوه لان رأسه عند صلوته والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة (في حلبة) متعلق بالجاهل والعابد وهي بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للعمل (ساحة العاملين المتقين) وهي [illegible] الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العامة والاحكام النظرية يعني الذي [illegible] وسعى في تحصيل [illegible] الاحكام [illegible] والعمل بموجبها فقد [illegible] الله [illegible] العلم بالاحكام المذكورة مع العمل [illegible] الامام [illegible] الائمة [illegible] اصوله بما لا مزيد عليه (وطهر من يريده) اى قصده ([illegible]) اى [illegible] متعلق بيريده (انف الاذلال) اى [illegible] واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجود للساجد هو الانف (والجبين) عطف على الانف (على ارض الذلة) متعلق [illegible] وهذه الاضافة ايضا [illegible] (من انجاس) متعلق بطهر (انجاس) [illegible] ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة [illegible] كانت [illegible] الى الخلود في النار (الملحدين) اى المائلين الخارجين عن طاعة الله تعالى (والصلاة والسلام) جمع بينهما [illegible] (على سيدنا محمد المزكي) اى المطهر (الدائم) اى [illegible] (ناموس) [illegible] (ان يحيج) اى يقصد (ماسوى الاسلام من دين) بيان لما (وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع رايات آيات دقائق حقائق الحق المبين) الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقائقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع [illegible] الطرق [illegible] اوضحوها بين المستنبطين حتى [illegible] منهم [illegible] والمصلين [illegible] ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس (اما بعد فان من اهم المطالب السنية) اى العلية (واسم

الله عنى خير جزائه ومتعهما في الدارين بالعود لاوليائه وتكررت قراءتي لهذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مداوما لممارسته لما انه من احسن ماصنف فيه وشهرته فوق الاطناب في مدحته رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته وصدرت الاشارة من استاذي بتسطير ماظفرت به من تقييد شوارده والتنبيه على مافيه والتتميم لفوائده وكان ذلك حال الاشتغال لا تأهله في المآل لا لاني به الامثال اردت جمع ماسطرته عليه من المهمات مراجعا للنظر مراعيا للقيود والتتمات معتمدا في الآخر كالاول ما كان عليه في المذهب المعول منبها فيه على ماذكرته منوها بما فتح به علي مما ابتكرته وحررته عازيا كل حكم لمن عنه نقلته فشرعت مستعيذا بالله من الخلل في كل ما كتبته وقلته ومعتمدي في الاختيار والتصحيح على محقق الروايات والدرايات من اهل الترجيح وما نقلته بصيغة اصح مايفتى به

المآرب) جمع مأربة بمعنى الحاجة (السمية) اى الرفعية (التى يجب ان يوجه تلقاءها) اى جهتها (عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية فى البداية والنهاية علم الفقه) اسم ان فى قوله فان (الذى هوسبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد) اى يوم القيامة تفاعل من النداء سمى به لانه يوم ينادى اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس (ولقد كنت صرفت) شروع فى بيان سبب الاقدام على التصنيف (شطرا) اى بعضا (من عنفوان الشباب الى تدبر) اى تفكر (لطائفه وتدرب) اى اعتياد (تصفح) تقول تصفحت الشئ اذا نظرت فى صفحاته (مافيه من الكتب والابواب حتى اتجهلى ان اكتب فيه متنا كما فى الاصول) وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول (بيد) اى الا (ان عوائق الدهر عاقته) اى كتب المتن (عن الحصول حتى ساقنى زمانى حين رمانى بما رمانى) اشارة الى ماعرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازى (الى ان عزمت) متعلق بقوله ساقنى (على انه تعالى شأنه وعظم سلطانه ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة فى مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم) المهامة جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمى به الصحراء تفاؤلا (اصرف) جزاء لقوله ان خلصنى (خلاصة من بقية عمرى الموهبة الى ابراز مافى خلدى) اى قلبى (بطريقة مندوبة) بينها بقوله (بان اصنف فيه) اى فى الفقه (متناميتنا) اى قويا (رائقا) اى معجبا (نظامه) اى ترتيبه (وارصف) اى ارتب وهو فى الاصل عقد الحجارة بعضها ببعض للاحكام (بنيانا) وهو ماركب وسوى كالحائط (رصينا) اى محكما (انيقا) هوايضا بمعنى معجبا (انتظامه حاليا) اى سالما (عن الروايات الضعيفة حاليا) اى مزينا (بالقيود) المذكورة فى الشروح والفتاوى لاطلاقات المتون (والاشارات) الى ماوقع فى المتون من المسامحات والمساهلات (الشريفة اللطيفة) من قبيل اللف والنشر (محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة منطويا على احكام) اى قضايا (ملمات) اى وقائع (لم تكن) تلك الاحكام (فيها) اى فى تلك المتون المشهورة (مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب) اى الماهر فى علم العربية (وموثقا فحواه الفقيه الاريب) اى العاقل ولايخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب (فلما احسن الله تعالى الى باماطة) اى ازالة (مابى من السقامة والبسنى من خزائن رأفته حلة السلامة شرعت فى مااردت وبدأت بما قصدت وراعيت ماذكرت) من اتصاف المتن بالصفات المذكورة (بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه ﴿بغرر الاحكام﴾ بعد ان يسر الله تعالى لى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه هو البر الرحيم) الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عن العوائق عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم الموانع على والشواغل والمسئول من لطفه تعالى

فهو اصح تصحيح وهذا حسب طاقتى وهى القاصرة وهمتى وهى الفاترة مع كثرة الغموم وقلة المواد ووفرة الهموم وندرة المواد وابتغائى به وجه الله الكريم وحصول رضوانه والفوز بمشاهدة ذاته العلية فى اعالى جنانه وارجو من جزيل كرم الله ان يكون عمدة وذخيرة لى ولاخوانى فى الله ان شاء الله قائلا ماشاء الله لاقوة الا بالله ٭ ولما كان بحمد الله تعالى مغنيا فى بابه عن كثير من الكتب المتبرة طاويا شقة المشقة فى طلب المسائل المحررة موفرا العائدة عند اولى النهى والتبصرة موفى الفائدة لدى ذوى التقى والبصائر النيرة ﴿سميته غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الاحكام﴾ واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ذى الجلال والاكرام وان يوفق للاتمام وييسر للاختتام ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى ونعم المصير

﴿ كتاب الطهارة ﴾ ﴿ قوله وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع ﴾ اقول فلذا اختير على الباب لقصد جمع انواع الطهارة واطلاقه اى الكتاب على ضم الحروف الى بعض عرف والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز ﴿ قوله واصطلاحا مسائل ﴾ كالجنس وقوله مستقلة اى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين اما الطهارة فلكونه المفتاح واما الصلاة فلكونه المقصود فظهر ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الآبق اولمعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة ﴿ قوله شملت انواعا الخ ﴾ لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحته انواع من الحكم كل نوع يسمى بابا كذا فى شرح شيخ استاذى العلامة نور الملة والدين على المقدسى رحمه الله ﴿ قوله وهى لغة النظافة ﴾ اقول والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية او معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون متنزهون عن الادناس والآثام ﴿ قوله وشرعا النظافة المخصوصة الى آخره ﴾ اقول هذا احد معانيها الشرعية لانها تستعمل شرعا فى ثلاثة معان ۰ احدها الحالة التى يثبت عندها تعلق الحكم ﴿ ٦ ﴾ الشرعى الذى هو الاذن فيما كان ممنوعا ولولاها كاستباحة الصلاة ومس المصحف ۰ وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الرأس وهذا هو ماقاله المصنف ۰ وثالثها فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى الثانى قيل فى تعريفها شرعا فعل مايستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول اما شرطها مطلقا فاربعة اقسام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط الصحة فشرط وجودها الحسى وجود

ان يوفقنى لاتمام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لى لم يكن الامن آثار تخليصه اياى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتى ويطفئ بسجال زلال لطفه لوعتى انه على مايشاء قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى مفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة بشملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به (فرض الوضوء) الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعى وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلاعذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر ۰ فان قيل آية الوضوء مدنية

المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط (بالاتفاق) وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله فى محله مع زوال مانعه واما ركنها فى الحديث الاصغر فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى النجس العينى زواله وفى غيره غسله حتى يظن زواله واما سببها فاستباحة مالا يحل الابها وهو حكمها الدنيوى والثواب وليس خاصا بها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبى فى شرح المنية شروطها لكنها مشتملة على ماهو ركن وذكر فيها ماليس مختصا بها وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسى ثم قال وقد نظمتها مجاملة مع الجامع المذكور فقلت ۰ شرط الوجوب العقل والاسلام ۰ وقدرة الماء والاحتلام ۰ وحدث ونفى حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد هجم * وشرط صحة عموم البشر * بمائه الطهور ثم فى المره * فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع عن البدن * انتهى ﴿ قوله الوضوء لغة النظافة ﴾ اقول اى مأخوذ من النظافة كما فى الاشارة والرمز لابن الشحنة ومن الوضاءة والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضوأ فهو وضئ كذا فى الطلبة وفى كتاب سيبويه فيما جاء على فعول توضأت وضوأ وتطهرت طهورا وقبلته قبولا اه وفى المغرب بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به قال الراغب دخلت مصرا فلم اجد احدا يفتح واوه مع ان مشايخنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا فى شرح المقدسى لنظم الكنز

(**قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة) اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعة الى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة انما كان ذلك اى المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد اثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم انكروا بقاء جواز المسح بعد النزول لظن نسخه بغسل الرجلين فى آية الوضوء فاثبت الماسح بقاءه بقوله انما اسلمت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء واورده المصنف فى هذا المحل لما فيه من اثبات الوضوء قبل نزول آيته دراية ولا يلزم من هذا ان الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب انه فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية لم تقع عن جابر فى مسلم ولا فى غيره على ما رأيت بل عن جرير ابن عبدالله البجلى ولفظ صحيح مسلم (٧) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى واسحاق عن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابى معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقال شارحه الامام النووى نفعنا الله ببركاتهما قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف

بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها . قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعنى من ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول آية المائدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة الى ان نزلت هذه الآية . فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى . فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمن على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به (غسل الوجه مرة) لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار (وهو) اى الوجه (ما بين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت اولا (و) بين (اسفل الذقن والاذنين) وبه تم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب

فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ما سمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه والله اعلم انتهى ما ذكره النووى قلت وامام جابر رضى الله عنه فهو اول من اسلم من الانصار قبل العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع النفر الستة والظاهر انه لا فرق بين القولين لان بعضهم لا يعد من النفر الستة عتبة كما ذكره فى نور النبراس عند ذكر من شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم اجمعين (**قوله** غسل الوجه) بالفتح مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم اى غسل البدن والماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمى ونحوه والغسل اسالة الماء بحيث يتقاطر كذا اطلقه فى البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسى ولو قطرة عندهما وعند ابى يوسف بل المحل وان لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا لا يجوز وفى ظاهر الرواية يجوز ولو رمصت عينه يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كما فى شرح العلامة الشيخ على المقدسى

(**قوله** خلافا لابي يوسف) ظاهره ان الخلاف مذهب لابي يوسف وفي البحر والبرهان انه مروي عنه وظاهر النقول ان مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج ابو يوسف ما وراء العذار (**قوله** كالشارب والحاجب الخ) اقول كذا في الولوالجية [illegible] قال فيها ان المفتى به لا يجب ايصال الماء الى ما تحته اي الشارب كالحاجبين وعد في الآداب ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب مطلقا اه ويخالفه ما في البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله اه وكذا يخالفه ما قاله في البرهان ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اه (**قوله** واللحية تنقله) اي حكم ما تحتها الى ظاهرها لان الحكم المراد هنا حكم ما تحتها لزوم غسله فتنقله اليها واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو [illegible] ثم ما قاله المصنف هنا [illegible] من المحيط ومثله في البدائع مع زيادة حيث قال فيها المحدود من الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر [illegible] واما [illegible] يسقط غسل ما تحته عند عامة

العلماء وقال ابو عبدالله البلخي انه لا يسقط غسل ما تحته وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط اه ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصيل فصار مذهبنا على المختار كقول الشافعي (**قوله** وهو اظهر الروايات) اي نقل اللحية غسل ما تحتها الى جميع ظاهرها وهي كثيفة على ما ذكرناه والنقل اليها اصح ما يفتى به والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه كما في البرهان وفي البحر عن منية المصلي انه سنة (**قوله** وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة) قدمنا انه مذهبنا على المختار فلا يختص به الشافعي (**قوله** وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب) قد علمت ما قدمناه من اختلاف الترجيح فيه (**قوله** ثم قال) الضمير فيه راجع الى

على الاصح التوضيح [illegible] العذار والشارب والحاجب [illegible] الى [illegible]
الذقن مع ان [illegible] الى [illegible] الا [illegible] وجه [illegible]
(والعذار) الخ عذار اللحية [illegible] من [illegible] الاذن وهما على خديها
من اللجام (لا يسقط حكم ماورائه) وهو البياض بين العذار والاذن [illegible] الماء [illegible]
وحكمه وجوب غسله فان العذار لا [illegible] خلافا لابي يوسف (اي [illegible] حكم
ما تحته) وهو وجوب الماء [illegible] الى العذار [illegible] (كالشارب
والحاجب) [illegible] فلان [illegible] اليهما [illegible] ولا يجب ايصال
الماء الى ما تحتهما (واللحية [illegible]) [illegible] الى [illegible]
اللحية وهو اظهر الروايات [illegible] في المحيط والبدائع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي [illegible] (اه) لا [illegible]
[illegible]
[illegible] (الى [illegible])
[illegible] على [illegible]
[illegible] الوجه فان [illegible] ما تحتها لا [illegible]
الشافعي رحمه الله يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض [illegible]
بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل
كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما
وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر [illegible]
(واليدين) عطف على الوجه (فرادى) وكفيته على [illegible]

المحيط (**قوله** واليدين) قال العلامة المقدسي في شرحه فلو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها [illegible] والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا [illegible] وكذا [illegible] في [illegible] [illegible] والزائد على الرجلين كاليدين اه (**قوله** فرادى) اقول في هذا القيد نظر لان الفرض في غسل اليدين لا يتقيد بكونهما منفردين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله يتقيد بما ذكره وحذف في الثاني لدلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لا يعول عليه وحمل المصنف فرادى على ارادة افراد الغسل يأباه قول المصنف بعده مرة (**قوله** وكيفيته الخ) اقول لم يذكر الكافي هذه الكيفية في هذا المحل اعني في بيان الفرائض ولا في غيره على ما رأيت بل في سنن الوضوء وهو المناسب لان المراد هنا بيان ما هو المفروض في الوضوء في حد ذاته والعبارة ناطقة بما يفيد ان هذا في الغسل على وجه السنة لقوله ويصب الماء على يمينه ثلاثا الخ لان الشخص وان استيقظ من النوم ولا يتيقن نجاسة على يده لا يلزمه غسلها ثلاثا بتوهم اصابتها محلا نجسا بل هو مسنون احتياطا فكان ينبغي الاقتفاء اثر

يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ٭ ووجهه ماذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين اوالرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ماقيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل (مرة) لما مر (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ماروى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين ان المراد ماذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة ٭ فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية تقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل ٭ قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده ٭ فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فيقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التحفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم ٭ قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وذو رحم محرم ونظيره كثير في القرآن والشعر وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح ٭ لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس وههنا ملتبس ٭ لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين دفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام (والدرن) بفتحتين اى الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء (والونيم) وهو مايخرج من الذباب اوالبرغوث (والحناء) اى لونه اذ جرمه كالطين (لا يمنع الطهارة كالطعام بين الاسنان) وضوأ

الكافي بوضع الشيء في محله (**قوله** ٭ ٩ ٭ والا يدخل اصابع يده اليسرى الخ) فيه اشارة الى انه لا يدخل الكف فان ادخله صار الماء مستعملا وبه صرح في المنتقى ويخالفه قول قاضيخان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر ليطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة اه وكذا يخالفه ماقال في شرح الاقطع يكره بالماء الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما وضع صبي فيه يده اه كلامه فينبغي ان يعتمد قول قاضيخان لما قالوا يكره ادخال اليد الاناء قبل الغسل لحديث نهي المستيقظ وهي كراهة تنزيه والنهي محمول على وجدان ما يغترف به ذكره الحلبي في المستصفى وان لم يقدر على الاغتراف لا بثوبه ولا بفمه ولا غيره ويداه نجستان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه نقله المقدسي عن المضمرات (**قوله** تحت خطاب واحد) يعني بالنظر الى الاعضاء المغسولة دون مسح الرأس لانه لو اريد ايضا تضمن الامر خطابين الغسل والمسح (**قوله** بالمرفقين) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه القلب ملتقى عظمي العضد والذراع (**قوله** او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر) لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الاخرى كما في المضمضة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا (**قوله** ان يقتصد في صب الماء) قال في المصباح قصد في الامر قصدا توسطه وطلب الاسد ولم يجاوز الحد (**قوله** اذ جرمه كالطين) شأن المشبه به ان يكون متفقا على حكمه (درر) (٢) (ل) فيفيد الاتفاق على منع الطين وصول الماء وقد ذكر المصنف عقيب هذا ان الطين مختلف فيه فيفيد ان جرم الحناء مختلف فيه كما في الطين ولم يذكر في الحناء خلافا

(قوله واختلف في مثل العجين والطين) اقول جزم في البرهان بوجوب غسل ماتحت العجين ونحوه ثم قال وينبغي ان يحمل مافي الجامع الصغير من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف في التراب فقيل يمنع لظاهر حيلولته وقيل لا لعدم لزوجته اه وقال المقدسي في الفتوى دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه (قوله والخاتم الضيق ينزع اويحرك) اقول هو المختار من الروايتين كما في البرهان (قوله ومسح ربع الرأس الخ) اقول في مقدار المفروض من مسح الرأس روايات اصحها رواية ودراية مسح الربع واما رواية مسح قدر ثلاث اصابع اليد فهي غير المنصور رواية ودراية وان صحت كذا ذكره في البحر عن فتح القدير اه ولا يجوز لو مسح باصبع واحدة او اصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع امالو مسح بثلاث اصابع فوضعها ثم مدها حتى استوعب الربع صح المسح لانا مأمورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمى يدا بخلاف الثلاث لانها اكثرها وتمام التوجيه ﴿١٠﴾ في شرح المقدسي ثم قال ومحل المسح مافوق الاذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجزه اه (قوله وهي مع تفاوت انواعها) في التعبير بالجمع تسامح (قوله مايؤجر على فعله) عرفه بالحكم وهو سائغ عند الفقهاء (قوله البدء بالنية) اقول وهي سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وليست بشرط في غير التوضئ بنبيذ التمر وسؤر الحمار اي على القوم بلزوم التوضئ بالنبيذ منه امافيهما فهي شرط كما في البحر لكن قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى وسنذكره ان شاء الله تعالى (قوله والبدء بالتسمية) مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا (قوله بأن يقول باسم الله العظيم الخ) اقول لعله انما عبر بما ذكر على صيغة الحصر لانه المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم (قوله قبل الاستنجاء وبعده) اقول هذا على الاصح كما في النهاية عن قاضيخان وكذا يغسل اليدين على الاصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده (قوله (وعند) بيناه) اقول امساك السواك باليمنى مستحب والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور (قوله كيف شاء الخ) هذا على ماقاله القونوي والاكثر على انه يستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ويستاك اعالي الاسنان واسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الايمن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره الاستياك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كما في البحر وقال الفارضي في حاشية صحيح البخاري من فضائل السواك انه يبطئ بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط ومن آدابه انه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ويكره في الخلاء اه

كان اوغسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء (واختلف في مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه (والخاتم) الضيق (ينزع اويحرك) ليصل الماء الى موضع الحلقة (ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس مرة) في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله (اوقدر ثلاث اصابع اليد) في رواية هشام عن ابي حنيفة رحمه الله (بماء جديد اوباق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق اي لا بماء اخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر * وسننه) وهي مع تفاوت انواعها مايؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب مايؤجر على فعله ولا يلام على تركه (البدء بالنية) اي قصد القلب بالوضوء اورفع الحدث اوامتثال الامر في ابتداء الوضوء (و) البدء (بالتسمية) اي بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي (قبل الاستنجاء) لانه من مقدمات الوضوء (وبعده) لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف (و) البدء (بغسل اليدين الى الرسغين) سواء استيقظ من النوم اولا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرفقين (و) سنته ايضا (السواك) وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك (بيناه) لانه المنقول المتوارث (كيف شاء) اي يبدأ من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن اوالايسر طولا اوعرضا اوبهما

(**قوله** وعند الضرورة يعالج بالاصبع) اقول هي كفقد اسنانه او فقد السواك فيحصل له ثوابه لا عند الوجود مع القدرة والعلك يقوم مقامه للمرأة (**قوله** وغسل الفم والانف) اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار والافهما اولى لماسنذكره اه وقال في ايضاح الاصلاح اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي عبارة عن ادارة الماء في الفم ومجه وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فضل الجنائز من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والانف لم يصب اه قلت يظهر هذا على القول بان المج من شرط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط اه ولذا قال العيني التعبير بالمضمضة والاستنشاق اولى من الغسل لما في المضمضة من معنى زائد على مجرد الغسل وهو ادارة الماء في الفم وفي الاستنشاق من جذبه بريح الانف لتحصل المبالغة التي هي سنة لغير ۞ ١١ ۞ الصائم لحديث بالغ الا ان تكون صائما وذلك بالغرغرة والاستنثار

(وعند الضرورة يعالج بالاصبع) كما هو حكم الخلف (و) سنته أيضا (غسل الفم) أي ايصال الماء الى جميعه (والانف) أي ايصال الماء الى المارن (بمياه) جديدة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (والمبالغة فيهما) وهي في الاول ايصال الماء الى رأس حلقه وفي الثاني أن يجاوز المارن كذا في الخلاصة (الا صائما) لان فيها احتمال انتقاضه (و) سنته أيضا (تخليل اللحية) وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الاعلى بعد التثليث (و) تخليل (الاصابع) من اليد والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل (و) سنته أيضا (تثليث الغسل) لاعضاء الوضوء المغسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي أقول وأيضا اتفقوا على ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا (و) مسح (الاذنين) داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه (بمائه) اى الرأس (والترتيب) المنصوص عليه في آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء (ومستحبه التيامن) أي الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لا الحلقوم) فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية (ومن آدابه) انما قال هكذا لان له آدابا أخرى ذكرت في المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخي أذنيه وتقديمه على الوقت لغير

ولو بلعه أجزأ اذ المج ليس بشرط لكنه أفضل لانه مستعمل كذا قاله المقدسي (**قوله** بمياه) أقول هو متعلق بغسل الفم والانف لان السنة أخذ ماء جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه في السنة أو الفرض في الجنابة وما في الصيرفية من أنه يصير آتيا بالسنة فمراده أصل سنة المضمضة ومن نفاه أراد السنة فيها أي تجديد المياه والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان يأثم بتركهما على الصحيح لان المؤكد في قوة الواجب كذا في شرح المقدسي (**قوله** وتخليل اللحية) أقول هذا في حق غير المحرم وقيده في السراج بأن يكون بماء متقاطر في الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال في الماء كما في البحر وهو سنة عند ابي يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان (**قوله** وفي الرجلين أن يخلل الى آخره)

قال الكمال في القنية كذا اوردوا الله اعلم ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهى (**قوله** وتثليث الغسل) اقول لكن الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك (**قوله** والاذنين بمائه) اى الرأس قلت لا يتقيد بذلك قال في البرهان ومسح الاذنين ولو بمائه اى الرأس (**قوله** ومستحبه التيامن) يعني في الاعضاء المغسولة وليس في اعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان المتوضئ اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبدأ باليمين وبالخد الايمن كما في البحر (**قوله** ومسح الرقبة) اقول جعله وما قبله مسنونا في البرهان وضعت استحبابه فقال وسن البداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقيل ان الاربعة مستحبات اه (**قوله** وذلك اعضائه) جعله في الخلاصة والمواهب من السنن وجعله المصنف سنة في الغسل من الجنابة وعلله بأن السنة اكمال الفرض في محله اه وهو كذلك هنا (**قوله** وتقديمه على الوقت) قال في شرح المنية وعندي انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة كما في البحر

المعذور) فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عندزفر بدخول الوقت فالا حوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع) احترازا عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كامر والدعاء بالمأثورات) من الادعية (عنده) أى عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمال ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده) اى الوضوء (وان يقول) بعده (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو مايتوضأ به (مستقبل القبلة قائما) قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم * ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد) ذكره الزيلعى ونقل فى معراج الدراية عن مبسوط ابى بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة * وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر مالايكون طاهرا (منه) اى المتوضى (الى مايطهر)

(**قوله** وعدم الاستعانة بالغير) اقول وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه (**قوله** وعدم التكلم بكلام الناس) يعنى مالم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه (**قوله** والتسمية عند غسل كل عضو) لفظة غسل ساقطة فى بعض النسخ وهو اولى لشموله التسمية فى الممسوح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب (**قوله** كامر) اى من الكيفية بان يقول بسم الله العظيم (**قوله** والدعاء بالمأثورات من الادعية) قال النووى الادعية المذكورة فى كتب الفقه لا اصل لها والذى ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندى فى شرح التوشيح كذا فى البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملى فى شرح المنهاج وافاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه اى دعاء الاعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ونفى المصنف اصله يعنى باعتبار الصحة امابا عتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ۞ ١٢ ۞ اولم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت اصل تام وأن لا تعتقد سنية ذلك الحديث انتهى (**قوله** بان يقول عند المضمضة اللهم أعنى الى آخره) هذا لا يحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع بينهما بان يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اللهم اعنى الى آخره (**قوله** وان يشرب قائما) قيل وان شاء قاعدا (**قوله** والاسراف فيه) اقول وكذا التقتير لتفويت السنة ۞ تنبيه ۞ الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا ولجنازة وسجدة تلاوة ومس مصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وانشاد شعر وقهقهة اى خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم (اى) ووقوف وسعى واكل جزور وللخروج من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة كذا فى شرح المقدسى (**قوله** خروج نجس) اقول ظاهره ان الخروج هو الناقض لا عين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال فى البرهان ينتقض بما يخرج من السبيلين وان قل قيل المراد خروج مايخرج لانه علة الانتقاض وهى اى العلة عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعانى الناقضة لكن الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس فى النقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث ما الحدث قال مايخرج من السبيلين كما فى البحر والبرهان (**قوله** بفتح الجيم) اقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقض بما ليس بطاهر (**قوله** الى مايطهر) اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل اقول يعنى او غيرهما ليبقى عمومه فيشمل مسئلة المقتصد الآتية

﴿ قوله وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف ﴾ يعنى اقصاه لا ماقرب من الارنبة فان غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه ﴿ قوله ذكر الريح لانه خارج ﴿١٣﴾ منه وليس بنجس ﴾ هذا على الصحيح ﴿ قوله وذكر الاخيرين لان مامعمها من النجس وان قل حدث فى السبيلين ﴾ اقول وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مايخرج من السبيلين كما قدمناه ﴿ قوله لا خروج ريح من القبل والذكر ﴾ اقول وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها كما فى التبيين ﴿ قوله لانه لاينبعث عن محل النجاسة ﴾ اقول ظاهره اثبات انه ريح فيكون تعليل عدم نقضه معارضا للنص فينبغى ان يعلل عدم نقضه بانه اختلاج وليس بريح ﴿ قوله لان ماعليها من النجس قليل ﴾ حكم نجاسة القليل كما افتى به الهندوانى والاسكاف اخذا بقول محمد ان ماليس بحدث من الدم نجس وان كان الاصح قول ابى يوسف انه ليس بنجس كما سيجئ والا ان يكون منافيا لقوله بعده وماليس بحدث من قئ ونحوه ليس نجسا ﴿ قوله وهو ان يضبط بتكلف ﴾ هو الاصح ﴿ قوله وقيل ان يمنعه من الكلام ﴾ اقول وقيل ان يجاوز الفم وقيل ان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على نصف الفم ﴿ قوله او قئ طعام اوماء ﴾ اطلقه فشمل مالو كان من ساعة تناوله الطعام والماء وقال الحسن اذا تناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا قئ الصبى ساعة ارتضاعه وصححه فى المعراج وغيره كذا فى البحر. وقال العلامة المقدسى فى شرحه لكن الظاهر ان مافى المعراج ليس تصحيحا لمذهبها فانه قال قال الضباعى هو المختار فتأمل انتهى ثم قال فى البحر ومحل الاختلاف ماذا وصل الى معدته ولم يستقر امالو قاءه قبل الوصول اليها وهو فى المرئ فانه

اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل . قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف مالو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينتقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه مالم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان مايوازى الدم من اعلا الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج فى غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ماقال صدر الشريعة ان قوله الى مايطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ماخرج لا بقوله سال فانه اذا قصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لاشك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ماقال فالعبارة الحسنة ان يقول ماخرج من السبيلين اوغيره الى مايطهر ان كان نجسا سال لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة مااخترناه بعون الله تعالى . قوله خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح . وقوله الى مايطهر احتراز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان فى عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف بخلاف ماذا سال الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة فرض (و) خروج (ريح اودودة اوحصاة من الدبر) ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين (لا) خروج ريح (من القبل والذكر) لانه لاينبعث عن محل النجاسة (ولا) خروج (دودة من الجرح) لان ماعليها من النجس قليل وهو ليس بحدث فى غير السبيلين (كذا) لاينقض (لحم سقط منه) اى الجرح (وملء الفم) عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام (فى قئ مرة) اى صفراء (اوعلق) وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملء الفم (او) قئ (طعام اوماء) وانما اعتبر فيه ذلك لما قال فى الهداية ان الخروج اى خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القئ ثم قال وملء الفم ان يكون بحال لايمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لاينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة اولا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما فى

لاينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدى انتهى ﴿ **قوله** اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القئ وليس كذلك بل هو راجع الى النجس ﴾ اقول هذا لايدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس فاريد به نجس خاص اومايعم القئ يقال ان النجس منضبط الاصل وما كان كذلك لايجعل الغالب فيه كالمتحقق فالاعتراض باق والجواب ان يقال ان قول الهداية لانه اى القئ الذى يملأ الفم يخرج ظاهرا اى الى الفم الذى له حكم الظاهر اذيلزم غسله فى الجنابة ويسن فى الوضوء فاعتبر القئ خارجا اى فعد خارجا لان من اعتبر شيأ فقد اعتد به اى فعد ناقضا لكونه نجسا وصل الى محل يلحقه حكم التطهير وبهذا سقط قول المعترض وفى الصورة التى يكون القئ ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه حكم التطهير وقد وصل اليه ما كان بالباطن من النجس لتحققه بملء الفم لقول الهداية ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفهم فى القئ اى ويتحقق بملء الفم فى القئ وسقط ايضا قول المعترض وفى الصورة التى يكون القئ اقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لان تيقن خروج القليل غير معتبر لعدم كونه نجسا لانه لايكون نجسا الا اذا ملأ الفم فكان قول المعترض فالقول بعد الانتقاض نقضا للعلة قولا ساقطا لان العلة النجس الموصوف بالخروج الى محل يلحقه حكم التطهير لامطلق الخارج فالعلة ذات وصفين ﴿ **قوله** كذا دم فى قيئه الخ ﴾ هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لما قال فى البحر انه لو كان صاعدا من الجوف مائعا غير مخلوط بشئ فعند محمد ينقض ان ملأ الفم كسائر انواع القئ وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض وان كان قليلا واختلف التصحيح فصحح فى البدائع قولهما قال وبه اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعى انه المختار وصحح فى المحيط قول محمد وكذا فى السراج معزيا الى الوجيز ولو كان مائعا نازلا من الرأس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا ﴿ **قوله** حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا ﴾ قالوا علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر فينظر مايعلم به حال القيح * فرع * الحقوا بالقئ ماء فى فم النائم اذا صعد من الجوف ﴿ بحيث ﴾ بان كان اصفر او منتنا وهو مختار ابى نصر وصحح فى الخلاصة طهارته وعند ابى يوسف نجس ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا وفى التجنيس انه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى كما فى البحر ﴿ **قوله** وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب ﴾ قد صرح بالنقض ان غلب الطعام مطلقا ولم يذكر ما اذا تساويا وقال الكمال ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وان كان بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وان كان سواء لاينقض كذا فى الخلاصة وفى صلاة المحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وعجز هذا اولى من عجز ما فى الخلاصة هذا وكان الطحاوى يميل الى قول ابى يوسف بناء على انه نجس لانه احد الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كمه اه ﴿ **قوله** والسبب يجمع متفرقه عند محمد ﴾ اقول والاصح قول محمد كما فى الكافى والبرهان وقال فى البحر قد نقلوا فى كتاب الغصب مسئلة اعتبر فيها محمد المجلس وابو يوسف السبب وهى نزع خاتم من اصبع نائم ان اعادها فى ذلك النوم يبرأ اجماعا وان استيقظ قبل اعادته ثم نام فى موضعه فاعادها لايبرأ عند ابى يوسف وعند محمد

المنضبط الظاهر فلا كما فى مبحثنا فان خروج القئ من الفهم لايتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملء الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القئ ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفى الصورة التى يكون القئ اقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة * اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القئ وليس كذلك بل هو راجع الى النجس * وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملء الفم فى القئ فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملء الفم فى القئ لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القئ ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل (كذا) اى كما ينقض ملء الفم فيما ذكر ينقض (دم) فى قيئه بلا شرط ملء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا (وقيح ولو كانا مخلوطين (ببزاق) لكن (غلباه اوساوياه) اى الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا (والبلغم لاينقض مطلقا) اى سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم اولا لانه للزوجته لاتداخله النجاسة (الا عند ابى يوسف فى صاعد ملأه) اى الفم لتنجسه بالمجاورة (وان اختلط) البلغم (بالطعام اعتبر الغالب) فان غلب الطعام وملأ الفم نقض وان غلب البلغم لاينقض الا عند ابى يوسف اذا ملأ الفم (والمجلس يجمع متفرقه) اى القئ (عنده) اى عند ابى يوسف (والسبب) يجمع متفرقه (عند محمد) يعنى لو قاء متفرقا

يبرأ وان تكرر نومه ويقظه فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها اليه ثم نام فى آخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس والسبب ولم يذكر لابى حنيفة ﴿١٥﴾ قولا لان الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وتمامه فيه فليراجع (**قوله**

بحيث لوجمع صارملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس (وما ليس بحدث) من قئ ونحوه (ليس بنجس) اما القئ فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلا المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح فى الآدمى بناء على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فى الآدمى يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما (و) ناقضه ايضا (نوم يزيل مسكته) اى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اى واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به (والا) اى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه (فلا) اى لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعى (وان تعمد) اى نام قصدا (فى الصلاة) خلافا لابى يوسف (واختلف فى) نوم (مستند الى ما لو ازيل لسقط) قاله فى الهداية عند عد النواقض او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوى وليس من اصل رواية المبسوط وفى المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة السقوط او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هى عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفى حال الهبوط حدث (و) ناقضه ايضا (الاغماء والسكر) الذى حصل به فى مشيه تمايل (والجنون) اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره (و) ناقضه ايضا (قهقهة بالغ) وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة والتبسم لا يبطل شيأ منهما (يقظان) فى صلاته (يصلى بالتوضئ) اى بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء فى ضمن الغسل (صلاة كاملة) اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورد فى صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة ولا قهقهة الصبى والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلاة ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما (ولو) كانت القهقهة (عند السلام) اى قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون فى الصلاة (الا ان يتعمد)

وما ليس بحدث ليس بنجس) قال فى الهداية يروى ذلك عن ابى يوسف وهو الصحيح وقال الكمال قوله وهو الصحيح احترازعن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندوانى يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والا لم يحصل لانسان طهارة فلزم ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو اخذ من الدم البادى فى محله بقطنة والقى فى الماء لم ينجس اه (**قوله** فلا اى فلا ينقض الوضوء مطلقا) اقول يعنى لا فى الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح ﴿تنبيهان﴾ احدهما ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن اقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما فى السفر ونحوه * الثانى ان التقييد بالنوم يخرج النعاس مضطجعا قال فى البحر ولا ذكر له فى المذهب والظاهر انه ليس بحدث وقال ابو على الدقاق وابو على الرازى ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا فى شرح الهداية اه قلت لكن صرح به قاضيخان من غير اسناده لاحد فاقتضى كونه المذهب فقال والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى عنده اه (**قوله** يصلى بالتوضئ اى بمباشرة الخ) اقول هذا على قول عامة المشايخ وصحح المتأخرون كقاضيخان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما فى البحر (**قوله** الا ان يتعمد) اقول لا يخلو اما ان يكون متنا او شرحا فان يكن متنا فهو استثناء من قوله وناقضه قهقهة بالغ وفيه نظر لانه يلزم منه عدم بطلان وضوئه كصلاته ولم يقل بذلك الا زفر رحمه الله كما سنذكره وفيما ذكره المصنف رحمه الله فى باب

الحدث فى الصلاة تصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضناها اى بالقهقهة بعد التشهد وضوءه لوجودها فى حرمة الصلاة ونفاه زفر اعتبارا بالصلاة اه وكذا فى الب[illegible] ولا بن الشحنة وان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لانها تكون فى الصلاة فالمعنى انه ان [illegible] لا تكون القهقهة فى الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت (**قوله** وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان) الضمير فى به [illegible] الى الخروج [illegible] وقوله كيف كان يعنى من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر التشهد ﴿تنبيه﴾ لم يذكر ما لو قهقه الامام والمأموم معا وصرح فى البحر بفساد وضوئهما (**قوله** الا ان يكون مسبوقا) اقول هذا الاستثناء ان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لان خروج الامام [illegible] وهو ظاهر الاستقامة وان يكن متنا كما فى النسخ التى رأيتها فهو استثناء من قوله فقهقه المأموم لم تنقض وضوءه [illegible] لان قهقهة الامام تفسد صلاة المسبوق فى قول ابى حنيفة فلم يبق فى حرمة الصلاة فاذا قهقه لا [illegible] وضوءه [illegible] فى باب الحدث فى الصلاة وصرح به ايضا قاضيخان فى فتاواه اه ولكن تعليل المصنف الا [illegible] بقوله فانها [illegible] تكون فى [illegible] صلاته يعين ان الاستثناء متن وقد علمت عدم استقامته (**قوله** والمباشرة الفاحشة وهى ان [illegible] واصاب فرجه فرجها) اقول كذا فسرها الزيلعى وزاد الكمال فى تفسيرها [illegible] ١٦٠ [illegible] الفاحشة [illegible] فقال وهى ان يتجردا معا متعانقين متماسى الفرجين ثم قال وعن محمد لا تنقض الا ان يتيقن خروج شئ اه وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اه وفى البحر وكذا على المرأتين (**قوله** لا مس الذكر) اقول لكن يستحب غسل اليد منه وفى البدائع ما يفيد تقييد الاستحباب بما اذا كان الاستنجاء بالاحجار دون الماء وهو حسن كما لا يخفى قاله صاحب البحر (**قوله** قشرت نفطة الخ) اقول هو مستغنى عنه بما تقدم من قوله وناقضه خروج نجس منه الى ما يطهر لكن ذكر بعده ما فيه من التفصيل (**قوله** خرج من اذنه قيح الخ) كذا فى التبيين معزيا الى الحلوانى وقال فى البحر فيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج [illegible] والاولى [illegible] سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج [illegible] اه ويؤيده ما ذكر فى البحر قول الكمال ثم الجرح والنفطة وماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح اه (**قوله** ان خرج منها الدمع نقض الخ) اقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزيلعى لو كان فى عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع [illegible] يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا اه وهذا التعليل يقتضى انه امر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المبتلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزيلعى اه (قلت) لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله والا من [illegible] عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة وهو [illegible] والتذكير فى الذى الخلاف فيه [illegible] الوجوب من مقابله (**قوله** كما اذا كان بها غرب) اقول والنقض بما سال منها لـ الكمال وفى التبيين الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع والغرب بالتحريك ورم فى المآق (**قوله** الا بلا فيه ولو منفصلا وهو المنمر ز) اقول هذا [illegible] فى المعتمد وان صحح ما قال الزيلعى وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به فى الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به

المصلى فى القهقهة لانها [illegible] تكون [illegible] كيف كان (فاذا خرج الامام) عن الصلاة (ثم) اى [illegible] القهقهة (فقهقه المأموم لم ينتقض وضوءه) لان خروج الامام [illegible] (الا ان يكون [illegible]) [illegible] تكون فى اثناء صلاته (و) ناقضه ايضا (المباشرة الفاحشة) وهى [illegible] متجردين وانتشرت [illegible] واصاب [illegible] فرجها (لا) [illegible] الرجل فى والمرأة (لامس الذكر والمرأة) فانه [illegible] (قشرت نفطة فسال ماء او نحوه) كالصديد والدم [illegible] (فازيل) لو كان (نحو [illegible] سال نقض والا فلا) [illegible] اذنه قيح او) خرج (بوجع نقض) لانه يكون من الجراحة (والا) [illegible] (فى عينيه رمد او عمش) بفتح الميم ضعف البصر مع [illegible] الدمع فى اكثر الاوقات (ان خرج منها الدمع نقض وان [illegible]) [illegible] بيانه (كما اذا كان بها) اى بالعين (غرب) بفتح [illegible] فى العين يسقى ولا ينقطع (الحدث [illegible]) [illegible] الخط (الا بلا فيه ولو متصلا) وهو المشرز (وقال [illegible]) [illegible]

ومس حواشي المصحف والبياض الذى لاكتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف اه ولما قال فى البرهان اختلف اصحابنا فى المتجافى فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد فى الجامع الصغير اه ﴿قوله والاول هو الاصح﴾ قد علمت تعين حمله على غير المشرز ﴿قوله واختاره فى الكافى ايضا﴾ اقول عبارة الكافى ولايكره مسه بالكم عند الجمهور كذا فى المحيط ﴿قوله فرض الغسل﴾ الفرض مصدر بمعنى المفروض ﴿١٧﴾ لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا

والاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى واختار فى الهداية الثانى (ولم يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض والجنب وقال عامتهم لايكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره فى الكافى ايضا واختار فى الهداية الثانى (ورخص المس باليد فى) الكتب (الشرعية الا التفسير) ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره (ولا يمس (درهما فيه سورة) قالوا المراد بها الآية (الا بصرة وان جاز قراءته) فرق فى المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا فى الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا بالفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا فى الكافى (وكره دخوله) اى المحدث (مسجدا) من المساجد (وطوافه) بالكعبة كذا فى التتار خانية وانما لم يحرما لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة

فرض الغسل

المراد به ههنا مايتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو مايفوت الجواز بفوته (غسل الفم والانف و) سائر (البدن حتى داخل القلفة فى الاصح و) غسل (السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية) اى يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذلا حرج فيه كذا فى المحيط (والفرج الخارج) ذكره فى الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل مايكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة (لا) غسل (مافيه حرج كالعين وثقب انضم) لانه حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج فى المحيط ان كان لايصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لايتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لايدخل القرط فيه الا بتكلف لايتكلف ايضا (كذا) اى كالعين فى الحرج (نقض ضفيرتها وبلها) فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها (وكفى بل اصلها) دفعا للحرج (لانقض ضفيرته) حيث يجب احتياطا كذا فى الكافى (وسنته) اى الغسل (البدأ بما ذكر فى

فى الكشاف والغسل يعنى به غسل الجنابة والحيض والنفاس وهو لغة بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا كما فى المغرب وقال النووى انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء او اكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول اللغوى وهو غسل البدن كما فى البحر ﴿قوله المراد به ههنا مايتناول الخ﴾ اقول فيكون من عموم المجاز لا لاستعمال المشترك فى معنييه ﴿قوله حتى داخل القلفة فى الاصح﴾ كذا ذكره الزيلعى ونقل فى البحر عن البدائع انه لاحرج فى ايصال الماء داخل القلفة وانه لابد من الادخال واختاره صاحب الهداية فى مختارات النوازل اه وقال الكمال ويدخله اى الماء القلفة استحبابا وفى النوازل لايجزئه تركه والاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اه ﴿قلت﴾ ينبغى التفصيل ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لايجزئه تركه والا اجزأه والى هذا يشير كلام الكمال ﴿قوله والفرج الخارج﴾ احترز به عن الداخل قال

الكمال وتغسل فرجها الخارج لانه كالفم ولايجب ادخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى اه ﴿قوله كذا نقض ضفيرتها وبلها﴾ هو الصحيح وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كما فى الكافى وكذا قال فى الهداية وليس عليها بل ذوائبها يعنى اذا بلغ الماء اصول الشعر هو الصحيح قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ اه والاصح نفيه للحصر المذكور فى الحديث اه كلام الكمال

(قوله وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه) اقول لم يكتف بغسل الخبث عن الفرج لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يندفع ماقاله الزيلعي واقتفى اثره ابن كمال باشا وكان يغنيه يعني صاحب الكنز ان يقول ونجاسة لوكانت عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة اه (قوله حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث) اقول يعني لو لم يصب ثلاثا وكان الاولى ان يقول ولو لم يثلث ولو انغمس الجنب في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والافلا قال الكمال وقال الشيخ زين ويقاس مالو اغتسل في الحوض الكبير او وقف في المطر كما لا يخفى اه (قوله بادئا في الغسل بمنكبه الايمن الخ) قال الكمال ولم يذكر اي في الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة رواه الجماعة عنها قالت وضعت «١٨» للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ

الوضوء) من النية والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) ان كان فيه خبث (والتوضي) اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضو (الارجليه) وهذا التقرير احسن مما قيل ان يغسل جميع اعضاء الوضوء الارجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضئ اشارة الى انه يمسح رأسه كما في وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستنقع) اي بمستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تثليث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (متسوعب) جميع البدن حاله كونه (بادئا) في الغسل (بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح) احتراز عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) اي بعد الصب المستوعب (يغسل رجليه تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه حينئذ يكون في سياق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنته ايضا (الدلك) لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه) اي الغسل (اذا تقاطرت) البلة (دون الوضوء) لما بينا سابقا (وفرض) اي الغسل (عند خروج مني) ولو في نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيدها لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن بها اي بالشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد (و) فرض (عند ايلاج) اي ادخال (آدمي) احتراز عن الجني في المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لاغسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او لاحتلام

على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه اه قال في البحر بعد نقله وبه يضعف ماصححه صاحب الدرر والغرر من انه يؤخر الرأس كذا صححه في المجتبى اه «تنبيه» آداب الغسل هي آداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته الاسراف كما في البحر (قوله وفرض اي الغسل عند خروج مني الخ) اقول خروج المني وماعطف عليه شروط للوجوب لا اسباب فاضافة الوجوب اليها مجاز واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل مالا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب مالا يحل معها والذي يظهر انه ارادة فعل مالا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب (حشفة) مالا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لماقال في الكافي ان سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة مالا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط (قوله ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد) اقول يعني ليس شرطا مستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المني بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطاه وشرطه ابو يوسف واعترض على من شرط الدفق بانه لا يشمل مني المرأة لان ماءها لايكون دافقا اه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف عند خوف الريبة وعلى قولهما في غيره كما في البحر (قوله لو قالت امرأة معي جني الخ) اقول لم يقيد المسئلة فشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعني زوجي لاغسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كانه احتلام اه قلت وعلى هذا اذا اخبرت باتيانه يقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

(حشفة اوقدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (فى أحد) متعلق بايلاج (سبيلى آدمى) احترازعن سائر الحيوانات فان ادخالها فى أحد سبيلى البهائم لايوجب غسلا لقلة الرغبة (حى) احتراز عن ادخالها فى احد سبيلى ميت فانه ايضا لايجب الغسل (على مكلفهما) متعلق بفرض المقدر فى ايلاج (وان لم ينزل) منيالان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا (و) عند (رؤية مستيقظ منيا اومذيا) بسكون الذال المعجمة ماءرقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله (وان لم يتذكر حلما) لان الظاهر انه منى رق بهواء أصابه (لا) يفرض (ان تذكره) اى الحلم (و) تذكر (اللذة والانزال ولم ير بللا) لانه تفكر فى النوم كافى اليقظة بلا انزال فى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه اوفراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه منى اومذى اوشك أنه منى أوودى فعليه ايضا الغسل وان تيقن انه ودى فلاغسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودو فلاغسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى اوودى فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لايجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلايجب الابيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (كذا المراة فى الاصح) احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور فى حق الغسل كذا قال الزيلعى (اولجها) اى الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب الغسل (ان وجد لذة) الجماع (و) فرض عند (انقطاع حيض ونفاس لا) عند (خروج مذى وودى) بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج مذى (ولا) عند (ادخال اصبع ونحوه فى الدبر ووطء بهيمة بلا انزال) لقلة الرغبة كامر (أتى عذراء ولم تزل عذرتها) يعنى رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم يزل عذرتها (لاغسل عليهما مالم ينزل) لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى المبتغى (ووجب) الغسل (للميت) اى وجب على الحى ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا أثم الكل (وعلى من أسلم جنبا او حائضا) وقيل هما مندوبان (اوبلغ لابسن) بل بالانزال (فى الاصح) قيد للمجموع وقيل لايجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهر اللوجوب

وكانه لم يذكر هذا الظهور (قوله فى احد سبيلى آدمى الخ) لم يقيده بكونه مشتهى وقال فى البحر وقد حكى فى السراج خلافا فى وطء الصغيرة التى لا تشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لايجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع مثلها فيجب ﴿١٩﴾ الغسل (قوله ووجب الغسل للميت) قال فى البحر اى الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لاجل الميت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به فى الواف فى الجنائز وفى فتح القدير انه بالاجماع الا ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى وسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى (قوله وعلى من أسلم جنبا او حائضا) اقول فيه اشارة الى انها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لاغسل عليها وبه صرح الزيلعى فقال اذا اسلم الكافر جنبا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت فطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل اه لكن رد ماذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصله لزوم الغسل عليها فيما انقطع دمها ثم اسلمت لبقاء الحدث الحكمى وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك فى البرهان فقال وفرض ايضا يعنى الغسل ببلوغ صبى باحتلام واسلام كافر من بعد جنابة وانقطاع حيض فى الاصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والاسلام ولا يمكن اداء الشروط بزوالها الا به فيفترض وقيل لايجب لعدم وجوب السبب بعدها اه (قوله اوبلغ لابسن بل بالانزال) اقول لو حذف لفظة بل بالانزال لكان اولى ليشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض (قوله اوولدت ولم تردما) هذا عند ابى حنيفة وزفر وهو اختيار ابى على الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد لاغسل عليها لعدم الدم قال فى المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا فى التبيين وقال فى البرهان وعليها الغسل عند ابى حنيفة وان لم تردما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخرا اى فى قولهما الآخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة

بالولاة اهـ وسنذكر ان أكثر المشايخ اخذ بقول أبي حنيفة (**قوله** فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا) اقول هذا تصريح منه بان المراد بالواجب الواجب الاصطلاحي لا الفرض وكذا فيما قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع ما اطلق المصنف عليه الوجوب صاحب البحر فان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بدونه (**قوله** وعرفة) اقول وذلك ان يغتسل في عرفة بعد الزوال وقال في شرح المجمع وفي عرفة وانما قدم افضل في لان الغسل ليس لعرفة اهـ قلت فمراده انه للوقوف وبه يظهر قول ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر (**قوله** اعاد اللام الخ) اقول فمراده انه ليوم العيد وقال في البحر الغسل ... ٢٠ ... في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم في قول ابي يوسف لانها افضل من الوقت وقالوا الصحيح قول ابي يوسف فكان ينبغي للمصنف المشي على الصحيح بجعل الغسل في العيد لصلاته كما مشى عليه المصنف في الجمعة بجعله لصلاتها ليكون مشيه في الجمعة والعيدين على منوال واحد (**قوله** ولمكة الخ) اقول ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها وتقدم بعضه (فوائد) يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض (**قوله** اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها الخ) اقول ولم يذكر ماء الوضوء وقال الكمال وثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل وان كانت غنية اهـ ولم يحك خلافا (**قوله** لا يجوز لهما الطواف) اقول كان ينبغي افراد الضمير لانه في سياق قوله وحرم عليه الطواف يعني الجنب لكنه ذكر عبارة من نقل عنه برمتها (**قوله** فقيل الآية) اقول هذا على رواية الطحاوي لان في روايته يباح قراءة ما دون الآية لغير الطاهر (**قوله** وقيل ما دونها ايضا) اقول يعني فهو حرام كحرمة الآية وهذا على رواية الكرخي لان في روايته الآية وما دونها على حد سواء في الحرمة كما في التبيين (**قوله** وتعليم القرآن حرفا حرفا) ينظر ما المراد به الهجائي او غيره ثم (فرأيت) رايت ما نصه في البزازية اختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن (**قوله** ومس ما هو فيه) مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث البالغ لا يمس مصحفا (**قوله** ويكره له) اي للجنب (**قوله** كتابته اي القرآن الخ) اقول ان كان سنده ما ذكره عن الايضاح فلا يصح الحكم بالكراهة مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الارض وان كان حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مس ما هو فيه وحمله اهـ وقال الزيلعي ويكره لهم اي للجنب والحائض والنفساء ان يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض

لا مثبتا لما يلزم ذلك (او ولدت ولم تر دما) فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية (وسن لصلاة الجمعة) هو الصحيح لا كما قيل ليوم الجمعة (ولعيد واحرام وعرفة) اعاد اللام لئلا يفهم انه سنة لصلاة العيد (وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن) سيجيء في كتاب الحجر ان الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة (او افاق من جنة وللحجامة وليلة براءة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت او فقيرة (وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور) خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب (الا لضرورة) بان يكون باب بيته الى المسجد (و) حرم عليه (الطواف) بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد الا ... انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام اخص بارض الا ترى انه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو عدلنا انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية البيان للامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجزاء لدخول المسجد في الطواف لا لدخولهما المسجد (وقراءة القرآن) اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا (بقصده) واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في الخلاصة (ومس ما هو) اي القرآن (فيه) كاللوح والاوراق (وحمله) اي حمل ما هو فيه (ولا بأس بقراءة الادعية) ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل اليدين ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى (ويكره له) اي للجنب (كتابته) اي القرآن في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد أحب أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القراءة (و) يكره له

(قراءة التوراة والزبور والانجيل لا) قراءة (القنوت) لانه كسائر الادعية (ولا يكره له مس القرآن بالكم) على ماسبق (ودفع المصحف للصبى) لان فى تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفى تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة

* ثم لما فرغ من الوضو والغسل شرع فى بيان مايحصلان به فقال (ويجوز ان) أى الوضوء والغسل (بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تشميسه) أى تسخينه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعى وابوالحسن التميمى وفى قوله قصد اشارة الى انه لولم يقصد لم يكره اتفاقا (و) يجوزان (بماء ينعقد به الملح) كذا فى عيون المذاهب (لا بماء الملح) اى الحاصل بذوبان الملح كذافى الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثانى انقلب الى طبيعة اخرى (وان مات) أى يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت (فيه) اى فى واحد من تلك المياه (غير دموى) أى مالادم له سائلا (كالزنبور والعقرب والبق والذباب ونحوها (اومائى المولد كالسمك) والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى مفسد (أو خارجه) عطف على فيه أى وان مات خارجه (فألقى فيه) يعنى لافرق فى الصحيح بين ان يموت فى الماء اوخارجه فألقى فيه (لامائى المعاش وبرى المولد) عطف على مائى المولد (كالبط) والاوزفان موته فى الماء يفسده (كذا) اى كالماء (سائر المايعات) فى الحكم المذكور (اوغير) عطف على مات (اوصافه) اى اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة (مكث اوطاهر جامد) احتراز عن المائع وسيأتى بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا اوغير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شرح الهداية ان لفظ الاحد احترازعما فوقه حتى قال اذاغير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لماقال فى الينابيع لونقع الحمص اوالباقلاء فتغيرلونه وطعمه وريحه يجوزبه الوضوء وقال فى النهاية المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير واشار فى شرح الطحاوى اليه ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته امااذا غلب عليه غيره وصاربه ثخينا فلايجوز كماسيأتى (كاشنان وزعفران وفاكهة وورق فى الاصح) اشارة الى مانقل من الينابيع والنهاية (ان بقى رقته) قيد للامثلة المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله اوغير اوصافه (ماغير احدها) اى احد اوصافه (نجس) فان المراد بالموصول فى قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لاينجسه شئ الاماغير لونه اوطعمه اوريحه هو النجس لان الطاهر لاينجس طاهرا (وبجار) عطف على ماء ينعقد واختلف فى تفسير الماء الجارى فاختير ههنا مختار الهداية والكافى وهوما (يذهب بتبنة) وقع (فيه نجس لم ير) اى لم يدرك

وقيل هو قول ابى يوسف اه (**قوله** لاقراءة القنوت) هذا فى ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لان ابيا رضى الله عنه كتبه فى مصحفه ذكره الزيلعى ودفع المصحف ﴿ ٢١ ﴾ للصبى) هو الصحيح (**قوله** لان فى تكليفهم) كان ينبغى افراد الضمير للمطابقة ﴿فرع مهم﴾ لوكان رقية فى غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثل هذا افضل ذكره الزيلعى (**قوله** وبماء قصد تشميسه) يعنى بلاكراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره (**قوله** وقيل البرى مفسد) قال فى البحر صحح فى السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله مااذالم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسده على الصحيح اه والبحرى مايكون بين اصابعه سترة بخلاف البرى كذا فى الفتح (**قوله** كذا) اى كالماء سائر المائعات فى الحكم المذكور اى فى انه اذامات فى المائع مائى المولد لاينجسه وان مات فيه برى المولد ومائى المعاش نجسه (**قوله** بخلاف ماغير احدها نجس) فيه نظر لان ظاهره يقتضى انه اذا وقع فيه نجس ولم يغير احد اوصافه يجوز التطهير به وليس بصحيح اذا القليل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر لها اثر ولايقال ان كلامه فيما اذا كان الماء كثيرا لان الكلام فيما لايختص بالقليل وهو متعلق به كما اشار اليه ولان عطفه الماء الجارى وماهو فى حكمه بعده يقتضى ان الكلام فى القليل من الماء واما استدلاله بقوله فان المراد بالموصول فى قوله عليه السلام الخ فهو صحيح غير ان الحديث ليس على اطلاقه بل هو محمول عندنا على مااذا كان الماء كثيرا او جاريا لماقال فى البرهان فى سياق دليل الامام مالك رحمه الله لاعتباره الاوصاف مطلقا من قول النبى صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شئ الخ انه ليس على اطلاقه واستدل فى الشرح على ذلك وكذا قال الزيلعى ثم قال ومارواه محمول على الماء الجارى واستدل لذلك فبهذا ظهر ان استدلاله بالحديث انما هو على جزء الدعوى (**قوله** فاختير ههنا مختار الهداية والكافى) اقول لم يقع مختارا فى الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف وعبارتها

والجارى مالايتكرر استعماله وقيل هو مايذهب بتبنة اه نعم هو كما فى الكافى لان اقتله والجارى مايذهب بتبنة اه وكذا مشى
عليه صاحب الكافى فى الكنز بقوله وهو مايذهب بتبنة وقال شارحه الزيلعى وحد الجريان ماذكر وهو رواية عن الاصحاب
ثم ذكر اقوالا رابعها انه مايعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره فى البدائع والتحفة وقال فى البحر شرح الكنز وقد اختلف فى حد
الجارى على اقوال منها ماذكره المصنف واصحها انه مايعده الناس جاريا كما ذكره فى البدائع والتبيين وغيرهما من الكتب اه
﴿ **قوله** اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رؤى لم يجز استعماله ﴾ اقول المراد ان كلا من الطعم او اللون او الرائحة اثر كما قال
فى الكنز وهو طعم اولون اوريح وقال الزيلعى قوله وهو طعم اى الاثر هو الطعم او اللون او الرائحة اه ﴿ **قوله** يقدر بالذراع الكرباس ﴾ قال
الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعله الولوالجى [illegible] وذراع المساحة سبع قبضات فوق
كل قبضة اصبع قائمة وهل المعتبر ذراع المساحة او الكرباس او فى كل زمان ومكان ذراعهم اقوال كل منها تصحيح [illegible]
والكل فى المربع اه وقال فى الكافى والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم ﴿ **قوله** ان كانت مرئية تنجس والافلا ﴾
اقول ينبغى ان يدار الحكم على ظهور اثر النجاسة مرئية كانت اولا لحكمنا انه كالجارى كما قال الكمال [illegible] انه
كالجارى لايتنجس الابالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم الفرق ٣٣ بين المرئية وغيرها اه لان الدليل انما
يقتضى عند الكثرة التنجس الابالتغير من غير فصل وهو ايضا الحكم المجمع عليه على ماقدمناه من نقل شيخ الاسلام اه وقال فى البحر بعد نقله لهذا وفى النصاب وعليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ماوراء النهر جوزوا الوضوء من اى مكان كان فيما اذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان غير المرئية لاتستقر فى مكان واحد بل تنتقل ولا يتيقن بالنجاسة فى محل التوضئ اه ﴿ قلت ﴾ ولا يمنع ذلك قول الزيلعى وذكر ابو الحسن وهو الكرخى ان كل ما خالطه النجس لايجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح اه لامكان حمله على ما اذا ظهر اثر المخالط يرشد الى ذلك قوله وان

(اثره) وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رؤى لم يجز استعماله (او مافى حكمه)
اى الجارى (وهو عشر فى عشر) اى عشرة اذرع فى عشرة اذرع يقدر بالذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف فى قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث
(لاتنحسر) اى لاتنكشف (ارضه بالغرف) للتوضئ وقيل للاغتسال [illegible]
كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والافلا وعند مشايخ العراق
يتنجس فيهما (وقد يعتبر ماهو بقدره) بان يكون له طول وعمق ولا عرض له الا انه
لو بسط صار عشرا فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال ابو سليمان
الجرجانى لايتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر [illegible]
اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لايوجبه فلا ينجس بالشك (هو)
اى كونه طاهرا هو (المختار) لاماقال ابو سليمان كذا فى عيون المذاهب [illegible]
الظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر فى عشر [illegible]
حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة [illegible]
فى عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر فى عشر فهو طاهر [illegible]
(الحوض مدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فانه اذا [illegible]

كان جاريا لان المخالطة فى الجارى لاتحقق فى المحل الابظهور الاثر وبهذا يندفع مااورده الزيلعى على [illegible]
عن الكرخى بقوله فعلى هذا ان ماذكره المصنف يعنى صاحب الكنز بقوله فهو اى ما كان عشرا فى عشر كالجارى لا [illegible]
ان موضع الوقوع لايتنجس لانه لم يجعله كالجارى فاذا تنجس موضع الوقوع من الجارى فهذا اولى فتأمل ﴿ **قوله** هو اى كونه طاهرا
هو المختار ﴾ قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرع على الاصح اعنى
اعتبار غلبة الظن تفويضا لرأى المبتلى ينبغى ان يعتبر اكبر الرأى لو نجس ومثله لو كان محق بلا سعة ولو بسط [illegible]
اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند ابى حنيفة على تحكيم الرأى فى عدم خلوص
النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك فى غلبة ظن الخلوص اليه والاستعمال يقع من المتقارب لامن العمق
وبهذا يظهر ضعف مااختاره فى الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من
عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها فى مقابله بدون تغير اه ﴿ **قوله** الحوض المدور
الخ ﴾ قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون وفى الحساب يكون اقل
عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ماقدمناه من عدم

كان عشرا فی عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا فی الظهيرية (لا) ای لايجوز ان (بما) الرواية بالقصر على انها موصوله (اعتصر من شجر) واختلف فی المتقاطر من الشجر فی الهداية ماقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفی المحيط لايتوضأ بمايسيل من الكرم لكمال الامتزاج (او) اعتصر من (ثمر) لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذلايتبادر اليه الذهن عند الاطلاق (و) لايجوز ان ايضا (بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ (كشراب الريباس) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مماقيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل (والخل) مثال لما اعتصر من ثمر (والمرق) مثال لمازال طبعه بالطبخ (اوبغلبة غيره عليه) ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم فی الظاهر متخالفة فلابد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما نتلی عليك من المقال وهی ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه امابكمال الامتزاج اوبغلبة الممتزج الاول امابالطبخ بطاهر لايقصد به التنظيف اوبتشرب النبات بحيث لايخرج بلاعلاج والثانی امّاان يكون المخالط جامدا اومائعا فالاول ان جری علی الاعضاء فالغالب الماء والثانی اماان يكون المخالط لايخالف الماء فی صفة من اللون والطعم والرائحة اويخالفه فی جميعها اوفی بعضها فالاول كالماء المستعمل علی قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثانی ان غير الثلاث اوالثنتين لم يجز الوضوء به والاجاز وان خالفه فی صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه فی اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلی هذا ينبغی ان يحمل جميع ماجاء منهم علی مايليق به

التحكم بتقدير معين اه لكن التفاوت بين مانقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب ﴿ثم قلت﴾ مبينا للصواب وهو كلام الظهيرية الذی تبعه مولف الدرر ولايعدل عنه الی غيره فان ستة وثلاثين فی المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر فی عشر للمربع بزيادة كسر فالزام قدر يزيد علی الستة والثلاثين لاوجه له علی التقدير بعشر فی عشر عند جميع الحساب وطريق مساحته ان تضرب نصف قطر المستدير فی نصف دوره يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع وقطر ستة وثلاثين احد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر فی نصف الستة والثلاثين وهو ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع واربعة اخماس ذراع بيانه ان تبسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسين لدخول النصف فی العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين ﴿٢٣﴾ فی ثمانية عشر التی هی نصف الدور فيخرج الف وثمانية فتقسمها علی مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة الف علی عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية علی عشرة يخرج اربعة اخماس كما فی السراج الوهاج وهذا مثال الحوض المدور

١
القطر ١١ و ٥

وقطره والقطر هو الخط المار علی المركز حتی ينتهی الی جانبی المحيط للمدورة ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك انا علمنا الدور والمساحة التی هی تكسير الدائرة فقسمنا المساحة علی ربع الدور وهو تسعة فيخرج القطر احد عشر ذراعا وخمس ذراع وبرهان اعتبار ستة وثلاثين بقسمة المساحة وهی مائة ذراع واربعة اخماس ذراع علی نصف القطر فهو علی ماذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها الزهر النضير علی الحوض المستدير وبذلك يعلم ان القول المخالف بانه لابد ان يكون المدور اربعة واربعين اوستة واربعين اوثمانية واربعين لاوجه له فی قول الحساب مع اعتبار العشر فی العشر والحمد لله ملهم الصواب ﴿قوله وفی المحيط لايتوضأ بمايسيل من الكرم﴾ اقول وهو الاظهر كما فی البرهان ﴿قوله الاول امابالطبخ بطاهر لايقصد به التنظيف﴾ يشير الی انه لوطبخ بمايقصد به التنظيف لايزول به اطلاقه وهو مقيد بما اذا لم يغلب علی الماء فيسلب رقته ﴿قوله بحيث لايخرج بلاعلاج﴾ هذا علی غير الاظهر كما قدمناه اما علی الاظهر فلافرق بين خروجه بنفسه اوبعلاج ﴿قوله كاللبن مثلا يخالفه فی اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز﴾ اقول يجب ان يقال فان كان لونه اوطعمه بأو لابالواو كما قال الزيلعی المقتحم لهذا الضابط فان كان لون اللبن اوطعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والاجاز ﴿وتوضيحه﴾ ماقاله فی تبيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به علی ما اذا كان المخالط يخالفه فی الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لايجوز علی ما اذا كان يخالفه فی وصف واحد اووصفين

(**قوله** او بماء استعمل لقربة) اقول وهي كما لو توضأ على وضوء بنيته كما ذكره المصنف وكذا لو غسل يديه للطعام او منه او توضأت حائض تقصد الاتيان بالمستحب كما في البحر وبغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل او بدنه او رأسه للطين او الدرن اذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا كما في الفتح (**قوله** او رفع حدث) اقول وضوء الصبي كالبالغ وبتعليم الوضوء اذا لم ينو الوضوء لا يصير مستعملا كما في الفتح (**قوله** الماء يصير مستعملا الخ) كذا يصير الماء مستعملا بثالث ايضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الاعضاء فان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه كما ذكره الكمال (**قوله** وعند محمد بالثاني فقط) اقول هذا على ﴿٢٤﴾ ما قاله ابو بكر الرازي تخريجا من مسئلة الجنب المنغمس في البئر ومنعه السرخسي وقال انه ليس بمروي عنه نصا والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسد له الا عند الضرورة ومثله عن الجرجاني كما في البرهان (**قوله** الاهاب يطهر بالدباغ) يعني ان كان يحتمل الدباغ لا ما لا يحتمله كجلد الحية الصغيرة والفارة كما انه لا يطهر بالذكاة واما قميص الحية فهو طاهر على الاصح (**قوله** وهو ما يمنع النتن الخ) يشير به الى انه لو جف ولم يستحل لم يطهر وبه صرح الزيلعي (**قوله** وما يطهر به اي بالدباغ يطهر بالذكاة) اقول قيدت الذكاة بالشرعية فيخرج زكاة المجوسي حيوانا والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا كما في البرهان والبحر والفتح ولكن ذكر في البحر نقلا عن الزاهدي قال في القنية والمجتبى ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن مأكولا ثم قال ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضيخان اه (**قوله** بخلاف لحمه في الصحيح) اقول اختلف التصحيح في هذه المسئلة وما ذكره المصنف اصح لتصحيح يفتى به فيهما ووجه في البرهان (**قوله** شعر الميتة الخ) اقول ذكر الكمال ان العصب مما اتفق اصحابنا على طهارته بعد الموت وقال في البحر بعد كلام الكمال في ادخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان في العصب روايتين وصرح في السراج الوهاج ان الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدائع اه (**قوله** وقيل لا) قال الكمال واختلف المشايخ في التصحيح والذي يقتضيه العموم طهارة عينه يعني الكلب ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب اعتقاده وتصحيح عدم نجاسته فيطهر يعني جلده بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا اه (**قوله** وقيل جلده نجس وشعره طاهر) قال في البحر وعلم بما قررناه انه لا يدخل في قول من قاله بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره ايضا فليراجع ما قررناه من اراده

(او) بماء (استعمل لقربة او رفع حدث) الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث ونوى او لم ينو يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوأ منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط (وان كان) الماء المستعمل (طاهرا في الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى (الاهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا (الا) اهابا (الخنزير والآدمي) قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته (وما) اي جلد (يطهر به) اي بالدباغ (يطهر بالذكاة) لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذلك يطهر لحمها وان ارجع الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا (بخلاف لحمه في الصحيح) كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ (شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر) اما السبعة الاولى فلان الحياة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف (كذا شعر الخنزير عند محمد) لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف ينجس فينجس الماء (والكلب نجس العين) صرح به شمس الائمة في مبسوطه وقال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب (وقيل لا) لان بعض مشايخنا يقولون ان عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة (وقيل جلده نجس وشعره طاهر) في فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة بتمامها

لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر (ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة (والمسك طاهر حلال) كذا في التاتارخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب (وبول مايؤكل نجس) وقال محمد طاهر (ولا يشرب اصلا) لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا

فصل بئر دون عشر في عشر

قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه ذكره قاضيخان وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتي يخرج (وقع فيها نجس وان عفي خرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر) حتى لو كان اكبر منها لم يعف (وغبار نجس وبعرتا ابل او غنم) يشير الى ان الثلاث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي وجه والعفو ان الآبار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة (كما اذا وقعتا في محلب فرميتا) الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا نجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب (او انتفخ فيها حيوان دموي) قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من انتفاخ بطريق الاولوية (او مات نحو آدمي يخرج الواقع) في البئر (فينزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية فيه اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال (وان تعسر) نزح كلها (فقدر ما فيها) اي فينزح قدر ما فيها من الماء (فيفوض) في نزح قدر ما فيها (الى ذوي بصارة) اي رجلين لهما شعور ومعرفة (في) حال (الماء) فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما

﴿فصل﴾ ﴿قوله وان عفي خرء حمام وعصفور﴾ اقول ظاهره يقتضي ان خرء الحمام والعصفور نجس لاطلاق العفو عليه كالقطرات من البول وقد اختلف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وفي الخانية وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر اه وفي الفيض وبول الفأرة لو وقع في البئر قولان اصحهما عدم التنجس ﴿قوله يشير الى ان الثلاث كثير﴾ اقول هذا عند البعض وهو ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها بعرة او بعرتان ﴿٢٥﴾ لا يفسد الماء فدل على ان الثلاث تفسد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم انما تم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره والكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله صححه في البدائع والكافي والمعراج والهدية وكثير من الكتب اوانه ما لا يخلو ولو عن بعرة وصححه في النهاية وعزاه الى المبسوط كما في البحر ﴿قوله كما اذا وقعتا في محلب﴾ اقول يعني وقعتا من الشاة وهي تبعر وقت الحلب في المحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح في الهداية وغيرها والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الاناء قال في الهداية وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين اهـ والتعبير بالبعرة والبعرتين ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد اه ﴿قوله لا نجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون﴾ يفيد ان عدم التنجس مقيد بعدم المكث واللون وبه صرح الكمال بقوله فلو اخر او اخذ اللبن لونها لا يجوز اه ﴿قوله قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له الخ﴾ صوابه لما تقدم ﴿قوله يخرج الواقع في البئر﴾ يعني مما ذكر اذا وجب نزح شيء فلا يجب اخراج نحو البعرتين لعدم نزح شيء بوقوعه ولو وقع فيها عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة نجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح الماء يطهر ذلك تبعا كخابية خمر تخلل كما في الفيض ﴿قوله وقال في النهاية الخ﴾ كذلك يطهر الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي كطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده

(قوله وقيل يقدر مافيها) كان ينبغي ان يقال وقيل ان يحفر حفيرة او ترسل فيها قصبة لان هذا احد الاوجه لمعرفة مقدار مافيها عند تعسر نزحها وانما قلنا ينبغي الخ لان قول المصنف لايفيد غير ماتقدم متناقضا تأمل (قوله وان مات نحو حمامة الخ) اقول هذا والميت المسلم بعد غسله لايفسدها والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمغسول وفيه نظر لما ان الدم الذي به غير طاهر في حق غيره الا ان يحمل على ما اذا غسل عنه قبل الوقوع في البئر اهـ ٢٦ (قوله ولو وقع اكثر من فأرة الى قوله

نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الاشتباه بامر قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وقيل يقدر مافيها) وروى عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها و[illegible] ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لايستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا (وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة) وهو مروى عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة (وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا [illegible] الى ستين) الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب (و) ان مات نحو (فأرة او عصفور فعشرون الى ثلاثين) هو ايضا كما مر (وما بين [illegible] احتسب به ثم ما بين الفأرة والحمامة كالفأرة) فينزح عشرون الى ثلاثين (وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة) فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فأرة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى [illegible] ولو [illegible] فجميع الماء ولوكانت فأرتان كهيئة الدجاجة فاربعون [illegible] ينزح كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) اي البئر (من وقت الوقوع ان علم) [illegible] (والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة [illegible] واما في حق غيره ففيه حكم بنجاستها في الحال لا [illegible] فيه [illegible] اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي [illegible] في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا (وان انتفخ او تفسخ) [illegible] (ثلاثة ايام ولياليها) ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لانه [illegible] اكثر افسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون [illegible] من المدة الاتي مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة [illegible] ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (منذ وجد) حتى لايلزمهم اعادة شئ من الصلوات بل غسل مااصابه ماؤها (ولو اخرج) الحيوان الواقع

لجميع الماء) حكاه الزيلعي والكمال بقولهما وعن ابي يوسف (قوله ولوكانت فأرتان الخ) حكياه بقولهما وعن محمد اهـ وقال في البرهان والحق محمد الثلاث منها الى الخمس بالهرة والست بالكلب وابو يوسف الخمس الى التسع بالهرة والعشرة بالكلب (قوله حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها) اى وهم محدثون كما في الجوهرة (قوله حتى اذا كانوا اغسلوا الثياب) اى من نجاسة اما اذا تعنؤا منها وهم متوضئون اوغسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لايعيدون اجماعا كذا افاده شيخنا موفق الدين رحمه الله ذكره في الجوهرة اهـ وتعقب شارح منية المصلي القول بوجوب الغسل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمالها على الفأرة بدون يوم وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لامستندا الى ماتقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لايوجبان غسل الثوب اصلا اهـ (قوله وقالا بتنجسها منذ وجد الخ) يعنى حتى يتحققوا متى وقع وعليه الفتوى كذا في الجوهرة اهـ وقال الشيخ قاسم في تصحيحه قال في فتاوى العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك وقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدائع ان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اهـ (قوله بل غسل مااصابه ماؤها) اقول يخالف هذا ماقاله الزيلعي وصاحب البحر والعيني بقولهم وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل مااصابه ماؤها اهـ فلعل الصواب خلاف ماقاله

(٢ ف)

﴿ **قوله** والكلب عند من يقول نجاسة عينه ﴾ قال الزيلعي وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين اولا والصحيح انه لا نجس ... يدخل فاه لانه ليس نجس العين ﴿ **قوله** وسؤر كل مايؤكل الخ ﴾ اقول لم يفرد سؤر الفرس فشمله الاطلاق لانه مأكول وان كان مكروها وفيه روايات عن الامام وظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره هو الصحيح ﴿٢٧﴾ كذا في البحر عن البدائع ﴿ **قوله** وهذا يشير الى التنزه ﴾ اقول والاصح ان كراهة

في البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) اى غير الخنزير والكلب عند من يقول نجاسة عينه (ولا به خبث لا نجسها) حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا نجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا نجسه وكذا الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت (الا ان يدخل فاه) اى فمه (فيه) اى في الماء (فيكون حكمه) اى الماء (حكم لعابه) فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه (وسؤر الآدمى الطاهر الفم) سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا (و) سؤر (كل مايؤكل كذلك) اى طاهر الفم (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله (و) سؤر (الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة) قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها ومضى ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاولى الى القرب من الحرمة (وشارب الخمر فور شربها نجس) اما سؤر الثلاثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سؤر الاخيرين فلاختلاطه بنجس في الفم (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) أى الجائلة في عذرات الناس (وسباع الطير وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفارة والوزغة (مكروه) اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن القذر لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة (و) سؤر (الحمار والبغل مشكوك) هذه عبارة أكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شئ من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والقنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال

سؤر الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الاهلية اما البرية فسؤرها نجس كما في الكشف الكبير ﴿ **قوله** والدجاجة المخلاة الخ ﴾ اقول وكذا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان كانت تخلط واكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها كما في الجوهرة ﴿ **قوله** واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجب نجاسة سؤرها الخ ﴾ يفيد نجاسة لحم المذكورات ولهذا اذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير العقرب لما تقدم من انها لا تنجس الماء ﴿ **قوله** وبعضهم ﴾ هو الشيخ ابو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال ﴿ **قوله** فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح ﴾ عبارة الكافي ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لا نجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاختلاف لفظي ثم قال وبهذا علم ضعف ما استدل به في الهداية لقول من قال بالشك في طهوريته بانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه فان وجوب غسله انما يثبت بتيقن النجاسة والثابت الشك فيها فلا تتنجس الرأس بالشك فلا يجب وعلم ايضا ضعف ما في فتاوى قاضيخان تفريعا على كون الشك في طهارته انه لو وقع في الماء القليل افسده لانه لا افساد بالشك ﴿ **قوله** كذا في الكافي ﴾ عبارة الكافي من قوله فقيل الشك الخ وهو الصحيح فقوله وعليه الفتوى من القنية ﴿ **قوله** وان كانت فرسا ففيه اشكال الخ ﴾ قال منلا مسكين فان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا اه وبهذا سقط اشكال الزيلعي كما لا يخفى قاله في البحر

لما ذكر ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية السروجي اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا (يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره) من الماء الطاهر المراد ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي (بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفرت اوسع واعمق مقدار ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين احكام السؤر وكان احكام العرق ايضا محتاجا الى البيان قال (والعرق كالسؤر) في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح من الروايات كذا في غاية البيان • فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس • قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافا

(قوله يتوضأ به) اقول وينوي احتياطا لما قال الكمال اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي اه (قوله حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم احدث وتيمم الخ) اقول انما قال ثم احدث ليكون ادل على الخروج عن عهدة الصلاة بما لو لم يحدث والا فلا دخل للحدث لانه لو تيمم قبل حدثه واعاد الصلاة خرج عن ﴿٢٨﴾ العهدة بيقين قال الكمال لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر ثم تيمم وصلاها صحت الظهر اه وكتب على هامشه شيخنا العلامة شمس الملة والدين محمد المحبي ادام الله نفعه ورحمه يعني ولم يحدث بينهما لكن كره له فعله في المرة الاولى دون الثانية اما اذا توضأ وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز ويكره فعله ولا يحل لانه استلزم اداء صلاة بغير طهارة متيقنة اه قلت ويكره فعله في المرتين المتخلل بينهما الحدث واورد في البحر سؤالا على ما اذا تخلل بينهما الحدث بقوله فان قيل هذا يستلزم الكفر لاداء الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين فينبغي ان لا يجوز الا الجمع قلنا ذاك اذا لم يكن متطهرا اصلا اما هنا فقد اداها بطهارة من وجه شرعا كما لو صلى بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول اه (قوله كذا في الكفاية وشرح الزاهدي) وقع في نسخة مكان الكفاية الكافي ولم ار العبارة في الكافي (قوله وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط) اقول والفتوى على قول ابي يوسف وروى رجوع ابي حنيفة الى قوله كما في رمز الحقائق وقال في البرهان والتيمم مع وجود نبيذ التمر متعين عند ابي حنيفة في الاصح وهو رواية نوح بن ابي مريم عنه كما يفتى به ابو يوسف والعكس اي تعين الوضوء به رواية عن ابي حنيفة وروى محمد الجمع بينهما اه وقال الكمال انما اختلف اجوبته لاختلاف المسائل وتمامه فيه فليراجعه من رامه (قوله معروريا) قال في المغرب اعرورى الفرس ركبه عريا (لا شئ عليه) ومنه كان عليه السلام يركب الحمار معروريا وهو حال من ضمير الفاعل المستكن ولو كان من المفعول لقيل معرورى اه ولا يخفى ما فيه ﴿ باب التيمم ﴾ (قوله هو لغة القصد) يعني مطلقا (قوله وشرعا الخ) كذا قالوا والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد والقصد شرط لانه النية قاله الكمال وقال في الجوهرة وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر في محل التيمم

وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة اصح لان فى العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز وان لم يوجد استعمال جزء اه قلت هو وان كان اصح من الوجه الذى ذكره لايخفى مافيه من وجه آخر وهو انه جعل مدلوله القصد المخصوص وعلمت ماذكره الكمال (**قوله** فالتيمم للجنابة بالاتفاق) يعنى فالتيمم السابق باق لرفع الجنابة (**قوله** لبعده ميلا) ينفى اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لايشترط الا لحوق الحرج وببعده ميلا عما يلحقه الحرج سواء كان فى المصر اوخارجه وينفى ايضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار فى التقدير ذكره الزيلعى ويعتبر ابو يوسف لجواز التيمم غيبة رفقته عن سمعه وبصره لوذهب اليه اى الماء قالوا وهو احسن ماحد به خشية ان يغتال دونهم ذكره فى البرهان قلت وهذا يرجع الى متفق عليه وهو الخوف (**قوله** وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة آلاف خطوة) اقول هذا على احد تفسيرى الميل لما قال فى البرهان والميل ثلث الفرسخ والميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وفى تفسير غيره اربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله اه قلت لكن يمكن ان يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع مافيه اصبع قائمة عندكل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ماقاله الزيلعى مقتصرا عليه وهو اى الميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن اه (**قوله** لايقدر معه على استعمال الماء) اقول نفى القدرة يحتمل انه بمعنى لايقدر على تناوله ولايضره ﴿ ٣٩ ﴾ اوبعكسه فان كان الاول ووجد من يوضئه ففى ظاهر المذهب لايتيمم لانه قادر وروى عن ابى حنيفة انه يتيمم وعندهما لايتيمم كما فى التبيين وقال فى الجوهرة ان كان لايضره الا الحركة الى الماء ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المدنى فان كان لايجد من يستعين به جاز التيمم اجماعا وان وجد فعند ابى حنيفة يجوز له التيمم ايضا سواء كان المتيمم من اهل طاعته اولا واهل طاعته عبده اوولده اواجيره وعندهما لايجوز له التيمم كذا فى التأسيس وفى المحيط اذا كان من اهل طاعته لايجوز اجماعا اهـ وان كان الاحتمال الثانى وهو انه يضره الماء ويقدر على تناوله كمن به جدرى اوحمى اوجراحة فهذا يجوز له التيمم اجماعا كما فى الجوهرة اه هذا ومفهوم كلام المصنف ان ماذكر مع القدرة على التيمم فان عجز ايضا عن التيمم بنفسه وبغيره قال بعضهم لايصلى على قياس ابى حنيفة حتى يقدر اى على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب كما فى الجوهرة (**قوله** اوبرد الخ) قال فى البحر اعلم ان جواز التيمم للجنب عند ابى حنيفة رحمه الله مشروط بان لايقدر على تسخين الماء ولا اجرة الحمام فى المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا يأويه اه وكلام المصنف رحمه الله يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لايجوز له التيمم ذكره الزيلعى وقال الكمال واما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد فى المصر على قوله هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله فى الاسرار مبيحا وفى فتاوى قاضيخان الصحيح انه لايجوز كأنه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لايتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه ﴿تنبيه﴾ علم مماذكرناه ان المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة اوتجربة اوباخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضى الامام فقال الخوف ليس بشئ وماوقع فى التبيين الصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض فالمراد من الخشية غلبة الظن كذا فى شرح الغزى من العوارض فى الصوم فيكون كذلك هنا (**قوله** اوعدو اوسبع) وسواء خاف على نفسه اوماله اوامانته اوخافت على نفسها من فاسق عند الماء اوخاف المديون المفلس من الحبس بان كان الدائن عند الماء وسنذكر حكم الاعادة ان شاء الله تعالى

للشافعى (ولاكثر من فرض) واحد (وغيره) يعنى يصلى به ماشاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعى يتيمم لكل فرض ويصلى من النفل ماشاء (لمحدث) متعلق بجاز (وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء) اى ماء يكفى لطهارته حتى لوان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفى للوضوء لاللغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بأن احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف (لبعده) اى الماء متعلق بعجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة (اومرض) لايقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولايشترط خوف التلف خلافا للشافعى (اوبرد) يؤدى الى الهلاك اوالمرض (ولو فى المصر) خلافا لهما (اوعدو اوسبع)

(قوله اوعطش يحصل له اولدابته) يعني ولوكانت كلبا او احتياجه للعجن كالشرب لا لاتخاذ المرق لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فان امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه منه قهرا ومقاتلته فان كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص او الدية او الكفارة كما في البحر اه وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء (قوله اوعدم آلة) قال في البحر ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه الطاهر اليه اما اذا امكنه ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبل لا يجوز له التيمم اه (قوله لغير الاولى) مشى على القول بانه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح كما في التبيين (قوله يعني اذا خاف غير الاولى الخ) اقول وكذا الاولى وقد اذن لغيره ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثا او جنبا وحائضا او نفساء كما في البحر (قوله وعبارة الاولى اولى من الولي كما لا يخفى) يعني لشمولها ظاهرا لكن اجيب عن الذي عبر بالولي ان كلامه شامل ايضا اذ يعلم الحكم فيمن هو مقدم عليه بالاولى لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه اولى ولا يخفى ان ما ذكره المصنف انما هو على مختار صاحب الهداية (قوله ﴿٣٠﴾ اوعيد) قال الزيلعي بان تفوته وان كان بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم وقيده بعده بقوله وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيأ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه والامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه (قوله لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء) اطلاق الخلفية فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضاء والا فلاخلفية في الظهر عن الجمعة على المختار واصل الاطلاق في الهداية واورد ان هذا لا يتأتى (ايضا) الا على مذهب زفر اما على المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل فلا ودفع بانه متصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر فكان الظهر خلفا صورة اصلا معنى وقد جمع بينهما في النافع فقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها وهو الاصل اه (قوله بنية الصلاة) اقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة او استباحة الصلاة تجزيه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب له في الهداية وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كما في التبيين (قوله اوسجدة التلاوة) اقول لانها قربة مقصودة هنا لكونها مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة وقولهم في الاصول انها ليست بقربة مقصودة فالمراد انها ليست مقصودة لعينها بل لاظهار مخالفة المستنكفين من الكفار ولذا اديت في ضمن الركوع كما في الفتح (قوله فلغا تيمم كافر) اقول ولو اراد به الاسلام في الاصح عندهما واعتبره ابو يوسف كما في البرهان (قوله بضربتين) يعني بباطن الكفين كما في البحر ولو في مكان واحد على الاصح كما في البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد انه ركن ومقتضاه بطلان الضرب بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد ابو شجاع وفي الخلاصة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة

بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز (اوعطش) يحصل له اولدابته (اوعدم آلة) كالدلو والحبل (اوخوف فوت صلاة جنازة) لو اشتغل بالوضوء (لغير الاولى) يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام الحي فوت صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى اولى من الولي كما لا يخفى (او) خوف فوت صلاة (عيد ولو بناء) اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلاة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاتته الصلاة جاز له ان يتيمم للبناء (لا) اي لا يجوز التيمم (لفوت الوقتية والجمعة) لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء (بنية الصلاة او سجدة التلاوة) متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة (فلغا) اي اذا شرط فيه النية لغا (تيمم كافر لا وضوء) لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جازت صلاته به (بضربتين) متعلق

الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح ليس غير فى الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيد طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب والله اعلم قاله الكمال ﴿**قوله** ان استوعبتا﴾ قال فى البحر ويشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس والاستيعاب فرض لازم فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وهو الاصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم او تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق العينين ومن وجهه ظاهر البشرة والشعر ﴿٣١﴾ على الصحيح وفى السراج لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة اهـ ﴿**قوله** او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن﴾ فيه نظر لانه يقتضى ان عدم النقع شرط وليس كذلك كما سيأتى ﴿**قوله** فعلى هذا لا يرد الخ﴾ اقول بل على هذا يرد كما علمت مما ذكرناه على المصنف ايضا ﴿**قوله** ويخرج عنه الملح المائى﴾ اقول وعدم الجواز بالمائى رواية واحدة ومفهوم كلام المصنف جوازه بالجبلى وفيه روايتان كما فى التبيين وصحح كلا من الروايتين فى الخلاصة وفى التجنيس الفتوى على الجواز بالجبلى قاله صاحب البحر ﴿**قوله** فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد﴾ فى العطف بأو تسامح فكان ينبغى ان يكون بالواو لانه عطف خاص ﴿**قوله** اى وبضربتين على النقع﴾ ان كان مشيا على القول بان الضرب من مسمى التيمم فاعتبار الضربة اعم من كونها على الارض او العضو للتمثيل له بقوله كما اذا كنس دارا الخ وان على انه ليس من مسماه فظاهر ﴿**قوله** ويجب طلب الماء غلوة﴾ يعنى يفترض لما قال قاضيخان وهل يشترط لجوازه طلب الماء فى العمرانات يشترط وفى الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او خبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا الى قدر غلوة اهـ وقيد المخبر فى البدائع بالعدل وقال فى البرهان وقدر الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رسوله كطلبه ﴿**قوله** وعن ابى يوسف الخ﴾ اقول كان حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لانه محل الخلاف فى الحد الفاصل بين القرب والبعد ولم ار من ذكر خلاف فى هذا المحل كالمصنف بل ثمة ﴿**قوله** والا فلا يجب﴾ اقول وكان مستحبا كما فى البحر ﴿**قوله** وندب لراجيه الخ﴾ يعنى فى الوقت المستحب كالطامع فى الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التأخير حتم كما فى البرهان ﴿**قوله** وقيل هو ايضا مختلف فيه﴾ قاله فى الكافى وذكر الماء فى الوقت وبعده سواء ﴿**قوله** طلبه من رفيقه﴾ اطلقه تبعا للهداية والكنز وقد فصل صاحبه فى الكافى فقال مع رفيقه ماء فظن انه ان سأل اعطاه لم يجزله التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله

ايضا بجاز (ان استوعبتا) اى الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه بمرفقيه) حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه (والا) اى وان لم تستوعبا (فثالثة) اى يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضى اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فتدبر (على طاهر) متعلق بضربتين (من جنس الارض) كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب او حنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائى لانه ليس من جنس الارض (وهو لا ينطبع) اى لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها (ولا يترمد) اى لا يصير رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد (ولو) كان ذلك الطاهر (بلا نقع) اى غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اى وبضربتين على النقع (بلا عجز) عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز (ويجب طلبه) اى الماء (غلوة) وهى مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط (ان ظن قربه) اى الماء (والا فلا) يجب طلبه (وندب لراجيه) اى الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت) فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها (وضعه) اى الماء (فى رحله او امر) غيره (به) اى بوضعه فيه (ونسى فصلى به) اى بالتيمم (لم يعد) الصلاة (الا عند ابى يوسف ولو) وضعه (غيره بلا علمه فقيل جاز) التيمم (وفاقا وقيل) هو ايضا (مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه

فأعطاه يعيد لانه كان قادرا وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان [illegible] اه

وفى البحر الغالب عدم الضنة بالماء حتى لوكان فى موضع تجرى الضنة عليه لايجب الطلب منه اه (قوله او اعطاه [illegible]

المثل) يعنى بما لا يتغابن فيه وهو ضعف القيمة فى رواية النوادر وقيل شطرها فى رواية الحسن [illegible]

(قوله وهو ليس عنده) يعنى فاضلا عن نفقته (قوله اختاره فى الهداية) اقول عبارة الهداية [illegible]

ابى حنيفة رحمه الله لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة اه [illegible]

وقال الكمال وعند الجصاص لاخلاف بينهم فمراد ابى حنيفة اذا غلب على ظنه [illegible]

فى البرهان بعد ذكره ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا وذكر عبارته كما قدمناها (قوله [illegible]

فى باب تطهير الانجاس (قوله وينقضه ناقض الوضوء) يعنى فان كان تيمم للحدث [illegible]

اعادته لها وان احدث حدثا يوجب الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث [illegible]

لاجنب (قوله لانه خلفه) قال فى البحر اعلم ان التيمم بدل بلا خلاف اتفاقا لكن اختلفوا فى [illegible]

لاصحابنا مع الشافعى رحمه الله وذكره ثم قال الثانى الخلاف بين ٣٢ [illegible]

بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فاجازه ومنعه وسيأتيه ان شاء الله تعالى اه (قوله وقدرة ماء) لو قال وزوال ما اباح التيمم لكان اظهر فى المراد (قوله لان الحدث السابق يظهر حينئذ الخ) قال بعض الافاضل قولهم ان الحدث السابق ناقض حقيقة لايناسب قول ابى حنيفة وابى يوسف لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعى الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالاولى ان يقال لما كان

عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها [illegible]

انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه كذا فى البحر (قوله وان كفى لاحدهما بعينه [illegible] (قوله [illegible]

منفردا) يعنى غير عين بأن كان يكفى هذا فقط او الآخر فقط (قوله غسل اللمعة [illegible]

محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لاينافى قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا [illegible] الوضوء [illegible]

اتفاقا وعند ابى يوسف رحمه الله لايعيد لانه مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بجهة كالمعدوم [illegible] (قوله

فانه لوكان مشغولا بها لدفع العطش) اقول كذا هو بصورة اللام وينبغى ان يكون بالكاف والدال [illegible]

قدمناه (قوله وناقضه ايضا مرور الناعس) هذا عند ابى حنيفة وابقيا تيممه وهو رواية [illegible]

فى الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله فى البحر [illegible]

صلى بالتيمم وفى جنبه بئر لم يعلم بها جاز فى قولهم ولوكان على شاطئ النهر ولم يعلم به عن ابى يوسف [illegible]

بالاداوة المعلقة فى عنقه وفى اخرى يجوز لانه غير قادر اذلا قدرة بدون العلم وقيل هو قول ابى [illegible]

ابو حنيفة بجواز ملستيقظ على شاطئ نهر لايعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق [illegible]

قلت لكن ربما يفرق للامام بينهما بأن النوم فى حالة السفر على وجه لايشعر بالماء نادر [illegible]

اواعطاه باكثر من ثمن المثل او) اعطاه (به) اى [illegible]

تيمم والا) اى وان لم يتيمه اواعطاه ثمن المثل [illegible]

اى قبل طلبه منه (قيل [illegible]) التيمم اختاره فى الهداية [illegible]

المبسوط (ولم يجز) التيمم (على [illegible]

طهرت (بخلاف الصلاة) [illegible]

(والقدرة) على ماء (كاف) [illegible]

التراب لانه من اسباب النقض [illegible]

على الماء ولم يتوضأ [illegible]

وفى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء [illegible]

بطل تيممه فى حق كل [illegible]

لاحدها بعينه غسله [illegible]

غسل اللمعة لان الجنابة [illegible]

العطش كان فى حكم العدم (و) ناقضه ايضا [illegible]

المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كالمتيقظان حكما اولان لتقصير منه ولا كذلك الذى لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند ابى حنيفة اه (قوله حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور) لا يخفى ان هذا خاص بالحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا او محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به (قوله اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر) اقول اختلف المشايخ فى حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو (٣٣) من اعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه التيمم والافلا كذا

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء (كالمستيقظ) اى كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لا الردة) فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم اسلم صحت صلاته به (جرح اكثره) اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه فى الحدث الاكبر (تيمم) لان للاكثر حكم الكل (والا) اى وان لم يكن اكثره مجروحا (غسل) الاعضاء فى الوضوء والغسل (ولا يجمع بينهما) اى بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له فى الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلى وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد كذا قال الزيلعى (المانع) من الوضوء (لو كان (من) قبل (العباد) كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس فى السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك (جاز له) التيمم (ويعيدها) اى الصلاة (اذا زال) المانع

باب المسح على الخفين

(جاز بالسنة) المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال فى الكافى * فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف فى اصول الفقه فينبغى ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصلاة * قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعى هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة * اقول القول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافى بالمشروعية

فى البرهان (قوله والا اى وان لم يكن اكثره مجروحا الخ) شامل لما اذا تساوى الجريح والصحيح ولما اذا كان الاكثر صحيحا وعليه مشى قاضيخان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط اه وقال فى البرهان والاصح ان المساوى كالغالب فيتيمم اه وقال الزيلعى وهو اشبه (قوله غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل) اقول المراد غسل الاعضاء الصحيحة واما الجريحة فانه يمسح عليها ان لم يضره وعلى الخرقة ان ضره (قوله المانع من الوضوء الخ) اقول ومفهومه انه ان كان من قبل الله تعالى لا يعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف فى الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة او هو بسبب العبد فتجب ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وصاحب النهاية الى الثانى والذى يظهر ترجيح ما فى النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال انه لا مخالفة لامكان التوفيق بان المراد بالخوف من العدو الخوف الذى لم ينشأ عن وعيد من قادر عليه ونحو (درر) (٣) (ل) ذلك كما فى الخوف من السبع والاضافة الى الله تعالى للتجرد عن مباشرة سبب له من الغير فى حق الخائف كذا فى البحر (قلت) قد نقل فى بعض شروح الوقاية عن المضمرات انه لا يعيد فى الخوف من السبع بالاتفاق فليتأمل فى كلام صاحب البحر (قوله ومحبوس فى السجن) قال فى المحيط لو حبس فى السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى البحر اه (قلت) ولا يخلو عن قيد ظاهر للمتأمل (باب المسح على الخفين) (قوله لان مراد صاحب الكافى الخ) اقول محصله ان الجواز فى كلام الكافى بمعنى الحل المقابل للحرمة لا بمعنى الصحة المقابلة للبطلان فاشكال الزيلعى غير وارد فان عدم الجواز لا ينافى الصحة فقد اقر صحة كلام الزيلعى فى ذاته وان لم يكن واردا على الكافى ولم يرتض الكمال كلام الزيلعى ونظر فيه بقوله ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع يعنى الذى نقله الزيلعى لبطلان المسح

بخوض الماء وهو منقول فى الظهيرية لكن فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضى ان غسل الرجل فى الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فى انه يعنى الغسل لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلا تجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب الغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ وزاد فى الظهيرية بلاه فى لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم ان انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله ﴿ واقول ﴾ وبالله التوفيق يمكن ان يقال ان نفى الفرق فيه تأمل وان الاوجهية انما هى على ما اذا خاض الماء لا على ما اذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك ﴿ ٣٤ ﴾ الفرع بالاجزاء بالخوض فيما ذكر من مقابله ببطلان المسح ووجه التأمل هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتدا به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعد ما ظهر لى هذا ان تلميذه المحقق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما او انقضت المدة وهو غير محدث وذكر وجهه فى البحر واجاب شيخنا العلامة المحى ادام الله نفعه عن هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله لحصوله بعد الحدث فى الحقيقة حال التخفف فاذا نزع أو تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المقتضى الآن اه ويمكن ان يقال ان الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه فى غير اعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد نزع الخف هذا وقد علمت ان كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر فى اشكال الزيلعى ملحوظ غير ما لحظه الآخر وقد نقلهما جميعا صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل فى البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه المحقق فى فتح القدير اه قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه لانه وقد ذكره قاضيخان فى فتاواه بقوله ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله اه وذكره ايضا فى التتارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى حيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الحجة نحوه وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض على كل حال اه وسيذكره المصنف ايضا عنها وقال الزيلعى فى نواقض المسح وذكر المرغينانى ان غسل أكثر القدم ينقضه فى الاصح اه فهذا نص على اصحية الفرع وضعف ما يقابله (قوله يأثم) فى تأثيمه نظر لا يخفى

الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لانه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة فيه بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه تم وتحقيق جوابه ان المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتى فى صلاة المسافر واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان أجزأه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه مما يدرى فى كتب الاصول كيف خفى على فحل من العلماء الفحول ([illegible]) انه لا يسن فى المسح التكرار لانه فى الغسل للمبالغة فى التنظيف والمسح ليس كذلك (ولو) كان الماسح (امرأة) لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولها فى عمومات الخطاب (لا جنبا) لان المسح ثبت على خلاف القياس فى الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة أعنى فاطهروا أوجبت كمال التطهير كما سبق وفى المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير فان من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته أن يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجنب فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب فى المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث

﴿قوله ملبوسين على طهر تام﴾ اقول الاولى على وضوء تام لان الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز للمتيمم المسح لانه لو جاز له كان الخف رافعا لا مانعا ﴿٢ قوله كوضوء المستحاضة ومن بمعناها﴾ يعنى اذا لبسوه لا على الانقطاع ثم خرج الوقت ومحترز به عن الوضوء بنبيذ التمر لنقصه فلا يجوز فى رواية ويجوز فى اخرى كسؤر الحمار ﴿قوله حتى لو غسل رجليه ولبس ثم اتم الوضوء الخ﴾ فى هذا التمثيل نظر لان هذه الصورة تمتنع عند الشافعى ﴿٣٥﴾ رحمه الله لوجهين عدم الترتيب فى الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذى تمتنع عنده الثانى فقط مع الوضوء مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل اليسرى ثم احدث بعد لبس اليسرى ﴿قوله من حين الحدث﴾ هذا عند عامة المشائخ وهو الصحيح ﴿قوله لا حين اللبس ولا المسح﴾ يعنى كما قال به بعضهم ﴿قوله قيد بالظاهر الخ﴾ اقول وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لانه لبيان ما ثبت بالكتاب ولا كذلك الخف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لانه استداء نصب الشرع على غير القياس ﴿قوله اذ لا يجوز على باطنه﴾ اشارة الى ما قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ونقل الكمال ما يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقى البشرة لكن بتقديره لا تظهر اولوية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه انه ما يلاقى البشرة وذكر وجهه ﴿قوله هما خفان يلبسان الخ﴾ اقول قيد الجرموق فى شرح المجمع بان يكون من ادم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته اه وكذا فى الكافى والزيلعى والهداية والبحر ﴿واقول﴾ لعل هذا التقييد على المرجوع لما ان الفتوى على جواز المسح على الثخين وحينئذ لا يختص الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس على خف مثله او من ادم ولم ار من نبه عليه ﴿قوله اقول يعلم منه جواز المسح الخ﴾ قال فى البحر وهو الحق كما سنذكره لكنه قال فى شرح المجمع لابن الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقا كذا فى الكافى ونقل من فتاوى الشاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانها غير مقصودة للبس لكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون من الكرباس

ووجد من الماء ما يكفى وضوءه لا يجوز له المسح (ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعى فانه يقول لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفى كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باى طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا (للمقيم) متعلق بقوله جاز (يوما وليلة وللمسافر ثلاثة) اى ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها (من حين الحدث) لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذى يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث (على ظاهر خفيه) متعلق ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث ترى رجله من اعلا الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع (اوجرموقيه) هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما (الملبوسين على الخف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعى لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأى ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف اولم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه واذا لا يجوز كذا قال مشائخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز

٢ قوله المحشى قوله كوضوء المستحاضة ومن بمعناها ليست هذه بنسخة الشارح التى بايدينا فلعلها وقعت له فكتب عليها اه مصححه

فاصلا اولى اه وقال فى البحر بعد نقله وقد وقع فى عصرنا بين فقهاء الروم فى الروم كلام كثير فى هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما فى فتاوى الشاذى وافتى بمنع المسح وردعلى ابن الملك فى عزوه للكافى اذ الظاهر ان المراد به كافى النسفى ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق وذكروجهه فليراجعه من رامه ﴿ قوله ثم رجع الى قولهما ﴾ اقول ولم يكن الرجوع نصا منه بل استدلالا لما قال فى التتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه حكى ﴿ ٣٦ ﴾ عن ابى حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه فى

المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل و يجعل مالا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يبصر حوابه فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل (اوجوربيه الثخينين) اى بحيث يستمسكان على الساق بلاشد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى (اوالمنعلين) المنعل والمنعل ماوضع الجلد على اسفله كالنعل فانه حينئذ يمكن مواظبة المشى عليه فيصير كالخف (اوالمجلدين) وهوما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف (لا) يجوز المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) مايعمل لليدين لدفع البرد ومخلب الصقر وانما لم يجز المسح عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج فى نزعها لكن لومسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا فى معراج الدراية (وفرضه) اى فرض المسح على الخفين (قدر ثلاثة اصابع اليد) من كل رجل على حدة حتى لومسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولومسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لومشى فى حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روى الكرخى (وسنته مدها) اى الاصابع حال كونها (مفرجة من اصابع القدم الى الساق) هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة مازاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا على ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ماذكر (خرق قدر ثلاثها) اى ثلاث اصابع القدم (الاصاغر يمنعه) اى المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل فى القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفى غير موضع العقب اما

مرضه الذى مات فيه وقال لعواده فعلت ماكنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما وفى الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الائمة الحلوانى يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى ﴿ قوله و برقع بضم القاف وفتحها الخمار ﴾ اقول كذا فى شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال فى البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن ﴿ قوله وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد ﴾ يعنى من اصغرها كما فى الخانية والبرهان واكتفى المصنف رحمه الله بذكر قدر الآلة عن ذكر قدر الممسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به واشار بلفظ القدر الى انه لا يشترط ان يكون بذات الاصابع كما ذكره فيما بعد ﴿ تنبيه ﴾ شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل منه او قدره لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب

حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كما فى الفتح ﴿ قوله او الطل ﴾ هذا على الاصح وقيل لا يجوز بالطل لانه نفس دابة لا ماء ﴿ اذا ﴾ وليس بصحيح كما فى الفتح ﴿ قوله وذكر اليد الخ ﴾ اقول والمحترز به هو الصحيح كما فى البرهان ﴿ قوله الى الساق ﴾ يعنى فوق الكعبين كما فى الفتح ﴿ قوله هذه العبارة منقولة عن المشايخ ﴾ اقول اسند النقل اليهم والمراد انهم نقلوا ذلك الفعل عن النبى صلى الله عليه وسلم ليكون مسنونا قال الزيلعى فى بيان سنة المسح يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم اه ﴿ قوله خرق قدر ثلاثها الخ ﴾ اقول ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزيلعى وقال فى البحر والاوجه الثانى ولكن لم يعزه ﴿ قوله اى ثلاث اصابع القدم ﴾ هذا على الصحيح وقيل اصابع اليد

اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت فى مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل فى موضعها واذا كان فى موضع العقب لا يمنع مالم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع فى الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ماتحته فان لم ير ماتحته لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشى لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشى يلبس (وتجمع) الخروق (فى خف لا فيهما) يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر فى خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر مايدخل فيه مسلة ومادونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة حيث تجمع وان كانت فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع (و) بخلاف (الانكشاف) اى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة (المعذور) وسيأتى تفسيره (يمسح فى الوقت لا بعده) خلافا لزفر (الا اذا انقطع) عذره (وقت الوضوء واللبس) حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او فى الحالين لم يمسح بعده (وناقضه) اى المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم الى الساق) لان موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله (وهو الصحيح) لان للاكثر حكم الكل كذا فى الكافى والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج (وقيل اكثر العقب) وهو قول ابى يوسف وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا فى الكافى (و) ناقضه ايضا (مضى المدة) لما روينا (ان لم يخف ذهاب رجله) يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب (وبعدها) اى بعد النزع والمضى (غسل رجليه فقط) لسراية الحدث السابق اليهما دون باقى الاعضاء (قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته اكثر القدم) قال فى الفتاوى التتارخانيه اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث اواقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابى جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكأنهم اختاروا الرواية الاخيرة (نزع

(**قوله** وظهور الانامل لا يمنع فى الاصح) اقول ※٣٧※ كذا فى الكافى ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى واختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله انه يمنع انتهى (**قوله** بخلاف النجاسة الخ) اقول وبخلاف اعلام الثواب من الحرير فاذا بلغت اكثر من رابع اصابع لا يجوز لبسه واختلف المشايخ فى جمع الخروق فى اذنى الاضحية كما فى البحر (**قوله** وبخلاف انكشاف) والفرق ان الخف شرع رخصة فلا يناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف سيأتى ان شاء الله تعالى (**قوله** الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس) اى فيكون مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا لو مسافرا وبه صرح فى شرح المجمع (**قوله** حتى اذا وجد حال الوضوء) اقول الضمير فى وجد للعذر اهـ وجعله محشى الكتاب المرحوم الوانى راجعا الى الانقطاع فقال حتى اذا وجد اى الانقطاع اهـ ويلزم عليه عدم صحة المسح بعد الوقت فى الصورة الاخيرة وهى ما اذا وجد الانقطاع فى الحالين اى حال الوضوء واللبس وعبارة المصنف متأمصرحة بصحة المسح بعده فى الصورة الاخيرة وبها صرح فى شرح المجمع كما ذكرناه فالصواب رجوع الضمير للعذر (**قوله** ولو كان بخروج اكثر القدم) اقول القدم من الرجل مايطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى مادون ذلك وهى مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ولو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن محله له ان يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق كما فى الخانية وكذا يمسح الاعرج لو كان لا عقب للخف كما فى التتارخانية (**قوله** وعليه اكثر المشايخ) اقول وفى النصاب الصحيح انه لا ينتقض ان بقى فيه قدر ثلاث اصابع طولا وان كان اقل ينتقض (**قوله** قيل وبلوغ الماء الكعب) تعبيره بقيل لا يناسب سنده (**قوله** وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة)

اقول لانسلم ذلك لما نقله ولما قدمناه عن قاضيخان ولما قاله الزيلعي ولا يخفى [illegible] تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم [illegible] بعضه ﴿ قوله فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر ﴾ فيه خلاف زفر فلا يمسحه عنده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ﴿ قوله والاول اصح ﴾ وجه عدم وجوب النزع جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد [illegible] ﴿ قوله المسح على الجبيرة الخ ﴾ اقول لم يبين صفته وقال في البرهان والمسح على جبيرة وخرقة القرحة ونحوها واجب [illegible] عن ابي حنيفة وبه قالا واستحبابه رواية قيل وهو قوله الاول ثم رجع عنه وقيل واجب ﴿ ٣٨ ﴾ عنده [illegible] اما المكسور فيجب فيه اتفاقا وقيل لا خلاف بينهم فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح وقوله بجوازه فيمن يضره اه وقد احتج المحقق الكمال الى تقوية القول بوجوبه فقال ما معناه وغاية ما يفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه اقعد بالاصول انتهى ولا يخفى انه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم يمسح وصلى فانه يجب عليه اعادة الصلاة لترك الواجب اه قلت ولا يقال يمكن ان اراد بالواجب ما يفوت الجواز بفوته لما نقله الزيلعي عن الغاية والصحيح انه اي المسح واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه اه ثم قال وقد ذكر الرازي تفصيلا على قول الامام ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب وان كان لا يمكن فهو غير واجب قال الصيرفي وهذا احسن الاقوال اه ﴿ قلت ﴾ ويتعين حمل قوله لو ظهر امكن غسله الخ على ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره والا فلا يصح المسح عليها ﴿ قوله وانما يجوز المسح ﴾ اقول فيه اشارة الى انه لا يجزيه المسح على ما تحت الجبيرة اذا قدر على غسله وبه صرح [illegible] في شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره [illegible] لا بالحار يلزمه الغسل بالحار وان ضره الغسل لا المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقها اه قالوا ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال في السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار [illegible] عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزيه المسح لاجل المشقة اه والظاهر الاول كما لا يخفى [illegible] المعتبر منه لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح الترك كما في شرح المجمع ﴿ قوله [illegible] ﴾ ولا يضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسيما لقوله وانما يجوز بان يعجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء [illegible] الجواب عن قول المحقق في فتح القدير ولم ادلهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل انتهى

جرموقيه يمسح على خفيه) لان المسح عليهما [illegible] الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد [illegible] الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان [illegible] بعد المسح (ولو نزع احدهما) [illegible] مسح (الخف) لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ فاذا انتقض في احدهما انتقض في الآخر (وقيل ينزع) الجرموق (الآخر) [illegible] كنزعهما لعدم التجزي والاول اصح (مقيم [illegible]) [illegible] مدة السفر) اي تحول الاولى الى الثانية [illegible] (ولو) سافر (بعدها) اي بعد يوم وليلة (نزع) لان الحدث [illegible] لا يرفعه (ومسافر اقام بعدها نزع وقبلها تمها) [illegible] السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم [illegible] قبل تمام يوم وليلة او بعده (المسح على الجبيرة) [illegible] (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة [illegible] ما يشد به الخرقة لئلا تسقط (كالغسل) لما تحتها [illegible] (ويجمع به) اي بالغسل ولو كان [illegible] احد خفيه (وجاز) اي المسح على الجبيرة (ولو [illegible]) [illegible] في اعتبار في تلك الحال [illegible] (وترك) اي المسح على الجبيرة [illegible] (وانما يجوز) المسح على الجبيرة (اذا عجز عن مسح الموضع) [illegible] كان يضره الماء او كانت مشدودة يضر حلها [illegible] مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (ولا [illegible]) اي المسح (سقوطها) اي الجبيرة (الا عن برء) [illegible] عن برء (بطل) المسح (واستؤنفت) الصلاة (والا) اي [illegible]

امابان لاتسقط اوسقطت لكن لاعن برء (فلا) اى فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلاة (ولا يشترط فى مسحها) اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة (التثليث والنية) قال الزاهدى لايشترط فيها النية فى جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الرأس (ويكفى) المسح (على اكثر العصابة) ولا يشترط فيه الاستيعاب على الصحيح كذا فى الكافى * فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لايجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر محلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما يلى بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد

باب دماء تختص بالنساء

وهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (الحيض دم ينفضه رحم بالغة) اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لادم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لايخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شئ (لاداء بها) احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا اياس لانه يختلف فيه كما سيأتى فلا وجه لاخذه فى حد الحيض (واقله) يعنى اقل مدته (ثلاثة ايام بلياليها) يعنى ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن ثلاثة ايام وما تخللها من ليلتين (واكثره عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعى فى تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما (ولون) رأته (فى مدته)

(**قوله** امابان لاتسقط) هذا هو موضوع المسئلة فكان ينبغى ان لايذكر فى مقابلة السقوط عن برء بل يكتفى بالسقوط لاعن برء (**قوله** اذا لم تكن على الرأس) فيه اشارة الى ان حكمها فى الرأس كغيرها وقد اختلف فى وجوب المسح عليها اذا كانت بالرأس ولم يبق منها ما يجزى فى الفرض والصواب هو الوجوب كما فى البحر ﴿تتمة﴾ فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لايغسل فهو كالجبيرة وفى الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان لاينزعه عنه يجزيه ان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلوانى وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح كذا فى التتارخانية وفى البرهان ﴿٣٩﴾ ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والامسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها اهـ واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا كذا فى التتارخانية (**قوله** واما الموضع الظاهر من اليد ما يلى بين العقدتين الخ) ينبغى حذف لفظة يلى فتأمل

باب دماء تختص بالنساء

(**قوله** الحيض الخ) هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما ان كان حدثا فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب الى انه من الاحداث ومنهم من ذهب الى انه من الانجاس (**قوله** اى بنت تسع) اقول هذا على المختار لتعريف ان الخارج منها حيض لبلوغها وقيل بنت ست وضعفها وسبع (**قوله** احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق) اقول ولم يذكر المصنف ما احترز عنه بقيد البلوغ واحترز به غيره عن الصغيرة وقال الشيخ قاسم قولكم ان دم الصغيرة استحاضة ممنوع لان دم الاستحاضة مما يترتب عليه احكامها ودم الصغيرة لاعبرة به فى الشرع فذكره لاصلاح التعريف لالاخراج حكمه عن حكم دم الحيض اهـ قلت ولا يخفى ما فيه لترتب حكم الصلاة صحة وفسادا اذا استمر عليها وصحة صومها وعدم منعه حل وطئها (**قوله** ولم يقل ولا اياس لانه مختلف فيه) اقول يرد البلوغ فانه اخذ فى الحد مع انه مختلف فيه (**قوله** فلا وجه لاخذه فى حد الحيض) فيه تأمل لا يخفى (**قوله** يعنى اقل مدته) هذا يعين ان يكون ثلاثة خبرا له فاحتاج لبيان ما اضمره والافصح ان يكون منصوبا على الظرفية (**قوله** بلياليها) صرح به لزيادة ايضاح والا فذكر الايام بلفظ الجمع يتناول مثلها من الليالى قال الله تعالى ثلاثة ايام وقال ثلاث ليال والقصة واحدة (**قوله** واكثره عشرة) هذا قول ابى حنيفة آخرا وقال اولا خمسة عشر (**قوله** وهو حجة على الشافعى الخ) اقول وعلى ابى يوسف فى التقدير بيومين واكثر الثالث وعلى مالك بساعة كما فى الكافى (**قوله** ولون رأته فى مدته) المراد بالمدة زمان عادتها

لا مايمكن ان تحيض فيه وهو ماقبل سن اليأس كما يعلم من البحر وغيره ﴿قوله سوى البياض﴾ شامل للخضرة مطلقا وقال فى الهداية واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لايكون حيضا ويحمل على فساد المنبت اه وقال فى البحر نقلا عن البدائع قال بعضهم الكدرة والتربية والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز اما فى العجائز فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهى حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان فم رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وما عرفت من الجواب فى هذه الابواب من الحيض فهو الجواب فيها فى النفاس لانها اخت الحيض اه وفى معراج الدراية معزيا الى فخر الائمة لو افتى مفت بشىٔ من هذه الاقوال فى موضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه ﴿قوله وطهر متخلل فيها اى فى تلك المدة حيض﴾ اشار به انه لو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لايكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض وكذا النفاس كما فى التبيين ﴿قوله ووجه الخ﴾ قال فى البحر وقد اختار هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح كما لا يخفى ولعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى اثناء الحول ﴿قوله الا عند نصب العادة الخ﴾ شامل لثلاث مسائل مسئلة من بلغت مستحاضة وسيأتى انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر ومن لها عادة فى الطهر والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها مارأت فعدتها بحسبه كما سيذكره والثالثة مسئلة المضلة وتسمى المحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها فى البحر ﴿قوله واختلفوا فى تقدير مدته الخ﴾ اقول كذا ذكره صدر الشريعة وليس الاختلاف الا فى عدة المحيرة وهى التى كانت لها عادة واستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها وآخرها ودورها فلا يناسبه الاطلاق ولا ماصوره من الصور الآتية ﴿قوله والاصح انه مقدر بستة اشهر الخ﴾ اقول كذا قاله صدر الشريعة وهذا فى المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعى ينبغى ان يزيدوا على ﴿اشهر﴾ ذلك لانه يجوز انه طلقها فى اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار اه وقال فى البحر وجوابه لما كان الطلاق فى الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلاح وهو واجب ما امكن اه قلت وفيه نظر لان الاحتياط فى امر الفروج آكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضى العدة الا بيقين اه ثم قال الزيلعى وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعنى الطهر للمحيرة مقدر بشهرين وهو اختيار ابى سهل الغزالى اه وقال فى البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء كذا فى النهاية والعناية وفتح القدير اه قلت فعلى هذا تنقضى عدتها بسبعة اشهر لاحتياجها الى ثلاثة اطهار بستة اشهر وثلاث حيضات بشهر اه وباقى الاحكام كالصلاة تأخذ فيه بالاحوط وكيفيته فى فتح القدير ﴿قوله صورته الخ﴾ اقول كذا قاله صدر الشريعة ايضا وقد علمت ان هذا لا يناسب ماقدمه وفيه نظر آخر وهو انه اذا كان طهرها ستة اشهر عادة لها لا بد من تمام تلك المدة وقد حكم بانقضاء العدة فيما دونه كما ذكره وليس ذلك الا فى المحيرة على غير المختار كما قدمناه والدليل على انه لا بد من تمام عادتها ما فى فتح القدير واما اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى ابو حازم حيضها مارأت وطهرها مارأت

اى الحيض (سوى البياض وطهر متخلل فيها) اى تلك المدة (حيض) يعنى اذا احاط الدم بطرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب فى باب الزكاة (واقل الطهر) الذى يكون بين الحيضتين (خمسة عشر يوما) لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الوحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدائع ان المرأة لا تحيض فى الشهر عشرة لامحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لامحالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتى زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة اذا استمر الدم) فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشىٔ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة

فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما اه قلت فلاشك ان ماصوره هو هكذا فى الحكم فلاوجه للتنقيض اه ثم قال الكمال وهذا بناء على اعتباره الطلاق اول الطهر والحق انه ﴿٤١﴾ ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بلازم

اشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيضات كل حيض عشرة ايام والى ثلاث اطهار كل طهر ستة اشهر الاساعة * اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند ابى يوسف لطرفى مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالى عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفى رواية محمد عن ابى حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وفى رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالى دما عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمى دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا فى قول ابى سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلاثة ط ثم يوما د وثلاثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د فهذه خمسة واربعون يوما ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى التى حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابى سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهى هذه

ه ه د ه ه د ه ه د دهه ههه ه ده ه ه ه ه هه د ه ههه ه ه ه ه ه ه ه ه ه د

د د د د هذا ما تيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام (والنفاس دم يعقب الولد) وهو فى الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس

لجواز كون حسابه يوجب كونه اول الحيض فيكون اكثر من المذكور بعشرة ايام او آخر الطهر فيقدر بسنتين واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغى ان تزاد العشرة انزالاله مطلقا اول الحيض احتياطا اه فقلت وبهذا تعلم صحة جوابنا عن الزيلعى رحمه الله (قوله اعلم الخ) محله عند قوله المتقدم وطهر متخلل فيها حيض فكان ينبغى ذكره ثمه (قوله فعند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة الخ) قال الكمال وعليه الفتوى اه وفى التتار خانية قال فى المحيط وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف وبه كان يفتى القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول هو اسهل على مفتى والمستفتى وعليه استقر رأى صدر الاسلام حسام الدين وبه يفتى اه وقال فى البحر بعد نقله رواية ابى يوسف لكنه لا يتصور ذلك الا فى مدة النفاس فراجعه متأملا (قوله كون الدمين نصابا) اقول وهو ثلاثة ايام (قوله وعند محمد الخ) قال الكمال وفى بعض نسخ المبسوط ان الفتوى على قول محمد والاول اولى اه ويعنى بالاول قول ابى يوسف الذى هو قول ابى حنيفة آخرا (قوله ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى الخ) فان قلت فى جعل العشرة الاولى حيضا نظر لان شرطه وجود نصاب اقله وذلك اما ثلاثة ايام بلياليها عند ابى حنيفة ومحمد او يومان واكثر الثالث عند ابى يوسف ولم يوجد قلت قد تقدم ان

الطهر اذا لم يكن خمسة عشر يوما كان فاسدا فلم يكن فاصلا فهو كالدم المتوالى واذا كان كالدم المتوالى فالحيض عشرة والطهر خمسة عشر يوما (قوله والنفاس الخ) تسمية بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ذكره فى الكافى عن المغرب

وقال الكمال ثم ينبغي ان يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد به ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الظهيرية اه وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا في البحر عن المحيط اه وافاد المصنف انها اذا لم ترد ما لا تكون نفساء وقال في البرهان وعليها الغسل عند ابي حنيفة وان لم ترد ما احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا واكتفيا بالوضوء في قولهما الآخر ﴿ ٤٢ ﴾ وهو الصحيح اه وقدمناه في موجبات الغسل وذكرناه ايضا هنا لتعلقه بكل من المحلين وقال في البحر صحح في الفتاوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج وقال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفي العناية واكثر المشايخ اخذ بقول ابي حنيفة اه وهذا ما وعدنا به ﴿**قوله** على انها من الرحم﴾ انث الضمير باعتبار الدماء وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفاس ﴿**قوله** لان الحيض يمنع وجوب الصلاة الخ﴾ هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالحائض والمتن شامل للنفساء وهي كالحائض في الاحكام وان لم يتعرض لها المصنف ﴿**قوله** اى حل وطء من انقطع دمها الاكثر﴾ اقول لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل كما في البحر ﴿**قوله** الا اذا مضى ادنى وقت صلاة الخ﴾ يعني به ادناه الواقع آخر الوقت لقوله ان الصلاة صارت دينا في ذمتها لا اعم منه كما غلط فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لما ان التيمم اذا صلت به كذلك كما في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الغسل وقد ذكره في المتن ﴿**قوله** فان كان الانقطاع فيما دون العادة الخ﴾ لم يتعرض فيه لحكم اتيانها ولا يحل للزوج قربانها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها كما في الفتح ﴿تنبيه﴾ مدة الاغتسال من الحيض في الانقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت في الاولى والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة وفي الثانية يشترط ان يكون الباقي من الوقت قدر التحريمة فقط وفي المجتبى الصحيح ان يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا صومها وتمامه في البحر ﴿**قوله** ويكفر مستحلة اى وطء الحائض﴾ اقول اختلف في تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار انه لا يكفر مستحله وعليه المعول اه ولا يخفى ان المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم ار حكم من وطء النفساء من حيث تكفيره اما حرمة وطئها فصرح به

وليس في الكلام فعلا يتبع حتى فعال نغير نفساء وعشر اه كذا في الاصطلاح (ولا حد لاقله) لان خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا (واكثره اربعون يوما) لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما (وكل) من الحيض والنفاس (يمنع استمتاع ما تحت الازار) كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط (والصلاة والصوم) للاجماع عليه (وتقضيه فقط) اى تقضي الصوم لا الصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة) اى حل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطء من قطع دمها الاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلاة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة اخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة (ويكفر مستحله) اى وطء الحائض لان حرمته ثبتت بالنص القطعي (والناقص) مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة (عن اقل الحيض) اى الثلاثة (والزائد على اكثره) اى العشرة (او) على (اكثر النفاس) اى اربعين

(قوله اوعلى عادة عرفت لهما) اقول لم يتعرض لما تثبت به العادة وقال الخلاصة والكافي الفتوى على قول ابي يوسف في
ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لابد من الاعادة لثبوت العادة والخلاف في العادة الاصلية لا الجعلية ومن اراد ذلك

(او) على (عادة عرفت لهما وجاوزا اكثرهما) اى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهى ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التى بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال (او) على (عشرة حيض من بلغت مستحاضة او) على (اربعين نفاسها ومارأت حامل) من الدم (استحاضة) اما الثلاثة الاول فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلاة ايام اقرائها وتصلى في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس فلان المبتدأة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام ومازاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال (لا تمنع صلاة وصوما ووطئا) لقوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطء ودم العرق لا يمنع شيأ منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الآخران دلالة (والنفاس لام التوأمين) هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (من) الولد (الاول) خلافا للشافعي ومحمد وزفر (وانقضاء العدة من الآخر) وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع (وسقط يرى بعض خلقه) كيد ورجل او اصبع اوظفر اوشعر (ولد) فتكون به نفساء وتنقضى العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة (واما الاياس فقيل لا يحد بمدة) بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) اى اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد) واختلف فيه فقيل يحد (بخمسين سنة) وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتليت بارتفاع الحيض بطول العدة (وقيل) يحد (بخمس وخمسين) سنة وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو (وقيل) يحد (بستين) سنة وهو مروى عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ (واختلف فيما رأته بعدها)

فليقصد فتح القدير (قوله فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة الخ) فان قيل لم لم يقل فالعشرون كما قال فخمسة ايام بعد السبع استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزائد وعلى ما تم به الاكثر اه وما قيل انه لم يقل فالعشرون التى بعد الثلاثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التى بعد الثلاثين لا ما فوقه ففيه تساهل ظاهر (قوله فيكون طهرها عشرين يوما) اقول العشرين ليست بلازمة فكان ينبغى ان يقول كما قال الكمال انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر اه (قوله واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة الخ) هذا القيد هو الثابت فكان الاولى تركه لان التعليل لمن لا عادة لها (قوله واما السابع فلما عرفت) يعنى من انسداد فم الرحم بالحبل (قوله لا تمنع صلاة) هذا على الصحيح فيما زاد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كما في البحر ولا تصلى بمجرد رؤية الاصلى على الصحيح كما في التبيين قلت وينبغى ان لا يأتيها زوجها احتياطا حتى يتيقن حالها (قوله هما ولدان الخ) اقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح كما في التبيين (قوله وسقط يرى بعض خلقه الخ) اقول وان لم يعلم حاله بأن اسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها وتمامه في البحر (قوله واما الاياس) قد ذكرنا حكمه في باب العدة فليراجع

اى بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لايكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لاوان رأت اصفر او اخضر او تربيا فاستحاضة (صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما) بان لايجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث (وفى البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت وفى الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل المروجى فى الغاية ذكر فى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوى وخسير مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشى انه لايثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب قال الزيلعى بعدما اطلع على كلام الغاية ونقله وفى الكافى لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذالم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنيفة كما تراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لامخالفة بينهما لان المراد بماذكر فى تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ماذكر فى الكافى بدليل ان شراح جامع الخلاطى قالوا فى شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر فى ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط ثبوته فى الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذالم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلى خاليا عن الحدث الذى ابتلى به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا حقيقة (وهو) اى صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به) اى بذلك الوضوء (فيه) اى فى ذلك الوقت (ماشاء) من فرض ونفل وعند الشافعى يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض (وينقضه) اى وضوء المعذور (خروج الوقت لادخوله) وعند زفر دخوله وعند ابى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولايصلى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لاالدخول

باب تطهير الانجاس

(يطهر المتنجس) ثوبا كان او غيره (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها) واثرها) كاللون والرائحة (ان لم يشق) عليه (زواله) بان لايحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هى الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (وبمائع مزيل) اى من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر (كالخل ونحوه) كماء الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فان فيه دسومة لاتنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب فلا تزيل غيره (و) يطهر المتنجس (عن غيرها) اى غير المرئية (بالغسل الى غلبة ظن الطهارة) فان غلبة الظن من الادلة

تفسير الها يعنى لتلك الكتب اذ قلما يستمر كال وقت بحيث لاينقطع فيؤدى الى نفى تحققه الا فى الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق (قوله وينقضه خروج الوقت) يعنى اذا لم يكن توضأ على الانقطاع ولم يستمر اما اذا توضأ على الانقطاع واستمر الى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد بالوقت وقت المفروضة ليخرج به مالو توضأ لصلاة العيد بعد الشمس فانه يصلى به الظهر على الصحيح كما لو توضأ للضحى واضاف المشايخ النقض الى الخروج ليسهل على المتعلمين والا فلا تأثير للخروج والدخول فى الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كما فى التبيين.

باب تطهير الانجاس

اى تطهير محل الانجاس ولايخفى ان ترجمة من ترجم بباب الانجاس اولى من هذا لما فيها من العموم (قوله يطهر المتنجس) فيه اشارة الى ان عين النجاسة لاتطهر بالغسل (قوله مرئية) المراد به مايرى بعد الجفاف كالدم والعذرة لامالا يرى بعده كالبول كما فى البحر (قوله بزوال عينها واثرها) اقول ولو بمرة واحدة فى الاصح كما فى البرهان (قوله كاللون والرائحة) اى والطعم وليس من الاثر مابقى من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلابد من زواله (قوله وبمائع مزيل) يعنى ولو فى البدن (قوله بخلاف نحو اللبن) اقول وماروى فى المحيط من كون اللبن مزيلا فى رواية فضعيف وعلى ضعفه فمحمول على ما اذا لم يكن (الشرعية)

فيه دسومة كما في البحر ﴿**قوله** وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا﴾ اقول ظاهر الرواية والمفتى به في الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث ويكتفى في العصر بمرة واحدة في غير رواية الاصول وهو ارفق واشتراط العصر لما ينعصر انما هو فيما اذا غسل في اجانة اما اذا اجرى عليه الماء او على ما لا ينعصر طهر ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس والغدير العظيم كالجاري وهو المختار ﴿**قوله** بقدر طاقته﴾ فيها اشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغي مراعاة طاقة الثوب ايضا ﴿**قوله** ولو لم يبالغ الخ﴾ هذا مختار قاضيخان وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج الوهاج ﴿**قوله** فاذا كانت الحنطة الخ﴾ هذا قول ابي يوسف كما ذكره المصنف وقال ابو حنيفة اذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى اهـ والكل عند محمد لا يطهر ابدا كما في الفتح وقال في البحر عقب نقله وفي الظهيرية لو صبت الخمر في قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويجفف كل مرة وتجفيفه بالتبريد اهـ وقال في الفتح ولو القيت ﴿45﴾ الدجاجة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت وهو سبحانه وتعالى اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير محقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فينحل مسام السطح على الصوف بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن النجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاج والكرش والسميط مثلها اهـ ﴿**قوله** او فرك يابسه﴾ هذا صريح في طهارة المحل بالفرك وهو على احدى الروايتين عن ابي حنيفة وقال صاحب المجمع هو الاصح وبها قال لاذهاب عينه بالتفتت وفي الرواية الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعي هو الاظهر لعدم استعمال المائع القالع ﴿**قوله** ان طهر رأس الحشفة﴾ فيه اشارة الى ان محل خروج المني لا يضر ما به من اثر البول بل ما اذا لطخ الحشفة واصابه المني وبه صرح صدر الشريعة بقوله هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه او تجاوز واستنجى اهـ وفيه اختلاف لما ذكره الكمال بقوله ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي فان سبقه لا يطهر الا بالغسل ومن هنا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا اهـ وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار اعني اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه حينئذ لا يطهر الا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجيس المني وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر

الشرعية (وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر) اي ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه (مبالغا في) المرة (الثالثة) بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر (و) تثليث (الجفاف) عطف على العصر اي وقدروه بالغسل والعصر وتثليث الجفاف (في غيره) اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي * اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان المعتبر في التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال (وعن المني) اي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا (بغسله) رطبا كان او يابسا (او فرك يابسه ان طهر رأس الحشفة) حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل

لذلك فى الباطن اه مافى الفتح وقال فى البحر بعد نقله وظاهر المتون الاطلاق أعنى سواء بال واستنجى أو لم يستنج بالماء فان المنى يطهر فالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذى ولم يعف فى المذى الالكونه مستهلكا لا لاجل الضرورة اه ولا يخفى مافيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة فى البول ﴿ قوله ولا فرق فيه الخ ﴾ اقول وكذا لا فرق بين منى الرجل والمرأة وكون الثوب جديدا أو غسيلا او مبطنا على الصحيح ﴿ قوله والخف عن ذى جرم ﴾ اى كالروث والعذرة والدم والمنى كما فى الهداية اه وسواء كان الجرم منها او مكتسبا كما اذا التصق به رمل او تراب وهو الصحيح كما فى التبيين ﴿ قوله بالدلك بالارض ﴾ تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر فى الاصل اذا مسحهما بالتراب تطهر وفى الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر وقال فى النهاية قال مشايخنا لا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول انه اذا لم يمسحهما بالتراب لا تطهر كما فى البحر ﴿ قوله كذا رطبه ﴾ هو المختار لعموم البلوى كما فى الفتح وعليه الفتوى كما فى الكافى ﴿ قوله اذا بولغ فيه ﴾ يعنى بحيث لم يبق اثر النجاسة كما فى الكافى وقال فى البحر فعلم به ان المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لا يطهر ﴿٤٦﴾ اه ﴿ قوله ويطهر الصيقل الخ ﴾ اقول اطلق فى طهارته بالمسح سواء اصابه نجس له جرم او لا رطبا كان او يابسا على المختار للفتوى كما فى البرهان ويشترط زوال الاثر عما مسح به ترابا كان او خرقة او صوف الشاة او غيره كما فى البحر ويتفرع مالو اصابت ظفره او زجاجة او آنية مدهونة او الخشب الخرائطى او القصب البوريا كما فى الفتح واختلف التصحيح فى عود نجاسة الصيقل بقطع نحو البطيخ او اصابة الماء وكذا فى نظائره المنى اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت والبئر اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما يفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى الكل وملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس قال فى البحر وقد اختاره فى فتح القدير ﴿ قوله وقيل ليلة ﴾ هذا التقدير لقطع الوسوسة والا فالمذكور فى المحيط قالوا البساط اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه فلم يقيده بالليلة ولا باليوم اه فى البحر ﴿ قوله يصلى على الطاهر منه مطلقا ﴾ هو الصحيح فلا تفسد الصلاة بخلاف مالو كان فى طرف عمامته وكان على الارض وتحرك بحركته اه وكان حقه ذكر هذه فى شروط الصلاة ﴿ قوله والارض باليبس ﴾ لم يقيده بالشمس كما قيده فى الهداية لانه اتفاقى اذ لا فرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صب عليها ثلاثا وجفت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر كما فى الفتح ﴿ قوله وكذا الآجر المفروش ﴾ اقول واما الحجر فقد ذكر الخجندى انه لا يطهر بالجفاف وقال الصير فى ان كان املس فلا بد من الغسل وان كان يشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالارض والحصى بمنزلة الارض كما فى البحر ﴿ قوله وشجر وكلاء قائمان ﴾ هو المختار كما فى البرهان شرح مواهب الرحمن ﴿ قوله وعفى قدر الدرهم ﴾ المعتبر فيه وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار اكثر منه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر من ثوب ذى طاق بخلاف ذى طاقين ودرهم متنجس الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبى المتنجس الثوب والبدن فى حجر المصلى وهو يستمسك

يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك (و) يطهر (الخف من) نجس (ذى جرم جف عليه) اى على الخف (بالدلك بالارض كذا رطبه) اى يطهر الخف ايضا عن نجس ذى جرم رطب على الخف بالدلك (اذا بولغ فيه) اى الدلك (و) يطهر الخف (عن غيره) اى نجس غير ذى جرم (بالغسل و) يطهر (الصيقل) كالمرآة والسيف والسكين ونحوها (بالمسح) وانما عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح (و) يطهر (البساط يجرى الماء عليه قيل يوما وليلة) كذا فى التاتارخانية (وقيل الى من يوم وليلة) كذا فى الحجة (وقيل ليلة) كذا فى الوقاية (تنجس بعض اطرافه) اى البساط (يصلى على) الطرف (الطاهر منه مطلقا) اى سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه اولا وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر (و) تطهر (الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم) لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا وفى الصلاة تكفى الطهارة (وكذا الآجر المفروش والخص) وهو السترة التى تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلاء قائمان) فى الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر (والمقطوع) من الشجر والكلاء (يغسل) ولا يكفى فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من اذابيان النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو منهما فقال (وعفى قدر الدرهم وهو مثقال فى) النجس (الكثيف) يعنى ان المراد

او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته بخلاف مالو حمل مالا يستمسك (**قوله** وهو المثقال) اقول وهو عشرون قيراطا (**قوله** كبول مالا يؤكل) اقول الا بول الخفاش وخرءه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر وقيل لا يفسد كما فى البحر وخرء الفأرة اذا طحن فى الحنطة جاز اكل الدقيق مالم يظهر اثر الخرء فيه كما فى الفتح (**قوله** ودم) المراد به غير الباقى فى العروق وفى حكمه اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذى فيه ليس نجسا وكذا الدم الذى فى الكبد وليس دم البق والبراغيث بشئ ودم الشهيد طاهر مادام عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل او غسل وكان كافرا الا انه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم كذا فى الفتح (**قوله** وخرء دجاجة) مثله البط والاوز (**قوله** وروث وخثى) الروث للحمار والبغل والفرس والخثى للبقر والبعير للابل والغنم وهذا عند ابى حنيفة وقالا نجاستها خفيفة وهو الاظهر وطهرها محمد آخرا كذا فى المواهب (**قوله** وعفى مادون ربع ثوب) اقول كذا بدن (قوله قيل المراد الخ) ﴿٤٧﴾ لم يذكر الثوب الكامل وقد قيل به بل ينبغى ان يصدر به والحكم فى البدن

بالدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر فى الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (فى النجس (الرقيق) روى عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكرنا (مما غلظ) متعلق بقدر الدرهم (كبول مالا يؤكل ولو من صغير) دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا (وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثى و) عفى (مادون ربع ثوب) قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر فى شبر (مما خف كبول فرس و) بول (ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا) اى عفى ايضا (بول) اى بول مالا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه (انتضح كرؤس الابر و مازاد عليهما) اى على قدر الدرهم من الغليظ ومادون الربع من الخفيف (لا) يعفى (الوارد) اى الماء الذى يرد (على النجس نجس (كالمورود) اى كالماء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء (لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا) فانهما ليسا نجسين لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك (يصلى على ثوب غير مضرب بطانته نجسة) حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابى يوسف لم يجز مطلقا (كما) يصلى (فى ثوب) اى كما جاز ان يصلى من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لف) هذا الثوب النجس (فيه) اى فى الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه (كالو عصر) الثوب (قطرت تلك

كالثوب فمن قال انه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنه ربع الموضع المصاب كالكم قال كذلك ربع العضو كاليد وصحح الجميع الا ان القائل بان المراد به ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن وترجح القول باعتبار ربع طرف اصابه من الثوب والبدن بأن الفتوى عليه كما فى البحر (**قوله** اى بول مالا يؤكل) لو ابقى المصنف متنه على اطلاقه لكان اولى ليفيد الحكم فى كل بول انتضح بالنص لا بالاشارة (**قوله** كرؤس الابر) اقول ولو اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله والمراد برؤس الابر ما يشمل ولو محل ادخال السلك وما اصاب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه مادام فى علاجه لا نجسه لعموم البلوى كذا فى البحر (**قوله** الوارد كالمورود) فيه اشارة الى خلاف الشافعى فى ان الماء الذى وردت عليه النجاسة لا يطهر عنده فالاولى فى الثوب النجس فى اجانة وضعه ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما فى البحر (**قوله** ونحو ذلك) يعنى به المسك والزباد لطهارتهما بالاستحالة الى الطيبية (**قوله** يصلى على ثوب غير مضرب الخ) كذا ذكر الخلاف فى الكافى ونقل فى شرح المواهب الاجماع على الصحة والخلاف فى اللبد النجس احد وجهيه لكن بناء على التوفيق بين القولين والاصح الخلاف (**قوله** لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت) اقول ظاهره انه لا يمنع ما ظهر فيه من رطوبة لا تنعصر ولو كان النجس ينعصر لو عصر وبه قال الحلوانى ويتعين عدم الجواز حينئذ لما قال فى البرهان ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثرها فى البدن والقدم تنجسا والا لا كثوب طاهر تندى من لفه فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمها اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر منه شئ فذكر الحلوانى انه لا يتنجس فى الاصح وقيده بعض المحققين بما لا ينبع عند عصره رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى

اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر اه ولا يخفى انه لا يتقيد بانه مجرد ندوة

البلة منه) فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) اى كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا على) جدار (يابس طين بما فيه سرقين او تنجس) عطف على وضع (طرف منه) اى من ذلك الثوب (فنسى) اى وقع النسيان (وغسل) طرفا (آخر) منه (بلا تحر) او بالتحري على ما اختاره) من الخبطة ونحوها (فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي) وان لم يوجد التحري (غسل) النجاسة (المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت) النجاسة (او غيرها ثلاثا) اى غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات في ثلاث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كامر) اى ثلاثا مبالغا في الثالثة (طهر) الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقاة ثم الاجانة (والمياه) التي غسل بها الثوب (نجسة) لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء (لكن) تلك المياه في النجاسة (كالمحل حال الالقاء) اى عند ملاقاة الماء اياه وانفصاله لا حال الانفصال عنه (في الاظهر) احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي ان نجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتطهر) بناء على الاظهر النجاسة (الاولى) اى المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا (بالثلاث) اى بالغسل ثلاث مرات (والوسطى بثنتين) اى المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية تطهر بالغسل مرتين (والاخرى بمرة) اى يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا الاظهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة الا ...

﴿فصل﴾ (سن الاستنجاء) في اللغة التمسح وما يخرج من البطن والا ... الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب (من نجس يخرج من البطن) كالبول والغائط والمني والمذى والدم الخارج من احد السبيلين كذا في ... فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسن ... السبيلين استنجاء (نحو حجر) كمدر وخشب وتراب (لا) اى لا يسن (العدد بل ندب) قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى اخره ... مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفى وان كان المراد ... العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال هنا الا العدد ثم ... قال (يدبر بالاول ويقبل بالثاني) الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ... ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء ... اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان ... فلا

الا اذا كان النجس الرطب هو الذى لا يتقاطر بعصره اذ يمكن ان يصب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شئ بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى اه ﴿**قوله** او تنجس طرف منه فنسى الخ﴾ هكذا قال صدر الشريعة واختاره في الخلاصة واختار في البدائع غسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض كما في البحر ثم ان قوله وغسل طرف آخر منه لا يناسب قوله ونسى لان الآخرية تشعر بالعلم بغيره ولذا حذف لفظ الآخر في شرح منية المصلى فقال تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر اه لكنه يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحرى في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محل غالبا لا ظنا ولا يقينا

﴿باب الاستنجاء﴾

(قوله من نجس يخرج من البطن) اقول هو ليس بقيد احترازى عن نجاسة من الخارج تصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كما في التبيين قلت وفي اطلاق الزيلعى طهارتها بالحجر نظر لانه مقابل لا مطهر لان الزيلعى قائل بان المستنجى بالحجر اذا قعد بماء قليل نجسه كما سنذكره وقال في القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح المجمع اه وصاحب البحر نص على انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اه ﴿**قوله** نحو حجر﴾ يعنى منق كما في الكنز ﴿**قوله** كمدر وخشب وتراب﴾ اشار به الى انه لا يستنجى بما له قيمة غير الماء وسيصرح به ﴿**قوله** مبالغة في التنقية﴾ اقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى ... من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل ... كما في التبيين

﴿ قوله والمرأة فى الوقتين مثله صيفا ﴾ كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعى وقاضيخان والمرأة تفعل فى جميع الاوقات مثل فعل الرجل فى الشتاء اه ولعل الظاهر ماذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله لخشية تلويث الفرج لو ابتدأت من خلف ﴿ قوله وغسله بعده اى بعد الحجر اولى ﴾ قال ﴿ ٤٩ ﴾ الزيلعى قيل هو ادب وليس بسنة وقيل هو سنة فى زماننا اه وقال فى البحر

يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة فى التنظيف ولا كذلك فى الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ فى التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة (والمرأة فى الوقتين) اى فى الصيف والشتاء (مثله صيفا) يعنى تدبر المرأة بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها (والغسل بعده) اى الحجر (اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخى المخرج بمبالغة ان لم يكن صائما) كذا فى الظهيرية (ويغسله ببطن اصبع) واحد ان حصل بها النقاء (اواصبعين) ان احتيج الى زيادة (اوثلاث) ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر كذا فى الظهيرية (ويغسل يديه ثانيا ويجب) اى غسل المخرج (بمجاوزة مافوق الدرهم) من النجس (المخرج) مفعول المجاوزة (الى ان ينقى) متعلق بيجب (ولو بما) اى ولو كان الغسل بمقدار (فوق الثلاث) فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها (يغسل) المستنجى (الدبر اولا) عند ابى حنيفة (وعندهما ثانيا ويكره بعظم) لانه زاد الجن كما ورد فى الحديث (وطعام) للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطعام بلا ضرورة (وروث) لانه نجس فينافى التنقية (وآجر وخزف وفحم وجص وشئ محترم) بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافى الاحترام مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة (ويمين) للنهى ايضا (الا لضرورة) بان تكون يسراه مقطوعة اوبها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهى لمعنى فى غيره فلا ينافى الشرعية فى الجملة (و) يكره (استقبال القبلة فى البول والغائط كذا استدبارها) لكن لا مطلقا بل (بكشف العورة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا وفيه اشارة الى ماذكر فى الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها (ولو فى البنيان) لان الدليل لم يفرق (و) يكره (فعلهما) اى البول والغائط (فى الماء والظل) اى ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر مثمر) بخلاف غير المثمر للنهى عن الجميع فى الحديث والسر ظاهر (والتكلم عليهما) للنهى عنه ايضا (والبول قائما الا لعذر) كذا فى التاتارخانية (ويجب الاستبراء بالمشى او التنحنح اوالنوم) اى الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا فى الظهيرية (وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات) والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن فى قلبه

وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى السراج الوهاج ﴿ قوله ان امكن بلا كشف العورة ﴾ ظاهره انه فيما اذا لم تجاوز مخرجها لانه حكم بالوجوب فيه فيما سيأتى فيقتضى ولو ادى الى كشف العورة ﴿ قوله ويغسله ببطن اصبع الخ ﴾ يعنى لا رؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع واذا استنجى باصبع يراعى الكيفية الآتية لا انه يقتصر على الاصبع ﴿ قوله والمرأة تصعد الخ ﴾ هذا اذا لم تكن عذراء لانها لا تستنجى باصابعها خوفا من زوال العذرة بل بباطن كفها ﴿ قوله ويجب اى غسل المخرج بمجاوزة مافوق الدرهم ﴾ اقول المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فمادونه فالغسل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مسنونا وواجبا وقد قسمه فى السراج الى خمسة اقسام اربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت مقدار المخرج فى محله وفيه تسامح ذكر وجهه فى البحر ﴿ قوله ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها ﴾ اقول هذا على الاصح من انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه طهر كما فى الفتح وفى شرح المنظومة ان الانقاء للريح فى الغائط واجب وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ ﴿ قوله ويكره استقبال القبلة فى البول الخ ﴾ كذا

الاستقبال عين الشمس والقمر (درر ٤ ل) احتراما لهما وكذا مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله ﴿ قوله والتكلم عليهما للنهى عنه ﴾ اقول استدل له فى البرهان بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك

(قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) اقول ولكنه يستحب غسل اليد قبل الاستنجاء [illegible] النظافة ويستحب تقديم استعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج [illegible] والحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى كما فى البرهان والله الموفق ﴿كتاب الصلاة﴾ [illegible] كتاب الطهارة وقال فى البرهان وهى عبارة عن تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان [illegible] قوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وعلى هذا تكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونه [illegible] النقل لم يبق المعنى الذى وضعه الواضع مرعيا وفى التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ آخر [illegible] (قوله بخلاف الصلاة منفردا) اقول لكنه يحكم باسلامه فى رواية عن ابى يوسف [illegible] (قوله وتجب باول الوقت على غير معذور) اقول وسيذكر ان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فالمراد بوجوبها اول الوقت الوجوب الموسع وهذا سبب نفس الوجوب واما سبب وجوب الاداء فقال فى الكافى انه الخطاب (قوله وتجب عليه اى على المعذور الخ) اقول ظاهره انه اراد بالعذر من ذكره وفيه نظر لان من اتصف فى الوقت بالاهلية كالبلوغ والاسلام لا يقال له معذور لان المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام مابه من حدث معفو عنه وهو كالصحيح لا يفترق حالهما فى السبب وثانيا ان من اتصف بالاهلية ممن ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما فى حقه بل الجزء المتصف فيه بالاهلية سواء كان الآخر او غيره (قوله فوقت الفجر اى وقت صلاة الفجر وهو الخ) متضمن ان الفرائض خمس لقوله تعالى حافظوا الآية لانه يقتضى عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة وللسنة والاجماع كذا استدل بالآية صاحب الكافى والفقيه ابو الليث فى مقدمته وقال شارحها القرمانى هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى [illegible] الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأى الاكثر [illegible] الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال [illegible] بالاجماع اه (قوله قدمه لانه اول اليوم) هذا احد ماقيل وقيل لعدم الخلاف فى اوله واخره [illegible] السلام حين اهبط من الجنة (قوله ومن قدم الظهر) اراد به محمدا رحمه الله كما فعل فى الجامع الصغير (قوله [illegible]) اى فى وقت الظهر والمراد الصلاة المعهودة (قوله من طلوع الفجر الخ) اختلف المشايخ [illegible] اولا نتشاره وقال صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر ان الاخير لتعريفهم الصادق به اه وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله

انه صار طاهرا جازله ان يستنجى لان [illegible]
(ومع طهارة المغسول تطهر اليد) [illegible]

﴿كتاب الصلاة﴾

(شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ) [illegible] بالفروع هذه الثلاثة (وان [illegible]) [illegible] اى على تركها لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم [illegible] (ويكفر [illegible]) اى منكر الصلاة المكتوبة [illegible] التى لا احتمال فيها فيكفر [illegible] يحبس حتى يصلى) لانه [illegible] حتى يسيل منه الدم) مبالغة فى الزجر [illegible] ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم [illegible] الامة بخلاف الصلاة منفردا [illegible] الصلاة والسلام من صلى صلاتنا [illegible] الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة [illegible] (ولا يجزئ فيها النيابة اصلا) اى لا [illegible] فى الصوم بالفدية فى حق [illegible] (وتجب باول الوقت على غير معذور) [illegible] (عليه اى على المعذور [illegible] ونفساء طهرتا (بآخره) لان السبب [illegible] السبب على السبب فوقت الفجر) [illegible] ان الصلاة فيه اول الواجبات (من) طلوع (الفجر [illegible])

لتعريفه به قلت والذى يظهر لى ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شانه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره لانه لا يكون بعد مضى جانب منه يؤيده لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين نزع الفجر وحرم الطعام على الصائم (قوله الى طلوع الشمس) يعنى الى قبيل طلوعها لما ذكر فى الحديث (قوله واما الثانى فلامامة عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت) فيه نظر لان جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى الظهر وقد صار ظل الشئ مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغى ان يستدل بما روى من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل وبالمثلين ﴿٥١﴾ فبالخروج بالمثل يشك فى الخروج فلا يخرج الا بيقين هو بلوغه مثليه مرتين فتأمل

فى الافق المسمى بالصبح الصادق (الى طلوع الشمس) لما روى ان جبريل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك (و) وقت (الظهر من زوالها) اى الشمس (الى بلوغ الظل مثليه) اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام فى اليوم الاول وقت الزوال واما الثانى فلامامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله (سوى الفئ) اى فئ الزوال الفئ لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا (و) وقت (العصر منه) اى من بلوغ الظل مثليه (الى غروبها) اى الشمس اما اوله فالمذكور ههنا قول ابى حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم (و) وقت (المغرب منه) اى من غروبها (الى غروب الشفق) وهو عند ابى حنيفة (البياض) الذى يعقب الحمرة (وعندهما الحمرة وبه يفتى) لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط (و) وقت (العشاء والوتر منه) اى غروب الشفق (الى الصبح) اما اوله فقد اجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابى حنيفة (وعندهما وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف فى الآخر وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجئ وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا

(قوله وعندهما آخره اذا صار الظل مثله) اقول وهو رواية عن ابى حنيفة واختاره الطحاوى وهو الاظهر كما فى البرهان ويخالفه ما فى تصحيح الشيخ قاسم (قوله وعندهما الحمرة وبه يفتى الخ) قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال فثبت ان قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعته للمحقق ابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدار قطنى والحافظ ابو القاسم الدمشقى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال البيهقى فى المعرفة وهو مروى عن على وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة فيها نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة فى البياض نفيا للاشتراك (قوله حتى نقل ان الامام رجع اليه) قال فى البرهان مثله ثم قال واثبات هذا الاسم للبياض قياس فى اللغة وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر الثانى فكذا فى الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لان فى اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن حمل الزيلعى ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه (قوله واما آخره فلاجماع السلف) اقول لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فلهذا يستدل به المصنف رحمة الله تعالى

(قوله وعندهما يعيد الوتر ايضا) يعني على وجه السنية (قوله فلا يصح قبلها) يعني لا يقع معتدا به عن السنة فنفي الصحة المراد به نفي صحة ادائه سنة لا نفي اصل الصحة (قوله ولا يجبان لفاقد وقتهما) اقول وبه افتى البقالي ثم وافقه الحلواني وهو المختار صاحب الكنز وافتى الامام البرهاني الكبير بوجوبها كما في الفتح قلت ولا يساعد القائل بالوجوب حديث الدجال الذي رواه مسلم اذ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال في الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل له يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلاة يوم قال لا اقدروا له لانه وان اوجب اكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك في الايجاب في هذه المسئلة لانه لم يوجد زمن يمضي فيه مقدار وقت العشاء والوتر ايقدر له به (قوله ويستحب تأخير الفجر) هذا في حق غير المرأة والافضل لها في الفجر الغلس وفي غيرها الانتظار الى فراغ الرجال من الجماعة كما في البحر ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة كما في الفتح (قوله الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادتها الخ) اقول المراد ان تكون الاعادة بقراءة مسنونة مع الاتيان بالوضوء ايضا قبل خروج الوقت وان لم يكن ظاهر العبارة موفيا به وقال الكمال قالوا يعني الاسفار بالفجر ان يبدأ في وقت يبقى منه بعد ادائها ﴿٥٢﴾ الى آخر الوقت مالو ظهر فساد صلاته اعادها بقراءة مسنونة مرتلة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن ان هذا يستلزم التغليس الامن لم يضبط ذلك الوقت (قوله وتأخير ظهر الصيف) اطلقه فشمل ما لو صلى وحده او بجماعة كما في شرح المجمع وقال في البحر اطلقه فأفاد انه لا فرق بين ان يصلي بجماعة اولا ولا بين كونه في بلاد حارة اولا ولا بين كونه في شدة الحر اولا ولهذا قال في المجمع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا كما في السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين اهـ ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله تأخير وقت العصر وقال في الكافي يستحب تأخير العصر في كل زمان مالم تتغير الشمس لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر والعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا لتغير (الضوء) كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والا لا (قوله وتأخير العشاء) اطلقه وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف في مسئلة يوم الغيم (قوله وبه يوفق الخ) اقول وقد ظفرت بان في المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل في رواية وفي رواية اليه وعبر به كل في البرهان وهذا احسن ما يوفق به لفك التعارض وقد وفق بينهما شارح المجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم واما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه وهو على الكراهة في الهداية بتقليل الجماعة اهـ ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس (قوله وتأخير الوتر الى الفجر) ظاهر ما في البرهان والمجمع ان التأخير مستحب للمتهجد اخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للاتيان بما يتنفل به معه ولذا قال في البحر واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا

العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر مالم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولا يجبان) اي العشاء والوتر (لفاقد وقتهما) اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان تغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت (و) وقت (التراويح بعد العشاء الى الفجر) قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح (وقيل بين العشاء والوتر) حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل * لما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوات شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال (ويستحب تأخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان لزمت) بأن ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للابراد) لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) تأخير (العشاء الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتأخير وبه يوفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل (و) تأخير (الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه) وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى

(قوله وتعجيل ظهر الشتاء) قال في البحر ولم ار من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف (قوله وتعجيل المغرب) اقول ولم يفد حكم تأخيرها وهو مكروه وفي رواية وهو الاصح الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي رواية اخرى لا يكره مالم يغب الشفق وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف وفي القنية تأخير العشاء الى مازاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار «٥٣» الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم اه كذا في البحر قلت لكنهم صرحوا بانه لو اشتغل جميع وقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فينظر مع ماذكره من الخلاف في المغرب (قوله فان اداها لا يكره وقت الغروب) كان المناسب ان يقال فان اداها يصح وقت الغروب ليناسب الاستثناء وان فهم الحكم من نفي الكراهة (قوله فاذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه) كذا قاله الزيلعي وقد نص على كراهة الفعل ايضا في البحر فقال وقد قدمنا ان المكروه انما هو تأخيره لا اداؤه وقيل الاداء مكروه ايضا كما في الكافي وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الأوجه للحديث اه وسنذكره (قوله واما اذا تلاها فيها الخ) كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان ولا يصح في الاوقات الثلاثة شيء من الفرائض والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبتا فيها فانها تجوز مع الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض (قوله كذا جاز تطوع بدأ به الخ) اقول المراد بالجواز الصحة لا الحل لانه لا يكون آثما (قوله والافضل في الاولين الخ) اقول وعلى هذا الافضل في قضاء تطوع بدأ به فيها فافسده القضاء في كامل وان صح في مثل ما بدأ به فيه (قوله ذكره الزيلعي) قال في البحر وقول الشارح يعني الزيلعي فيهما والافضل ان يصلي في غيره ضعيف كما قد قدمناه اه وقال الكمال يخرجه يعني القضاء فيه عن العهدة وان كان آثما اه ورأيت مكتوبا على نسخة من الزيلعي هذا كلام المبسوط وغيره وفي ظاهر الرواية وجوب القطع اه وقال قاضيخان واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية اه فهذا نص على الوجوب للامر (قوله سوى سنة الفجر) المراد به فيما قبل صلاة الفجر اذ لا تقضى سنة الفجر الا تبعا (قوله لا تكره الفائتة) اقول ولو وترا (قوله الا في

عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) لما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ماندري اما ذهب من النهار اكثر ام مابقي منه رواه احمد (و) تعجيل (المغرب) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم (ويوم غيم يعجل العصر والعشاء) لان في تأخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين (ويؤخر غيرهما) يعني الفجر والغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما والغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (لا تصح صلاة وسجدة تلاوة كانت) تلك التلاوة (في) الوقت (الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل) اى قبل الاوقات التي ذكرت بقوله (حال الطلوع والاستواء والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (الا عصر يومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فان اداها لا يكره وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ماتلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه وانما لم تجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس (كذا) اى كما جاز العصر وقت الغروب (جاز تطوع بدأ به فيها) اى تلك الاوقات (او نذر اداءه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده) لما تقرر انما وجب ناقصا يؤدى ناقصا (والافضل في الاولين) يعني تطوعا بدأ به فيها او نذر اداءه فيها (والقطع والقضاء في) الوقت (الكامل) ذكره الزيلعي (وكره بعد طلوع الفجر واداء) صلاة (العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر) فانها لا تكره (و) كره (المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فافسده لا) تكره (الفائتة) في هذين الوقتين (الا في

وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه) اقول ظاهره الصحة مع الكراهة فيناقض ماقدمه من قوله لاتصح صلاة الخ ويخالفه ماقاله الزيلعي عند قول صاحب الكنز ومنع عن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لاعن قضاء فائتة الخ المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلايجوز فيه القضاء ايضا اهـ قلت ولا يقال انه لامخالفة لحمل نفي الجواز على الحل لان المراد به عدم الصحة كما تقرر في مسئلة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فانه لايصح قضاء مافات في وقت مكروه مثله لان ماثبت كاملا لعدم نقص في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهدته الا بكامل كما في فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالاولى وما وقع في الهداية من قوله ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره ماقال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء ﴿٥٤﴾ فيهما الى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر

وقت (الاحمرار) فان القضاء فيه مكروه (ولاصلاة الجنازة وسجدة التلاوة) فيهما (وكره ماسوى الفائتة عند خروج الامام) اى صعوده الى المنبر (للخطبة) اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لامن مجرد الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلاة الجنازه وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر (لايجمع فرضان في وقت العذر) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغروب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (بل بحج) فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في المزدلفة (تطهرت في وقت عصر اوعشاء تقضيهما فقط) وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر (صار اهلا في آخر الوقت تقضيه لامن حاضت فيه اونفست) المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لواسلم الكافر اوبلغ الصبي اوطهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولوحاضت فيه عندنا لاتقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول

﴿ باب الاذان ﴾

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة (سن) سنة مؤكدة (للفرائض) وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن

وهذه العبارة اولى من عبارة القدوري حتى تغرب لان الغروب فيهما مؤول بالتغير اهـ (قوله وقال صاحب النهاية الخ) اقول يمكن التوفيق بأن يحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة وصدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة والا فلا يسع صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لما انه لاتصح جمعته مع ماعليه من الفوائت اللازم ادؤها مرتبا (تتمة) يكره التطوع عند الاقامة الاسنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل العيد مطلقا وبعده في المسجد لاالبيت وبين الجمعين وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه ومايشغل البال ويخل بالخشوع كما في البحر ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الا بخير وبعد الصلاة لا بأس به ولا بالمشي في حاجته وقيل يكره الى الشمس وقيل الى ارتفاعها كما في الفتح

﴿ باب الاذان ﴾

(قوله وشرعا اعلام وقت الصلاة) اقول لعل السر في عدوله عن قول غيره اعلام بدخول وقت الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف مضاف للاشعار بانه لايختص باول الوقت لما انه يبرد به كالصلاة في الصيف كما في البحر (قوله سن سنة مؤكدة) هو الصحيح كما في الكافي وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب (والنوافل) وقال محمد بمقاتلة اهل بلدة اجتمعوا على تركه وابو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (قوله بخلاف الوتر) هذا على الصحيح من ان اذان العشاء لايقع للوتر كما في التبيين لكن قال الكمال اذان العشاء اعلام بدخول وقته لان وقته وقتها وقتها (قوله وصلاة العيد) قال الكمال ولولا مارويناه في العيد لاذناله على رواية الوجوب يعني وجوب العيد اما السنة فلاوما رواه هو ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولامرتين بغير اذان ولااقامة

﴿ قوله بتربيع التكبير ﴾ لم يبين كيفية الاتيان به وما سنذكره من انه يأتي بين كل كلمتين بسكتة يقتضي ان يكون تترى وسنذكر ايضاً ما يفيد التخيير ان شاء الله تعالى لكن قال في شرح النقاية لابي المكارم وكيفيته اى الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانباري ان عوام الناس يضمون الراء من اكبر وكان المبرد يقول ان الاذان سمع موقوفا في مقاطعه فالاصل فيه الله اكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة اليها كذا في المضمرات اه واحترز بالتكبير اربعا بدأ عما قيل ان ابا يوسف يثنيه كالك الحاقاله بالتكبير الاخير ﴿ قوله بلا لحن وهو التغني ﴾ اى بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه وان لحقه كان مكروها قيل انما يكره ذلك في الاذكار واما في الحيعلتين فلا بأس به كما في شرح المجمع وقال في الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الحيعلتين ﴿ قوله ولا ترجيع ﴾ اقول فلو رجع قال في البحر الظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح اى الزيلعي وغيره انه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر ان الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الاذان بل هو التغني ﴿ ٥٥ ﴾ اه قلت وهو ظاهر من كلام الزيلعي لقوله عقب ما تقدم من كلامه ولا يحل

والنوافل (في) وقتها اى لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اى وقت قضائها (فيعاد لو اذن قبله) اى قبل وقته (بتربيع التكبير) متعلق بقوله سن (بدا) بأن يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر (بلا لحن) وهو التغني (ولا ترجيع) وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (يضع) المؤذن (اصبعيه) وجاز وضع يديه (في اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية (ويترسل) اى يتمهل ولا يسرع (ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات) في مكانه لما روى ان بلالا لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان تكون الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلاة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعي (والا استدار في صومعته) يعني اذا كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح (ويقول بعد فلاح) اذان (الفجر الصلاة خير من

الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني اه ﴿ قوله يضع المؤذن اصبعيه الخ ﴾ اقول ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفي واما قوله وجاز وضع يديه فمعموله محذوف تقديره على اذنيه ولا يعدى بفي لانه على حقيقته ولا تضمين فيه لما قال الزيلعي وان وضع يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن اه ﴿ قوله وان ترك فلا بأس ﴾ اقول لا يخالف هذا ما قال في الهداية وان لم يفعل فحسن لان المراد به ان الاذان حسن كما في الفتح يعني لان عدم وضع الاصبعين حسن ولهذا قال في الكافي وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ لم يكن في اذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا اه ﴿ قوله ويترسل ﴾ هو ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو زينة لا يضر كذا في الكافي ويسكن كلماتهما بالوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كما في التبيين وقال في البحر وفي المبتغي التكبير جزم وفي المضمرات انه بالخيار في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي الاخير هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم اه ﴿ قوله ويلتفت في الحيعلتين ﴾ اقول اطلقه فشمل ما لو كان يؤذن لنفسه على الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك كما في التبيين حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول كذا في البحر ﴿ قوله يمينا ويسارا ﴾ قال في البحر قيد به لانه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان اه قلت ولا يخفى ان هذا لا يتأتى في المنارات المعهودة الآن فيستدير بجملته ولذا قال المصنف ان امكن الاستماع بالثبات والا الاستدار في موضعه ﴿ فرع ﴾ من القنية يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا

﴿قوله كما خص بتطويل القراءة﴾ اى فى الركعة الاولى والا فالتطويل فى ذاته يشاركه فيه الظهر ﴿قوله ويستقبل فيهما القبلة﴾ اى بهما الحديث النازل من السماء ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته السنة ذكره فى الكافى والهداية وقال صاحب البحر الظاهر انها كراهة تنزيه وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن راكبا فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره فى الظهيرية عن محمد اه ﴿قوله ولا يتكلم فى اثنائهما﴾ اطلقه فشمل كل كلام فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعده ولا قبله فى نفسه على الصحيح وان تكلم فى اثنائه استأنفه كما فى الفتح وفى الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا فى البحر وقال قاضيخان خمس خصال لو وجد احدها فى الاذان او فى الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشى على المؤذن او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس اه ﴿٥٦﴾ وقال فى البحر والمراد به الثبوت لا حقيقة الواجب ﴿قوله ويثوب﴾ اقول ويكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه ﴿قوله ويجلس بينهما﴾ قال فى البرهان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها به ولم يقدر الفصل بشئ فى ظاهر الرواية وينبغى ان يقعد بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب والفصل فى صلاة المغرب بسكتة عند ابى حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار فى رواية او يخطو ثلاث خطوات فى اخرى وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر الجلسة فى الخطبة ﴿قوله الا فى المغرب الخ﴾ جعل علة استثناء التثويب فى المغرب حضور الجماعة وقد عممه فى الهداية وغيرها فى جميع الاوقات والظاهر عدم المخالفة لما ذكره المصنف ﴿قوله فيكتفى بادنى الفصل﴾ احترازا عنه ظاهره ان الزيادة على ادناه مكروهة وفى الهداية ما يشير الى ان تأخير المغرب قدر اداء ركعتين مكروه وقال الكمال بعد نقله وقد قدمنا عن القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما ليتفق كلام الاصحاب اه ﴿قوله ويأتى بهما لفائتة﴾ ﴿تركها﴾ اقول الا للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بأذان واقامة مكروه يروى ذلك عن على ذكره الزيلعى وقال الكمال بعده والا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضى الله عنها امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الافراد اولى والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسيذكر المصنف بعضه ﴿قوله وخير فيه للباقى﴾ يعنى ان اتحد مجلس القضاء والا يأتى بهما كما فى البحر ﴿قوله ويأتى بهما المصلى فى المسجد جماعة﴾ يعنى به مسجدا على الطريق مطلقا او فى محلة ولم يفعلا فيه قبل لما فى البحر وان اذن فى مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا

النوم مرتين) لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى فى حال النوم والغفلة فخص لزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة (كذا) اى كالاذان (الاقامة) فى عدد الكلمات لكن فرق بينهما بأن الاقامة تكون (بلا وضع) لاصبعيه فى اذنيه (و) تكون (بحدر) وهو الاسراع ضد الترسل (وبزيادة قد قامت الصلاة بعد فلاحها) اى بعد قوله حى على الفلاح (مرتين) وانما لم يقل بلا التفات فى الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام التمرتاشى لا يحول فى الاقامة الا لاناس ينتظرون (ويستقبل فيهما) اى فى الاذان والاقامة (القبلة ولا يتكلم) فى اثنائهما (ويثوب) التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على متعارف اهلها (ويجلس بينهما) اى الاذان والاقامة (الا فى المغرب) استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم فى المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثانى فلان التأخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه (ويأتى) المصلى (بهما) اى الاذان والاقامة (لفائتة) واحدة (واولى الفوائت وخير فيه) اى الاذان (للباقى) من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير فى الاقامة بل يأتى بها فى الكل (جاز) اى الاذان (للمحدث والصبى المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابى وكره للجنب وصبى لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) اى من يؤذن قاعدا (الا) ان يؤذن (لنفسه) مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام (ويعاد لغير الاخيرين) وهما الفاسق والقاعد (كذا) اى كما كره اذان السبعة المذكورين (كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد) اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة (ويأتى بهما) اى الاذان والاقامة (المسافر والمصلى فى المسجد جماعة وفى بيته بمصر وكره للاول) اى المسافر

ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا بأس ان يؤذ نوافيه ويقيموا ﴿قوله بخلاف الثالث الخ﴾ يعنى به عدم الكراهة فى تركهما اذا وحدا اى الاقامة والاذان فى مسجد محلته لان مؤذنها نائب عن اهلها فيهما ﴿قوله يقول ماقال المؤذن﴾ قال فى النهاية يجب عليهم الاجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح فى اجابته باللسان اه والمراد ان يجيب الاول ان تكرر وان كان من غير مسجده وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ماالالحن فيه ولا تلحين ولا بد أن يكون عربيا لانه لايجزئ الاذان بالفارسية لانه سنة متبعة فلا يغير وان علم انه اذان فى الاصح كما فى البرهان ﴿قوله ويقول عند قوله قدقامت الصلاة الخ﴾ اقول والاجابة للاقامة مستحبة ﴿قوله لايترك القراءة﴾ اقول ليس على اطلاقه لما قال الكمال وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وعن الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده اه لكن قدمنا ان الاجابة لاتختص بمؤذن مسجده ﴿تتمة﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عقب التسميع وقال فى البرهان ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله ﴿٥٧﴾ عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اه وتمامه فى الفتح

(تركها) اى الامة (وللثانى) اى المصلى فى المسجد (تركه) اى الاذان (ايضا) اى كالاقامة (بخلاف الثالث) اى المصلى فى بيته بمصر حيث لايكره له تركهما قال فى الوقاية ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة اوفى بيته بمصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وانت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة واماترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ماترى (وكرها) اى الاذان والاقامة (للنساء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة (اقام غير من اذن بغيبته) اى غيبة المؤذن (لم يكره وان) اقام (بحضوره كره ان لحقه بها) اى باقامته وحشة السامع للاذان والاقامة (يقول ماقال المؤذن الا الحيعلتين) فان معناها اسرعوا الى الصلاة واسرعوا الى مافيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء (وقوله الصلاة خير من النوم) فانه ايضا كذلك بل يقول فى الاول لاحول ولا قوة الا بالله اوماشاء الله كان وفى الثانى صدقت وبررت ويقول عند قوله قدقامت الصلاة اقامها الله وادامها الله الى يوم القيامة * رجل فى المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لايترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجيب كذا فى الظهيرية

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشرط مايتوقف عليه وجود الشئ ولايدخل فيه لم يقل التى تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لامميزة اذ ليس من الشروط مالايكون مقدما حتى يكون احترازا

﴿باب شروط الصلاة﴾

هى جمع شرط على وزن فعل واصله مصدر واما شرائط فواحدها شريطة فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة وللقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين واما فرائض فصحيح لكون مفرده فريضة كصحائف جمع صحيفة ﴿قوله لان من قاله جعله صفة كاشفة﴾ اراد به كصاحب الهداية وتحقيقه كما قاله الكمال هذا لبيان الواقع وقيل لاخراج الشرط العقلى كالحياة للالم والجعلى كدخول الدار للطلاق وقيل لاخراج مالا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب مالا يشرع مكررا شرط البقاء على الصحة وعلى الثانى ان الشرط عقليا او غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلى والجعلى للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الالم مثلا ووقوع الطلاق ولا يقال بأن الجعلى سبب لوقوع المعلق لانا نمنعه بل السبب انت طالق لكن عمله الى وجود الشرط الجعلى فتعين الاول ولان قوله التى تتقدمها تقييد فى شروط الصلاة لامطلق الشروط وليس للصلاة شرط جعلى ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلى من الحياة ونحوه اذا لكتاب موضوع لبيان العلامات فلا يخطر غيرها ﴿قوله اذ ليس من الشروط مالايكون مقدما﴾ اقول تحقيقه كما قال الكمال وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر آخر وهو الخروج والبقاء وانما يسوغ ان يقال شرط الصلاة نوعا من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور اه وعلم بهذا ان ماقاله ابن كمال باشالابد امن هذا القيد اى قيد التقدم احترازا عن الشروط التى لاتتقدمها بل تقارنها اوتتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لاشرط الوجود ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين اه لايخلو عن تأمل

عنه (منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية (عادم ثوب صح صلاته قائما بركوع وسجود) لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء (وندبت قاعدا وموميا بهما) لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر (وواجدما كله نجس اواقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها وواجدما ربعه طاهر لا يصلي عريانا) لان ربع الشيء يقوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة (بثوبيه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون بثوب مثلا نجس قدر الدرهمين وبثوب نجس قدر ثلاثة دراهم (اقلهما) اي ايهما اقل نجاسة (احب) للصلاة فيه وان بلغ النجس (ربع احدها تعين الآخر) للصلاة فيه لان للربع حكم الكل كما مر (ولو ملئ احدها نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر) لما مر آنفا (وجدت) عريانة (ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب سترها) حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان (ولا يجب) الستر

(قوله منها طهر ثوبه الخ) المراد به عما لا يعفى عنه من النجس لما قدمه في كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض على الاطلاق هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما في المبسوط وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه ذكره في البحر (قوله ومكانه) اقول اطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الاصح حتى لو كان تحت احدهما مالا يعفى عنه منع الجواز وان جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كانه لم توضع خلافا لابي يوسف وطهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار ابي الليث وتصحيحه في العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره ابو الليث وكذا يشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو اقل من قدر الدرهم كما في البرهان (قوله عادم ثوب) المراد بالعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة فيلزمه الستر لو ابيح له على الاصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او نباتا او طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي كما في البحر لكن قال الكمال وعن الحسن المروزي لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى حتى يصلي يفعل اهـ فظاهره عدم اللزوم بخلاف ما يفيده كلام صاحب البحر اهـ ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يجد ما يستر به الا احدهما قيل ﴿٥٨﴾ يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقيل القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستره بغيره والدبر يستر بالاليتين (قوله صح صلاته قائما بركوع وسجود) اقول ليس بقيد احترازي عن صحة صلاته بالايماء قائما لما قاله الكمال ولو اوما القائم او ركع وسجد القائم جاز اهـ لكن قال الزيلعي وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ (قوله وندبت قاعدا موميا) اطلقه فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت او صحراء وهو الصحيح (قوله وكيفية القعود الخ) ليس على وجه اللزوم لجوازه كيف كان (في) (قوله مادا رجليه) اقول ويضع يديه على فخذيه (قوله اواقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) اقول وهو الافضل ويليه في الفضل الصلاة قاعدا عاريا بالايماء ودونهما في الفضل الصلاة قائما عاريا بالركوع والسجود كما في التبيين واستحباب الصلاة في ثوب كله نجس قول ابي حنيفة وابي يوسف واوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد احسن نقله في البرهان عن الاسرار اهـ لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجهه (قوله لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة) يعني اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في البحر (قوله ولو ملئ احدها نجسا الخ) يعني ولو اراد الصلاة (قوله وجدت عريانة) المراد بها الحرة البالغة لما قال في المحيط مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كما في البحر اهـ وهذا اوضح خصوصا على القول بأن الصبي مكلف بخطاب الوضع كربط صحة الاحكام بشرائطها (قوله ولا يجب الستر في اقل من ربع الرأس) قال الكمال ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اهـ فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

﴿قوله عادم مزيل النجس الخ﴾ أقول فان وجد مايقلله يجب استعماله بخلاف مايكفى بعض اعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما فى الفتح ﴿قوله ستر العورة﴾ قال اهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبيح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة وحد الستر ان لا يرى ماتحت الساتر حتى لو كان يصفه لا يجوز واطلق الستر فشمل مالا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وان كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتاركه براه سبحانه عادم الادب واللازم ستر جوانب العورة واعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه اوامكن ان يراها فان الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وامكان رؤيتها من اسفل ليس بشئ والمستحب الصلاة فى قميص وازار وعمامة وتكره فى السراويل منفردة كما فى البحر ﴿قوله مع ظهرها وبطنها﴾ اقول والجنب تبع للبطن والبطن مالان من المقدم والظهر مايقابله من المؤخر ﴿قوله وكفيها﴾ عبر بالكف ﴿ ٥٩ ﴾ دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان الظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما أخرجه أبو داود الخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه واما الذراع فعن ابى يوسف ليس بعورة واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلاة لا خارجها والمذهب ما فى المتون لانه ظاهر الرواية كما صرح به فى شرح المنية اه ﴿قوله وقدميها﴾ هذا فى اصح الروايتين كما فى البرهان ﴿قوله ويروى ان القدم عورة﴾ اقول صححه الاقطع وقاضيخان واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة بخلاف خارجها ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا كذا فى البحر لكن قد علت ان القدمين ليسا من العورة فى اصح الروايتين ﴿قوله وكل من ذكره وانثييه﴾ بلا ضم هو الصحيح وكذا كل واحد من الاليتين عورة والدبر ثالثهما على الصحيح كما فى شرح منظومة لابن الشحنة ﴿قوله اى النازل وغيره﴾ هو المختار لكن قال قاضيخان انكشف ربع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر فى افساد الصلاة انكشاف مافوق الاذنين لا ماتحتهما هو الصحيح وفى حرمة النظر سوى ما بينهما هو الصحيح اهو لم يتعرض للركبة وقال الكمال والاصح انها تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وكعب المرأة ينبغى ان يكون كذلك كذا فى الفتاوى اه ﴿قوله انكشفت العورة﴾ المراد به المانع منها وان وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة يجمع فان بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة كما ذكره محمد فى الزيادات وقال الزيلعى ينبغى ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدى الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة اهو اقره عليه المحقق ابن الهمام ورده تلميذه العلامة ابن الشحنة فى شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام الزيادات

(فى اقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقليلا للانكشاف (عادم مزيل النجس) سواء كان فى بدنه او ثوبه أو مكانه (يصلى) مع النجس (ولا يعيد) الصلاة لان التكليف بحسب الوسع (ومنها) اى من الشروط (ستر العورة وهى) أى العورة (للرجل ماتحت سرته) فالسرة ليست بعورة (الى تحت ركبتيه) فالركبة عورة (ونحوه الامة) أى مايكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة (مع ظهرها وبطنها فانهما فى الرجل ليسا بعورة وفيها عورة (ونحوها) اى الامة (المكاتب والمدبرة وأم الولد) فى كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة (الحرة) اى جميع اعضائها (عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وفى كفها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ماقالوا الا ما ظهر منها أى ماجرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى ان القدم عورة (يفسد) الصلاة (كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر أو خفيفة كما عداهما) من البطن والفخذ وعند أبى يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما فى الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ماذكر الخلاف فى الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف (وكل من ذكره وانثييه) احتراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد (ورأسها وشعره) أى شعر رأسها (مطلقا) اى النازل وغيره (واذنها وثديها المتدلى) احتراز عن الناهض فانه تابع للصدر (عضو) خبر لقوله وكل (انكشفت) العورة (اوقام) المصلى (على نجس مانع) من جواز الصلاة (او)

قال (فى صف النساء قدر) اداء (ركن) اى زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند ابى يوسف) لان المفسد وجد فيها (وعند محمد) رحمه الله تعالى (لا) تفسد (مالم يؤده) اى الركن لان المفسد اداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا (ومنها) اى من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكى) اجماعا حتى لو صلى فى بيته يجب ان يصلى بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة (و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الآفاقى فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها فى الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاقى ايضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان اونقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال التحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ماقال فى الظهيرية اذا تيامن اوتياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن اوالتياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا فى الظهيرية (وقبلة العاجز) عن التوجيه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو اوسبع اومرض ولا يجد من يحوله اليها اوكان على خشب فى البحر

الذى قدمناه مستقيم فقال مولانا بديع رحمه الله وهذا نص اى من محمد بن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما عضو ... فلا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالمقدار والثانى ان المكشوف لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن فاذا علمت هذا ظهر لك ان الاعتبار بجميع انما هو بالمقدار وفيه نفى لما ذكره شارح الكنز من انه ينبغى ان يعتبر بالاجزاء وهو كلام مدخول فيه بيانه ان كلام ينبغى ظاهره انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا خلف لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف فى عضو واحد وثمة يعتبر بالاجزاء بان انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة واما فى صورتنا فالانكشاف حصل فى اعضاء متعددة كل واحد منها عورة والاحتياط فى اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان بلغ قدر ربع اصغرها حكمنا بالفساد اخذا بالاحتياط والا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هو عورة ﴿٦٠﴾ من المنكشف وانه خلاف القاعدة التى نقلها عن محمد وهذا الازم على الاعتبار بالاجزاء الذى ذكره لان نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الاذن من حيث الاعتبار بالاجزاء لا يبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار يبلغ قدر ربع عضو كامل منها وهو الاذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام هو عورة من جملة المنكشف ولا قائل به وفيه ترك الاحتياط والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه واقره مع انه خلاف منصوص محمد وقولهم ان جميع الاعضاء فى الانكشاف كعضو واحد المراد به فى الاعتبار الجمع لا فى اعتبار ربع مجموعها فتأمله معنا فيه النظر والله الهادى للصواب اه **(قوله استقبال عين الكعبة للمكى اجماعا)** اقول اطلقه فشمل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى لو صلى فى بيته الخ وليس الاجماع على الاطلاق بل فى حق المشاهد للكعبة اما من بينه وبينها حائل فلا اجماع على اشتراط عينها فى حقه بل الاصح انه كالغائب للزوم الحرج فى الزام (جهة) حقيقة المسامتة فى كل بقعة يصلى فيها كما فى الفتح والبرهان ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل الى اليقين قال الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز اه **(قوله فعنده يشترط)** يعنى عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة يشترط نية الاستقبال والقائل عبد الكريم الجرجانى لكن قال قاضيخان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اه **(قوله مع علمه بجهتها)** يعنى او بعينها **(قوله بان خاف الخ)** اقول لو قال كان خاف لكان اولى لانه لا حصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى اى جهة توجهت دابته فى الفرض على ماقاله فى الفتح لو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة اولا يخاف فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى

يوسف فى التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والأذهب الى الماء واستحسنوها اه اوكانت الدابة جموحا لا يمكنه الركوب لونزل الا بمعين او شيخا ولا يجد المعين كما فى البحر (قوله او تطام الغمام) بالطاء المهملة فاندفع ماقيل على ظنه بالمعجمة هذا لعله من تحريف الناسخ والا فهو بالضاد المعجمة لا الظاء المشالة اه لما قال فى الصحاح وكل شئ كثر حتى علا وغلب فقد طم يطم وقال ايضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض اه فيصح بالضاد المعجمة ايضا (قوله وعدم المخبر بها) يعنى اذا كان حاضرا عنده ولو لم يكن حاضرا لا يجب عليه ان يطلبه وهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله واذا لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب صحت والا فلا ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه كما فى شرح المجمع وقال الكمال وكذا لا يجوز اى التحرى مع المحاريب وفى قوله اى صاحب الهداية ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى اه لكن قال فى البحر وفى فتاوى قاضيخان رجل صلى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى فتبين خطؤه جازت لانه ليس له ﴿٦١﴾ ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران

(جهة قدرته) اى يصلى الى اى جهة قدر عليها (وتحرى المصلى) التحرى بذل المجهود لنيل المقصود (للاشتباه) اى اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او تطام الغمام (وعدم المخبر بها) فان الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والتقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (ان اخطأ) لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع فى اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحرى هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبلة الله نزلت فى الصلاة حال الاشتباه (وفسدت ان شرع) فيها (بلا تحر) لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد (وان علم فيها) اى فى الصلاة (اصابته) لان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله (ولو علم) اصابته (بعدها) اى بعد الصلاة (صحت) صلاته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعى الى الجمعة (ولو علم خطأه فيها) اى فى الصلاة (او تحول رأيه) بعد الشروع بالتحرى (استدار) فى الاول الى جهة الصواب وفى الثانى الى جهة تحول رأيه اليها (تحرى كل) من المصلين (جهة) يعنى ان رجلا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل واحد منهم الى جهة (ان لم يعلم) المقتدى (مخالفة امامه ولم يتقدمه) اى المقتدى الامام فى الواقع (جاز) فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم تضر المخالفة كجوف

والحيطان وعسى يكون ثمه مؤذيه فجاز له التحرى اه قلت فيحمل ماقاله الكمال على من دخل نهارا لدفع التعارض (قوله ولم يعد ان اخطأ) هذا بخلاف مالو توضأ بماء او صلى فى ثوب على ظن الطهارة ثم تبين انه نجس حيث يعيد الصلاة ولو صلى وعنده انه نجس ثم تبين طهارته او انه محدث او ان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لا يجزيه كما فى البحر لكن رأيت بخط شيخ شيخى على المقدسى معزيا الى البزازية صلى فى ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ماهو قبلة عنده تأمل اه (قوله وفسدت ان شرع فيها بلا تحر) فيه تسامح نذكره (قوله وان علم فيها اصابته) هو اصل بما قبله وفيه خلاف ابى يوسف فانه يبنى عنده (قوله ولو علم اصابته بعدها صحت) اقول فيه تأمل لانه قد حكم بفساد صلاته بقوله قبله وفسدت ان شرع بلا تحر ثم بالصحة هنا والصلاة الواحدة لا تتصف بهما معا فكان ينبغى ان يقول كما فى البدائع او شك ولم يتحر وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الفساد فان ظهر خطؤه بيقين او بالتحرى تقرر الفساد وان ظهر صوابه ان كان بعد الفراغ اجزأته لانه اذا شك وبنى صلاته على ذلك احتمل واحتمل فان ظهر الخطأ تيقنا به وان ظهر انه صواب ففى الابتداء لم يحكم بالجواز بالشك بل بالفساد بناء على الاصل فاذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل اه اوكما قال الكمال فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب اه واصلاح العبارة باسقاط لفظة ان من قوله وان علم فيها فيقال وفسدت ان شرع فيها بلا تحر وعلم فيها اصابته الخ (قوله ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه) اقول فيه اشارة الى انه لا يضر المقتدى جهله بجهة امامه وبه صرح فى البرهان والكنز واطلاق المصنف هذه المسئلة عن قيد كونها فى المفازة كغيره لكن قال فى البحر هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير وهى فى كتاب الاصل فانه قال لو ان جماعة صلوا فى المفازة عند اشتباه القبلة الخ ثم قال صاحب البحر فشرط ان يكون فى المفازة وهو يدل على ان التحرى لا يجوز فى القرية والمصر من

غير سؤال وقد اسلفناه اهوذكرته قريبا ﴿قوله وان اعلم انه مخالف لامامه﴾ اى حال اقتدائه فسدت وايضا لو كان عنده انه تقدم عليه لاتجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ مما قدمناه ان الاعمى لا يشترط لصحة صلاته امساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره ﴿قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات﴾ كذا استدل به في الهداية وغيرها ولا يصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض كذا في البحر ﴿قوله بل الصواب في الجواب الخ﴾ لا يخفى ان ما ذكره

الكعبة (والا) اى وان علم انه مخالف لامامه اوتقدم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا لمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد أن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى (ومنها) اى من الشروط (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهى الارادة) وهى صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر (لا العلم) قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاته اذا علم آية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفي الهداية النية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلى اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلاة التى يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهى الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور *اقول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اى صلاة يصلى وان يقدر على الجواب الا بتأمل لم يجز صلاته ولا عبرة بالذكر اللساني فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلا يعتبر به (والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) اى النية وبين التحريمة (بغير لائق للصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره (ووقتها الافضل ان يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلى (في الثناء وقيل) تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن

ينزع ايضا الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التى هى الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة اى صلاة يصلى بل الظاهر ان قول الهداية والشرط ان يعلم بقلبه ليس تفسيرا للارادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولا يخفى ان الشرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكر اليها لان المراد غير الظاهر وكلاهما ظاهر ﴿قوله والتلفظ بها مستحب﴾ يعنى طريق حسن احبه المشايخ لانه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا عن احد عن الائمة الاربعة بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ﴿تنبيه﴾ لم يصرح بكيفية النية وفي المحيط ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهو يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا نحو نويت او انوى ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول شئ آخر غير التلفظ بها ذكر في الاحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا في نفي قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغي ان يلحق

الصوم بالحج في سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة ﴿قوله والمشي الى المسجد﴾ يعنى الى مقام الصلاة ﴿النية﴾ ﴿قوله ووقتها الافضل الخ﴾ يعنى الافضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل اجنبي وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة ﴿قوله وقيل تصح النية مادام في الثناء﴾ معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الروايه وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ما روى عن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم

﴿ **قوله** كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية﴿ **قوله** والواجب كالوتر﴾ الكاف للتمثيل فلا يحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد نحوها مااوجبه بنذر اوافساد وركعتا الطواف اه وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة لانية التعين فى السجدات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فأتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كما فى البحر ﴿ **قوله** والجنازة﴾ فى عد صلاة الجنازة من الواجبات تسامح ﴿ **قوله** والخطأ فى عددها لايضر﴾ اقول وكذا فى وصفها لما تقدم من ان الذكر باللسان لا معتبر به حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا فى الظهر ﴿ **قوله** بخلاف المتنفل الخ﴾ اقول والاكتفاء بمطلق النية فى النفل متفق عليه ﴿ **قوله** فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور﴾ اقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا الا بالتراويح والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا ان النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط فى التراويح والسنن المؤكدة التعيين لانه صحح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال فى مختصر الظهيرية المتنفل تجوز صلاته بنية مطلقة وكذا التراويح والسنن كلها عند عامة مشايخنا وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لاتتأدى بمطلق النية اه ﴿ **قوله** يعنى فى الفرض ينوى ﴿٦٣﴾ ظهر اليوم﴾ اقول فان لم يقيده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لاغير اختلف فيه والاصح انه يجزئه كما فى الفتح ﴿ **قوله** ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز﴾ الوقت فيها كما نذكره ﴿ **قوله** ولو كان الوقت قد خرج الخ﴾ اقول وعدم الاجزاء هو الصحيح كما فى الفتح اه قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزاءه ﴿ **قوله** ولو نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة﴾ قال فى البرهان الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت اه اى فتجوز بنية فرض الوقت وكذا فى الفتح ﴿ **قوله** والاحوط ان يصلى بعدها الظهر﴾ اقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح مانقله شيخ الاسلام سرى الدين عن جده شيخ الاسلام ابى الوليد ابن الشحنة اه وقال شيخ اسناذى العلامة الشيخ على المقدسى رحمه الله قلت يتعين تقييده بماقال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها اى الجمعة وعلى قول من يعتقد قول ابى يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشى بلابد وكذا قول الفقيه اه لكن لايفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع فى الاوهام * سئل شمس الائمة الحلوانى عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك قال لا انتهى فلا يفتى بها الا للخواص ولو بالنسبة ﴿ **قوله** اى بعد صلاة الجمعة﴾ احترز به عن قول بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر وجهه فى نور الشمعة للمقدسى ﴿ **قوله** قبل سنتها﴾ هكذا فى القنية وتداوله الشراح وفى الظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا فى الحجة ولكن زاد فيها انه يصلى بعده سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسى فيصير مايصلى بعد الجمعة عشرا وانت ادرى بما هو احوط واحرى ﴿تنبيه﴾ يقتصر على التشهد فى القعدة الاولى منه ولا يفسد بتركها ولا يستفتح فى الشفع الثانى واختلفوا فى القراءة قال فى القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاولين كالظهر قال مجد الدين وهو اختيارى وعلى هذا الخلاف من يقضى الصلاة احتياطا والمختار عندى ان يحكم فيها رأيه اه وقال العلامة المقدسى ولاشك ان الاحتياط ان يقرأهما فى الاربع يفيده كلام الظهيرية وينبغى ان يكون هو المختار واختلف فى مراعاة الترتيب بينها وبين العصر كما فى القنية وقال العلامة المقدسى ولايخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة ام لا لم اطلع على من صرح فيه بشئ ويمكن

النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة (لابد لمصلى الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة (والواجب) كالوتر وصلاة العيد والجنازة ونحوها (من تعيينه) ليمتاز كل منها عما يشاركه فى اخص اوصافه وهو الفرضية اوالوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ فى عددها لايضر حتى لو نوى الفجر اربعا اوالظهر ركعتين اوثلاثا جاز وتلغو نية التعيين كذا فى الخانية (بخلاف المتنفل) متعلق بقوله لمصلى الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلاة فينصرف مطلق النية اليه (ولو) كان ذلك النفل (التراويح اوالسنن المؤكدة) فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل فى الاصل (ففى الفرض) تفصيل لقوله لابد لمصلى الفرض الخ يعنى ينوى فى الفرض (ظهر اليوم) مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لايعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز الا فى الجمعة) للاختلاف فى فرض الوقت فيها (ففيها صلاتها) اى ينوى فى الجمعة صلاة الجمعة (والاحوط ان يصلى بعدها الظهر) اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) ان اصلى (آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد) لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت

ان يقال يأتى بالاقامة وذكر مايفيده وهذا خلاصة ماذكره فى كتابه المسمى بنور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسى (قوله وينوى اقتداءه بالامام) اطلقه فشمل الجمعة وقال قاضيخان ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة لاتكون الامع الامام اه قلت فعلى هذا صلاة العيدين (قوله اقول فيه بحث الخ) اجيب عن الزيلعى بان ماقاله هنا مبنى على قول الصاحبين (قوله او متأخر عنه) الاولى تأنيث الضمير فى عنه لرجوعه للنية (قوله واختلف فى النساء الخ) اقول كذا فى الهداية والكافى والتبيين قال فى الكافى وانما شرطت نية الامام اذا ائتمت محاذية اى اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام لانها تلزم الذى بجنبها فسادا وهو مولى عليه من جهة امامه فيتوقف مايلزمه على الزامه كالو وقفت بجنب الامام فان لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففى رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام لانه لافساد فى الحال كذا فى الهداية والكافى والتبيين بخلاف ماتقدم لان الفساد ثم ثابت فى الحال وهنا الفساد موهوم والاصل عدم ﴿ ٦٤ ﴾ اشتراط نية الامامة وانما تركناه للفساد الذى يعترى المقتدى ولم يوجد فلم تشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط ان لاتلزم المرأة احد افسادا فان لم تقدم بقى اقتداؤها على الصحة وان تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفى رواية لايصح لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال لان ذا مفض الى الحرج اه وقال الزيلعى فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان فى رواية كالاول اى كما اذا ائتمت محاذية فلا فرق بينهما وفى رواية تصير داخلة فى صلاته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء ان الفساد فى هذه محتمل وفى تلك لازم اه

عليه (ثم يصلى اربعا بنية السنة) لانها احسن من مطلق النية (و) ينوى (فى الوتر صلاته) اى الوتر (لا الواجب) للاختلاف فى وجوبه (و) ينوى (فى) صلاة (الجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه) انه ذكر او انثى (قال نويت ان اصلى مع الامام الصلاة على من يصلى عليه و) ينوى (فى قضاء النفل) الذى شرع فيه فافسده (قضاءه) اى قضاء نفل افسده (و) ينوى (فى العيد صلاته) اى صلاة العيد (المقتدى) بالامام (ينوى صلاته) اى صلاة نفسه (و) ينوى (اقتداءه بالامام) اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلابد من التزام ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر او نوى الشروع فى صلاة الامام الاصح انه يجزئه وينصرف الى صلاة الامام والافضل للمقتدى ان يقول اقتديت بمن هو امامى او بهذا الامام قال الزيلعى والافضل للمقتدى ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان تكون الافضل تكبير المقتدى بعد تكبير الامام لان التكبير قاما مقارن بالنية او متأخر عنها وسيأتى ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام (و) ينوى الامام (صلاته فقط) لا امامة المقتدى (اذا ام الرجال واختلف فى النساء اذا لم تقتد محاذية) واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى المسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى

قلت الا ان قول الزيلعى او وقف بجنبها رجل لم يذكره فى الكافى والعناية بل اقتصرا على ما اذا تقدمت (باب) بعد احرامها فحاذت رجلا وذا ظاهر فى فساد صلاتها لعدم ايفائها بالشرط لانها الزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها واما اذا وقف رجل بجنبها وقد احرمت متأخرة عن الصفوف فلم يوجد منها الزام فساد فليتأمل فما قاله فى البحر وخالف فى هذا العموم بعضهم يعنى فى عموم عدم صحة صلاتهن اذا لم ينو امامتهن فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو امامتهن فى صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها فى حقهن لما ذكرنا اه ينبغى ان يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية اما اذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف فى لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة صلاتها وان لم ينو امامتها اذا لم تقتد محاذية فى الجمعة والعيدين ظاهره الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لايصح اقتداؤهن فى الجمعة والعيدين ايضا لما قاله الكمال واعلم ان اقتداءهن فى الجمعة والعيدين عند كثير لايجوز الا بالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله اه لكن لايخفى ما بين البحر والفتح من الخلاف فى نسبة ماقيل من الجواز وعدمه للاكثر اه واما صلاة الجنازة فلا يشترط فى صحة اقتدائهن فيها نية امامتهن بالاجماع كذا فى البحر عن الخلاصة اه

﴿باب صفة الصلاة﴾ اى ماهية الصلاة وهذا شروع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف فى اللغة واحد وفى عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف لغة ذكر مافى الموصوف من الصفة والصفة هى مافيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لايلزم الاتحاد لغة اذ لاشك فى ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر مافيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التى هى اجزاء الهوية من القيام الجزئى والركوع والسجود كما فى فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ واعلم انه يشترط لثبوت الشئ ستة اشياء العين وهى ماهية الشئ والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الاثر الثابت بالشئ كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشئ وهو الآدمى المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما فى البحر ﴿قوله لها فرائض﴾ المراد ما يفوت الجواز بفوته ﴿قوله منها التحريمة﴾ هى شرط عندنا على الاصح كما يذكره المصنف وقال محمد والشافعى ومالك ركن واختاره الطحاوى ووجه كل فى المطولات والشرط الاتيان بها قائما فكان ينبغى للمصنف ذكره حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح وان كان الى الركوع اقرب لايصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ﴿تنبيه﴾ من فرائضها النية وتقدم انها شرط ولم تذكر هنا لما سبق ﴿قوله لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع﴾ يعنى من غير جنس الصلاة ﴿قوله وهو التكبير اى الوصف الخ﴾ اقول هذا شرط عندنا على القادر لما فى المحيط الامى والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما اتيا باقصى مافى وسعهما اه ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما فى الفتح وقال الزيلعى وفى المبسوط والوبرى ولو نوى الاخرس والامى الذى لايحسن شيأ يكون شارعا بالنية ولايلزمه التحريك باللسان ﴿قوله بقوله الله ﴿٦٥﴾ اكبر﴾ اقول اشار به الى انه لابد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله ولا باكبر وهو ظاهر الرواية كما فى التجنيد ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفردا او خبرا لافرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضيخان بين مالو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال الكبير او او الاكبر او اكبر لايصير شارعا قال فى الفتح كان الفرق الاختصاص ﴿درر ٥ ل﴾ فى الاطلاق وعدمه كما فى البحر اه قلت فما قاله الزيلعى مسندا لابى حنيفة ويصير شارعا بذكر الاسم دون الصفة عند ابى حنيفة لاعند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر اه غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد اه والفتوى على قول الامام قاله ابن الشحنه فى شرح المنظومة لكن قال قاضيخان بعد الذى تقدم لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قول الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لايكون شارعا فى الصلاة اه ولم يحك فيه خلافا يقتضى انه لابد من ذكر الصفة لصحة الشروع والا فيفترق الحال بين مصل ومصل فليتأمل ﴿قوله لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى اكبر﴾ اقول فان اتى به ان كان فى الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك فى الكبرياء كما فى التبيين لكن لم يجزم بالكفر فى المبسوط فانه قال كما فى البرهان لو مد الف الله لايصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا اه وان اتى به فى باء اكبر فقد قيل تفسد وقال بعضهم لاتفسد وان كان المد فى لام الله فحسن مالم يخرج عن حدها كما فى التبيين اه وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ ومابحثه الاكمل من عد الفساد والكفر بالمد فيه نظر ذكره فى البحر واعاد المصنف حرف الجر فى قوله ولا فى اكبر ليفيد النهى عن الاتيان بالمد فى همزتها وبائها لانه ان كان فى الهمزة فهو مفسد كما قدمنا ﴿قوله بعد رفع يديه هو الاصح﴾ اقول هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علمائنا وصححه فى الهداية كما فى البحر وقال فى البرهان وابو يوسف يرى الرفع مع التكبير اه وقال الكمال روى عن ابى يوسف قولا وحكى عن الطحاوى فعلا واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان اه وفى الخلاصة هو المختار اه والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه وذكر وجهه فى البحر اه لكن يضعفه ماقاله الزيلعى ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره فى اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله اه

باب صفة الصلاة

(لها فرائض منها التحريمة) التحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبير الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهى التكبير) اى الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر (بالحذف) وهو ان لايأتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء اكبر (بعد رفع يديه) هو الاصح لان فى فعله

(**قوله** حذاء اذنيه) اقول وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون او فوقه وان امكنه رفع احدهما فقط فعل كما فى التبيين ﴿ تنبيه ﴾ سيذكر المصنف رحمه الله الآداب فى آخر الباب كاخراج الكفين من الكمين عند الاحرام وكان ينبغى ذكرها هنا ووضع كل منها فى محله كما صنع فى بقية الافعال (**قوله** وقال قاضيخان ويمس الخ) ظاهره مغايرته لكلام الهداية وقال فى البحر والمراد بالمحاذاة ان يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ليتيقن محاذاة يديه اذنيه اه فلا مخالفة على هذا (**قوله** وبعد رفع المرأة الخ) لم يقيده بكونها حرة فشمل الامة لكن قال الحدادى واما الامة فذكر فى الفتاوى انها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود يعنى انها تنضم اه (**قوله** وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم) اقول هذا عند محمد وابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الا بالله اكبر المتفق عليه او الاكبر او الكبير ويتردد فى كبير نفيا واثباتا ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن التكبير كما فى البرهان وزاد فى الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره فى البحر (**قوله** نحو الله اجل) اقول واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل يصح وقيل لا يصح الشروع بها وهو الصحيح كما فى الغاية والسراج (**قوله** وبالتسبيح) قال الزيلعى لكن الاولى ان يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره اه وذكر فى البحر ما يفيد وجوب ﴿٦٦﴾ الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ما صححه السرخسى وتضعيف ما ذكره فى المستصفى من ان مراعاة لفظ التكبير فى افتتاح صلاة العيد واجبة بخلاف سائر الصلاة فراجعه (**قوله** وبالفارسية) اقول المراد به ما لم يكن عربيا لا خصوص الفارسية ولم يقيده بالعجز عن العربية وهو قول ابى حنيفة اولا لان التكبير وهو التعظيم وهو حاصل باى لسان كان فهو كالايمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح والاصح رجوع الامام اليهما اى الى ابى يوسف ومحمد فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية (**قوله** كما لو قرأ بها) هذا ايضا مرجوع عنه فى الاصح فانه لو قرأ بغير العربية لا تصح بالاتفاق على الصحيح كما فى البرهان وقال الزيلعى والخلاف فى الجواز اذا اكتفى به اى بغير العربى ولا خلاف فى عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته اه وحكى مثله فى البحر عن الهداية ثم قال وفى فتاوى قاضيخان انها تفسد عندهما والتوفيق بينهما يحمل ما فى الهداية على ما اذا كان ذكرا او تنزيها ويحمل ما فى الفتاوى على القصص والامر والنهى كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا فى الفروع انه لا يكتفى بها ولا تفسد وفى اصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثانى على غيره كما بيناه فى كتابنا لب الاصول اه ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به ذكره الزيلعى (**قوله** او ذبح وسمى بها) هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه (**قوله** نحو رب اغفر لى) اى اللهم اغفر لى واحفظنى فان اقتصر على اللهم فقد اختلفوا فيه والصحيح الجواز كما فى المحيط والدراية وقال الحدادى الاصح انه لا يصير شارعا (**قوله** الافضل عند ابى حنيفة الخ) اقول هذا على الصحيح من ان الخلاف انما هو فى الافضلية لا الجواز وقيل الخلاف فى الجواز (**قوله** ولو قال المؤتم اكبر الخ) فيه اشارة الى ان المؤتم علم انه حصل منه قبل الامام ولو لم يعلم انه كبر قبل الامام او بعده فان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لا يجزئه والا اجزأه لان امره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين او بغالب الظن كذا فى البحر عن المحيط (**قوله** واجمعوا على انه لو فرغ من قوله اكبر الخ) اقول لفظ اكبر اعنى الخبر لم اره فى الخانية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من قوله الله اعنى المبتدأ

نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم (حذاء اذنيه) اى يرفع حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى الهداية وقال قاضيخان ويمس طرفى ابهاميه شحمتى اذنيه (و) بعد رفع (المرأة يديها حذاء منكبيها) هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعياد والجنازة (والاصابع بحالها) اى غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة (وجازت) التحريمة (بما يدل على التعظيم) نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر (وبالتسبيح) نحو سبحان الله (والتهليل) نحو لا اله الا الله (وبالفارسية) نحو خداى بزركست كما لو قرأ بها او ذبح وسمى بها (لا بما يدل على الدعاء) نحو رب اغفر لى فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (وجهر به) اى بالتكبير (الامام وكبر معه المؤتم سرا) الافضل عند ابى حنيفة ان يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلاة وحقيقة المشاركة فى المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه روايتان كذا فى الكافى ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل

(فراغ)

وعلى ماذكره المصنف لم تقع المغايرة بين هذه المسئلة والتى قبلها وهى مالوقال المؤتم اكبر قبل قول الامام الخ الا من حيث الاصحية والاجماع وهما متغايرتان على مارأيته قال قاضيخان ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لايكون شارعا عندهم ثم قال واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لايكون شارعا فى الصلاة فى اظهر الروايات اه فتبين بهذا ان لفظ اكبر من المسئلة الثانية من كلام المصنف ليست من الخانية ﴿تنبيه﴾ علم من هذه المسئلة انه لايكون شارعا فى الصلاة اصلا لامنفردا ولا مقتديا نص على ذلك فى البحر اول هذا الباب بقوله ولو كبر قبل امامه لاتجوز صلاته مالم يجدد لانه اقتدى بمن ليس فى الصلاة فلايدخل فى صلاته ولا فى صلاة نفسه على الصحيح لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد اه لكنه عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امامه لم يصر شارعا فى صلاته لانه صار شارعا فى صلاة نفسه قبل شروع الامام اه ففيه مخالفة الا ان يحمل على غير الصحيح فليتأمل ﴿قوله يعنى رفع اليدين للتحريمة الخ﴾ لم يبين فيه حكم اسرار المقتدى بالتكبير وكان ينبغى بيانه ﴿قوله ومنها القيام الخ﴾ اقول وحده ان يكون بحيث لومد يديه لاينال ركبتيه كما فى البحر وينبغى ان يكون مقداره بقدر مايقرأ المفروض من القراءة فرضا والواجب واجبا والسنة سنة ولم اره ﴿قوله فى الفرض﴾ اقول وكذا ماهو ملحق به كالواجب ﴿قوله ﴿٦٧﴾ يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة﴾ اقول المراد بالفرض القطعى لان غير الصلاة المفروضة كالوتر لابد من القيام فيها الا على القطعى ﴿قوله وفيه يضع يمينه الخ﴾ لايخفى ان ظاهره رجوع الضمير الى القيام ولايفيد تعيين الوضع فى ابتدائه بل اعم وظاهر الرواية انه كما فرغ من التكبير يضع ﴿قوله تحت سرته﴾ هذا سنة فى حق الرجل واما المرأة فالسنة فى حقها الوضع على صدرها وكان ينبغى للمصنف ذكر حالها كما قدمه فى الرفع للتكبير ﴿قوله وصفة الوضع الخ﴾ هذا هو المختار فى حق الرجل كما فى التبيين والمرأة تضع يديها على صدرها ولاتقبض بل تضع كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ذكر الغزنوى ﴿قوله ويرسل يديه فى قومة الركوع﴾ قال فى البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام انه يرسل فى القومة التى تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر فى موضع آخر انه على قولهما يعتمد فان فى هذا المقام ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اه ثم قال وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم اتفاق ابى حنيفة وصاحبيه على الصحيح اه ﴿قوله وبين تكبيرات العيد﴾ اقول وقيل يضع بينها كما سنذكره ﴿قوله فالحاصل الخ﴾ هذا قولهما وعند محمد سنة للقراءة فيرسل فى الثناء والقنوت والجنازة كما فى البرهان وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع فى الكل كما فى التبيين ﴿قوله اى يقرأ سبحانك اللهم﴾ يعنى الى آخره وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك سبحان مصدر كغفر ان لايكاد يستعمل الا مضافا منصوب باضمار فعله وجوبا فمعناه اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها اى اعتقد تزاهتك عن كل صفة لاتليق بك وبحمدك اى نحمدك بحمدك فهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة ونفى بسبحانك صفات النقص واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لايتصرف فيه ولايستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى وتعالى جدك اى ارتفع عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك فى الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد

فراغ الامام لايكون شارعا كذا فى الخانية (وهى) اى التحريمة (شرط) عندنا وعند الشافعى ركن وفائدة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لايصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط ادى به الفرض وهو جائز كالوضوء للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا للنفل بركن الفرض وذا لايجوز (والمذكورات سنن) يعنى رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير (ومنها) اى الفرائض (القيام فى الفرض) يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولايكون فرضا فى النفل حتى جاز اداؤه بدونه كما سيأتى فى بابه (وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته) وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ (ويرسل يديه فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد) فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال (ويثنى) اى يقرأ سبحانك اللهم

ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية لكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالوهية وما يختص به في الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴿ قوله الاقوله وجل ثناؤك ﴾ قال في المنية وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع عنه وان سكت لا يؤمر به وكذا في الكافي لكن بلفظ قالوا ﴿ قوله فلا يأتي به في الفرائض ﴾ اقول كذا في الهداية مقيدا بالفرائض واطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله ان الاولى تركه في كل صلاة نظرا الى المحافظة على المروى من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى ﴿ قوله او مجاهر قبل الجهر ﴾ اقول فان ادرك الامام في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة كما في الخانية ﴿ قوله ولا يوجه ﴾ اقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما في جميع الصلوات خلافا لابي يوسف وفي البرهان ما يفيد سنية الاتيان به في النافلة عندهما حيث قال ويجمع ابو يوسف بينهما اى التوجه والثناء في الصلوات آخرا اى في قوله الآخر لعدم المنافاة بين المرويين قلنا هو محمول على النافلة لما رواه النسائي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي فيكون مفسر المافي غيره من الاحاديث المطلقة اهـ وكذا ما في الكافي يفيد سنية في النافلة ﴿ قوله فان عنده يقول انى وجهت وجهى ﴾ اقول لفظه انى لم يذكرها الزيلعي والبرهان كما سنذكره ﴿ قوله الى آخره ﴾ اقول وتمامه كما في التبيين وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اهـ وزاد على هذا في البرهان مرويا عن على رضى الله عنه يرفعه لا شريك له وبذلك ﴿٦٨﴾ امرت وانا من المسلمين ﴿تنبيه﴾ لو قال وانا اول المسلمين لا تفسد صلاته في الاصح اذا لم يخبر عن نفسه بل كان تاليا واذا كان مخبرا تفسد اتفاقا كما في البحر ﴿ قوله وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ﴾ اقول نسب هذا في شرح المجمع لبعض المتأخرين وصحح عدم استحبابه تبعا للهداية وقال الزيلعي الاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لانه يؤدى الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه السلام مالى اراكم سامدين اى متحيرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبيرة لانه ابلغ في العزيمة اهـ ﴿ قوله ويتعوذ ﴾ اقول لم يذكر كيفيته واختلف فيها فقال في الكافي المختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اهـ قال في البحر وهو قول الاكثرين من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا يضعف ما قيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة ذكره في الكافي ايضا وما قاله في الهداية انه الاولى ليوافق القرآن اهـ ﴿ قوله للقراءة ﴾ قال في البحر قيدنا بقراءة القرآن للاشارة الى ان التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر ظاهر اهـ ﴿ قوله لا للثناء ﴾ اقول وذلك ان الخلاف في ان التعوذ هل هو للصلاة او القراءة فعند ابي حنيفة ومحمد هو للقراءة وقال ابو يوسف هو للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه كما في التبيين وصحح في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف ﴿ قوله ولا يثنى لانه اثنى حال اقتدائه ﴾ اقول يفهم منه انه لو لم يثن حال اقتدائه اتى به في قضاء ما سبق به وقد صرح به فيما اذا اقتدى حين الجهر فكان ينبغي استثناؤه من هذا العموم ﴿ قوله ويؤخره اى التعوذ عن تكبيرات العيد ﴾ اقول الضمير المستتر راجع الى من يأتي بالتعوذ وهو الامام وكان ينبغي ان يثنى ويؤخر للمجهول ﴿ قوله فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ﴾ فيه اشارة الى انه يرتب فيما بينه وبين الثناء قال في البحر واشار المصنف الى ان محل التعوذ بعد الثناء ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثناء اعاده بعده لعدم وقوعه في محله والى انه لو نسي التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات محله اهـ ﴿تتمة﴾ قال في الكافي وكان ينبغي ان يكون اى الاتيان بالاستعاذة واجبا لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا على سنيته اهـ ﴿ قوله وهى اى المذكورات الى قوله والثناء والتعوذ ﴾

الاقوله جل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشاهير (سرا ان ام او انفرد او اقتدى بمسر او مجاهر قبل الجهر) حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثنى (ولا يوجه) اى لا يضم الى الثناء قوله انى وجهت وجهى الى آخره خلافا لابي يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول انى وجهت وجهى للذى الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن (ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق) في قضاء ما سبق (لا المؤتم) لان المسبوق يقرأ ولا يثنى لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخره) اى التعوذ (عن تكبيرات العيد) لانها بعد الثناء فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء (وهى) اى المذكورات (ايضا سنن) يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة الركوع بين تكبيرات (العيد)

اقول كان ينبغي ان يقول ايضا والاسرار بهما اي بالثناء والتعوذ لانه سنة مستقلة (قوله وفرضها آية الخ) قال في البرهان وعلى هذه الرواية رواية مطلق الآية لو قرا آية هي كلمات نحو فقتل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر يجوز بلاخلاف بين المشايخ او آية هي كلمة نحو مدهامتان ص ق ن فانها آيات على قول بعض القراء لايجوز على الاصح لانه يسمى عاد الاقارئا اه (قوله وعندهما ثلاث آيات الخ) اقول وهو رواية عن ابي حنيفة لان قارئ مادون الثلاث او الاية الطويلة لايعد قارئا عرفا فشرطت الآية الطويلة او ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا وحرمت قراءة الآية القصيرة ومادون الطويلة على الجنب والحائض احتياطا ايضا لعين الحقيقة كما في البرهان (قوله والمكتفي بها مسيئ) يعني وقد اتى بها في كل من الركعتين كاملة فلو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى اختلف فيه وعامتهم على الجواز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار او يعدلها فلا يكون ادنى من آية وصححه في منية المصلي كما في البحر (قوله ويقرأ الفاتحة ويسمي) المراد ان يأتي بالتسمية قبل الفاتحة بعد التعوذ فلو سمى قبل التعوذ اعادها بعده ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لايسمي لفوات محلها كما اشار اليه في الكنز كذا في البحر (قوله اي لايسمي في سورة بعدها) ﴿٦٩﴾ اقول اي في الركعة الواحدة والمراد نفي سنية الاتيان بها بعد الفاتحة

العيد والثناء والتعوذ (ومنها) اي الفرائض (القراءة فرضها آية) لقوله تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن ومادونها خارج بالاجماع وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة (والمكتفي بها مسيئ) لماسيأتي ان قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه (ويقرأ الفاتحة ويسمي) اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سرا فيها فقط) اي لايسمي في سورة بعدها (ويؤمن) اي يقول آمين (بعدها) اي الفاتحة (سرا) سواء كان اماما او مأموما او منفردا (ويضم اليها) اي الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) من اي سورة شاء (وماسوى الفاتحة والضم سنة) فتكون التسميه سنة يؤيده ماقال في معراج الدراية روى الحسن عن ابي حنيفة ان المصلي يسمي اول صلاته ثم لايعيدها لانها شرعت لافتتاح الصلاة كالتعوذ والثناء (وهما) اي الفاتحة والضم (واجبان) قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على قوله ولمالك فيهما بأن احدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث

وهذا عندهما وقال محمد يسن الاتيان بها في السرية بعد الفاتحة ايضا للسورة واتفقوا على عدم كراهة الاتيان بها بل ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا سواء كانت الصلاة جهرية او سرية واشرنا بما قدمناه الى سنية الاتيان بها عند ابي حنيفة كما رواه المعلى عن ابي يوسف قبل الفاتحة في كل ركعة وسيصرح به المصنف احترازا عما روى الحسن ان محلها اول الصلاة فقط عند ابي حنيفة اه وقال في شرح المجمع عن الكفاية ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب عند ابي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا (قوله ويؤمن اي يقول آمين) اقول فيها اربع لغات افصحهن واشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد حكى الاخيرتين الواحدي ولاتفسد الصلاة بالرابعة على المفتى به ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصورا او ممدودا ولايبعد فساد الصلاة بهما كما في البحر (قوله سواء كان اماما) اشار به الى ضعف ماروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لايؤمن روى ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال آمين وخفض بها صوته كما في البحر (قوله او مأموما) اقول اختلف في تأمين المأموم في السرية اذا سمع تأمين الامام منهم من قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال لايؤمن لان ذلك الجهر لاعبرة به كذا في البحر اه وفي الجوهرة اذا سمع المقتدي من المقتدي التأمين في الجمعة والعيدين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى اه قلت فعلى هذا ينبغي ان لايختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك اه (قوله فتكون التسميه سنة) اقول هذا هو المشهور عن اهل المذهب وقد صحح الزاهدي في شرحه والقنية وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وهو ضعيف كما في البحر (قول روى الحسن الخ) قدمنا مافيه (قوله لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر الخ) كذا قال الزيلعي تبعا للفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلامنهما واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها فتعين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة ومايقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة آكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والآكدية لاتظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة حكم ترك الواجب

مطلقا الا الواجب المتأكد وانما تظهر في الاثم لانه مقول بالتشكيك كما في البحر ﴿قوله سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء﴾ اقول اطلق السنة على الفاتحة ومامعها باعتبار المجموع اولانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والا فقراءة الفاتحة واجبة سفرا وحضرا ﴿قوله وامنة نحو البروج﴾ ليس على اطلاقه بل في الفجر وا لظهر كما في الكافي ﴿قوله وانشقت﴾ لم يذكره في الكافي بل اقتصر على قوله نحو البروج يعني ومابعدها وذلك واضح ليناسب التخفيف في سنة القراءة وهو بالقراءة من اوساط المفصل واما انشقت فهي من الطوال فلا تخفيف اللهم الا ان يقال انها من الاوساط على ماقيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف ﴿قوله وفي الضرورة بقدر الحال﴾ قسيم لماقبله وسواء كان في الحضر او السفر واطلق مايقرأ فشمله الفاتحة وغيرها لكن مثل في الكافي الضرورة للمسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدوا ولص ومثل للضرورة بأن خاف فوت الوقت ثم قال فان كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة يقرأ بقدرة مالا نفوته الوقت اهقات ولقائل ان يقول لايختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولايكون مسيئا اه ﴿قوله من الحجرات طوال﴾ اقول هذا على ماقيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اومن الفتح اومن ق كما في البرهان ﴿قوله الى البروج﴾ ﴿٧٠﴾ اقول وقيل الى عبس ﴿قوله واوساطه الى لم يكن﴾ اقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره ذكره في البرهان عن شرح الطحاوى ﴿تنبيه﴾ الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لما قال في الكافي وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين باوساط المفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في العصر في الاولى البروج وفي الثانية سورة الطارق اه ﴿قوله ومنها الركوع﴾ اقول اختلفوا في حد الركوع واكثر الكتب القدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل وفي الحاوى فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلى طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه لوطأطأ رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع

آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة (وسنتها) اى سنة القراءة (في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسن في السفر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الحال) من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر (ومنها) اى الفرائض (الركوع يكبر له خافضا) اى منحطا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه) لايندب التفريج الا في هذه الحالة (باسطا ظهره) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (لارافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه) اى الركوع (مسبحا) اى قائلا سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا هي ادناه) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان تم المقتدى ثلاثا تمها في رواية والصحيح انه يتابعه وكل مازاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه

قدرته عليه لايخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع (بل) فانه القدر الممكن في حقه كما في البحر ﴿قوله يكبر له خافضا﴾ اقول كذا في الوقاية وتبعه ابن كمال باشا والمراد ان يقارن التكبير ابتداء الانحطاط قال في شرح المجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا اه وقال في البحر وقد تبع المصنف يعني صاحب الكنز القدورى في التعبير بالواو يعني في قوله وكبر بلا مد وركع المحتمل للمقارنة وضدها وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوى وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين ﴿قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه﴾ اقول ويكون ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه ﴿قوله مفرجا اصابعه﴾ هذا في حق الرجل والمرأة لاتفرج اصابعها في الركوع كما في التبيين ﴿قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه﴾ اقول اى ادنى ما تحقق به كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى كما في البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ﴿قوله ويكره ان ينقص منها﴾ اى من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها في مقابلة المستحب كما في البحر

(قوله والصحيح انه يتابعه) اقول وهذا بخلاف التشهد لو اتمه الامام فسلم قبل المقتدى لا يتابعه بل يتمه لان قراءة التشهد واجبة كما فى البحر عن قاضيخان (قوله اى يقول سمع الله لمن حمده) اقول المراد بسمع قبل يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية كما فى المستصفى وفى الفوائد انها للسكتة والاستراحة كذا نقل الثقات اه وفى الولوالجية رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلاته لانه صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه يترك اه (قوله رافعا رأسه) المراد ان يكون التسميع عند ابتداء رفعه (قوله والامام يكتفى به) هذا عند ابى حنيفة وقالا يضم اليه التحميد (قوله والمقتدى يكتفى بالتحميد) متفق عليه (قوله وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل) اقو هذا محمول على انه افضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد لان الفاظه اربعة وافضلها اللهم ربنا ولك الحمد لان زيادة الواو توجب الافضليه واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ويليه ماذكره المصنف عن المحيط ويليه ربنا ولك الحمد كما فى البحر (قوله والمنفرد الخ) اقول حكى كلا من التصحيحين للقولين فى البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلابد من الترجيح فالمرجح (٧١) من جهة المذهب ما فى المتن يعنى متن الكنز واكتفى المنفرد بالتحميد لانه

يمل القوم به (ثم يسمع) اى يقول سمع الله لمن حمده (رافعا رأسه) من الركوع (والامام يكتفى به) اى بالتسميع (والمقتدى) يكتفى (بالتحميد) يعنى ربنا لك الحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وفى المحيط اللهم ربنا ولك الحمد افضل لزيادة الثناء (والمنفرد قيل كالمقتدى) يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ وفى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه (وقيل) المنفرد (يجمعهما) اى التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح (ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه (وما سوى الاطمئنان) وهو تسكين الجوارح فى الركوع حتى تطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا (سنن وهو) اى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان (واجب) لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة (ومنها) اى من الفرائض (السجود يكبر له) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع (ويضع ركبتيه) على الارض لم يقل

ظاهر الرواية كما صرح به قاضيخان فى شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه فى الهداية اه والقول الثالث فى المنفرد انه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن ابى حنيفة قال صاحب البحر وينبغى ان لا يعول عليها ولم ار من صححها اه (قوله ويقوم مستويا) لو قال والقيام والاستواء فيه لكان اولى لان كلا منهما سنة مستقلة وروى عن ابى حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة كما ذكره الزيلعى فى التبيين (قوله بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة الخ) قال فى البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسئ صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب اه (قوله ومكمل الواجب سنة) اقول ومكمل السنة ادب (قوله ومنها السجود) اقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الايماء بالرأس وخرج بقيد مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فى السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم والاجلال ويكفيه وضع اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع اصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع آخر جائز مع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الاسلام الى ان وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدورى ان وضعهما فرض وهو ضعيف وسيذكر المصنف مثل هذا (قوله الا عند رفع رأسه من الركوع) اقول اى فلا يكبر فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره فى البرهان

﴿**قوله** ويديه حذاء اذنيه﴾ هذا فى حق الرجل ولا عذر له والمرأة تضع حذاء منكبيها ﴿**قوله** وماروى الخ﴾ قال بعض المحققين ولو قال قائل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ماليس فى الآخر كان حسنا اھ كما فى البرهان ﴿**قوله** ضاما اصابعه﴾ قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه فى السجود فبالضم ينال اكثر كما فى البحر ﴿**قوله** وقيل لايفعله ان كان فى الصف﴾ اقول كذا قاله الزيلعى تبعا للهداية والكافى وعبارته توهم الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله فى الصف حذارا عن الحرام اضرار الجار ان لم يكن سعة ﴿**قوله** فيسجد بأنفه وجبهته﴾ اقول المراد بالانف ماصلب منه كما سنذكره والجبهة مافوق الحاجبين الى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان واما مقدار اللازم منها فقال فى التجنيس ولو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وهكذا فى كثير من الكتب معزيا الى نصير وفيه ﴿۷۲﴾ بحث لان اسم السجود يصدق بوضع شئ من الجبهة على الارض ولا دليل على اشتراط اكثرها كما قالوا فى القدمين يكفى وضع اصبع واحدة ولهذا قال فى المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ونقل كلام نصير فدل على تضعيفه نعم وضع اكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الارض كذا فى البحر ﴿**قوله** فجاز السجود على كور عمامته اى دورها﴾ اقول اى دور من ادوارها نزل على جبهته لاجملتها كما يفعله بعض من لاعلم عنده ويقال كار العمامة وكورها ادارها على رأسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كور او هو بفتح الكاف ونبهنا بماذكرنا كما نبه العلامة ابن ميرحاج تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة اوبعضها امااذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا على انفه على القول بعدم تعينها لايصح وكثير من العوام يتساهل فى ذلك فيظن الجواز كذلك فى البحر ﴿**قوله** وفاضل ثوبه﴾ هذا اذا كان على محل طاهر لانه ان كان على محل نجس فالاصح ﴿وفاضل﴾ عدم الجواز وان كان المرغينانى يصحح الجواز كما فى الفتح ولو سجد على كفه جاز على الاصح ولو على فخذه من غير عذر لايجوز على المختار ولو على ركبتيه لايجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه اذا كان به عذر كما فى التبيين ﴿**قوله** وجاز على ظهر من يصلى صلاته﴾ اقول قيده فى المجتبى بأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لايجوز فالشروط اربعة كما فى البحر قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل مافى منية المصلى لو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لايجوز اراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع اھ على غير الحالة هذه لكن هل التقييد بالظهر اتفاقى او احترازى فلينظر ﴿**قوله** حتى اذا لم يصليا اوصلى المسجود عليه الخ﴾ لانه من سلب العموم لاعموم السلب ﴿**قوله** وان كره الاولان﴾ الظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولايخفى ان الكراهة عند عدم العذر كذا فى البحر

واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هنالك ولا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) لان وائلا رضى الله عنه سجد واتكا على راحتيه ورفع مابين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله على وسلم (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه) لما قال وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وماروى انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر او مرض (ضاما اصابعه) لايندب الضم الا ههنا (مبديا) اى مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لايفعله ان كان فى الصف حذرا عن اضرار الجار (واضعا رجليه) على الارض (موجها اصابعهما نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة مااستطاع (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) لان ذلك استر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد (على مايجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لاينزل رأسه اسفل من ذلك فلايجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض (فجاز) السجود (على كور عمامته) اى دورها (وفاضل ثوبه) ككمه وذيله (اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلى صلاته) بأن يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا اوصلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (فى الزحام) للضرورة فلايجوز فى السعة (وان كره الاولان) اى السجود على الكور

«قوله كالاكتفاء بالانف فى السجود الخ» اقول هذا قول ابى حنيفة اولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة كما فى البرهان والمراد به ما صلب من الانف واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم «قوله فقول صاحب الكنز وكره ﴿٧٣﴾ باحدهما منظور فيه» اقول لا تتجه التنظير الا اذا لم يكن فيما قاله رواية وقد قال فى شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره باحدهما اه وما قاله فى الكنز حكاه الزيلعى ايضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والتحفة ولم ينظر فى كلام الكنز ولا فى المفيد والمزيد من هذه الحيثية اه ولا يخفى ان هذا اى القول بالجواز مع الكراهة على المرجوح كما قدمناه عن البرهان «قوله قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز الخ» اقول هو الاصح كما فى الهداية وقال فى البرهان ويفترض الرفع من السجود الى قرب القعود فى الاصح عن ابى حنيفة «قوله وقيل اذا زالت جبهته من الارض» اقول هو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب البحر ولم ار من صححها ورواية ثالثة انه ان كان بمقدار ما يسمى رافعا جاز الفصل بين السجدتين والا فلا قال فى المحيط هو الاصح «قوله ثم يكبر للقيام الخ» قال الزيلعى ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال اه «قوله ويقوم مستويا بلا اعتماد» اقول سيذكر ان ترك الاعتماد سنة اى لمن لا عذر له فان اعتمد قال الثورى لا بأس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله فى المحيط عن الطحاوى سواء كان شيخا اوشابا وهو قول عامة العلماء اه قال فى البحر والاوجه ان يكون سنة فتركه يكره تنزيها اه «قوله ولا قعود قبل القيام الخ» قال فى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعى لا بأس به عندنا اه لكن وجه فى البحر بعد سياقه مثل الاوجهية المتقدمة

وفاضل الثوب (كالاكتفاء بالانف) فى السجود فانه جائز عند ابى حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجبهة) فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة بلا كراهة كذا فى البدائع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه (ويطمئن) فى السجود (مسبحا) اى قائلا سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا هى ادناه) لما روينا فى الركوع وندب ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر وان ام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث (ويرفع رأسه مكبرا) لما مر انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشئ يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت جبهته عن الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين (ويجلس مطمئنا) قدر تسبيحة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود (ويقوم مستويا بلا اعتماد) على الارض كما ذهب اليه الشافعى (ولا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعى (و) الركعة (الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديها) اى يفعل فى الركعة الثانية كما يفعل فى الركعة الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع فى الاولى وفيه اشارة الى انه يأتى بالتسمية (ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم قضاها فى الصلاة) يعنى اذ ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلى ولم تفسد الصلاة بفواتها عنه لوجود المحل فى الجملة لقيام التحريمة فلابد من قضائها لانها ركن ولو لم يقض حتى

﴿قوله لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد﴾ فيه تسامح والمراد رفع القعود ﴿قوله فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته﴾ فيه تسامح ايضا لان المراد القعود قدر التشهد لا حقيقة التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان القعدة الاخيرة فرض ﴿قوله وهو﴾ اى التشهد سمى تشهدا باسم جزئه الاشرف ﴿قوله وهى الملك الخ﴾ قال فى البحر فى تفسيرها اقوال كثيرة احسنها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا يتقرب بشئ منها الى ماسواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء اولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا ﴿تنبيه﴾ اقتصر المصنف على ذكر بعض معانى التشهد للاتكال على الطالب فى باقيها وينبغى لنا ذكرها مختصرا لان المصلى يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما ذكره فى المجتبى بقوله ولا بد من ان يقصد بألفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالى وبهذا يضعف مافى السراج ان قوله السلام عليك ايها ﴿٧٤﴾ النبى حكاية سلام الله تعالى عليه لا ابتداء سلام من المصلى اه واما الالفاظ المتقدمة فهى ما اثنى به النبى صلى الله عليه وسلم على الله تبارك وتعالى ليلة الاسراء واما السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فهى سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فهى ثلاثة بمقابلة الثلاثة التى اتى بها والسلام تسليم الله تعالى على نبيه اوتسليمه من الآفات والاظهر ان الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطاء نصيب من هذه الكرامة العظيمة من النبى صلى الله عليه وسلم تكرما لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شئ اشرف من العبودية من صفات المخلوقين والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن اوفى ظنى خوفا من الشهادة بما ليس فيه واما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمعناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها اشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه بها فى مقام الامتنان بقوله سبحان الذى اسرى بعبده فاوحى الى عبده ﴿قوله ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين﴾ اشار به الى ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال فى غاية البيان تبعا لفخر الاسلام ان السورة مشروعة نفلا فى الاخريين حتى لو قرأها فيهما ساهيا لم يلزمه السجود وفى الذخيرة وهو المختار وفى المحيط وهو الاصح وان كان الاولى الاكتفاء بها اى الفاتحة ويحمل مافى السراج معزيا الى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه التى مرجعها الى خلاف الاولى كما فى البحر ﴿قوله وان سبح فيه اوسكت﴾ لم يبين له مقدارا وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما فى البحر عن البدائع والذخيرة وقال فى الهداية وهو مخير فى الاخريين ان شاء سكت وقال الكمال قوله ان شاء سكت اى قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات نقله فى النهاية وقال فى شرح الكنز ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها والاول اليق بالاصول اه

خرج عن الصلاة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع تشهد لانه تبين انه وقع فى غير محله فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا فى البدائع (وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ويتشهد كابن مسعود رضى الله تعالى عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيي بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وماوالاه وقيل الاعمال الصالحة (ويقتصر عليه هنا) اى فى القعدة الاولى يعنى لا يأتى بالصلاة (ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) عبر به ليتناول صلاة المغرب (وان سبح فيه اوسكت جاز)

(**قوله** جاز) اقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة المجامع للكراهة قال في شرح المجمع وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيأ لانه ترك السنة كذا في المحيط اه ويخالفه ما في الكافي قال ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيأ وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت اه (**قوله** في رواية الحسن) متعلق بقوله لكنه الخ لما قدمناه عن الكافي (**قوله** والقومة) اى اتمامها حتى يستوى جالسا لما تقدم من الخلاف في الرفع بين السجدتين (**قوله** والجلسة) كذا نص في الكنز على سنيتها ومقتضى الدليل وجوبها والمذهب السنية وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون بالسنية فيتبع ماذكره الشارحون (**قوله** ﴿٧٥﴾ والبواقي واجبة وهي تعيين القراءة الخ) شامل لوضع الركبتين وهو صريح ما نقله قبله عن العناية لكن في البرهان انه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ثم قال وذكر ابو الليث في النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روى عن ابي يوسف انه يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روى عن ابي يوسف رحمه الله اه وما ذكره شمل اطلاقه ايضا القعود الاول وتشهده اى وجوبهما وهو الصحيح وقيل بسنيتهما او بسنية التشهد وحده ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف الاشارة والصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون اشارة الى النفي والاثبات في الرفع والوضع واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما روى عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد عند الاشارة ذكره في البرهان ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم اليدين فيما بين السجدتين بعد وضعهما على الارض في السجود هل يسن او يجب رفعهما ووضعهما على الفخذين فلينظر (**قوله** ومنها القعدة الاخيرة) اقول وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا في ركنيتها قال الزيلعي ليست ركنا وقال في البحر والصحيح انها ليست بركن اصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف اه (**قوله** فصار التخيير في القول) ليس في لفظ النبوة هذا ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة لان المخير لا لوم عليه بتركه احد الامرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغي ان يقال فصار الفعل شرطا للصحة دون القول لكن في تمام الحديث ونصه ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

جاز) لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهو اوجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاحوط ان يتركها وان كان الصحيح انها ليست بواجبة (وماسوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما) اى القعدتين (والاقتصار عليه في الاولى) اى ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (سنن) اراد بماسوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن (والاول) اى وضع الرجلين (فرض في رواية) وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية (والبواقي واجبة) وهي تعيين الاوليين الخ حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدى فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد (ومنها) اى من الفرائض (القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيأ فصار التخيير في القول لا الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلاة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم

(**قوله** ثم قيل القدر المفروض من القعدة الخ) ذكره في البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ (**قوله** لكنه زيد فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اقول والمسبوق يزيده ايضا كالامام تبعا له على ما صححه صاحب المبسوط لان المصلي انما لا يشتغل بالصلاة في غير القعود الاخير لما فيه من تأخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو (**قوله** وهي سنة عندنا الخ) اقول الا انها تفترض في العمر مرة اذ لا يقتضي الامر صلوا التكرار كما ذكره الكرخي أو كلما ذكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الطحاوي لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره كما في البرهان وصحح في التحفة والمحيط ما اختاره الطحاوي واختلف على قوله انه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة او يتكرر من غير تداخل صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التشميت وصحح في المجتبى الثاني لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كلما ذكر على قول الطحاوي وفي البحر ان الطحاوي انما قال بالوجوب المصطلح عليه عندنا اه قلت وبقي تصحيح آخر ذكره في شرح المجمع قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه (**قوله** وكيفيته الخ) اقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى كما نقله الزيلعي وغيره ونقل في الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك حميد مجيد وهو كذلك في صحيح البخاري وفي افصاح ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه ﴿٧٦﴾ مع زيادة في العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري عند مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم فما في السراج معزيا الى منية المصلي من انه لا يأتي به ضعيف قاله في البحر (**قوله** وعلى آل محمد) أعاد حرف الجر في الآل للاشارة الى تراخي رتبة آل النبي صلى الله عليه وسلم عنه واختلف فيهم فالاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة والتشبيه في قوله كما صليت اما راجع لآل محمد واما لان المشبه به لا يلزم ان يكون أعلى من المشبه وذكر في الغاية والدراية أجوبة جمة فلتراجع (**قوله** وكره بعضهم الخ) اقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة او السلام كما (عن) افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال رحمه الله كما في البحر (**قوله** ويدعو الخ) اشار به الى انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعائه لان من اتى باب الملك لابد من التحفة لخاصته واخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحفته الصلاة عليه اولان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى ان يستجاب لان الكريم بعد اجابته اول المسؤلات لا يرد باقيها اه (**قوله** كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي الخ) اقول قدم الدعاء لنفسه لانه مستحب كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين وقال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر وظاهر ما في المنية انه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي بتحريمه لان فيه تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لابد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار واخراجهم منها بشفاعة أو بغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للمشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعي قال صاحب البحر والحق انه يكون عاصيا بالدعاء للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة بجميع المؤمنين لان العلماء اختلفوا في جواز العفو عن الشرك عقلا قيل بالجواز لان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله

لا تثبت به ابتداء أما اذا بين المجمل به فتثبت كامر ثم قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ما اختير في الكافي وذكر ههنا ان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه (وهي) اي القعدة الاخيرة (كالاولى) في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى (لكنه زيد ههنا الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي (ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين) وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء (بما يشبه القرآن) اي بما يشبهه لفظا ومعنى كأن يقول اللهم اغفر لي ولوالدي أو يقول اغفر لابي (او المأثور) عطف على ما يشبه القرآن اي بالمروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عند انك انت الغفور الرحيم (لا كلام الناس) اى لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلاة الاصل فيه ان كل مالا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم ومايستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتى (و) لكن (المرأة تتورك) اى تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانها استرلها ومبنى حالها على الستر (فيهما) اى القعدتين (والصلاة والدعاء سنتان) الاول فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى (ومنها) اى من الفرائض (ترتيب القيام) اى تقديمه بقصد الترتيب (على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلاة لا توجد الا بذلك كذا فى الكافى وتحقيقه ان الصلاة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هى القيام والركوع والسجود وجزء صورى هى الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها فى حصول الجزء الصورى لان الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان بل جعلها فرضا فى الصلاة مطلقا حتى لو تركت فى الاولين ووجدت فى الاخريين صحت الصلاة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرائض واقتصروا فى التمثيل لوجوب رعاية الترتيب فى الاركان على هذا المثال ويؤيده ماقال صاحب الكافى فى آخر باب الحدث فى الصلاة ان ما اتحدت شرعيته راعى وجوده صورة ومعنى فى محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ماقال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه اراد بما شرع مكررا ماشرع مكررا فى الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلاته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا تقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال فى الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته فى كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر فى ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط عن ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع * فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاى سر فى جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا * قلنا السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجدت الاولى فى محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة ماثبت بالفعل لماثبت بالنص مع ان الاول اعلا رتبة من الثانى ويعلم ايضا

تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازانى وقال العلامة زين العرب فى شرح المصابيح ليس بحتم عندنا اى اهل السنة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا فيجوز ان يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا ﴿قوله الاول فرض عند الشافعى﴾ مستدرك ﴿قوله ومنها اى من الفروض ترتيب القيام الخ﴾ اقول ومنها ترتيب القعود الاخير على غيره كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة اونحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض كما فى التبيين ﴿قوله اى تقديمه بقصد الترتيب﴾ فيه تأمل لان ترتيب الاركان شرط لصحتها فى محالها وهو لا يشترط تحصيله ﴿قوله وجزء صورى هى الهيئة﴾ انث العائد وان كان المرجع مذكرا رعاية للخبر الهيئة

تحقيق مافى الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب فى هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على اركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينهاوبين تلك الاركان بماذكرناويعلم من جميع ماذكر فى هذا المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل امااولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لماصرح به شراح الهداية من انه احتراز عما شرع غيرمكرر فى الركعة الواحدة كالركوع فانه اذاوقع بعد السجود لايقع معتدابه واماثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لاتعلق له بما نحن فيه لماعرفت ان القراءة ليست من الاركان التى لها مدخل فى الترتيب واماثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا غير مطابق للواقع اذلا يلزم من وجوب رعاية الترتيب فى صورة بخصوصها وجوب رعايته فى صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالى الخ مما لاينبغى ان يخطر بالبال لان الكلام هنا كما اعترف به نفسه فى مراعاة الترتيب فى الاركان وتكبير الافتتاح قدمر انه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الاخيرة سيأتى انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هى اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هى تكبيرة الافتتاح لاتقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ماذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيقى لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل السلف ومن حاله حرص على رد كلام المجتهدين وشغف مايتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ماصدر عنه من مقاله (ومنها) اى من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) اى فعله الاختيارى باى وجه كان فانه فرض عنده لاعندهما لهما مارويناه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلايكون من جملتها وله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلايخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل مالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا

(**قوله** واماثانيا فلان ايرادهم) اقول ان اراد نحو عبارة الذخيرة فقد بين وجهها وان المراد لازم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصدق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهو لان الركوع مع ترك القراءة صحيح لابتنائه على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المتحد شرعية على مثله (**قوله** لاتعلق له بما نحن فيه) يعنى من بيان فرض الترتيب فيما اتحدت شرعيته وعبارته توهم انهم اوردوه لبيان مايفترض ترتيبه وليس الا لبيان مايجب كما ذكره فى توجيه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراءة واجب لافرض وهذا اذا كان فى رباعية اما الثنائية وباقى المغرب اذا لم يقرأ فى الاولى ﴿٧٨﴾ منها فيفترض تقديم القراءة على الركوع فيها لعدم امكان تداركه بتركه فيها فقوله لا تعلق له بما نحن فيه ليس على اطلاقه انما هو فى غير مانبهت عليه هنا فاعلمه (**قوله** اذلا يلزم الخ) يعنى فيكون الترتيب فى صورة خالية عن ذلك الخصوص اما فرضا او سنة (**قوله** لان الكلام هنا) ان اراد الاشارة لكلام صدر الشريعة فى متنه فالمراد الاركان المتكررة فى الركعة والا فالمتحدة (**قوله** والقعدة الاخيرة سيأتى انها ليست بركن) اقول لم يذكره فيما سيأتى بل قدم فى حديث ابن مسعود مايفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط لانه القعود الاخير قدر التشهد (**قوله** ولو سلم) اى ماخطر لصدر الشريعة (**قوله** فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما) اقول هذا غير صحيح والصواب نفى الفرضية مع امكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيئين انما لايكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما (**قوله** ليكون مقدورا فيكون فرضا) ضميره يرجع للترتيب فالمعنى اذا امكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدورا فرضا وهذا باطل فالصواب ان يقال متى امكن فك الترتيب لم يكن فرضا (**قوله** والقعدة الاخيرة الخ) حاصله على ماهو الصواب ان مراعاة الترتيب على قسمين احدهما انها ليست فرضا بل واجبة فيما بين شيئين يمكن فك الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المتروك وصحة الفعل المقدوم عليه والثانى ان مراعاة الترتيب فيما لايقبل فك الترتيب فرض (مثله) كالسجود قبل الركوع لايصح بتدارك الركوع وحده بعده (**قوله** الحمد لله على توفيقى الخ) قد ذكر مثله من حشى على صدر الشريعة وكذا صاحب البحر وغيره واجاب عن صدر الشريعة محشى هذا الكتاب فمن اراده فليراجعه (**قوله** ومنها الخروج من الصلاة بصنعه فانه فرض عنده لاعندهما) اقول هذا على تخريج البردعى اخذه من الاثنى عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخى ليس بفرض وهو الصحيح كما فى التبيين وسنذكره ثم ان شاء الله تعالى

قوله كذا قال الزيلعى يعنى فى غير هذا المحل (قوله اقول فى قوله ولان الخروج الخ) الاعتراض مبنى على ان المراد بجانبهما
فيقتضيا ويمكن ان يجاب بان المراد بالجملة ما تتم به الصلاة (قوله يسلم المصلى مع الامام) اقول اى ان كان فرغ المصلى من التشهد
سنذكره فى الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى *تنبيه* يشترط الاتيان بهذه الفرائض فى اليقظة فلو اتى باحدها نائما لا يحتسب
بل يعيده ونومه فى ركوعه او سجوده ﴿٧٩﴾ لا يبطله لتحققه قبل النوم ويتفرع على اشتراط الاتيان بها يقظة ان النائم اذا اتى

مثله كذا قال الزيلعى * اقول فى قوله ولان الخروج من الصلاة الخ بحيث لانه انما
يفيد عدم الركنية وهو لا ينافى الفريضة لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به
استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله
(يسلم) المصلى (مع الامام) اى مقارنا سلامه بسلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية
عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده (عن يمينه ويساره)
فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه الصلاة والسلام كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر (ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) اى ينوى
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوى النساء
فى زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم
بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات (و)
ناويا (الامام فى جانبه وفيهما ان حاذاه) يعنى ينوى امامه لانه من الحاضرين
وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا فان كان الامام فى
الجانب الايمن نواه فيهم ولو فى الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابى يوسف
اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله
ينوى فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح (و) يسلم
(الامام) ناويا (بهما) اى بالتسليمتين والمراد خطابهما (القوم والحفظة و) يسلم
(المنفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب
(وهو) اى لفظ السلام (واجب والبواقى سنن) وهى ظاهرة (ولها) اى للصلاة
(واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر فى الركعة كالسجدة) وقد مر بيانه
(وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا
وجب السجدة (وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر)
بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما
(ولها آداب هى نظره الى موضع سجوده) حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع
والى ارنبته حال السجود والى حجره فى قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى
والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع
بصره فى هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعى (وكظم فمه عند التثاؤب)

بركعة تامة تفسد صلاته كما فى البحر (قوله
وعندهما يسلم بعده) الخلاف فى الاولوية
لا الجواز على الصحيح (قوله عن يمينه
ويساره) هو قول عامة العلماء وقالت
طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
ويميل قليلا الى اليمين وبه قال مالك
والسنة عندنا قول العامة وبمجرد لفظ
السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم
كما فى الفتح والمراد ان يبدأ باليمين فلو قال
كما فى الهداية ثم يسلم عن يمينه الخ لكان
اولى وقال الكمال ولو سلم عن يساره
اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن
يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره
اخرى اه وفى البحر لو سلم عن يمينه
ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد
ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد
(قوله فيقول السلام عليكم الخ) هو
السنة فان قال السلام عليكم او سلام
عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا
للسنة وصرح فى السراج بكراهة
الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح
النووى بانه بدعة وليس فيه شئ ثابت
وتعقبه ابن امير حاج بانها جاءت فى سنن
ابى داود اه والسنة ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى كما فى البحر
(قوله من على يمينه من الرجال
والنساء) اقول ومؤمنى الجن ايضا ويزاد
عليه نية من كان امامه او وراءه بالدلالة واشار به الى انه لا يسلم على من ليس معه فى الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة
بخلاف سلام التشهد فانه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات كما فى البحر (قوله والحفظة) اخره للاشعار بالتفضيل بين البشر والملائكة
والتفصيل فى ذلك فى المطولات (قوله ويسلم الامام الخ) هذا هو الصحيح وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوى
بالاولى لا غير (قوله وهو اى لفظ السلام واجب) اقول اى فى كل من اليمين واليسار وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما فى الفتح
والواجب لفظ السلام دون عليكم كما فى البحر (قوله والبواقى سنن) اقول حتى الالتفات بالتسليمتين يمينا ويسارا والبداءة باليمين فيهما

﴿قوله واخراج كفيه﴾ اقول يعنى ان كان رجلا ﴿قوله والقيام عند الحيعلة الاولى﴾ اطلقه فشمل الامام والمأموم وهذا اذا كان الامام والمأموم حاضرا بقرب من المحراب والا فيقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه كما فى التبيين ﴿قوله والشروع﴾ اى فى الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة كما فى البرهان ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعا كما فى البحر ﴿تتمة﴾ سيذكر المصنف فى باب الامامة انه يستحب للامام ان يتحول الى يمين القبلة اه وظاهره انه للجلوس للاتيان بالدعاء الذى سيذكره ويمكن ان يكون للاتيان بالسنن لكن قال فى الجوهرة ويكره للامام ان يتنفل فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك وروى ايضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى يتشوش الصفوف كذا فى الكرخى اه ولم يتعرض المصنف لذكر الادعية والاوراد التى وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصل ويستحب له الاتيان بها لكنه ان كانت الصلاة مما بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالاذكار والاوراد والادعية ومقابل مارجح انه لا باس بان يقرأ بينهما الاوراد كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة اه والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله ثلاثا وان يقرأ آية الكرسى وكذلك يقرأ المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله ﴿٨٠﴾ على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان الا انه ضعف اسناده ويقرأ المعوذات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما فى البرهان وورد فى فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة المأثورة لقول ابى امامة قيل يارسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى رافعا يديه حذاء صدره جاعلا بطون يديه مما يلى وجهه بخشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى سبحان ربك الآية لقول على رضى الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية ويمسح يديه ووجهه فى آخره لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه كما فى البرهان ﴿فصل﴾ ﴿قوله الامام يجهر﴾ قال الزيلعى ولا يجهد نفسه فى الجهر اه واذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كما فى البحر ﴿قوله الا فى قنوته لانه ايضا كذلك﴾ اى لا يجهر فى قنوته لان المأثور فيه الاخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهداية فيسر به كتكبيرات الانتقال فى حق المنفرد والمقتدى ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع فى حق الامام كما فى البحر ﴿قوله ويروى ان من صلى الخ﴾ ذكره الزيلعى ثم قال ولكن لا يبالغ اى المنفرد فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره ﴿قوله قيد بالجهرية الخ﴾ كذا ذكره الزيلعى ثم قال وذكر عصام بن يوسف فى مختصره ان المنفرد يخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشئ لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع اه وقال الكمال فيما دفع به شارح الكنز نظر ظاهر اذ لا ننكر ان واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط وجوب السجود الا بترك الواجب لا بآكد الواجبات او برتبة مخصوصة منه فحيث

اى ستره لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة (ودفع السعال ما استطاع) لانه مع كونه ليس من افعال الصلاة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن (والقيام عند الحيعلة الاولى) يعنى حين يقال حى على الصلاة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه (والشروع عند قامت الصلاة) لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

فصل

(الامام يجهر فى الفجر واولى العشاءين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها) لانه المأثور المتوارث من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (الا فى قنوته) لانه ايضا كذلك (والمنفرد يخير فى) الصلاة (الجهرية ان ادى) اى اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي ان يجب بتركها السجود اه قلت وماذكره عصام قال في العناية انه ظاهر الرواية وقال صاحب البحر وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب اي وجوب المخافتة ﴿ **قوله** وقيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية الخ﴾ اقول جعل مانقله عن الهداية سند القوله قيل يخافت ومانقله عن الكافي سند القوله وقيل يخير والاكثر موافق لما في الكافي فكان على المصنف ان لايسوى بينهما كيف وقد ذكر ماقاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية ﴿ **قوله** فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث﴾ اقول الحديث هو ماقدمه بقوله وروى ان من صلى على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدل به صاحب الهداية على ان الصحيح المخافتة في الجهرية اذا قضاها نهارا فقال وقوله لان الجهر الخ حاصله ان الحكم الشرعي ينتفي بنفي المدرك الشرعي والمعلوم من الشرعي كون الجهر على المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الامام مطلقا ولولا الاثر المذكور لقلنا بتقييده بالوقت في الامام ايضا ومثل في المنفرد معدوم فيبقى الجهر في حقه على الانتفاء الاصلي ﴿٨١﴾ وهذا يتوقف على ان الاصل فيه شرعية الاخفاء والجهر يعارض دليل آخر فعند فقده يرجع اليه وفيه نظر بل ظاهر نقلهم انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فأخفى صلى الله عليه وسلم الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك يقتضي ان الاصل الجهر والاخفاء بعارض وايضا نفي المدرك ممنوع بل هو القياس على ادائها بعد الوقت بأذن واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة وقدسن بعد ذلك في القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره في شرح الكنز اه ورأيت بهامش فتح القدير بخط بعض الفضلاء ماصورته هذا القياس لم اره الا لشيخنا واستقر كلام الشيخ اكمل الدين انه لادليل في المسئلة ﴿ درر ٦ ل ﴾ وكلهم متفقون على انه لاسمع فيها وعندي ان مارواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولوشاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها دليل ظاهر لانه للمنفرد والامام وقوله كما كان يصليها في وقتها يعم الامام ويعم الجهر وغيره وكذا مارواه ابن عبدالبر في التمهيد عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال في غداة ليلة التعريس افعلوا ماكنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا من نام او نسي فان ما كنتم تفعلون يعم الجهر ومن نام او نسي يعم المنفرد وغيره اه وكذا تعقب الهداية في غاية البيان بأن الحكم يجوز ان يعلو لا يعلل بشئ وعلة الجهر هنا ان القضاء يحكي الاداء بدليل انه يؤذن ويقيم للقضاء كالاداء اه فهذا ينبغي ان لايعول الا على ماقاله في الكافي كغيره ﴿ **قوله** ولذا اختاره صاحب الكافي﴾ اي اختار التخيير لمن قضى العشاء نهارا او الجهر افضل كما قدمه ﴿ **قوله** الجهر اسماع غيره﴾ اطلقه كما في الهداية وقال في البحر عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لايكون جهرا والجهر ان يسمع الكل ﴿ **قوله** والمخافتة

لا تخيير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح (كمتنفل بالليل) فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل (وقيل يخافت) المنفرد (ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار) في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا تخيير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما (وقيل يخير) في الكافي من قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بأن ماذكر المصنف من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا رواية ✻ اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد تقرر في الاصول ان ماثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضا ولذا اختاره صاحب الكافي

اسماع نفسه﴾ قال فى الكافى الا المانع اى فيكفى ماانه لولم يكن مانع لسمع نفسه ﴿**قوله** هذا مختار الهند وانى﴾ اقول وكذا قال الفضلى ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله الاصح ان لا يجزيه مالم يسمع اذناه ويسمع من بقربه كما فى الكافى ومختصر الظهيرية للعينى ﴿**قوله** كالتسمية الخ﴾ قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح فى البيع انه لابد ان يسمع المشترى كذا فى فتح القدير ونقل فى البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضى علاء الدين فى شرح مختلفاته ان الاصح عندى ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لايكفى وفيما اذا حلف لايكلمه فناداه من بعد بحيث لايسمع لايحنث اه قلت قد ضعفه فى الكافى حيث قال وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين اه وقول الشيخين الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ماقدمناه عن الكمال ﴿**قوله** قرأها اى السورة﴾ اقول كذا فى الجامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع فى اقتضاء الوجوب وذكر فى الاصل مايقتضى الاستحباب لانه قال احب الى ان يقرأها فى الاخريين اه كذا فى الكافى وقال الكمال ولايخفى انه اى مافى الاصل اصرح فيجب التعويل عليه فى الرواية اه وقال فى البحر نقلا عن غاية البيان ﴿٨٢﴾ الاصح ماقاله فى الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين ﴿**قوله** مع الفاتحة﴾ اقول لم يذكر كيفية ترتيبهما وقال الكمال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود اه واختلف فى الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكر فى البحر ﴿**قوله** جهرا﴾ قيد فى القراءة وهو واجب فى حق الامام كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة ﴿وسنة﴾ اولى وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب قولا بعد التخيير ولايلزم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا كما فى البحر قلت فهذا يفيد ان الجمع بين المخافتة والجهر فى ركعة واحدة والقراءة فى محلها مكروه اتفاقا ويرد عليه مانقله يعقوب باشا عن الخانية ان من شرع فى صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدى به واختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل فى صلاة جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة اه الا ان يقال ان الجمع هنا باعتبارين فتحمل الكراهة على ما اذا لم يكن كذلك ﴿**قوله** ولو ترك الفاتحة فى الاولين لا الخ﴾ اقول يرد على ماعلل به قراءة السورة فى الاخريين لانها غير مشروعة كما اورده ابو يوسف لنفيه قضاءها فى الاخريين كالفاتحة والجواب ماقاله الزيلعى ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها فى محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثانى ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لانه محل القضاء اه قلت فظاهره عدم مشروعية السورة فى الاخريين ومانقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام كما قدمناه عن غاية البيان مصرح بان السورة فى الاخريين مشروعة له نفلا والقضاء صرف ماشرع له لما عليه فقضاء السورة فى الاخريين مشروع وبالاتيان به يحصل قضاء ماعليه اه وقال الكمال موردا على ماقاله الزيلعى وقد يقال ان كان ايقاع السورة فى الاخريين يخليهما عنها حكما كذلك يجب ان يكون قراءة الفاتحة ثانيا للقضاء يجب ان يلحق بالاولين فيخلو الثانى عن تكرارها حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المحلية فلزم كونها قضاء اه ﴿**قوله** اى لا اولى سائر الصلوات﴾ اى المفروضات وهذا عندهما وعند محمد هى كالفجر

الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه) هذا مختار الهندوانى وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل مايتعلق بالنطق كالتسمية فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء (ترك سورة اولى العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) اى السورة (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين ولو ترك الفاتحة) فى الاولين (لا) اى لايقضيها فى الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين لزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع (وتطال اولى الفجر) على الثانية (فقط) اى لا اولى سائر الصلوات لانها سنة فى الفجر اجماعا ليدرك الناس الجماعة

واختلف في السنن والنوافل صرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص اخرى واطلق في جامع المحبوبي عدم الكراهة في السنن والنوافل لان امرها اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كما في البحر ﴿قوله لانها وقت غفلة﴾ اقول يعني بالنوم والا فمطلق الغفلة موجود في جميع الاوقات ولهذا اطلق محمد السنة في الجميع وهما فرقا بين الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم بان الاولى مضافة اليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم كما في الكافي وكذا الخلاف في الجمعة والعيدين كما في جامع المحبوبي وفي نظم الزند ويستوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيد بالاتفاق كما في البحر ثم قال في الخلاصة قول محمد احب وفي المعراج الفتوى على قول محمد لكن ذكر ابن امير حاج ما يظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما فما في المعراج من ان الفتوى على قول محمد ضعيف ﴿قوله امابيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به﴾ اقول يعني به في الركعة الاولى لان اطالة الثانية عليها مكروهة كما تذكره اهـ وعدم البأس اذا لم يثقل على القوم والا ففيه بأس بمعنى كراهة التنزيه ﴿قوله وانما يكره التفاوت بثلاث ايات الخ﴾ اقول كذا ذكره في البحر عن الكافي ثم قال ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم «٨٣» في الجمعة والعيدين في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية مع ان الثانية اطول من الاولى بأكثر من ثلاث ايات فان الاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد يجاب بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة واما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في شئ من الصلوات فلا او الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز لا يوصف بها والاول اولى لانهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين اهـ قلت الاحسن في الجواب ان هذا لا يرد لما ذكره في الكافي من ان التطويل معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والاحرف اهـ اذا لتفاوت بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت آياتهما في الطول والقصر من غير تقارب فتفاوتهما في الكلمات يسير ﴿قوله وخبر الواحد الخ﴾ اقول وتمامه ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ﴿قوله سوى الفاتحة﴾ استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر ﴿قوله المؤتم لا يقرأ﴾ اقول فان قرأ كره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا وما روي عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شئ من الصلوات يجهر فيه اولا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته اي بالقراءة في قول عدة من الصحابة كذا في فتح القدير وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم اهـ

وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب امابيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية او آيتين لا يكره لانه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين واخراها اطول من الاولى بآية كذا في الكافي (ولم تتعين سورة لجواز الصلاة) يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ (وكره تعيينها) اي سورة (لها) اي الصلاة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها اورأى غيرها مكروها اما لو قرأها لكونها ايسر عليه اوتبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فانها متعينة للقراءة في كل صلاة بلا كراهة وان لم تتعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الامام (بل يستمع وينصت

وقال الكمال ثم لايخفى ان الأحتياط فى عدم القراءة خلف الأمام لأن الأحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواها القراءة بل المنع اه ﴿قوله وان قرأ الامام آية ترغيب اوترهيب﴾ اقول وكذا الامام لايشتغل بالدعاء حالة القراءة وماروى انه صلى الله عليه وسلم مامر بآية رحمة الاسألها وآية عذاب الااستعاذ منه محمول على النوافل منفردا كما فى التبيين ﴿قوله وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ﴾ اقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم فى حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ آية الترغيب اوالترهيب ومجازه بالنسبة الى الخطبة والصلاة واجاب فى البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اه قلت وبقى من اعتراض الزيلعى ان كلام الكنز يقتضى ايضا ان تكون الخطبة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقعتين فى نفس الصلاة ولم يذكره المصنف واجاب ابن كمال پاشا بقوله اوخطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتى الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلادلالة فيه وفى قوله اوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم على ان تكون الخطبة او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقعتين فى نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل انه يقتضى ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حينئذ فتدبر اه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ﴿قوله لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة﴾ ﴿٨٤﴾ اقول وكذا غيرها فى النقاية بقوله وكذا فى الخطبة ﴿قوله الجماعة سنة مؤكدة هو الاصح﴾ وفى شرح بكر خواهر زاده انها مؤكدة غاية التأكيد وفى الغاية لو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام الا ان يتوبوا وقال محمد نضربهم ولا نقاتلهم كما فى شرح المنظومة اه والجماعة مازادت على الواحد كما فى البرهان وسواء كان رجلا اوامرأة حرا اوعبدا اوصبيا كذا فى البحر لكن قال بعده نحو صفحة واذا فاتته الجماعة لايجب عليه الطلب فى المساجد بلاخلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدورى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة فى زماننا يتبعها وسئل الحلوانى عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلاعذر اه ﴿قوله وقيل فرض﴾ اقول فقيل فرض عين وبه قال احمد وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية اه ونقل فى القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب اه والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى القول بالوجوب وذكره فى شرح النقاية عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة وفى التحفة ذكر محمد فى غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما فى المعنى سواء اه وقال الزيلعى وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اه وبقى قول خامس هو انها مستحبة قاله فى جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة والصحيح انها واجبة سنة مؤكدة لايجوز تركها الا بعذر كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة ﴿قوله للرجال﴾ قال فى البدائع انها تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا فى الفتح وشرح المنظومة قلت هذا الشرط لايختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها وقد نظم العلامة داده زاده فى منظومة التى على منوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقطة للجماعة فقال

وذا مطر برد وخوف وظلمة * وحبس عمى فلج وقطع ويذكر * سقام واقعاد ووحل زمانة * وشيخوخة تكرار فقه يسطر

وان قرأ الامام آية ترغيب اوترهيب﴾ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولاتنافى بينهما فانما امروا بهما فيهما لما فيهما من قراءة القرآن (كذا الخطبة) اى المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وان صلى) الخطيب (على النبى صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلى) المستمع (سرا) وقعت العبارة فى الكنز والوقاية هكذا لايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب اوترهيب اوخطب اوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعى بان ظاهر قوله اوخطب معطوف على قرأ فلايستقيم فى المعنى لانه يقتضى ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى مامن شأنه ان يأتم ويجعل قوله اوخطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لايقرأ المؤتم فالمعنى لايقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب اوترهيب ولايقرأ المؤتم اذا خطب امامه اوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لئلا يرد من اول الامر (والبعيد) عن الخطيب (كالقريب) فى وجوب الاستماع والانصات (الجماعة سنة مؤكدة) وقيل فرض (للرجال)

وسيأتى ان جماعة النساء مكروهة (ولا تكرر) الجماعة (فى مسجد محلة باذان واقامة) يعنى اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما ولو كرر اهله بدونهما جاز (الا اذا صلى بهما) اى باذان واقامة (فيه اولا غير اهله) لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم (اوصلى) بهما فيه اولا (اهله) لكن (بمخافتة الاذان) لان مخافتهم تكون عذرا لباقيهم (والاحق بالامامة بين الحاضرين (الاعلم) اى اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد مايحسن من القراءة قدر ماتجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره (فالاقرأ) اى ان تساوا فى العلم فالاحق بها اكثرهم قرآنا وتجويدا القراءته لانه ركن فى الصلاة (فالاورع) اى ان تساووا فيه فالاحق اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (فالاسن) اى ان تساووا فيه فالاحق بها اكثرهم سنا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنى ابى ملكية ليؤمكما اكبر كما سنا (فالاحسن خلقا) اى ان تساووا فيه فالاحق احسنهم معاشا بالناس (فالاحسن وجها) اى اكثرهم صلاة بالليل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاة بالليل حسن وجهه بالنهار (فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا) لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا فى معراج الدراية (وكره امامة عبد) لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (واعرابى)وهو الذى يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل (وفاسق) لانه لا يهتم بأمر دينه (واعمى) لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا (ومبتدع) اى صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز اصلا (وولد زنى) اذ ليس له اب يؤدبه فيغلت

اذا لم يكن تكرار جمع بهيئة * مضت فى صحيح القول فالكره ينكر * اه قلت ولم يستوعب اذ بقى منها مدافعة احد الاخبثين وارادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح ليلا لا نهارا ذكر هذه فى الجوهرة ﴿ قوله ولا تكرر فى مسجد محلة ﴾ قيد به لما قال القدورى لا بأس بها فى مسجد فى قارعة الطريق وفى امالى قاضيخان مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة اه ﴿ قوله يعنى اذا كان لمسجد الخ ﴾ ظاهره الاطلاق وينبغى ان يقيد عدم اباحة تكرار الجماعة للباقين بما اذا كان الامام المعين صلى بالبعض اولا ﴿ قوله والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم ﴾ هذا اذا لم يكن ثم راتب واما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه كما فى البحر وفى الحاوى القدس وصاحب البيت اولى بالامامة وكذا امام الحى الا ﴿٨٥﴾ اذا كان الضعيف ذا سلطان اه ﴿ قوله بعد مايحسن من القراء قدر ماتجوز به الصلاة ﴾ اقول كذا فى الكافى وشرح المجمع وشرح النقاية وينبغى ان يكون كما قاله الزيلعى وصاحب البرهان ان يحسن من القراءة قدر ماتقوم به سنة القراءة ﴿ قوله فالاورع الخ ﴾ الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشهوات والتقوى اجتناب المحرمات كذا فى شرح النقاية ﴿ قوله فالاسن ﴾ هكذا فى كثير من الكتب وفى المحيط ما يخالفه فانه قال وان كان احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر كذا فى البحر ﴿ قوله فالاحسن وجها اى اكثرهم صلاة بالليل الخ ﴾ قال فى البدائع انه لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة ﴿ قوله لما روى الخ ﴾ قال ابن امير حاج لم يجد المخرجون نعم اخرج الحاكم فى مستدركه مرفوعا ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما فى البحر ﴿ قوله فالاشرف نسبا ﴾ اقول قدم فى الفتح الحسب على صباحة الوجه فان استووا فى الحسن فاشرفهم نسبا وفى البرهان فان تساووا فى النسب فاحسنهم صوتا وذكر فى المطولات زيادة اوصاف فى الاحق فليراجع ﴿ قوله او الخيار للقوم ﴾ اقول لو اختار البعض واحدا والبعض آخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا ذكره فى زاد الفقير لابن الهمام ﴿ قوله وكره امامة عبد واعرابى ﴾ علله بما ذكر وزاد عليه فى البرهان ندرة التقوى فيهما ثم قال حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره ﴿ قوله وفاسق ﴾ اقول فان تعذر منعه لا يصلى خلفه وينتقل الى مسجد آخر حتى فى الجمعة ان اقيمت فى غير مسجده والا اقتدى به فيها كما فى البحر ﴿ قوله واعمى ﴾ قال فى البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى ﴿ قوله ومبتدع ﴾ اى صاحب بدعة وهى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما كذا قال الشمنى وفى المغرب هى اسم من ابتدع الامر اذا ابتدأه واحدثه ثم غلبت على ما هو زيادة فى الدين او نقصان منه

(قوله وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اقول الكراهة تنزيهية كما في البحر ولا يخفى ان الدليل اخص من المدعى الا ان يقال قدم وجهة الكراهة فلذا لم يذكره مستقلا ولئن سلم لا يعلم منه وجه كراهة امامة المبتدع ووجهها ان في تقديمه تعظيمه وقد امرنا باهانته كالفاسق * تتمة * لو قال وكره امامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابي وولد الزنا اه والاقتداء بالفاسق اولى من الانفراد واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله في البحر عن السراج * قلت ولا يخفى ان العلة قاصرة لانتفائها في الاعمى والمبتدع اهواما الاقتداء بالمخالف فان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح اصلا اذكره في البحر اهو نقل في شرح المجمع عن الكفاية الاقتداء بالشافعي مكروه لكنه ان علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز وان شاهده يمس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الاقتداء به والاقيس انه لا يجوز لما في زعم الامام ان صلاته غير جائزة اه قلت يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعد لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح في البحر في باب الوتر اهو يفيد انه ان علم حاله بما لا يخل بالشرائط لا كراهة في الاقتداء به اه ولكنه مخالف لما حكم به في البحر من كراهة الاقتداء به مع مراعاته للشرائط وقد ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه اي الشافعي مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي * ٨٦ * فلا كراهة في الاقتداء به وتمام تفريعه فيه فليراجع (قوله وكره تطويل الصلاة) ظاهره كراهة التحريم للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير كما في البحر وقال الكمال وقد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة اه قلت في اطلاق البحث تأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فانه يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم وصلاة اضعفهم لا تبلغ المسنون لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر (لظهور) فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن امه اه ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله الا لضرورة

عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر (وكره تطويله) اي الامام (الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة (وكره جماعة النساء وحدهن) (اذ يلزمهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الامام) بل يقف وسطهن اذ بعض الشر اهون من بعض (كالعراة) جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم (وكره حضور الشابة كل جماعة) في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (العجوز الظهرين) اي الظهر والعصر (والجمعة) لان الفسقة يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة مستعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات

(قوله وكره جماعة النساء وحدهن) اي كراهة تحريم كما في الفتح وهذا في غير صلاة الجنازة لانها تفوت للباقيات باداء واحدة منهن فليصلينها جماعة كما في شرح النقاية وكذلك يكره اذا امهن رجل في بيت وليس معهن محرم له او زوجة لا في المسجد مطلقا كما في البحر (قوله وهو ايضا مكروه في حقهن) اي كما كره لامام الرجال القيام وسط الصف كذلك كره لامام النساء القيام امامهن (قوله لم يتقدم الامام) اقول لم يقل الامامة لان الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع (قوله بل يقف وسطهن) اقول ولا بد ان يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء اه والوسط بسكون السين لما كان بين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره في شرح النقاية (قوله كالعراة جمع عار) اقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح في البرهان (قوله وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات الى آخره) قال غيره وافتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها اه وهو اولى كما لا يخفى وقال في الكافي ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام رحمه الله وقال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل الا العجائز المتفانيات فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسنذكر ما يتعلق بخروجهن في النكاح ان شاء الله تعالى

﴿**قوله** ويقف الواحد عن يمينه﴾ اقول اى على وجه السنة كما سيذكره واطلق فى الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالغا او لا والمرأة لا تكون الا خلفه او خلف من خلفه من المذكور ﴿**قوله** ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية﴾ اى فيكون محاذيا يمين الامام مساويا له لا كما روى عن محمد ﴿**قوله** وان كان المقتدى اطول الخ﴾ استئناف لبيان شرط صحة الاقتداء ﴿**قوله** والاثنان خلفه﴾ اقول وعن ابى يوسف انه يقوم وسطهما ولو قال كالنقاية والزائد خلفه لكان اولى ﴿**قوله** ويقتدى متوضئ بمتيمم﴾ قيده شيخ الاسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر واصله ﴿فرع اذا رأى﴾ المتوضئ المقتدى بالمتيمم ماء فى الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغى ان يحكم بأن محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا فى الفتح ﴿**قوله** لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء﴾ اشار به الى الخلاف بين محمد وشيخيه فى صحة اقتداء المتوضئ بالتيمم فاجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع الى ان الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف كما فى البرهان والخلاف فى غير صلاة الجنازة ولا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالمتيمم لها كما فى البحر ﴿**قوله** وغاسل بماسح الخ﴾ لا يخفى انه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل اعم منه لشموله مسح الجبائر ﴿**قوله** وقائم بقاعد﴾ هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة المأموم ﴿**قوله** لانه عليه الصلاة والسلام الخ﴾ هذا دليلهما وادعى محمد ان ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما فى البرهان اه قلت ﴿٨٧﴾ والخلاف فى غير النفل لما فى شرح المجمع عن الخانية ان اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح جائز عند الكل اه ﴿**قوله** صلى آخر صلاته﴾ هى الظهر قال فى البرهان وكان صلى الله عليه وسلم اماما اه ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف كصدر الشريعة لامامة الاحدب وقال فى البحر ولا خلاف فى صحتها اذا لم يبلغ حدبه حد الركوع واذا بلغ اختلفوا فيه فى المجتبى انه جائز عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وفى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد فى مجموع النوازل وقيل تجوز والاول اصح انتهى ما نقله صاحب البحر ثم قال باحثا ولا يخفى ضعفه فانه ليس ادنى حالا من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفى الحدب استواء النصف الاسفل ويمكن ان يحمل على قول محمد اه قلت ولا يخفى انه جعل ما فى الظهيرية سند الخلاف وهو فى مطلق الاحدب والخلاف فى بالغ حدبه الركوع وقال الزيلعى واما امامة الاحدب فقد ذكر فى الذخيرة انه يجوز مطلقا ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشى ان حدبه اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء الاسفل فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفى الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد رحمه الله فى مجموع النوازل وقد قيل يجوز والاول اصح اه وتبعه المحقق ابن الهمام ﴿**قوله** الا ان يومى المؤتم قاعدا والامام مضطجعا﴾ اى فلا يجوز وهذا على المختار وقيل يجوز كما فى التبيين ﴿**قوله** ومتنفل بمفترض﴾ اقول ويصح ولو افسد واقتدى به فيه كما فى الكافى والقراءة وان كانت نافلة للامام فى الاخريين وفرضا على المقتدى لا تمنع صحة الاقتداء لان صلاة المأموم اخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه من الشفع الاول ولو افسد صلاته لزمه اربع فى اقتدائه بمصلى الرباعية وكان تبعا لامامه فتكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه كامامه كما فى التبيين اما لو كان منفردا فالقراءة فرض فى الجميع كما فى شرح النقاية وقال فى البحر اطلقه اى اقتداء المتنفل بالمفترض فشمل من يصلى التراويح بالمكتوبة وذكر فى فتاوى قاضيخان اختلافا وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوى اه قلت ليس فى عبارة قاضيخان نفى صحة اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة فانه قال نعلى هذا اى على رواية ان السنة لا تتأدى بنية التطوع اذا صلى

لظهور الفساد (ويقف الواحد عن يمينه) اى يمين الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضى الله عنهما فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لوضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى فى يساره او فى خلفه جاز واساء فيهما فى الاصح لمخالفته السنة (و) يقف (الاثنان خلفه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويقتدى متوضئ بمتيمم) لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (و) يقتدى (غاسل بماسح) لان الخلف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخفين يزيله المسح (وقائم بقاعد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام (ومومئ بمومئ) لاستوائهما فى الحال الا ان يومئ المؤتم قاعدا والامام مضطجعا (ومتنفل بمفترض) لان الحاجة

التراويح مقتديا بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذا لوكان الامام يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولاصلاة الامام لايجوز كما لو اقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولاصلاة الامام فانه لايجوز اه وقال قاضيخان فى فصل من يصح الاقتداء به ولايصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اه تم مانسبه صاحب البحر لقاضيخان صرح به فى مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لايجوز اه قلت يمكن ان يكون المراد بنفى الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر انه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتأمل ﴿قوله وحالف بناذر بلاعكس﴾ قدجعل الحالف كالمتنفل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولايخفى ان كلا منهما ﴿٨٨﴾ قدالزم نفسه بما نذره اوحلف على الاتيان به والفرق ماقاله فى البحر ان المنذورة اقوى من المحلوف بها لانها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولو الجى جواز اقتداء الحالف بالمتطوع بخلاف الناذر بالمتطوع وبحث انه ينبغى ان لاتجوز المحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر ﴿قوله وبمتنفل﴾ اطلقه فشمل الاقتداء بمصلى سنة اخرى كسنة العشاء خلف التراويح اوسنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية كما فى البحر عن الخلاصة ﴿قوله لاناذر بناذر﴾ قال فى البحر ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وينبغى ان يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتى الطواف كما لايخفى اه قلت يعارض مانقله ويوافق مابحثه قول قاضيخان ولوان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه ﴿قوله ولاصبى﴾ اطلقه فشمل النافلة خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبى ولايرد الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند ذفر ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبى فى غير الفرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبى هل هى صلاة ام لا قيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة ولهذا لو قهقهة المراهق فى الصلاة يؤمر بالوضوء اه فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة كما فى البحر ﴿قوله ولاطاهر بمعذور﴾ فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعى وقال فى البحر ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا المستحاضة والضالة والخنثى المشكل بمثله ولمن دونه صحيحة مطلقا ولمن فوقه لاتصح مطلقا اه ﴿قوله ولاقارئ بأمى﴾ اشار به الى جواز اقتدائه بامى مثله بخلاف اقتداء الامى بالاخرس لكونه اقوى منه بقدرته على التحريمة كما فى مختصر الظهيرية للعينى وقال فى البحر وفى امامة الاخرس بالامى اختلاف المشايخ

فى حقه الى اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء (وبمتنفل) لاستوائهما فى الحال (وحالف بحالف) يعنى حلف رجلان ان يصلى كل منهما ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل (و) حالف (بناذر) يعنى نذر رجل ان يصلى ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض (بلاعكس) اى لايقتدى ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل (لاناذر بناذر) يعنى نذر رجل ان يصلى ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لايجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر (الا ان ينوى تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلى ركعتين وقال آخر لله على ان اصلى تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك (ولا رجل بامرأة اوصبى) اما المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبى فلانه متنفل فلايجوز اقتداء المفترض به (ولا طاهر بمعذور ولاقارئ بامى ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل) لان فى كل منها بناء القوى على الضعيف وذا لايجوز (وبمفترض فرضا آخر) لانتفاء الاشتراك (ولامسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير) بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت اوكانت فى الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما فى الوقت فخرج وهما فى الصلاة اوكانت الصلاة مما لايتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى القعدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذا لقعدة فرض عليه لاعلى الامام اوفى حق القراءة لو اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى (بل فى الوقت) اى يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير فى الوقت لاتحاد حالهما فى الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل (صلاته)

صلاته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما فى حق هذه الصلاة تبعا لامامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض فى حق العقدة الاولى وفى حق القراءة فى الاخريين اذ القراءة فرض فى ركعات النفل وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (ظهر ان امامه محدث اعاد) اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدى صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا (اقتدى أمى وقارئ بامى او استخلف اميا فى الاخريين فسدت صلاتهم) اما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ اميا فى الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت فى كل الصلاة تحقيقا او تقديرا ولم توجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامى فى الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما (ويصف الرجال) خلف

﴿ قوله اذ القراءة فرض فى ركعات النفل ﴾ يعنى فيما اذا اتم المسافر وحده وقعد فى الثانية كانت القراءة فرضا عليه فى تنفله بالاخريين بخلاف ما اذا اقتدى بالمقيم لصيرورة ركعاته فرضا فصح الاقتداء لاتحاد صفة القراءة فيها فى حق الامام والمأموم او يقال ان المصنف اراد بقوله اذ القراءة فرض فى ركعات النفل فيما لو كان ولا ركعات نفل حال الاقتداء ليختلف بها الحال فى حكم القراءة بين الامام والمأموم فكان حالهما واحد فى صفة الركعات وقراءتها فصح الاقتداء اه ومع هذا لا يخفى عدم مناسبة تعليله للمقام فكان حقه ان يقول اذ صفة القراءة متحدة فى حقهما ﴿ قوله وسيأتى لهذا زيادة تحقيق الخ ﴾ اقول لم يرد ثم على ما هنا بل اعاد المسئلة واحال على شروح تلخيص الجامع ﴿ قوله وان ظهر ان امامه محدث اعاد ﴾ المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة فى الاصطلاح اى اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص فى المؤدى فلو قال بطلت لكان اولى ولم يذكر بماذا ظهر حدث الامام ولا مقدار ما يلزم اعادته اذا اخبر والذى يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدى المنافى فلا كلام وان كان باخبار الامام فقال فى المجتبى اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعه لا تلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول فى الديانات فكيف قول الكافر اه وقال صاحب البحر وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف فى وجوب ازالتها لقول مالك بسنيتها اه قلت فيفهم منه انه اذا لم يكن متعمدا الصلاة مع المنافى وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث الذى ساقه المصنف وبه صرح فى مختصر ﴿٨٩﴾ الظهيرية بقوله لو قال كنت محدثا او كان على ثوبى نجاسة فعلى القوم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لان خبر الواحد فى امور الدين حجة يعمل به الا ان يكون ماجنا فلا يصدقوه والماجن الفاسق وهو ان لا يبالى بما يقول ويفعل وتكون اعماله على نهج اعمال الفساق اه ثم قال فى البحر ولا يلزم الامام ان يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه وفى معراج الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى المجتبى اذا ام محدثا او جنبا ثم علم بعد التفريق يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه او كتاب او رسول على الاصح وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة اه ﴿ قوله فسدت صلاتهم ﴾ اقول سواء علم الامى حال من خلفه اولا فى ظاهر الرواية وفيه اشارة الى ان القارئ لم يكن داخلا فى صلاة نفسه منفردا وصححه فى الذخيرة وفائدته عدم انتقاض طهارته بالقهقهة وكذا صححه فى المحيط وغيره صحح فى السراج انه يصير شارعا فى صلاة نفسه وذكر فى البحر نقلا قال بعده فعلم بهذا ان المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع اه ﴿ قوله واما صلاة الاميين الخ ﴾ فيه اشارة الى انه يشترط لفساد صلات الامى اقتداؤه بالقارئ ولا تفسد ان صلى وحده مع وجود القارئ وبه صرح فى البحر وقال انه الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة فى الجماعة كما فى الهداية وفى النهاية لو اقتدى الامى ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الامى بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة اه ففيه مخالفة لما فى الهداية من التصحيح ﴿ قوله ولو استخلف القارئ الخ ﴾ اقول فيه خلاف زفر وا جمعوا على الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من التشهد لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاته عنده لا عندهما والصحيح الاول وانما اعتبر ابو حنيفة فى مسائل الامى قدرة الغير مع ان من اصله ان القادر بقدرة الغير ليس بقادر لانه مقيد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير ولا كذلك ههنا اذ لو احرم ناويا ان لا يؤم احدا فائتم به رجل صح اقتداؤه كما فى البحر ﴿ قوله ويصف الرجال الخ ﴾ قال فى البحر قيل الاقسام الممكنة تنتهى الى اثنى عشر صفا والترتيب الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى

الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه قلت لاحاجة الى اشتباه في صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف صف مثله او محاذيا له لاحتمال ذكورته فتفسد بالمحاذاة ولا يلزم من امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة اصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع احكامه اه واجاب شيخنا أمتع الله بحياته بأن المعاملة فيما اذا وجد معه من حاله واضحة وهي منعدمه في الاصطفاف والقيام محاذيا لمثله اه لكنه يرد عليه ماقدمناه عن البحر من عدم صحة امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله اه وبه يظهر ماقلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه فليتأمل وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء ذكره الزيلعي وينبغي ان يكمل مايلي الامام من الصفوف حتى ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يخرق الثاني اذ لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم مايكملوا مايليه وهلم جرا وان وجد في الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لاتذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله روى البزار وباسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفي ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا ﴿٩٠﴾ يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة سد الفرجات المأمور بها في الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني ثم وثم لما روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة كذا في البحر

الامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اي ليقرب مني البالغون (فالصبيان فالخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لتمحضهم في الذكورة (فالنساء لو حاذته قدر ركن) اعلم ان كون محاذاة المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكث في مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لايفسدها مادونه الثاني كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لاتشتهى لاتفسدها ولو كانت محرما او عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد الثالث كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة لاتفسد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بأن يكون

(احدهما)

(قوله حاذته) الضمير للمصلي المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهن متعلق بالعقل والبلوغ كما في بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قاله الكمال (قوله قدر ركن) هذا عند ابي يوسف كما نقله في شرح المجمع عن المحيط ولا تفسد عند محمد الا باداء اه لكن قال الكمال الخامس اي من الشروط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو احرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد وقيل لو حاذته اقل من قدره فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا الا في قدره اه (قوله والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة الخ) اقول لايخفى ان المجنونة من اهل الشهوة في الجملة وليست كالصغيرة فالذي ينبغي ان يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعي وغيره وتكون خارجة بقيد الاشتراك تأدية (قوله الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية الخ) اقول اكتفى بقوله مشتركة تأدية عما قيل مشتركة تحريمة واداء اذ يلزم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمة ويعم الاشتراكين كما فسر به ولذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة تحريمة واداء مشتركة اداء ويفسر بأن يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او احدهما امام للآخر لعم الاشتراكين اه فاذا علمت ذلك فما قاله في البحر لكن ذكروهما لما يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة اه ليس بظاهر والجواب ماقاله ابن كمال باشا انهم افردوا بالذكر كلا من الاشتراك تحريمة واداء وان كان ذكر الاشتراك في الاداء مغنيا تفصيلا لمحل

احدهما اماماللآخر فيمايؤديانه اويكون لهما امام فيمايؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم اناشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقديكون حكما كمافى اللاحق لانه فيمايقتضى كأنه خلف الامام كماسيأتى وايضاانه اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان واحد بلاحائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها بالذكر وادناه قدر مايقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعى السادس كون جهتهما متحدة حتى لواختلفت لاتفسد ولايتصور اختلاف الجهة الافى جوف الكعبة اوفى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى كذاقال السروجى فى الغاية فى باب الصلاة فى الكعبة السابع ان ينوى امامتها وامامة النساء وقت الشروع لابعده ثم ان المحاذاة لايجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفى كونها ببعضها قال ابوعلى النسفى حد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا منه حتى لوكانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اى حاذت مشتهاة رجلا مقدار مايؤدى فيه ركن من اركان الصلاة (ولو) كانت تلك المحاذاة (بعضو) واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله (مشتهاة ولو محرماله) بأن تكون اخته اوبنته اونحو ذلك اشارة الى الشروط الثانى وقوله (فى صلاتهما الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله (المشتركة تأدية) اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله (فى مكان بلا حائل) متعلق بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله (واتحدت جهتهما) اشارة الى الشرط السادس وقوله (فسدت صلاته) جزاء لقوله لوحاذته وقوله (ان نوى امامتها والاصلاتها) اشارة الى الشرط السابع (قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء اوطريق لم تجز صلاتهم) لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا فى الخانية (ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة اذليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلاتفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط (المصلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره والافلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع) بين الامام والمقتدى وهو الذى تجرى فيه العجلة والاوقار (والنهر الكبير) وهو الذى يجرى فيه الزورق

الخلاف عن محل الوفاق كماهو دأبهم وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره فى شرح التلخيص اه ﴿قوله وقديكون حكما كمافى اللاحق فانه فيمايقتضى الخ﴾ اقول اشار به الى انه لوحاذته فى الطريق وهما لاحقان لاتفسد صلاته وهو الاصح لانهما مشتغلان ﴿ ٩١ ﴾ باصلاح الصلاة لابحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولابد من المجموع لبطلان الصلاة كمافى التبيين ﴿قوله وايضاانه اعم من الاداء والقضاء﴾ اقول واعم من اتحاد الصلاة اذيشمل مالواختلف صلاتهما حتى لونوت الظهر خلف مصلى العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب لكن هو متفرع على احد القولين فى بقاء اصل الصلاة عند فساد الاقتداء كمافى البحر ﴿قوله الخامس كونهما فى مكان واحد الخ﴾ اقول والاشارة تقوم مقام الحائل فى عدم الفساد لماقاله الكمال وفى الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعدماشرع ونوى امامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة اوخطوتين للكراهة فى ذلك فى تأخيرها بالاشارة وما اشبهها فاذا فعل فقد اخر فيلزمها التأخر فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اه ﴿قوله مؤخرة الرحل﴾ بضم الميم وكسر الخاء وهى الخشبة العريضة التى تحاذى رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ قاله الحدادى ﴿قوله السابع الخ﴾ قال صاحب البحر لاحاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لااشتراك الابنية امامتها اذلو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها ﴿قوله مشتهاة﴾ فيه اشارة الى اخراج محاذاة الامرد فقد صرح الكل بعدم افسادها الامن شذ ولامتمسك له فى الدراية والرواية قاله الكمال ﴿قوله قوم صلوا على ظهر ظلة الخ﴾ اقول عبارة الخانية وكذا مختصر الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحت اقدامهم نساء اوطريق لاتجوز صلاتهم الى آخر ماقاله المصنف فتأمل ﴿قوله ولو بحذائهم﴾ يعنى عن يمينهم او يسارهم فتغاير مسئلة مالو كن تحت ارجلهم وقدامهم ﴿قوله المصلى على رفوف المسجد﴾ كذامثله فى مختصر الظهيرية ثم قال ولهذا قال مشايخنا ان صلاة التراويح على سطح المسجد مكروهة ﴿قوله النهر الكبير الخ﴾ اقتصر المصنف على هذا التفسير وقال

فى مختصر الظهيرية وحد الكبير مالا يحصى شركاؤه وقيل ماتجرى فيه السفن اهـ وقيل مايجتازه الرجل القوى بوثبة ذكره فى البرهان ﴿قوله وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع﴾ عبارة قاضيخان عطفها بالو او لا باو فتأمل ﴿قوله وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان﴾ اقول هذا على خلاف الصحيح لما سنذكر ان العبرة للاشتباه ﴿قوله وان قام على سطح داره الخ﴾ اقول هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه ﴿٩٢﴾ فى باب الحدث اهـ قلت فما قاله صاحب البحر تفريعا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيخونية بامامها لا يصح اقتداؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الايوان الصغير وان كان مسجد الان ابوابها خارجة عن ابواب المسجد سواء اشتبه حال الامام اولا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وعلله فى المحيط باختلاف المكان اهـ انما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله فى البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع او رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء فى الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى اهـ وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد الحرام فى المحال المتصلة به وان كانت ابوابها من خارج المسجد ﴿قوله اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان﴾ اقول اطلاق التخلل ليس على ظاهره لان موضوع المسئلة انه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله وان قام على سطح داره وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء ﴿قوله وقال ايضا الامام الخ﴾ قدمنا ما يتعلق به ﴿قوله بان ادرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث الخ﴾ اقول لا يختص اللاحق بهذا لانه لو فاته بعد ادراك الركعة الاولى شئ بسبب نوم او غفلة او زحمة او كان من الطائفة الاولى فى صلاة الخوف فهو لاحق وبقى قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق باول الصلاة ثم اقتدى وفاته ايضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وعبارة متنه تشمله على ماقاله المحقق فى فتح القدير ان اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بانه من ادرك اول صلاة الامام وفاته شئ منها بعذر تساهل اهـ فكان ينبغى ان لا يخص المصنف متنه بما صوره به ليشمل هذا القسم وحكمه انه اذا زال عذره ان يصلى مافاته بالعذر ثم يقضى اول صلاته الذى سبق به ولو لم يرتب هكذا اجزناه خلافا

(فى المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) اى لا يمنع الاقتداء (القضاء الواسع فيه) اى فى المسجد كذا فى الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا (وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه) حال كونه (فى الصحراء وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة اذرع) فى الصحراء (والجبانة عند صلاة العيد كالمسجد) قال قاضيخان لو صلى بالناس صلاة العيد بالجبانة جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد (الحائل بينهما) اى الامام والمقتدى لو كان (بحيث يشتبه به) اى بسببه (حال الامام يمنعه) اى الاقتداء (والا) اى وان لم يشتبه (فلا) يمنعه (الا ان يختلف المكان) قال قاضيخان ان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة مايكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة مايكون بحذاء يمين المستقبل

تكملة

لمباحث الاقتداء (المدرك) فى الاصطلاح (من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها) اى بالركعات (كلها) بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير اوفى التشهد (او ببعضها) بان ادركه بعد الركعة الاولى فى الثنائية او الثانية او الثالثة فى الرباعية (واللاحق من فاته كلها) اى كل الركعات (او بعضها بعد الاقتداء) بان ادرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلى اربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع يصلى مافات وسيأتى بيان حكمه (المسبوق فيما يقضى) له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان مايصلى ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان (كالمنفرد حتى يثنى) اى يأتى بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر بها (ويتعوذ ويقرأ ويفسد مايقضى بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير) الى الاربع مايقضى (بنية الاقامة

لزفر وصوره فى شرح المجمع فى خمس صور وتمامه فى الفتح ﴿قوله حتى لايؤتم﴾ اقول وكذا لايأتم فيما يقضيه كما فى فتح القدير ﴿قوله وان صلح للخلافة﴾ اقول يعنى فى حد ذاته لاخصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لايتصور ان يستخلفه الامام فى هذه الحالة بل فى حالة بل اقتدائه قبل مفارقة امامه ﴿قوله ويفسد ما يقضى بالمحاذاة﴾ اى بمحاذاة لاحقة مثله ﴿قوله وعلمه بخطأ القبلة من امامه﴾ اقول وكذا بتبدل اجتهاده كما فى التبيين ﴿قوله فعليه ان يعود﴾ اى ما لم يقيد الركعة بسجدة ﴿تنبيه﴾ لم يستوعب المصنف رحمه الله جميع احكام المسبوق اذ له احكام كثيرة منها لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له فتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو فالاشهر فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم لم تفسد فى قولهم ولو قام الامام الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق والا فلا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو سلم مع الامام ساهيا او قبله لايلزمه سجود السهو ولو سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد ومنها انه لايقوم الى قضاء ما سبق به بعد التسليمتين فورا بل ينتظر فراغ الامام بعدهما لاحتمال سهو على الامام فيصبر حتى يفهم انه لاسهو عليه وقيده فى فتح القدير بحثا بان محله ما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام والا فلا وقال صاحب البحر ما محصله ﴿٩٣﴾ الاطلاق لان الخلاف فى كون السجود قبل السلام او بعده انما هو فى الاولوية فربما اختار الشافعى العمل بالجائز ومنها ان لايقوم قبل السلام بعد الجلوس قدر التشهد الا فى مواضع اذا خاف تمام مدة مسحه لو انتظر سلام الامام او خروج الوقت فى الجمعة والعيدين والفجر او خروج الوقت وهو معذور او خاف ان يتبدره الحدث او خاف مرور الناس من بين يديه ولو قام فى غيرها وقد قعد قدر التشهد صح ويكره تحريما ومنها لو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته فى الروايات كلها عاد او لم يعد وتمامه فى البحر ﴿قوله واللاحق ليس له الجهتان الخ﴾ هذا بيان احكامه كما وعده ولم يوف بجميع احكامه لانه لم يبين ما يفعله بعد زوال عذره ولا يخلوا ما ان يكون بعد فراغ الامام او لا فالاول واضح والثانى يجب عليه ان يأتى بما فاته اولا ثم يتابع الامام الى ان يفرغ فلو تابع الامام اولا ثم اتى بما فاته صح ولكن يأثم لترك الواجب وقال زفر تفسد صلاته بعدم اتيانه بما فاته اولا ومن احكامه لو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لاتنقلب صلاته اربعا ومنها لاتفسد صلاته بقهقهة الامام فى موضع السلام وقد جعل الاصوليون فعله اداء شبيها بالقضاء لما ذكرنا من عدم تغير فرضه بنية الاقامة لانها لاتؤثر فى القضاء ﴿قوله والمسبوق يقضى اول صلاته الخ﴾ اى بعد فراغه مما ادركه مع الامام فلو انه ابتدا بقضاء ما سبق به وصورته ان يصلى عقب احرامه ما فاته قبل مشاركته لامامه فيما ادركه قالوا يكره لمخالفته السنة ولاتفسد صلاته وقيل تفسد وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما فى مختصر الظهيرية وصحح فى الحاوى الحصيرى عدم فساد صلاته معزيا الى الجامع الاصغر واختار فى البدائع ما صححه فى الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة اه ﴿قوله ولو ادركها﴾ اى ركعة من ذوات الاربع الخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافا فيه فاقتضى ان يكون المذهب لكن ذكر فى الفيض ان هذا عندهما فقال ناقلا عن المستصفى لو ادرك الامام فى ركعة من الرباعية ثم قام الى قضاء ما سبق به يصلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بالثالثة بفاتحة خاصة وقالا يأتى بركعة بفاتحة

وتلزمه السجدة بالسهو فيه) اى فيما يقضى وكل ذلك من احكام المنفرد (و) بالنظر الى الجهة الثانية كان (كالمقتدى حتى لايؤتم) اى لايجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة بخلاف المنفرد (وان صلح للخلافة) اى لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث (ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته) اى لو كبر ناويا استئناف صلاة وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد (ويلزمه السجدة بسهو امامه) يعنى لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لايلزم السجود بسهو غيره (وان لم يحضر) المسبوق (فى سهوه) اى سهو امامه (ويأتى) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المنفرد (واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كأنه خلف الامام حتى لايتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتى بقراءة ولا سهو) اى سجدة سهو اذا سها (ولا بما) اى لايأتى بما (تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضى بالمحاذاة وعلمه بخطأ القبلة من امامه) وكل ذلك من احكام المقتدى (المسبوق يقضى اول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب) مع الامام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) لانه اذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (وقرأ فى كل) من الركعتين (بالفاتحة وسورة) لان ما يقضى كأنه اول صلاته ولو ترك القراءة فى احدهما تفسد صلاته (ولو ادركها) اى ركعة

وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بركعتين اولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة ﴿باب الحدث فى الصلاة﴾ (**قوله** سبقه حدث الخ) اقول ولو من تنحنحه اوعطاسه لما قال فى البحر وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه اه ويخالفه ما فى مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبنى هو الصحيح اه فقد اختلف التصحيح (**قوله** لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابى حنيفة) اقول يجوز الاستخلاف والبناء وان كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بما علله به (**قوله** يستخلف خبر لقوله امام اى استخلافه الخ) اقول لم يقدر له عاملا كما فى النسخ التى رأيتها وينبغى ان يكون هكذا اى جاز استخلافه ولا نقدر بما يدل على اللزوم كوجب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة كما سيذكره ولهذا قال فى البحر الافضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف تحرزا عن الخلاف وصححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان الاستئناف افضل فى حق الكل فما فى شرح المجمع لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فى نظر اه قلت عبارة شرح المجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبنى كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة ﴿٩٤﴾ القوم اه فلا اتفاق على وجوب استخلاف الامام وذلك لان لفظة قالوا انما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره فى النهاية اه ويجوز ان يكون المراد بالواجب اللازم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا خلاف فى جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف (**قوله** اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى) اى ولو حكما بان وقف فيه بعد الحدث قدر اداء ركن كما سيذكره المصنف (**قوله** كذا فى الكافى) اقول ليس جملته فى هذا المحل منه بل فى اوله و آخر الباب (**قوله** صورة الاستخلاف الخ) هذا على وجه السنية (**قوله** ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة) اقول او بأخذ ثوب من يقدمه الى المحراب كما فى الفتح (**قوله** ومالم يخرج من المسجد) اقول فلو استخلف ثم خرج فحكمه هو ما قاله الكمال لو استخلف (وفى) من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامام من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فى صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى المحراب او قبل ان ينوى الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد اه (**قوله** فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم) اقول ظاهره الاطلاق سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد اولا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضيخان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اه ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما لا قول محمد فقال انما يصح الاستخلاف ما دام الامام فى المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اه

(من ذوات الاربع صلى ركعة) اخرى (وقرأها) اى الفاتحة وسورة (وتشهد) لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (ثم صلى) ركعة (اخرى وقرأها) اى الفاتحة وسورة لان ما يقضى اول صلاته بالنظر الى القراءة (ولا يتشهد) لان ما يقضى آخر صلاته بالنظر الى التشهد (وخير فى الثالثة) بين القراءة والترك (والافضل القراءة)

باب الحدث فى الصلاة

(امام سبقه حدث غير مانع للبناء) لابد من هذا القيد لان المطلق كما فى اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر (ولو) اى ولو كان سبق الحدث (بعد التشهد) قبل السلام اذ حينئذ لم تتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابى حنيفة ولم يوجد (يستخلف) خبر لقوله امام اى يجوز استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم كذا فى الكافى صورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم وله ان يستخلف مالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم

(قوله وفي صلاة الامام روايتان) اقول صحح كل من الروايتين لانه صرح قاضيخان بان الاصح من الروايتين الفساد اهو قال في الظهيرية لم يبين محمد حال الامام وذكر الطحاوي رحمة الله ان صلاته فاسدة ايضا وذكر ابو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الاصح اه وعلله في شرح المجمع بانه كالمنفرد لفساد استخلافه اه (قوله كما اذا حصر) بوزن تعب فعلا ومصدر العي وضيق الصدر كما في الفتح وفي النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب وقال الاتقاني ويجوز ان يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل او خوف بالوجهين حصل لي السماع وبهما صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقد وردت اللغتان ايضا في كتب اللغة كالصحاح وغيره فاما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم فاعله الا في مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اه (قوله فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما) اقول ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل تبطل او يتمها بلا قراءة قال في العناية جاز اي الاستخلاف عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم اه وقال في النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامي اذا ام امين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع الصغير اه قلت وما قاله في النهاية من انه يتمها بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعي والكمال ابن الهمام ورأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لا تجوز وتفسد صلاتهم اه (قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف) اقول كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر في المحيط ﴿٩٥﴾ بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده

وفي صلاة الامام روايتان (كما اذا حصر) الامام (عن القراءة) اي قراءة قدر ما تجوز به الصلاة فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه (فيتوضأ) الامام (ويبني) باقيها على ما مضى (ويتم) صلاته (ثمة) اي مكان التوضئ (او يعود) الى مكانه (ان فرغ امامه) اي الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثمة او يعود (كالمنفرد) فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمة وبين العود ووجه التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلاة في مكان واحد فيختارا يا شاء (والا) اي وان لم يفرغ امامه (عاد) الى مكانه قطعا (كذا)

لما انهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلاة اولا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اه قلت يؤيده ما في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعدما قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لاني كتبت في مسئلة الامي ان الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هذا ايضا فعلى هذا القياس ينبغي ان يفسد وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد ايضا هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لا لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا تفسد اه (قلت) والاحتياج للاتيان بالواجب او المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ما تجوز به الصلاة اشارة الى انه قد حصل الحصر في ركعة بعد الاولى وقد قرأ فيهما ما تجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ في ركعة فقط ما تجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل (قوله فيتوضأ) قال الزيلعي ويتوضأ ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح اه وسنذكر الخلاف في كشف العورة للوضوء وله ان يستقي الماء من البئر اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر الظهيرية (قوله ويبني) اقول ولا كراهة في صلاته كما سنذكره (قوله كالمنفرد فانه ايضا مخير الخ) اقول ولم يبين الافضل له واختلفوا في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وشمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي قال الاكمل وهو اختيار بعض مشايخنا وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة وقال الكمال والصحيح عدمه اي عدم الفساد (قوله والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا) اقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح ان يكون مقتديا فيه حتى لو أتم بقية صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد او فيما هو حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء جاز والا لزمه العود الى مصلاه واذا عاد قال الاكمل في العناية فان ادرك امامه في الصلاة فهو مخير بين ان يقضي ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم يقضي ما سبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا في شرح الطحاوي رحمه الله اه قلت وهذا مخالف لما

قدمناه فى اللاحق من انه يجب عليه ان يأتى بمافاته اولاثم يتابع الامام والاثم فلايخير لان هذا الفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولايخفى مافيه فليتأمل (قوله والافضل للمنفرد ومقتدفرغ امامه الاستئناف الخ) فيه تأمل لان حكمه بان الافضل لمقتدفرغ امامه الاستئناف مدافع لقوله بعده والمقتدى يبنى احرازالفضيلة الجماعة اذلافرق بين فراغ امام المقتدى وعدمه وحاصل الحكم انه اختلف هل الاستئناف افضل مطلقا او فى حق المنفرد قال فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافى والبرهان ان الاستئناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة اه وماذكروه من التفصيل بصيغة قيل مقابل لاطلاق افضلية الاستئناف صححه فى السراج الوهاج اه وقال صاحب البحر وظاهر المتون ان الاستئناف افضل فى حق الكل اه فالمصنف مشى على خلاف ما عليه الاكثر مع مافيه من المدافعة ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكافى (قوله والاولى له ان يقدم مدركا) اليه اشار قوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الكافى (قوله لانه اقدر على اتمام صلاته) كذ علله فى الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وحالئذ فكما لا ينبغى للمسبوق ان يتقدم كذا هذا ولو كما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخران اما المقيم فلان المسافرين ﴿ ٩٦ ﴾ خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الاول بعد الاستخلاف او بنية الخليفة لو كان مسافرا فى الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الاضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا اهقلت وهذا ليس تعليلا لفساد الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لايخفى ان ترك الواجب لايلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لى انه انما فسدت صلاة (لوجود) المقيمين صلاة بمتابعتهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لايكون اماما الافيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه انه لا يجوز الاقتداء به واما المسافرون فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم (قوله ويضر الامام الاول) اقول هو الاصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى مابقى من صلاته فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وقيل لاتفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا كما فى التبيين وهذا القيل رواية ابى حفص قالوا وكأنها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة فائتة وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كما فى البحر (قوله وان لم يسبقه اى الامام الاول حدث) اقول لفظ الاول وقع مثله فى الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تساهل اذ ليس فى صورة هذه المسئلة امامان اذ ليس فيها استخلاف اه (قوله فسدت صلاة المسبوق) اقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قعد معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة قبل حدث الامام لاتفسد صلاته لانه تأكد انفراده حتى لايتابع امامه فى سجود السهو فان تابعه فسدت صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لاتفسد لعدم تأكد الانفراد كما ذكره الكافى واللاحق كالمسبوق اذا قيد مافاته بالسجدة لاتفسد صلاته كما فى الفتح وقال فى العنايه قيد بفساد.

اى كالامام (المقتدى) اذا سبقه حدث (والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل ويبنى الامام والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة (ولو استخلف الامام مسبوقا) جاز لوجود المشاركة فى التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم (اتم صلاة الامام اولا) بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه (واذا انتهى) الى السلام (قدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها) اى المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر التشهد (يضره) اى المسبوق والمراد صلاته (المنافى للصلاة) كالقهقهة والكلام ونحوهما (و) يضر الامام (الاول) لانه وجد اثناء صلاتهما (الاعند فراغه) اى الامام الاول بأن توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ واتم صلاته خلف خليفته (لاالقوم) اى لايضر المنافى القوم اذ قد تمت صلاتهم (وان لم يسبقه) اى الامام الاول حدث (وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسدت صلاة المسبوق.

صلاة المسبوق لان صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق وفى صلاة اللاحق روايتان اهـ صحح فى السراج الوهاج الفساد وصحح فى الظهيرية عدمه معللا بأن النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اهـ قال صاحب البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق. وفى فتح القدير لو كان فى القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضى ما فاته مع الامام لا تفسد والا تفسد عنده انتهى ما قاله فى البحر والضمير فى عنده راجع للامام قلت كذا اطلق فى فتح القدير عدم الفساد بفعل الامام ذلك بعد قيام اللاحق للقضاء ولم يقيده بالتقييد بالسجود كما فى المسبوق ولعله تركه اتكالا لانه ذكره عقبه فليتأمل ﴿قوله وان تكلم او خرج من المسجد الخ﴾ اى اذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن سلم لا تفسد صلاة المسبوق ﴿قوله لان القهقهة مفسدة للجزء الخ﴾ اقول هذا بيان الفرق بين القهقهة او الحدث عمدا وبين التكلم او الخروج من المسجد وليس تعليلا لقوله لا تفسد صلاة المسبوق لان القهقهة اذا افسدت الجزء الذى لاقته من صلاة الامام يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق فلا يصح ان يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق ﴿قوله واصابة بول كثير﴾ اقول المراد به ما لم يسبقه وفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول بجواز البناء وان لم يكن مما سبقه واما ان كان مما سبقه نبى اتفاقا والفرق لهما ان فى ذلك غسل بدنه وثوبه ابتداء ﴿٩٧﴾ وفى هذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها

لوجود المنافى خلالها (وان تكلم او خرج من المسجد لا) اى لا تفسد صلاة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبنى على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه فى معنى السلام فانه منه لا مناف ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فاذا صادف جزأ لم يفسده فلم يؤثر ذلك فى حق المسبوق ولكنه يقطع فى اوانه لا فى غير اوانه والكلام فى معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلاة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد (ومانعه) اى مانع البناء (الحدث العمد والجنون والاغماء والامناء باحتلام) بان نام فى صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم (او غيره) كتذكر او مس بشهوة كذا فى الظهيرية (والقهقهة واصابة بول كثير) جاوز قدر الدرهم (وسيلان شجة وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اى ظهور عورتها فى الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا (والقراءة ذاهبا وجائيا) قيل لو قرأ ذاهبا تفسد و آتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه فى الاول ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المشى (بخلاف التسبيح والتهليل فى الاصح) اذ ليس فيهما اداء ركن (وطلب الماء بالاشارة) عطف على الحدث العمد او القراءة

كما فى الفتح ﴿قوله وسيلان شجة﴾ اقول اى بصنع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور استقبل خلافا لابى يوسف والا فالصحيح الخلاف بين مشايخنا مثل وقوع الثمره من الشجرة كما فى مختصر الظهيرية ﴿قوله وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة﴾ اقول هذا الاستثناء قول ابى على النسفى وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة فى الصلاة ابتداء ويخالفه ما نقله فى البحر لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته فى ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح وفى الظهيرية عن ابى على النسفى انه اذا لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المرأة ﴿درر ٧ ل﴾ اذا احتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها او اعضاءها فى الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك اهـ ومثله فى الفتح من غير ذكر تصحيح لقول ابى على وعلمت تصحيح قاضيخان له ﴿قوله وطلب الماء بالاشارة﴾ اقول هذا مشكل بمسئلة درر الماء بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعى عن الغاية فى باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلى شئ فأشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وفى البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزا الى ابى حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد فى رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف فى المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوى فى شرح الآثار يفيد ان العدم الفساد قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك فى النطق لكن الثبت ما ذكرنا اهـ قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبى ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله فى الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلى انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدى بعد نقله عن حسام الائمة انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالرد بيده لكنه ناقش

ابن امير حاج بأن صاحب المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب اه قات فلايبعد انيكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعلمت مافيه ﴿ **قوله** وشراؤه بالتعاطى﴾ اقول يمكن انيكون هذا على احد تفسيرى العمل الكثير اه ومجاوزته ماء ولاعذر له تفسد امالو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لضيق المكان اولعدم الوصول الى الماء اوكان بئرا يحتاج الى الاستقاء منه وذلك مفسد اوكان بينه فجاوزه ناسيا لاعتياده الوضوء من الحوض لاتفسد كما فى فتح القدير ﴿ **قوله** قيد به لظهور فساد الصلاة الخ﴾ فيه اشارة الى انه مع كونه لم يوجد منه صريح ايجاب وقبول وقد فسدت فمعهما الظهر ﴿ **قوله** والصفوف فى غيره كالصحراء﴾ اقول كالصحراء مثال للغير وظاهره ان الغير شامل للجبانة ومصلى العيد وليس كذلك بل هما بمنزلة المسجد كذا روى ابى يوسف اه ومكان الصفوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثمه سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثمه سترة كما فى التبيين وفتح القدير ثم قال فى فتح القدير والاوجه اذا لم يكن سترة ان يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد فى حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اه وقال فى البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود اى فى الصحراء وان كان بين يديه بناء او سترة فانه يبنى مالم تجاوز ذلك اه وان استخلف هذا الظان تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند ابى حنيفة لاتفسد وهو اختيار ابى نصر وان كان منفردا فى الصحراء فحده موضع سجوده وقيل مقدار مايمنع صحة الاقتداء ذكره الزيلعى والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد فى حق الرجل ولهذا تعتكف فيه ﴿ **قوله** بعد ماظن الخ﴾ فيه اشارة الى ان الانصراف مقيد بما اذا اراد اصلاح صلاته لسبق الحدث على ماظنه فلا تفسد حتى يخرج امالو انصرف على سبيل الرفض فهو كما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او ان مدة مسحه انقضت اوظن سرابا ماء اوظن ان عليه فائتة وهو صاحب ترتيب اورأى ﴿٩٨﴾ حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد كما فى التبيين لكن نقل الكاكى عن جامع التمرتاشى والنازلى ان الغازى لو ظن حضور العدو فانصرف والامر بخلافه لم تفسد مالم يخرج من المسجد اه ومفهوم كلام المصنف ان الظان يتم مابقى من صلاته مالم يخرج من المسجد وبه صرح فى الهداية والقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هى اى الرواية ﴿بلا﴾ فيما اذا كان باب المسجد لغير القبلة فان كان وهو يمشى متوجها لا تفسد بالاتفاق ﴿ **قوله** ولو عملا بعد التشهد منافى الصلاة تمت﴾ اقول المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لايشترط للصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذ لاشك فى انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المصنف بدل تمت صحت لكان اولى وقول النبى صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اى قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال تعالى انى ارانى اعصر خمرا وامثاله قلت ولم يتعرض المصنف لحكم اعادتها وقال فى البرهان تجب اعادتها لنقصها بترك واجب لايمكن استداركه وحده اه وكذا قال فى البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم اه لكن قال فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان اه قلت والذى ينبغى اتباعه له ماقاله فى البرهان والبحر ولايخالفه مافى الهداية لامكان حمل نفيها الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم يتعرض الاكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيد ماقلته من الحمل ماقاله صاحب الهداية بعد هذا فيما يكره فى الصلاة وتعاد الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة اه قال فى العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه فليتنبه له فانه مهم ﴿ **قوله** لوجود الخروج بصنعه﴾ اى وقد وجدت اركانها ﴿ **قوله** ولو وجد منافى الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الخ﴾ اقول فى البرهان الاظهر قول الصاحبين انها صحيحة فى المسائل الاثنى عشرية والقول بفساد الصلاة فيها مبنى على ان الخروج بالصنع فرض عند ابى حنيفة وهو تخريج البردعى ورده الكرخى بأنه لاخلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفة بل انما هو حمل من البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما وقال صاحب البحر عن المجتبى وعلى قول الكرخى المحققون من اصحابنا وذكر فى معراج الدراية معزيا الى شمس الائمة ان الصحيح ماقاله الكرخى ثم بينت فى رسالتى

(وشراؤه بالتعاطى) قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب والقبول (والمكث قدر) اداء (ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان) اى الحدث والمكث (نائما) اى فى حال نوم المحدث فان ذلك لايمنع البناء (والخروج من المسجد و) تجاوز (الصفوف فى غيره كالصحراء (بعد ماظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل) عمدا (بعد التشهد مناف للصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافى الصلاة بعده

(بلاصنعه بطلت) الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها خلافا لهما (فتبطل) الصلاة (بقدرة المتيمم) فى الصلاة (على) استعمال (الماء ورؤية) أى وتبطل أيضا برؤية (المتوضئ المقتدى بالمتيمم الماء) قال فى الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعى المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لاتبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الامر على القدرة لاغير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئ يصلى خلف متيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاة لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرة ولهذا غيرت تلك العبارة الى ماترى (ونزع الماسح خفه بفعل يسير) بان كان واسعا لايحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه (ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامى آية) اى تذكره أو حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وما وقع فى المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية لايستقيم الا على قولهما (ونيل العارى ثوبا) اى ثوبا تجوز فيه الصلاة (وقدرة المومى على الاركان) فان آخر صلاته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (وتذكر فائتة) عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلاة المؤتم وحده كذا قال الزيلعى (وتقديم القارئ أميا وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلى بالنجس مايزيله ودخول الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم ستر الجارية

المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعى فالتراجع ﴿**قوله** فتبطل بقدرة المتيمم فى الصلاة يعنى فى آخر الصلاة﴾ وذلك بعد الجلوس آخرها قدر التشهد اذ لو كان قبله لاخلاف فى البطلان ﴿**قوله** قال الزيلعى المراد بالرؤية الخ﴾ أقول قد اقر الكمال والزيلعى عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان المقتدى بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلا وانما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أى الزيلعى فى بطلان اصلها برؤية الماء واستدل له صاحب البحر بما فى المحيط من أن المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لاتنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد اه قلت لايخفى ان مدعى صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة وانقلابها نفلا بما استدل به واذا بقيت تحريمتها ورأى المقتدى الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعى بحمل البطلان فى كلامه على بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان اصل اه وتزاد هذه المسئلة على ماقاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى السراج ان الصلاة فى هذه المسائل اذا بطلت لاتنقلب نفلا ﴿٩٩﴾ الا فى ثلاث مسائل تذكر الفائتة وطلوع الشمس فى الفجر وخروج وقت الظهر فى الجمعة اه ﴿**قوله** ومضى مدة مسحه ان وجد الماء﴾ أقول كذا قال قاضيخان ان الاصح انه يمضى على صلاته اذا لم يجد الماء لعدم الفائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء ﴿**قوله** وقيل مطلقا﴾ قال فى البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار القول بالفساد فى فتح القدير اه قلت ويمكن الجواب عما قيل انه لافائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بان الفائدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدمين وان لم يلزم نزع الخف فى التيمم كمن فنى الماء منه ولم يتم وضوءه يتيمم فيترجح به ماضعفه المصنف بقوله وقيل مطلقا اه ولهذا قال الزيلعى وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو اشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لايمنعه السراية ثم يتيمم له ويصلى كما لو بقى من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا اه وتبعه اى الزيلعى المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر اه وسواء تمت مدته ابتداء أو بعد ماسبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت تتوضأ كما فى الفتح ﴿**قوله** وتعلم الامى آية﴾ أقول أى اذا لم يكن مقتديا بقارئ وان كان مقتديا فالصحيح عدم الفساد كما فى البحر عن الظهيرية ﴿تنبيه﴾ هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى المسائل المذكورة أما على الصحيح فلا خلاف فى صحة الصلاة قد بينا بعد هذا تحقيق الخلاف وصحة قول البردعى ﴿**قوله** وزوال عذر المعذور﴾ أقول ذلك بان لايجد عذره وقتا كاملا وقد توضأ مع ملابسة العذر حتى لو انقطع فى وقت الظهر لايحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يره ﴿**قوله** ووجدان المصلى بالنجس مايزيله الخ﴾ قال فى البحر التحقيق ان هذه الزيادة على المسائل لاتخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة يرجعان الى وجدان العارى ثوبا ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس فى الفجر أو خروج وقت الظهر فى الجمعة اه كلامه ثم اتى بعد نحو ثلاثين سنة فتح الله على برسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية زدت عليها اكثر من مائة مسئلة

وقلت هنا ان كلام الشيخ زين رحمه الله فيه نظر لان الثوب الذى ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لاتصح الصلاة الا به اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجس حينئذ لا لترك الستر فان الساتر كان المصلى مستترا به غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها الى وجود العارى ثوبا وكذا يقال فى عتق الامة ان الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما أعتقت وهو معها لزمها الستر بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان منعدما وهو الساتر اه وكذا حققت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبينت وجه رد ما يخالفه فعليك بها ﴿ قوله أوذكر سجدة ﴾ اطلق السجدة فشملت التلاوة والصلاتية وقيد بالذكر فى الركوع والسجود لانه لو ذكر صلبية فى القعود الاخير فسجدها ارتفض كما لو تذكر فى الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه اه وله ان يقضى السجدة المتروكة عند التذكر وله ان يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها ثمه كما فى ﴿ ١٠٠ ﴾ البحر ﴿ قوله يعنى ان من احدث الخ ﴾ اقول وهذا بشرط ان لا يرفع رأسه بنية الاداء لما قال فى الكافى لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابى حنيفة اه ﴿ قوله ام واحد فاحدث فلو رجلا فامام ﴾ اقول يعنى اذا خرج الامام من المسجد لانه اذا لم يخرج منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذلك الو توضأ فى المسجد ثم على امامته كما فى التبيين ﴿ قوله والا فسدت صلاته فى رواية ﴾ وقيل لا تفسد اقول والاصح فساد صلاة المقتدى دون الامام كما فى البحر عن المحيط وغاية البيان

عورتها اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت) فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر (ركع اوذكر سجدة فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا) يعنى ان من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلابد ان يعيد الركوع او السجود الذى احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود ولكن ان اعاد يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ام واحدا فاحدث) الامام (فلو) كان المقتدى (رجلا فامام) اى فذلك المقتدى امام (بلا نية) اى متعين لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلاة كما مر فى اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلاته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة (والا) وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى (فسدت صلاته فى رواية) لاستخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر فى القضاء (اخذه رعاف مكث الا انقطاعه ثم توضأ وبنى) ولا يجب عليه الاستيناف

باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها

(يفسدها لسلام عمدا)

﴿ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ﴾

هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى الصلاة باختيار المصلى فكانت مكتسبة فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما فى النهاية وقال الاتقانى هذا اعرق فى العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال ﴿ قيد ﴾ النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسى فى هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لا نسلم انه عد من المكتسبة وانما ذكر فى هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسى والعامد من حيث الحكم لان كلا منها يفسد الصلاة اه وقال فى البرهان قدم سبق الحدث على هذا الباب لوجودها اى الصلاة معه بلا كراهة ﴿ قوله يفسدها السلام عمدا ﴾ اقول اى وان لم يقل عليكم كما فى البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكاكى والمختار ان الكلام نائما والسلام عمدا مفسد وقيل السلام عمدا انما يفسد اذا خاطب به انسانا اه ثم المصنف قيد بالعمدية تبعا للهداية والمجمع وغيرهما واطلقه فى الكافى والكنز بل قال صاحب البحر انه صرح فى الخلاصة بانه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى ان ذكر توفيقا قال انه لم يره لغيره اه قلت وبالله التوفيق انه لا مخالفة لان من اطلق كالكنز فشمل كلامه السلام سهوا او صرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على انسان بمعنى التحية لا التحليل ساهيا او السلام فى غير حالة القعود والا فيتدافع

كلام كل منهم لانهم ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فاخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على انسان اه لماقاله الكمال فى زاد الفقير وتفسد بالسلام الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم فى الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا اه (قوله قيد بالعمد لان السلام غير مفسد) يعنى اذا كان سهوا فى حالة القعود لا القيام للتحلل (قوله نحو اللهم البسنى ثوب كذا) اقول اشار به الى ضابط ذكره المرغينانى ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد والا فلا كطلب العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخى حكى فى مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال فى البحر عن المحيط الصحيح انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمى او خالى تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور (قوله وعند الشافعى لا تفسد) هذا هو السر فى افراد الدعاء بالذكر والا فهو داخل فى الكلام (قوله والانين وهى ان يقول اه) اقول كذا فى الكافى وقال فى العناية الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه وهو بسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجوع العجم ذكره تاج الشريعة (قوله فى الكافى عن ابى يوسف الخ) قال الكمال اذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول ابى يوسف فى الانين اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه (قوله والتأوه وهو ان يقول اوه) اقول هو بسكون الواو وكسر الهاء كما قال الاتقانى وقال تاج الشريعة هو على وزن اوح امر من الانحاء وفيها ثلاث ﴿١٠١﴾ عشرة لغة ذكرها الحلبى فى شرح المنية (قوله يفسد فيهما) اقول ضمير التثنية راجع الى الوجع وذكر الجنة او النار وهو مناقض لما ذكره انه لا تفسد بذكر الجنة او النار لكنه مروى عن ابى يوسف فيكون تتميما لما قدمه المصنف من الرواية عنه ولذا قال فى العناية وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا قال اه لم يفسد فى الحالين اى سواء كان من ذكر الجنة والنار او من وجع ومصيبة واوه تفسد اى فى الحالين وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما لا تفسد وان كانا اصليين تفسد اه (قوله وفى الغياثية الخ) يظهر مما علل به ان عدم الفساد خاص بالمريض ولا كذلك المصاب ويؤيده ما قدمناه عن الكمال (قوله والتأفيف وهو ان يقول اف) اقول نقل الكاكى عن المجتبى نفخ فى التراب فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح ان الخلاف فى المخفف وفى المشدد تفسد بالاتفاق اه وقال الزيلعى لو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلوانى وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده اه وقال الكاكى ان دليل قولهما قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرباح وهو ينفخ فى صلاته اما علمت ان من نفخ فى صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود فانه يستعمل جوابا عما يضجر منه ولكل ما يستقذر وقيل اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وفيها لغات قرئ بها فى الشواذ وغيرها قال الله تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر * افا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت * ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح اينما مالت * اه (قوله وبكاء بصوت) فيه اشارة الى انه يشترط وجدانهما لما قال الكاكى لو ساق حمارا او استعطف كلبا او هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد بالاتفاق اه قلت يشكل بما فسر به العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس فى الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب اليه خواهر زاده من القول بافساد النفخ المسموع بلا حروف كما قدمناه (قوله لان الانين ونحوه الخ) اقول اشار به الى ان القيد راجع للمسائل الاربع وبه صرح غيره

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما (ورده) لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب (و) يفسدها (الكلام مطلقا) اى سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسنى ثوب كذا اللهم زوجنى فلانة وعند الشافعى لا يفسد (والانين) وهو ان يقول اه فى الكافى عن ابى يوسف ان اه لا تفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار (والتأوه) وهو ان يقول اوه فى الكافى اوه يفسد فيهما وفى التاتارخانية سئل محمد ابن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفى الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه (والتأفيف) وهو ان يقول اف (وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار) لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرها

صاركانه يقول للهم انى اسألك الجنة واعوذبك من النار ولوصرح به لاتفسد صلاته وان كان من وجع اومصيبة صاركانه يقول انامصاب فعزونى ولو صرح به تفسد كذا فى الكافى (وتنحنح بلاعذر) بأن لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحواح بالفتح والضم يفسد عند ابى حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق فى حلقه لايفسدها كالعطاس فانه لايقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فأنه حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لايقطع كذا فى الكافى (وتشميت عاطس) بالسين والشين والثانى افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذيقع به التخاطب بينهم ولوقال العاطس اوالسامع الحمدلله لاتفسد لانه ليس جوابا عرفا ولوقال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الظهيرية (وجواب خبر سوء بالاسترجاع) بان يقول انالله واناالیه راجعون (وسار بالحمدلة) بان يقول الحمدلله (وعجب بالسبحلة) بان يقول سبحان الله (والهيللة) بان يقول لااله الاالله ذكر الجواب لانه لولم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه فى الصلاة جازت صلاته (اتفاقا)

(**قوله** وتنحنح بلاعذر الخ) اقول جعل تحسين الصوت غير عذر كماذكره فى الكافى وهذا عند الفقيه اسماعيل الذاهد ولذلك لم يجزم بالفساد فى الهداية بل قال ينبغى ان تفسد عندهما وقال الكمال انما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فعند الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح اه وقال الزيلعى لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لاتفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لاتفسد صلاته وذكر فى الغاية ان التنحنح للاعلام انه فى الصلاة لا تفسد اهو يخالفه ماقال فى التجنيس والمزيد لو تنحنح يريد به اعلامه انه فى الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تنحنح لحسن صوته متعمدا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس اه وكذلك ذكر التصحيح لعدم الفساد فى البرهان وذكر فى البحر انه اذا كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه فى الصلاة او ليهتدى امامه فالصحيح عدم الفساد اه قلت فيمكن ان يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح والتكبير للانتقالات وهى حادثة اه وقال فى البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاوب او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لاتفسد صلاته كذا فى الظهيرية اه (**قوله** وتشميت عاطس) يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما فى الصحاح (**قوله** والثانى افصح) اقول لايخفى انه لايتعين ان يكون الثانى بالمعجمة او المهملة والمراد بالمعجمة كما ضبطه بعض الثقات وقال فى الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسين ﴿١٠٢﴾ اى المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اى المعجمة اعلى فى كلامهم واكثر اه وهذا مراد المصنف بقوله افصح (**قوله** وهو ان يقول يرحمك الله) هذا تفسير التشميت كما فى الصحاح وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير اه (**قوله** ولوقال العاطس او السامع الحمدلله لاتفسد) اقول كذا فى الهداية لكن بصيغة على ماقالوا وقال الكمال قوله على ماقالوا اشارة الى ثبوت الخلاف اه وقال فى البحر ومحله اى الخلاف عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لاتفسد بالاتفاق كذا فى غاية البيان اه (**قوله** ولوقال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد الخ) وكذا عزاه فى العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف اه وقال الكاكى وفى المحيط اسند ماقاله فى الفوائد الى بعض المشايخ وفى فتاوى قاضيخان ذكر الفساد ثم قال بعده ينبغى ان لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر والاحسن السكوت اه قلت وعبارة قاضيخان لوقال اى لنفسه يرحمك الله فسدت صلاته وينبغى ان لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر اه وقال ايضا لو عطس المصلى فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولوقال من بجنبه ايضا معه آمين لاتفسد صلاته لان تأمينه ليس بجواب اه (**قوله** ذكر الجواب لانه لولم يرد الخ) اقول حكاية الاتفاق انما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها فكان ينبغى ذكره ثم تقييده بما ذكر وايضا لايعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلت وهو ابو يوسف رحمه الله فانه لايرى الفساد بما اجاب به من ذكر لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهى عقد القلب على ماانت فاعله كما لا يتغير عند قصد اعلامه انه فى الصلاة كما فى البرهان وشرح المجمع اه وقال فى التجنيس والمزيد من استأذن على المصلى فقال الله اكبر والحمدلله يريد به الاعلام لاتفسد صلاته كما مر فى التسبيح والاصل فيه ماروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال كنت آتى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم واستأذن فينادى لى ادخل فان كان فى الصلاة يسبح لى والدليل عليه ان المنادى فى الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولاتفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمدلله لان

ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك اه وقال فى البحر اعلم انه وقع فى المجتبى وقيل لاتفسد فى قولهم اى لاتفسد الصلاة بشئ من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب فى قول ابى حنيفة وصاحبيه ولايخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر فى الفتاوى الظهيرية فى بعض المواضع انه لو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصح انه لاتفسد صلاته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور اه ماقاله فى البحر ﴿قوله وقراءته من مصحف﴾ اقول هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما واطلق المصنف القراءة فشمل القليل والكثير كما فى الجامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير فى الفساد وقيل ان قرأ آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة وقال فى العناية والظاهر ان القليل والكثير عنده فى الافساد وعندهما فى عدمه سواء فلهذا اطلقه فى الكتاب اه ﴿قوله لانه يتلقن من المصحف الخ﴾ اشار به الى انه لافرق بين كون المصحف محمولا او موضوعا فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما فى الكافى وهذا اذا لم يكن حافظا اذ لو كان يحفظ الا انه نظر فقرأ لاتفسد كما فى الفتح من غير حكاية خلاف وقال الزيلعى ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لاتفسد صلاته لعدم الامرين جميعا اه يعنى التلقين والحمل ففيه اشارة الى الخلاف اه وقال الفضلى ولهذا اى لكون التلقين من الغير مفسدا فكذا من المصحف اجمعنا على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة تجزئه اه ذكره ﴿١٠٣﴾ الكاكى وقال فى البحر ماذكره الفضلى متفرع على الصحيح من ان علة

اتفاقا وقيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بماليس بثناء مفسد اتفاقا (و) يفسدها (قراءته من مصحف) لانه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره (وفتحه على غير امامه) لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره مالو قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد لانه لاضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية اخرى (واكله وشربه) لانهما ينافيان الصلاة

الفساد تلقنه وبهذا ظهر ان تصحيح الظهيرية انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة الاصح انها لاتجوز متفرع على الضعيف من ان علة الفساد الحمل وتقليب الاوراق اه ﴿قوله وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم﴾ اقول التعلم لادخل له فى فساد صلاة الفاتح نعم هو علة مستقلة بالنظر لمن فتح عليه فانه لو اخذ المصلى بفتح من فتح عليه وليس هو فى صلاته فسدت ولو اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل كذا فى البحر عن القنية ﴿قوله وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا﴾ اى مطلقا سواء قرأ ماتجوز به الصلاة اولا وهو الاصح واليه اشار بقوله عقبه وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد وسواء انتقل اولا على ماعليه عامتهم من عدم الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص واليه اشار بقوله وقيل ان انتقل الخ كما فى فتح القدير وسواء تكرر منه الفتح اولا وهو الاصح كما فى البحر وقال فى الهداية وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها اه وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازا عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سهو لانه عدول الى المنهى عنه عن المرخص فيه اه وقال السرخسى ايضا انه سهو ﴿قوله وللامام ان لايلجئهم﴾ اى ينبغى للامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض وهذا على قول من قال ان اوان الركوع اذا قرأ المفروض وهم قاضيخان وصاحب المحيط وبكر فكره هو للامام ان يلجئهم الى الفتح بعد قراءة المفروض ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغى للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان يقرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى ماذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة اه ﴿قوله واكله وشربه﴾ يعنى شيأ من خارج فمه مطلقا كذا اطلق فى الكنز وقال الزيلعى اطلق الاكل ومراده مايفسد الصوم ومالا يفسده لايبطل الصلاة ويأتى بيانه فى موضعه اه وقال فى البحر وهو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيأ من اسنانه وكان قدر الحمصة لاتفسد صلاته وفى الصوم يفسد وفرق بينهما الولوالجى وصاحب المحيط بان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه لكن فى البدائع والخلاصة انه لافرق بين

تساها في قدر الحمصة اه وفي الاكل اشارة الى ان ما بقى أثره لا يضر وبه صرح في الظهيرية بقوله كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت وهو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل حلقه مع البزاق لاتفسدت اه ﴿قوله ولا فرق بين العمد والنسيان﴾ اى والخطأ لما قال في مختصر الظهيرية لو وقع في فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت اه ﴿قوله وعن ابي يوسف تفسد السجدة﴾ كذا في الكافي وهو يفيد انه ليس مذهبا له وعبارة المجمع والبرهان تفيد انه مذهبه ﴿قوله بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ﴾ اقول كذا في الكافي وهو مرجوح لما قدمناه في صفة الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح وقدمنا في باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار ابي الليث وتصحيحه في العيون وعمدة الفتاوى فتنبه له ﴿١٠٤﴾ ﴿قوله واداء ركن الخ﴾ اقول جعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فقط فأفاد انه لا قول للامام و في الكافي ما يفيد ان الخلاف بين محمد وشيخيه فانه قال فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد في التمكن اه ولا يخفى ان المصنف اطلق الفساد عند ابي يوسف باداء ركن او امكانه مع المنافي وقيده في السابقة بما اذا لم يعده مع عدم المنافي عنده ويظهر انه لا فرق بينهما فالقيد مطرد فليتأمل ﴿قوله واستخلاف مقتد من خارج المسجد الخ﴾ هذا ايضا من الكافي وقدمنا الخلاف فيه على عكس ما ذكر هنا فعليه لا بطلان بل انه في الظهيرية اطلق عدم الفساد من غير حكاية خلاف فيما لو استخلف من رحبة المسجد والصفوف متصلة ﴿قوله اى استخلاف الامام امرأة الخ﴾ اقول هو من الكافي ايضا وحكى فيه خلافا لزفر وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن ﴿قوله وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل﴾ اقول كذا في الخلاصة والخانية وقال في البدائع وهذا اصح وتابعه الزيلعي والولوالجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل كذا في البحر ثم قال والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم وكل ما لم يرو عن الامام فيه قول بقي كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اه

ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه مأكول اما اذا كان فابتلعه لا تفسد صلاته كما سيأتي (وسجوده على نجس) وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم ولهما ان الصلاة لا تتجزأ فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز لانه وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه (واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة) لو انكشف عورته في الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم او وقع في صف النساء للزحمة فأدى او مكث فسدت (عند ابي يوسف وعند محمد لا) اى لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (ما لم يؤده) اى الركن يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه (واستخلاف مقتد من خارج المسجد) يعني اذا كان المسجد ملآنا من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلاة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلاة لكنه ما دام في المسجد جعل كأنه لم يخل مكانه وعند محمد لا تفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء (و) استخلاف (انثى ولو خلفه نساء) اى استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم (وكل عمل كثير) اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب أبي ﴿حنيفة﴾

﴿قوله لانظره عطف على قراءته﴾ اقول هذا عطف على متوسط وهو خلاف الصناعة ﴿قوله اوا كل مابين اسنانه﴾ اى من غير فعل كثير ﴿قوله وقيل اذا كان مابين اسنانه الخ﴾ اقول لم يقتصر فى النهاية على هذا ولم ينقله بصيغة قيل وعبارتها اما اذا كان بين اسنانه شئ فابتلعه لاتفسد صلاته لان مابين اسنانه تبع لريقه وهذا لايفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان مابين اسنانه قليلا كادون الحمصة فاما اذا كان اكبر من ذلك تفسد صلاته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كماذكره الكمال اه مادون ملئ نعم لايفسد صلاته وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى اه واليه اى عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا فى التجنيس والمزيد اه وقدمنا ان صاحب المحيط والولوالجى فرق بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا ففى هذه المسئلة ثلاثة اقوال قال صاحب البحر والشأن فيما هو الراجح منها وهو يبتنى على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كماسبق اه وفيه تأمل لان القائل بان ملئ الفم يفسد وكذا نحوه لايشترط معه العمل الكثير بل علته امكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفى معرفته الاختلاف المعلوم ﴿قوله اومرور مار فى الصحراء بموضع سجوده﴾ اقول التقييد بالصحراء اتفاقى اذلا فساد بالمرور فى موضع السجود مطلقا سواء كان بالصحراء او المسجد او غيرهما اه واطلق فى المار فشمل المرأة والحمار والكلب ومارواه ابوداود انه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة رضى الله عنها ذكره فى الكافى ﴿قوله تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه الخ﴾ اقول كان ينبغى تأخيره الى مابعد قوله فى المتن وان اثم المار ﴿قوله والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء﴾ اقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الائمة السرخسى وذكر التمرتاشى ان الاصح انه ان كان بحال لوصلى صلاة خاشع ﴿١٠٥﴾ لايقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدمه وهكذا واختاره فخر الاسلام وفى البدائع وهو الاصح ورجحه فى النهاية وقال الكمال والذى يرجح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام اه وقال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان الراجح مافى الهداية وذكر وجهه ﴿قوله وان اثم المار﴾ اقول اشاربه الى ان الكراهة تحريمية كما فى البحر واستدل فى العناية عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين اه وهو اولى مما استدل به الزيلعى للاثم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى اه ﴿قوله ويغرز المصلى امامه فيه اى الصحراء سترة﴾ اقول لم ينص على انه واجب او مستحب وقال فى البحر عن المنية تكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور وينبغى ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن فى البدائع والمستحب لمن يصلى فى الصحراء ان ينصب شيأ فأفاد ان الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة اه قلت الصارف مارواه ابوداود عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ولاحمد وابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ اه كذا بخط شيخنا وقال العلامة الحلبى انما قيد بالصحراء لانها المحل الذى يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان اه ولم يبين المصنف طول السترة وغلظها وقال فى الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغى ان تكون فى غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود اه قال فى البحر وكان مستنده مارواه الحاكم مرفوعا استتروا فى صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه مارواه الحاكم عن ابى هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلظ فى البدائع قولا ضعيفا وانه لااعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب اه وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها والسنة القرب منها وجعلها على احد حاجبيه ولايصمد اليها صمدا اه واشار بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء والخط واختاره فى الهداية وعلله بان المقصود لايحصل بهما واعتبرهما غيره وقال الكمال بهذا اى بما علل به صاحب الهداية علل المانع والمجيز يقول ورد الاثر به وهو مافى ابى

حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى وقيل مايحتاج الى اليدين (لانظره) عطف على قراءته (الى مكتوب وفهمه) قرآنا كان اوغيره (اوا كل مابين اسنانه) فانه لايفسد لانه تبع لريقه ولهذا لايفسد به الصوم وقيل اذا كان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لاتفسد صلاته واذا كان اكثر منه تفسد كذا فى النهاية (اومرور مار فى الصحراء بموضع سجوده) تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لايفسد الصلاة (وان اثم) المار (ويغرز) المصلى (امامه فيه) اى فى الصحراء (سترة

داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر امامه والسنة اولى بالاتباع اى مما قاله صاحب الهداية وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووى ان المختار ان يكون طولا ليصير شبه ظل السترة ﴿قوله ويدفعه اى المار بالاشارة﴾ اقول لكن ترك الدرء افضل رواه الماتريدى عن ابى حنيفة والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة واطلق المصنف الاشارة فشمل الاشارة باليد والرأس والعين كما فى البحر ﴿قوله او التسبيح﴾ زاد الولوالجى انه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال فى البحر ينبغى ان يكون محله فى الصلاة الجهرية اه قلت فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وهذا فى حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان فى صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا فى البحر عن غاية البيان ﴿قوله لا بهما تحرزا عن العمل الكثير﴾ اقول وان جمع بينهما كره كما جزم به فى الكافى وقال فى الهداية قيل يكره الجمع بينهما لان بأحدها كفاية اه واشار المصنف الى انه لا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال وتأويل ما ورد به انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة ذكره الكاكى ﴿قوله بلا حائل﴾ اقول الحائل كسارية وظهر جالس سترة واختلفوا فى القائم وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلى المصلى كما فى الفتح ﴿قوله وقيل كالصحراء﴾ اقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح ان الموضع الذى يكره المرور فيه هو امام المصلى فى مسجد صغير وموضع سجوده فى مسجد كبير او الصحراء او اسفل ﴿ ١٠٦ ﴾ من الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه كما فى البحر ﴿قوله وكف ثوبه﴾ فسره بما ذكر فاخرج الائتزار فوق القميص وعن بعضهم ان الائتزار فوق القميص من الكف قال فى البحر فعلى هذا يكره ان يصلى مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح به فى الغناية معللا بأنه صنيع اهل الكتاب لكن فى الخلاصة انه لا يكره اه قلت وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط اه وقال فى البحر ويدخل فى كف الثوب تشمير كميه كما فى فتح القدير وظاهره الاطلاق وفى الخلاصة ومنية المصلى قيد الكراهة بأن يكون رافعا كميه الى المرفقين ﴿او﴾ وظاهره انه لا يكره اذا كان رفعهما الى مادونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه قلت فى قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر ان يكن سنده ماذكره عن فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد اه فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية فى التقييد فانتفى ماقيل ان الظاهر الاطلاق اه وقول المصنف من بين يديه ليس قيد احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود كره وسواء كان بقصد رفعه عن التراب اولى كما فى منية المصلى وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما فى البحر عن المجتبى ﴿قوله وسدله وهو ان يجعل ثوبه الخ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة اه وهذا التفسير للطيلسان أما القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يده فى كميه ويضم طرفيه كما فى البرهان ولكن سيذكر المصنف ان المتأخرين اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه فى الفرجيه والمختار انه لا يكره اه ولا يكره السدل خارج الصلاة فى قول ابى جعفر وهو الصحيح كما فى البغية ﴿قوله فانه نوع تجبر﴾ اقول وورد النهى عنه فى السنة قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة اعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ذكره فى البرهان وكذا يكره الاشتمال الصماء فى الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الائتزار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة كما فى فتح القدير

ان ظن المر وروبدفعه) اى المار (بالاشارة او التسبيح لا بهما) تحرزا عن العمل الكثير (ان عدمها) اى السترة متصل بقوله ويدفعه (أومر بينهما) اى المصلى والسترة ان وجدت (وكفى) للجماعة (سترة الامام واثم) المار (فى المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا) اى سواء كان ما بينهما قدر الصفين او أكثر (بلا حائل) بينهما (و) المسجد (الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء) لما فرغ من بيان ما يفسدها ومالا يفسدها شرع فى بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال (وكره تثاؤبه) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فمه (وتمطيه) لانه ايضا من الكسل (وتغميض عينيه) للنهى عنه (وكف ثوبه) اى رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر (وسدله) وهو ان يجعل ثوبه على رأسه

﴿قوله وعبثه اى لعبه﴾ اقول جعلهما واحدا ويخالفه مافى الجوهرة حيث قال العبث هو كل فعل لالذة فيه فاما الذى فيه لذة فهو لعب اه وفسره فى البرهان بقوله وهو اى العبث فعل لغرض غير صحيح فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به بأس واطلق فى العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليا لما قال فى الجوهرة عن الذخيرة اذا حك جسده لاتفسد صلاته يعنى اذا فعله مرة او مرتين اومرارا او بين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كالو نتف شعره مرتين لاتفسد وثلاث مرات تفسد وفى الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا فى الحك هل الذهاب والركوع مرة او الذهاب مرة والرجوع مرة اخرى اه وقال فى الفيض الحك بيد واحدة فى ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يده فى كل مرة والالاتفسد اه فهو مقيد لما فى الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد فى البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغى حفظه ﴿قوله لانه خارج الصلاة منهى عنه فما ظنك فيها﴾ اقول ظاهره انه لم يرد نهى عنه فيها وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر اه ذكره فى البرهان وغيره وكذا استدل به فى الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وماعلل به فى الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فى الصلاة اه اراد به كراهة التحريم وفى الغاية للسروجى قوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه او بدنه خلاف الاولى والحديث قيد بكونه فى الصلاة اه ﴿قوله وعقص شعره للنهى عنه﴾ اقول وذلك ماقدمناه وقال العلماء حكمة النهى عنه ان الشعر يسجد معه قاله فى البحر قلت وهو ﴿١٠٧﴾ مروى عن عمر فانه رضى الله عنه مر برجل ساجد عاقصا شعره فحله حلا

اوكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب (وعبثه) اى لعبه (به) اى بثوبه (وببدنه) لانه خارج الصلاة منهى عنه فما ظنك فيها (وعقص شعره) للنهى عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط اوصمغ ليتلبد (وفرقعة اصابعه) للنهى عنه ايضا (والتفاته) بان يلوى عنقه لالحاجة للنهى عنه ايضا فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه واويلوى لحاجة لايكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (ورفع بصره الى السماء) للنهى عنه ايضا (واقعاؤه) للنهى عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه وضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب (وافتراش ذراعيه) للنهى عنه ايضا (وتربعه) لان فيه ترك سنة القعود للتشهد (بلا عذر) فلوكان بعذر لم يكره

عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه كما فى الجوهرة ﴿قوله وهو ان يجمع شعره على هامته الخ﴾ اى قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة وذكر له تفسيرا غير هذا وكله مكروه والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهى المذكور بلا صارف ولافرق بين ان يتعمد للصلاة اولا كما فى البحر ﴿قوله وفرقعة اصابعه للنهى عنه﴾ قال فى البحر اجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية للنهى الوارد فى ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولالاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما فى المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اه لكن لما لم يكن فيها خارجها نهى لم تكن تحريمية والحق فى المجتبى المنتظر للصلاة والماشى اليها بمن فى الصلاة فى كراهتها اه ﴿قوله والتفاته بأن يلوى عنقه لالحاجة﴾ قال فى البحر ينبغى ان تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب فى الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا فى الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه مافى عامة الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه ﴿قوله ولو نظر بمؤخر عينيه الخ﴾ قيد عدم الكراهة بأن يكون لحاجة وقد اطلقه فى البحر فقال وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة اه ﴿قوله ورفع بصره الى السماء الخ﴾ اقول النهى ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن اولتخطفن ابصارهم كما فى البرهان ﴿قوله واقعاؤه للنهى عنه الخ﴾ هذا هو الاصح فى التفسير للاقعاء لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ذكره فى البرهان ﴿قوله وتربعه﴾ معروف وسمى بالتربيع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشئ اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها تحت بعض كما فى البحر ﴿قوله لان فيه ترك سنة القعود للتشهد﴾ اقول كذا علله فى الهداية وغيرها ثم قال وماقيل

فى وجه الكراهة لان التربع جلوس الجبابرة فلذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض احواله وعامة جلوس عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا اه وقال فى البرهان وخارجها ليس اى التربع بمكروه لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر رضى الله عنه اه وقال فى البحر وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد انه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما اه ﴿قوله وتخصره للنهى عنه﴾ اقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهى انه يكره فى الصلاة كراهة تحريم كما فى البحر ﴿قوله وهو وضع اليد على الخاصرة﴾ هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وفسر بغيره كما فى التبيين وغيره ﴿قوله والرخصة فى المرة﴾ اقول اشار به الى ان الترك اولى وعليه وصاحب البدائع وعلله بأنه اقرب الى الخشوع وفى الخلاصة والنهاية ان الترك احب الى استدل فى النهاية والبرهان بما عن جابر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق اه وفى الهداية ما يفيد ان تسويته ليتمكن من السجود اولى من تركه ذكره فى البحر ثم قال فالحاصل ان التسوية لغرض صحيح مرة هل هى رخصة او عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى ان التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثانى وذكر ما يرجحه ﴿قوله لقوله عليه السلام يا اباذر الخ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق عنه اى ابى ذر سألت ﴿١٠٨﴾ النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع اه ﴿قوله وعد الآى والتسبيح باليد﴾ اطلقه فشمل صلاة الفرض والنفل وكذا عد السور باتفاق اصحابنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية لان ذلك ليس من اعمال الصلاة وهو الصحيح كما فى النهاية وقيد بالتسبيح والآى احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف كما فى العناية وقال فى شرح المجمع لو عد الناس او مواشيه يكره اتفاقا اى فى الصلاة ﴿قوله وفيه خلاف لهما﴾ اقول هو كما قاله الزيلعى

(وتخصره) للنهى عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقلب الحصى ليسجد الامرة) اى وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهى عنه ايضا والرخصة فى المرة لقوله عليه الصلاة والسلام يا اباذر مرة اوفذر (وعد الآى) جمع آية (والتسبيح باليد) للنهى عنه ايضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الامام فى المحراب او على دكان او على الارض وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعنى يكره قيام الامام فى المحراب وحده لانه تشبه بأهل الكتاب لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه وللتشبه وكذا عكسه فى الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى وهو رواية عن ابى يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح لزوال المعنى

وعن ابى يوسف ومحمد لا بأس بذلك فى الفرائض والنوافل وقيل محمد مع ابى حنيفة ومثله فى الفتح وقال ﴿الموجب﴾ فى البرهان ونفياها اى الكراهة فى رواية اه فمفهومه ان فى رواية اخرى عنهما يكره كقول الامام ﴿قوله فلا يكره عدهما بالقلب﴾ تفريع بمتفق عليه لان الخلاف انما هو فى العد باليد بالاصابع او بخيط يمسكه اما اذا احصى بقلبه او غمز بأنامله فلا كراهة كما فى فتح القدير ﴿قوله ولا باليد خارج الصلاة﴾ اقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كما فى التبيين ﴿قوله وقيام الامام فى المحراب﴾ اقول حكى الحلوانى عن ابى الليث انه لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكاكى ﴿قوله لانه تشبه بأهل الكتاب﴾ اقول كذا علله فى الهداية وفيه طريقان هذه احداها والثانية انما يكره كيلا يشتبه على من على يمينه ويساره حاله حتى اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراءها فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده اذا لم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه ﴿قوله لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه﴾ اشار به الى ان المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعى ﴿قوله ثم قدر الارتفاع قامة﴾ اى قامة رجل وسط ﴿قوله وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد﴾ كذا ذكره الزيلعى

وقال الكمال وهو المختار (قوله والقيام خلف صف فيه فرجة) اقول فان لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ماروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وفي شرح الاسبيجابي انه الاصح واولى في زماننا ذكره في شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض الى رأي المبتلى فان رأى من لا يتأذى لدين او صداقة زاحمه او عالما جذبه (قوله او خلفه) كذا في الجامع الصغير صرح بالكراهة كما سيذكره المصنف ومشى عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما في الهداية اه وفي رواية الاصل لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشى عليها في الغاية كما سيذكره المصنف وكذا في شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة اه كما في الفتح (قوله لحديث جبرائيل عليه السلام الخ) مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع في صحيح ابن حبان وعند النسائي استأذن جبرائيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا كما في الفتح ﴿١٠٩﴾ وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل الصورة في البيت اه والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص الا في خلوته باهله وعند الخلاء كما في البحر (قوله الا ان تكون صغيرة) قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال اي على من بعد والكبيرة ما تبدو على بعد اه وقال وفي البحر وهل تمنع اي الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى القول بالعموم (قوله او مقطوعة الرأس) اقول ومحو وجهها كقطع الرأس كما في البحر عن الخلاصة (قوله او صلاته وهو يدافع الاخبثين الخ) سواء كان بعد الشروع او قبله وكذا تكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر هذه النجاسة كما في الفتح وقال في البرهان وتكره مع نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والاندب قطعها وازالتها كما في مدافعة الاخبثين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابوداود ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ويجب قطعها باستغاثة ملهوف مظلوم بالمصلي ولا يجب قطعها بنداء احد ابويه اه قال الولوالجي الا ان يستغيث به اي احد ابويه وهذا في الفرض فاما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه كما في البحر اه وتقطعها المرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته او خاف فوت درهم من ماله كما في الفتح من باب ادراك الفريضة (قوله ومسح جبهته من التراب) اقول اي في الصلاة لما في البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره الا للاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عنه في كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من الصلاة اه (قوله لا يكره قتل حية وعقرب) اطلقه وقيده في البرهان بخوف الاذى اه فان لم يخف كره كما في النهاية اه واطلق في الحية فشمل جميع انواعها وهو الصحيح كما في الهداية وقال الكمال والاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها في غير

الموجب للكراهة (والقيام خلف صف فيه) اي في ذلك الصف (فرجة) للنهي عنه (ولبس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم (وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار) لشبهه بعبادة المجوس لانهم يعبدون الجمر (او) يكون (فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة) لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة (الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح) فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره (وصلاته حاسرا رأسه) للتكاسل وعدم المبالاة (لا للتذلل) حتى لو كان له لم يكره (او) صلاته (وهو يدافع الاخبثين) اي البول والغائط وهو جملة حالية اي صلاته حال مدافعته لهما (او الريح) للنهي عنه ايضا (و) صلاته (في ثياب البذلة) وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى كابر (ومسح جبهته من التراب) للنهي عنه ايضا (لا) اي لا يكره (قتل حية وعقرب) في الصلاة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى

الصلاة فيقول خلى طريق المسلمين اوارجعى باذن الله فان ابت قتلها اه ﴿قوله وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل الخ﴾ قال فى المبسوط وهو الاظهر وقال الكمال بعد نقله باحثا ثم الحق فيما يظهر الفساد اى بالعمل الكثير اه ولم يتابعه عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر اه وقال فى البحر قيد بالحية والعقرب لان فى قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل او الدفن فان تعرضا بالاذى ان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان فى المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ اه ﴿قوله ولا الى ظهر قاعد تحدث﴾ افاد الكراهة الى وجهه سواء كان فى الصف الاول او غيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره ويكره استقبال المصلى بالوجه سواء كان فى الصف الاول او غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم اودنانير لا تمنعه القراءة ومنها اتمام القراءة راكعا والقراءة فى غير حالة القيام والصلاة فى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وذكر فى الفتاوى ﴿١١٠﴾ اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به وكذا فى المقبرة اذا كان فيهما موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة كما فى البحر ﴿قوله يكره الوطء الخ﴾ اشار به الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال فى الهداية تكره المجامعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم فى شرح الكنز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد لكن الحق كراهة التحريم وذكر وجهه اه ولم يذكر المصنف رحمه الله كراهة البول والمجامعة والتخلى فى مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره كما فى المساجد التى على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا الا نظير المعد لصلاة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التى على القوارع لها حكم المسجد الا ان الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد المختار ﴿متاع﴾ للفتوى فى الموضع الذى تخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبى اه ذكره الكاكى ومثله فى فتح القدير ويخالفه ماقاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد يأخذ حكمها اى المساجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب فى بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه فقد اختلف التصحيح فى مصلى العيد واتفق فى مصلى الجنازة ﴿قوله والتخلى اى التغوط﴾ اقول كذا ذكره الحلوانى دون مايقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة ﴿قوله بان كان له محراب﴾ اقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالاولى ولذا اطلقه فى الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة فى البيت اه ﴿قوله قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا الخ﴾ لم يقيده بالزمان فى الهداية بل قال وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصلاة وقال الكمال هذا احسن من التقييد بزماننا كما فى عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر اه وفى نفى البأس اشارة الى انه لا يجب غلقه وقال تاج الشريعة

الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن من قتلهما بفعل يسير كالضرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر فى المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشئ فى الحديث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (الى ظهر قاعد تحدث) وقيل يكره والصحيح ماذكرنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى (والى مصحف اوسيف معلقين) لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكراهتهما (او) الى (سراج) لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر (اوعلى بساط فيه تصاوير) لانها اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم (ان لم يسجد عليها) اى الصورة بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان (كذا) لفظة كذا ههنا كالفصل فى عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثانى غير متعلق بالصلاة (يكره الوطء والبول والتخلى) اى التغوط (فوق مسجد) لانه ينافى احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه (لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما اعد للصلاة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا فى الكافى (و) يكره (غلق بابه) لانه مصلى المسلمين فلا يصلح منعه عنهم قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا لا بأس به فى غير اوان الصلاة اذ لا يؤمن على

بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة ﴿قوله لايكره تزيينه﴾ قال فى الهداية ولا بأس بان ينقش المسجد قال فى النهاية قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى قوله لا بأس اشارة الى انه لايؤجر بذلك فيكفيه ان ينجو رأسا برأس اه لان فى لفظ لابأس دليلا على ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان البأس الشدة اه قلت وفيه نفى لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعى ثم قال وعندنا لابأس به ولايستحب وصرفه الى المساكين احب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفى استحباب صرفه بما تقدم ﴿قوله بماله اى بمال البانى﴾ قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب ماله اما اذا انفق فى ذلك مالا خبيثا اومالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لايقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لايقبله اه وقيد الزيلعى ايضا الاباحة بان لايتكلف لدقائق النقش فى المحراب فانه مكروه لانه يلهى المصلى اه قلت فعلى هذا لايختص بالمحراب بل فى اى محل يكون امام من يصلى بل اعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى المحراب ﴿قوله واما المتولى فيضمن قيمة مازينه به الخ﴾ اقول فى تضمينه القيمة تسامح لان المراد ضمان ماصرفه من مال الوقف لاقيمة ماصرف المال فيه وقال فى النهاية وكان الزرنجى رحمه الله يقول هذا القول اى بضمان المتولى فى زمانهم اما فى زماننا لوصرف مايفضل فى العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك اه وقال فى البحر عن الكافى انه لابأس به اذ اخيف الضياع ﴿ ١١١ ﴾ بطمع الظلمة وفى الغاية جعل البياض فوق السواد للنقاء يوجب ضمان المتولى وقال صاحب البحر ولايخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما ان كان فله البياض لقولهم فى عمارة الوقف انه يعمره كما كان وقيد بكونه للنقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه لايضمن اه قلت ولايخفى مافيه من النظر اه قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلابأس به وارادوا من المسجد داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه واما من مال الوقف فلاشك انه لايجوز فعله ويضمن المتولى كدهن الحيطان خصوصا بقصد الحرمان ﴿قوله قرأ بعد الفاتحة الى آخر الباب﴾ اقول كان ينبغى تقديمه على هذا الفصل وكان ينبغى استطراد مايتعلق بالمسجد وله احكام افردت على حدة فى الشروح والفتاوى منها تحيته وسيذكرها المصنف ويكفيه فى اليوم ركعتان اذا تكرر دخوله ولاتسقط بالجلوس عند اصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلانية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر مافى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لايكون داخلا فى الصلاة وصرح فى الظهيرية بكراهة الحديث اى الكلام فيه لكن قيده بان يجلس لاجله وفى فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات قال فى البحر وينبغى تقييده بمافى الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واختلف فى النوم فيه قال فى البحر والاشبه فيما تقدم الكراهة واختلف فى كراهية اخراج الريح فيه ولايجوز ادخال النجاسة فيه ولااستطراقه ولا البزاق فيه ويأخذ النخامة بثوبه لانه ينزوى منها كما ينزوى الجلد من النار على ماروى ﴿قوله قرأ من وسط السورة لايكره وقيل يكره﴾ قال قاضيخان وفى غير ... الروايات لابى جعفر رحمه الله لابأس بان يقرأ من اول السورة اومن وسطها او من آخرها اه ولم يذكر غيره ﴿قوله وقيل لايكره فيهما﴾ اقول هو الصحيح كما فى قاضيخان قرأ آخر السورة فى ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لايكره وهو الصحيح اه ﴿قوله جمع بين سور فى ركعة لايكره﴾ اقول اى على جهة التأليف لماقال قاضيخان لابأس بقراءة القرآن فى الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

متاع المسجد (لا) اى لايكره (تزيينه بالجص والساج) وهو خشب مقوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) اى بمال البانى (واما المتولى فيضمن) قيمة مازينه به (اذا فعل) ذلك (من مال الوقف قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لايكره وقيل يكره) قراءة خاتمة السورة فى ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة اوسورتين فى ركعتين وقيل لايكره فيهما جمع بين سور فى ركعة لايكره وقيل يكره ولو كرر سورة فى الركعتين يكره الا فى النفل وينبغى ان لايفصل بين الركعتين بسورة اوسورتين وانما يفصل بسور كذا فى القنية قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية قرأ فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها فى الثانية ايضا قرأ بعض السورة فى كل ركعة قيل يكره وقيل لايكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ فى الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة كذا فى مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته او عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من

الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى التتارخانية لو صلى رافعا بكميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلى إذا كان لابس شقة او فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره كذا فى الخلاصة

باب الوتر والنوافل

(الوتر فرض عملى لا اعتقادى) وقدمر الفرق بينهما وهو المراد بما روى انه واجب وفى الظهيرية انه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر جاحده) تفريع على كونه غير اعتقادى (ويقضى) تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله (وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها) ولو كان سنة لما افسدها وقوله (وتذكر فائتة فيه يفسده) ولو كان سنة لما افسده وقوله (ولا يعاد) الوتر (لاعادة العشاء) ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخراهن رواه ابى وجماعة من الصحابة (يقرأ) المصلى (فى كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) لانه المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطا (وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه) اى فيما قبل الركوع لما روى انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعى

﴿باب الوتر والنوافل﴾ (قوله وقدمر الفرق بينهما) اى فى اول كتاب الطهارة (قوله وهو المراد بما روى انه واجب) اقول وهو آخر اقول الامام كما فى البرهان وقال فى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات اى فى غير الظاهر فرض واجب سنة اه وقال الكاكى ولا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات (قوله وفى الظهيرية الخ) قال فى البحر ان المشايخ وفقوا بين الروايات اى الثلاث بهذا وآخر اقول الامام انه واجب وهو الصحيح (قوله وهو سنة مؤكدة عندهما) قال فى النهاية حكى عن الطحاوى رحمه الله فى وجوبه اجماع السلف وقال الكمال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وثبت عنده اه وقال فى البحر وظهر بهذا اى بما ساقه من احكامه انه لا فرق بين قوله بوجوبه وقولهما بسنيته من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا فى فساد الصبح بتذكره وفى قضائه بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد ﴿ ١١٢ ﴾ صلاة لانه العصر واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لا لانه سنة عندهما اه قلت ومن احكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام اه (قوله فلا يكفر) بضم الياء وسكون الكاف اى لا ينسب الى الكفر (قوله اذ لو كان سنة لم يقض) اقول لكن قال فى البحر صرح فى الكافى بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدمه (قوله وهو ثلاث ركعات) فيه اشارة الى نفى قول الامام الشافعى رحمه الله انه واحدة الى ثلاث عشرة مثنى مثنى (قوله بتسليمة) اشار به الى انه لا يصح الاقتداء فيه بمن يفصله وبه صرح فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وفى البحر وهو المذهب الصحيح اه ومشى ابن وهبان فى نظمه على ان المقتدى ان لم يتابع امامه فى السلام بعد الركعتين الاوليين واتمه معه صح كما ذكر الرازى فى شرحه وقال العلامة ابن الشحنة ومبنى الخلاف على ان المعتبر رأى المقتدى او رأى الامام وعلى الثانى تخرج كلام الرازى وهو قول الهندوانى وجماعة وفى النهاية انه اقيس فلو رأى امامه الشافعى ﴿بعده﴾ مس امرأة وصلى فان الامام غير مصل فى زعم نفسه ولا بناء على المعدوم وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر تخرج كلام قاضيخان فان الامام ليس بمصل فى رأى المقتدى ولا بناء على المعدوم وهو الاصح ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال امامه فى المتحرى القبلة فى ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لا من علم حاله لاعتقاده خطأ امامه اه وكذا اشار الى صحة الاقتداء اذا وصله الامام وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدى كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة (قوله فيقنت) القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان قاله تاج الشريعة (قوله لما روى انه عليه الصلاة والسلام اوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى الخ) فيه اشارة الى انه لا يقرأ المعوذتين فى الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى احمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ابزى عنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اسحق هذا اصح شئ فى القراءة فى الوتر وزيادة

المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين اه (قوله فيقول اللهم انا نستعينك الخ) اشار به الى توقيت القنوت وقد روى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده في ادعية الحج للمناسك فاما في الصلاة اذا لم يوقت فربما تجرى على لسان المصلي ما يفسد صلاته كذا في النهاية والمبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام (قوله نشكرك) كذا في غيره من كتب المذهب وقال في المغرب وفي القنوت نشكرك كما يجرى على السنة العامة ليس بثبت في الرواية اصلا اه (قوله ونخلع) عطفه بالواو واسقطها في الحاوى القدسي والظاهر ثبوتها كما في البحر (قوله ونحفد) بالدال المهملة الاسراع في الخدمة فان قرأ بالذال المعجمة بطلت صلاته كما في قاضيخان (قوله ان عذابك بالكفار ملحق) اقول كذا في بعض النسخ وفي بعضها زيادة الجد وقال الشمني في شرح النقاية انه لا يقول الجد اهوهو مدفوع بما في مراسيل ابي دواد كما في البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق اه قلت وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة وكذلك لفظ نستهديك ونتوب اليك ثم قال المعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر اى نثنى عليك الثناء فيكون تأكيدا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى على شرا والكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها ﴿١١٣﴾ بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته

ومنه ولا نكفرك ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه ومن مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه وهو من باب توجيه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصريين ويفجرك اى يعصيك ويخالفك والسعي الاسراع في المشي ونحفد اى نعمل لك بطاعتك من الحفد الاسراع في الخدمة والحق بمعنى لحق وملحق اى لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطرزى وهو الصحيح لان قوله ان عذابك استئناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن اه قلت الحمل على الاول اولى احترازا عن الاضمار ولان الخوف (مدرر ٨ ل) والرجاء مركز دائرة الايمان قال عليه الصلاة والسلام لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميز ان لم يرجح احدهما على الآخر لا يعتد لا فيكون التقدير لاني مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفار من غير انكار يربض اى يقوم اه كذا قاله بعض الفضلاء (قوله والقوم يتابعونه الى هنا) اقول فيه اشارة الى نفي ماروى عن محمد انه يقنت الامام ويسكت المقتدى وهذا كقول بعضهم في القنوت تحمله الامام عن المقتدى كالقراءة ويجهر به والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره ابو يوسف في رواية كما في الفتح وفي البرهان هو قول محمد وفي البحر عن البدائع اختار مشايخنا بما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم اه وفي العناية المختار في القنوت الاخفاء مطلقا سواء كان القانت اماما او مقتديا او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفي اه ومن اختار الجهر اختار ان يكون دون جهر القراءة كما في المنية (قوله فلك الحمد الخ) هذه الزيادة لم يذكرها في البرهان بل ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب ما تقدم فقال وصلى الله على النبي وآله وسلم اه وقال الكمال وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اى الدعاء اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد اوجدنا ذلك من رواية النسائي ثبوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول اه واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق روى بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين (دائما) اى في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان (دون غيره) وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي

(قوله اى يتبع فى قراءة القنوت حنفى شافعيا الخ) اقول لايخفى ان الشافعى يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفى باللهم انا نستعينك فما يفعله فلينظر (قوله وقيل يقعد) اقول وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى ان يدركه فيه (قوله والاول اظهر) كذا فى التبيين والبرهان اه ويرسل يديه فى القيام (قوله ومن لم يحسنه يستحب ان يقول الخ) اقول لعل المراد ان هذا اللفظ اولى من غيره كيارب ثلاث مرات لان المراد استحباب حكمه لان القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليتأمل (قوله وهو اختيار سائر المشايخ) اى باقى المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقى قول ثالث مختار يقول يارب مرات ثلاثا كما فى البحر (قوله لم يقنت فيه اى الركوع الخ) اقول وكذلك لا يعود للقنوت لو تذكر فى الركوع فى اصح الروايتين كما فى الجوهرة وقال بعض المشايخ يعود الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو ذكره الكاكى عن الحاوى ﴿ ١١٤ ﴾ بخلاف تكبيرات العيد فانه يأتى بها عند تذكرها فى الركوع (قوله ولو قنت فى القيام لم يعد الركوع) اقول فيه اشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح الشمنى فقال ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته اه (قوله ركع الامام الخ) اقول فان ترك الامام القنوت ان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والا تابع ذلك الكمال ثم قال وفى نظم الزندويستى خمسة اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لا يفعلها المقتدى زيادة سجدة اوتكبيرات العيد خارجا عن اقوال الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة فى الجنازة والقيام لخامسة وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اذا لم يرفع يديه فى الافتتاح واذا لم يثن مادام فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقد عرف انه اذا ادركه فى جهر القراءة لا يثنى واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح فى الركوع والسجود واذا لم يسمع او لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا احدث لا يسلمون بخلاف ما اذا تكلم واذا نسى تكبير التشريق (قوله لان ترك المتابعة يفسد الصلاة) اقول اى فى الجملة كما لو انفرد (فى) ركعة وليس المراد ان اتمه فسدت صلاته (قوله بخلاف التشهد) اى الاخير كما ذكره وهذا يشير الى انه اذا قام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد الاول يتابعه كالقنوت فى الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان تم المأموم التشهد يتمه وان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم او تكلم وهو فى التشهد يتمه ولو سلم قبل ان يفرغ من الصلاة اى على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم معه ولو احدث اى الامام قبل ان يفرغ من التشهد لا يسلم لانه لا يبقى بعد حدث الامام عمدا فى الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتأخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته اى الامام وحده

من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوى او بالمروى فانه حاظر فيترجح على المبيح (ويتبع قانت الوتر) اى يتبع فى قراءة القنوت حنفى شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم فى الفجر كما سيأتى مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه فى قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود (لا الفجر) اى لا يتبع شافعيا يقنت فى الفجر عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا ولا متابعة فى المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لا يتبعه (بل يسكت) قائما ليتابعه فيما يجب متابعته (وقيل يقعد) تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى والاول اظهر لوجوب المتابعة فى غير القنوت (ومن لم يحسنه) اى القنوت (يستحب له ان يقول اللهم اغفر لى) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الامام ابى الليث (او) يقول (اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وهو اختيار سائر المشايخ كذا فى معراج الدراية (تذكر) انه ترك (القنوت فى الركوع) متعلق بتذكر (او القيام منه) اى الركوع (لم يقنت فيه) اى الركوع لانه ليس محلا للقنوت (ولو قنت فى القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب (وسجد للسهو) لزوال القنوت عن محله الاصلى (ركع الامام قبل فراغ المقتدى منه) اى القنوت (تابعه) اى قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة (ادرك) المقتدى (الامام فى الركوع فى الثالثة) اى الركعة الثالثة من وتر رمضان كان) المقتدى (مدركا للقنوت) لان ادراكه فى الركوع ادراك

﴿ قوله قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا الخ ﴾ كذا نقل في البحر عن الذخيرة ونظر فيه بما في المحيط معزيا الى الاجناس لو شك انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت في التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل لا يقنت في الكل اصلا ثم قال فلعل ما في الذخيرة مبني على الضعيف لانه اذا كان يأتي به في الاصح مع الشك فمع اليقين اولى ﴿ قوله شرع في بيان احوال النوافل ﴾ اقول عبر بالنوافل تبعا للهداية والكافي وقال في النهاية ترجم بالنوافل لكونها اعم واشمل وقال في الجوهرة النفل في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم قال الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن اه

﴿ قوله سن ركعتان قبل الفجر ﴾ ابتدأ بسنة الفجر تبعا للهداية لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقلها على غيرها من غير ركعتي الفجر ﴿ قوله وبعد الظهر ﴾ اقول كذا في الكنز وصرح جماعة باستحباب اربع بعد الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿١١٥﴾ من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي

في القيام ﴿ قنت في ﴾ الركعة ﴿ الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة ﴾ لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال ﴿ سن ﴾ سنة مؤكدة ﴿ ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ﴿ و ﴾ سن ﴿ اربع بتسليمة ﴾ حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي ﴿ قبل الظهر والجمعة وبعدها ﴾ اي الجمعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكرنا ﴿ وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده ﴾ اي العشاء بتسليمة ﴿ وست بعد المغرب بتسليمة

والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا في البرهان وعلى القول بانها معها لا يحتاج الى تخصيص نيتها ولا فصلها بسلام على ما قاله الكمال باحثا ﴿ قوله والمغرب ﴾ اقول ويستحب ان يطيل القراءة فيهما فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الجوهرة ﴿ قوله حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتد بها ﴾ اقول اي عن السنة وتكون نافلة كما في الجوهرة واستدل في الهداية على كونها بتسليمة بقوله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الكمال فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفي قول للترمذي في الشمائل قلت اي قال ابو ايوب يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا اه قلت وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها وينبغي تقييده بعدم العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة اه ﴿ قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر الخ ﴾ اقول لا يخفى ان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كما في البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو ما في الكافي انه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات ثم قال وبعدها اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اه قلت ومن فضيلتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ذكره الكمال ﴿ قوله وست بعد المغرب بتسليمة ﴾ اقول وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وقال في البحر ذكر في التجنيس انه يستحب ان يصلي الست بثلاث تسليمات اه قلت وظاهر العطف ان السنن المندوبة غير المؤكدة وقال في البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل عصره

فى مسئلتين احداهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب فى الاربع بعد الظهر وبعد العشاء فى الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير انها منها هل يؤدى الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله وظاهره انه لم يطلع عليه فى كلام من تقدمه اهـ وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد دليل كل والثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اهـ ﴿قوله وكره زيادة نفل النهار الخ﴾ اقول هذا التفصيل اختيار الاكثر من المشايخ وصحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها كما فى البرهان وفى المبسوط الاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة كما فى شرح النقاية ونقل الكمال تصحيح السرخسى عدم كراهة الزيادة على الثمان ايضا ثم قال وهو غير مقيد بقول احد الثلاثة اى من ائمتنا بل تصحيح للواقع من مذهبهم اهـ ولكن قال الشيخ زين فى بحره انه رد فى البدائع تصحيح السرخسى وقال فيها الصحيح انه يكره ﴿قوله والافضل الخ﴾ كذا فى الهداية ثم قال ما نصه قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلى بعد صلاة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل اهـ وقال الكمال قوله قال اى قال محمد تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الخ لما ذكر ان التنفل اربعا اربعا افضل مطلقا ليلا او نهارا اورد عليه ظاهر الحديث ﴿ ١١٦ ﴾ وهو ما رواه ابن ابى شيبة الى ان قال قال

(وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان) لان السنة وردت فى صلاة الليل الى الثمان وفى صلاة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فتكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت (والافضل فيهما (اى الليل والنهار (رباع) اى اربعة اربعة وعندهما فى النهار رباع وفى الليل مثنى وعند الشافعى فيهما مثنى (لا يصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (فى القعدة الاولى فى اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) اى الجمعة (واذا قام الى الثالثة) من ذوات الاربع المذكورة (لا يستفتح) اى لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها (والبواقى) من ذوات الاربع وهى ما سوى المذكورات (يصلى ويستفتح) لان كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية فيها (طول القيام اولى من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه (وسن تحية المسجد) وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوبها)

عبدالله لا يصلى على اثر صلاة مثلها ففسره بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اذ هو متروك الظاهر اتفاقا لانه يصلى ركعتى الظهر عقبه مقصورا وكذا العشاء او هو محمول على تكرار الجماعة فى المسجد على هيئة الاولى او على النهى عن قضاء الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى فانه مكروه ثم قال وفيه نفى لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها فى جماعة واما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فالله اعلم به ومحمد رحمه الله اعلم بذلك منا اهـ ﴿قوله وعندهما فى النهار رباع وفى الليل مثنى﴾ يفيد انه لا خلاف فى افضلية الاربع بتسليمة نهارا وانه لا بأس بالزيادة على المثنى ليلا وهو اولى من قول الهداية ﴿كذا﴾ وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق فى الليل كما فى النهاية اهـ وبقولهما ان الافضل فى الليل مثنى مثنى يفتى اتباعا للحديث نقله الكاكى عن العيون ﴿تتمة﴾ قال فى الجوهرة اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة اهـ ﴿قوله طول القيام اولى من كثرة السجود﴾ قال فى البحر اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فنقل الطحاوى عنه فى شرح الآثار كما فى الكتاب وصححه البدائع ونسب ما قابله للشافعى رحمه الله ثم قال ونقل فى المجتبى عنه اى محمد ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه ﴿قوله واداء الفرض ينوبها﴾ قدمنا ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها بلا نية التحية اهـ وقال فى البغية دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر وانما يؤمر بها

اذا دخل لغير الصلاة اهو من المندوبات صلاة الاستخارة والحاجة وذكر كيفيتهما ودعاءهما في البحر ويندب صلاة الضحى واقله اربع ركعات اه وصلاة الليل واقل ماينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كما في الجوهرة وتردد في فتح القدير هل التهجد سنة في حقنا ام تطوع ومن المندوبات ﴿١١٧﴾ احياء ليال العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة

كذا قال الزيلعي (وندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة (واربع فصاعدا في الضحى) لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد مايشاء (فرض القراءة في ركعتي الفرض) يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت صلاته وواجب في الاولين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان تعمد (و) فرضت (في كل) النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لايجب بالتحريمة الاولى الركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط كما مر (لزم النفل بالشروع قصدا) احترازعن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ماشرع فيه نفلا لايجب اتمامه حتى لو نقضه لايجب القضاء (ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالافساد) وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلاة (ناوي الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني) يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول قضيه فقط لانه أفسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه (او لم يقرأ فيهما) اي الشفعين لان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احداهما لابل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريمة (او لم يقرأ (في) الشفع (الاول) فانه حينئذ يفسد وتبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاء ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني (او في) الشفع (الثاني) لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه (او) في (احدى) الركعتين من الشفع (الاول) لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني (او) في (احدى) الركعتين من الشفع (الثاني) لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه (او) لم يقرأ (في) الشفع (الاول واحدى) الركعتين من الشفع (الثاني) لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولايصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة (وقضى) ركعات (اربعا ان لم يقرأ في احدى كل) من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد أداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات (او) ترك القراءة (في) الشفع (الثاني واحدى) ركعتي (الاول) لانه لما ترك في احدى الاول فسد الاداء وبقي

وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد (**قوله** وندب ركعتان بعد الوضوء) يعني قبل الجفاف كما في المواهب (**قوله** فرض القراءة) المراد به الفرض العملي كما في البحر عن السراج (**قوله** واجب في الاولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب واليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عين واليه ذهب القدوري كذا في البدائع اه (**قوله** ولهذا لايجب بالتحريمة الاولى الركعتان في المشهور عن اصحابنا) اقول كذا في الهداية وقال الكمال هذا اذا نوى اربعا حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور اما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق الروايات اه (**قوله** لزم النفل بالشروع) تقدم انه اذا اطلق لايلزمه الا شفع واحد واما اذا نوى مافوق اربع فابو يوسف يلزمه به وان كثر اوباربع فقط والاصح انه رجع الى لزوم شفع واحد كما قال ابو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر كما في البرهان (**قوله** وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة الخ) قيد لزوم قضاء الشفع الثاني فقط بافساده بعد القعود الاول اذ لو لم يقعد وافسد بعد الشروع في الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاجماع لسراية الفساد من الثاني الى الاول بعدم القعود المتمم له كما في الفتح والبرهان (**قوله** لان الاصل عند ابي حنيفة الخ) اقول اقتصر على اصل الامام لانه لم يفرع الا عليه وخالفه ابو يوسف فقال ان ترك القراءة في احدى الشفع الاول لايفسد التحريمة ومحمد فقال ان ترك القراءة في احدى الشفع الاول يبطل التحريمة وهذه المسئلة مما افرد بالتأليف ومن علم الاصول

فرع عليها ماامكنه ﴿قوله فاذالم يقرأفى الشفع الاول الخ﴾ كان ينبغى الاقتصار على مابعده من قوله اولم يقرأفى الشفع الاول الخ لانه مغن عنه ﴿قوله كماسيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو﴾ اقول هوان القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمدوجه الاستحسان ان التطوع كماشرع ركعتين شرع اربعا ايضا واذالم يقعدا ولاأمكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها ﴿قوله اونقض بعدالتشهداولا﴾ اقول اولا بتشديد الواو وفتحها اى الاول ﴿قوله ويتنفل قاعدا﴾ قال فى الهداية واختلفوا فى كيفية القعود اى فى غير التشهد والمختار ان يقعد كما يقعد فى حال التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلاة اهو هذا الذى اختاره فى الهداية مختار الفقيه شمس الائمة السرخسى وروى عن زفر كما فى العناية وقال الكاكى ذكر ابو الليث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا وفى شرح الضوء الافتراش افضل فى قول والتربع فى قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى المقرئ اهو فى النهاية روى عن ابى حنيفة الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا اه ﴿قوله مع قدرة القيام﴾ اقول لكن له نصف اجر القائم الامن عذر قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر كما فى التبيين وقال الكمال اخرج الجماعة الامسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم قال الكمال وفى الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ ﴿١١٨﴾ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود ولا اعلم جوازها فى النافلة فى فقهنا اهو رأيت بخط شيخى عن شيخه ماصورته حكى القاضى حسين فيه وجهين عن اصحابنا اه ﴿قوله وكره بقاء الا بعذر﴾ اقول مفاده عدم كراهته ابتداء وسنذكر فى باب صلاة المريض التصريح به وانه لايكره بقاء ايضا ﴿قوله وراكبا خارج المصر وهو كل موضع الخ﴾ هذا هو الاصح فى اعتبار خارج المصر وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل كما فى شرح النقاية اهو قال الاتقانى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذالم يصنع شيئا كثيرا اه قلت قوله اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البزازى ويشير اليه آخر كلام الاتقانى فاذا انتفى جازت الصلاة اهو لم يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر الهداية وقال الكاكى شرط عدم امكان وقف الدابة فى المحيط فقال ولو اومأ على الدابة وهى تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوقف جاز اه قلت وينبغى حمله على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بحكمها الا ان النفل يتوسع فيه مالا يتوسع فى الفرض لما قال فى البزازية ويجوز الفرض ايضا ان لم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقلا واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لايلزمه الاستقبال اهاى ولا الايقاف لقوله بعده اما اذا سيرها الى آخر ماقدمناه اهو التقييد بالدابة ينفى جواز صلاة الماشى وهو بالاجماع كما فى البحر عن المجتبى ﴿قوله ولو كان صلاته الى غير القبلة﴾ اقول هذا عند العامة فأنه يجوز كيفما كان وفى المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه اما لو افتتح الى غير القبلة لاتجوز لانه لاضرورة فى حال الابتداء ذكره الكاكى والمراد بالقائل الامام الشافعى رحمه الله كما صرح به فى الايضاح اه ولم يتعرض المصنف لحكم النجاسة على الدابة وانها لاتمنع على قول الاكثر كما فى الفتح وهو الاصح كما فى البحر عن المحيط والكافى وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل موضع الجلوس فقط والعجلة والمحمل على الدابة سائرة اولا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض كما فى الفتح

التحريمة فصح الشروع فى الثانى وان لم يقرأ فى الثانى فسد ايضا فلزم قضاء الاربع (ولا قضاء ان لم يقعد بينهما) اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لايفسد قياسا على الفرض كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو (او نقض بعد التشهد اولا) اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين قدر التشهد ثم نقض لاقضاء عليه لان ماوجب عليه اداه ولم يشرع فى الشفع الثانى ليجب قضاؤه (ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر) اى ان قدر على القيام جاز ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره (و) يتنفل (راكبا خارج المصر) وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسيأتى والتقييد به ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر (موميا) ويكون سجوده أخفض من ركوعه (ولو كان صلاته الى غير القبلة) لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم النزول واستقبال القبلة

(انقطع)

(قوله فلا تجوز علی الدابة الا لضرورة) قال فی العنایة کخوف اللص والسبع وطین المکان وجموح الدابة وعدم وجدان من یرکبه لعجزه اه وقال الاتقانی هذا ای جوازها للطین اذا کان بحال یغیب وجهه فان لم یکن بهذه المثابة لکن الارض ندیة صلی هنالك اه (قوله وعن ابی حنیفة انه ینزل لسنة الفجر الخ) کذا فی الهدایة وقال ابن شجاع رحمه الله یجوز ان یکون هذا لبیان الاولی یعنی ان الاولی ان ینزل لرکعتی الفجر کذا فی العنایة وقال الکمال وروی عنه ای الامام انها واجبة وعلی هذا اختلف فی ادائها قاعدا (قوله وبنی بنزوله) ای بلا عمل کثیر بان ثنی رجله فانحدر من الجانب الآخر (قوله لا رکوبه) هذا فی ظاهر الروایة عنهم وعکسه محمد فی روایة فاجاز بناء من رکب لا من نزل وقیل یمنعه ابو یوسف مطلقا بعد نزوله فیستقبل کالمومی اذا قدر علی الرکوع والسجود فی خلالها وروی عن محمد لا یبنی بعد رکعة واذا لم یتمها بنی وقال زفر یبنی فی النزول والرکوب لتجویزه البناء علی الایماء کما فی البرهان (قوله ﴿۱۱۹﴾ وسیأتی زیادة کلام) ای فی باب الصلاة علی الدابة الا انه لم یذکر فیه حکم البناء وعدمه للرکوب والنزول لذکره هنا (قوله وسمیت بالتراویح الخ) کذا فی الفتح وقیل لاعقابه راحة الجنة ذکره الکاکی (قوله اذ قد صح انه علیه السلام اقامها فی بعض اللیالی) یعنی صح اقامته ایاها فی الجملة لا لاقامة العشرین رکعة لان الذی فعله النبی صلی الله علیه وسلم بالجماعة احدی عشرة بالوتر وماروی انه کان یصلی فی رمضان عشرین سوی الوتر فضعیف والعشرون ثبتت باجماع الصحابة کما ذکرته فی شرح مقدمتی نور الایضاح (قوله ثم واظب علیها الخلفاء الراشدون) کذا فی الهدایة وقال الکمال هو تغلیب اذ لم یرد کله بل عمر وعثمان وعلیا رضی الله عنهم (قوله وهی سنة للرجال والنساء) اقول والقول بسنیتها هو الصحیح وفی فتاوی العتابی انها سنة مؤکدة وفی المجتبی لا اختلاف انها سنة فی حق الرجال والنساء وقال النووی انها سنة باجماع العلماء کما فی معراج الدرایة (قوله وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء) اقول وقال بعضهم لیست بسنة اصلا کما فی معراج الدرایة (قوله ولو اقامها البعض الخ) فیه اشارة الی نفی ما افتی به ظهیر الدین من اساءة من صلی التراویح منفردا (قوله وعن ابی یوسف الخ) هو اختیار الطحاوی حیث قال یستحب ان یصلی التراویح فی بیته الا ان یکون فقیها عظیما یقتدی به (قوله والصحیح الخ) هذا هو القول الثالث وصححه فی المحیط والخانیة واختاره فی الهدایة وهو قول اکثر المشایخ کما فی البحر (قوله لان القضاء من خواص الفرض) ای ولو عملیا کالوتر (قوله وما یتبعه من المؤکدات) المراد به سنة الفجر علی ما سیذکره (قوله ویستحب تأخیرها الی انتهاء ثلث اللیل الاول) فیه اشارة الی انه لو اخرها الی نصفه کان غیر مستحب ویخالفه ما قال الزیلعی والمستحب تأخیرها الی ثلث اللیل او نصفه اه وفی کلام الزیلعی اشارة الی عدم استحباب تأخیرها الی ما بعد النصف ویخالفه ما فی البرهان حیث قال الصحیح عدم کراهة تأخیرها لانها صلاة اللیل والافضل فیها آخره اه ولم یبین المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده کما فی الکنز

انقطع عن القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز علی الدابة الا لضرورة وکذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فیه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تلیت علی الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابی حنیفة رحمه الله انه ینزل لسنة الفجر لانها آکد من غیرها (وبنی بنزوله) یعنی اذا افتتح راکبا ثم نزل بنی (لا رکوبه) یعنی اذا افتتح غیر راکب ثم رکب لا یبنی لانه افسد ما شرع فیه لانه فی الاول یؤدیه اکمل مما وجب علیه وفی الثانی انعقدت التحریمة موجبة للرکوع والسجود فلا یجوز اداؤه بالایماء وسیأتی زیادة کلام فیه فی باب الصلاة علی الدابة ان شاء الله تعالی (التراویح) جمع ترویحة وهی فی الاصل اسم للجلسة وسمیت بالترویحة لاستراحة الناس بعد اربع رکعات بالجلسة ثم سمیت کل اربع رکعات ترویحة مجازا لما فی آخرها من الترویحة وهی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ قد صح انه علیه السلام اقامها فی بعض اللیالی وبین العذر فی ترک المواظبة علیها وهو خشیة ان تکتب علینا ثم واظب علیها الخلفاء الراشدون وقد قال صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدی وهی (سنة للرجال والنساء) وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط (والجماعة فیها) ای التراویح (سنة علی الکفایة) حتی لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضیلة ولم یکن مسیئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابی یوسف من قدر علی ان یصلی فی بیته کما یصلی مع الامام فصلاته فی بیته افضل والصحیح ان للجماعة فی البیت فضیلة وللجماعة فی المسجد فضیلة اخری فهو حاز احدی الفضیلتین وترك الفضیلة الزائدة کذا فی الکافی (وان فاتت لا تقضی اصلا) ای لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما یتبعه من المؤکدات (ویستحب تأخیرها الی) انتهاء (ثلث اللیل

(قوله وهي خمس ترويحات الخ) كذا في الهداية والكافي ان السنة فيها عشر تسليمات وقال في البحر انه المتوارث فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الركعة الثانية فاظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة او تسليمتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وفي المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل شيأ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن اهـ وظاهره انه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا اولى فلذا نقل العلامة الحلبي ان في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح انه لو فعل ذلك يكره اهـ قلت وينبغي اتباعه ولا يخالفه ما قدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا لان الظاهر ان المراد به غير التراويح (قوله ويجلس بين الترويحتين قدر الترويحة) هذا على جهة الاستحباب واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون فرادى كما في الفتح ولكن قال الكاكي وفي فتاوى العتابي يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة اهـ (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) ﴿ ١٢٠ ﴾ كذا في الهداية وفيه نفي لما قاله البعض كما في العناية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح اي مستحب اهـ (قوله ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به ان لم يثقل على القوم كما في شرح المنظومة وعلله في الهداية بانه ليس بسنة اصلية (قوله الا ان يمل القوم فحينئذ يتركها) اقول المختار ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الثناء الاستفتاح لان الصلاة فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط للاتيان بها او سنة عندنا ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

الاول وهي خمس ترويحات لكل) اي لكل ترويحة (تسليمتان) فتكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح (ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة و) كذا بين (الخامسة والوتر) لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضي الله تعالى عنهم الى يومنا هذا (ويزيد على التشهد) اي الامام يزيد على التشهد (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يمل القوم) فحينئذ يتركها (والسنة الختم مرة) ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر (ولا يترك) الختم مرة (لكسلهم) اي القوم (وقيل) القائل صاحب الاختيار (الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم ولو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها) اي التراويح (بالامام صلى الوتر به ولا يؤتر) اي لا يصلي الوتر (بجماعة خارج رمضان) للاجماع ولا يصلي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة الكردري ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

(قوله وقيل القائل صاحب الاختيار الخ) اقول عبارته تفيد ضعفه وفي البحر خلافه الجمهور على ان السنة الختم (الشارع) مرة وذكر في المحيط والاختيار ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم في زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها اهـ وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اهـ فيجتنب المنكرات هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبسملة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كما قدمناه (قوله ولو صلى العشاء وحده الخ) نقله في البحر عن القنية (قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان الى آخر الباب) من الكافي والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل من ادائها منفردا آخر الليل كما في الخانية وقال في النهاية بعد حكايته اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة وذكر الكمال ما يرجح كلام قاضيخان فينبغي اتباعه ﴿باب ادراك الفريضة﴾ قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع اهـ

﴿**قوله** اذا اقيمت اى شرع الامام الخ﴾ حقيقة اقامة الشئ فعله فلذا فسر الاقامة بالشروع حتى لو اقيمت ولم يدخل الامام فى الصلاة يضم الشارع منفردا ثانية فى الرباعية بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة ومحل القطع لو اقيمت فى موضع صلاته اذ لو اقيمت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فأقيمت فى المسجد او فى مسجد فأقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغينانى كما فى التبيين ﴿**قوله** ان لم يسجد للركعة الاولى﴾ أقول هو الصحيح كما فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال فخر الاسلام واحترز به عن مختار شمس الائمة انه يتم ركعتين وذكر وجهه ﴿**قوله** ﴿۱۲۱﴾ اوفيه﴾ اى الرباعى لكن ضم اليها اخرى قال فى البحر صرح الكل هنا بانه يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فى بطلان البتيراء الا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنيفة عصرنا اه ﴿**قوله** وان صلى ثلاثا منه﴾ فيه اشارة الى انه اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح فى الهداية وقال غير انه تخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام وقال الكمال قال السرخسى يعود لا محالة اه وقال فى البحر وفى المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام اه واختلف اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم وقيل يكفيه الاول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين كما فى فتح القدير ﴿**قوله** فقيل يقطع على رأس الركعتين﴾ مروى عن ابى حنيفة واليه مال السرخسى وهو الاوجه لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا فى البرهان ﴿**قوله** لا يخرج احد الخ﴾ فان خرج كره للنهى وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء اذن فيه او فى غيره كما ان الظاهر من الخروج من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج او مكث من غير صلاة ثم قال انه لم يره منقولا ﴿**قوله** لكراهة التنفل بعدها كما سبق﴾ اقول لا تطرد العلة فى المغرب لان التنفل بعدها لا يكره وانما لم يكره له الخروج بعد اقامتها لانه لو اقتدى فيها يلزمه احد محظورين اما التنفل بالبتيرا بموافقته الامام فى السلام او مخالفته الامام بالاتمام اربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى اربعا ﴿**قوله** لا مصلى الظهر والعشاء فانه لا يخرج الخ﴾ أقول والمراد أن يصلى مع الجماعة متنفلا فان مكث من غير صلاة كره كما فى البحر ﴿**قوله** لان ثواب الجماعة اعظم﴾

(الشارع فيها) اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع فى فريضة منفردا (اذا أقيمت) اى شرع الامام فى تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارع فيها (واقتدى) بالامام (ان لم يسجد للركعة الاولى) لانها بمحل القطع للاكمال (أو سجد وهو فى غير رباعى) لانه ان لم يقطع وصلى ركعة أخرى تم صلاته فى الثنائى ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته (أو فيه) اى فى الرباعى (لكن ضم اليها أخرى) لتصير ركعتين نافلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه (وان صلى ثلاثا منه) اى الرباعى (أتم) اى ضم اليها أخرى لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص لما مر (ثم ائتم) أى اقتدى (متنفلا الا فى العصر) لان التنفل بعده مكروه (والشارع فى النفل لا يقطع) لانه ليس للاكمال (واختلف فى سنن الظهر) اذا أقيمت (والجمعة) اذا خطب فقيل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنت روى ذلك عن ابى يوسف وقيل يتمها أربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر (لا يخرج) أحد (من مسجد أذن فيه) من غير ان يصلى فيه (الا مقيم جماعة أخرى) أى من ينتظم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته وفى النهاية ان خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن (و) الا (مصلى الظهر والعشاء مرة) يعنى ان كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد النداء لانه قد أجاب داعى الله مرة فلا بأس فى تركه ثانيا (ولا يخرج) من مسجد احد (عند الاقامة فيه) من غير ان يصلى لان من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة (الا المقيم) أى مقيم جماعة اخرى فلا بأس فى خروجه (ومصلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق (لا مصلى الظهر والعشاء) فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدها (خائف فوت الجماعة فى الفجر يترك سنته ويقتدى) لان ثواب الجماعة اعظم

أى من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره فى فتح القدير ﴿قوله والوعيد بتركها الزم﴾ هو قول ابن مسعود لا تخلف عنها الا منافق وهمه صلى الله عليه وسلم تحريق بيوت المتخلفين كما فى الفتح ﴿قوله ومدرك ركعة منه أى الفجر الخ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال ولو كان يرجو ادراكه فى التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما فى الجمعة اى عنده اه وقال الشمنى لو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسى يدخل مع الامام قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصليها أى السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهى فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة اه قلت الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة حتى يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه يحرز ثوابها وان لم يقل فى الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلى الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كما فى الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو ادراك التشهد فى الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتى الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه اه وما قيل انه يشرع فيها اى السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما فى الفتح ﴿قوله صلاها﴾ لم يبين محل صلاتها وقال فى الهداية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلاة اه وقال الكمال وعلى هذا فينبغى ان لا يصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلاته اياها فى الشتوى اخف من صلاته فى الصيفى وقلبه وأشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة ﴿قوله التعريس﴾ هو النزول آخر الليل ﴿قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ﴾ كذا فى الهداية وقال فى العناية اى مشايخ ما وراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها مطلقا قيل وهو الصحيح اه ﴿قوله وقضاها قبل شفعه﴾ أقول أى فى وقته ولم يصرح به لانفهامه من سياق كلامه والقضاء سنة كما سنذكره واطلاق القضاء هنا مجاز كاطلاقه فى الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما فى البحر ﴿قوله وهذا عند ابى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما﴾ أقول هذا على غير المختار فى نقل الخلاف ﴿قوله ونقل الصدر الشهيد الخ﴾ اقول هو الاصح فى نقل الخلاف ذكره الكاكى وقال الكمال يقضيها عند ابى يوسف بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه اه فقد اشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وفى المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما تأخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذى يقع عندى ان هذا من تصرف المصنفين وذكر وجهه اه وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كما لا يخفى اه

والوعيد بتركها ألزم فكان احراز فضيلتها اولى (ومدرك ركعة منه) اى الفجر (صلاها) اى سنته يعنى ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عنه الركعة الاولى (ولا يقضيها) اى سنة الفجر (الا تبعا) للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة اووحده والقياس فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى انه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح (وفى الظهر يتركها) اى السنة (مطلقا) اى سواء ادرك ركعة منه اولى اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا فى الكافى (وقضاها قبل شفعه) اى الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس

﴿ولا﴾

(قوله ولا يقضى غيرها) اى غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فاتت عن محلها والوقت باق وقال صاحب البحر اختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها وانه سنة اه ولا يتصور الا في الظهر والجمعة والعشاء وقد نص عن الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وماقبلها مندوب (قوله والاصح انها لا تقضى) كذا صحح في العناية عدم القضاء (قوله وفي الخلاصة الخ) ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير وقال في شرح المنظومة لابن الشحنة ان الاظهر نقص الثواب بالمنافي والافضل الاتيان بالسنن في البيت ان لم يخف شغلا حتى مابعد الظهر والمغرب اه وقال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اه وقال الكمال قال البعض يؤدى مابعد الظهر والمغرب في المسجد لا ماسواهما وعامتهم على اطلاق الجواب كما في الكتاب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت (قوله *١٢٣* مدرك ركعة من ذوات الاربع الخ) يفيد ان مدركها في غير الرباعية محرز فضلها بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك مادونها لما قدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق (قوله واختلف في مدرك الثلاث) يقتضى استواء الخلاف وليس لما نذكره (قوله واللاحق) ظاهره ايضا جرى الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف في ان اللاحق مصلى جماعة الا فيما روى عن ابي يوسف كما نذكره (قوله وذكر شمس الائمة الخ) هو اختياره والظاهر الاول كما في الفتح وقال في البحر ومما يضعف قول السرخسى ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لا يحنث اه (قوله وهو القياس) اى ماروى عن ابي يوسف والاول استحسان كما في التبيين (قوله لانه انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة) علل بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا (قوله لكن الاصح) قال الكمال الحق ان سنيتها مطلقة كما هو اختيار المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله لاطلاق المعنى المعقول في شرعيتها وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل في حقنا اما في حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته واطلاق المصنف يقتضى شمول المسافر وقال في العناية والاولى ان لا يتركها اى السنن الرواتب في الاحوال كلها يعنى سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا اه وقال كثير من المشايخ بنفى الاستنان في السفر وصاحب الهداية ممن قال بالسنن سفرا كالحضر (قوله اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه الخ) اقول وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوع المقتدى لا يصير مدركا لهذه مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام اذ الواجب على اللاحق قضاء مافات قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق حتى يأتى بها بعد فراغ الامام اذ الواجب على المسبوق قضاء

(ولا يقضى غيرها) من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافى (مدرك ركعة من ذوات الاربع) كالظهر او العصر او العشاء (مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف في مدرك الثلاث واللاحق) يعنى ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك الركعتين * اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فأولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فأولى ان لا يصلى بها مدرك الركعتين * فتدبر (من أمن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض) يعنى ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتى بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك (اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة) يعنى اقتدى بامام

مافات بعدفراغ الامام (قوله جاز) اقول اى صح لقول الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلاة والسلام لاتبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار اه وقال فى البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهى وقيد الصحة فى الذخيرة بان يركع المقتدى بعدما قرأ الامام ما تجوز به الصلاة على الخلاف اه (قوله لوجود المشاركة فى جزء) تعليل لقولنا لا لقول زفر فكان ينبغى تقديمه او ذكر تعليل زفر بعده وهو ان ما اتى به قبل فراغ الامام غير معتد به ﴿باب قضاء الفوائت﴾ قال فى البرهان لما كان الاداء اصلا والقضاء عوضا عرفهما على طبق وضعهما فقال الاداء تسليم عين الواجب بالامر اى ما علم ثبوته بالامر كفعل الصلاة فى وقتها وهو انواع قاصر وكامل وشبيه بالقضاء والقضاء تسليم مثله به اى بالامر فلا يقضى النفل لانه غير مضمون عليه بالترك اه وفى كشف الاسرار ان المثلية فى القضاء فى حق ازالة المأثم لا فى احراز الفضيلة اه وقال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالمأثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تأخيرها عن الوقت الذى هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها للعذر كما قال الولوالجى القابلة اذا خافت موت الولد لا بأس بان تؤخرها وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر ﴿١٢٤﴾ الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية اه واما تأخير قضاء الفوائت ففى المجتبى الاصح ان تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال والحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التأخير اه ولو ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ذكره ابن الضياء اه ويحبس حتى يصليها كما فى الفتح اه وكذا تارك صوم رمضان كما فى المنبع ولا يقتل الا اذا جحد او استخف كما فى البرهان (قوله والاصل فى لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام) بحث فيه الاكمل باوجه واجاب عنها (قوله ذاكرا فرضا) اى ولو عمليا (قوله وعند محمد اصل الصلاة) قال الكاكى فى الفوائد الظهيرية هذا الحديث اى الذى ساقه المصنف فى اصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث امره (اى) اى النبى عليه الصلاة والسلام المصلى الذى تذكر فائتة خلف الامام بالمضى وفى شرح الارشاد لعله ما بلغه هذا الحديث والا لما خالفه اه (قوله اذا ادى فرضا سادسا صح الكل) اقول ظهر لى ان الاداء ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة التى هى سادسة بالمتروكة لان المسقط الدخول فى حد التكرار وقد وجد اه ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا فى الكافى والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا اى لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره يقتضى ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره فى فتح

راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكع لحقه امامه فيه) يعنى اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة فى جزء

باب قضاء الفوائت

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملى) بمعنى ما يفوت الجواز بفوته قدمر مرارا يعنى ان الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى كما فى الحديث الوارد فى المحاذاة (فان صلى) تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمسة) من الفروض (ذاكرا) فرضا (فائتا فسدت) الخمسة فسادا (موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلاة (ان أدى) فرضا (سادسا صح الكل)

القدير بحثا ثم اطلعني الله عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت مع الفوائد ستا ظهر صحتها والافلا اه قلت الاولى ان يقال ان صاحب الهداية ومن وافقه اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لاداء السادسة فتجوز فيه كما في قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست اه فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة اه ولهذا قال الكمال مذهب ابي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيأ منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت انما ذكر من رأيت في تصوير هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها ﴿ ١٢٥ ﴾ فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقيا لان الظاهر انه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فاقيم اداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من ان تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت اداها اولا اه ﴿ قوله وان قضاه اي ذلك الفائت قبل السادس بطل ﴾ اقول على ماقررناه ينبغي ان يقدر مضاف في كلام المصنف فيقال وان قضاه اي ذلك الفائت قبل دخول السادس اي في وقت الخامس بطل ﴿ قوله اذا ايسر ﴾ اي قبل تمام مدة الصيام للكفارة ﴿ قوله ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض ﴾ اي العلمية ليخرج الوتر لانه عملي لا يعد مسقطا وان وجب ترتيبه ﴿ قوله بخروج وقت السادس ﴾ هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادس في رواية عنه بلا اشتراط استيعابه كما في البرهان والصحيح ظاهر الرواية كما في البحر عن المحيط وعبارة المصنف كالكنز وهي اولى من عبارة الهداية والقدوري حيث قال الا ان تزيد الفوائت على ست اه وقال في الكافي ولو فاتته صلوات رتبها الا ان تزيد على ست ثم قال ومراده ان تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فيجوز اداء السابعة ولو حمل على حقيقته لم تجز السابعة اه فقد نبه على التجوز كما ذكرناه عن الهداية اه واطلق المصنف في الفوائت فشمل الحديثة والقديمة واختلف التصحيح فصحح في معراج الدراية عدم سقوطه بالقديمة وفي المحيط وعليه الفتوى وفي المجتبى الاصح سقوطه وفي الكافي وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما يوافق اطلاق المتون اولى كما في البحر اه قلت وهو كما قال الكمال والفتوى على الاول اي من قول صاحب الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون اه لان هذا اي الثاني ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة اه ما علل

اي الستة عنده مع وضع الفرضية (وان قضاه) اي ذلك الفائت (قبل السادس) بطل فرضية الخمس وتصير نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة اديت مع قلتها بلا ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالساد انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها وله في القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعي الترتيب فتصح الخمسة وان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعي الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان البطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا (ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر) تفريع على قوله بين الفروض والوتر فيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما (ويسقط) الترتيب (بفوت ستة) من الفروض فان الفائت حينئذ يبلغ حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي الله اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلاة وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل

به الكمال رحمه الله ﴿قوله ويسقط بضيق الوقت﴾ لم يبين المصنف رحمه الله المراد بضيق الوقت أهو اصله او الوقت المستحب قال في البحر لانه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوي القول الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف والثاني اي الوقت المستحب الى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضه فيه فعلى الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي على العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط اكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثالثة وصحح في المحيط الثاني فقال الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب ﴿١٢٦﴾ وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لايجوز اه قال فعلى هذا المراد الوقف المستحب ورجحه في الظهيرية اهـ واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القرائة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة كما في البحر عن المجتبى ﴿قوله وبالنسيان فيعيد العشاء الخ﴾ وكما يعيد العشاء من نسي الطهارة لها كذلك لو نسي الفائتة فلم يذكرها الا بعد فراغ الحاضرة ﴿قوله يعني من تذكر في الوقت﴾ اقول تقييده بالوقت لاجل الاتيان بالسنة والا فالحكم اعم اذ لو تذكر بعد الوقت لا يعيد الوتر وعليه الترتيب بين العشاء والحاضرة ﴿قوله ويسقط ايضا بالظن المعتبر الخ﴾ المراد بالظن المعتبر ظن مجتهد ما لا ظن المصلي من حيث هو فموضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعي وصلى الظهر ذاكرا الترك الفجر فلا فساد في صلاته ولا يتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حمل هذا المحل والا فيخالفه ما تقدم من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا ارباعا طلقا بل فيما صورنا به فتأمل ﴿قوله لانه مجتهد فيه﴾ ليس من كلام الزيلعي ﴿قوله اجتمعت الحديثة الخ﴾ تقدم ما فيه ﴿قوله ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة﴾ اقول هذا هو الاصح كما سيذكره المصنف لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة لعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن هنا من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كذا في الكافي ولو تمكن هناك بزوال النسيان وظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب ﴿قوله فيصح وقتي من تذكر صلاة شهر﴾ تصريح بما علم من اطلاقه كما قدمنا وهو المعتمد وفرضه في الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب اذ لا يسقط عنده بفوات ما دون شهر

ان التكرار معتبر في التخفيف (و) يسقط ايضا (بضيق الوقت فان بقي منه) اي الوقت (ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه) من الفوائت (معها) اي مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب (و) يسقط ايضا (بالنسيان فيعيد العشا والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به) يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما (و) يسقط ايضا (بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكر الترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر) تفريع على قوله وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي (اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتي من ترك صلاة شهر) مثلا حتى سقط الترتيب (فاخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا) قوله فيصح الخ تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي (او قضى صلاة شهر الا واحدة او ثنتين) عطف على قوله ترك صلاة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الى آخره اي ويصح وقتي من قضى صلاة شهر الا واحدة او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب

﴿قوله وعن بعض المشايخ الخ﴾ اقول اختار في الهداية فقال يعود الترتيب بالعود الى القلة عند البعض وهو الاظهر اه وذكر دليله وقال الزيلعي ليس فيه دلالة على عود الترتيب وقال الكمال ما استدل به فيه نظر وذكر وجهه ثم قال والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود ﴿قوله والاول اي عدم العود اختيار شمس الائمة الخ﴾ اقول واختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقاضيخان وصاحب المغني والكافي وغيرهم اه ﴿قوله وقال ابو حفص الخ﴾ كذلك قال في العناية عليه الفتوى ﴿قوله اذا كثرت الفوائت الخ﴾ هو الاصح وخلافه ما قاله في الكنز في مسائل شتى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه ﴿١٢٧﴾ اه قال الزيلعي هذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة ﴿قوله فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره﴾ اقول اقتصر هنا على هذا القدر في النية كالزيلعي وقدم في كيفية نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله ادركت وقته ولم اصله بعد فليتأمل

﴿باب صلاة المريض﴾

﴿قوله اذا تعذر القيام﴾ اراد به التعذر الحقيقي لذكره الحكمي بعده بقوله او يجد للقيام الما شديدا تبعا لما قال في الكافي التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا لذلك اه ولما لم يفعل مثل المصنف في النقاية بل اقتصر على قوله اذا تعذر القيام قال شارحها الشمني تعذر القيام اي شق وعسر ولا يريدون بالتعذر عدم الامكان كذا في الخانية اه وقال في الهداية اذا عجز المريض عن القيام الخ قال الكمال المراد اعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه ابطاء البرء او كان يجد الما شديدا اذا قام جاز له تركه ﴿قوله او خاف زيادته﴾ قدمنا في باب التيمم المراد بالخوف ﴿قوله او يجد للقيام الما شديدا﴾ قال الكمال فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها ﴿قوله كيف شاء من التربيع وغيره﴾ هو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا اه قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف شاء اه وفي الجوهرة كيف تيسر عليه اه لكن قال في البحر اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر

فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلاة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى (اذا كثرت الفوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد تسهيل الامر عليه (نوى اول ظهر عليه او آخره) اي آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير آخرا فيحصل التعيين (كذا الصوم) اي كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج ايضا اليه في الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضانين) فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني (والا) اي وان لم يكن من رمضانين (فلا) يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

﴿باب صلاة المريض﴾

(اذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) اي الصلاة (او فيها او خاف زيادته) اي المرض (او) خاف (بطء البرء به اي بسبب القيام (او) خاف (دوران الرأس او يجد للقيام الما شديدا قعد) جواب اذا تعذر (كيف شاء) من التربيع وغيره

يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ماروى عن ابى حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلأن يسقط عنه الهيآت اولى كذا فى البدائع وفى الخلاصة والتجنيس الفتوى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى مافيه اذالايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه ما فى البحر قلت ولا يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على انه يجلس فى حال التشهد كما يجلس للتشهد. فينبغى عدم التقييد فيه ايضا ﴿**قوله** وصلى قاعدا﴾ اى ولو مستندا الى حائط او انسان فانه يجب عليه كذلك ولا تجزئه مضطجعا كذا فى الجوهرة عن النهاية قلت فقوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما فى التبيين ﴿**قوله** وان قدر على بعض القيام قام﴾ اقول اى ولو متكئا لما فى التبيين لو قدر على القيام متكئا قال الحلوانى الصحيح انه يصلى متكئا ولا يجزئه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابى يوسف ومحمد اه والتقييد بالقدرة على كل القيام كما فى البرهان لا ينفى لزوم الاتكاء فى البعض بل يفيد لزومه لان البعض معتبر بالكل ﴿**قوله** اومأ﴾ بالهمز كما فى الجوهرة ﴿**قوله** وهو افضل من الايماء قائما﴾ كذا فى الهداية وغيرها لانه اشبه بالسجود وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر كالشافعى يومئ بهما قائما لا يجزئه غيره كما فى التبيين قلت وفيه ايماء الى جواز الايماء قائما كما صرح به فى البرهان فما فى المجتبى وان اومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح اه يمكن ان يكون على قول خواهر زاده وقد ضعف قوله لنقله فى البرهان بصيغة قيل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله لما فى المجتبى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى ﴿١٢٨﴾ اه ﴿**قوله** ولو رفع اليه شئ وخفض الخ﴾ اقول لكنه يكره فالمراد بالجواز الصحة لا الحل واستدل للكراهة بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم واراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره فى البحر عن الولوالجى اه وفى اطلاق اسم السجود فى قوله او سجد على مالم يجد حجمه تجوز لان حقيقة السجود ما عجز عنه وهو وضع بعض الجبهة على الارض كما قدمناه ﴿**قوله** لوجود الايماء﴾ قال فى البحر عن المجتبى قد كان كيفية الايماء بالركوع والسجود متشبها . ﴿قائما﴾ على انه يكفيه بعض الانحناء او اقصى ما يمكن الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ماذكر شمس الائمة الحلوانى ان المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسائد والصق جبهته عليها ووجد ادنى الانخفاض جاز عن الايماء ومثله فى التحفة وذكر ابوبكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن وهذا نص فى الباب اه قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والانف لجواز الايماء فافاد انه لا يجوز عند انفراد احدهما به وقد نص عليه فى الجوهرة لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لا يجزئه غير ذلك اه ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة فينبغى ان لا يجزئه الايماء مع قدرة السجود على الانف وان اثم بترك الواجب فليتأمل ﴿**قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما الخ﴾ ذكره فى الهداية وقال الكمال هو غريب والله اعلم اه وكتب عليه بعض تعاصريه ان قول الكمال غريب وذكر له وجها ثم قرئ ذلك على الكمال فقال قول المعترض على فى قولى غريب ليس واردا وذكر وجهه ثم قال فقولى غريب ليس بغريب كما ذكر وما تكلفه اى المعترض من الاشكال فليس بشئ لمن تأمل فى ذلك اه ولولا الاطالة لاثبت جميع ذلك ﴿**قوله** وان تعذر اى القعود اومأ مستلقيا الخ﴾ كذا فى الهداية ثم قال فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعى اه وقال فى البحر التخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها وفى

(وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا تجوز صلاته (وان تعذرا) اى الركوع والسجود لا القيام (اومأ قاعدا) وهو افضل من الايماء قائما (و) لكن (سجوده اخفض من ركوعه) لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ (ولو رفع اليه شئ وخفض رأسه او سجد على مالا يجد حجمه) ولا تستقر عليه جبهته (جاز) لوجود الايماء والا فلا (وان تعذر) اى القعود (اومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله صلى الله وسلم يصلى المريض

القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجهه الى القبلة اهـ ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر خفي والاظهر الجواز اهـ وفي المجتبى وينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في البحر ﴿قوله وان تعذر الايماء أخرت﴾ كان الاولى تقديمه على ما ساقه من الحديث لكونه دليلا له كما فعل صاحب الهداية ﴿قوله فيه اشارة الى انها لا تسقط﴾ أقول كذا في الهداية قال وقوله أخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط وان كان العجز أكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اهـ وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وفي الينابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول ومسئلة المجنون والمغمى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي ان قدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد اهـ ونقله في البحر مع زيادة قال قاضيخان ان الصحيح السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار وصححه في البدائع وجزم به الولوالجي وصاحب ﴿١٢٩﴾ التجنيس مخالفا لما في الهداية اهـ قلت صاحب التجنيس هو

قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي (وان تعذر) الايماء (اخرت) الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط (ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا وفيه خلاف زفر (مرض في صلاته تم بما قدر) اى صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض تمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ ان لم يقدر على الركوع والسجود أو مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بنى الادنى على الاعلى كاقتداء المومئ بالصحيح (صح فيها) اى الصلاة (راكع وساجد قاعدا) يعني ان كان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها (بنى قائما) لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد يبني آخر صلاته على اولها (ومومئ كذلك) اى صح في الصلاة لا يبني بل (يستأنف) لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء (للمتطوع) القائم (يجوز أن يتكئ على شئ) كعصا أو حائط (أو يقعد ان أعيا) لانه عذر ههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر أما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير

صاحب الهداية فحيث خالف ما فيها موافقا للاكثر يرجع اليه دون ما في الهداية اهـ وقال في البحر وعلى هذا فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر أى عذر السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذر التأخير كذا في معراج الدراية اهـ ﴿تنبيه﴾ لو مات المريض ولم يقدر على الصلاة اى بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا افطرا وماتا قبل الاقامة والصحة كما في التبيين وقال في البحر عن القنية لا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن الايماء اما لو كان ﴿درر ٩ ل﴾ ودام الى الموت وفدى فصحتها متجهة اهـ وسيذكر المصنف كيفية الفدية للصلاة في الصوم ﴿قوله وفيه خلاف زفر﴾ أقول لكنه قال اذا صح أعاد كما في الجوهرة وظاهر عبارة المصنف جواز الايماء بالعين والقلب والحاجب عند زفر وبه صرح الزيلعي ولكن رتب زفر في الجواز لما قال الشمني وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومئ بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب اهـ ﴿قوله مرض في صلاته تم بما قدر الخ﴾ هو الصحيح وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما كما في التبيين ﴿قوله صح فيها راكع وساجد الخ﴾ هذا عندهما وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء كما في الهداية ﴿قوله ومومئ كذلك أى صح في الصلاة لا يبني الخ﴾ اقول هذا عند أئمتنا الثلاثة وقال زفر يبني بناء على اجازته اقتداء الراكع بالمومي قلت في كلام المصنف اشارة الى ان هذا اذا أدى بعضها قاعدا أو مضطجعا بالايماء فان افتتحها قاعدا بنية الايماء ثم قدر قبل الايماء للركوع تمها وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود فانه يستأنف هو المختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في شرح النقاية والبحر ﴿قوله وبغير

عذر كذلك عندابى حنيفة الخ﴾ اقول اى لايكره الاتكاء عنده بغير عذر وهذا على احدى الروايتين وهو مرجوح والاظهر الكراهة عنده كقولهما كمافى البرهان وقال الزيلعى يكره الاتكاء عنده بغير عذر لانه اساءة ادب وقيل لايكره عندابى حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه اهومثله فى الهداية وقال الكمال تعليل عدم كراهة الاتكاء بغير عذر ممنوع الملازمة لجواز ان لايكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود اذا كان على هيئة لاتعد اساءة ﴿قوله واما القعود بعذر فغير مكروه﴾ اى بعد ماشرع قائما لانه المتحدث عنه فى المتن وان كان الحكم أعم منه ﴿قوله وبغير عذر جاز وكره عنده﴾ قدم المصنف رحمه الله فى باب النوافل انه يتنفل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء الا بعذر اهفأفاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لان موضوعه القعود بعد ماشرع قائما كماذكرناه ولكن هو مرجوح لماقال فى العناية ذكر فى مبسوط فخر الاسلام وجامع ابى المعين رحمهما الله انه لوقعد فى النفل لايكره عندابى حنيفة ﴿١٣٠﴾ فى الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اه ولقول الكمال الاصح خلاف ماذكره المصنف اى صاحب الهداية بقوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الاسلام بان الاتكاء يكره عندابى حنيفة والقعود لايكره من غير عذر اهوقال فى العناية قوله وان قعد يعنى بعد ماافتتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا لوقعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة اه قلت الحكم بالمخالفة غير ظاهر لان الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله اولا فى القعود ابتداء وثانيا فى القعود بقاء وايضا فى تعبير العناية بلفظ يعنى تجوز لان كلام الهداية ظاهر فى ان الحكم فى القعود بقاء اذ هو المتحدث عنه فتأمل ﴿قوله وعندهما لم يجز﴾ اقول اى لم يجز بعد ماافتتح قائما اتمامه جالسا بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كماذكرناه لان التنفل قاعدا ابتداء مطلقا جائز اتفاقا

عذر كذلك عندابى حنيفة وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يجز (جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت الصلاة لا) لماذكرنا فى باب القضاء الفوائت ان عليا رضى الله عنه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبدالله بن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح (وهو الاصح) لا مانقل عن ابى يوسف ان المعتبر الزيادة من حيث الساعات اى الازمنة لا مايتعارفه اهل النجوم (زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال) اى زوال النقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلايقاس عليه ماحصل بفعله (قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب) لف ونشر (لاصلاة عليه) كذافى الكافى (وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والاوضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى) كذافى التتار خانية

باب الصلاة على الدابة

(كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) اى ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا او قرية كماسيأتى فى صلاة المسافر (جاز فيه) اى فى ذلك الموضع (التطوع له) اى للمسافر (ولغيره عليها (اى على الدابة (بايماء حيث توجهت) الدابة قبلة كان اولا (ولو بلاعذر) اى جاز التطوع فيه على تقديم عدم العذر (و) جاز فيه (المكتوبة به) اى بعذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز

﴿قوله وعبدالله بن عمر اغمى عليه الخ﴾ اقول هذا هو المسطور فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين ﴿لاختلاف﴾ والكافى والذى ذكره المصنف فى باب قضاء الفوائت عبدالله بن عباس ولم اره كذلك فيما ذكرت من النقول ﴿قوله فلايقاس عليه ماحصل بفعله﴾ اشار به الى انه لو اغمى عليه بفزع من سبع او آدمى لايجب القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كماذكره الزيلعى ﴿قوله قطعت يداه الخ﴾ اقول هذا عن محمد فى النوادر وفى ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكاكى وفى شرح الزيادات لقاضيخان لوكان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب اودونها فان غسل موضع القطع فرض ولوقطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل ولوشلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه وزراعيه بالحائط او الارض ولايدع الصلاة كمافى البرهان وفى الجامع الصغير للكرخى مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولايتيمم ولايعيد وهو الاصح كمافى الفيض ﴿باب الصلاة على الدابة﴾ الخ تقدم فى الوتر والنوافل مافيه كفاية عنه

لاختلاف المكان بسيرها وفى القنية اذا سيرها راكبها لايجزئه الفرض ولا التطوع (وهو) اى العذر (ان يخاف فى النزول على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين لايجد مكانا جافا او) كان (عاجزا) لكبر سنه اوضعف مزاجه او نحو ذلك (او دابته جموح لونزل لايركب بغير معين) كذا فى الظهيرية (او) كان (فى البادية على الراحلة والقافلة تسير) فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا فى الكافى (وينزل للوتر) وعندها لا كالسنن

باب الصلاة فى السفينة

الاصل فيها ماروى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امره ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابابكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فيها فقال ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما (يتوجه المصلى فيها القبلة) بان يدور اليها كيفما دارت) السفينة (عند الافتتاح وفى الصلاة) لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لايمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة (القادر على القيام) فى السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى قاعدا فيها) لف ونشر اى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعنى ان القضاء لايلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل (والافضل القيام) فى الاول (والخروج) فى الثانى (لاتجوز) الصلاة (قاعدا فى المربوطة فى الشط) بالاجماع (الا ان يدور رأسه) فحينئذ تجوز (لايقتدى اهل سفينة بامام فى) سفينة (اخرى) لاختلاف المكان (الا ان يقترنا) فحينئذ تجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين (المقتدى على الشط والامام فيها) اى فى السفينة (اوبالعكس لو) كان (بينهما مانع من الاقتداء) كالطريق اوطائفة من النهر (لم يجز) الاقتداء (والاجاز)

باب المسافر

﴿ قوله وعندها كالسنن ﴾ تقدم انه ينزل لسنة الفجر ﴿ باب الصلاة فى السفينة ﴾ ﴿ قوله القادر على القيام الخ ﴾ اى حال جريانها ﴿ قوله جازت تلك الصلاة ﴾ هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز الصلاة فيها قاعدا الامن عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما فى البرهان ﴿ قوله والافضل القيام فى الاول ﴾ فيه اشارة الى انه لاكراهة فى صلاته قاعدا عند الامام وقال الكمال فان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزأه وقد اساء ﴿ قوله لاتجوز الصلاة قاعدا فى المربوطة بالشط بالاجماع ﴾ اقول حكاية الاجماع فى المربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم ﴿ ١٣١ ﴾ كلام المصنف جواز الصلاة فى المربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها ان استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانه اذا لم تستقر فهى كالدابة اه بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير كذا فى فتح القدير اه واختاره فى المحيط والبدائع اه وتقييده بالمربوط بالشط احترازا عن المربوطة فى لجة البحر والاصح ان كان الريح يحركها شديدا فهى كالسائرة والا فكالواقفة كما فى فتح القدير اه ﴿ قوله الا ان يدور رأسه فحينئذ يجوز ﴾ اقول وهو بالاجماع واراد بالصلاة قاعدا كونها بركوع وسجود لانها لاتجوز بالايماء فيها اتفاقا فرضا كانت اونفلا كما فى المعراج عن المحيط ﴿ قوله بخلاف ما اذا كان على الدابتين ﴾ اقول وعن محمد رحمه الله استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لاتكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما فى المعراج ﴿ قوله كالطريق اوطائفة من النهر ﴾ اطلق فى الطائفة كما فى المعراج وقيده فى البحر بمقدار نهر عظيم قلت والمراد بالعظيم مايجرى فيه الزورق كما تقدم فى الامامة والله الموفق بمنه ﴿ باب المسافر ﴾ اى باب صلاة المسافر واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وهنا من واحد اونقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له اه كذا فى شرح العلامة المقدسى لنظم الكنز واما الاضافة فيه فهى من باب اضافة الشئ الى شرطه او الفعل الى فاعله كما فى الجوهرة والسفر فى اللغة قطع المسافة وهنا قطع خاص

﴿**قوله** من جاوز بيوت مقامه الخ﴾ لايشمل اهل الاخبية اذ ليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اه ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفى القديم كانت متصلة بالمصر ويدخل فى بيوت المصر ربضه كما فى الفتح والربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما فى البحر واما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية انه لايشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضيخان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة اوكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولايعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين اوبين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولايعتبر مجاوزة القرية اه وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففى عبارة الكتاب اى الهداية ارسال غير واقع ولو ادعينا ثبوت تلك القرى داخلة فى مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر اه ﴿**قوله** اذ لو بقى امامه بيت لايكون مسافرا﴾ اشار به الى انه لايضر محاذاة العمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضيخان وغيره ﴿**قوله** قاصدا قطع مسافة﴾ اقول اى وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبى وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام ففى اثنائها بلغ ﴿ ١٣٢ ﴾ الصبى واسلم الكافر يقصر الذى اسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبى حين انشأ السفر بخلاف النصرانى والباقى بعد صحة النية اقل من ثلاثة ايام كما فى الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال فى مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلى اربعا هو الصحيح اه قلت ولا يخفى انها لاتنزل عن رتبة الذى اسلم فكان حقها القصر مثله اه وهذا اى كونه ممن يعتبر قصده احد شروط ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسى عن الزاهدى وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبر نية التابع وثالثها ان ينوى سفرا صحيحا وهو ثلاثة ايام فما فوقها وذلك معلوم من كلام المصنف ﴿**قوله** وللبحر اعتدال الريح﴾ هذا ما عليه ﴿السنن﴾ الفتوى ولم يذكر مسير السفر فى الماء فى ظاهر الرواية كما فى البرهان ﴿**قوله** فى ثلاثة ايام﴾ اقول المراد من اقصر ايام السنة كما فى الجوهرة واشار المصنف الى انه لايقدر بالمراحل ولا الفراسخ وبه صرح فى الهداية بقوله ولايعتبر بالفراسخ هو الصحيح اه * وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ كما فى العناية وقال فى البرهان اختار اكثر المشايخ تقدير اقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين اه وفى البحر عن النهاية ان الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا والاصح انه لايعتبر بالفراسخ ثم قال صاحب البحر وانا اعجب من فتواهم فى هذا وامثاله مما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه ﴿**قوله** مع الاستراحات الخ﴾ اقول هذا هو الصحيح لما قال فى الجوهرة الصحيح انه لايشترط سفر كل يوم الى الليل حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك فى اليوم الثانى والثالث يصير مسافرا اه وهو تصحيح شمس الائمة السرخسى كما فى الفتح ﴿**قوله** ولو عاصيا فيه﴾ اقول خلاف الامام الشافعى فى العاصى بسفره لا فى سفره لان العاصى فى سفره يقصر اتفاقا ﴿**قوله** كقطع الطريق الخ﴾ يصح ان يكون مثالا للعاصى فى سفره بان طرأ عليه العصيان فى السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصى بسفره بان ابتدأه ملتبسا بالمعصية ﴿**قوله** قصر الفرض الرباعى فاعل يرخص﴾

(هو من جاوز بيوت مقامه) اى موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقى امامه بيت لايكون مسافرا (قاصدا قطع مسافة) فمن جاوز ولم يقصد اوقصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا (تقطع) اى من شأن تلك المسافة ان تقطع (بسير وسط) اعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به (فى ثلاثة ايام مع الاستراحات) معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها السير الذى يكون فى ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى المحيط ولكون الليالى من اوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها (ويرخص له) اى للمسافر (ولو) كان (عاصيا فيه) اى فى سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعى هذا السفر لايفيد الرخصة (قصر الفرض الرباعى) فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر فى

اقول لعله نائب فاعل يرخص وسقط المضاف فى خط الناسخ او هو على مذهب الزمخشرى (**قوله** غير المغرب فانها وتر النهار) الاستثناء من قوله الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين كما فى المجتبى ولا يخفى ان الفجر غير داخل فى عموم الضم (**قوله** ثم زيدت فى الحضر) فيه تسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها (**قوله** واقرت فى السفر) فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا وبه صرح الزيلعى وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين فى ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقط غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد كما فى الفتح (**قوله** او ينوى اقامة نصف شهر) قال فى البحر عن المجتبى انما تؤثر النية بخمس شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأى اه قلت وهى مستفادة من كلام المصنف (**قوله** كما ذكر فى الهداية) اقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول اهل الاخبية لمقابلته بقول ابى يوسف الذى سيذكر المصنف ﴿ ١٣٣ ﴾ ولكن قال اى صاحب الهداية انه اى قول ابى يوسف الاصح ففيه اشار

السنن وبالرباعى ليخرج الفجر والمغرب لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر واقرت فى السفر (حتى يدخل مقامه) غاية لقوله ويرخص (او ينوى اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية تقييدهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح فى المفاوز كما ذكره فى الهداية لكن قال فى الكافى قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح (فيقصر) اى اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر (ان نوى) الاقامة (فى اقل منه) اى من نصف شهر (او فيه) لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فانه يقصر اذ لا يصير مقيما فاما اذا تبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما فى الحكم كموضع واحد كذا فى التحفة (او دخل بلدا ولم ينوها) اى الاقامة ثمة بل هو على عزم ان يخرج غدا او بعد غد (وبقى سنين) فانه ايضا يقصر (وعسكر) عطف على ضمير يقصر اى يقصر عسكر دخل فى دار الحرب (ونواها) اى الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر (وان حاصر واحصنا فيها) اى فى دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية (او) نواها (بدار ناو حاصر البغاة فى غير موضعها) اى موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا تجوز اقامتهم (لا اهل اخبية) عطف على ضمير يقصر اى لا يقصر الصلاة اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف (نووها) اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما (فى الاصح)

الى ان الاطلاق المتقدم ليس على عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية (**قوله** قال فى الكافى قالوا هذا الخ) اقول وقال الكمال وهو مقيد ايضا بان لا يكون فى دار الحرب وهو من العسكر قبل الفتح اه وهو مستفاد مما سيذكر المصنف اه ثم قال الكمال وقياسه ان لا يحل فطره رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان اه وقال البحر معزيا الى المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع قبل الثلاثة اه ثم قال صاحب البحر بحثا والذى يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا وساق فى استدلاله ما روى البخارى تعليقا ان عليا رضى الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل له الخ اه قلت وما استظهره ليس بظاهر ما لم يثبت الرجوع قبل استحكام مدة السفر لان الظاهر خلافه (**قوله** كذا فى التحفة) اقول

وفى التبيين (**قوله** او دخل بلدا ولم ينوها) اقول الا اذا كان من المعلوم ان امير القافلة لا يخرج الا بعد تمام اقل مدة الاقامة لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق كما فى البزازية (**قوله** او حاصر البغاة فى غير موضعها) اقول كذا فى كثير من الكتب المعتبرات منها الهداية قال وكذا اى يقصرون اذا حاصروا اهل البغى فى دار السلام فى غير مصر او حاصروهم فى البحر لان حالهم يبطل عزيمتهم اه فأفاد انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله فى غير مصر وقوله فى البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اه ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسى والغزى لهذا (**قوله** وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف) أقول فان كان من الشعر فليس بخباء كما فى ضياء الحلوم وفى المغرب الخباء الخيمة من الصوف اه والمراد هنا الاعم كما فى البحر

(قوله الا اذا نزلوا مرعى الخ) اطلق فيه وقال في العناية والماء والكلاء يكفيهم تلك المدة اه والظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم (قوله فان قعد في الاولى تم فرضه) اقول يعني وكان قد قرأ في الركعتين فاذا فعل ذلك تم فرضه سواء نوى ركعتين او اربعا لمقابلته بقوله الآتي وعن الحسن بن حي الخ (قوله وان لم يقعد الاولى بطل فرضه) اقول الا اذا نوى الاقامة لما قام الى الثالثة فانه تجوز صلاته وتحول فرضه اربعا كما في الجوهرة (قوله قال الرازي وهو قولنا) اقول المراد اسناد القول للمتكلم فقط وليس المراد انه قول ائمتنا لانه مخالف لما قدمناه في شروط الصلاة ان نية اعداد ﴿١٣٤﴾ الركعات غير معتبرة كما لو نوى الفجر اربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا جلس آخرها قدر التشهد فقول الرازي المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب رشدا الى ذلك ما قاله في الجوهرة فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة ويصير مسيئا بتأخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبتنى على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا اه (قوله واختلف في السنن) جواب عن سؤال مقدر هو انه قد علم حال الفرض فما حكم السنن فاجاب بما ذكر وهو ايضا من شرح الزاهدي المسمى بالمجتبى (قوله اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم) اقول اي سواء اقتدى به في جزء من صلاته او كلها كما في المعراج وسواء اتم صلاته في الوقت او بعد خروجه واذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفل بمفترض فانه يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم (اقتداء) يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع انه صار مقتديا بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في الفتح (قوله او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني الخ) اقول وكذلك لو لم يقرأ الامام في الاولين وقرأ في الاخرين فاقتدى به فيهما لان بالقضاء تلتحق القراءة بمحل الاداء فيبقى الثاني خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وهو لا يجوز (قوله كان في حق القعدة

احتراز عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في ترحال من المفاوز وكانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين (وان لم يقصر) عطف على قوله فيقصروا والضمير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر بل اتم الاربع (فان قعد الاولى تم فرضه) لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكنه (اساء) لتأخير السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه انه يأثم العامل بالعزيمة (وما زاد) على الركعتين (نفل والا) اي وان لم يقعد الاولى (بطل فرضه) وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك فرض وعن الحسن بن حي افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربع بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط (اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح) اقتداؤه (واتم) ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل (لا بعده فيما يتغير) اي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر (وهو الرباعي) واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح في الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على امام فرض على المقتد وتمام تحقيقه في شرح تلخيص الجامع الكبير (وعكسه) اي ان اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) اي في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة

اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لواقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدى بالمسافر اذاقام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلاته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة (واتم المقيم) المقتدى بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلاتكم يااهل مكة فاناقوم سفر (وندب ان يقول) الامام المسافر (اتموا صلاتكم فانى مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم (السفر والحضر لايغير ان الفائتة) اى اذاقضى فائتة السفر في الحضر يقصر واذاقضى فائتة الحضر في السفر يتم (والعبرة في تغيير الفرض بآخر الوقت) فان كان في آخره مسافر اوجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول (يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط و) يبطل (وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي) الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر اولا بطل الوطن الاصلي الاول حتى لودخله لايصير مقيما الابالنية ولايبطل الوطن الاصلي السفر حتى لوقدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لودخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة سفر لايصير مقيما الابالنية وكذا اذا سافر عنه اوانتقل الى وطنه الاصلي (العبرة بنية الاصل لاالتبع) يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولايحتاج الى النية استقلالا (كالمرأة

اقتداء المتنفل بالمفترض﴾ اقول القعدة واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجاز الاشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك ﴿قوله لايقرأ في الاصح﴾ كذا في الهداية وقال الكاكي قوله في الاصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام في سجود السهو ولوسها فيما تم سجد لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخي لايتابع الامام في سجود السهو ولوسها فيما تم لاسهو عليه لانه كاللاحق فانهم ادركوا اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا في المحيط اه قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم انه مجمع عليه ﴿قوله قوم سفر﴾ اى مسافرون جمع مسافر كركب وصحب في راكب وصاحب ﴿قول وندب ان يقول الامام الخ﴾ ظاهره انه يقوله بعد الفراغ كما في الحديث وفي شرح الارشاد وينبغي ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام كما في السراج وقال الكمال معللا للاستحباب لاحتمال ان يكون ﴿١٣٥﴾ خلفه من لايعرف حاله ولايتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اى كقاضيخان اذا اقتدى بامام لايدري أمسافر هو أو مقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لانه شرط في الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه (قوله بآخر الوقت) اقول وهو قدر التحريمة (قوله الوطن الاصلي هو المسكن) اراد به الاعم من ان يكون بنفسه فقط ولاعيال له او باهله كان تأهل فيه ومن قصده التعيش لاالارتحال وكذا محل مولده وطن اصلي وهذا الوطن وطن القرار (قوله فان اتخذ وطنا اصليا آخر) اى ولم يبق له بالاول اهل اذلو بقي كان كل منهما وطنا اصليا له ﴿قوله سواء كان بينهما مدة سفر اولا﴾ هذا بالاجماع لما قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان في رواية لايشترط كما هو ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطان ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ماسار اليه منه مدة سفر حتى لوخرج من مصره لالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لاتصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة السفر لعدم تقدم السفر اه ﴿قوله حتى لودخله﴾ اى بعدما خرج مسافرا لايصير مقيما الابالنية ﴿قوله حتى لودخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول﴾ اى بعد وطن الاقامة الاول ﴿قوله ليس بينهما مدة سفر﴾ ليس قيدا احترازيا اذ لوكان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر ﴿قوله وكذا اذا سافر﴾ اى وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي ولم يتعرض المصنف رحمه الله لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لافائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وعامتهم اى المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعي فائدته وناقشه صاحب البحر ﴿قوله العبرة بنية الاصل لاالتبع﴾ اقول لم يقيده بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما في العزل الحكمي والاصح انه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على

مع زوجها) فانها تكون تبعاله اذا كانت مستوفية بمهرهاوالاتعتبرنيتها كذافى المحيط (والعبد مع مولاه والجندى مع الامير) الذى يلى عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة(والاجير مع من استأجره) ورزقه منه (السلطان اذاسافر قصر الااذا طاف فى ولايته) من غيران يقصد مايصل اليه فى مدة السفر فانه حينئذ لايكون مسافرا (اوطلب العدو ولم يعلم ان يدركه) فانه ايضا لايكون مسافر اذكره قاضيخان (وفى الرجوع يقصر) ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر (سافر كافر وصبى مع ابيه) اى خرجاقاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا (فاسلم)الكافر(وبلغ الصبى (وبينهماوبين منزلهما) اى مقصدهما بالسفر (اقل من المدة قالوا) اى عامة المشايخ (المسلم يقصر) فيما بقى من السفر (والصبى يتم) لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرامن الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا اذالفرض ان الباقى ليس بمدة السفر (وقيل يتمان) بناءعلى عدم العبرة بنية الكافر (ايضا وقيل يقصران) بناءعلى تبعية الابن للاب المسافر

﴿ باب الجمعة ﴾

(هى فريضة) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكرالله والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف لايكون الالايجابه (شرط صحتها المصر) فلاتجوزفى القرى خلافا للشافعى (وهو مالايسع اكبر مساجده اهله) يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا (اومالهمفت) ذكره قاضيخان واميرو قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

العلم به ﴿قوله اذا كانت مستوفية بمهرها﴾ اى مهرها المعجل اوماتعورف تعجيله ﴿قوله والعبد﴾ قال صاحب البحر ينبغى أن لايشمل المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى اه ﴿قوله والجندى﴾ قال صاحب البحر ليس مراد المصنف اى صاحب الكنز قصر التبع على هؤلاء الثلاثة اى المرأة والعبد والجندى بل هو كل من كان تبعا لانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا مفلسا والاعمى مع قاعدة المتطوع بقوده اه قلت لايخفى عدم اطراد العلة فى الجميع ﴿قوله سافر كافر وصبى مع ابيه﴾ الصورة التى قدمناها عن الكمال فيما اذا خرج الصبى بنفسه ولا يفترق الحال به فان التبعية غير مؤثرة فى حق الصبى لعدم لزوم حكم السفر فى حقه واذا بلغ انقطعت التبعية ﴿قوله وقيل يقصر ان بناء على تبعية الابن للاب المسافر﴾ قد علمت ان التبعية غير مؤثرة فى حق الصبى لانه وان قصر انما ذلك تخلق لا لزوم فى حقه ﴿باب الجمعة﴾ الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدى كذا فى البحر وقال فى العناية الميم ساكنة عند اهل اللسان والقراء تضمها اه وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بنى تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها ﴿١٣٦﴾ الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها اه وقال الكاكى اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ﴿قوله هى فرض﴾ قال الكاكى صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهى فرض عين الاعند ابن كج من اصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز اه وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وذكر الادلة ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنيفة عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ماسيأتى من قول القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولاعذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد ﴿ وكلا ﴾ من الظهر وباكفار جاحدها اه ﴿قوله شرط صحتها الخ﴾ اقول فجملة شروط الصحة ستة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والاذن العام ﴿قوله اومالهمفت ذكره قاضيخان﴾ اقول لكنه زاد فيه وبلغت ابنيته ابنية منى اه واذا كان القاضى اوالامير يفتى اغنى عن التعدد كما فى الفتح والبحر عن الخلاصة ﴿قوله وامير﴾ المراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فى العناية ﴿قوله ويقيم الحدود﴾ انما قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لايستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كان قاضية تنفذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما فى العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما فى فتح القدير وقال فى البحر فظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها اواميرها امرأة لاتكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع المرأة اذا كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جازا نابتها لانها تصلح سلطانا وقاضيا فى الجملة اه قلت وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام فى نائب السلطان اذا كان امرأة لا فى السلطان اذا كان امرأة

﴿**قوله** وكلا المعنيين منقول عن ابي يوسف﴾ اقول وعنه رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما في العناية اهـ وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفي المصر اقوال غير هذه ﴿**قوله** والاول اختيار الكرخي﴾ اقول الصواب ان الاول فيما ذكره المصنف اختيار الثلجي بالمثلثة والجيم والثاني اختيار الكرخي وذلك انه ذكر في الهداية الثاني من كلام هذا المصنف اولا في كلامه ثم قال كما ذكره المصنف والاول اختيار الكرخي الخ وكذا في العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين في تعريف المصر وقد قال في الهداية ان الاول اي التعريف بأنه كل موضع له امير وقاض الخ هو الظاهر اي من المذهب كما قاله الكمال وقال في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اهـ لكن نقل الكاكي عن المجتبى ان قول الثلجي عليه اكثر الفقهاء اهـ وقال ابن شجاع هو احسن ماقيل فيه كما في العناية وفي البحر عن الولوالجية وهو الصحيح اهـ وظاهر كلام المصنف كالهداية ان لا قول في تعريف المصر للامام وقال الزيلعي قال ابو حنيفة رحمه الله المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح اهـ ومثله في البدائع وهذا اخص مما عن ابي يوسف لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض فقال بعد نقله قيل وهو الاصح ﴿**قوله** او فناؤه﴾ اقول انما لم يقل كالقدوري او مصلاه لانه غير مقصور عليه بل جميع افنية المصر كالمصر ﴿**قوله** وهو مااتصل به اي المصر﴾ اقول اتصاله ليس قيدا احترازيا عن المنفصل لما قال الكمال وفناؤه هو المكان المعد لمصالح ﴿١٣٧﴾ المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر وهو المختار

وكلا المعنيين منقول عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي (او فناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو مااتصل به) اي المصر (معد لمصالحه) كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك (و) شرط صحتها ايضا (السلطان اومن امره السلطان) باقامة الجمعة (مات والي المصر فجمع) اي اقام الجمعة (بهم خليفة) اي الميت (اوصاحب الشرط) بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (او القاضي جاز) لان امر العامة مفوض اليهم ذكر قاضيخان (ولا عبرة لنصب العامة الااذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت اوصاحب الشرط او القاضي (وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز) وهو السلطان بمكة (فقط) قيد للمجموع اي لاتجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لامير الموسم وهو المسمى بامير الحاج (و) شرط صحتها ايضا

وقوله اعني الكمال وهو المختار ذكره الكمال في باب المسافر وجعله تحديدا للفناء وقال روي عن محمد في النوادر وكلام الكمال هنا في بيان الحد الفاصل بين المصر والفناء فجعل الفاصل قدر الغلوة واسنده لمحمد ايضا فاختلف المروي بهذا عن النوادر وماذكره من الغلوة هنا في الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر فان الامام الاعظم لم يقدر الفناء بمسافة وكذا جمع من المحققين وهو الذي لايعدل عنه فان الفناء يحسب كبر المصر وصغرها ولنا فيه رسالة لبيان صحة الجمعة في الجامع المبني عند سبيل علان بفناء مصر المحروسة لان الفناء هو المعد لمصالح المصر كما قاله المصنف رحمه الله من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وبثلاثة فراسخ ثم قال الكمال وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة اميال وقيل انما تجوز في الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اهـ وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والافلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والافلا قال في البدائع وهذا حسن اهـ وفي التاتارخانية عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اهـ وقال في البرهان في ظاهر الرواية لاتجب على من هو خارج الربض ويوجبها ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما اهـ ﴿**قوله** اومن امره السلطان﴾ هو الامير او القاضي او الخطباء كما في العناية ودخل العبد اذا قلد ولاية ناحية فتجوز اقامته وان لم تجز اقضيته وانكحته والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها بالاقامة لااقامتها اهـ كما في الفتح ﴿**قوله** وجازت بمنى﴾ وانما لايصلى بها العيد للتخفيف لالكونها ليست مصرا كما قدمناه ﴿**قوله** ولا بمنى في غير ايام الموسم﴾ هو المعتمد وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من

(ووقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) اى وقت الظهر فيقضى الظهر ولا تقام الجمعة (و) شرط صحتها ايضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعى لابد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) اى الجمعة (فى وقتها) فلو صلى بلا خطبة او بها بعد الصلاة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد فى وقتها (و) شرط صحتها ايضا (الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا) اى تفرق الجماعة (قبل سجوده) اى الامام (بطلت) الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر (وان بقى ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها) لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له (و) شرط صحتها ايضا (الاذن العام) اى ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع (وشرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتها (الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها) اى فاقد هذه الشروط (ونحوه) كالمختفى من السلطان الظالم والمسجون (ان صلاها تقع فرضا) لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام (جازت) الجمعة (فى مواضع من المصر) وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لان فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع (الصالح للامامة فى غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض) وقال زفر لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبى والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا

فثانيها (قوله نحو تسبيحة) اقول والاقتصار عليه مكروه عند ابى حنيفة كما فى البرهان والخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشى التحريمة للجمعة لا فى حق كل من صلاها وسنذكر مايتفرع عليه عن الفتح (قوله وعندهما لابد من ذكر طويل الخ) هو ان يثنى على الله بما هو اهله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث كما فى البرهان (قوله قبلها اى الجمعة فى وقتها) قال فى الفتح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر يشترط حضور مصلى الجمعة ويكفى لوقوعها الشرط حضور واحد كذا فى الخلاصة وهو خلاف مايفيده شرح الكنز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما اه وكذلك قال فى الجوهرة ثم للخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال والثانى بحضرة الرجال اه لكن قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عنده اى الامام فى التسبيحة والتحميدة ان تقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا تجزئ ﴿١٣٨﴾ عن الواجب اى على المختار من الروايتين ومقتضى هذا الكلام انه لو خطب وحده من غير ان يحضره احد انه يجوز وهذا الكلام هو المعتمد لابى حنيفة فوجب اعتبار مايتفرع عنه وفى الاصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر احداها المتفرعة وعلى الاخرى لابد من حضور واحد كما قدمناه وفى مختصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز الخطبة وحده اه (قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت) اقول وكذا لو لم يحرموا معه فى الركعة الاولى حتى ركع ولم يشاركوه فى الركوع فان ادركوه فى الركوع صحت كما فى التبيين وعزاه قاضيخان الى الاصل وماجزم به فى الجوهرة من عدم الصحة فيما اذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل قاضيخان له بصيغة التمريض (قوله لان الجماعة شرط الانعقاد) اقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفى كلام المصنف اشارة الى انه يشترط فى الانعقاد ان يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح قاضيخان فقال لو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع اه ولكن (حضروا) قال بعده اذا خطب وفرغ فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابى يوسف فى النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة اه (قوله وسلامة العين والرجل) فان وجد الاعمى قائدا لا تجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا (قوله ففاقدها ونحوه كالمختفى الخ) اقول وكذا الشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا وقد اختلفوا فى المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ وينبغى ان يجرى الخلاف فى معتق البعض اذا كان يسعى اه كذا قاله الكمال قلت وبحثه نص عليه فى الجوهرة قال وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض فى حال سعايته كالمكاتب واما المأذون فلا تجب عليه كذا فى الفتاوى اه

(قوله وتنعقد بهم) أي ولو كان امامهم مثلهم كما قدمه (قوله وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة) أقول ليس مطردا بالنظر لمن فاتته الجمعة (قوله وكره ظهر غيرهم) «١٣٩» أقول كذا في الهداية وقال الكمال لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت

حضر وانقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير أهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال (وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء (وكره يومها) أي يوم الجمعة (بمصر) احترازعن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا أجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى (و) كره (ظهر غيرهم) اى غير المعذور والمسجون والمسافر (قبلها) اى الجمعة لما مر من الاخلال (فان ندم) واراد ان يحضرها (وسعى اليها والامام فيها) اى في الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه اليها سواء (ادركها اولا) وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه (ومدركها في التشهد اوسجود السهو يتمها) لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر (لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلاة ابتداء) يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتداء (بل يجوز بعد ما احدث الامام) وهذا معنى ماقال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ماقاله الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففي حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعدما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم

الظهر وذكر وجهه (قوله فان ندم وسعى اليها والامام فيها) اقول وكان بحيث يمكنه ان يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعي اذا لم يكن شرع الامام فيها بل اقامها بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها فسعى اوكان سعيه مقارنا لفراغها او لم يقمها الامام لعذر اولغيره فلا يبطل كما في التبيين والجوهرة ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وهو الاصح كما في الفتح والجوهرة (قوله بطل ظهره بمجرد سعيه) اقول والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار وقيل اذا خطى خطوتين في البيت الواسع يبطل كذا في الفتح (قوله وله ان السعي الى الجمعة الخ) اقول لا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما في الفتح والتبيين (قوله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الثانية) قال الكمال بأن يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع (قوله لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلاة بدأ الخ) اقول ظاهره ان هذا فهم من المصنف عن عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه وقال صاحب النهر جزم منلا خسرو بانه ليس للخطيب ان يستخلف بلا اذن والناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط واطنب فيها وابدع والكثير من الفوائد اودع ثم قال بعد سياق مايدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أي الزيلعي هذا بما اذا سبقه الحدث مما لا دليل عليه ثم أفاد انه لو عزل نائب المصر لا يحتاج الخطباء الى اذن الثاني ولنا رسالة سميتها اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب ينبغي مراجعتها

(قوله وكره البيع) اقول اى كراهة تحريم (قوله لان البيع وقت الاذان جائز) اى صحيح (قوله ولهذا اورد بعض الشراح الخ) هو صاحب العناية ونظر الاتقانى فى اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان فقال فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح فى شرح الطحاوى وهذا لان النهى لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية اه وكتب عليه بعض الافاضل ما صورته اقول النظر ساقط لان الحرمة ايضا لا تعدم المشروعية وتصريح الطحاوى بالكراهة لا ينافى ما قاله المصنف اذ الكراهة كراهة تحريم والله اعلم اه وقال فى البحر انه يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع فى الهداية وبه اندفع ما فى غاية البيان وما قيل ان السعى مندوب فغير صحيح وانما لم يقل اى صاحب الكنز ويفترض السعى مع انه فرض للاختلاف فى وقته والذى يبيع ويشترى فى المسجد اعظم اثما واثقل وزرا اه (قوله وبخروج الامام) اى صعوده المنبر كذا فسره الزيلعى وصاحب البرهان وقال فى البحر وكذا فى المضمرات وذكر فى السراج الوهاج معنى خرج اى من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر (قوله حرم الصلاة والكلام) اقول قد خالف صنيعه اولا لانه تقدم انه عدل عن اطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولم يتبع الهداية هنا بل عدل الى اطلاق الحرمة وقد صرحت بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه اورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك وقد اورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اه والمراد بالكلام ما سوى التسبيح «١٤٠» ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما فى العناية وقال الزيلعى الاحوط الانصات اى مطلقا اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن القنية الكلام فى خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اه قلت ويخالفه ما نقل فى البحر عن المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاة اه قلت وصاحب القنية هو صاحب المجتبى فالمعول على ما فى المجتبى لتقدم الشروع على الفتاوى اه ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان امرا بمعروف كما فى فتح القدير وقال فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده اه ومن بعد من الامام اختلفوا فيه فعن الثانى واختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة (ومن) القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثانى انه كان يصحح الكتب فى وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امرا بمعروف كما فى البزازية اه ولذا قال فى البحر اعلم انه تعورف ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابى حنيفة رحمه الله واغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب ائمتنا اه قلت وانما قيد بمذهب ابى حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين (قوله لم يقل الى تمام الخطبة الخ) اقول لا يخفى ان مقابلة نقل بآخر لا يقتضى ارجحية احدهما على الآخر مجردا عن مرجح فكان ينبغى ان يعلل للمحيط كما قال الاتقانى لو قال اى صاحب الهداية حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية محفوظة عن ابى حنيفة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة اه

غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فان قيل هل تجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضى والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأى فى اقامتها (الا اذا اذن) اى لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون (بالاذان الاول وجب السعى وكره البيع لقوله تعالى. اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثانى لان الاول لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثانى لم تمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال فى الهداية بوجوب السعى وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر فى كتب الفروع والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة (وبخروج الامام) اى صعوده الى المنبر (حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة) لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح به فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة

﴿قوله ومن كان فى صلاة﴾ قال فى النهاية المراد من الصلاة التطوع واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة اهو كذا فى الجوهرة اهقلت لعل المراد مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر ﴿قوله وان كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين﴾ اقول الصحيح خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة اربعا وعليه الفتوى كما فى الصغرى وهو الصحيح كما فى البحر عن الولوالجية والمبتغى لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه ثم لا يخفى ان قوله وبخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم فى فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله ﴿قوله وسن ان يخطب﴾ قال ابو يوسف فى الجوامع ينبغى للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة كما فى البحر عن القنية ﴿قوله بينهما جلسة﴾ لم يبين مقدارها وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه وفى ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما فى البحر عن التجنيس وغيره ﴿قوله لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب﴾ وان فعل جاز وقوله خطب صبى الخ فيه رد لما ادعاه من عدم صحة الاستخلاف ﴿ ١٤١ ﴾ فيما تقدم وفى قاضيخان قال ابو حنيفه رحمه الله والى المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى بهم اجزأته واجزأتهم اهو هذا نص ايضا عن المجتهد فى جواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وفيه رد لجواب سؤاله الذى اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الاصل ﴿قوله لا بأس فى السفر يومها الخ﴾ كذا نقله العلامة المقدسى فى نور الشمعة عن الولوالجية ثم نقل عن التتارخانية عن التهذيب انه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثانى وفى صلاة الجلابى ان السفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازى الا ان يكون دخل الامام فى الجمعة فى اول الوقت فلا يجوز له السفر قال المقدسى وينبغى ان يراعى هذا ويعتبر اه قلت وكلام التهذيب والرازى واضح لاطلاق الخطاب بالسعى اذا نودى للصلاة من غير تقييد باول الوقت وآخره ﴿قوله القروى اذا دخل المصر الخ﴾ لعل المراد اذا لم يكن مسافرا ﴿قوله اذا قدم المسافر﴾ مستغنى عنه بما تقدم ان من شرطها الاقامة ﴿قوله يخطب الخطيب على منبرها بالسيف﴾ لم يبين كيفية اخذه معه وفى البحر عن المضمرات ان الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوى القدسى انه يقوم والسيف بيساره وهو متكئ عليه اه ﴿باب صلاة العيدين﴾ اى ومتعلقهما وسمى يوم العيد بالعيد لان لله فيه عوائد الاحسان الى عباده كما فى العناية وقال الكاكى العيد يوم مجمع سمى بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى وجمعه اعياد فى الصحاح كان من حق جمعه ان يقال اعواد لانه من العود لكن جمع بالياء للزومها على الواحد اوللفرق بينه وبين اعواد الخشبة اه وقيل فى تسميته اوجه اخر ﴿قوله تجب على من تجب عليه الجمعة الخ﴾ فيه اخراج للعبد وفى السراج الوهاج المملوك يجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل بخلاف العيد وقال فى الجوهرة بعد نقله ينبغى ايضا ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله اه قلت يؤيده ما جزم به فى الظهيرية من ان العبد المأذون له بحضور الجمعة

ومن كان فى صلاة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان فى الثالثة اتم الاربع (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا) لانه المأثور المتوارث (واقيم بعد تمامها لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغى ان يقيمها اثنان وان فعل جاز (خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز) كذا فى الخلاصة (لا بأس فى السفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت) اى وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فيه القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه فى الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى الثانى لم يصر و اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضيخان * كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق فى ايدى المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا فى التتارخانية

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(تجب) صلاتهما (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وجوبها رواية عن ابى

تخير قال صاحب البحر وهو اليق بالقواعد اه وفى البزازية اذا اذن المولى لعبده فى الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف فى قول وقيل له ذلك اه ﴿ قوله وهو الاصح ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال اى الاصح رواية ودراية اه قلت وفى معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة ﴿ قوله عيدان اجتمعا ﴾ قال تاج الشريعة اطلق العيدين على احدهما والجمعة لمشابهة بينهما فى حضور الجمع العظيم صلاتهما على طريقة التغليب كالعمرين والقمرين اونظرا الى اجتماعهما فى اصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مؤمن فى كل شهر اربعة اعياد او خمسة وقال قائلهم * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه * اه ﴿ قوله بخلاف العيد ﴾ اى فتصح بدون الخطبة ولكن مع الاساءة ﴿ قوله ولو قدمها فى العيدين ايضا جاز ﴾ اى صح وقد اساء ﴿ قوله وتقدم على صلاة الجنازة ﴾ اقول الضمير فى تقدم راجع الى صلاة العيد لا الخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة ﴿ قوله ندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة ﴾ سواء فيه القروى والمصرى ممن كان صائما وقال الكمال يستحب ان يكون المأكول حلوا لما فى البخارى كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه وقاله فى البحر ما يفعله الناس وفى زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له اصل فى السنة ﴿ قوله قبل الصلاة ﴾ اقول ويستحب ﴿١٤٢﴾ تعجيله فى ابتداء اليوم لما قال الكلام يستحب تعجيل الافطار قبل الصلاة ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب ﴿ قوله والاغتسال ﴾ كذا فى الهداية وهو يفيد ان الغسل لليوم وقدمنا تصحيح كونه للصلاة اه وقال فى البحر عن المجتبى فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفى الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا فى بعض الكتب سنة ﴿ قوله ولبس احسن الثياب ﴾ قال فى البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين وان لم يكن ابيض والدليل دال عليه وساقه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو ﴿ لفعله ﴾ المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة فى مسجد حيه ﴿ قوله ثم الخروج الى الجبانة ﴾ ليس عطفا على قوله ندب بل مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتى والخروج اليها مسنون واما الخروج الى الصلاة مجردا عن كونه مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما فى البحر وكذا المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام ﴿ قوله والخروج اليها اى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد ﴾ اقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى البحر عن التجنيس ﴿ قوله ولا بأس باخراج المنبر الخ ﴾ هذا خلاف ما فى البحر عن الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لا بأس به ﴿ قوله ولا يكبر فى الطريق جهرا خلافا لهما ﴾ اقول وروى عن الامام الجهر به كقولهما وفى الخلاصة ما يفيد ان الخلاف فى اصل التكبير وليس بشئ كما فى فتح القدير والتكبير سرا فى طريق المصلى مستحب عند ابى حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية حتى يفتتح الصلاة كما فى الجوهرة ﴿ قوله ولا يتنفل قبل صلاته ﴾ اطلقه فشمل كل واحد ولو لم يصل العيد وهو صريح ما نقله

حنيفة رضى الله عنه وهو الاصح وما نقل عن محمد انه قال عيد ان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة مؤول بان وجوبها ثبت بالسنة (سوى الخطبة) فانها ليست من شرائط العيدين بل سنة وهى تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها فى الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها فى العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا فى العناية (وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) وان كان القياس بخلافه (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) كذا فى القنية (وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفى يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته (واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة) لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم وفى التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلاة والخروج اليها سنة (وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها فى زماننا) كذا فى الاختيار (ولا يكبر جهرا فى طريقها) خلافا لهما ونقل الزيلعى عن ابى جعفر انه قال لا ينبغى ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات (ولا يتنفل قبل صلاته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ولو جاز

فى البحر عن السراج الوهاج لكن يخالفه ماقاله فى الجوهرة لا يتنفل فى المصلى قبل العيد ثم قال واشار الشيخ اى القدورى الى انه لابأس به اى التنفل فى البيت لانه قيد بالمصلى اه قلت وهو قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وافاد المصنف انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه فى المصلى عند العامة كما كره التنفل فى المصلى قبلها اتفاقا وحكى الزيلعى الاتفاق على كراهة التنفل قبلها فى المصلى ويخالفه مافى الجوهرة قال فيها ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد والمعنى انه ليس بمسنون لا انه يكره اه وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى خاصة اه فيتأمل فيما فيهما مع حكاية الزيلعى الاتفاق المذكور اه وقال فى شرح المجمع ويكره التنفل قبلها قيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها غير مكروه اتفاقا قيل يكره فى المصلى خاصة والاصح انه مكروه فيه وفى غيره كذا فى الخانية اه قلت اطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف لما ذكره الزيلعى من انه يكره بعدها فى المصلى عند العامة وان حمل على انه اراد بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته اذا كان فى غير المصلى لايناسبه قوله والاصح انه مكروه فيه وفى غيره اه قلت فالذى ينبغى ان يؤخذ به مایفهم من كلام المصنف وهو انه انما يكره التنفل بعد الصلاة اذا كان فى المصلى كما حمل الكمال النفى عليه لما روى ابن ماجه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفى الخلاصة يستحب ان يصلى بعد صلاة العيد اربع ركعات قال الكاكى اى بعد الرجوع الى منزله لحديث على رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها والشمس وفى الثالثة بعدها والليل ﴿١٤٣﴾ وفى الرابعة بعدها والضحى اه ﴿قوله يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا الخ﴾

افعله تعليما للجواز (وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح اورمحين وروى ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره (يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل) تكبيرات (زوائد وهى ثلاث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين) يعنى ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع (ويرفع يديه فى الزوائد) لقوله صلى الله عليه وسلم لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها

اقول انما نص على التكبير للافتتاح وان صح الشروع بغيره من الاذكار لما قال فى التتارخانية عن المنافع رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح واجب فى صلاة العيد دون غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال فيها الله اجل ساهيا وكذا فى الجوهرة قلت لا اختصاص للعيد بوجوب افتتاح كل صلاة كما حققه الكمال رحمه الله ﴿قوله وهى ثلاث فى كل ركعة﴾ اقول لو كبر كما يقول الشافعى جاز والخلاف فى الاولوية ولو كبر الامام اكثر من تكبير ابن مسعود تبعه المأموم مالم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فاذا زاد لايلزمه متابعته كما فى البحر ﴿قوله ويوالى بين القراءتين﴾ اقول الا ان يكون مسبوقا بركعة ويرى رأى ابن مسعود فيقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفى النوادر يكبر اولا لان مايقضيه المسبوق اول صلاته فى حق الاذكار اجماعا وجه الظاهر ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه ويكبر برأى نفسه كما لو ادرك الامام كذا فى الفتح واللاحق برأى امامه كما فى الكافى ولو ترك الموالاة بين القراءتين كالشافعى صح والخلاف فى الاولوية لا الجواز كما فى البحر وامر بنو العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن عباس رضى الله عنهما وعن هذا صلى ابو يوسف رحمه الله بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد فامره بذلك كما فى العناية وقال الكاكى والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة ﴿قوله ثم يقرأ الفاتحة وسورة﴾ اقول ويستحب ان تكون السورة فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية كما فى الفتح ﴿قوله ثم يكبر للركوع﴾ قال فى البحر وهو واجب يجب بتركه سجود السهو فى الركعتين اه قلت ويخالفه ماقاله الكمال فى باب سجود السهو لايجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا فى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها ملحقة بالزوائد اه ﴿قوله ويرفع يديه فى الزوائد﴾ اقول الا ان يدرك الامام راكعا فيكبر بلارفع

﴿قوله ويسكت بين كل تكبيرتين﴾ اشاربه الى انه ليس بينهما ذكر مسنون وبه صرح فى العناية وقال الكرخى التسبيح اولى من السكوت كما فى القنية ﴿قوله مقدار ثلاث تسبيحات﴾ هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما فى العناية عن المبسوط ﴿قوله ويخطب بعدها خطبتين﴾ اقول ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كما فى البحر ﴿قوله يعلم فيها احكام الفطرة﴾ اقول وهى خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب وبم تجب وتفصيلها سيأتى فى صدقة الفطرة ﴿قوله فان قيل قد سبق الخ﴾ هذا وقال صاحب البحر ينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامها فى الجمعة التى قبلها ليأتوا بها جميعا فى محالها قال ولم اره منقولا والعلم امانة فى عنق العلماء اه ﴿قوله فاتته ﴿١٤٤﴾ مع الامام﴾ كلة مع متعلقة بالضمير المستتر فى فاتته اى الصلاة لا بفاتت والمعنى فاتته هو الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الامام كذا فى الجوهرة ﴿قوله لا تقضى﴾ اقول ولو دخل مع الامام ثم افسدها لا يقضيها كما فى البحر ﴿قوله فقط اى لا تؤخر الى بعد الغد﴾ اقول لو جعل قوله فقط خادما فى قوله وتؤخر بعذر وفى الى الغد لكان اولى من قصره على الاخير لقوله فيما سيأتى لواخروها الى الغد بلا عذر لم يجز ﴿قوله وندب تأخير الاكل عنها﴾ قال الاتقانى هذا فى حق المصرى اما القروى فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر اه واطلق فى المصرى فشمل من لا يضحى وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحى ليأكل من اضحيته اولا اما فى حق غيره فلا اثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه واليه اشار المصنف بقوله ندب كما فى التبيين ﴿قوله بصيغة المجهول﴾ انما قاله ليشمل كل مصلى اذ لو بناه للمعلوم ربما توهم انه مختص بالامام كما اختص بالتعليم ﴿قوله جهرا﴾ اقول والجهر سنة فيه اتفاقا كما فى البرهان

تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان بعيدا (ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم (يعلم فيها احكام الفطرة) لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافى لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا تنافى جواز تأخيرها عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم (فاتته مع الامام لا تقضى) يعنى ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها فى الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد (وتؤخر بعذر الى الغد) اى تؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال اوقبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال اوصلاها فى يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال (فقط) اى لا تؤخر الى بعد الغد لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تأخيره عليه الصلاة والسلام الى الغد ولم يرو تأخيره الى ما بعد الغد فبقى على الاصل (والاحكام) المذكورة (فى الفطر هى الاحكام فى الاضحى لكن فيه) اى الاضحى (جاز تأخيرها) اى الصلاة (الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة و) جاز تأخيرها الى الثالث (به) اى بعذر (بدونها) اى الكراهة فانها مؤقتة بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد بلا عذر لم يجز (و) لكن فيه (ندب تأخير الاكل عنها) اى الصلاة بخلاف الفطر (و) فيه (يكبر) بصيغة المجهول (جهرا فى الطريق) بخلاف الفطر (و) فيه (يعلم) الامام (فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية) بخلاف الفطر (والتعريف) وهو ان يجتمع الناس

﴿قوله فى الطريق﴾ فيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى وهو رواية وفى رواية ﴿يوم﴾ حتى يشرع الامام فى الصلاة كما فى الكافى ﴿قوله ويعلم الامام فى الخطبة تكبير التشريق﴾ قال فى البحر هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فينبغى ان يعلم فى خطبة الجمعة التى يليها العيد اه ﴿قوله والتعريف وهو ان يجتمع الناس الخ﴾ اقول مقتضى تفسيره ان مدلول التعريف خاص بما فسره به وليس لما ذكر فكان ينبغى ان يقال كما فى الهداية والتعريف الذى يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة الخ لما قال فى العناية انما قيد بقوله يصنعه الناس لما انه يجئ لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة وهو المراد ههنا اه

(قوله يوم عرفة) اقول عرفة اسم اليوم فالاضافة بيانية وعرفات اسم المكان (قوله ليس بشئ) ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اى فيكره فعله لمقابلته بقوله وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لايكره فيكون مكروها فى رواية الاصول (قوله والصحيح هو الاول) اى انه يكره وكذلك قال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلايكون قربة فى غيره اه قلت وهذا لايفيد الكراهة فينبغى ان يعلل بما فى الكافى من قوله بعد ماذكر ولايجوز الاختراع فى الدين اه ثم قال الكمال ولان فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصدوا والحق انه ان عرض الوقوف فى ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لايكره اما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت وما فى الجامع التمرتاشى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف اه قلت وكذلك يحمل ماذكره الكافى بقوله وعن ابى حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز اه (قوله ويجب تكبير التشريق الخ) اقول وهو اختيار الاكثر وقيل سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم ﴿١٤٥﴾ عليها غيره كما فى البرهان والفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض

يوم عرفة فى موضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لايكره والصحيح هو الاول (ويجب تكبير التشريق) لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات والتشريق فى اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير التشريق فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيأ من التكبير لايقع فى ايام التشريق عنده كما سيأتى ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر وايام النحر هى يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ماروى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقى فى الآخرين واجبا (مرة) بان يقول مانقلناه من اوله الى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعى فان التكبير عنده ثلاث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها وله فى التهليل بعده قولان (من فجر) يوم (عرفة) بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (الى عصر العيد) فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (فور) متعلق بيجب اى عقيب (فرض)

(قوله فى ايام معدودات) هى ايام التشريق والايام المعلومات هى ايام العشر عند المفسرين كما فى البرهان وقيل كل منهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق كما فى البحر (قوله وعن الخليل التكبير) اقول ونصه كما قاله الكاكى قال الخليل بن احمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام فى المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره اه وفى البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير اه (قوله فالاضافة بيانية) اقول وبه جزم الكمال فقال الاضافة بيانية اى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لايسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة فهو حينئذ (درر ١٠ ل) متفرع على قول الكل اى التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول ابى حنيفة وصاحبيه (قوله ايام التشريق هى الثلاثة الخ) اقول كذا فى الخلاصة وقال الكمال وعلى هذا اى على ماقدمناه عنه مما فى الخلاصة لايصح فان التشريق فى ايام التشريق يجب ان يحمل على التكبير او الذبح او تشريق اللحم لاظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد وعلى كل منها يدخل يوم النحر فيها الا ان يقال التشريق بالمعنى الثالث لايكون فى الاول ظاهرا اه (قوله والتكبير قوله الله اكبر الخ) كذا فى الكافى وغيره (قوله اصل ذلك ماروى الخ) كذا فى العناية وغيرها نص الفقهاء انه مأثور عن الخليل ولكن قال الكمال لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن ابى شيبة وسنده جيد اه (قوله فلما علم اسمعيل) كذا صرح فى العناية بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به فى الكافى بل قال فعلم الذبيح وقال فى البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والحنفية قائلون بالاول ورجحه الامام ابو الليث السمرقندى فى البستان اه (قوله فبقى فى الآخرين واجبا) اقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال فى العناية فبقى فى الآخرين اما سنة او واجبا (قوله فور فرض) اى عينى

(قوله بلافصل يمنع البناء) اقول كالقهقهة والحدث العمد والتكلم عامدا اوساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية وان سبقه الحدث اى بعد فراغه من الصلاة ان شاء ذهب فتوضأ ورجع ويكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لايؤدى في تحريمة الصلاة فلايشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة كذا في البحر عن البدايع اه وكذا قال الكمال لواحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولايخرج للطهارة اه ويخالفه ماقاله الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الصحيح اه (قوله فخرج بالفرض النوافل) اى والوتر وخرج صلاة الجنازة لماقيدنا به الفرض (قوله وصلاة العيد) قال في الجر نقلا عن المجتبى البلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفي مبسوط ابى الليث لوكبر على اثر صلاة العيد لابأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين (قوله اذلاتكبير فيه اى القضاء) اقول ليس على اطلاقه لانه يكبر فورفائتة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتتها فيها من العام القابل الصحيح انه لايكبر وقال ابو يوسف يكبرون قضاها في غيرها الايكبر كالوقضى فائتة غيرها ﴿ ١٤٦ ﴾ فيها (قوله خرج به جماعة النساء) اقول وجماعة العراة كما في البحر اه وما قاله الزيلعي ان شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ شهاب الدين الشلبي اه قلت التنظير غير متجه لانه لايكون الا فيمالم يرد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما ذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغي ان ينبه على ضعفه دون ان يقال فيه نظر (قوله والاامام مسافر) اقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم (قوله ومقتد به) اطلقه عن قيد الحرية كالامام فشمل مالو ام العبد مثله فيجب على الجميع التكبير على الاصح كما في الجوهرة (قوله وبه اى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل) اقول والفتوى عليه كما في الجوهرة عن المصفى وقد خص المصنف ارجاع (بلا) الضمير بما ذكر فأفادانه لايعمل بقولهما من الوجوب في حق كل مصل مع ان الفتوى على قول ابى يوسف ومحمد من ان التكبير تبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي ان يرجع الضمير في قوله وبه الى قوله وقالا يجب التكبير فور كل فرض الخ ليشمل ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ هذا من باب اضافة الشئ الى سببه والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كذا في الجوهرة قلت وفيه اشارة الى الرد على من عاب من اهل الادب محمدا في قوله ليس في كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف وبالرد صرح الكاكي فقال قلنا الخسوف ذهاب دائرته أى القمر والكسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فاذن لاطعن عليه اه وكذا اجاب في العناية عن محمد بما في المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا اه وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد صحيحا وان مخطئه مخطئ اه (قوله يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين) اقول لم يصرح المصنف بحكمهما وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلاخلاف بين الجمهور اوواجبة على قوية واستنان صلاة الاستسقاء

بلافصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد (ادى) خرج به القضاء اذلاتكبير فيه (بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء اذالم يكن معهن رجل اذلاتكبير فيها ايضا (على امام مقيم) فلايجب على المنفرد ولاامام مسافر اوامرأة اومن اهل القرى والمفاوز (و) على (مقتد) مسافر اوقروى اوامرأة (وقالا) يجب التكبير (فوركل فرض مطلقا) اى سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلى رجلا اوامرأة مسافرا اومقيما في المصر او القرى (الى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذى هو تشريق وليس بنحر (وبه) اى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد (يعمل) الآن احتياطاً في باب العبادات (ولايتركه المؤتم وان تركه الامام) لانه يؤدى بعد الصلاة لافيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في الصلاة (ويكبر المسبوق) لانه مقتد تحريمة لكنه لايكبر مع الامام بل (عقيب القضاء) اى قضاء مافاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام بالتمام

باب صلاة الكسوف

امام الجمعة او مأمور السلطان) اى من امره السلطان ان يصلى هذه الصلاة (يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) اى على هيئة النفل

مختلف فيه فظهر وجه ترتيب ابوابها ثم قال الكمال واختار فى الاسرار اى لابى زيد وجوبها اى صلاة الكسوف للامر فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب اه وعلى هذا اى على ان الامر للندب اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم قوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه تهدد المخلفين وقد قرن الامر بالصلاة فيها بالامر بالدعاء والصدقة فى غير حديث وذلك مستحب اجماعا اه كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم (**قوله** بلا اذان ولا اقامة) اقول وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكون اجتمعوا كما فى الفتح (**قوله** ولا جهر) هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول ابى حنيفة كما فى الهداية وفى الجوهرة قال ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان احداهما مثل قول ابى حنيفة والثانية مثل قول ابى يوسف (**قوله** ولا خطبة) هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر كما فى الجوهرة (**قوله** وركوع فى كل ركعة) مستدرك بقوله كالنفل (**قوله** ويطول القراءة فيهما اى الركعتين) اقول وكذا يطيل الركوع والسجود كما فى البرهان ولم يبين المصنف مقدار طول القراءة وقال فى الجوهرة انه عليه الصلاة والسلام قام فى الاولى بقدر البقرة وفى الثانية بقدر آل عمران والمعنى انه يقرء فى الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها اوما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها فى الثانية آل عمران اوما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف احدهما طول الآخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فاى ذلك فعل فقد وجد اه وقال الكمال بعد سياق دليل افضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف فى باب الامامة ﴿١٤٧﴾ من انه لا ينبغى ان يطول بهم الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت اى بالصلاة والدعاء (**قوله** وبعدهما يدعو) الضمير راجع للامام قال فى البرهان ويدعو جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تجلى الشمس اه وقال الحلوانى وهذا الاخير احسن كذا فى الجوهرة عن النهاية (**قوله** حتى تجلى) المراد كمال الانجلاء لا ابتداءه كما فى الجوهرة (**قوله** وان لم يحضر صلوا فرادى) فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى (**قوله** والظلمة الهائلة) اى بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة كما فى التبيين والله يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة وذكر فى البدائع انهم يصلون فى منازلهم وفى المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كذا فى البحر ﴿باب الاستسقاء﴾ الاستسقاء طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء فى القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا كما فى الجوهرة وقال الكاكى الاستسقاء طلب السقى والسقى مصدر وطلب الماء يكون فى ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب فى ضمنه وفى المجتبى الاستسقاء طلب السقى من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اه (**قوله** لا جماعة فيه) هذا عند ابى حنيفة وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما وفى المبسوط قول ابى يوسف مع ابى حنيفة وفى الحجندى مع محمد كما فى الجوهرة والاصح ان ابا يوسف مع محمد قاله الشلبى نقلا عن البدائع (**قوله** ولا خطبة) هذا عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده وقال ابو يوسف يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار كما فى الجوهرة (**قوله** بل هو دعاء) اقول وذلك ان يدعوا الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رأيث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا كما فى البرهان

(بلا اذان ولا اقامة و) لا جهر و (لا خطبة وبركوع فى كل ركعة) وعند الشافعى بركوعين فيه (ويطول) الامام (القراءة فيهما) اى الركعتين (وبعدهما يدعو حتى تجلى) الشمس (وان لم يحضر) اى الامام اومأمور السلطان (صلوا فرادى كالخسوف والريح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والفزع) اى الخوف الغالب من العدو

﴿ باب الاستسقاء ﴾

(لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء اى الغيث

﴿قوله فان صلوا فرادى جاز﴾ اقول كذا نص فى الهداية بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وقال الكمال مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد اه وقال فى الجوهرة فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره اه وقال الزيلعى هذا اى اطلاق الجواز ينفى كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ماسيذكره المصنف عن التحفة وقال انه ينفى مشروعيتها مطلقا اه والظاهر نفى مشروعية الاذن فتكون مكروهة لانه مقابل لماقدمه لان المراد نفى مشروعية الطلب فتكون مباحة ﴿قوله وقال محمد يقلب رداءه﴾ يعنى اذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف ﴿قوله دون القوم﴾ اى لا تقلب القوم ارديتهم قيل هو بالتشديد لان فيه تكثيرا ﴿قوله ولا يحضر ذمى﴾ قال الكاكى ولو خرج اهل الزمة مع انفسهم الى بيعهم وكنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالا لحظهم فى الدنيا وذكر وجهه اه ونقل فى البحر عن فتاوى قاضيخان خلافا فى انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجى ان الفتوى على انه يجوز ان يقال يستجاب اه ويخالف ماقاله الكاكى قول الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام اه ﴿قوله لانه لاستنزال الرحمة﴾ وانما ينزل عليهم اللعنة كذا فى الهداية وقال الكمال اورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذى هو رحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها اه والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة فبلاشك واما الخاصة فلان التضرع وان كان بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة فى كل وقت ولا شك انه يكره الكون فى جمع يكون كذلك بل وان يمر فى امكنتهم الا ان يهرول ويسرع وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتأمل كذا بخط استاذى على هامش فتح القدير ﴿قوله ويخرجون﴾ قال الكمال الا فى مكة وبيت المقدس فيجتمعون فى المسجد اه قلت ينبغى كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون فى المسجد النبوى لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم ﴿قوله ثلاثة ايام﴾ قال فى العناية لم ينقل اكثر من ذلك قيل يستحب للامام ان يأمر ﴿كان﴾ الناس بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة متواضعين لله تعالى ويستحب اخراج الدواب اه وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الله ينظر الى ضعفها فيرحم ذكره الكاكى رحمه الله ﴿باب صلاة الخوف﴾ هذا من اضافة الشئ الى شرطه كما فى الجوهرة ويخالفه ماسيذكره المصنف من ان سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة الشئ الى شرطه نظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب اصل الصلاة الخوف ﴿قوله فاذا خيف من عدو﴾ اولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما فى الفتح وغيره ﴿قوله اوسبع﴾ عطف مباين لان المراد بالاول من بنى آدم ﴿قوله حاضرين﴾ كان المناسب افراد الضمير فيقول حاضر لان العطف بأو ولكونها لاحد الشيئين الا ان تحمل على الواو وخوف الحرق والغرق كالسبع كما فى الجوهرة

(فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه) وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اى جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن (ولا يحضر ذمى) لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة (ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم (وقيل لاصلاة فيه) قال فى التحفة لاصلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية

﴿باب صلاة الخوف﴾

(لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم) لانها انما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام (وجوزاها) لان الصحابة رضى الله عنهم اقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو تحقق بعده ايضا (فاذا خيف من عدو اوسبع حاضرين) اشارة الى ماقالوا الخوف الذى يجوز الصلاة على الوجه الذى قلنا اذا

كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فامااذا كان بعد منهم اوظنوا عدواً بان رأوا سواداً اوغبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غيرذلك لم تجز صلاتهم (جعل الامام طائفة بازاء الخوف وصلى باخرى ركعة لو) كان (مسافرا اوفي الفجر اوالجمعة اوالعيدين و) صلى (ركعتين لو) كان (مقيما وفي غير الثنائى) هكذا قال ليتناول صلاة المغرب فان حكمها حكم الرباعى (ومضوا الى الخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم مابقى) من ركعتين في الرباعى وركعة في الثلاثى (وسلم) الامام (وحده وذهبوا) اى هذه الطائفة (اليه) اى الخوف (وجاءت) الطائفة (الاولى واتموا) صلاتهم (بلاقراءة وسلموا) لانهم لاحقون فكأنهم خلف الامام (ثم) جاء (الاخرى واتموا) صلاتهم (بقراءة) لانهم مسبوقون (وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم) فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والافالى مايقدرون على التوجه اليه (وتفسد) صلاتهم (بالقتال والمشى والركوب) لانه عمل كثير

باب الصلاة في الكعبة

(صح فيها النفل) وفاقا (والفرض) خلافا للشافعي (منفردا اوبجماعة وان اختلفت وجوههم الا من قفاه الى وجه الامام) فانها لاتجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة (كذا لو تحلقوا) اى صح صلاتهم (فيها ولو) كان (بعضهم قدام الامام مستقبلا) بوجهه (اليه اقتدوا من الجوانب لوبعضهم اقرب اليها) اى الكعبة (من الامام جاز) اقتداؤه (الا من في جانبه) لتقدمه على

(قوله اوظنوا عدوا الخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير ماظنوا وهو مقيد ايضا بما اذا تجاوزت الطائفة الصفوف فاذا لم تجاوزوا ثم تبين خلاف ماظنوا بنوا استحسانا لكن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف وافاد المصنف جوازها لوظهر كما ظنوا وبه صرح الكمال (قوله لم تجز صلاتهم) يعني الا الامام لعدم المفسد في حقه (قوله جعل الامام طائفة الخ) قال الكمال اعلم ان الصلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام امااذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالاخرى امام آخر تمامها اهـ وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى كذا في البحر (قوله ومضوا الى الخوف) اى مشاة لماسنذكره (قوله وركعة في الثلاثى) اى لوالثنائى (قوله وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا) اشتداده هنا ان لايدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجم بالمحاربة كما في الجوهرة (قوله صلوا ركبانا فرادى) اشار به الى انه لايصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه مااذا كان المقتدى والامام على دابة واحدة ﴿ ١٤٩ ﴾ فانه يصح الاقتداء كما في الكافي وغيره (قوله وتفسد صلاتهم بالقتال) اى اذا كان بعمل كثير ولو قاتل بعمل قليل كالرمية لاتفسد صلاته كما في التبيين وقد اورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية في الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر اهـ قلت وجوابه ما في الكافي من ان قتل الحية والعقرب مستثنى بالنص اى على خلاف القياس والمعالجة ثم اقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة اهـ (قوله والمشى) اقول كذا في البرهان وصدر الشريعة ومراد المصنف ومن وافقه افتتاحها حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز لماش اى ان كان ماشيا هاربا من العدو لم يمكنه الوقف ليصلي فانه لايصلي ماشيا خلافا للشافعي اهـ او يحمل على المشى فيها لغير ارادة الاصطفاف بمقابلة العدو اما المشي للاصطفاف فمستفاد جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاؤا وبه صرح في كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو ممالايحتاج اليه بخلاف المشى فانه امر لابد منه حتى يصطفوا بازاء العدو اهـ ﴿تتمة﴾ حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لاواجب كما قاله الشافعي ومالك عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من اعمالها فلايجب فيها كما في البرهان ﴿باب الصلاة في الكعبة﴾ في الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن (قوله وبجماعة وان اختلفت وجوههم) شامل لما اذا كان وجه المقتدى بجنب الامام فانه يصح وكذا لما اذا كان وجهه لوجهه وان كره وبه صرح الزيلعي (قوله كذا لو تحلقوا فيها الخ) مستدرك بقوله وبجماعة وان اختلف وجوههم (قوله اقتدوا من الجوانب لوبعضهم اقرب اليها من الامام جاز) اقول لواتى بواو الحال مكان لو من قوله لوبعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اولى (قوله الا من في جانبه) اى اذا تمحض كونه في جهة امامه واما اذا وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته .

واما اذا لم يكن اقرب اليها من الامام فلا خفاء فى صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الامام فى جانبى الحجر ورأيته وكنت طائفا سنة احدى وعشرين بعد الالف محرما كاحاد الناس الفقراء وهو ينازع الامام الحنفى بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام فهو فى حكم من بجهته وذلك الواعظ يقول لاتصح صلاة من يحاذى الركن الى آخر المسجد فلما اسعفت الامام بما قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوى كالمستهزئ بزى حالتى وطال الجدال وزال المحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع الواعظ فقال لى الامام جزاك الله خيرا هذا فى صحيفتك فلله الحمد على اظهار شريعته ﴿ باب سجود السهو ﴾ اضافته الى السبب وهى الاصل اذ هى للاختصاص واقواه اختصاص المسبب بالسبب والسهو الغفلة قال فى المصباح فرقوا بينه وبين النسيان بان الناسى اذا ذكرته تذكر والساهى بخلافه وقال الحدادى النسيان غروب الشئ عن النفس بعد حضور ﴿ ١٥٠ ﴾ والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا فى شرح نظم الكنز للمقدسى ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما ﴿ قوله والشك ﴾ كذا هو ثابت فى بعض النسخ فيكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب فى بيان احكام سجود السهو واحكام الشك ولا تفرق الفقهاء بين السهو والشك فى الحكم والادباء عرفوا الشك بانه تساوى امرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء ارجح كما فى الجوهرة ﴿ قوله وقيل يسن ﴾ قائله القدورى وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا ﴿ قوله والصحيح الاول ﴾ اى انه يجب كذا فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول القدورى اه ونص محمد على وجوبه كما فى التبيين ﴿ قوله بعد تسليمتين ﴾ بيان لمحله المسنون عندنا وعند الشافعى قبل السلام وقال الزيلعى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا ﴿ الصلاة ﴾ الخلاف فى الاولوية ولا خلاف فى الجواز قبل السلام وبعده اه قلت لكن يكره قبله تنزيها ذكره المقدسى ﴿ قوله او تسليمة ﴾ اقتصر على هذا الشيخ المقدسى فى شرحه كالنقاية تبعا للاكثر واطلقه المصنف فشمل الامام والمنفرد واختلف فى جهة التسليمة فقيل يسلم تلقاء وجهه والاصح انه يسلم عن يمينه لانها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة ﴿ قوله وشيخ الاسلام ﴾ اقول بل قال شيخ الاسلام اى خواهر زاده لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفى الخبازية الاحوط قبل السلام الثانى وفى المجتبى وهو الاصح وفى المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاكى وقال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره اه

الامام بخلاف من فى جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها (اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز) اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه فى المحراب فى سائر المساجد (وكرهت) الصلاة (فوقها) وان جازت لانه ينافى تعظيمها

﴿ باب سجود السهو والشك ﴾

(يجب) اى سجود السهو وقيل يسن والصحيح الاول (بعد تسليمتين) اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغينانى (او تسليمة) اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور العلماء والاخذ برواية الصحابة الذين كانوا اقربيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الآخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضى الله عنهما وعائشة كانت فى صف النساء وسهل كان فى صف الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما وما وجدته فى كتاب الامام نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ماقيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافى

الصلاة (سجدتان) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينا ويسارا (بترك واجب سهوا) اذ في العمد يأثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلاة بما لا مزيد عليه (وتأخير القيام الى الثالثة زيادة على التشهد) قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن (وركوعين) فان الاقتصار على الواحد واجب ففي الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخافت وعكسه) واختلف في مقداره والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين (وترك القعود الاول) وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلاة (وان تكرر) اي ترك الواجب يعني تجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب (على منفرد) متعلق بيجب (و) على (مقتد بسهو امامه ان سجد امامه) وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في بابه (لا بسهوه) اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلبت الامامة اقتداء (ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في التشهد الثاني والاحوط التصلية فيهما) اي في التشهدين كذا في الظهيرية (المسبوق يسجد مع امامه) وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام (ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) وان قيدها به لا يعود (ولو سها فيه) اي فيما يقضي (سجد ثانيا) لهذا السهو

﴿قوله سجدتان فاعل يجب﴾ اقول قدم في اول الباب أن الفاعل هو الضمير في يجب فليتأمل فيه والاتيان بسجود السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى اذا طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه وكذا اذا احمرت في قضاء الفائتة او خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كما في الفتح ﴿قوله وتشهد وسلام﴾ اشار به الى ان السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة واذا تذكر احداها في القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدها لان محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال ﴿قوله اذ في العمد يأثم ولا تجب سجدة﴾ اقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اهـ وهي ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا او تأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن لشكه في افعال صلاته ﴿قوله قيل بحرف﴾ اي مثل قوله اللهم ﴿قوله وركوعين﴾ اقول والمعتبر منهما الاول وهو رواية باب الحدث في الصلاة وفي رواية باب السهو الثاني وعلى هذا فما ذكر من انه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم احب ان يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح ﴿قوله والاصح قدر ما تجوز به الصلاة الخ﴾ كذا في الهداية وهذا في حق الامام اما المنفرد فلا سهو عليه اذا جهر في السرية كما قدمناه ﴿قوله على منفرد﴾ اقول الا فيما اذا جهر في محل الاخفاء كما قدمناه ﴿قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني﴾ اي تشهد السهو وكذا يأتي بالدعاء كما صرح به الزيلعي ﴿قوله والاحوط الخ﴾ هو قول الطحاوي ﴿قوله المسبوق يسجد مع امامه﴾ اقول وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلاته ولو دخل المأموم مع الامام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى ذكره الزيلعي ﴿قوله والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام﴾ قال الكمال ينبغي ان لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الامام اهـ ﴿قوله ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود﴾ اقول وعليه ان يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته كما قال في البرهان ولو سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر التشهد الاول ثم يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبله اي قبل سجود امامه لا يتابعه لتأكد انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهو الامام استحسانا لالتزامه ان يفعل مثله اهـ وفي البدائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة اهـ ﴿قوله وان قيدها به لا يعود﴾ لان انفراده قد تأكد كذا علله قاضيخان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت ﴿قوله فلو سها اي المسبوق فيه اي فيما يقضي سجد ثانيا﴾ اقول وان لم يكن تابع الامام كفاه سجدتان وتنتظم الثانية الاولى ذكره قاضيخان ولو سلم مع الامام او قبله فلا سهو عليه ولو بعده لزمه وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره المقدسي

﴿قوله كذا اللاحق﴾ اقول لكن لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد فى آخر صلاته قاله المقدسى وذكر الفرق فى شرحه ﴿قوله يعنى يجب عليه سجود السهو الخ﴾ انما صدر شرح المتن بصيغة يعنى اشارة الى ان المتن ليس على ظاهره لان قوله متنا كذا اللاحق ربما اوهم ان اللاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك لانه قدم فى باب الامامة ان اللاحق لا يأتى بقراءة ولا سهو فيما يقضيه ﴿قوله احترز به عن النفل الخ﴾ كذا فى الجوهرة عن الوجيز وقال انه يعود فى النفل ما لم يقيد بالسجدة اهـ وقال المقدسى حكى فيه خلافا فى المحيط اهـ ﴿قوله وهو اليه اقرب﴾ قدم مفعول افعل التفضيل توسعة كما صرح به صدر الافاضل فى ضرام السقط وان اباه النحويون قاله ابن كمال پاشا ﴿قوله بان لم يرفع ركبتيه﴾ من الارض اى وقد رفع اليتيه عنها قاله الزيلعى ثم قال وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب اهـ وعلى هذا الاخير اقتصر فى الكافى وقال الكمال الاصح فيه اى التفسير ما فى الكافى انه بان يستوى النصف الاسفل يعنى وظهره بعد منحن فما لم يستو فهو الى القعود اقرب اهـ فيستفاد منه انه لا سجود عليه اذا عاد فى هذه الحالة وهو قول الاكثر كما سيأتى ﴿قوله عاد ولا سهو﴾ اقول ونفى السهو هو الاصح كما فى الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلى وقيل يسجد للسهو اذا كان للقعود اقرب قال فى النهاية والولوالجية وهو المختار ﴿قوله كذا قاله الزيلعى﴾ ومثله فى البرهان ﴿١٥٢﴾ حيث قال انه يعود ما لم يستتم قائما فى ظاهر الرواية وهى الاصح اهـ قلت فان استتم قائما ثم عاد قال فى التبيين والبرهان تفسد صلاته فى الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض اهـ وقال المقدسى فى شرحه قد صحح فى الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والبزدوى فى شرحيهما للقدورى ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ فى المجتبى فى رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ثم قال وهذا فى الامام والمنفرد ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة اهـ ﴿قوله والثالثة فى الثنائية﴾ تسمية القعود فيها بالاخير باعتبار ﴿الفجر﴾ المشاكلة ﴿قوله وان سجد صار فرضه نفلا﴾ قال فى الهداية ويبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابى يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى السجود يبنى عند محمد لا عند ابى يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه ارفق واقيس ﴿قوله وضم سادسة﴾ اقول ولا سهو عليه فى الاصح لان النقصان لفساد الفرضية لا يجبر بالسجود كما فى شرح النقاية ﴿قوله ان شاء الخ﴾ تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال واحب الى ان يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدورى حيث قال وكان عليه ان يضم سادسة قال فى الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب اهـ وكذا قال فى النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب اهـ ﴿قوله وفى الثنائى الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم الخ﴾ اقول كذا قال الزيلعى بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قلت الزيادة حاصلة بما صلاه لانقلابه نفلا وقد صرح الزيلعى قبل هذا انه فى العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد اهـ فالعلة جارية فى الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس فى آخره وما لم

(كذا اللاحق) يعنى يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدى اوذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلى خلفه (سها عن القعود الاول فى ذوات الاربع او الثلاث من الفرض) احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة (وان استوى قائما وذكره) اى القعود الاول (وهو اليه) اى القعود (اقرب) بان لم يرفع ركبتيه من الارض (عاد ولا سهو) لان ما يقرب الى الشئ يأخذ حكمه كفناء المصر (والا) اى وان لم يكن اقرب اليه بل الى القيام بان رفع ركبتيه (قام وسجد للسهو) وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعى (وان سها عن الاخير) حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية والثالثة فى الثنائية (عاد ما لم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض (وسجد للسهو) لانه اخر فرضا (وان سجد) مرتبط بقوله ما لم يسجد (صار فرضه نفلا وضم) فى الرباعى ركعة (سادسة ان شاء) انما قال ذلك لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه (وفى الثلاثى الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم) اذ الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة (وفى الثنائى الصائر ثلاثا) وهو الفجر (لا يضم) رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع

يجلس على انا نقول يجب الضم اخذا بظاهر الاصل وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهية الضم كما فى البحر ﴿**قوله** عاد وسلم﴾ اقول ولايعيد التشهد وانما يعود مع انه لولم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتى بالسلام فى موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم فى هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة يتبعونه والصحيح ماذكره البلخى عن علمائنا من انه لايتبعونه فى البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه فى السلام وان سلم سلموا ﴿١٥٣﴾ فى الحال ولايخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا فى الفتح

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (وان قعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى فيتم فرضه) لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة فى الرباعى) لم يقل هنا ان شاء كما قال فى الاول مع انه لو قطع لاقضاء عليه فى الصورتين لان ضم السادسة ههنا آكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لايسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلابد ان يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة ثمة لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصرا) اشارة الى ضعف ماقيل لايضم فى العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلايكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعى (و) يضم (خامسة فى الثلاثى لتصير الركعتان) فى الصورتين (نفلا وان لم تنوبا سنة الظهر والعشاء والمغرب) لان مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتد به فيهما) اى الركعتين الزائدتين فى الصورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاهما ان افسد) لانه شرع قصدا (وفى الفجر الصائر ثلاثا لايضم رابعة) لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفى العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لاقبله مطلقا * لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو فى القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال (ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم يفسد) وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفى الاستحسان لايفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثانى امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفى الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهى قعدة الختم والتحلل كما فى الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لاغير وبضم الشفع الثانى لايصير الكل صلاة واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما فى الفرض كذا

﴿**قوله** لم يقل ههنا ان شاء الخ﴾ نقله الشمنى عن شرح الوقاية ﴿**قوله** وهو الاصح كذا قال الزيلعى﴾ اقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتى الفجر قصدا اه فان ظهر انه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انهما تجزآنه عن ركعتى الفجر ذكره الحلوانى وفى جامع الاسبيجابى وهو الاصح وقال ابو عبدالله الخيز اخزى وشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان لاتنوبان وهو الاصح ﴿**قوله** ومقتد به فيهما صلاهما﴾ اى لزمه صلاتهما وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف ولايلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه ان يقضى اى يصلى ستا قال فى الوجيز وهو الاصح كذا فى الجوهرة ﴿**قوله** وقضاهما ان افسد﴾ هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وعند محمد لاقضاء عليه اعتبارا بالامام ﴿**قوله** فى الصورتين﴾ اى صورة الخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى ﴿**قوله** وفى الفجر الصائر ثلاثا لايضم رابعة﴾ هذا مبنى على ماتقدم ومقتضى التصحيح المتقدم عن الزيلعى الضم لعدم القصد ﴿**قوله** كما كره قبله مطلقا﴾ اى سواء قصد اولم يقصد لمقابلته بقوله وفى العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد الخ هذا مبنى على ماتقدم من انه اذا لم يجلس فى الفجر وقام لثالثة لايضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم فى العصر انه يضم فى الفجر فكذلك هنا ﴿**قوله** وفى الاستحسان لاتفسد ويجب سجدتا السهو﴾ اقول وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى قاضيخان ﴿**قوله** امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة﴾ اى فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو ﴿**قوله** لاتصير الكل صلاة واحدة﴾ اى مفروضة

(قوله تنفل ركعتين الخ) نفى البناء على وجه الاستحباب كما صرح به فى البرهان (قوله ولكن اعاده اى سجود السهو) هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدى صاحب المحيط فى شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما اتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعى يعيده هو المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول ابى بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما فى الفتاوى الصغرى (قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا الخ) هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لا موقوفا ولا باتا كما فى العناية (قوله ان سجد شرط لقوله يصح الخ) اقول شرط السجود واضح فى مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة وللزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد ام لم يسجد كما صرح به ﴿١٥٤﴾ فى معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرها اه قلت وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكن بفرضية العود كما فى العناية اه فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض طهارته عندهما كما فى صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اه وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما فى البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو فى وسط الصلاة فيتركه ويقوم ولا يؤمر باداء شئ اذا كان فى ادائه ابطاله اه ومثله فى معراج الدراية (قوله لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين) اى لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه (قوله شك) يعنى فى صلاته وقد صرح بالظرف صاحب الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع فى التعيين ليس غير فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو (قوله قال فى الكافى معناه الخ) اقول هذا احد ما قيل فيه وهو قول السرخسى وقال فخر الاسلام اى اول ما عرض له فى تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له فى عمره وعليه اكثر المشايخ كما فى الخلاصة والخانية والظهيرية كذا افاده المقدسى (قوله وقعد فى كل ما ظنه آخرها) كذا فى الهداية وقال الكمال فى هذه الافادة قصور وذكر وجهه وفى الولوالجية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن اراد فلينظر فيهما

(القدر)

فى معراج الدراية (تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبنى) اى لا يصلى بهذه التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع فى خلال الصلاة (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة (و) لكن (اعاده) اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع فى خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد) شرط لقوله يصح (والا) اى وان لم يسجد (فلا) يترتب عليه الاحكام المذكورة (وسلامه) اى سلام من عليه السهو (للقطع) اى بنية قطع الصلاة (لا يقطع) لان نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا اسلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به فى حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها فى حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد (ما لم يتحول) عن القبلة (او يتكلم) فانهما يبطلان التحريمة (وقيل) لا يقطع بالتحول (ما لم يتكلم او يخرج من المسجد) والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام) اى يتوهم انه (اتمها) اى اتم الظهر اربعا (وسجد للسهو) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان) المصلى (قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر) اى فرضه (ركعتان او) كان (فى العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل) صلاته فى جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين (شك من ليس) الشك (عادته) وقع فى عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال فى الكافى معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يشك فى عمره قط (انه كم صلى) متعلق بشك (استأنف وان كثر) الشك (عمل بغالب ظنه وان لم يغلب) ظنه (اخذ بالاقل وقعد فى كل ما ظنه آخرها) اى الصلاة (شك فيها) اى صلاته (فتفكر) فى ذلك (حتى استيقن ان طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه اداء ركن) من اركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك

القدر بل كان (دونه لا) تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

باب سجود التلاوة

(يجب) موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) اى في تلك السجدة (تسبيح السجود) يعني سبحان ربي الاعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجدة ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدمت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضيخان (من الاربع عشرة المعروفة) وهي في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرأ (ممن) بيان لمن في قوله على من تلا يعني اذا تلا آية السجدة من (تلزمه الصلاة) اداء وقضاء وجب عليه السجود (فتجب على الاصم) اذا تلا لانه اهل الاداء والقضاء (والمحدث والجنب والسكران) اذا تلوا لانهم اهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء) لانهم ليسوا اهلا لهما (اوسمعها) عطف على قوله تلا آية (وان لم يقصده) اى السماع

﴿باب سجود التلاوة﴾ هذا من اضافة الحكم الى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب في حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح ولئن سلم ان السماع سبب في حقه لم ينص عليه لكون التلاوة اصلا في الباب ﴿قوله يجب موسعا الخ﴾ اقول هذا الاختلاف في الخارجية لا الصلاتية لما قال في البحر انها واجبة على التراخي ان لم تكن صلاتية وانما تتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا اه ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا في اول صلاته وسجدها في آخرها ويكره تأخيرها مطلقا اى سواء كانت صلاتية او غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية في غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك ﴿قوله كذا في العناية﴾ اقول وقد ذكر فيها في آخر الباب ﴿قوله فيها تسبيح السجود﴾ قال في العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ماشاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك اه ﴿قوله يعني سبحان ربي الاعلى﴾ أي ثلاثا وان لم يذكر فيها شيأ اجزأه كما في الجوهرة ﴿قوله بشروط الصلاة﴾ يعني الا التحريمة اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه في البدائع ويستحب ان يقوم فيخر ساجدا كما في الفتح وسيذكره المصنف وقال في البحر ما وقع في السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها فخلاف المذهب وقال شيخ الاسلام لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما في المعراج ﴿قوله على من تلاوة آية﴾ فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ اكثر آية السجدة يعني مع حرف السجدة لما قال في المعراج عن فوائد السفكردري لو تلا من اول الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما بعده او قبله اكثر من نصف الآية تجب السجدة ومالا فلا اه ﴿قوله ولو بالفارسية﴾ اقول التلاوة موجبة على التالي اتفاقا فهم او لم يفهم كما في البحر ﴿قوله والنمل﴾ اقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن مآب والتي من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمني وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التبيين ﴿قوله ممن تلزمه الصلاة اداء وقضاء﴾ الواو بمعنى او لما سنذكره وبه صرح البزازي ﴿قوله والمجنون﴾ علل عدم اللزوم عليه بعدم لزوم القضاء وهو ظاهر فيمن زاد جنونه على يوم وليلة اذ فيما دونه يقضي فمقتضاه لزوم السجدة عليه بتلاوته وسيصرح به عن

النوادر وكذا النائم اهل للقضاء فيجب عليه بتلاوته وهو احدى الروايتين وعلى الثانية لا تلزمه حكاهما في الجوهرة (قوله فهم اولم يفهم اذا اخبر) هذا في القراءة بالعربية وان كان بالفارسية فكذلك عند ابى حنيفة وقالا يشرط فهمها وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز ﴿١٥٦﴾ باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا اه (قوله وسمع من النائم الخ) كذا نقل في الجوهرة عدم اللزوم بالسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على اصح الروايتين ثم قال وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا اه فقد اختلف الرواية والتصحيح (قوله والصدى) هو الذي يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها كما في الصحاح (قوله والمؤتم) هذا في حق من كان مقتديا لا مطلقا اذ يجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى كما سيذكره (قوله وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون الخ) اقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة ان في المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية وكلام صاحب التخليص على الاخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام الجنون من انه المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرتجى زواله فهو القسم الثاني لانا لا نعلم عدم زواله الا بالموت قال في الفتاوى الصغرى المجنون اذا تلا يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال فيها في كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند ابى يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول ابى حنيفة شهر وبه يفتى لا محالة ففي الصلوات ست صلوات وفي الصوم والزكاة على الخلاف الذي ذكرنا اه (قوله ويؤدى بركوع الصلاة على الفور الخ) اقول اختلف في انقطاع الفور قال ابو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الائمة الحلوانى انما يقطع اكثر من الثلاث كما في البزازية ومختصر الظهيرية وقاضيخان وقال الكمال بعد سياق مثله وسيظهر ان قول الحلوانى هو الرواية (قوله ان نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لا تشترط النية كما سيذكره المصنف

(فهم اولم يفهم) اذا اخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان (ممن ذكر) متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلاقراءة والمسموع كلا مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهى غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيأ وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة اوسمعها ممن تجب عليه الصلاة اولا تجب بحيض اونفاس اوجنون اوكفر اوصغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون * اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقله الزاهدى عن النوادر ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة اواقل تلزمه تلاها اوسمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلاث مراتب قاصر كامل وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزمه بتلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضيخان وثالثها من لا يلزمه بتلاوتها شئ لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لى في هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والماب (ويؤدى) اى سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين (في الصلاة لها) اى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) اذا كان الركوع (على الفور) اى عقيب قراءة الآية (ان نواه) اى كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى ايضا (بسجودها) اى الصلاة (كذلك) اى على الفور (وان لم ينوه) يعنى لو تلاها في صلاته ان شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها

(توافقها)

﴿قوله وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو﴾ يعنى اذا لم ينقطع الفور كما لو قرأ آيتين نص عليه الكمال وقاضيخان وصاحب البزازية لكن نقل الكمال عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اى وقد كان على الفور فلا بد من النية فى قول ﴿قوله واختلفوا فى الركوع الخ﴾ يعنى اذا لم ينقطع الفور كما قدمناه ﴿قوله قال شيخ الاسلام الخ﴾ يعنى وقال غيره بخلافه وانما اختار قوله لموافقته نص محمد ﴿قوله بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم الخ﴾ هكذا قاله الزيلعى وقال فى الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا يسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد ﴿قوله لان الحجر الخ﴾ فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة اذ مقتضاه ان لا يجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتقانى ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ما قاله الاتقانى مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبى اذا حجر عليه يعنى ﴿١٥٧﴾ واستمر حجره يظهر فى حقه لا حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره اه ﴿قوله لانها ليست بصلاتية﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلويه برد ألف الواو وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تا ان فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتى فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال فى العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه ﴿قوله بل اعاده دونها﴾ فيه اشارة الى رد ما فى النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الاتقانى والصحيح ان لا تفسد صلاته عند الكل اه وقال فى البحر قيد فى التجنيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد بان لا يتابع المصلى السامع القارئ فان تابعه المصلى فسدت صلاته للمتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اه ﴿قوله او اتم فى ركعة اخرى سجد خارجها﴾ اقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعى بصيغة قيل من غير ترجيح لاحدهما والثانى لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المصنف وكذلك فى النقاية ﴿قوله وان ائتم فيها بعده الخ﴾ هذان باتفاق الروايات كمن ادرك الامام فى الركوع من ثالثة الوتر لا يقنت كما فى التبيين ﴿قوله وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها﴾ هذا اذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقى مجرد القراءة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت يعيد السجدة الا اذا فسدت بالحيض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به فى البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا فى البحر ﴿قوله لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص﴾ كذا فى الهداية وقال الشيخ قاسم ليس فى المتن والشرح اى فتح القدير ما اى وجه يقتضى عدم قضائها اذا فاتت عن محلها لان مجرد كونها لها مزية لا يستلزم ان التى خارج الصلاة لا تقوم مقامها لان الصلاة فى الوقت لها مزية على الفائتة وهى تقوم مقامها ولا نقص فى حقيقة الخارجية من حيث هى اه وفى البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يأتى بمناف

توافقها من كل وجه كذا فى المحيط وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع) لالتزامه متابعته (ولو تلا المؤتم لم يسجدا) اى الامام والمأتم لما عرفت ان المأتم محجور عليه فلا حكم لفعله (اصلا) اى لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلى) الآية (من غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة (بل يسجد بعدها) اى الصلاة لتحقق سببها (ولو سجد فيها لم تجزه) لانه منهى عن ادخال ما ليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة (بل اعاده) اى السجود (دونها) اى الصلاة لان مجرد السجود لا ينافى احرام الصلاة (سمع) رجل (من امام) ليس هو معه فى الصلاة (ولم يأتم به) اصلا (او ائتم فى ركعة اخرى سجد خارجها) اى خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء فى الصلاة (وان ائتم فيها) اى فى الركعة التى سمعها فيها قبل سجود امامه (سجد معه) لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا اولى (وان ائتم فيها بعده) اى بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقا) اى لا فى الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص

لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله لم يقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية (قوله تلا خارجها فسجد واعاد فيها سجد أخرى) اقول فان لم يسجد في الصلاة ايضا لايبقى عليه الا الاثم لان ما تلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهي لاتقضى خارجها وهي رواية الجامع الكبير كذا في غاية البيان وفي رواية النوادر لاتسقط الاولى بل يؤديها اذا فرغ من الصلاة كذا في الجامع الكبير للبزدوي ولو عكس بان تلا في الصلاة فسجد ثم سلم واعاد تلاوة الآية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لايجب اخرى ووفق ابو الليث بينها فقال ان تكلم بعد السلام يجب اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لايجب عليه اخرى وهذا هو الصحيح كذا في الجوهرة (قوله وان لم يسجد اولا كفته واحدة) هذا في ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لابي حفص واما على رواية النوادر لابي سليمان فانها لاتستتبع الاولى الثانية ويسجد للاولى اذا فرغ كما في غاية البيان (قوله وان لم تحد المجلس) اى حكما وهذا على تسليم الوجه لما روى ابو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لايختلف ﴿١٥٨﴾ المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة او تبدل حكما بعمل غير الصلاة لاتكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما في غاية البيان والتبيين (قوله الاصل ان مبنى السجدة على التداخل) يعني اذا امكن كما سنذكره وامكانه عند اتحاد المجلس استحسانا والقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب للوجوب (قوله وهو تداخل في السبب لا الحكم) اقول والاصل هو التداخل في الحكم لانه امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب مسببا فيليق التداخل بالاحكام لا بالاسباب لثبوت الاسباب حسا لكنا لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل

لم يقل وسجدة وجبت في الصلاة احتراز عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه اوسمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى (تلا خارجها) اى الصلاة (فسجد واعاد فيها سجد اخرى) لانه اذا سجد قبل الصلاة لايقع عما وجب في الصلاة (وان لم يسجد اولا كفته واحدة) لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم تحد المجلس (كمن كررها في مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس (لامجلسين) فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين (ولو بدلها) اى قرأ بدل الآية الاولى آية اخرى (في مجلس لم تكف) واحدة بل وجب سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب لا الحكم وهو اليق بالعبادات للاحتياط والثاني بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لا الفعل القليل) يعني انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم تلى فسجد أو قبله كان تلا فسجد ثم قام فتلى (ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة اولقمتين وشرب شربة ماء والتكلم بكلم يسير ونحوها) مما لايتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية

لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم تحد فيتعدد احتياطا في العبادات لان مبناها على (سجدة) التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما في الكافي والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لاتنوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس يحد ثانيا كما في الكافي والتبيين (قوله فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل) اى تكرر الحكم بتكرر السبب (قوله واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا يتكرر في الدياسة للاحتياط كما في الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشبا يسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ماهي في بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه (قوله بخلاف زوايا المسجد او البيت) كذا في غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس (قوله او اكل لقمة اولقمتين) كذا في فتح القدير وجعل الكثير ما فوق ثنتين وكذا في المبسوط وقال التمرتاشي عن الروضة بالاكل لايختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا كما في المعراج وعلى ماذكره التمرتاشي صاحب الجوهرة (قوله والركوب) يعني في محل قراءته

والنزول يعني من غير ان يسير عن محل قراءته قبله كما في الجوهرة (**قوله** وفي ركعتين فكذلك عند ابي يوسف) اقول وقال محمد يجب اخرى وتمامه في فتح القدير (**قوله** تبدل مجلس السامع الخ) اقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كما في الفتح وغاية البيان (**قوله** لاعكسه الخ) هذا اى عدم التكرر على الاصح كما في الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرر هنا وظاهر الكافي ترجيح التكرر كما في الفتح (**قوله** وندب ضم آية او اكثر اليها الخ) فيه اشارة الى عدم كراهة افرادها بالقراءة وبه صرح في الكنز والكافي والهداية ﴿فائدة مهمة لكفاية كل مهمة﴾ قال الكمال والكافي قيل من قرأ آى السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه اه (**قوله** واخفاؤها عن السامع شفقة عليه) كذا في الهداية وقال في العناية عن المحيط قال مشائخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثالهم على الطاعة ﴿١٥٩﴾ وان كانوا محدثين اووقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه اه ﴿تتمة﴾ سجدة الشكر لاعبرة بها عند ابي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعي واحمد وهيئتها كهيئة التلاوة كذا في الجوهرة وفي فروق الاشباه والنظائر قال سجدة الشكر جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا اه وقال في القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه

﴿باب الجنائز﴾

(**قوله** جمع جنازة) انما سميت جنازة لانها مجموعة مهيأة من جنز الشئ فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة (**قوله** وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا في العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح اه (**قوله** سن توجيه المحتضر) قال ابوبكر الرازي هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويستحب لاقربائه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحائض والنفساء كما في المعراج وقال الكمال لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه (**قوله** اى من حضره الموت) توجيه لتسميته محتضرا ووجهه ايضا بحضور ملائكة الموت وقد يقال احتضر اى مات وعلامة الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لانشمار الخصيتين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كما في الجوهرة (**قوله** لانه ايسر لنزع الروح) كذا نقله الزيلعي بقوله والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكر واوجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضائه اه قلت ويظهر لي ان هذا الثاني هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر اه لعدم

سجدة اخرى او ثنى بعد فعل كثير كمشى خطوات فانها لا تكفي (كررها راكبا) حال كونه (غير مصل تتكرر) السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لا ظهر الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لما صحت صلاته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها (وفي فلك وركعة وركعتين لا) يعني لو كررها في فلك لا تتكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الفلك كالبيت اذ جريانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف (تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب) سجدة (اخرى عليه) اى السامع (لاعكسه) اى تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع (ولا يرفع) السامع (رأسه قبل التالي) لانه كالامام له (وكره قراءة امام يخافت) اى كره للامام ان يقرأها في صلاة يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتباه الامر على القوم الا ان ينوى في ركوعه على الفور (و) كره ايضا (ترك آيتها وقراءة الباقي) لانه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية او اكثر اليها) دفعا لتوهم التفضيل (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان الخروج فيه اكمل

﴿باب الجنائز﴾

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) اى من حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماه اليها) اى القبلة لانه ايسر لنزع الروح

تقييده بكونه ايسر لخروج الروح ﴿ **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عنده ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة واما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يأمر به ولا ينهى عنه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة واما تلقين الميت فى القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر وصورته ان يقال يا فلان ابن فلانه او يا عبدالله ابن عبدالله اذكر دينك الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والا شهران السؤال حين يدفن وقيل فى بيته تقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل فى القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام فى المهد اهو روى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن على الترمذى الحكيم ان السؤال فى القبر لهذه الامة خاصة كذا فى مختصر الظهيرية وقال فى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤل فى بطنه فان جعل فى تابوت ايام لنقله الى مكان آخر لا يسئل مالم يدفن اه ﴿ **قوله** ولا يؤمر بها مخافة ان يضجر ﴾ اقول وقالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار واقيامه حال الموت كذا فى البحر ﴿ **قوله** ويغمض عيناه ﴾ ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسير عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل اه وذكر ﴿ ١٦٠ ﴾ فى النتف انه يقرأ عند المحتضر القرآن الى ان يرفع اه يعنى الى ان ترفع روحه اه وهذ يخرج على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسته بالموت فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثانى وهو الراجح كما نص عليه فى النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسه والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوى اه وقال فى المعراج لو قرأ عليه القرآن غسله كره لا بدونه اه ﴿ تنبيه ﴾ قال فى نتائج الفتاوى اذا مات المسلم توضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اموانكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا يد الميت على صدره اه ﴿ **قوله** ولا بأس باعلام الناس بموته ﴾ قال قاضيخان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق اه وقال فى البحر كره بعضهم ان ينادى عليه فى الاسواق والازقة لانه نعى الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد اه وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان اه ﴿ **قوله** ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت ﴾ قال الزيلعى انما يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الاوقت الغسل اه ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن اصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع فى القبر كذا فى العناية ﴿ **قوله** مجمر وترا ﴾ يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وكيفية ان يدار بالمجمر حول السرير امامرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها كذا فى التبيين ﴿ **قوله** ويجرد عن ثيابه ﴾ اى لغسله لانه فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كما فى الفتح وقال فى غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل اه وهو ظاهر الرواية كما فى البرهان وقيل يغسل فى كوارة وقيل فى ثيابه اذا كان بالغا بالسن او مراهقا والاجنبية ييممها الاجنبى بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كما تيممه ولا يغسله الا زوجته

والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة لا السماء (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجرون ويردها (وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا) ككفنه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (وتستر عورته الغليظة ﴿ وقيل ﴾

لام ولده كما فى المواهب واذالم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الاصل بان يكون قبل ان يتكلم وقال فى البحر الاصح أنه يجوز للزوج رؤية زوجته وفى المجتبى لابأس بتقبيل الميت اه وغسل الميت شريعة ماضية لما روى ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا فى الكافى (**قوله** ويستر عورته الغليظة) قال فى الهداية وهو الصحيح (**قوله** وقيل مطلقا) هو رواية النوادر فيستر من سرته الى تحت ركبته وصححها فى النهاية كما فى الفتح وكذا صححها فى التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل وتغسل العورة تحت السترة ويده ملفوفة بخرقة (**قوله** ووضئ) اقول الا اذا كان صغيرا لايعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء (**قوله** بلا مضمضة واستنشاق) كذا فى الهداية اه الا اذا كان جنبا كذا نقل عن شرح المقدسى واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولايبدأ بغسل يديه الى رسغيه ويمسح رأسه فى المختار ولايؤخر غسل رجليه كما فى الفتح واختلفا فى انجائه فعند ابى حنيفة رحمه الله نجيه مثل ما كان يستنجى فى حياته ولكن يلف خرقة على يده (١٦١) فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا نجى كما فى التبيين (**قوله** وحرض)

وقيل مطلقا ويؤضأ بلا مضمضة واستنشاق) لتعذر اخراج الماء (ويصب عليه ماء مغلى بسدر وحرض) وهو الاشنان مبالغة فى التنظيف (والا) اى وان لم يوجد ماء كذلك (فخالص) اى يصب عليه ماء خالص لحصول اصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) لانه ابلغ فى استجراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه (ثم يضجع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (ويغسل) بالماء والسدر (حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه) اى من الميت (ثم) يضجع (على يمينه كذلك) اى ويغسل حتى يصل الماء الامايلى التخت منه (ثم يجلسه) اى الغاسل الميت (مسندا) للميت الانفسه (ويمسح بطنه بلين) تحرزا عن تلويث الكفن (والخارج يغسل وغسله لايعاد) وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة (ثم ينشف بثوب) لئلا تبتل اكفانه (ولايقص ظفره ولايسرح شعره) لانه للزينة وقد استغنى عنها (ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط) لان التطيب سنة (وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه (الكافور) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (واذا جرى الماء على الميت اواصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل) كذا قال قاضيخان (وسنة الكفن له) اى للرجل (ازار

بضم الحاء ويجوز فى الراء السكون والضم كما فى الصحاح (**قوله** وهو الاشنان) كذا فى العناية وقال الكمال الحرض اشنان غير مطحون (**قوله** والا فخالص) اقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الآتى ليبتل ماعليه من الدرن (**قوله** ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) فيه اشارة الى ان محل غسل رأسه بالخطمى اذا كان له شعر وبه صرح الكمال (**قوله** الحنوط) هو مركب من اشياء طيبة ولابأس بسائر الطيب الا الزعفران والورس فى حق الرجل لا المرأة وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى حنيفة انه يجعل القطن فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى صماخه ايضا

قال بعضهم فى دبره (درر ١١ ل) ايضا قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء كذا فى الفتح (**قوله** واذا جرى الماء الى قوله كذا قال قاضيخان) اقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت اواصابه المطر عن ابى يوسف انه لاينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا عند ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه فى رواية يغسل مرة واحدة اه وهذا يفيد ان هذا شرط لاسقاط الواجب عنا لا انه شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيخان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه قلت يخالفه ماقال قاضيخان بعد ماتقدم ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك اه فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية (تتمة) ينبغى ان يكون الغسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والافضل ان يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والالا واما استئجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحمالين والدفان من رأس المال كذا فى مختصر الظهيرية للعينى (**قوله** وسنة الكفن الخ) اقول اصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون

وقميص ولفافة) وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلاد خاريص ولاجيب ولا كمين ولا يلف اطرافه (واستحسن العمامة) اى استحسن المتأخرون (ولها) اى للمرأة (درع) وهوما تلبسه المرأة فوق القميص (وازاروخمار) وهو ماتستر به المرأة رأسها (ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفايته) اى الكفن (له ازارولفافة ولها) اى الازار واللفافة (وخمار وضرورته لهما مايوجد) من الاثواب واذا ارادوا التكفين (يبسط اللفافة و) يبسط (الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره) اى الازار (ثم يمينه) كما فى الحياة (ثم) تلف (اللفافة كذلك وهى) اى المرأة (تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (و) يجعل (الخمار فوقه) اى الدرع (تحت اللفافة وان خيف انتشاره) اى الكفن (عقد) من طرفيه (الغسيل والجديد فيه) اى الكفن (سواء) لارجحان للثانى (ولا بأس بالبرود والكتان وفى النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له فكفنه على من) تجب (عليه نفقته واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه) كذا فى الظهيرية (وان لم يوجد) من تجب عليه نفقته (ففى بيت المال صلاته فرض كفاية) اى ان أدى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل (يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب) هذا القيد اشارة الى ماذكره قاضيخان ان اهل البغى اذا قتلوا بعد ماوضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم كذا قطاع الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم (وكذا المكابر فى المصر ليلا بالسلاح) لا يصلى عليه اذا قتل فى

﴿ قوله وكل من الأزار واللفافة من القرن الى القدم﴾ كذا فى الهداية وغيرها وقال الكمال لا اشكال فى ان اللفافة من القرن الى القدم وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة اه اى فى انه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر ﴿ قوله ولاجيب﴾ كذا فى الكافى وهو بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال ﴿ قوله واستحسن العمامة الخ﴾ كذا فى فتاوى قاضيخان واستدل له الكمال بماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اه فقد اطلقافيها وقال فى المعراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط لا يعمم وفى المجتبى وتكره العمامة فى الاصح ﴿ قوله وكفاية الخ﴾ اقول وكفن السنة اولى ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كما فى فتاوى قاضيخان ﴿ قوله ويجعل شعرها الخ﴾ لم يبين فى اى محل توضع الخرقة ولا مقدار عرضها وقال الزيلعى ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها مابين الثدى الى السرة وقيل مابين الثدى الى الركبة اه وقال فى الجوهرة الاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفى المستصفى من الصدر الى الركبتين ﴿١٦٢﴾ قال الخجندى وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفى الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح ﴿تنبيه﴾ الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر كما فى الجوهرة ويغطى رأس المحرم ووجهه كما فى شرح المجمع والمراهق فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما فى الفتح وفى البحر عن المجتبى المكفنون اثنا عشر وذكر الاربعة المتقدمة اى البالغين والمراهقين والخامس الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد اجز او السادس الصبية التى لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثر والسابع السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية اى المرأة ويسنعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتى والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا وتقدم والحادى عشر المنبوش الطرى فيكفن كالذى لم يدفن والثانى عشر المنبوش المنتفخ فيكفن فى ثوب واحد اه ﴿ قوله فكفنه على من تجب عليه نفقة﴾ اقول فان تعدد من تجب عليه النفقة فالكفن ﴿تلك﴾ عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كما فى الفتح ﴿ قوله واختلف فى الزوج ﴾ اى قال محمد لا يجب عليه وقال ابو يوسف عليه ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا فى غير موضع كما فى الفتح ﴿ قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال﴾ اقول فان لم يعط ظلما اوعجزا فعلى الناس ويجب عليهم ان يسئلو اله ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألو اله لقدرته على سؤاله كذا فى البحر وغيره ﴿ قوله صلاته فرض كفاية﴾ اقول هو بالاجماع وسببها وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والغسل وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصلى على غائب ولا عضو علم موت صاحبه الا ان يوجد اكثر بدنه او نصفه مع رأس كما فى البرهان وسنتها التحميد والثناء والدعاء وآدابها كثيرة كما فى البحر والفتح وافضل صفوفها آخرها وفى غيرها اولها اظهار التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة ﴿ قوله يصلى على كل مسلم مات الا البغاة ﴾ اى على الامام العدل كما فى البرهان وماذكره من الحصر

لم يستوعب اذا العصبية والقاتل بالخنق غيلة كالبغاة وقطاع الطريق كما فى التبيين ﴿قوله وان غسلوا﴾ يعنى على احدى الروايتين قال فى المحيط فى غسل المقتولين بالبغى وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين كما فى المعراج ورجح ابن وهبان غسل الباقى دون الصلاة عليه اه ولكن يردعليه ماحكاه فى البرهان ان عليا رضى الله عنه لم يسغل اهل النهروان ولم يصل عليهم اه ﴿قوله قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه﴾ المراد قاتلها عمدا وهذا على ماقاله بعض المشايخ حاكيا فيه خلافا بين ابى يوسف وصاحبيه عندهما يصلى عليه لا عند ابى يوسف كما فى الفتح وبقولهما افتى الحلوانى وهو الاصح وقال ركن الاسلام على السغدى الاصح عندى انه لا يصلى عليه وبه افتى ظهير الدين كما فى المعراج وقيدنا بالعمد لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره كما فى البحر ﴿قوله لا على قاتل احد ابويه﴾ والمراد به العمد ﴿قوله زجرا له﴾ لو قال اهانة له وزجرا لغيره لكان اولى ﴿قوله يرفع يده فى الاولى فقط﴾ هو ظاهر الرواية ﴿قوله وعند الشافعى فى كلها﴾ اختاره كثير من مشايخ بلخ كما فى التبيين وكان نصير يرفع تارة ﴿١٦٣﴾ ولا يرفع اخرى كذا فى البحر ﴿قوله كما فى سائره الصلوات﴾ هذا اقول

تلك الحال (وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه) زجرا له (وهى) اى صلاته (اربع تكبيرات يرفع يده فى الاولى فقط) وعند الشافعى فى كلها (وثناء بعدها) اى بعد الاولى كما فى سائر الصلوات (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) كما يصلى فى سائر الصلوات بعد التشهد (ودعاء بعد الثالثة) الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وعنه الشافعى يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها فى يساره مديرا وجهه (لا قراءة فيها) وعند الشافعى يقرأ الفاتحة (ولا تشهد ولو كبر) الامام تكبيرا (خامسا لم يتبع) لانه منسوخ (لا يستغفر) المصلى (فى) التكبير (الثالث لصبى ومجنون) اذ لا ذنب لهما (بل يقول) بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر (اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا (اللهم اجعله لنا ذخرا) اى خيرا باقيا (اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا) اى مقبول الشاعة (ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا) اى ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه (الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلاة اولى) ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم (وان اراد الجمع بها) اى

بعضهم فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال الاكمل ارى انه مختار المصنف اى صاحب الهداية يعنى وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها كما هو ظاهر الرواية ﴿قوله الدعاء للبالغين هذا الخ﴾ اقول لا توقيت فى الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالمأثور فما احسنه وابلغه ومن المأثور حديث عوف ابن مالك انه صلى مع رسول صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه المسلم والترمذى والنسائى كذا فى الفتح وماقاله المصنف رواه الكمال ايضا ﴿قوله وتسليمتين بعد الرابعة﴾ يعنى من غير ذكر بعدها وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اوربنا لا تزغ قلوبنا الآية وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما فى الفتح ويخالفه ماقال قاضيخان لا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله فى مختصر الظهيرية والجوهرة ﴿قوله لا قراءة فيها الخ﴾ وقال فى الولوالجية ان قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز اه اقول نفى الجواز فيه تأمل لانا رأينا فى كثير من مواضع الخلاف استحباب رعايته كاعادة الوضوء من مس الذكر والمرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل اولى لان الامام الشافعى يفرضها فى الجنازة فتأمل ولا يجهر بشئ من الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاخفا اولى وقال بعض المشايخ السنة ان يسمع الصف الثانى وعن ابى يوسف انهم لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار وينبغى ان يكون بين ذلك كذا فى المعراج ﴿قوله فرطا﴾ بفتحتين اى اجرا يتقدمنا فسر به الفرط فأغنى عن قول الكنز بعده واجعله لنا اجرا وحمل قول الكنز على تفسير الفرط بالفارط الذى يسبق الوارد الى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا اجرا كما فى البحر ﴿قوله ذخرا﴾ بضم الذال

بالصلاة يعنى الصلاة على المجموع مرة (جعلها) اى الجنائز (صفاطولا ممايلى القبلة) بحيث يكون صدركل قدام الامام (وراعى الترتيب) بان يضع الرجال ممايلى الامام فالصبيان فالخنائى فالنساء فالصبيات والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا فى كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابى ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن ابى حنيفة رحمة الله انه حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بازاء رأس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلى (بتكبيرة) صدرت من الامام (اوبتكبيرتين) ينتظر ليكبر الامام فيكبر معه (فاذاسلم) الامام (قضى) المقتدى (ماعليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لان صلاة الجنازة بدونها لاتتصور (ولا ينتظر الحاضر فى التحريمة) يعنى لوكان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك (وان جاء بعدما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة) عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكبر واحدة واذاسلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لوكان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لاوجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لايكبر بعده ليتابعه والاصل فى الباب عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا فى البدائع (الاولى بالامامة السلطان اونائبه) وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولى الميت اولى وجه الاول ان الحسين بن على رضى الله عنهما لما مات الحسن رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والى المدينة يومئذ (فالقاضى فامام الحى فالولى ولا بأس باذن الاولى) وليا كان اوغيره لان

وسكون الخاء الذخيرة (قوله وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفيه الترتيب فى الدعاء وهل يكتفى بدعاء اويفرد كلا به ويقدم البالغين فلينظر (قوله بان يضع الرجال الخ) اقول ولو اجتمعوا فى قبر وضعوا على عكس هذا الترتيب (قوله سبق الخ) هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لاتفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر كذا فى البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه اويرتب باعتبار ابتداء الصلاة فينظر ثم انى رأيته نقلا وهو انه يتابع الامام فيما هو فيه (قوله فاذا سلم الامام قضى ماعليه من التكبير) قال فى الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة اه وهذا يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل (قوله قبل رفع الجنازة) لم يبين هل المراد رفعها بالايدى اوعلى الاكتاف وقال فى البحر عن الظهيرية ﴿ ١٦٤ ﴾ انها اذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه لايأتى بالتكبير اه ويخالفه ماقال فى البزازية فان رفعت على الايدى ولم توضع على الاكتاف كبر فى الظاهر وعن محمد لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر اه وينبغى ان يعول على مافى البزازية لانه كما قال فى فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف اقرب وقيل لايقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ماسنذكر من انها لايصح اذا كان الميت على ايدى الناس لانه يغتفر فى البقاء مالا يغتفر فى الابتداء (قوله لانه كالمدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقته ادراك التكبير كالركعة بفعلها مع الامام ولو شرط فى التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما فى الفتح (قوله كما لوكان حاضرا خلف الامام) (التقدم) اقول يظهر لى ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما فى البحر عن المحيط ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر مالم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول ابى يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لايكبر وقد فاتته اه (قوله والصحيح قولهما) اى فى فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ماذكرناه عن المحيط قبله الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتأمل (قوله الاولى بالامامة السلطان اونائبه) يعنى ان لم يحضر السلطان (قوله فالقاضى فامام الحى) كذا فى الهداية لكن امام الحى لايجب تقديمه كمن قبله بل يستحب وانما يستحب اذا كان افضل من الولى كما فى المعراج وفى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى كما فى الفتح وظاهر كلام المصنف كالهداية ان امام الحى يلى القاضى ويخالفه ماقال الكمال الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى اه وظاهر

كلامه ان صاحب الشرط غير امير البلد وفي المعراج مايفيد انه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلد كامير بخارى اه ﴿قوله وان صلى غير الاولى يعيدها ان شاء﴾ اقول ولا يعيد مع الولى من صلى مع غيره كما في شرح المنظومة لابن وهبان وفي كلام المصنف اشارة الى ان الموصى له بالتقدم غير مقدم على الاولى لبطلان الوصية وهو المفتى به واشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لا اثم على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبي والاعادة انما هي لحق الاولى لا لاسقاط الفرض وبه صرح في البحر ﴿قوله وان دفن بلا صلاة الخ﴾ اى بان اهيل عليه التراب سواء غسل اولا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال امكان غسله اى شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعاء من وجه هنا للعجز بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما في الفتح ﴿قوله ولم تجز راكبا الخ﴾ كذا لا تجوز على ميت هو على دابة او ايدى الناس على المختار يعنى من غير عذر كما في التبيين ﴿قوله وكرهت في مسجد هو فيه﴾ اقول والكرهة هنا باتفاق اصحابنا كما في العناية ﴿قوله وتنزيهية في اخرى﴾ قال الكمال ويظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية وذكر وجهه ﴿قوله واختلف في الخارج﴾ اى في الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة لخشية التلويث اه وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفي الخلاصة يكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم «١٦٥» خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي اه ما نقله الكمال قلت وما اورده النسفي هو ما نقله الشيخ اكمل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وضع خارج المسجد والباقي فيه ونقله في البزازية وذكر عن كراهية الجامع الصغير الاختلاف فيه ﴿قوله ولد فمات ان استهل الخ﴾ لا يخفى ما فيه من التسامح لان ترتيبه الموت على الولادة مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده فكان ينبغى ان يقول كالكنز ومن استهل صلى عليه والا لا واستهل على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت لا الابصار فانه ذكر في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم عند رؤيته واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصروا اه ولكن المراد هنا ما هو اعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع الصوت كما قال المصنف الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة الخ يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا كما في الفتح ويقبل قول الام والقابلة في الاستهلال للصلاة لا الميراث عند ابى حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث الا شهادة من يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن ابى حنيفة ﴿قوله وان لم يستهل غسل﴾ اقول لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذى لم تتم خلقه في غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في المعراج وفتح القدير وقاضيخان والبزازية والظهيرية ذكروا جميعا الخلاف والاختيار وقد نقل في شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن ملك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه وقال صاحب البحر وبه يضعف ما في فتح القدير والخلاصة وحملهما على السهو قلت وتسميته لهما غير ظاهرة ويمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه عن غير وضوء وترتيب لفعله كغسله

التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولى ليتناول السلطان وغيره (لغير فيها) اى الصلاة (فان صلى غيره) اى غير الاولى (يعيدها) اى الاولى (ان شاء) لتصرف الغير في حقه (وان صلى) الاولى (لا يصلى غيره بعده) لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص (وقيل قدر بثلاثة) ايام (ولم تجز) صلاتها (راكبا استحسانا) يعنى مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء (وكرهت في مسجد هو فيه) كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى واما الذى بنى لصلاة الجنازة فلا تكره فيه (واختلف في الخارج) بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولان المسجد للمكتوبات لا لصلاة الجنازة (ولد فمات ان استهل) الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو (سمى وغسل وصلى عليه والا) اى وان لم يستهل (غسل)

ابتداء بحرض وسدر (قوله في ظاهر الرواية) اقول الصواب ان يقال في المختار لان ظاهر الرواية انه لا يغسل لما قال في الهداية وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار اه وقال في المعراج روي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الطحاوي وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه اخذ الكرخي (قوله كصبي سبي باحد ابويه) اي فلا يصلى عليه تبعا له والمجنون البالغ كالصبي كما في البحر والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم باطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة كما في فتح القدير والتوقف المروي عن ابي حنيفة في اولاد المسلمين مردود على الراوي كما في المعراج (قوله او به) اي باحد ابويه فاسلم وفيه اشارة الى تقديم تبعية احد ابوين على الدار والسابي واختلف في تقديم الدار والسابي بعد تبعية الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله اي ما في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه ونقل في البحر عن كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اه قال ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف اه (قوله او الصبي) يعني اذا كان يعقل كما قيده به في باب المرتدين وقيده به في هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال في العناية الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل ﴿١٦٦﴾ عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

في ظاهر الرواية (وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو) سبي (بدونه او به فأسلم هو او الصبي صلى عليه) لانه مسلم حكما (كافر مات) عبدا كان او حرا (يغسله وليه المسلم) من مولاه او اقاربه (لا كالمسلم) اي لا غسلا كغسل المسلم (ويلقه في خرقة ويدفنه في حفيرة تحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على) الكتف (اليمين كذا اليسار) يعني تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر اه وليس المراد على الاول ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان ما الاسلام لانه لا يعرفه الا الخواص وانما المراد ان يذكر حقيقة الايمان وما يوجب الايمان بحضرته ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا (قوله لانه مسلم (ويسرع) حكما) يعني في صورة التبعية اما اذا اسلم هو فهو مسلم حقيقة (قوله يغسله وليه المسلم) كذا في الهداية وقال الكمال قوله وله ولي مسلم عبارة معينة وما دفع به من انه اراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة انما هي على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به اه وقال في الكافي فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه اه وهذا على سبيل الاولوية لما في العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من اقربائه الكفار من يتولى امره فان كان ثمة احدهم فالاولى ان يخلي بينه وبينهم اه ومثله في البرهان ويتبع الجنازة من بعيد هذا اذا لم يكن كفره عن ارتداد فان كان والعياذ بالله يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح به في غير ما كتاب (قوله او اقاربه) اطلقه فيشمل ذوي الارحام (قوله اي لا غسلا كغسل المسلم) ذكر المحبوبي وغيره انما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده كما في المراج (قوله ويدفنه في حفرة) اي من غير لحد ولا توسعة كما في الكافي ويلقى في الحفيرة ولا يوضع كما في التبين واذا مات المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغي ان لا يلي ذلك بل يفعله المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في الفتح وقوله ينبغي يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى (قوله بوضع مقدمها ثم مؤخرها الخ) اليمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الرأس كما في البحر وقال الزيلعي وغيره ينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة

﴿قوله ويسرع بها الاخبيا﴾ حده ان لا يضطرب الميت على الجنازة والمستحب ان يسرع تجهيزه كله ﴿قوله وندب المشى خلفها الخ﴾ هو افضل من المشى امامها كما فى البرهان وكان على رضى الله عنه يمشى خلفا وقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا فى التبيين وان كان معها نائحة اوصائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله كذا فى البزازية ﴿قوله ويلحد القبر﴾ اى بعد عمقه واختلفوا فى عمقه قيل نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن كما فى التبيين ﴿قوله ويسنم القبر﴾ صرح فى الظهيرية بوجوب التسنيم وفى المجتبى باستحبابه كما فى البحر ﴿قوله ولا يجصص﴾ قال فى البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن فى مكان بنى فيه قبلة لعدم كونه قبر حقيقة بدونه ويعلم بعلامته اه وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر لا ويمتهن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا كذا فى البحر ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى ﴿١٦٧﴾ فساقى ولا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا فى الفتح ﴿قوله ولا يخرج منه﴾ اى القبر يعنى بعدما اهيل عليه التراب للنهى الوارد عن نبشه كما فى التبيين وقال فى البحر صرحوا بحرمته ﴿قوله الا ان تكون الارض مغصوبة﴾ قال الزيلعى يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة وغيره وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما فى الفتح واشار بكون الارض مغصوبة الى جواز نبشه لحق الآدمى كما اذا سقط متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احياء لحق المحتاج كما فى البحر ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والا فعل به السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه و[illegible] عليه كذا فى التبيين ﴿قوله مات فى سفينة الخ﴾ المراد ان كان البر بعيدا او خيف الضرر وعن احمد يثقل ان شب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شدين لوحين ليقذفه البحر كذا فى الفتح والبرهان ﴿قوله ماتت حامل الى قوله كذا فى الخانية﴾ اقول عبارتها امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اه ونقل الكمال عن التجنيس حامل ماتت واضطرب فى بطنها شئ وكان رأيهم انه ولد حى شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع درة فمات ولم يدع مالا عليه قيمة ولا يشق بطنه وفى الاختيار جعل عدم شق بطنه قول محمد وروى الجرجانى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى اه ثم قال الكمال وهذا اولى والجواب على ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديه اه ﴿قوله وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل الخ﴾ اشار به الى كراهة نقله الى ما فوق ميلين وبه صرح فى الظهيرية والى انه لا يجوز نبشه ونقله بعد الدفن وهو بالاجماع الا لحق الغير كما قدمناه واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه

(ويسرع بها الاخبيا) اى يمشون بها مسرعين بلا عدو (وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف) لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (وندب المشى خلفها) لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولانه ابلغ فى الاتعاظ بها والتعاون فى حملها ان احتيج اليه (ويلحد القبر ولا يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (الا فى ارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) اى وضعناك متلبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) اى سلمناك على ملته صلى الله عليه وسلم (ويوجه اليها) اى القبلة اذ به امر النبى صلى الله عليه وسلم (ويحل العقدة التى على الكفن) لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم امر به وللامن من الانتشار (ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز فى ارض رخوة) كذا فى الكافى (ويسجى قبرها لا قبره) لان مبنى حالهن على الاستتار بخلافهم (ويهال التراب عليه) للتوارث (ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص) للنهى عنهما (ولا يخرج) الميت (منه) اى القبر (الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج (مات فى سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به فى البحر) كذا فى الظهيرية (ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها) من جنبها الايسر (ويخرج ولدها) كذا فى الخانية وفيها ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات فى غير بلده

كذاقاله الكمال (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) اقول نقل مثله الكمال عن التجنيس فقال لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه اى مافى التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس ايضا انه يكره نقله الى بلدة اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قلت وايضا لا يماثل الانبياء غيرهم لكونهم اطيب مايكون فى حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من يبقى جيفة اشد نتنا من جيفة الكلب تؤذى كل من مرت به (قوله لا يكسر عظام اليهود الخ) كذافى الخانية وعلله فى البحر عن الواقعات بقوله لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته فتجب صيانته عن الكسر بعد موته اه وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون الحربيين (قوله ويكره القعود على القبور) كذافى الخانية وكذلك يكره وطؤه والنوم وقضاء الحاجة وكل مالم يعهد من السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما فى الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد مافيها حسنات كذافى البحر (قوله ولا بأس «١٦٨» فى اليابس) كذا الرطب لحاجة قال فى البزازية ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة

باب الشهيد

المقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل من الملائكة عليهم السلام كذافى العناية (قوله الحديث) تمامه فانه مامن جريح يجرح فى سبيل الله تعالى الا وهو يأتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا فى الكافى والهداية وقال الكمال هو غريب وروى احاديث صحيحة فى عدم غسل الشهيد (قوله وكل من بمعناهم يلحق بهم الخ) قاله فى الكافى عند قوله او ارتث فقال ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والغريق والمبطون (قتل) والغريب اه وهو اوفر فائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى (قوله كذافى الكافى) اقول لكن لا على مثل هذا الوضع فى هذا المحل بل بالمعنى من الباب (قوله احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء) اقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه فى الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم ينقطع دم الحيض والنفاس وقد عرف انه حيض ونفاس لا يغسل الشهيد منهما فى رواية عن ابى حنيفة والصحيح ان ماقبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما فى العناية وفتح القدير (قوله بالغ احتراز عن الصبى) هذا عند ابى حنيفة وعندهما كالبالغ كما فى الهداية والمجنون كالصبى كما فى السراج فكان ينبغى ابدال لفظ بالغ بمكلف ليخرج الصبى والمجنون (قوله قتل ظلما) يعنى بان قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق مباشرة او تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى القوهم فى نار او ماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم كما فى الجوهرة او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا اما لو انفلتت منهم دابة كافر فاوطأت مسلما من غير سياق او دمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجؤهم الى خندق او نار او نحوه

يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لا تكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت فى قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا بأس فى اليابس

باب الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حى عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذافى الكافى والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله عليهم فى ترك الغسل ولهذا قال (هو مسلم طاهر) احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء (بالغ) احتراز عن الصبى (قتل ظلما) احتراز عن

فالقوا انفسهم اوجعلوا حوافهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا في الفتح وقوله فالقوا انفسهم في الخندق اي من غير كر ولا طعن ولا دفع من العدو كما في الجوهرة ﴿قوله ولم يرتث على البناء للمفعول﴾ كذا في المعراج عن الصحاح ثم قال وفي الايضاح معنى الارتثاث هو ان خلق شهادته من قولك ثوب رث اي خلق اه ﴿قوله اووجد جريحا ميتا في معركتهم﴾ لو قال كالهداية ﴿١٦٩﴾ وغيرها اووجد في المعركة وبه اثر لكان اولى الا ان يقال اراد بالجراحة ماهو اعم

قتل حدا اوقصاصا (ولم يجب بنفس القتل مال) احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص لشبهة الابوة (ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه (سواء قتله باغ اوحربي اوقطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة) لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل (او) قتله (غيرهم بها) اي بجارحة فان مسلما قتله غير باغ اوغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا (اووجد) عطف على قتل ظلما (جريحا ميتا في معركتهم) اي معركة الباغي ونحوه واشترط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه (فينزع عنه غير الصالح للكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع (ويزاد) ان نقص (وينقص) ان زاد (ليتم) الكفن (ولا يغسل) للنهي عنه كما مر (ويصلى عليه) اكراما له وتعظيما (ويدفن بدمه) لانه في معنى شهداء احد وقدمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلاة (فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما) اي في موضع (يجب) اذا وجد (فيه) اي القتيل (القسامة) احتراز عن الجامع والشارع (ولم يعلم قاتله) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هكذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل

من الظاهرة فيشمل الباطنة المعلومة بسيلان الدم من غير معتاد خروجه منه الا انه لا يشمل الاثر غير الجراحة كالكسر لبعض الاعضاء وانه شهيد لا يغسل ﴿قوله كالفرو والحشو﴾ اي عند وجدان غيره من جنس الكفن والا دفن به ﴿قوله ويزاد وينقص﴾ اشار به الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره في البحر عن الاسبيجابي ﴿قوله فيغسل من وجد قتيلا في المصر الخ﴾ قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في البحر عن المعراج فالمراد بالمصر العمران وما يقربه مصرا كان او قرية واطلق صاحب المعراج في القتل فشمل القتل بغير المحدد وبه صرح في البدائع كما نقله صاحب البحر بعد هذا ﴿قوله فيما اي في موضع تجب فيه القسامة احترازا عن الجامع والشارع﴾ اقول لا يخفى ما فيه من ايهام انه لا يغسل اذا وجد في الجامع او الشارع وليس مرادا لانه يغسل اذا وجد فيهما لوجوب الدية في بيت المال وان لم تجب فيه القسامة فلو قال المصنف في موضع تجب فيه الدية بدل تجب فيه القسامة لكان اولى واظهر في المراد ولهذا قال في البحر الاقتصار على التعليل على وجوب الدية اولى من ضم القسامة لان من ضم كصاحب الهداية يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فقط اه قلت اذا حملت الواو على او في قول الهداية اندفع الايراد وافاد الحكم ظاهر الا بالمراد لان من لازم وجوب القسامة الدية ولا ينعكس اه ﴿قوله ولم يعلم قاتله﴾ اي جهل بالمرة وهو يفيد انه اذا علم قاتله وكان ظالما قتل بمحدد لا يغسل واشرت بان المراد جهل القاتل بالمرة الى انه اذا علم في الجملة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع

الطريق نص عليه فى البدائع وقال فى البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ﴿قوله كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية الخ﴾ اقول ذكر مثله ابن كمال باشا رادا على صدر الشريعة ثم قال وغاية مايلزم من ذلك ان يكون الاستثناء اى فى كلام الهداية منقطعا ولا بأس فيه ﴿قوله بان اكل او شرب او نام او تداوى﴾ اطلقه فشمل القليل والكثير كما فى البحر ﴿قوله ويقدر على الاداء﴾ قال الكمال كذا قيده الزيلعى والله اعلم بصحته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه فى باب صلاة ﴿١٧٠﴾ المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضى مالم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقال صاحب البحر قد يقال ان المراد الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء اه ﴿قوله او نقل من المعركة﴾ تعقبه فى غاية البيان بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح فى البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لو لا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه قال فى البحر فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لما ذكره اه ﴿قوله او اوصى بامور الدنيا او الآخرة وهو قول ابى يوسف خلافا لمحمد﴾ اقول الضمير فى هو يصح ان يرجع الى قوله او الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية ويصح ان يرجع الى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده وقيل الخلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا وكلام الهداية ظاهره اجراء الخلاف فى الوصية

فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة ففى المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية ولم ينظر فى شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة فى شرح قوله ظلما اى وعلم قاتله وفى الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا فى المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا فى المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر فى الاول قيدا لانفهامه من الدليل ولا يعتبر فى الثانى قيدا يفهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة فى المآل واحد ولا اختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر فى الهداية قبل الاو بين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (اوقتل بحد او قصاص) فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم (او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا (او نقل من المعركة الا لخوف وطء الخيل) فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعى (او اوصى) بامور الدنيا او الآخرة وهو قول ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا وفى الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع (او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة) وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة وينال شيأ من مرافق الحياة فلا يكون فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة (هذا) اى كون ما ذكر فى بيان الارتثاث موجبا للغسل (اذا وجد ما ذكر بعد) انقضاء (الحرب ولو فيها لا) اى لو وجد ما ذكر فى الحرب لا يكون مرتثا بشئ من ذلك كذا قال الزيلعى (ويصلى عليهم) عطف على قوله ويغسل من

بامور الآخرة ويفيد انه لا يكون مرتثا عند محمد ولو اوصى بامور الدنيا ونقل فى البرهان عن كل من ابى يوسف ومحمد قولين ﴿وجد﴾ فقال ويطرد ابو يوسف الارتثاث فى الوصية بامور الدنيا فقط او مطلقا وخالفه محمد فى وصية الآخرة فلم يجعله مرتثا او مطلقا اى او خالفه مطلقا فلم يجعله مرتثا فى الوصيتين لانها عمل الاموات اهـ ونقل فى البحر عن المحيط ان الاظهر انه لا خلاف فجواب ابى يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الآخرة وذكر وجهه ﴿قوله لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة﴾ يعنى حكمها الدنيوى وهو عدم الغسل اما عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما فى الفتح ﴿قوله ولو وجد ما ذكر فى الحرب لا يكون مرتثا﴾ اقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما فى شرح المنظومة عن النهاية

والمراد وهو يعقل اهقلت وهو مخالف لما فى الجوهرة عن نوادر بشر عن ابى يوسف اذا مكث فى المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم فى القتال وهو يعقل اولا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال اه ﴿كتاب الزكاة﴾ ﴿قوله عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة﴾ اقول وقرنت الزكاة بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية فى كتاب الله تعالى وهو يدل على ان التعاقب بينهما فى غاية الوكادة كما فى البحر وقد فصل قاضيخان بين الصلاة والزكاة بالصوم ﴿قوله ومما رزقناهم ينفقون﴾ هذا عام فلا دلالة له على الخاص الزكاة ﴿قوله هى تمليك الخ﴾ اشارة الى ان الزكاة فى عرف الفقهاء نفس الايتاء على ما عليه المحققون لانهم يصفون الايتاء بالوجوب الذى هو من صفات الافعال وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه تعالى امر بايتاء الزكاة وايتاء الايتاء محال وفيه نظر ذكره ابن كمال باشا وقال فى المعراج الاصح انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الفعل لا من صفات الاعيان والمراد بايتاء الزكاة ﴿ ١٧١ ﴾ اخراجها من العدم الى الوجود كما فى قوله تعالى اقيموا الصلوة كذا

وجد الخ

كتاب الزكاة

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون (هى تمليك بعض مال جزما عينه) اى ذلك البعض (الشارع) قال فى الكنز هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى الخ اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير ههنا فان قوله عينه (الشارع) يفيد التخصيص اذ لا تعيين فى الصدقة وايضا قال الزيلعى يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدله منه لانفصل عنه لان الزكاة يجب فيها تمليك المال فقلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال فى نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة فى نفسها لا تقتضى التمليك بخلاف الزكاة لان ثبوتها بقوله تعالى وآتوا الزكوة والايتاء كما قالوا يقتضى التمليك ولا يتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزئه لوجود التمليك (لفقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمى ولا مولاه) احتراز عن الغنى والكافر والهاشمى ومولاه فان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتى (مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه) احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا او مكاتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما سيأتى (لله تعالى) لان الزكاة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (وشرط وجوبها العقل والبلوغ) اذ لا تكليف بدونهما (والاسلام)

فى المنثور اهو مناسبة الشرعى للغوى ان فعل المكلفين سبب للغوى اذ به يحصل النماء بالاخلاف منه تعالى فى الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة والطهارة للمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه الفقير ثم هى فريضة محكمة كما فى الفتح ﴿تنبيه﴾ عرفها المصنف شرعا ولم يذكر تعريفها لغة وهو بمعنى البركة زكت البقعة اى بورك فيها وبمعنى المدح زكى نفسه مدحها وبمعنى الثناء الجميل زكى الشاهد كذا فى البحر عن النهاية وقال الكمال هى فى اللغة الطهارة قد افلح من تزكى والنماء زكا الزرع اذا نما وفى الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاء بالهمز بمعنى النماء يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة فى معنى النماء اه ﴿قوله وايضا قال الزيلعى الخ﴾ وليس بشئ ما اجاب به صاحب البحر عن الكنز بان قوله من فقير مسلم خرج مخرج الشرط والاسلام ليس بشرط فى اخذ الكفارة اه فانه لا يفهم من التعريف شئ مما ذكر من كون الاسلام شرطا فى الزكاة وليس بشرط فى الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسى ﴿قوله لفقير مسلم﴾ لا بد من قيد آخر وهو مع قبض معتبر احتراز عما لو دفع الى صبى لا يعقل او مجنون فانه لا يجوز وان دفعها الصبى الى ابيه كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد فى ذلك من ان يقبضها لهما الاب او الوصى او من كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولون والملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبى يعقل القبض بان كان لا يرمى به ولا يخدع عنه يجوز والدفع الى المعتوه مجزئ كما لو انتهبها الفقراء من يد المزكى كما فى الفتح ﴿قوله وشرط وجوبها العقل﴾ احترز به عن الجنون ولا يخلو اما ان يكون جنونه اصليا او عارضيا فالاصلى من بلغ مجنونا فلا زكاة عليه بالاتفاق واما اذا افاق كان ابتداء حوله من وقت الافاقة كالصبى اذا بلغ واما العارضى فان دام سنة فهو كالاصلى اتفاقا كما فى البحر وغيره وقال فى البرهان يجب على من افاق من الجنون بعض الحول الذى ملك فيه النصاب ولو كان الجنون اصليا فى ظاهر الرواية وقيل يعتبر ابو يوسف

لانه شرط لصحة العبادات كلها (والحرية) ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك فيملك (وسببه) اى سبب وجوبها (الملك التام) بان لايكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر فى كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده فى الكنز شرطا لوجوبها (نصاب) اعتبر النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به (فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه فى الاموال الظاهرة ونوابه فى الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى اربابها فى الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعى وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكاة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغير فكأنه سهو من الناسخ الاول (و) عن (الحاجة الاصلية) كدور السكنى ونحوها وسيأتى (نام ولو تقديرا) النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء ان يكون فى يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكاة (فلا تجب) تفريع على قوله الملك التام (على مكاتب) لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط (ومديون للعبد) تفريع على قوله فارغ عن الدين (بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين (ولا فى دور السكنى) تفريع على قوله والحاجة الاصلية (ونحوها) كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله

فى رواية هشام افاقة اكثر الحول وقيل ابتداء حول الجنون الاصلى من وقت الافاقة منه فى رواية عن ابى حنيفة وقال محمد الجنون مطلقا عارض والحكم فى العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد أى سنة والا فلا اه وقال فى الجوهرة المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها فان وجد منه افاقة فى بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن ابى حنيفة انه يشترط الافاقة فى اول السنة و آخرها وان قل يشترط فى اولها لانعقاد الحول وفى آخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن ابى يوسف تعتبر الافاقة فى اكثر الحول وعند محمد فى جزء من السنة اه وذكر الكمال ما تجب مراجعته فى هذا المحل (**قوله** كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة) لا يخفى ما فيه من ايهام الوجوب على المولى وانه لا تجب عليه زكاته فلو قال كما فى الجوهرة والمكاتب لا زكاة عليه لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق ولان المال الذى فى يده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب (**قوله** وان عده اى ﴿ ١٧٢ ﴾ الملك التام فى الكنز شرطا) كذا انتقده صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم ان سببها ملك مال مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كما فى المحيط وغيره من ان السبب والشرط قد اشتركا فى ان كلا منهما يضاف اليه الوجوب لا على وجه التأثير فخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه ايضا دون الشرط كما عرف فى الاصول اه (**قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) اقول وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية كما فى البحر (**قوله** ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة) اقول جعل دين الكفالة مانعا ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين اما على الصحيح من انها فى المطالبة فقط ففيه تأمل (**قوله** عن الحاجة الاصلية) هى ما يدفع الهلاك من الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى او تقديرا كالدين فان المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضاء كما فى شرح المجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد (آلات) صرح بان من معه دراهم وامسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه ما فى معراج الدراية فى فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيفما امسكه للنماء او للنفقة اه وكذا فى البدائع فى بحث النماء التقديرى اه (**قوله** وكتب العلم لاهله) كذا فى الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من اهلها وتساوى نصبا لا زكاة عليه الا اذا كان اعدها للتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل اذا كانوا محتاجين للكتب تدريسا وحفظا وتصحيحا لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم اخذ الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم ما يساوى نصابا كان يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها الزكاة والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة فى المنع مطلقا ثم قال الكمال والذى يقتضيه النظر ان

نسخة من النحو او نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا في اصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب اهل السنة الا ان لا يوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية اهـ والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا كما في الفتح وقال في الجوهرة عن الخجندي انه ان بلغ قيمته نصابا لا يجوز له اخذ الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرأ فيه اهـ وذكرت هذا هنا وان سيذكر المصنف بعضه لانه محله ﴿قوله وآلات المحترفين﴾ المراد بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد او ما يستهلك ولا تبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوي نصابا لان المأخوذ بمقابلة العمل اما لو اشترى ما تبقى عينه كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ فان فيه الزكاة لان المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرها من آلة الصباغين كما في الفتح والمعراج والجوالق المشتراة للاجارة لا زكاة فيها كما في غاية البيان ﴿قوله والضمار مال تعذر الوصول اليه الى آخره﴾ اقول وليس منه ما اشترى للتجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما في البحر ﴿قوله ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة﴾ اقول الا في السائمة فانه ليس على صاحبها زكاة وان كان الغاصب مقرا كما في البحر عن الخانية ﴿قوله ومدفون في مفازة﴾ احترز به ﴿١٧٣﴾ عما لو دفنه في حرز ولو دار غيره فانه يزكيه كذا اطلقه في غاية البيان

وآلات المحترفين (والواصل من مال الضمار) تفريع على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكاته (للسنين الماضية) لانتفاء النماء ولو تقديرا (بخلاف ما على مقر ولو) كان (معسرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل (او مفلسا) اي محكوما بافلاسه خلافا لمحمد فان التفليس اذا وجد تحقق الافلاس عنده (او) على (جاحد عليه بينة او علمه قاض) فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب ايضا (في دور لا للسكنى) تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا (ونحوها) كثياب لا تلبس واثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك (ولم ينو التجارة) لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما انه ان لم

وغيره وقال تاج الشريعة لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا افلا ينعقد نصابا اهـ واختلف المشايخ في المدفون في ارض مملوكة او كرم فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز كذا في البحر ﴿قوله ومال اخذه السلطان مصادرة﴾ قال في ديوان الادب صادره على ماله اي فارقه كما في غاية البيان ﴿قوله ثم صار له﴾ الضمير فيه للدين المجحود ﴿قوله فاذا وصل اليه﴾ راجع لمال الضمار في اصل المسئلة ﴿قوله ودين مجحود﴾ نقل في البحر عن الخانية انه انما لا يكون المجحود نصابا اذا حلفه القاضي وحلف ﴿قوله بخلاف مال على مقر الخ﴾ كذا اطلقه في الهداية وقال الكمال فيستلزم انه اذا قبض الدين زكاه لما مضى وهو غير جار على اطلاقه اي عند الامام بل ذلك في بعض انواع الدين وتوضيحه ان ابا حنيفة رحمه الله قسم الدين الى ثلاثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي المتوسط لا يجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا يجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وتمامه في فتح القدير ونقل مثله في البرهان وقالا [illegible] اي ابو يوسف ومحمد الزكاة [illegible] الديون الثلاثة بحسابه مطلقا اي من غير اشتراط شيء مما ذكر ﴿قوله او مفلسا﴾ اي محكوما بافلاسه افاد انه من التفليس وقال الكاكي في بعض النسخ مفلس الافلاس والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ اما المعنى فيقال افلس الرجل صار مفلسا اي صارت دراهمه فلوسا كما يقال اخبث الرجل اذا صارت اصحابه خبثاء واما فلسه القاضي تفليسا اي نادى عليه انه افلس كذا في الصحاح اهـ ﴿قوله او على جاحد عليه بينة﴾ هذا على قول اكثر المشايخ وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الصحيح جواب الكتاب اي الاصل اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل كما في الفتح ونقل في البحر التصحيح عن التحفة والخانية ﴿قوله او علمه قاض﴾ المنتقى

به عدم القضاء بعلم القاضي الآن (قوله وشرطه الحولان) قال في القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب العنين بيان الشمسي والقمري وسمي حولا لان الاحوال تحول فيه كما في البحر عن الغاية (قوله او نية التجارة) المراد ما يصح فيه نية التجارة لا عموم الاشياء فانه لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ليتجر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في ارض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر واذا لم تصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في فتح القدير ويشترط نية التجارة حقيقة وهو واضح او حكما كما لو قويض بمال التجارة فان ما قويض به يكون للتجارة وان لم ينو فيه لان حكم البدل حكم الاصل ما لم يخرجه بنية عدمها وعبد قتل عبد التجارة خطأ فدفع به وكذا ما اشتراه مضارب وان لم ينو التجارة كما اذا ابتاع المضارب عبدا وثوبا للعبد وطعاما وحمولته وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء بغير التجارة كذا في الفتح «١٧٤» (قوله مقارنة للاداء) المراد ان تكون مقارنة للاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كان دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه اه وكذا صحح في شرح المنظومة الاجزاء لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر (قوله او تصدق بكله) احترز به عما لو دفعه بنية واجب فانه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (قوله فقيل عمري) اقول كذا في الهداية وقد اخره بدليله عن القول بالفورية مع دليله فافاد انه اي العمري مختاره كما هو طريقته اه وقال ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روى عن الثلجي من اصحابنا وهو

يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه وكذلك آلات المحترفين (وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى وآتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه (وشرطه) اي وشرط وجوب ادائها (الحولان) اي حولان الحول ثمنية المال) كالدارهم والدنانير (او السوائم او نية التجارة) اذ مالم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك (وشرط ادائها) اي كونها مؤداة (نية) لانها عبادة فلا تصح بلا نية (مقارنة له) اي للاداء بالمعنى المصدري (او) مقارنة (لعزل ما وجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته (او تصدق بكله) عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقطت زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا (واما وجوبها فقيل عمري) اي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (وقيل فوري) اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق

المختار كذا قاله تاج الشريعة اه فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يؤخر القول بانه عمري كما في الهداية لكن (وهو) قال الكمال والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة واجاب عن قول ابي بكر الرازي المستند الى ان الامر المطلق لا يقتضي الفور بانه وان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الاثم ثم قال وما ذكر ابن شجاع عن اصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حمله على ان المراد بالنظر الى دليل الافتراض اي دليل الافتراض لا يوجبها فورا وهو لا ينفي دليل الايجاب اه ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من امعن التأمل ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان اداء جميع المكلفين فتأمل اهقلت وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم لا الحكم فتنبه له (قوله وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر) اقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي فالوجه ما قدمناه عن الكمال

وهو قول الكرخى فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وروى عن محمد من اخر الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته (لايبقى للتجارة مااشتراه لها فنوى خدمته ثم لايصير للتجارة) وان نواه لها (ما) دام (لم يبعه) مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فى ثمنها زكاة انكانت دراهم اودنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولايكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر (ماورثه لايكون للتجارة بالنية) لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوراث جبرا بلاصنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل (حتى يتصرف فيه) لاقتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) كذا فى غاية البيان (وماملكه بهبة او وصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها) اى للتجارة (بالنية) لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابى يوسف واما عند محمد فلاتصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس (لازكاة فى اللآلئ والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا فى الكافى (الا ان يكون للتجارة) كذا فى التتارخانية

باب صدقة السوائم

هى جمع سائمة (هى المكتفية بالرعى) بالكسر الكلأ واما بالفتح فمصدر (فى اكثر السنة) حتى لوعلفها نصف الحول لاتكون سائمة فلاتجب فيها الزكاة (نصاب الابل خمس وفى كل خمس الى خمس وعشرين بخت) جمع بختى وهو المتولدبين

(**قوله** وهو قول الكرخى) فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد فى المنتقى وهو عين ماذكر الفقيه ابو جعفر عن ابى حنيفة انه يكره ان يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هى المحمل عند اطلاق اسمها عنهم كذا فى الفتح (**قوله** وروى عن محمد الخ) هذا بخلاف الحج فلاترد شهادته بتأخيره عنده وفرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم لاخالص حق الله تعالى وعن ابى يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة والحق تعميم رد شهادته لان ردها شرط بالمأثم وقد تحقق فى الحج ايضا مايوجب الفور اه ورأيت بخط شيخى على فتح القدير معزو الفتاوى قاضيخان الصحيح ان تأخير الزكاة لايبطل العدالة اه ولكنى لم اره بنسختى منه (**قوله** لاتصال النية بالامساك) اقول حاصل هذا انما كان من اعمال الجوارح لايتحقق بمجرد النية وماكان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الاول فلايكفى مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لايثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلايصير مسافرا ولا مفطرا ولامسلما ولاالدابة سائمة بمجرد ﴿٢٧٥﴾ النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والممسك بلافطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد هذه الامور كما فى الفتح وعلل فى الكافى عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تتصل بالمنوى اذ الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بانها اتصلت بالمنوى وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى اه

باب صدقة السوائم

اى زكاتها قالوا حيث اطلقت الصدقة فى الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة (**قوله** وهى المكتفيه بالرعى الخ) اراد به تعريفها الفقهى وقد اقتصر على مثل تعريفه فى الكنز والهداية وقال الكمال اعترض فى النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التى فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقى قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بان ماكان للحمل والركوب فانه لاشئ فيه اه ولايخفى مافيه اه وفى قول النهاية والتسمين اشارة الى انه لافرق بين كونها اناثا فقط اوذكورا فقط اومختلطة فالمراد نفى كون الاسامة للحمل والركوب والتجارة لكن فى البدائع لواسامها للحم لازكاة فيها كالحمل والركوب كذا فى البحر واما تعريف السائمة لغة فهى التى ترعى ولاتعلف فى الاهل كما فى الفتح (**قوله** الرعى بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر) اقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة فى الفقه هى ماقدمنا تعريفها فلو حمل اليها الكلأ الى البيت لاتكون سائمة كما فى البحر (**قوله** نصاب الابل) اقول الابل اسم جنس لاواحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها كذا فى الجوهرة والنسبة اليها ابلى بفتح الباء لتوالى الكسرات مع الياء كذا فى البحر (**قوله** وفى كل خمس الخ) اقول لم يصفها بالذود كما قال القدورى ليس فى اقل من خمس ذود صدقة ولعل السر فى ذلك ان تاج الشريعة قال الذود فى الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

(قوله او عراب جمع عربي) اقول هذا للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه الصلاة والسلام نشأ بها كذا في الفتح عن المغرب (قوله شاة) قال الخجندي لا يجوز في الزكاة الا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما اتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزئ في الاضحية كما في الجوهرة وسيأتي (قوله واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر الكمال تلك الكتب في فتح القدير فليراجع (قوله كذا الحكم في سائر النصب الآتية يعني الا فيما بعد الاربعين من البقر فانه لا يكون عفوا الى ستين ﴿١٧٦﴾ بل يجب بحسابه كما سيذكره (قوله سميت به لان امها تكون مخاضا الخ) كذا قاله الزيلعي ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضا ايضا (قوله جذعة) قال في الجوهرة لا اشتقاق لاسمها انتهى وقال الاتقاني سميت بها لانها طاقت الجذع يقال جذع الدابة اذا حبسها على غير علف اه وقيل لانها تجذع اسنان اللبن اى تقلعها كذا في الجوهرة (قوله يعرفها ارباب الابل) انث الضمير فرجع الى الجذعة وفي نسخ كما في التبيين وغيره ذكره فرجع الى المعنى الذي بأسنانها اى يعرف المعنى الذي بأسنانها ارباب الابل (قوله ففي كل خمس شاة بالحقتين) الباء بمعنى مع اى مع الحقتين (قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض) اى مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق (قوله ونصاب البقر) جنس واحده بقرة ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث كما في البحر وسميت بقرا لانها تبقر الارض بحوافرها اى تشقها والبقر هو الشق كما في الجوهرة (قوله لان حكمها واحد) اى في الزكاة لا الايمان

العربي والعجمي ذوالسنامين منسوب الى بخت نصر (اواعراب) جمع عربي (شاة) عليه اتفقت الآثار واشهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما بين النصابين عفو) كذا الحكم في سائر النصب الآتية (وفيها) اى في خمس وعشرين (بنت مخاض) هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا اى حاملا باخرى عادة (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا (وفي ست واربعين حقة) هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب (وفي احدى وستين جذعة) هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانه يعرفه ارباب الابل (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي مائة وست تسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستألف) الفريضة (ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستئناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق (ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقر يتناولهما (ثلاثون) وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبيع) وهو ما تم عليه الحول (اوتبيعة) هي انثاه (وفي اربعين مسن) وهو ما تم عليه الحولان (اومسنة) هي انثاه وما بين النصابين عفو (وفي الزائد) على الاربعين لا يكون عفوا بل (بحسب الى ستين) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو

على ما سنذكره (قوله حتى قالوا ان البقر يتناولهما) فيه ايهام ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولا يرد عليه ما اذا (ثبت) حلف لا يأكل لحم البقر فأكل الجاموس لا يحنث على ما قاله صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته اه وقال الكاكي حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في مبسوط فخر الاسلام اه وفي فتاوى قاضيخان من الايمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس يحنث ولو حلف لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح وينبغي ان لا يحنث في الحالين للعرف اه وفي الجوهرة حلف لا يشترى البقر لا يتناول الجواميس وان حلف لا يشترى بقرا يتناولها فيحنث بشرائها لان الالف واللام للمعهود اه (قوله وفيها تبيع او تبيعة) نص على انه بالخيار في احدهما وهذا بخلاف الابل فانه لا يجوز الذكر الا ان يساوي قيمته قيمة الانثى الواجبة (قوله وهذه رواية الاصل) اى فهي ظاهر

الرواية وهي احدى روايات ثلاث ثانيها مارواه الحسن ان ماز ادعفو الى خمسين فيجب مسنه وربعها وثالثها ان الزائد عفو الى ستين وهي رواية اسد بن عمرو وبها قال ابو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره في جوامع الفقه وقال في المحيط والبدائع وهو اوفق الروايات عنه كذا في البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه للقدوري عن الاسبيجابي (قوله ونصاب الغنم) الغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا في العناية وسميت به لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في فتح القدير (قوله ضأنا اومعزا) مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز ذوات الشعر اسم للانثى واسم الذكر التيس كما في معراج الدراية وقال المقدسي في شرحه قال ابن الانباري الضأن مؤنثة والجمع اضؤن كفلس وافلس وجمع الكثرة ضئين ككريم اهو المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد ﴿١٧٧﴾ واعبد وعبيد والف المعزى للالحاق لا للتأنيث ولهذا تنون في النكرة وتصغر على معيز ولو كانت للتأنيث لم تحذف اه (قوله لا الجذع) اطلقه فشمل جذع الضأن فانه لا يجزى في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما قدمناه وروى عن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع (قوله وهو ما اتى عليه اكثرها) هذا تفسير الفقهاء وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر كما في العناية (قوله ونصاب الخيل) الخيل اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل كما في العناية والمعراج (قوله قال ابو جعفر الطحاوي الخ) كذا في المعراج ثم قال وفي شرح الارشاد لا يعتبر فيها النصاب وقال الطحاوي قال اصحابنا لا يجب في اقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اه عند الامام (قوله لا ذكور الخيل منفردة كانا ثها في رواية)

ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا (وفيها ضعف ما في ثلاثين) اي في الستين تبيعان (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة) ففي سبعين يتبع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربعة اتبعة اوثلاث مسنات هكذا الى غير نهاية (ونصاب الغنم ضأنا اومعزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مأتين وواحدة ثلاث شياه) كذ ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع (وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني) وهو ما تم له سنة (لا الجذع) وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار (ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة) قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلاثة فاذا كان اقل منها لا تجب (وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينارا وربع عشر قيمته نصابا) قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم (لا ذكور الخيل) منفردة لانها لا تتناسل (كاناثها في رواية) لانها بانفرادها ايضا لا تتناسل وتجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور (لا شيء في حوامل) هي التي اعدت لحمل الاثقال (وعوامل) هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الحوائج الاصلية

الجار والمجرور (درر ١٢ ل) متعلق بالمنفرد من الذكور والمنفرد من الاناث (قوله وتجب فيها في اخرى) الضمير راجع للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها ايهام انه لا اختلاف رواية الا في الاناث وقد ورد اختلاف الرواية في كل من المنفرد من الذكور والاناث قال في فتح القدير في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح في الذكور عدم الوجوب وفي الاناث الوجوب اه قلت وقد مشى المصنف رحمه الله على قول الامام بوجوب زكاة الخيل كما ترى تبعا لما رجحه شمس الائمة وصاحب التحفة ولم يتعرض لقول الصاحبين وقالا انه لا زكاة في الخيل مطلقا منفردة كانت او مختلطة قال صاحب البرهان وهو اي عدم الوجوب اصح ما يفتى به ورجح قولهما صاحب الاسرار والينابيع وقاضيخان وهو قول عامة العلماء لما في الكتب الستة وتمامه فيه اه وقال الكمال بعد سياق اختلاف الترجيح واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا اه (قوله لا شيء في حوامل وعوامل) تبع فيه لفظ الحديث ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة كذا في البحر (قوله وعلوفة بفتح العين الخ) اقول والواحد والجمع سواء

(وعلوفة) بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا بغل و) لا (حمار ليسا للتجارة) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانا للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة (و) لا (حمل فصيل وعجل الا تبعا) في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكاة لا تجب بلا مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول او لا فعلى قول ابى حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة اشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد عندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى (و) لا (في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم (جاز دفع القيم في الزكاة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر) يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول (لا يؤخذ الا الوسط) رعاية للجانبين (بلا جبر) اى اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعي

والمعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا في البحر (قوله ولا بغل ولا حمار الخ) هذا بالاتفاق كما في البرهان (قوله ولا حمل) هو بالتحريك ولد الشاة في السنة الاولى والجمع حملان بضم الحاء وفي الديوان بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والجمع فصلان والعجل والعجول مثله وهو من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر والانثى عجلة كذا في البرهان (قوله قيل اذا كان له نصاب سائمة الخ) كذا في العناية وقال في البحر هو الاصح اى في تصوير المسئلة اذ لا تعتبر الصغار المنفردة فان كان فيها كبار يعتبر ان يكون العدد الواجب في الكبار موجودا وتمامه في الزيادات لقاضيخان اه (قوله جاز دفع القيم في الزكاة) اقول حتى لو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز او كسوة بأن ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كما في الفتح وقيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والعتق «١٧٨» كما في غاية البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى انه في الاضحية مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية اه وكذلك لا يجوز القيمة في الهدايا كما في الهداية وسنذكر ما هو المعتبر في وقت القيمة في باب زكاة المال (قوله وكفارة غير الاعتاق) اقول قد احسن المصنف رحمه الله بهذا الاستثناء ولم يذكره في الهداية والكنز والتبيين والكافي وذكره في غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم (قوله والعشر) معطوف على الزكاة وينبغي ان يكون الخراج كذلك فتجوز فيه القيمة (قوله والنذر) هو بأن نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا او نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر ان يهدى شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة او اعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين نذر التصدق بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما في فتح القدير (قوله لا يؤخذ الا الوسط) هو اعلى الادون وادون الاعلى وقيل اذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفته ان يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوى نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز يساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا في البحر (قوله بلا جبر) شامل لصدقة السوائم واخذ زكاتها للامام كرها على صاحبها ويخالف ما سيذكره في باب العاشر من انه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له (قوله اى اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يأخذها الامام كرها) قد علمت ان الامام يأخذ زكاة السائمة كرها ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على اداء الزكاة وكيفية جبره ما قاله في منظومة ابن وهبان * وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر * اى على دفعها بنفسه للفقراء وقال شارحها وقد يقع القهر بدون الحبس كالاخافة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما اذا اخذها الامام

(يأخذها)

كرهها ووضعهاموضعها اولم يضعها وفى شرح المنظومة انه يجزئه واما اذا اخذمنه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لايجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه نأخذ ولم يذكر المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبة بها ولا اخذها من غير علم المزكى وان اخرها ويضمن مايأخذه ان هلك ويسترد منه لو بقى اشار فى القنية الى ان ذلك ﴿ ١٧٩ ﴾ قضاء وديانة امالو لم يكن فى قبيلة الغنى اوقرابته من هواحوج من الآخذ فيرجى له حل الاخذ بغير علم ديانة كما فى شرح المنظومة ﴿قوله لم يوجد سن الخ﴾ هذا القيد اتفاقى كما فى التبيين وقدم المصنف ان الواجب احد الشيئين العين الواجبة اوقيمتها فالخيار ثابت مع وجود السن ﴿قوله سمى بها صاحبها﴾ من باب اطلاق البعض على الكل ﴿قوله اوالاعلى ورد الفضل﴾ الأنسب ان يقال واسترد الفضل ليرجع الضمير للمذكور وهو المالك لا لغير مذكور وهو الساعى ﴿قوله قال فى الهداية الخ﴾ حاصله اختيار ان الخيار للمالك دون الساعى خلافا لما يفيده ظاهر الهداية كما هو نص الاصل ورده فى النهاية والمعراج وقال ان الخيار للمالك مطلقا وماقيل الافى صورة دفع المالك الاعلى لما فيه من اجبار الساعى على شراء الزائد فممنوع لانه ليس شراء حقيقيا ولايلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره وامتناعه من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على موضوع الزكاة بالنقض لانها وجبت بطريق اليسر كما فى البحر ﴿قوله للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات﴾ قال فى الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على المشهور وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابى هو بفتح الدال اه ﴿قوله فكأنه﴾ الضمير راجع لصاحب الهداية ﴿قوله المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب﴾ اقول سواء كان بميراث اوهبة اوشراء اووصية كما فى الفتح ﴿قوله يضم اليه﴾ المراد بالضم وجوب الزكاة فى المستفاد عند تمام حول الاصل كما ذكره المصنف وسيذكر ان الضم فى النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولايضم الى النقدين ثمن سائمة زكاها عند ابى حنيفة خلافا لهما واتفقوا على ضم ثمن طعام ادى عشره ثم باعه وثمن ارض معشورة وثمن عبد ادى صدقة فطره كما فى الفتح ﴿قوله وقد حصل فى وسطه مائة درهم﴾ ليس قيدا احترازيا عن غير الوسط فانه

يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد (لامن تركته) اى لومات من عليه الزكاة لاتؤخذ من تركته (الا ان يوصى) فحينئذ تعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته (لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمى بها صاحبها وذلك انما يكون فى الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن (دفع) المالك (الادنى مع الفضل اوالاعلى ورد الفضل اودفع القيمة) قال فى الهداية اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل اواخذ دونها واخذ الفضل وقال فى النهاية ظاهر ماذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكأنه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ماهو ارفق بحال الفقير ويوافقه كلام الكافى ولذا قلت دفع مكان اخذ (المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه) يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل (والزكاة فى النصاب لا العفو) عند ابى حنيفة وابى يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو فى اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعنده محمد وزفر تسقط بقدره (وهلاكه) اى النصاب (بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا) فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة اوواحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة (ثم الى نصاب يليه) يعنى ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يليه وهو مابين خمس وعشرين الى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض ولانقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولانقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احدعشر الى مجموع ستة وثلاثين اى كان الواجب فى ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون (ثم وثم الى ان ينتهى) كما لو هلك

اذا كان له خمس وثلاثون من الابل فزادت واحدة فى اثناء الحول ولو فى آخره ففيها بنت لبون ﴿ قوله اخذ البغاة ﴾ الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ أيضا كما فى التبيين ﴿ قوله يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه ﴾ يعنى ديانة بأن يفتى بالاعادة كما سيذكره المصنف وأفاد أنه لا يفتى باعادة الخراج وعليه اقتصر فى الكافى وذكر الزيلعى ما يفيد ضعفه حيث قال ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بأن يعيدوها ﴿١٨٠﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نفتيهم باعادة الخراج ﴿ قوله غصب سلطان مالا الخ ﴾ كذا اطلقه فى الكافى ويجب أن يكون بحيث لا تميز المخلوط عن ماله كما نص عليه فى فتح القدير وظاهر الكافى انه لا خلاف فيه وفى الفتح ما يفيد الخلاف لنقله بصيغة قالوا يجب فيه الزكاة ويورث عنه اه لما قدمنا من أن صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب أن يقيد القول بوجوب الزكاة بما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا وأشار المصنف الى أنه لا زكاة عليه فيما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه صرح فى شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمة برده الى اربابه ان علموا والا الى الفقراء ﴿ فرع ﴾ لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف فى اجزائه كذا فى شرح المنظومة ﴿ قوله لا يضمن مفرط الخ ﴾ كذا فى الكافى ثم قال فان طالبه الساعى فلم يدفع اليه ضمن عند أبى حنيفة بخلاف ما اذا طالبه فقير لان الساعى متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لان وجوب الضمان يستدعى تفويت يد او ملك ولم يوجد اه وقال الكمال وهو أى القول بعدم الضمان أشبه بالفقه اه وقلت اليه مال صاحب الهداية لما أنه أخره بدليله عن القول بلزوم الضمان ولكنه فى العناية بعد ﴿ مختلفة ﴾ ما حكى القولين قال عقب الثانى قيل وهو الصحيح لعدم التفويت ﴿ باب زكاة المال ﴾ ﴿ قوله المراد بالمال الخ ﴾ يعنى فى هذا الباب لان المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما تملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك اه كذا فى العناية وقال الكمال بما تقدم أى من صدقة السائمة زكاة المال أيضا الا أن فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض اه ﴿ قوله واللام فيه الخ ﴾ كذا قاله الزيلعى ﴿ قوله والقيراط خمس شعيرات ﴾ تمامه فى تصنيف للجساوندى صاحب السراجية

من اربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف الى العفو وأحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون ﴿ اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه ﴾ فان ولاية أخذ الخراج للامام وكذا أخذ الزكاة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج ﴿ وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر ﴾ فان أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتى ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى ﴿ غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه ﴾ كذا فى الكافى ﴿ عجل ذو نصاب لسنين اولنصب جاز ﴾ قد عرفت ان سبب وجوب الزكاة المال النامى والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر فى الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمأتى درهم مثلا فأدى لسنين جاز حتى اذا ملك فى كل منها نصابا اجزأه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فأدى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه ما أدى ﴿ لا يضمن مفرط غير متلف ﴾ اى ان قصر من عليه الزكاة فى الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعى لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

باب زكاة المال

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السوائمة اذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر ﴿ نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة ﴾ اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله عنه

مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمى الدرهم وزن سبعة (وفى مضروب كل) خبر مبتدأ هو قول الآتى ربع عشر (ومعموله ولو حليا) وهو ما تحلى به من الذهب والفضة (مطلقا) اى سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعى رحمه الله تعالى لاتجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لامرأتين فى ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكاته قالتا لا فقال عليه الصلاة والصلام اديا زكاته (وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع مابعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لايدخله كيل ولا وزن ولايكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة (نصاب من احدهما) اى الذهب والفضة قال الزيلعى قوله فى عرض التجارة ليس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بذر التجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولاتجب فيه الزكاة لانهما لايجتمعان اقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكاة فى البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لايضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكاة فى العبد المشترى للتجارة كما مر فلأن يسقط التصرف الأقوى من النية اولى (مقوما بالانفع للفقير ربع عشر) اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها (ثم فى

فى الفرائض ﴿قوله ولو حليا﴾ اى سواء كان حلية نساء او سيف او منطقة او لجاما او سرجا او الكواكب فى المصاحف والاوانى وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة يجب فيها الزكاة فى البحر ﴿قوله وهو بسكون الراء﴾ اقول وتحرك كما فى القاموس ﴿قوله كذا فى الصحاح﴾ اقول لكنه قول ابى عبيد وظاهر اطلاق اللغة خلافه لان عبارة الصحاح نصها العرض المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لايدخلها كيل ولا وزن ولاتكون حيوانا ولا عقارا اه ﴿قوله واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا﴾ اقول فيكون اعم من التفسير السابق وعلمت ماقدمناه عن القاموس من انه يحرك اه واما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر مايحمد الرجل به ويذم كما ذكره تاج الشريعة اه وفى المغرب العرض بسكون الراء خلاف الطول اه يعنى مع ضم ﴿١٨١﴾ العين ﴿قوله اقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد الخ﴾ الاستبعاد بعيد عن كلام الزيلعى لما علمت ان جعل الارض غير العرض انما هو قول ابى عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض هنا جمع عرض بسكون الراء على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول ابى عبيد وبذا رد صاحب البحر كلام صاحب الدرر اه وان عم كلام الصحاح السوائم فقد خرجت بما علم من حكمها قاله المقدسى ﴿قوله واما ثانيا الخ﴾ متجه فى رد اعتراض الزيلعى بما اشترى بذرا للتجارة فزرعه والجواب عن الكنز وغيره ان من اطلق وجوب الزكاة فيما اشترى للتجارة اراد ما تصح فيه النية كما قدمنا لا عموم الاشياء ﴿قوله مقوما بالانفع للفقير﴾ قدمناه الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال فى الجوهرة فى باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء اه والاشارة بهنا فى كلام الجوهرة الى باب زكاة السائمة لان اعتبار القيمة فى السائمة يوم الاداء بالاتفاق والخلاف فى زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الاداء فى زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال ابو حنيفة يوم الوجوب كما فى البرهان وقال الكمال والخلاف مبنى على ان الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كما فى منع رد الوديعة وعنده الواجب احدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها اه والقول بان الواجب هو العين بناء على ماظنه بعض اصحابنا ان اداء القيمة بدل عن الواجب حتى اقب المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لايجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا ﴿قوله اى ان كان التقويم الخ﴾ افاد انه يقوم بالمضروب به صرح الزيلعى والعبرة بالبلد الذى به المال ولو كان فى مفازة يعتبر القيمة فى اقرب الامصار الى ذلك الموضع كما فى الفتح وقال فى البحر انه اولى مما فى التبيين من انه اذا كان فى المفازة يقوم فى المصر الذى يصير اليه اه

(قوله فان الزكاة فى الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب) اقول المراد بلوغه من احدهما لما قاله فى البحر عن المحيط لا يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل عند ابى حنيفة لانه لا تجب الزكاة فى الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب فى الكسور اه (قوله وماغلب غشه يقوم لانه فى حكم العروض) اقول لم يبين بماذا يقوم وقال فى البحر وان غلب الغش كالستوقة ينظر ان كانت رائجة اونوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان مافيها لا تخلص فلا شئ عليه لان الفضة فيها قد هلكت كذا فى كثير من الكتب وفى غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة ﴿۱۸۲﴾ من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان يكون فى الدراهم فضة بقدر النصاب اه ﴿فرع﴾ الفلوس ان كانت اثمانا رائجة اوسلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا (قوله ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا) اختاره فى الخانية والخلاصة (قوله وقيل لا تجب) قال مولانا البرهان الطرابلسى وهو الاظهر كذا قاله المقدسى فى شرحه اه قلت وعلله البرهان بعدم الغلبة المشروطه للوجوب (قوله وقيل يجب درهمان ونصف) علله فى البرهان بالنظر الى وجهى الوجوب وعدمه (قوله نقصان النصاب الخ) من صورة ما اذا مات غنم التجارة قبل الحول فدبغ جلدها وتم الحول عليه ان بلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء جزء منه وهو الصوف فى الاول كما فى التبيين وغيره ونص القدورى فى شرحه ان حكم الحول لا ينقطع فى مسئلة العصير وسوى بينهما وفى نوادر ابن سماعة كما ذكره القدورى كذا فى غاية البيان (قوله لان قيمة احدهما متى انتقضت الخ) مثاله اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها ادنى من مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها (كما) نصاب الذهب قيمة ﴿باب العاشر﴾ اخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله فى العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمى والحربى ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا اخذت عشر اموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسى والمراد به هنا ما يدور اسم العشر فى متعلق اخذه منه فانه انما يأخذ العشر من الحربى لا المسلم والذمى كما فى الفتح (قوله هو من نصبه الخ) عرفه بما ذكر لان الاصل فى نصبه لاخذ الصدقات اعانة للمسلم على اداء الزكاة وما عداها مما يؤخذ من الكافر تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر وليس بعبادة فغلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم (قوله ليأمنوا من اللصوص) اشار به الى قيد لا بد من زيادته ذكره فى المبسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال فى البحر فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادرا على

كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه) فان الزكاة فى الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم اربعون درهما زاد فى الزكاة درهم وفى ثمانين درهمان ولا شئ فى الاقل (ماغلب خالصه خالص) اى فى حكم الخالص ذهبا او فضة (وماغلب غشه يقوم) لانه فى حكم العروض (واختلف فى المساوى) يعنى اذا كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف (نقصان النصاب اثناء الحول هدر) لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا فى النصاب فلا بد منه فى البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى الحال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شئ من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال (تضم قيمة العروض الى الثمنين) يعنى اذا ملك مائة درهم اوعشر دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم اوعشرة دنانير وجب عليه الزكاة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمان للتجارة وضعا والعروض جعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء) وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

﴿باب العاشر﴾

(هو من نصب) اى نصبه الامام على الطريق (لاخذ صدقة التجار) ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التى مع التجار

الحماية اهـ ويشترط ايضا ان يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يلي على المسلم ولا هاشميا لان فيما يأخذه شبهة الزكاة كما في الغاية فكان ينبغي للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الامام على الطريق الساعي وهو من يسعى في القبائل لاخذ صدقة المواشي والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كما في البدائع وما ورد من ذمه فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة (**قوله** صدق باليمين) هو ظاهر الرواية كما في المعراج والعباداب وان كان لا تحليف فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو العاشر في الاخذ فهو يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول كما في الفتح ولا يشترط اخراج البراءة لاشتباه الخط حتى لو خالف ما فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه في ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه كخطأ الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره المقدسي والقول قول التاجر بيمينه في صفة متاعه اذا اتهمه العاشر انه خلاف ما قال وليس له اضراره بتفتيشه كما تفعله ظلمة زماننا (**قوله** او قال على دين) اطلق الدين وقال في المعراج قال الحلواني رحمه الله اطلق في الكتاب قوله او على دين والاصح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان اخبره بما يستغرق النصاب يصدقه والا لا ﴿١٨٣﴾ يصدقه كذا في الخبازية وقيل ينبغي ان يصدقه فيما ينتقص به النصاب لانه لا يأخذ من المال الذي يكون اقل من النصاب لان ما يأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري اهـ وقال في البحر اطلق المصنف في الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما في الخبازية اهـ قلت ولا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل (**قوله** او اديت الى عاشر) اقول فان ظهر كذبه بعد سنين اخذ منه بخلاف ما اذا اشتغل العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لا يأخذ للماضي كما في مختصر الظهيرية (**قوله** الا في السوائم اطلقه) فشمل ما لو ادعى دفع زكاتها في المصر او غيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاولى تنقلب نفلا هو الصحيح كما في الهداية وظاهر قوله تنقلب نفلا انه لو لم يأخذ منه الامام لعلمه بادائه الى الفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما في البحر عن المعراج وان اجاز فعله الامام فلا بأس به كما في البحر عن جامع ابي اليسر (**قوله** لان ما يؤخذ من الذمي جزية) اي حكمه حكمها في كونه يصرف في مصارفها لا انه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب لان عمر رضي الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اهـ (**قوله** كذا قال الزيلعي) نقل مثل ما استثناه في المعراج عن جامع الكردري (**قوله** اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك) كذا في الهداية وقال الكمال العبارة الجيدة ان يقال ولا يلتفت او لا يترك الاخذ منه لا ولا يصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه في دار الحرب اخذ منه (**قوله** الا في ام ولده قال الزيلعي) يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدي الى الاستئصال وهو لا يجوز اهـ ومثله في الغاية قلت ويكون بالاولى ما اذا ثبت اعطاؤه لعاشر آخر بالبينة العادلة

كما سيأتي (صدق باليمين من قال لم يتم الحول) اي صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف (او) قال (على دين او اديته الى عاشر آخر ان كان) اوعاشر آخر (في تلك السنة) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا (كذا) اي يصدق باليمين قوله اديت الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة (الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة) حتى لو قال انا اديت زكاتها بعدما اخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام (فيما صدق المسلم صدق الذمي) لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب (الا في قوله اديت الى فقير) لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه (لا الحربي) اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك (الا في ام ولده) اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا

﴿قوله ومن الذمى نصفه﴾ اى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة كما فى الفتح ﴿قوله وان علم نأخذ مثله لو بعضا﴾ اشار به الى انا لا نأخذ الكل اذا كانوا يأخذونه لكن لا يعلم منه قدر ما نأخذ والصحيح ان نبقى له ما يوصله الى مأمنه كما فى البحر ﴿قوله وان لم يبلغه لا يؤخذ منه شئ﴾ اقول كذا مشى عليه فى الوافى وقال فى شرحه الكافى حتى لو مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يأخذوا منا مثلها تحقيقا للمجازاة وفى كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وان أخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا واخذهم من القليل ظلم اه ﴿قوله اى يؤخذ العشر من قيمتها﴾ فى الغاية تعرف بقول فاسقين تابا اوذميين اسلما وفى الكاف تعرف بالرجوع الى اهل الذمة كذا فى البحر ﴿قوله اذا مر بهما ذمى﴾ اقول اوحربى للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يعشر خمر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه فى البحر عن الفوائد ﴿قوله ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون﴾ اقول هذا ظاهر فيما اذا لم يكن مع حربى وهل هو كذلك اولا ﴿١٨٤﴾ فلينظر ﴿تتمة﴾ العاشر ممنوع عن تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند ابى حنيفة وصورة المسئلة ان يشترى بنصاب قرب مضى الحول عليه شيأ من هذه الخضروات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بادائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الامام كذا فى البرهان وقال الكمال فى تعليل قول الامام لا يأخذ منها لانها تفسد بالاستيفاء وليس عند العامل فقراء البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

باب الركاز

﴿قوله هو مال تحت الارض مطلقا الخ﴾ اقول فيعم لفظ الركاز الكنز والمعدن ويطلق الركاز عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متواطئا اذ لا شك فى صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا كذا فى فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع ما فى غاية البيان والبدائع من ان الركاز حقيقة فى المعدن لانه خلق فيها مركبا وفى الكنز مجاز بالمجاورة اه ﴿قوله والمعدن﴾ هو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شئ معدنه عند اهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الاجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما فى الفتح ﴿قوله خمس بتخفيف الميم﴾ قال فى المغرب خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب واستشهد له فى ضياء الحلوم بقول عدى ربعت فى الجاهلية وخمست فى الاسلام فعلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأ خمس بتشديد الميم ظنا منه ان المخفف لازم لما علمت ان المخفف متعد وانه من باب طلب كذا فى البحر ﴿قوله وحديد ونحوه﴾ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد

بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى العشر) هكذا امر عمر رضى الله عنه سعاته (ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا) اى اهل الحرب (منا وان علم نأخذ مثله لو) كان ما اخذوا منا (بعضا وان لم يبلغه) اى ماله نصابا (لا يؤخذ منه شئ (وان اقر بباقى النصاب فى بيته) لان الواجب فيما فى يده (ولا يؤخذ شئ منه) اى الحربى (ان لم يأخذوا شيأ منا) ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم (عشر) اى اخذ من الحربى العشر فى تاج المصادر العشر عشر ستدن (ثم مر قبل الحول) وان لم يدخل داره (لم يعشر) لان الاخذ فى كل مرة استئصال للمال وحق الاخذ لحفظه (وعشر ثانيا ان جاء من داره) لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ فى كل مرة بعده لا يقضى الى الاستئصال (يعشر الخمر) اى يؤخذ العشر من قيمتها (لا الخنزير) اذا مر بهما ذمى لان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها (ولا بضاعة) وهى مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك فى اداء الزكاة (ومضاربة) اى اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه (وكسب مأذون مديون اوليس معه مولاه) اى مر عبد مأذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شئ والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا (وثنى ان عشر الخوارج) يعنى اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلادنا فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

(هو مال تحت الارض مطلقا) اى سواء كان خلقه أو بد فن العباد والمعدن خلقى والكنز مدفون (خمس معدن نقد) وهو الذهب والفضة (وحديد ونحوه) كالصفر (والنحاس)

وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح والثالث ماليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول كذا فى الفتح ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى ماصنع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولدين الفقراء كما فى الغنائم ويجوز للواجدان يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه اربعة اخماس بان كان دون المائتين اما اذا بلغ المائتين لا يجوز له تناول الخمس كذا فى البحر (قوله وان لم يملك فللواجد) اقول سواء وجده ﴿١٨٥﴾ بنفسه اوباجرائه قال فى خير مطلوب تقبل من الامام معدنا واستأجر اجراء

والنحاس ونحوهما (فى ارض خراج اوعشر) وسيأتى بيانهما (وباقيه لمالكها) اى الارض (ان ملكت والا) اى وان لم تملك (فللواجد ولاشئ فيه) اى المعدن (ان وجده فى داره وفى ارضه روايتان ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت فى جبل) لقوله عليه الصلاة والسلام لاخمس فى الحجر وكذا لا يجب فى جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعى (ولؤلؤ وعنبر) وكذا فى جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا فى قعر البحر (كنز فيه سمة الاسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشهادة (كالقطة) وسيأتى حكمها فى موضعها (ومافيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح) فان كان حيا اخذه والا فوارثه لوحيا والافبيت المال (ان ملكت) اى ارضه (والا) اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان اوعبدا مسلما كان اوذميا صغيرا اوكبيرا غنيا اوفقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواحد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه مااخذا (الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن) من الامام (على شرطه) فله المشروط (وان خلاعنها) اى العلامة (قيل يعتبر جاهليا) لان الكنز غالبا من الكفرة (وقيل) فى زماننا هو (كاللقطة) اذ قد طال عهد الاسلام (رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا فى صحراء دار الحرب فله ولا خمس) سواء دخل بامان اولا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر (ولو) دخل (جماعة ممتنعون) اى لهم منعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (يخمس وان وجده) اى الركاز (مستأمن فى ارض مملوكة) لاهل الحرب (رده الى مالكها) حذرا عن الغدر والخيانة (ولو لم يرده و) (اخرجه منها) الى دار الاسلام (ملكه ملكا غير طيب) كالمملوك بشراء فاسد (او) وجد الركاز فى ارض مملوكة من دار الحرب (غيره) اى غير مستأمن (لم يرد شيئا ولا يخمس) لانه اخذه متلصصا كذا فى غاية البيان (وجد متاعهم فى ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد) قال فى الوقاية وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية فى آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته

فاستخرجوا مالا يخمس ومابقى فهوله (قوله ولاشئ فيه ان وجده فى داره) اى المملوكة له عند ابى حنيفة فانه قال لاخمس فى الدار والبيت والمنزل والحانوت وقالا يجب الخمس كما فى البحر وسواء كان المالك مسلما اوذميا كما فى المحيط (قوله وفى ارضه روايتان) اى عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية لا يجب وفى رواية الجامع الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج او العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها قالوا لوكان فى داره نخلة تغل آكرارا من الثمار لا يجب فيها كما فى الفتح (قوله وجدت فى جبل) اى باصل خلقتها فى معدنها لقوله بعده الا ان يكون دفين الجاهلية وافاد بالاولية عدم الوجوب اذا وجدت المذكورات فى البحر كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع العباد (قوله وان خلاعنها) اى العلامة يعنى المميزة ليشمل مااذا اشتبه الضرب واذا اشتبه فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد كما فى البحر والكافى (قوله قيل يعتبر جاهليا) وقيل كاللقطة لا يخفى منافى اطلاق القولين على السواء لما علمت من

ان ظاهر الرواية جعله جاهليا (قوله وان وجد متاعهم) المراد بالمتاع غير الذهب والفضة لما نذكره عن المعراج (قوله فى ارضنا) ليس قيدا احترازيا لان الحكم فى دار الحرب كذلك كما يفيده اطلاق الهداية الا انه يشترط ان يكون الواجد له فى دار الحرب ذا منعة (قوله الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية الخ) اقول مبنى تخطئة صاحب الوقاية على ماظهر للمصنف من التوجيه الذى ذكره ولا نسلم له ذلك لحمل كلام الوقاية على مااذا كان الواجد فى المسئلة المذكورة ذا منعة غير المستأمن ويكون قول الوقاية وان وجد مبنيا للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون منقطعا عنه وحذف فاعله للعلم به من قوله

خمس وباقيه له اذ لا يخمس الا ما وجده ذو منعة ﴿قوله فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول﴾ قد علمت انه كذلك على ما وجهناه ثم اقول السر فى تقييد صاحب الوقاية بكون الارض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية فى المملوكة لكون المأخوذ غنيمة اه وقال فى المعراج انما ذكر هذه المسئلة اى فى الهداية بعد ذكر حكم النقدين فى المعدن والركاز ليبين ان وجوب الخمس لا يحصر فى الركاز من النقدين اوغيرها بخلاف الزكاة حيث لا تجب فى المتاع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس باعتبار الغنيمة وفى ذلك كل المال سواء بعد ان يثبت الانتقال من ايدى الكفرة الى ايدينا غلبة حقيقة اوحكما كذا قيل اه ﴿قوله ويترك لفظ منها﴾ اقول نعم ينبغى حذف لفظ منها ليشمل ما اذا وجد متاع اهل الحرب فى دارنا ركازا ولكن قد ابدله المصنف بقوله فى ارضنا حتى لا يرجع الضمير للمستأمن ويلزم منه توهم التخصيص بدارنا والحكم اعم غير انه يشترط فى الواجد له فى دار الحرب المنعة ﴿باب العشر﴾ ﴿قوله فى عسل ارض عشرية﴾ كذا ﴿ ١٨٦ ﴾ فى الهداية وقال فى العناية قيد بارض العشر لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شئ فيه لا عشر ولا خراج كما بين اه ﴿قوله فلا شئ فيه﴾ اى فى العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال كما فى المعراج اه ونقل فى البحر عن المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذى فى ارضه وان لم يتخذها لذلك حتى ان له ان يأخذه ممن اخذه من ارضه بخلاف الطير اذا فرخ فى ارضه فهو لمن اخذه اه ﴿قوله او عسل جبل وثمره﴾ كذا نص فى الهداية وقال الاتقانى هى رواية اسد بن عمرو وعن ابى يوسف والحسن انه لا شئ فيهما اه الا ان الاتقانى قال عند ما تقدم من قول الهداية وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ما نصه واذا كان فى المفاوز والكهوف والجبال وعلى الاشجار فلا شئ فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال اه فهو احتراز عما فى غير العشرية فليتأمل ﴿قوله وهو خمسة اوسق﴾ اى النصاب المعتبر هنا ما يبلغ خمسة اوسق عند الصاحبين والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كما فى المعراج ﴿قوله ستون صاعا﴾ تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به فى رواية ابن ماجه كما فى فتح القدير ﴿قوله وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية﴾ حد البقاء ان يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف ما يحتاج اليها كالعنب فى بلادهم والبطيخ الصيفى فى بلادنا اى بلاد المصر وعلاجه الحاجة الى تقليبه وتعليق العنب كذا فى الفتح ﴿قوله الا فى نحو الحطب الخ﴾ اقول وكذا لا يجب فى نحو سعف وتبن لانه يشترط ان يكون الخارج مما يقصد انباته حتى لو اتخذ ارضه مقصبة اومشجرة اومنبتا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيه العشر كما فى العناية وبيع ما يقطعه ليس بقيد ولذا اطلقه قاضيخان عنه ويشترط ايضا قصد الاستغلال فيخرج نحو بزر البطيخ والخيار وما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب فى العصفر والكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود فيه كما فى البحر وقال قاضيخان ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كاللوز والهليلج ولا فى الكندر اه وفى الجوهرة خلافه حيث قال يجب

لا تساعد على ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبنى للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل السباق وضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم فى ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح فى نفسه اما الاول فظاهر واما الثانى فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو فيما كان فى يد اهل الحرب ووقع فى ايدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب لم تقع فى ايدى المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها وتضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى.

باب العشر

(يجب العشر فى عسل ارض عشرية) وسيأتى بيانها فى كتاب الجهاد (او) عسل (جبل) وان قل العسل (وثمره) وفى التمرتاشى ما يوجد فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابى يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة (و) فى (مسقى مطر اوسيح) اى ماء اودية (بلا شرط نصاب) وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما (و) لا شرط (بقاء) يعنى سنة حتى يجب فى الخضروات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق (الا فى نحو الحطب) كالحشيش (والقصب)

العشر فى الجوز واللوز والبصل والثوم فى الصحيح ولا عشر فى الادوية كالسعتر والشونيز والحلف والحبلة اه ﴿قوله والقصب﴾ هو كل نبات ساقه يكون انابيب وكعوبا والكعب العقد والانبوب مابين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسى لان القصب ثلاثة انواع الفارسى ولا عشر فيه كما تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما فى الجوهرة وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى فى الدواء كذا نقل عن شيخى وكذا فى الخبازية وفيها وقيل يدفع بها الهوام وقيل ماذر على الميت اى ينثر ويلق كذا فى المعراج واجوده الياقوتى اللون اه وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الاتقانى والثالث قصب السكر قال فى الجوهرة قصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا فى العناية اه قلت ويؤخذ العشر من عسل قصب السكر لما فى المعراج قال شيخ الاسلام قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه اه ﴿قوله غرب﴾ الغرب الدلو العظيم والدالية دولاب تديره البقر وذكر فى المغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارزق فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والسانية الناقة التى يستقى عليها فان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما مر فى السائمة كذا فى الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظرا للفقراء كما فى السائمة كذا فى البحر وهو بحث الزيلعى وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر ﴿قوله ويجب الخراج فى عشرية « ١٨٧ » مسلم شراها ذمى﴾ اطلق الذمى والمراد به غير التغلبى كما نص عليه فى العناية وقال الزيلعى اى يجب الخراج ان اشترى ذمى غير تغلبى ارضا عشرية من مسلم ثم قال ولو اشترى تغلبى ارضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد وانما لم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف فى ارض عشرية لتغلبى اه وفيه افادة صحة البيع وقال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار القاضى ابى حازم كذا نقله الاتقانى عن القدورى ﴿قوله اوالعيب بقضاء﴾ انما كان الرد بالعيب فسخا اذا كان بقضاء القاضى لان للقاضى ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقالة وهو بيع فى حق غيرهما فصار شراء من الذمى فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذمى ردها بالعيب للعيب الحادث عنده بصير ورتها خراجية وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما فى التبيين ﴿قوله متعلق بقوله ردت﴾ اقول جعله بقضاء متعلقا بردت يستلزم اشتراط القضاء فى الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولا يشترط القضاء الا فى الرد بخيار العيب فكان ينبغى ان يقال متعلق بقوله اوالعيب ﴿قوله وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج﴾ اى سواء سقاه بماء الخراج او العشر والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا كما كانت ولو بها نخيل تغل اكرارا لا شئ فيها سواء كان مسلما او ذميا ﴿قوله كذا المسلم لو سقاها﴾ اى المسلم بمائه اى الخراج ولو سقاها بماء العشر عشر ولو ان المسلم او الذمى يسقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى ذكر فى الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه واجاب صاحب البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهى كما اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج اه ﴿قوله وسيأتى بيان المياه﴾ بيانه كما قال المصنف ان ماء السماء او البئر او العين فى ارض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم وبئر وعين فى خراجية

والقصب (ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل اى ويجب نصف العشر (فى مسقى غرب اودالية بلا رفع المؤن) اى يجب العشر فى الاول ونصفه فى الثانى بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك (و) بلا (اخراج البذر) فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى عشرية تغلبى ولو طفلا اوانثى اواسلم اواشتراها منه مسلم اوذمى) فان العشر يؤخذ من اراضى اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضى اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام (و) يجب (الخراج فى عشرية مسلم شراها ذمى وقبض) لم يذكر فى الوقاية والكنز القبض وشرط فى الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (و) يجب (العشر على مسلم اخذها منه بشفعة اوردت عليه لفساد البيع اوخيار الشرط اوالرؤية اوالعيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذمى من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة اوردت عليه بفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت (وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر) وسيأتى بيان المياه ايضا فى كتاب الجهاد

خراجي كذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد اه قلت وفي شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند ابي يوسف رحمه الله لدخول تحت الحماية باتخاذ القنطرة كذا في معراج الدراية والتي حفرتها الاعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومرو روز كما في العناية وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقاني (قوله ولا شئ في عين قير) القير والقار الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يعلو الماء وقد مشى المصنف على رواية عدم مسح موضع القير والنفط وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار ابي بكر الرازي قال الشيخ اكمل الدين بعد نقله وكان المصنف اي صاحب الهداية رحمه الله اختار قول ابي بكر الرازي رحمه الله اه وفي رواية تمسح العين تبعا اذا كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ (قوله وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو خراجيا) انما قيد به لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا او زرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لا شئ عليه (قوله ووقته عند ظهور الثمر الخ) كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان ووجوب العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند ابي حنيفة لان الخارج بلغ حدا ينتفع به وابو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد لا وقت جمع الخارج في الجرن كما قال محمد اه ففيه نوع مخالفة ﴿باب المصارف﴾ (قوله الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية اه لكنه قال في المعراج انه لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا اه وهو غير صحيح لان المصرح به في غاية البيان وغيرها انه يجوز اخذها لمن ملك ﴿١٨٨﴾ اقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به في البدائع كذا في البحر (قوله والمسكين) عطفه على الفقير فاقتضى مغايرته له وهو الصحيح وروي عن ابي يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة في الوصية كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله هو من لا شئ له هو الاصح) وهو المذهب وعن ابي حنيفة تفسيرهما على عكسه كما في الكافي (قوله والعامل) عبر به دون العاشر ليشمل الساعي ولو غنيا لا هاشميا لما فيه من شبهة

(ولا شئ في عين قير ونفط مطلقا) اي سواء كانت العين في ارض عشرية او خراجية (وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو) كان حريمها (خراجيا ووقته) اي وقت اخذ العشر (عند ظهور الثمر) هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي

باب المصارف

(هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (والمسكين) هو من لا شئ له (والعامل) اي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف قاله الزيلعي (والمكاتب لفكه) (والغارم) من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس

الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكاة لا بأس به ولو رزق منها لا ينبغي له ان يأخذ كذا في المحيط (لا يمكنه) وكذا مولى الهاشمي وقيل لا يحرم على مواليهم اذ لا حظ لهم في سهم ذوي القربى وجوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملا كذا في المعراج (قوله فيعطى بقدر عمله) اي ذهابا وايابا وكان المال باقيا حتى لو حمل ارباب الاموال الزكاة الى الامام او هلك ما جمعه من المال لا يستحق شيأ من بيت المال واجزت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام في القبض او نائب عن الفقير فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عمالة في معنى الاجرة وانه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه فاذا هلك سقطت كما في المعراج وغيره (قوله وهو ما يكفيه واعوانه) اشار به الى انه معتبر بالوسط فلا يجوز له ان يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس لانها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط كما في البحر عن غاية البيان (قوله غير مقتدر بالثمن) اشار به الى تقدير الشافعي له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفة بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما في الكافي وغيره (قوله والمكاتب) يعني اذا كان سيده غير هاشمي لما في البحر عن المحيط قد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لانه تبع للمولى اه قلت وهو مستفاد مما سيأتي انها لا تدفع لمولى بني هاشم وفي الاختيار قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى وذكر ابو الليث لا تدفع الى مكاتب غني واطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح اه (قوله والغارم) اقول والدفع له اولى من الدفع الى الفقير كما في البحر عن الظهيرية (قوله ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) افاد انه اذا ملك نصابا غير فاضل جاز له الصدقة لان المستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كما في العناية (قوله او كان له مال على الناس لا

يمكنه اخذه) يعنى لا يقدر على اخذه الآن كما اذا كان نصابا مؤجلا اوغير مؤجل والمديون معسر اوموسر جاحد ولا بينة عادلة وحلفه القاضى اما لوكان موسرا مقرا اوجاحدا وثمة بينة عادلة اولم تكن ولم يرفعه الى القاضى فلا تحل له اخذ الزكاة كما فى قاضيخان (قوله وفى سبيل الله) اقول كان ينبغى ان يعدل عن اللام الى فى كما ورد به النص كذلك فى باقى الاربعة الاخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال فى الكافى وغيره انما عدل عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان فى للوعاء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات (قوله هو منقطع الغزاة الخ) قال فى الظهيرية فى سبيل الله قيل طلبة العلم وكذا فى المرغينانى وقال السروجى قلت بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم اه قلت واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الاحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير ﴿ ١٨٩ ﴾ بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال فى البدائع فى سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ثم اعلم ان الخلاف بين الصاحبين انما هو فى التفسير ولا خلاف فى الحكم للاتفاق على انه انما تعطى الاصناف كلهم بشرط الفقر الا فى العامل فمنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما فى الفتح (قوله وابن السبيل هو المسافر الخ) كذا فى التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ومثله فى الفتح (قوله تمليكا) أى لا بطريق الاباحة مستغنى عنه بما قدمه أول كتاب الزكاة (قوله لا الى بناء مسجد الخ) الحيلة فى جوازه مثله ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى ذلك الوجه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذا التقرب كما فى البحر عن المحيط (قوله وفرعه) اقول ولو من زنا وكذا لا يدفع الى ولده الذى نفاه كما فى الفتح (قوله وزوجية) اقول وكما لا يدفع الى من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية كذلك لا يدفع اليهم صدقة فطره وكفاراته وعشره بخلاف خمس الركاز فانه يجوز دفعه لهم كما قدمناه اذ لا يشترط فيه الا الفقر كما فى الفتح (قوله ومملوك المزكى) اقول وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال فى البحر والفتح وان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه (قوله اى مدبره ومكاتبه وام ولده) اقول جعله المملوك شاملا للمكاتب صريحا كما هو مفهوم اطلاق ابن كمال اشا وصدر الشريعة يخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس مملوكا مطلقا لانه مالك يدا اهو لما كان معايرا له قال فى الكنز وعبده ومكاتبه (قوله واتفق شراحه الخ) اى معظم شراحه والا فقد ذكر له الكمال توجيها فقال قوله لانه حر مديون اما ان يكون لفظ اعتق مبنيا للفاعل اوللمفعول فعلى الاول لا يصح التعليل لهما بانه حر مديون اذ هو حر كله بلا دين عندهما لان العتق لا يتجزأ عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله وعلى الثانى لا يصح تعليله عدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حينئذ

لا يمكنه اخذه (وفى سبيل الله) هو منقطع الغزاة عند ابى يوسف اى الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد أى الفقراء منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله فى الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع (وابن السبيل) هو المسافر سمى به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان فى بلده (وتصرف الى كلهم اوبعضهم تمليكا) اى لا بطريق الاباحة وقال الشافعى لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف (لا الى بناء مسجد) اى لا يجوز ان يبنى بالزكاة مسجدا لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه (وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حى والمديون فقير فان قضى بغير أمره كان متبرعا ولا يجزى من زكاة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل فى قبض الصدقة (وثمن ما يعتق) اى لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها (ولا) الى (من بينهما ولاد) اى اصله وان علا وفرعه وان سفل (اوزوجية) اى لا يعطى زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك فى المنافع عادة (ومملوك المزكى) اى مدبره ومكاتبه وام ولده (وعبد أعتق) المزكى (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه (وعبد أعتق الشريك المعسر حصته) يعنى اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال فى الهداية ولا الى عبد قد أعتق بعضه عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون واتفق شراحه على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع

مكاتب الغير وهو مصرف بالنص فلايعرى عن الاشكال ويحتاج فى دفعه الى تخصيص المسئلة فان قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه اعتق نصيبه فعليه السعاية للابن فلايجوز له الدفع اليه لانه كمكاتب ابنه وكمالا يدفع الى ابنه لايجوز له الدفع الى مكاتبه وعندهما يجوز لانه حر مديون للابن وان قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين اجنبيين اعتق احدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلايجوز للساكت الدفع اليه لانه كمكاتب نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز ان يدفع الانسان الى مديونه امالو اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد فيجوز ان يدفع اليه كمكاتب الغير اه ﴿قوله وغنى﴾ اقول اى يملك نصاب فضة اوذهب فاضلا عن حوائجه الاصلية او يملك مايساوى قيمة نصاب فضة اوذهب من اى مال كان بلا شرط النماء حتى لو ملك نصاب سائمة كخمس من الابل لاتساوى ماءتى درهم جاز دفع الزكاة اليه وما وقع فى البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الابل السائمة فان ملكها او نصابا من السوائم من اى مال كان لايجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى ماءتى درهم اولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من اى مال كان اه فليتنبه له وقد ذكر خلافه فى الاشباه والنظائر فى فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم ار احدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عباراتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لايبلغ قيمتها نصابا غير انه قال فى العناية ولايجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود او السوائم او العرض اه فاوهم ماذكره فى البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مقيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العرض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا مايبلغ قيمته ماءتى درهم وقد صرح بان المعتبر مقدار النصاب فى التبيين وغيره واستدل له فى الكافى بقول النبى صلى الله عليه وسلم من سأل ﴿ ۱۹۰ ﴾ وله مايغنيه فقد سأل الناس الحافا قيل وما الذى يغنيه قال ماءتا درهم او عدلها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقه وقال فى المحيط الغنى الذى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ان يملك مايبلغ قيمته ماءتى درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لغنى قيل وما الغنى يارسول الله قال من له ماءتا درهم اه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم فى عدة كتب من غير ذكر خلاف فى الاشباه والنظائر كما ذكرنا وفى السراج الوهاج ونظم ابن وهبان وشرحه له وفى شرحه لابن الشحنة وفى الذخائر الاشرفية وفى الجوهرة قال المرغينانى اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من ماءتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقد من اى مال كان بلغ نصابا اى من جنسه اولم يبلغ اه مانقله عن المرغينانى ﴿ تنبيه ﴾ قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال اما اذا كان له نصاب ليس ناميا وهو مستغرق بحوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوى نصبا وهو عالم يحتاج اليها او هو جاهل لاحاجة له بها اه قلت الا ان فى قوله او هو جاهل لاحاجة له بها نظرا الا انه عطفه على من يجوز دفع الزكاة اليه وانه لايجوز له لكنه لما احال على ماتقدم وهو مفيد ان الجاهل لايكون مصرفا بملكه كتبا علم حكمه به وان كان فى هذا تسامح ﴿قوله ومملوكه﴾ اقول المراد غير المكاتب وان كان مقتضى تصريحه فيما تقدم شمول المكاتب ﴿قوله لان الملك واقع لمولاه﴾ فيه اشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعى وغيره فقال يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لايملك فصار كالمكاتب وفى الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس فى عيال مولاه ولايجد شيأ يجوز وكذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن ابى يوسف اه ﴿قوله وطفله﴾ لافرق فيه بين كونه فى عيال الاب اولم يكن فى الصحيح كما فى التبيين ﴿قوله بخلاف الكبير﴾ اقول وسواء كان ذكرا او انثى كما نص عليه غير واحد من الشراح وكذا فى الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة الا انه عقبه فيها بقوله وفى الفتاوى اذا دفع الى ابنة الغنى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانها لاتعد

ضميره الى المزكى لانه لايناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلادين بل يجب ان يكون على البناء للمفعول ويصور المسئلة فى عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا فى نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله اعتق بعضه على الصورة المذكورة فى غاية الخفاء كما لايخفى ذكرت المسئلة الاولى فى المتن ودليلها فى الشرح غير ماذكر فى الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلها مثل المذكورة فى الهداية (وغنى ومملوكه) لان الملك واقع لمولاه (وطفله) لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير

غنية بغنا أبيها او زوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح اه (قوله كذا أمرأته) هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أو لا وعن أبي يوسف لا يجوز الدفع لها كابنه والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسببة عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا في البرهان (قوله وهم آل على الخ) تبع فيه القدوري حيث عدهم مرتبين كما ذكره والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلى وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب رضى الله عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في الجوهرة وأطلق الحكم ولم يقيده بزمان ولا شخص اشارة لرد رواية أبي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه لان في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم ولرد رواية ان الهاشمي يجوز له دفع زكاة الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا كذا في البحر وقال في شرح الآثار عن أبي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما حصل منعهم ظلما عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ كذا في شرح المجمع لابن الملك (قوله ومواليهم) أي معتق بني هاشم مقيد بالاولوية عدم جواز الدفع الى ارقائهم (قوله وان جاز التطوعات والاوقاف لهم) نقل في النهاية عن العتابي أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط ﴿ ١٩١ ﴾ مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم اى الواقف اما اذا لم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب ونظر صاحب البحر فيه بان الايقاف قد يكون واجبا كما اذا قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك واورد سؤالا كيف يلزم به وليس من جنسه واجب واجاب بانه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شئ فعلى المسلمين اه وذكر في البحر عن الظهيرية ما يوجب الوفاء بنذر الوقف (قوله وان جاز غيرها له) هو كصدقة الفطر والكفارات جائز دفعه للذمي وقيد بالذمي لان جميع الصدقات فرضا ونفلا لا تجوز للحربي اتفاقا ولو كان مستأمنا كما في البحر عن غاية البيان والنهاية (قوله دفع تحر اى بظن انه مصرف) فسر التحري بالظن ليخرج الاجتهاد يعني المجرد عن الظن كذا في البحر وفيه تأمل (قوله ولو ظهر كفره) المراد به بان كان ذميا اما لو ظهر حربيا ولو مستأمنا لا يجوز كما في البحر والجوهرة (قوله وفي قوله دفع تحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزئه) اقول وكذا اذا شك في كونه مصرفا لا تجزئه وكذا اذا تحرى وغلب ظنه انه ليس مصرفا لا تجزئه الا اذا علم بحاليته بعده على الصحيح كما في البرهان وقال الكمال ظن بعضهم انها كمسئلة الصلاة حال الاشتباه الى جهة التحري فانها لا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الى تلك الجهة متعينة لتعمده الصلاة الى غير جهة القبلة اذ هي جهة التحري حتى قال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الكفر فلا تنقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه اه (قوله وكره الاغناء) اقول يمكن ان يكون المراد

وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة (وبني هاشم) وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم (ومواليهم) اى معتق بني هاشم لما تقرر ان مولى القوم منهم (وان جاز التطوعات) من الصدقة (والاوقاف لهم) اى لبني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة في الزكاة فيها (و) لا (ذمي) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين (وان جاز غيرها) اى صدقة غير الزكاة (له) اى للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له (دفع تحر) اى بظن انه مصرف (فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيدها) لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك (ولو) ظهر (غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا) يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع تحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزئه (وكره الاغناء) اى جاز اعطاء ما تى

الاغناء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الموجب لها وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوى نصابا وان يكون المراد الغنا الموجب للزكاة لا المحرم لاخذها فلا يكره الا دفع غير العرض من النقد لانه يجب بملكه الزكاة وان تأخر وجوب ادائها الى انتهاء الحول وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان جاز اه ومحل الكراهة مالم يكن مديونا او ذا عيال فلو كان ذا عيال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كلا نصاب او لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة فى ذلك كما فى الفتح ﴿قوله وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك الخ﴾ كذا فى الهداية وتعقبه فى النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبنا من ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخيره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان واجابا بان معنى قوله ان الغنى حكم الاداء اى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء بواسطة الملك كالاعتاق فى شراء القريب فكان الاداء شبهة السبب الحقيقى والسبب الحقيقى مقدم على الحكم حقيقة ومايشبه السبب من العلل له شبهة التقدم اه كذا فى البحر وقال فى العناية اقول الحكم يتعقب العلة فى العقل ويقارنها فى الوجود فبالنظر الى التأخر العقلى جاز وبالنظر الى التقارن الخارجى يكره ﴿قوله ونقلها﴾ اى من مكان المال الى بلد آخر لان المتعبر فى الزكاة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كما فى الفتح وقال فى البرهان الصحيح عن ابى حنيفة وجوب ادائها اى صدقة الفطر حيث هو اى المولى كما اختاره محمد ورجع ابو يوسف الى وجوبها حيث هم كالزكاة اه فقد اعتبر مكان المولى وهو تصحيح المحيط والبدائع وتصحيح الكمال خلافه قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص ﴿١٩٢﴾ عن ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول

درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقى الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه فى حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة (ونقلها الى بلد اخر) لان فيه تفويت حق الجوار (لغير قريب واحوج) يعنى لايكره اذا نقلها الى قريبه والى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء (وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم

من النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان فى فتاواه مقتصرا عليه اه قلت قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به كلام صاحب البحر قال الاكمل رحمه الله وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبين صدقة الفطر فى انه اعتبر ههنا مكان المال وفى صدقة الفطر من تجب عليه فى ظاهر الرواية واجيب بان وجوب الصدقة ﴿ولا﴾ على المولى فى ذمته عن رأسه فحيث كان رأسه وجب عليه ورأس مماليكه فى حقه كراسه فى وجوب المؤنة التى هى سبب الصدقة فتجب حيثما كانت روسهم والزكاة فانها تجب فى المال فلهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه اه وكذا نص على ظاهر الرواية فى النهاية فى صدقة الفطر فقال واما مكان الاداء فهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيها بمكان المال اه ﴿قوله لغير قريب واحوج﴾ اقول عدم كراهة النقل غير منحصر فى هاتين الصورتين فان المستأمن بدار الحرب يفتى بالاداء الى فقراء دار الاسلام وان وجد فقراء المسلمين بدار الحرب ولا يكره ايضا نقلها لمن هو اورع وانفع للمسلمين بتعليم من فقراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما فى شرح المجمع ﴿تنبيه﴾ قالوا الافضل فى صرفها ان يصرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوى ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره كما فى الفتح وغيره اه ولعله اراد بالاخوة شمول الاخوات ولهذا قال فى الجوهرة اعلم ان الافضل فى الزكاة والفطرة والنذر الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته اه والمراد بقول الكمال ثم ذوى ارحامه بعد ذكر اخواله ذو رحم ابعد مما ذكر قبله واليه اشار فى الجوهرة كما تقدم بقوله ثم ذوى الارحام من بعدهم اه هذا وذكر فى المعراج عن الشيخ ابى حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم اه ﴿قوله وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم﴾ ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما فى الفتح وقال فى العناية انما صار هذا احب لان

فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع أداء الزكاة ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى امر الصدقة اه قال تاج الشريعة لماروى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوهم ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله عز وجل افرأيت الذى تولى واعطى قليلا واكدى اه (قوله ولا يسأل من له قوت يومه) يعنى لا يسأل القوت اما سؤال ماهو محتاج اليه غير القوت فجائز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل او القوة كما اذا كان صحيحا مكتسبا لقدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك فى غاية البيان الغازى فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغى ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله ماحكمه فى القياس ان يأثم بذلك لاعانته على المحرم لكن يجعل هبة وبالهبة للغنى اولمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما نقله فى البحر عن الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق اه لكن قال قاضيخان كما نقله عنه فى النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما اه ثم نقله فى البحر من حرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه اه ﴿باب الفطرة﴾ اى صدقة الفطرة وهو من اضافة الشئ الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من اضافة الشئ الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر فى المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هى بعد الصوم طبعا كذا فى الجوهرة والكلام فى صدقة الفطر من وجوه ستذكر منها بيان كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها ووقتها وجوبا واستحبابا ومايتأذى به الواجب وركنها وهو اداء قدر الواجب لمستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا ووصول الثواب فى العقبى ومكان ﴿١٩٣﴾ الاداء وهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية كما تقدم (قوله تجب

ولا يسأل من له قوت يومه

﴿باب الفطرة﴾

اى صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيرا (له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم) وقدم بيانه (وبه) اى بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله

على حر مسلم) يحتمل ان يكون المراد بالوجوب شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وان يكون وجوب الاداء المعبر عنه بتفريغ الذمة والظاهر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر الحديث كما ذكره الزيلعى والواجب ههنا على معناه الاصطلاحى وهو ماثبت بدليل فيه شبهة كذا (درر ١٣ ل) فى العناية (قوله ولو صغيرا) يعنى يجب من ماله وعلى الولى اداؤها منه كما سيذكره (قوله له نصاب الزكاة) فيه تسامح لانه لا يشترط ان يملك ماتجب فيه الزكاة بل مايساوى نصابا ولو عرضا لم ينو للتجارة فارغا عن حاجته الاصلية (قوله فاضلا عن حاجته الاصلية) اقول ومن حوائجه الاصلية حوائج عياله فلابد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ماعليه الفتوى من ان العبرة للكفاية من غير تقدير فيعتبر مازاد على الكفاية له ولعياله كذا فى مختصر الظهيرية (قوله وبه تحرم الصدقة) اى وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثانى النصب مايجب زكاته وهو النصاب النامى وتقدم والثالث مايحرم السؤال وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارحين له نصابا مجاز اه اى مجاز شرعى (قوله وطفله الفقير) اقول ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند ابى يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما كما فى الفتح ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام ﴿تنبيه﴾ الجد كالاب عند فقده اوفقره على مااختاره فى الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده ولا تجب عليه فى ظاهر الرواية كما سنذكره (قوله فلا تجب عليه لولده الكبير) قال فى البحر عن الاختيار الا ان يكون مجنونا فان صدقة فطره على ابيه سواء بلغ مجنونا اوجن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابنه اه (قوله وطفله الغنى بل من ماله) اقول ولو لم يخرجها الولى عنه وجب الاداء بعد بلوغه ويخرجها وصى المجنون ووليه من ماله ﴿تنبيه﴾ ذكروا فى الاضحية عنه الخلاف واصح مايفتى به انه لا يضحى عنه من ماله واما مملوك ابنه فقال فى المحيط لا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن للابن مال اى غير المملوك بالاتفاق لانه لا يمونه فانه ليس عليه نفقة عبيد ابنه وان كان للولد مال فعلى الخلاف الذى ذكرنا فى الصغير اه والخلاف الذى ازاده

هو انه لاتجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لاشتراطهما العقل والبلوغ وعند ابی حنیفة وابی یوسف لایشترط (قوله ومملوكه الخادم) ای المعد للخدمة واطلقه فشمل المدیون المستغرق والمؤجر والمرهون اذا كان فیه وفاء بالدین وللمولاه نصاب غیره كما سنذكره والعبد الجانی عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمجیٔ یوم الفطر والموصی برقبته لانسان وبخدمته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كما فی البحر وغیره وقال الكمال وما وقع فی شرح الكنز من ان العبد الموصی برقبته لانسان لاتجب فطرته من سهو القلم (قوله احتراز عن عبید واماء للتجارة) شامل لما كان لمأذونه اماء لو اشترى المأذون عبدا للخدمة ولادین علیه فعلى المولى فطرته فان كان علیه دین فعند ابی حنیفة لاتجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لاكسابه وعدمه كما فی الفتح وغیره (قوله وعبده الآبق الابعدعوده) اقول وكذا المغصوب والمأسور ولاتجب على المولى عن نفسه بسببهم والمرهون تجب فطرته وفطرة مولاه ان فضل له نصاب بعد الدین كذا فی التبیین والمراد نصاب غیر العبد لانه من حوائجه الاصلیة حیث كان للخدمة (قوله لقصور الولایة والمؤنة فی حق كل منهما) اشاربه الى ما قال فی الهدایة ان السبب رأس یمونه ویلی علیه قال الكمال واعطاء الضابط ای المذكور یلزم علیه تخلف الحكم عن السبب فی الجد اذا كانت له نوافل صغارا فی عیاله فانه لایجب علیه الاخراج عنهم فی ظاهر الروایة وماورد من دفعه فهو غیر قوی ولامخلص الابترجیح روایة الحسن ان على الجد صدقة فطرهم اه قلت ﴿١٩٤﴾ وقدمنا عن الاختیار اختیارها اه وهذه مسائل یخالف فیها الجد الاب فی ظاهر الروایة ولایخالفه فی روایة الحسن هذه والتبعیة فی الاسلام وجر الولاء والوصیة لقرابة فلان كما فی الفتح (قوله وكذا العبید بین اثنین عند ابی حنیفة) ای مطلقا واوجب ابو یوسف ومحمد عن الصحاح فی المشهور عنهما حتى لو كان بین رجلین ثلاثة اعبد او خمسة تجب على كل واحد منهما عن عبد وعبد دین كما فی البرهان (قوله وان بیع المملوك المشترك بین اثنین الخ) اقول الصواب حذف المشترك بین اثنین لما انه یلزم منه وجوب الفطرة على بائعه اذا ورد البیع بالخیار وانه لایجب

(ومملوكه الخادم) احترازعن عبید واماء للتجارة فانها لاتجب علیه لهم (ولو) كان (مدبرا اوام ولد اوكافرا لالزوجته) عطف على لنفسه (وعبده الآبق الا بعد عوده) ای اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لایجب الاداء مادام آبقا فاذا عاد یؤدی لما مضى (ولالمكاتبه) لعدم الولایة (ولا) تجب (علیه) ای المكاتب (لنفسه) لفقره لان مافی یده لمولاه (ولالمملوك) مشترك (بین اثنین على احدهما) لقصور الولایة والمؤنة فی حق كل منهما وكذا العبید بین اثنین عند ابی حنیفة (وان بیع) المملوك المشترك بین اثنین (بخیار احدهما) معناه اذا مضى یوم الفطر والخیار باق (فعلى من یصیر له) لان الملك موقوف فانه لو رد یعود الى قدیم ملك البائع ولو اجیز ثبت الملك للمشتری من وقت العقد فیتوقف على ما یبتنی علیه (من بر) متعلق بقوله تجب (اودقیقه اوسویقه) اشارة الى ان المراد بالدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر فكالشعیر (اوزبیب

(نصف)

علیه لانه شریك والشرط الملك التام للرقبة (قوله بخیار احدهما) اقول وكذا بخیارهما على من یصیر له وقال زفر یجب على من له الخیار كیفما كان وقال الشافعی على من له الملك كالنفقة وزكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخیار فتم الحول فی مدة الخیار عندنا یضم الى من یصیر له ان كان عنده نصاب فیزكیه معه ولو كان البیع باتا فلم یقبضه حتى مر یوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعلیه صدقة فطره وان لم یقبضه حتى هلك عند البائع لایجب على واحد منهما فان رده قبل القبض بخیار عیب اورؤیة بقضاء اوغیره فعلى البائع وبعد القبض على المشتری ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل یوم الفطر وباعه بعده او اعتقه فعلیه صدقته ولو قبضه بعد یوم الفطر فعلى بائعه كما فی التبیین (قوله اودقیقه اوسویقه الخ) قال الكمال والاولى ان یراعی فیهما ای فی الدقیق والسویق القدر والقیمة جمیعا احتیاطا وان نص على الدقیق فی بعض الاخبار ثم قال بعد سیاق الخبر فوجب الاحتیاط بأن یعطی نصف صاع دقیق حنطة اوصاع دقیق شعیر یساویان نصف صاع بر وصاع شعیر لااقل من نصف یساوی نصف صاع بر او اقل من صاع یساوی صاع شعیر ولانصف لایساوی نصف صاع بر اوصاع لایساوی صاع شعیر اه واما الخبز فلایجوز منه الابطریق القیمة على الصحیح كما فی الهدایة وفتح القدیر (قوله اوزبیب) جعل الزبیب كالبر وهو روایة الجامع الصغیر وروى الحسن عن ابی حنیفة ان الزبیب كالشعیر وصححها ابو الیسر قاله الكمال وقال فی البرهان الزبیب كالتمر فی روایة عن الامام وبه قالا وعلیه الفتوى اه

(قوله فاعل يجب) اقول ويجوز ان يكون بدلا عن الضمير المستتر في يجب اي يجب الفطر اي صدقة الفطر وهي نصف صاع (قوله مما اي من صاع يسع الخ) هذا تقدير الطحاوي الصاع بما يسع ثمانية ارطال مما ذكره المصنف فيه اشارة الى ماقيل انه لاخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الحقيقة من حيث تقدير ابي يوسف الصاع بخمسة ارطال وثلث عراقية وتقديرهما ثمانية ارطال لزيادة الصاع في عصر ابي يوسف لان الرطل في زمن ابي حنيفة رحمه الله كان عشرين استارا وفي زمن ابي يوسف ثلاثين استار او الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال الزيلعي وهذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا في شرح المجمع اه لكن قال في الينابيع الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة لان الكل اعتبر الرطل العراقي اه قلت وماذكره في الينابيع لايتم الا ان يثبت عدم زيادة الصاع في زمن ابي يوسف وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج ايضا الى نفي ماورد ان ابي يوسف حرره برطل اهل المدينه وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادي عشرون فليحرر (قوله ولا فرق بين مدة ومدة) قال في الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن القول الحسن بن زياد وخلف بن ايوب ونوح بن ابي مريم فان الحسن يقول لايجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وعلى الصحيح قال في الخلاصة لو ادى عن عشر سنين او اكثر جاز كما في العناية ونقل الشيخ زين في ﴿ ١٩٥ ﴾ بحره تصحيح قول خلف عن فتاوى قاضيخان وعن الظهيرية بأن عليه

نصف صاع) فاعل تجب (ومن تمر او شعير صاع مما) اي من صاع (يسع الفا واربعين درهما) فانه الصاع المعتبر (من مج) وهو الماش (اوعدس) وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة (بطلوع فجر الفطر) متعلق ايضا تجب (فمن مات قبله) اي قبل طلوع فجر الفطر (اوولد بعده اواسلم لاتجب عليه) لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما (وصح) اداء الفطرة (لو قدم) الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكاة وفرق بين مدة ومدة (اواخر) عن وقته ولم تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلايتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص (وندب تعجيلها) والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج

الفتوى ثم قال فقد اختلف التصحيح ترى لكن تأييد التقييد بدخول شهر رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه اه وخالفه اخوه الشيخ عمر فقال في النهر بعد نقل ماتقدم واتباع الهداية اولى اه قلت ويعضده ان العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية وفي البرهان وابن كمال باشا وفي الفتاوى البزازية قال الصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام اه

وكذا ذكر في المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة اوسنين لان سبب الوجوب رأس يمونه ويلي عليه والوقت شرط وجوب الاداء التعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة اه (قوله اواخر عن وقته ولم تسقط) اقول هو الصحيح ولو افتقر وعن الحسن انها تسقط بمضي يوم الفطر كما في البرهان (قوله وندب تعجيلها الخ) قدمه المصنف في صلاة العيد ولذا لم يذكره صاحب الكنز هنا اكتفاء بذكره ثمة ولما ذكره في الكافي هنا ايضا قال وقدم في باب العيدين فقول صاحب البحر ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافيه ليس كما ينبغي وفضيلة التعجيل مارواه ابوداود وابن ماجه عن ابي عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدار قطني وقال ليس في رواته مجروح كما في الفتح ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لافضلية مايدفع للفقير وقال في الهداية الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانها ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانها ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي اه وذكر الفقيه ابو الليث في نوازله عن ابي جعفر خلاف مافي الهداية عنه حيث قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة اه وفي جامع المحبوبي قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة اودقيقه افضل من الدراهم وفي زمن السعة الدراهم افضل كما في غاية

البيان ونقل فى البحر عن الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة افضل لانه ادفع لحاجة الفقير واختار فى الخانية العين اذا كانوا فى موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم اهقلت فلاخلاف بين النقلين فى الحقيقة لانهما نظرا لما هو اكثر نفعا وادفع للحاجة (قوله ووجب دفع كل شخص الخ) ظاهره ان المراد به اللزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق الى فقيرين لم يجز (قوله لكن الاولى هو الاول) يعنى على قول الكرخى والصحيح قول الكرخى لما قال فى البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح اهوقال فى البحر صرح الولواجى وقاضيخان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة واما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية وقد نقل فى التبيين الجواز من غير خلاف فى باب الظهار اه (قوله ويجوز دفع مايجب على جماعة الى فقير واحد الخ) اقول هذا على الصحيح لان الفقير بالنسبة الى كل دافع مصرف كما فى البرهان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿كتاب الصوم﴾ (قوله قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس) انما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا يقال ظاهر كلام المصنف ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شئ واحد حتى لاتقبل احداهما بدون الاخرى فالخامس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة اشياء وهى ان الله سبحانه شرع الصوم لفوائد اعظمها ايجابه شيئين ينشأ احدهما عن الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها ﴿١٩٦﴾ فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها فى محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها ومن فوائده اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق الم الجوع فاذا ذاق الم الجوع فى بعض الاوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الاوقات فيسارع الى رحمته والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع المباطن فيتدارك من حاله هذه دائما بايصال الاحسان اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا فى فتح القدير

الى المصلى ليستغنى الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال (ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد) حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغنى بما دون ذلك (وقيل) القائل الكرخى (جاز) دفعها (الى فقيرين) لكن الاول هو الاولى (ويجوز دفع مايجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعى

﴿كتاب الصوم﴾

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان (هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب) لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على مابعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء (بنية)

(قوله وشرعا ترك الاكل الخ) هذا الحد صادق بمن ادخل شيأ الى دماغه وانه لايكون صائما وخرج به (فان) من اكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شئ عمدا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية فى وقتها من اهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة فى الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل ولا تنافى بين جميع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه والقضاء يجب بما يجب به الاداء وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل وسبب المنذور النذر ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه اجزأه لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والخلو عما ينافيه او يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثانى قال الكمال وينبغى ان يزاد فى الشروط العلم بالوجوب او الكون فى دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء مامضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم فى دار الاسلام وجب عليه قضاء مامضى بعد الاسلام علم بالوجوب اولا اه (قوله لم يقل نهارا الا انه قد يطلق ايضا على مابعد طلوع الشمس الى غروبها) اقول يحتمل ان يكون المراد قد يطلق فى اللغة او لسان الفقهاء وفى فتح القدير مايفيد انه فى

لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم فى لسان الفقهاء اھ ولكن فى غاية البيان ماهو اعم حيث قال النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهى الليل بطلوع الصبح الصادق اھ (قوله وهو امافرض وهو نوعا معين كصوم رمضان اداء وقضاء) اقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الآتى وشرط للباقى وهو قضاء رمضان الى ان قال اذ ليس لها وقت معين اھ والصواب عدم التعيين فى قضاء رمضان (قوله ونحو الكفارات) لايظهر للفظة نحو فائدة غير الاقحام (قوله واماواجب كالنذر المعين والمطلق) هذا غير

الاظهر والاظهر ان صوم المنذور فرض كالكفارات لماسنذكر (قوله

فان الاعمال بالنيات (من اهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر (وهو) اما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (و) غير معين نحو (الكفارات) اى كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام كماسيأتى ان شاء الله تعالى (و) اما (واجب كالنذر) المعين والمطلق (و) اما (نفل كغيرها) ذكر فى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل وجب ان يكون المنذور ايضا فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ماليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغى ان يكون فرضيا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده كمايدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لاتثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كمافى صوم رمضان ولم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما فى الحديث على ماتقرر فى كتب الاصول (صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها) فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة فى اكثر النهار فتوجد فى كله حكما وهذا هو الاصح لاماقيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها (و) صح الصوم (بمطلقها) اى النية (و بنية النفل وبخطأ الوصف فى اداء رمضان) لما تقرر فى الاصول ان

ونفل كغيرها) صادق بصوم المسنون والاولى ماقاله الكمال ان اقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما الاول والثانى كما ذكره المصنف والمسنون صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه والنفل ماسوى ذلك ممالم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريما ايام التشريق والعيدين اھ لكن رأيت بخط شيخى عن استاذه نقلا عن الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفى الولوالجية وهو المختار اھ وفى البزازية وقاضيخان ان وافق يوم النيروز معتاده لا بأس به اھ وفى المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان ان تعمده والمختار انه ان كان يصوم قبله فالافضل له ان يصوم اھ

فيمكن التوفيق بحمل ماعن الواقعات والولوالجية على مااذا لم يتعمده (قوله فان قيل فوجب الخ) ليس من الهداية بل من المحشى عليها (قوله ولم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب) اقول هذا على غير الاظهر والاظهر انه اى صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فظاهر انه نقل الينا بالتواتر كمافى الفتح ونص فى البدائع والمجمع على فرضية المنذور وقال فى المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور فى الاظهر وقيل انه واجب اھ (قوله فان الاجماع المنقول الخ) ليس المدعى مماثبت بهذا الطريق بل بتواتر نقل الاجماع كما قدمناه عن فتح القدير (قوله فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب) اقول وكذا اللغوى على ماقدمناه عن ديوان الادب (قوله فوجب ان توجد النية) اى لزم ايجاد النية قبلها لتكون موجودة فى اكثر النهار وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلايجوز بنية فى اكثرها بل لابد من اقترانها بالعقد على ادائهما لانهما اركان فاذا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كمافى الفتح وهذا على

الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطأ في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته (الا) **اذا وقع النية** (من مريض او مسافر) حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان (**بل يقع** عما نوى) لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما (والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه **مطلقا**) اى اذا ندر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب **سواء** كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي) وهو قضاء رمضان والنذر **المطلق والكفارة** (التبييت) من البيتوتة والمراد النية من الليل (والتعيين) اذ ليس لها وقت **معين** فلا بد من التعيين في الابتداء (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو آخر يوم من **شعبان** احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم **ولا** يومين الا ان يكون بشيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب **الهداية من** قوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا **يصام اليوم الذي** يشك فيه الا تطوعا لا اصل له (وكره فيه الواجب) لما رويناه (**ويقع عنه في الاصح**) وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب (**فان صام** تطوعا او واجبا فظهر رمضانيته فهما) اى التطوع والواجب (يقعان عنه) **اى رمضان** (والا) اى وان لم تظهر (فعما نوى) اى يقع عما نوى من التطوع **والواجب** (وندب النفل ان وافق معتاده) بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او **الاثنين فوافقه** يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من **اخره او ثلاثة منه**

الصحيح من انه لا تعتبر النية المتأخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه ﴿**قوله** بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته﴾ رجوع الى ما هو الصواب خلافا لما قدمه كما ذكرناه ﴿**قوله** الا اذا وقع النية من مريض او مسافر الخ﴾ اقول الاصح ان المسافر اذا نوى **نفلا وقع** عن رمضان وفي رواية عما نواه من النفل كما في البرهان واذا نوى واجبا آخر فانه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن **ابي حنيفة وقال** عن رمضان كما في الفتح اما اذا نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كما في المحيط وشرح **المجمع والبرهان** واما ان نوى المريض واجبا آخر فقد اختار في الهداية موافقا لرواية الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوى الولوالجي **وقاضيخان** انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه اهـ **وقال الاكمل** في العناية هذا الذي اختاره المصنف اي صاحب الهداية من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلماء ان في **التحقيق فخر** الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح انه يقع صومه عن ﴿١٩٨﴾ رمضان وذكر **وجهه** اهـ وقال في البرهان وهو الاصح اهـ قلت واما اذا اطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كذا في المحيط ولم يحك فيه خلافا ﴿**قوله** فنوى في ذلك اليوم﴾ يعني في ليلة ذلك اليوم ولا بد من هذا ليصح عن ذلك المنوى لانه مما يشترط له تبييت النية ﴿**قوله** متنا وشرط للباقي التبييت﴾ شامل لقضاء نفل شرع فيه فافسده فكان ينبغي ان لا يخص التي بما ذكره ﴿**قوله** والمراد النية من الليل﴾ اقول الشرط عدم تأخيرها عن طلوع الفجر فتصح مقارنة لطلوعه ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع نفلا في فتاوى النسفي نعم ولو افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والمظنون صوم الشك بنية رمضان فاذا افطر فيه بعد ما تبين من شعبان لا قضاء عليه كما في التبيين ﴿**قوله** ولا يصام يوم الشك الخ﴾ اقول المراد ﴿ويصوم﴾ ان ينص على التطوع لانه **اذا** اطلق النية يوم الشك يكره لان المطلق شامل للمقادير اهـ واذا افرده بالصوم قيل الفطر افضل وقيل الصوم **افضل** كما في الكافي ﴿**قوله** وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن الخ﴾ اقول لا يتم الاستدلال بهذا الا بما قال **الزيلعي** بعد نقله وقال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام صوم اخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال فعلم **بهذا** ان المراد بالحديث الاول غير التطوع اهـ ﴿**قوله** وكره فيه الواجب﴾ اى تنزيها كما في البحر ﴿**قوله** ويقع عنه في **الاصح**﴾ قاله الزيلعي ﴿**قوله** بان يعتاد صيام يوم الجمعة﴾ اقول صوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه نص عليه في البرهان فكيف **يكون معتاده** المكروه ﴿**قوله** او الخميس او الاثنين﴾ اقول وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله في البرهان ﴿**قوله** او ثلاثة منه﴾ اى من **آخره** اخيره كذا في

التبيين واحترزبه عن صيام يومين اويوم قبل لكراهته كما فى البحر عن التحفة اه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا الشهر وقوله لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اه قال فى الفوائد والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الخ التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ ان نوى به قبل حينه واوانه وقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه كذا بخط استاذى رحمه الله وبهذا ينتفى كراهة صوم الشك تطوعا (قوله كالمفتى والقاضى) المراد به كل من كان من الخواص وهو من تمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع فى النية اى الترديد وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان كما فى الفتح (قوله ويفطر غيرهم بعد الزوال) يعنى يأمر المفتى العامة بالتلوم ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية نفيا ﴿١٩٩﴾ لتهمة ارتكاب النهى (قوله كذا ان نوى ان لم اجد غداء الخ)

(ويصوم فيه الخواص) كالمفتى والقاضى اخذا بالاحتياط (ويفطر غيرهم بعد الزوال) نفيا لتهمة ارتكاب النهى (لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والافلا) لعدم الجزم فى العزم فلم توجد النية (كذا) ان نوى (ان لم اجد غداء فانا صائم والافمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والافعن واجب آخر) لتردده بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر (او) قال (انا صائم ان كان الغد من رمضان والافعن نفل) وانما كره لانه ناو للفرض من وجه (فان ظهر رمضانيته فعنه) لوجود مطلق النية (والا فنفل فيهما) اى فى الواجب والنفل اما فى الاول فلانه متردد فى الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل واما فى الثانى فلوجود مطلق النية ايضا (غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع فى النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته (لايبطل النية ضم ان شاء الله) يعنى اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلوانى انه يجوز كذا فى الخلاصة (رأى هلال رمضان او) هلال (الفطر وحده وردقوله) اى رده الحاكم لانفراده (صام) فى الاول والآخر اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثانى فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون (وان افطر) فى الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل رائى هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضى ولو افطر لاكفارة عليه (وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة) اى اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار (خبر عدل)

مثله ان لم اجد سحورا كما فى التبيين (قوله لايبطل النية ضم ان شاء الله تعالى الخ) هذا استحسان لانه فى مثل هذا يذكر لطلب التوفيق والقياس ان لايصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية كذا فى البزازية (قوله ورد قوله الخ) لافرق فيه بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه اوردت لصحوها وافاد المصنف بالاولوية لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولافرق بين كون هذا الرائى من عرض الناس اوكان الامام فلا ينبغى للامام اذا راه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره قاله الكمال اه وسوى بين الفطر ورمضان ويخالفه ماقال فى الجوهرة لورآه اى هلال رمضان الامام وحده او القاضى فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال شوال فانه لايخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولايفطر لاسرا ولاجهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا اه وفى كلام المصنف اشارة الى رد قول الفقيه ابى الليث ان معنى قول الامام ابى حنيفة لايفطر اى لايأكل ولا يشرب ولكن لاينوى الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التى ثبتت عنده اه والى رد قول بعض مشايخنا من انه اذا تيقن بالرؤية افطر سرا كما فى البحر (قوله والصحيح عدم الكفارة) كذا فى الفتح والتبيين والخانية (قوله وقبل بلا دعوى) اقول جزم بما ذكره وقد قال قاضيخان بعد ما جزم به اما الدعوى فينبغى ان لاتشترط كما فى عتق الامة واما على قياس قول ابى حنيفة رحمه الله ينبغى ان تشترط فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده اه (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروأة كما فى البحر ويقبل خبر العدل ولو شهد على شهادة الواحد ولو شهد عبد على شهادة مثله ويلزم العدل ان يشهد بالرؤية ليلته والفاسق يشهد لان القاضى ربما قبل شهادته لكن القاضى يرده كما فى البزازية واطلق المصنف القبول ولم يقيده بتفسير الرؤية وقال فى البزازية اختار الفضلى ان الشاهد اذا فسر وقال انشق الغيم

وابصرت الهلال يقبل امابلاتفسير فلاتقبل اه ولم يذكر المصنف رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح في الكنز بقوله وثبت رمضان برؤية هلاله اوبعد شعبان ثلاثين اه وفي اقتصاره على هذا اشارة الى انه لا يثبت الهلال بقول الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال * وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر * وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فأذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتأخر الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه المسألة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي اه وان رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال اي وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا اه قاله قاضيخان ومثله في الجوهرة (قوله فاعل قبل) هذا على وجه التجوز ووقع مثله للزمخشري وهو خلاف المصطلح عليه من انه نائب الفاعل (قوله او محدودا في قذف تاب) هو ظاهر الرواية لانه خبر عدل وعن ابي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه كما في الهداية (قوله ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات) اقول واما المستور فقال في البزازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح (قوله لا الدعوى لانه كعتق الامة) كذا جزم به في البزازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعي ينبغي ان لا تشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضيخان انه ينبغي ان تشترط الدعوى على قياس قول ابي حنيفة كما في عتق العبد عنده فيحرر (قوله وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم) هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما في المغني من قبول شهادة الواحد ﴿ ٢٠٠ ﴾ بالسماء علة او لا والى رد ما ذكر البعض من تقييد رد شهادته بما اذا لم يجئ من الخارج والسماء مصحية او لم يكن بمكان مرتفع في البلدة وان اختاره الامام ظهير الدين كما في البزازية والى رد ما روى عن ابي حنيفة انه يكتفى بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما في البرهان (قوله وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) اي ولم ير الهلال وصحح هذا في الخلاصة والبزازية وعن القاضي ابي علي السغدي لا يفطرون وصححه في مجموع النوازل وكذلك صححه السيد الاجل ناصر الدين ذكره في التجنيس وقال الكمال لم يبعد لو قال قائل ان قبلهما في الصحو لا يفطرون او في غيم (يعني) افطروا والتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كالواحد (قوله لا بقول عدل واحد) هذا فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم او في صحو وهو ممن يرى ذلك وسيذكر المصنف في الشهادات انه يعزر الشاهد لو تم العدد والسماء مصحية ولم ير الهلال (قوله خلافا لمحمد) قال في غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال الكمال منهم من استحسن ذلك اي ما رواه الحسن في قبوله في صحو وفي قبوله لغيم اخذ بقول محمد اه وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة (قوله والاضحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الهداية وشروحها والتبيين وفي الخلاصة هو المذهب وفي النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان وصححه في التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم يتعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف اه يعني اذا كان بالسماء علة اه وقال في البرهان وان لم يكن علة فبجمع عظيم يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا للكل اي للاهلة الثلاثة اه وكان

فاعل قبل (ولو) كان (قنا او انثى او محدودا في قذف تاب) لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات (وشرط للفطر) اذا كان بالسماء علة (نصاب الشهادة) وهو رجلان او رجل وامرأتان (ولفظ اشهد) لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه (لا الدعوى) لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة (وبلا علة) بالسماء (شرط فيهما) اي في الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل) واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد (والاضحى كالفطر) في الاحكام المذكورة (اختلف باختلاف المطالع)

ينبغي له اجراء المتن على عموم الكل في الشهور جميعا الصدقه ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه شرط الوفا وقال في البرهان والاصح تفويضه اى حد الجمع العظيم الى رأى الامام لتفاوت الناس صدقا (قوله يعني قال بعض المشايخ يعتبر) اختاره صاحب التجريد وغيره كذا في البرهان (قوله معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا) يعني اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم يراهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدا به امالو شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لايباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا في البحر وقاضيخان وفي المغني قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اه (قوله واكثر المشايخ على انه لا يعتبر) هو ظاهر المذهب ﴿ ٢٠١ ﴾ وعليه الفتوى كما في البحر عن الخلاصة وقال في الكافي ظاهر الرواية لاعبرة باختلاف المطالع ولاعبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية اه والمختار قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللمراهنة كما في البرهان

يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لاعبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لاتختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها اقول يؤيده مامر في اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما

باب موجب الافساد

اى مايوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوها (وموجبه) اى مايوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة اوالقضاء فقط * اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول مايتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثاني مايفسده ولا يوجب الكفارة والثالث مايفسده ويوجب الكفارة وقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله (ان اكل اوشرب اوجامع ناسيا) قيد للثلاثة المذكورة (اواحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اواحتجم

باب موجب الافساد

يجوز كسر الجيم بمعنى الاسباب للفطر وفتحها بمعنى الحكم المترتب على الافساد (قوله ان اكل) الضمير في اكل للصائم المعلوم من المقام وصرح به القدوري فقال اذا اكل الصائم وقال في الجوهرة قيد به اذ لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اه (قوله ناسيا) اى لم يفطر قال الكمال الا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بأن الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب عليه ان يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر لانه ناس اه قلت فكذلك الحكم في الشرب والجماع لعدم الفرق اه واذا رآه احد يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره قال صاحب البحر والظاهر انها تحريمية لان الولوالجي قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه فيشمل الفرض والنفل اه لكن قال في البزازية يخبره ان كان قويا والافلا اه فلم ينظر للشيخوخة بذاتها ولا للشبوبة وكذا قال في الجوهرة ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والافلا والمختار انه يذكره كذا في الواقعات اه (قوله اوانزل بنظر) اقول اوفكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل كما في البرهان وفيه احتراز عما لو انزل بلمس فانه يفسد كما سيذكره (قوله اواكتحل) اى لم يفطر وسواء وجد طعمه في حلقه اولا ولو بزق فوجد لون الدم فيه وقد بلغ شيأ من بزاقه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر كما في الفتح وينبغي ان يحمل على ماقال

قاضيخان اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اه (قوله اودخل حلقه غبار) اي ولو غبار الطاحون وقال في البرهان لا يفطر لو دخل حلقه غبار او اثر طعم الادوية فيه لانه لا يمكن الاحتراز عنها اه لدخوله من الانف اذا اطبق الفم كما في الفتح قلت فهذا يفيد انه اذا وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل (قوله اودخان) قال الزيلعي اذا دخل حلقه غبار اوذباب وهو ذاكر لصومه لا يفطر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به وجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة اه وفي فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لا يفسد فانه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا اطبق الفم اه قلت فعلى هذا اذا ادخل الدخان حلقه فسد صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر بخورا فآواه الى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله (قوله اوصب في احليله) قال في الفتح وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب اه وقال الزيلعي والاظهر انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ اولا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء اه والاقطار في اقبال النساء قالوا ايضا هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة قال في المبسوط وهو الاصح كذا في الفتح (قوله اوفي اذنه ماء الخ) اقول هذا قول بعضهم وصححه في المحيط قال لو صب الماء بنفسه في اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام الفطر صورة ومعنى وهو ﴿٢٠٢﴾ اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ اه ونقل في البحر عن الولوالجي انه المختار معللا بما في المحيط اه وقال قاضيخان لو خاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن اه قال الكمال ويظهر ان الاصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله اه وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضيخان في البزازية ثم قال واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اه (قوله اودخل انفه مخاط الخ) اطلقه فشمل ما لو ظهر المخاط على رأس انفه اولم يظهر كما يفيده ما في البزازية ونقله في شرح المنظومة من عدم الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه اه وكذا قال الكمال لو استشم المخاط من انفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان قد انقطع فاخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره اه لكنه ذكر في الكنز في مسائل شتى لو بلع بزاق صديقه كفر اه الا ان يحمل ما في الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال ولو اجتمع اي البزاق في فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر اه وكذا ما نقله في البحر عن الولوالجية بقوله الصائم اذا دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله في كفه فيبلعه فيكون عليه القضاء وفي الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه اوانفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اه قلت لكن يخالفه من حيثية التقييد بعدم الظهور ما نقله ابن الشحنة عن القنية بقوله نزل المخاط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر في البزازية مسئلة المخاط وعقبها بكلام الشافعية فقال ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها افطر في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد قال ابن الشحنة احببت التنبه عليه فانه مهم اه ولم ار حكم البلغم اذا ابتلعه بعد ما تخلص بالتنحنح من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم وجدتها بحمد الله في التتارخانية سئل ابراهيم عمن ابتلع البلغم قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينتقض اجماعا وان كان ملء فيه ينتقض صومه عند

اواغتاب) من الغيبة (اودخل حلقه غبار اودخان اوذباب ولو) كان (ذاكرا) للصوم (اواصبح جنبا اوصب في احليله ماء اودهنا) ذكره الزيلعي (او) في (اذنه ماء) احترز عن الدهن فان صبه فيها يفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل (او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخله حلقه ولو عمدا) كذا في الخلاصة (لم يفسد صومه) جزاء لقوله ان اكل الخ وذكر الثاني بقوله (وان أفطر خطأ) وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه (أو مكرها)

ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينتقض اه ﴿قوله او اكل ناسيا الخ﴾ اقول وسواء بلغه الخبر اولا على الصحيح كما فى البزازية وهذا على احدى الروايتين وصححه قاضيخان والخبر قول النبى صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه وعلى هذا لو اصبح مسافرا فنوى الاقامة فأكل لا كفارة عليه واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فان نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره فى ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه اه وكذا لا يباح الفطر لو كان اول اليوم مقيما صائما ثم سافر لكنه اذا افطر لا كفارة عليه لقيام المبيح ﴿قوله اواستعط﴾ بفتح التاء ولا يقال بضمها كما فى شرح المجمع ﴿قوله اى صب الدواء فى انفه﴾ هذا تفسير السعوط وعلى ما قدمناه من الكلام فى اقطار الماء فى الاذن لا يختص السعوط بالدواء فى الحكم ولذا قال فى البرهان اواستعط شيئا فدخل دماغه افطر اه وفى شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه افطر ﴿تنبيه﴾ قال قاضيخان الحقنة توجب القضاء وكذا السعوط والوجور والقطور فى الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف مافيه صلاح البدن وفى القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس مافيه صلاح البدن وعن ابى يوسف فى السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف مافيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد اه كما فى الكافى اى ولم يوجد الموجب ﴿۲۰۳﴾ للكفارة الذى هو مجموع الافطار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذى هو نفع الجسد بل احدهما وهو النفع وبه لا يجب الا الفطر دون الكفارة ﴿قوله اى دهنا﴾ تقدم مافيه ﴿قوله اوداوى جائفة﴾ هى ما تكون فى اللبة والعانة ولا تكون فى العنق والحلق قاله تاج الشريعة ﴿قوله فوصل اى الدواء﴾ اطلقه فشمل اليابس ولم يقيده بالرطب كالقدورى لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا اورطبا وانما شرطه القدورى لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة كذا قاله الزيلعى اقول والذى ينبغى ان يقال كما فى العناية انما يقيد بالرطب لان فى ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس اه ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزيلعى من ان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة ثم قال فى العناية واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد اه وهذا هو الصحيح كما فى الجوهرة عن المصفى ﴿قوله اوابتلع حصاة﴾ قال الزيلعى على هذا كل مالا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفى الدقيق والارز والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وذكر فروعا ينبغى مراجعتها وكذا فى فتح القدير ﴿قوله اواصبح غير ناو للصوم فأكل﴾ هذا عند ابى حنيفة وسواء اكل قبل الزوال او بعده خلافا لزفر وقال ان اكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا فى الكافى ﴿قوله اودخل فى حلقه مطر اوثلج﴾ وفساد الصوم به على الاصح كما فى الكافى وهذا اذا لم يبتلعه بان دخل بنفسه اما لودخل المطر فابتلعه لزمته الكفارة كما فى الفتح ﴿قوله او وطئ ميتة﴾ اقول اما اذا وطئ صغيرة لا تجامع مثلها ولم يفضها ينبغى ان تلزمه الكفارة كما يلزمه الغسل اه ولو ادخل الاصبع فى دبره او فرجها الداخل لا يفسد الصوم الا ان تكون مبلولة بماء اودهن على المختار وقيل يجب عليه الغسل والقضاء كما فى الفتح ﴿قوله ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل﴾ اى ثم افاقت وعلمت بما فعل وهذا التأويل قول الاكثر كما فى العناية وقال فى الكافى تأويل المجنونة بان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء وقال عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اى المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان والصحيح ماذكرنا من التأويل واستعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف اه اى ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزيلعى ﴿قوله والا﴾

مكرها) وفى لفظ افطر اشارة الى فساد صومه (او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط) اى صب الدواء فى انفه فوصل الى قصبته (اوقطر فى اذنه) اى دهنا (اوداوى جائفة) اى جراحة بلغت الجوف (اوآمة) هى شجة بلغت ام الدماغ (فوصل) اى الدواء (الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فأكل اودخل فى حلقه مطر اوثلج او وطئ) امرأة (ميتة او بهيمة اوفخذ) اى امنى فى الفخذ (اوبطن) اى امنى فى البطن (اوقبل اولمس فانزل) قيد لقوله وطئ الى آخره حتى لو لم ينزل فى هذه الصور لم يلزمه القضاء (او افسد غير) صوم (رمضان) يعنى اداءه حتى لو افسد قضاءه اواداء غير رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت فى هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (اووطئت مجنونة) بان نوت الصوم ليلا ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة

اى وان لم يؤول بهذا لم يستقم ظاهره لانها كيف تكون صائمة وهى مجنونة اى قبل الشروع فى الصوم وانما فسرناه بهذا لان الجنون لا ينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضى اليوم الذى نوته كمن اغمى عليه وقد نوى ﴿قوله او تسحر﴾ اى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح ولكن سيذكر المصنف فى الايمان ان السحور من نصف الليل الثانى الى الفجر وقال لانه مأخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه اهـ ثم السحور مستحب لما روى الجماعة الا ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد والمراد زيادة الثواب قال الكمال ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعراف فى الرواية فهو اسم المأكول فى السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول ويستحب تأخير السحور الى ما لم يشك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك ﴿قوله يظن اليوم ليلا﴾ الظن قيد فى غروب الشمس اذ لا يكفى فيه الشك وليس الظن قيدا فى طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالاصل فيهما ﴿قوله اى فعل هذين الفعلين﴾ اى الفطر والسحور بظن الوقت ليلا والامر بخلافه قضى فقط اى من غير كفارة يحتاج الى بسط القول ليتضح اما فى السحور فمحل القضاء اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر كما افاده المصنف وان لم يتبين شئ لا يجب القضاء ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ترك السحور ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين الطلوع وقت اكله وروى عن ابى حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة اوكانت الليلة مقمرة او متغيمة اوكان فى مكان لا يتبين فيه ﴿٢٠٤﴾ الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شئ قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه قاله الزيلعى وما نقله بصيغة قيل جزم به فى الهداية بقوله وان اكل واكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تحقق العمدية اهـ وانما ذكر الزيلعى الحكم المذكور بصيغة قيل وان جزم به فى الهداية كما ﴿حالة﴾ قدمناه وقال الاتقانى هو الاصح عندى لان المصحح ظاهر الرواية نقل تصحيحها فى العناية والفتح عن الايضاح وتحقيق الدليل فى فتح القدير واما اذا شك فى غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل كذا فى الهداية وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا اعلم فيه خلافا والله سبحانه اعلم اهـ ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة اذا لم يتبين شئ او تبين انه اكل قبل الغروب كما فى الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه اكل ليلا فلا شئ عليه كما فى التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة على ما تقدم ووجوب الامساك وعدم الاثم كذا فى الجوهرة وقوله والكفارة اى لزوما وعدما لتكمل الخمسة ﴿قوله كمسافر﴾ اى فى رمضان اقام اى بعد فوات النية او بعد ما اكل اما لو قدم قبلهما فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافى اول الوقت وهو لا يتجزأ كذا فى الجوهرة ولا يخفى ان النفساء مثل الحائض ﴿قوله ومجنون افاق﴾ يعنى بعد فوات النية اما لو افاق فى يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا فنوى الصوم جاز عن الفرض فى ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل كذا فى قاضيخان والمبتغى ﴿قوله وصبى بلغ﴾ اقول ولو نوى الصوم فى وقته كان نفلا لا فرضا وفرق فى ظاهر الرواية بينه وبين المجنون اذا افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمها اول الوقت ﴿قوله وكافر اسلم﴾ اقول وهو الصبى على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال لزم القضاء لادراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر وقت النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء

وهى مجنونة (اونائمة اوتسحر) اى اكل السحور (اوافطر) فى آخر النهار (يظن اليوم ليلا) اى فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع فى الاول والشمس لم تغرب فى الثانى (قضى فقط) جزاء لقوله وان افطر خطأ الى آخره (والاخيران) اى من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا (يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض اونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين) يعنى صبيا وكافرا اسلم الاصل ان من صار على

خلافالزلأن ماقبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار فى حكم النية فكذا فى حكم الاهلية ذكره قاضيخان (قوله لزمه الأمساك) هذا على الصحيح وقيل يستحب الامساك كما فى الفتح والجوهرة واجمعوا على انه لايجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر واجمعوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ او عمدا او مكرها او يوم الشك ثم تبين انه رمضان ذكره قاضيخان (قوله وان جامع) اى عمدا كماسيذكره فان بدأ به ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع فى الحال فان حرك نفسه فهو على هذا كذا فى الفتح وقال فى البزازية اذا خشى طلوع الفجر فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام اه ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يطرأ مبيح للفطر فاذا نواه نهارا ثم جامع لا كفارة عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا فى المبتغى والجوهرة وكذا لو اكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح وكذا لو حاضت او نفست وقد طاوعت زوجها او غيره سقطت الكفارة على الاصح كما فى الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو جرح نفسه حتى لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه الكفارة فى الاصح كما فى المبتغى ولو سافر او سوفر به كرها تجب عليه الكفارة فى ظاهر الرواية واسقطها زفر وهى رواية كما فى البرهان (قوله فى احد السبيلين) ﴿٢٠٥﴾ تنازع فيه جامع وجومع ولزوم الكفارة بالوطء فى الدبر هو الصحيح قال فى الكافى

حالة فى آخر النهار لو كان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصائمين كما لو شهد الهود برؤية الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب فى الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء يسع مابعده الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله (وان جامع فى اداء رمضان) احتراز عن قضائه (او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء) احتراز عن نحو التراب والحجر (عمدا) قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا (او احتجم فظن انه فطره فأكل عمدا قضى وكفر) جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولم

وان وطئ فى الدبر فعن ابى حنيفة انه لا كفارة عليهما وعنه ان عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية كاملة اه (قوله غذاء) اى مايتغذى به اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لاتجب الكفارة لانه لانفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن كذا فى الجوهرة وقال فى شرح المنظومة اذا مضغ لقمة باسنانه ثم تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة ولو اخرجها من فيه بعد ماتذكر ثم اعادها فابتلعها فلا كفارة وعليه القضاء وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها مادامت فى فمه يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وفى المحيط ان هذا هو الاصح اه ومسئلة بزاق الصديق لاتمشى على تفسير التغذى الذى ذكره فى الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه (قوله احتراز عن نحو التراب والحجر) اقول وذلك كالسفرجل الذى لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذى يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان ومثله فى البزازية مع التصريح بالمفهوم وهو انه اذا لم يعتد اكله لا كفارة به وفى الطين الارمنى يكفر لانه يؤكل للدواء وفى الملح تجب الكفارة فى المختار كذا اطلقه فى البزازية وقال فى المبتغى تجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير اه وهذا ظاهر فيما اذا تناول الكثير دفعة فاما اذا تناوله قليلا قليلا فربما يقال ان الكفارة وجبت باول مرة الا ان يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون التناول كأنه حصل بمرة فلينظر (قوله او احتجم الخ) اقول وكذا اذا اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيفما كان اى سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرف افتاه مفت اولم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ

بظاهره من غير تأويل مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية والفتح ولو لمس او قبل امرأته بشهوة او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه افطر فأكل عمدا فعليه الكفار نقله الكمال عن البدائع بخلاف ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او ذرعه القيء فظن انه فطره فأكل عمدا فانه لا كفارة عليه وان علم ان الاكل ناسيا لا يفطره روى عن ابي يوسف والحسن ان عليه الكفارة واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا كفارة وان بلغه الخبر كما في المحيط ﴿قوله ﴿٢٠٦﴾ الا اذا افتاه مفت﴾ قال في العناية المراد به فقيه يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة اه قال الكمال كالحنابلة وبعض اهل الحديث اه ﴿قوله وان كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره﴾ يعني وهو غير عالم بتأويله وهو عامي قال محمد لا تجب الكفارة الخ قال مثله الكمال ثم قال وعن ابي يوسف لا يسقطها لان على العامي الاقتداء بالفقهاء وان عرف تأويله ثم اكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة اه ﴿قوله وهو قول محمد كذا في النهاية﴾ اقول وهو قول ابي حنيفة كما في المحيط ﴿قوله وان لم يملأ الفم لم يفطر﴾ مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه قيء لم يفطر ملاء الفم اولا لكنه اعاده ليرتب عليه قوله وان اعاد في الصحيح فلو انه قال وان اعاد ما ذرعه ولم يملأ الفم لم يفطر في الصحيح لكان اولى اه وبقي ما لو عاد القليل بلا صنعه ولا يفطر بالاجماع لعدم الخروج عند ابي يوسف والصنع عند محمد كما في التبيين ﴿قوله ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملء الفم ودونه﴾ اقول هذا هو ظاهر الرواية وما سيذكره المصنف من تصحيح عدم

يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى واما الحديث فقد اولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا (ذرعه) اي غلبه وسبقه (قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم اولا) لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملء الفم وما دونه (فان ملاءه) اي الفم (وعاد وهو ذاكر) انه صائم (لم يفطر في الصحيح) وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة (او اعاد افطر بالاجماع) لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار (وان لم يملأ فاه لم يفطر) لما روينا (وان اعاد في الصحيح) فانه اذا اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي (استقاء ملء الفم افطر بالاجماع) لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء (او اقل) من ملء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور (ولا) يفطر (في الصحيح) وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال (فان عاد) القيء بنفسه (لم يفطر) لما ذكرنا (او اعاد ففيه روايتان) في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع (واما البلغم فلا يفطر) عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم

الفساد فيما لو استقاء اقل من ملء الفم انما تصحيح لبعضهم كما سنذكره ﴿قوله او اقل من ملء فمه﴾ اي اذا استقاء اقل (بناء) من ملء فمه افطر عند محمد قال في البرهان وهو الظاهر وفي الكافي هو في ظاهر الرواية ﴿قوله ولا يفطر في الصحيح﴾ هو قول ابي يوسف كذا في التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند ابي يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي اه ثم ذكر بعد هذا ايضا فقال قوله اي في الهداية وعند ابي يوسف لا يفسد صححه في شرح الكنز وعلمت انه خلاف ظاهر الرواية اعني من حيث الاطلاق فيها اه ﴿قوله او عاد﴾ اي ما استقاءه وهو اقل من ملء فمه ففيه روايتان اي عن ابي يوسف والصحيح انه لا يفسد كما في المحيط

(قوله بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة) كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر ان قول ابى يوسف هنا احسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة اى فقولهما هناك احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل وبالقئ عمدا من غير نظر الى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف نقض الطهارة اه قلت والخلاف فى نقض الطهارة بالبلغم فيما اذا صعد من الجوف لا فى النازل من الرأس فكذلك هنا فليتنبه له (قوله او أكل لحما بين اسنانه مثل حمصة) كذا فى الهداية وقال فى العناية الفاصل مقدار الحمصة فهو كثير وما دونه قليل بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل لانه اخذ من قدر الدرهم موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالاجماع فصار قدر الدرهم معفوا فى غير موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما ههنا فقدر الحمصة لا يبقى فى فرج الاسنان غالبا فلا يمكن الحاقه بالريق فصار كثيرا اه وقال فى البزازية والفاصل فى مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمحة قال ابو نصر الدبوسى ما ذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القليل اه قال الكمال وهو حسن وذكروجهه (قوله قضى ولا كفارة) هذا قول ابى يوسف لانه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم «٢٠٧» المتن وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان المفتى فى الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد فى معرفة احوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر فى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقوله ابى يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقوله زفر اه وقدمنا عن الكمال عدم لزوم الكفارة ببلع بزاق غيره من غير تفصيل فشمل بزاق حبيبه وهو قول ابى حامد مزله فى القنية وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ثم رمز للمحيط وقال كفر اه ولزوم الكفارة ببزاق الحبيب قول الامام الحلوانى ومشى عليه فى الكنز واقره عليه شارحه الزيلعى فى مسائل شتى (قوله وفى الاقل لا) اى لا قضاء الا اذا اخرجه فأكل فيقضى بلا كفارة وكذا لا كفارة باعادة الكثير الذى اخرجه على الصحيح كما فى البزازية (قوله اكل مثل سمسمة) المراد به مثلها فى الصفة وهو ان يكون من جنس ما يتغذى به وبالاكل ما هو اعم من القضم والهشم ليشمل الابتلاع الا انه اذا ابتلع السمسمة اونحوها من خارج فالمختار وجوب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد كما فى فتح القدير والمراد نحوها ما دون الحمصة لما قال الزيلعى وان ادخله من خارج ومضغه ان كان قدر الحمصة فكذلك اى فطره وان كان اقل لا يفطره اه ولا يخالفه ما ذكره الكمال بعد هذا بقوله وتجب اى الكفارة بأكل الحنطة وقضمها الا ان مضغ قمحة للتلاشى اه لانه انما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر (قوله الا اذا مضغه بحيث تلاشت) اقول اى فلا قضاء وفيه اشارة الى انه لم يجد لها طعما فى حلقه وبه صرح فى الكافى فقال وان مضغها اى السمسة لا يفسد الا ان يجد طعمه فى حلقه اه وقال الكمال بعد نقله وهذا احسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه اه (قوله وذكر بعضهم ان زوج المرأة الخ) كذا الامة كما فى شرح المجمع اه وهل الاجير كذلك فلينظر (قوله وان كان بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ الخ) بيان للعذر فليس غيره عذرا ولكن قال فى البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن يعرف الجيد من الردئ عند الشراء كذا فى قاضيخان وفى المحيط لا بأس به كيلا يغبن فيه اه (قوله ولو كان الممضوغ علكا) العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذى يقال له الكندر كذا فى الجوهرة (قوله فان فيه تعريضا) هذا وقال فى المعراج انما يكره مضغ العلك اى للصائم لان مضغه يدبغ المعدة ويشهى الطعام ولم يأن له واذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد اه واما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال اى ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال

بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة (اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى) ولا كفارة (وفى الاقل لا الا اذا اخرجه فأكل اكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه) بحيث تلاشت (كره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) اما كراهة الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سئ الخلق لا بأس بذوقها بلسانها قالوا هذا فى الفرض واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة (ولو) كان الممضوغ (علكا) فان فيه ايضا تعريضا له ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من

والاولى الكراهة للرجال الالحاجة اهوفى المعراج كره للرجال الافى الخلوة بعذر كذاذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هزال الجنين اه (قوله قيل هذا اذا كان ممضوغا) جزم به فى الجوهرة فقال وهذا اذا كان ابيض ملتئما لاينفصل منه شئ اما اذا كان اسود نفسد صومه وان كان ملتئما لايتفتت اه وفى الكافى قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما ثم قال وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف الابيض لانه انما يصل را ئحته اهوقال الكمال فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن اه (قوله وكره القبلة الخ) كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل فى ظاهر الرواية كما فى البرهان (قوله لادهن الشارب) الرواية بفتح الدال على انه مصدر ويجوز الضم ويكون معناه ولا بأس باستعمال الدهن وكذا الكحل حكما وضبطا ويسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به وردت السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كما فى البرهان والقبضة بضم القاف قال فى النهاية وماوراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحيه من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل مجوس الاعاجم واليهود والهنود وبعض اجناس الافرنج كما فى الفتح (قوله والسواك سواء كان رطبا بأصل خلقته او بالماء) وكذا لاتكره الحجامة ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابى يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا فى البرهان ﴿فصل﴾ (قوله حامل) هى المرأة التى فى بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد والحاملة هى التى على ظهرها او رأسها حمل بكسر الحاء ذكره تاج الشريعة (قوله اومرضع) انما لم يقل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا اريد الحدوث بان يقال مرضعة الآن (قوله خافت) المراد بالخوف غلبة الظن بتجربة ﴿ ٢٠٨ ﴾ اوباخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كذا فى البحر وجزم به فى البرهان فقال وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل اه ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال فى البزازية خافت الحامل على نفسها اوولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت (قوله اوولدها) اى سواء كان نسبا اورضا عا لاطلاق (والمسافر)

بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذلا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شئ الى جوفه (و) كره (القبلة ان لم يأمن لادهن الشارب والسواك ولو) كان السواك (عشيا) وعند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم

فصل

حامل اومرضع خافت على نفسها وولدها ومريض خاف الزيادة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم وما قاله فى الذخيرة ان المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر فالام كالظئر فى جواز الفطر بالخوف ولذا قال فى البرهان والحامل ومرضع خافتا على النفس اوالولد وقال ابن كمال باشا ولا خفاء فى ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر اولعدم قدرة الزوج على استئجارها اولعدم اخذ الولد ثدى غيرها فسقط ماقيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا لايجب عليها ارضاع وقال فى البزازية الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الفطر (قوله ومريض خاف الزيادة) وكذا لوخاف بطء البرء كما فى الجوهرة فان لم يكن الحر مريضا لكنه اجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قيل تلزمه الكفارة وقيل لاتلزمه كما فى شرح المنظومة وقال فى المبتغى العطش الشديد والجوع الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار اى اذا لم يكن باتعاب نفسه لقوله بعده ومن اتعب نفسه فى شئ اوعمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا اه وفى البزازية رضيع مريض لايقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر اه وقال الزيلعى والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التى تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى اه ولها ان تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض والعبد كالامة كذا فى شرح المنظومة لكن قال فى شرح المجمع لو برأ من المرض ولكنه ضعيف لايفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لوخاف من المرض لايفطر اه ففيه مخالفة للزيلعى الا ان يراد بالخوف فى كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفى كلام الزيلعى غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رأيت صاحب البحر وفق بينهما بما ذكرته وكذا يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشى الهلاك اونقصان العقل ولوافطر فى يوم نوبة الحمى اوافطرت على ظن انه يوم عادة حيضها

فلم يحم ولم تحض الاصح عدم الكفارة فيهما والغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل رمضان وخاف الضعف حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو لسعته حية فأفطر لشرب الدواء كما في البزازية (**قوله** والمسافر) عرفه ونكر ماقبله لان ماقبله لايباح له الفطر الا اذا اتصف بما وصفه به بخلاف المسافر اذ لا يحتاج في حل افطاره الى زيادة وصف على السفر ومحل جواز الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه في الصوم اما لو سافر في يوم انشأ فيه الصوم فانه لايحل الفطر لكن لو افطر لا كفارة عليه بخلاف مالو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر كما في البحر عن قاضيخان وسيذكره المصنف (**قوله** قضوا ماقدروا) اشار به الى رد ماقيل بوجوب قضاء جميع الشهر بصحة يوم او اقامته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان وجوب القضاء بقدر القدرة اتفاقي والخلاف انما هو في النذر وهو ان يقول المريض لله علي ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما كالصحيح ﴿٢٠٩﴾ اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد يلزمه ان يوصي بقدر ماصح كرمضان

والمسافر افطروا) هذا خبر لقوله حامل الى آخره وانما جاز الافطار لوجود العذر (وقضوا ماقدروا) اي لزمهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء (بلا كفارة) لانه افطار بعذر (ولا فدية) لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير (وندب صوم مسافر لا يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة (فان ماتوا فيه) اي في ذلك العذر (فلا فدية) اي لا يجب الوصية بالفدية (ولو ماتوا (بعد زواله) اي العذر (فدى عنه) اي عن الميت (وليه بقدر ماقدر عليه) الميت (وفات عنه) فان الفائت اذا كان عشرة ايام ثم فأقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ماسواها (ان اوصى) الميت متعلق بقوله فدى عنه (فيكون) اي ما فداه الولي (من الثلث وان تبرع وليه به) اي بما فداه (جاز وان صام او صلى عنه لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي (كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق) يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه (يقضي رمضان ولو بفصل) يعني يجوز فيه الفصل والوصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب (وان جاء) رمضان (آخر صامه) لانه وقته (ثم قضى الاول) لانه وقت القضاء (بلا فدية) لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعي تجب الفدية (وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم

والفرق لهما ان المنذور سببه النذر وقد وجد وسبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في التبيين ولا يجب القضاء على الفور بل يستحب ان لا يؤخر بعد القدرة على القضاء ولا اثم بالتأخير ويتضيق الوجوب في آخر عمره وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانه على الفور ولا يباح التأخير الا لعذر ذكره في البحر عن الولوالجي (**قوله** وندب صوم مسافر لا يضره) قال في الجوهرة هذا اذا لم تكن رفقته او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى اه (**قوله** فدى عنه وليه) اراد به من له التصرف في ماله فشمل الوصي (**قوله** ان اوصى) اقول ويجزئه في ايصائه به عن الصوم جزما كما في الفتح (**قوله** وان تبرع وليه به جاز) هذا قول محمد قال في تبرع الوارث عنه يجزئه ان شاء الله تعالى كذا (درر ١٤ ل) في الفتح ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه او لعذر ما وكذا كل عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر كذا في البحر (**قوله** كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق) اقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما سنذكره (**قوله** حتى اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز) اقول كفارة القتل ليس فيها اطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو فليتنبه له (**قوله** وفدية كل صلاة الخ) هذا اختيار المتأخرين (**قوله** حتى الوتر) هذا على قول ابي حنيفة وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كذا في الجوهرة ثم نقل فيها عن الفتاوى ان اعطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين اه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جاز له الفدية وكذا لو نذر

صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم لانه استيقن ان لا يقدر على قضاء وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جاز له الفدية هو الصحيح كذا فى العناية وقال تاج الشريعة عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره كذا فى الفتح ﴿قوله والشيخ الفانى الخ﴾ هذا ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغى ان لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا التغليظ كذا فى الفتح والتبيين ﴿قوله فان افسد فعليه القضاء﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء اذا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للمتطوعة بالصوم اه وهو اصح الروايتين كما فى البحر عن النهاية ﴿قوله وفى رواية اخرى يجوز﴾ اى بغير عذر وهى رواية عن ابى يوسف وصحح هذه الرواية ﴿٢١٠﴾ ابو محمد عبد الحق كذا قاله الزيلعى وقال الكمال ورواية المنتقى يباح اى الفطر بلا عذر ثم قال واعتقادى ان رواية المنتقى اوجه اى من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال فى المحيط وعن محمد اذا دعاه واحد من اخوانه الى الطعام يفطر ويقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكون له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم اه ﴿قوله الضيافة عذر﴾ يعنى على الاظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا لغيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر كذا فى الفتح وفى البزازية الاعتماد على انه يفطر ولا يحنثه سواء كان نفلا او قضاء اه ثم قال فى الفتح وقيل ان كان صاحب الطعام رضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر اه قال فى المبتغى وهذا اى التفصيل فى صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب ﴿قوله وروى (قضى) الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر﴾ الاولى تأنيث الضمير لرجوعه للضيافة ﴿قوله وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف﴾ كذا قال صدر الشريعة وقيده ابن كمال باشا بما اذا تأذى واحد منهما ﴿قوله ولا كفارة فيهما اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم﴾ كذا فى الهداية والعناية والفتح والكافى وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح فى لزوم الكفارة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اه وقال ابن الشحنة عدم الكفارة مصرح به فى الهداية وغيرها ﴿قوله يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر﴾ هذا بالاجماع لا ما روى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب الشافعى فيما اذا استوعبه فلا يقضى كما فى الجنون ﴿قوله الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته﴾ يعنى والحال انه يذكر انه نوى او لا اما اذا علم حاله فظاهر كما فى النهر عن شرح النقاية ﴿قوله حملا لحال المسلم على الصلاح﴾ اى على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبييت للنية ﴿قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان﴾ صوابه فى رمضان كما هو منصوص فى الفتح والتبيين وكذا الحكم لو كان مسافرا او مريضا فانه يقضى جميع ايام اغمائه

(والشيخ الفانى) الذى لا يقدر على الصوم (افطر وفدى) اى اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات (وقضى ان قدر) على الصوم اذ يبطل حينئذ حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز (يلزم نفل شرع فيه قصدا) قد سبق تحقيقه فى صلاة النفل (اداء وقضاء) اى يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء (الا فى الايام المنهية) فان المشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلاثة ايام بعد الاضحى (ولا يفطر) الشارع فى النفل (بلا عذر فى رواية) لانه ابطال العمل وقد قال الله ولا تبطلوا اعمالكم وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال (والضيافة عذر) يعنى على الاظهر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف (نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم فى وقتها) اى وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال (صح) لانهما لا يختلفان فى الصحة وانما يختلفان فى الوجوب وعدمه (و) اذا كان ذلك (فى رمضان يجب الصوم) لان السفر لا ينافى وجوب الصوم (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) اى رمضان (سافر فيه) اى فى ذلك اليوم (ولا كفارة فيهما) اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم (بالافطار) لوجود الشبهة وهو السفر فى اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة (يقضى ايام الاغماء ولو) كانت (كل الشهر) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء (الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان

(قوله ويقضى ايام جنون افاق بعدها) خاص بالعارضى على الاصح كما سنذكره (قوله فى الوقت) قيد به لزوم قضاء ايام الجنون فلا يلزم القضاء لو افاق بعد فوات وقت النية من يوم او ليلة من الشهر كما نذكره فى القولة الآتية (قوله ولا يقضى كل الشهر المستوعب به) اقول كذا فى الهداية وقال فى الدراية قوله ومن جن رمضان كله اى قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مفيقا فى اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الائمة فى اصوله وفى جمع النوازل اذا افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق فى ليلة من وسطه او فى آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا فى المجتبى وقال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان وكذا فى العناية (قوله مطلقا) صرح بالاطلاق ليشمل وافاد مفهومه قضاء كل الشهر فى غير المستوعب فيهما اى العارض والاصلى قيل وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فخص القضاء بالعارضى واختاره بعض المتأخرين وجعله فى شرح الطحاوى قول اصحابنا وفى النهاية عن الثانى ان ما عن محمد قياس ولكنى استحسن عدم الفرق بينهما ﴿ ٢١١ ﴾ والمحفوظ عن محمد عدم القضاء يعنى لما مضى فى الاصلى ولا رواية فيه

قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب (و) يقضى (ايام جنون افاق بعدها فى الوقت) لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء (ولا) يقضى (كل الشهر المستوعب به) اى بالجنون لانه يفضى الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا (مطلقا) اى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن (نذر صوم الايام المنهية او السنة صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه (افطرها) احتراز عن المعصية المجاورة (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها اجزأه) وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه (فان لم ينو شيأ) اى بقوله لله على صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لا ينوى شيأ (او نوى النذر فقط) دون اليمين (او النذر و) نوى (ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط) لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (وعليه الكفارة ان افطر) كما هو حكم اليمين (وان نواهما او اليمين) بلا نفى النذر (كان نذرا ويمينا) حتى لو افطر يجب

عن الامام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء الماضى من رمضان كذا فى النهر وقال فى البرهان والعناية نقلا عن المبسوط ليس على المجنون الاصلى قضاء ما مضى فى الاصح (قوله نذر صوم الايام المنهية) هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعى كذا فى البرهان (قوله او السنة صح) اقول ان كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله هذه السنة فيخرج ما لو نكرها ولم يشترط التتابع لما سنذكره فاذا عرفها واشار اليها فقال هذه السنة لزمه سواء اراده او اراد ان يقول صوم يوم فجرى

على لسانه سنة او اراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجد ويفطر الايام المنهية ويقضيها ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الايام ايام حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر او بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وايام التشريق بل صيام ما بقى من هذه السنة ذكره فى الفتح عن الغاية وما ذكره الزيلعى من تسهية الغاية فى هذه المسئلة رده الكمال واما اذا نكر السنة وذكر التتابع فهى كالمعرفة فاذا لم يشترط التتابع لا يجزئه صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل فى النذر الايام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها فى هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا تجزئه عن الكاملة وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيقضى قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل فى النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر فى الفصول الثلاثة كذا فى التبيين (قوله ولكنه افطرها) اى وجب فطر الايام المنهية (قوله وان صامها اجزأه) اى مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله كان نذرا فقط) اى فلا كفارة عليه لو افطر بل القضاء فقط (قوله وان نواهما) كان نذرا او يمينا هذا عندهما وعند ابى يوسف يكون نذرا (قوله او اليمين بلا نفى النذر الخ) هذا عندهما وعند ابى يوسف

يكون يمينا ووجه كل فى البرهان والتبيين ﴿قوله نذر صوم شهر غير معين الخ﴾ الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروط تتابعها من حيث عدم بطلان تتابعها بافطار الايام المنهية وبطلان تتابع الشهر المنكر بافطارها امكان صوم شهر خال عن ايام المنهية بخلاف السنة ﴿باب الاعتكاف﴾ ﴿قوله هو لغة اللبث والدوام على الشئ﴾ اقول وهو مأخوذ من عكف متعد فمصدره العكف ولازم ومصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعه واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم كما فى المعراج ﴿قوله وشرعا لبث رجل الخ﴾ اللبث بضم اللام وفتحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت انما هو على المطلوب من المرأة لانها لو اعتكفت فى المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكراهة فى الفتح ومسجد البيت المحل الذى اعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة كذا فى البزازية ﴿٢١٢﴾ ﴿قوله فى مسجد جماعة﴾ اى هو شرط لاعتكاف الرجال وهذا على رواية اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة وهى المختارة وروى عن ابى حنيفة انه يصح فى مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الاسواق وجه المختارة ان الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلابد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقالا يجوز فى كل مسجد كذا فى شرح المجمع وقال فى البحر صحيح فى غاية البيان صحة الاعتكاف فى كل مسجد وصحح قاضيخان انه يصح فى كل مسجد له اذان واقامة وقيل اراد الامام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة فى الصلوات الخمس غير الجامع اما فى الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة وعن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم افضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان اى مسجد اهله اكثر واوفر كذا فى التبيين والجامع قيل انما يكون افضل اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فان لم يكن ففى مسجده كيلا يحتاج الى الخروج كذا فى الفتح ﴿قوله وهو واجب فى المنذور﴾ اقول والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى كذا فى البزازية ﴿قوله وسنة مؤكدة فى العشر الاخير﴾ اى سنة كفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد اذا اتى به بعض منهم فى العشر الاخير من رمضان كذا فى البرهان واما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وههنا اشكال مشهور مذكور فى كتب الاصول لا حاجة الى ايراده ههنا (ندب تفريق صوم الستة فى شوال) يعنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فى شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا فى الخانية (نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل) لانه اخل بالوصف (لا فى معين) اى لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله فى غير الوقت كذا فى الكافى (لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير) اما الزمان فان يقول لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا قبله اوذكر الصلاة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله على ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلى او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل فى غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله على ان اتصدق بهذا الدرهم اوعلى هذا الفقير فتصدق بغيره اوعلى غيره جاز عندنا خلافا لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعنى لو قال ان جاء فلان فلله على ان اتصدق او اصوم او اصلى او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله (نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لا يستطيعه) اى الصوم (الا بضرر افطر وقضى كرمضان) اى بوصل او بفصل

باب الاعتكاف

(هو) لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا (لبث رجل فى مسجد جماعة اوامرأة فى بيتها بنيته) اى الاعتكاف (وهو واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشر

التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان فلا يدرى اية ليلة هى وقد تقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم فى المنظومة والشروح وفى فتاوى قاضيخان قال وفى المشهور عنه انها تدور فى السنة تكون فى رمضان وفى غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ فان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغى اغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها فاوردناها على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها اقوال اخر قيل هى اول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل اربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها كذا فى فتح القدير ﴿قوله ويستحب فيما سواه﴾ اقول ماذكره المصنف من تقسيمه الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق ذكره الزيلعى وتبعه الكمال وابن الملك لا مااقتصر عليه القدورى من انه مستحب ولا ماقاله صاحب الهداية من ﴿٢١٣﴾ انه سنة مؤكدة وقال فى المعراج ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه قال عطاء اعاد الله علينا من بركاته مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى لا يغفر لى فهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ﴿قوله والصوم شرط لصحة الاول﴾ اقول وذلك رواية واحدة كما فى البرهان والمراد بالصوم ان يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فاذا شرع فى صوم التطوع ثم قال فى بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا وهذا فى قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل فعليه القضاء قال ابن الشحنة وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول ابى يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له اه ويشترط لصحة الاعتكاف النية والمسجد كما ذكرناه ولا يختصان بالواجب واما المكث فهو الركن والطهارة من الجنابة ينبغى ان يكون شرطا للحل لا للصحة قاله صاحب البحر ﴿قوله ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط﴾ والاغتسال للجنابة اذا احتلم كما فى النهر فان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضى الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا فى الجوهرة ﴿قوله ويصلى ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة﴾ اقتصاره على هذا يقتضى انه المذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى الكافى ولم يقتصر عليه حيث قال وان كان بحيث تفوته اى الخطبة لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج فى وقت يمكنه ان يأتى الجامع فيصلى اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وفى رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة اه وقال فى الهداية وان كان منزله بعيدا عنه يخرج فى وقت يمكنه ادراكها اى الخطبة ويصلى قبلها اربع وفى رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد اه وقال الكمال قوله والركعتان تحية المسجد صرحوا بانه

الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه) اى العشر الاخير (والصوم شرط الصحة الاول) يعنى الواجب (لا الثالث) يعنى المستحب (فاقله) اى اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارها (ساعة) وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة (وقيل) الصوم (شرط فيه ايضا) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (فاقله يوم فمن قطعه فيه) اى فى اليوم (يقضى) لانه شرع فيه قصدا وابطله (لا يخرج) من المسجد (الا لحاجة الانسان) كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (او جمعة) لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة (وقت الزوال) ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة (ومن بعد منزله فوقت يدركها) اى الجمعة يعنى لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت يمكنه ان يصل الى الجامع ويصلى ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة (و) بعد الجمعة يمكث بقدر ما (يصلى السنن على الخلاف) اى على اربع ركعات عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهى باقية فى حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها (ولا يفسد بمكثه اكثر منه) ولو يوما وليلة لان

اذاشرع في الفريضة حين دخل المسجد اجزأه لان التحية تحصل بذلك فلاحاجة الى غيرها في تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة اومبنية على ان كون الوقت ممايسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة كما يعرف تخمينا لاقطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه ان يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي ان تحرى على هذا التقدير لانه قلما يصدق الحزر اه (قوله فلاينبغي ان تمها) تأنيث الضمير باعتبار العبادة وفي الكافي بتذكيره وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف انه لايكره الاتمام في مسجد آخر ونص في المبتغى والمحيط على كراهته ويمكن ان يراد به كراهة التنزيه (قوله وان خرج من المسجد الخ) شامل لمسجد البيت في حق المرأة حتى لوخرجت منه الى نفس بيتها فسد وهذا في النذر اما النفل فينتهي بالخروج (قوله ساعة) اي ولو ناسيا ذكره قاضيخان (قوله بلاعذر) الظاهر ان مراد بالعذر ماقدمه من نحو الجمعة وحاجة الانسان لانه متفق عليه وبقي اعذار آخر مختلف فيها احببت ذكرها تتميما للفائدة ماذا خرج لانهدام المسجد اواخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا نص عليه في المحيط والمبتغى والجوهرة وكذا قال الزيلعي لوانهدم المسجد اوتفرق اهله لعدم الصلوات الخمس اواخرجه ظالم كرها اوخاف على نفسه اوماله من المكابرين فخرج الى مسجد آخر لايفسد اعتكافه اه ونقل الكمال خلافه حتى ﴿٢١٤﴾ في الخروج للجنازة ان تعينت وكذا لانقاذ حريق اوغريق اوجهاد عم نفيره نفسد اعتكافه ولكن لايأثم اي في الواجب وبالاولى في غيره ثم قال وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله اذا لم يكن شاهد آخر فيتولى حقه اه اقول وبمثله صرح في الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا تعينت (قوله وقال لايفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم) اقول وقولهما استحسان وهو اوسع وقوله أي الامام اقيس قاله الزيلعي وقال في الهداية قول الامام القياس وقولهما الاستحسان قال الكمال وهو يقتضي ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان (او) ثم قال وانا لا اشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو او القمار من بعد الفجر الى ماقبل نصف النهار انه يفسد ولا تم مبنى هذا الاستحسان وذكر وجهه (قوله فسد اعتكافه) قال في الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب واما في النفل فلا يفسد بالخروج ولو بلاعذر كذا في شرح المجمع لابن الملك يعني فينتهي بالخروج (قوله وبيع وشراء) ذكر في الذخيرة ان المراد به مالابد منه اي سواء كان له أو لعياله كالطعام ونحوه وأما اذا اراد أن تتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلاينبغي له ان يشتغل فيه بأمور الدنيا ذكره الزيلعي وكذا قال قاضيخان لابأس للمعتكف ان يبيع ويشتري أراد به الطعام ومالابد له منه امااذا اراد ان تتخذه متجرا فيكره ذلك (قوله وكره احضار المبيع) قال في البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية (قوله لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الصمت) أقول وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله (قوله هذا اذا اعتقد الصمت قربة الخ) وذلك لان صوم الصمت لم يبق قربة في شريعتنا لماورد من النهي عنه في الحديث المتقدم كذا في الكافي (قوله والتكلم الابخير) قال في البحر ظاهر الرواية ان المراد بالخير هنا مالااثم فيه فيشمل المباح وبغير الخير مافيه اثم وقال في الكافي تحدث اي المعتكف بمابداله بعد ان لايكون مأثما لانه عليه الصلاة السلام كان تحدث مع الناس في اعتكافه اه وفي النهر

المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لايستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلاينبغي ان تمه في مسجدين كذا في الكافي (وان خرج) من المسجد (ساعة بلا عذر فسد اعتكافه) لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشئ يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث للطهارة وقالا لايفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم (وخص بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه) يعني يفعل المعتكف هذا الافعال في المسجد دون غيره (و) لكن (كره احضار المبيع فيه) اذ لا ضرورة فيه (والصمت) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال أن تصوم ولا تكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجا رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (والتكلم الابخير) فان قوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لايتكلم غير المعتكف خارج المسجد الابخير فماظنك بالمعتكف في المسجد (وبطله) أي الاعتكاف (الوطء في فرج) في المسجد

عن الاسبيجابي لا بأس ان تحدث بما لا اثم فيه ثم قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اه قلت واليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن الى آخره لانه لاغنى للعباد عن الكلام المباح وقدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث ﴿قوله او ناسيا﴾ هو الاصح ويفسده الشافعي بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتباراً له بالصوم كذا في البرهان وهذا بخلاف ما لو اكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البحر عن البدائع ﴿قوله كذا القبلة واللمس ان انزل بهما﴾ اقول وهذا بخلاف ما لو انزل بادامة نظر او فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لمالك كذا في البرهان وكذا لا يبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا ويفسده ﴿٢١٥﴾ الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون كما في الفتح ﴿قوله وان حرم الكل﴾ اقول وكذا يحرم دواعي الوطء من القبلة واللمس اذا لم ينزل كما في الهداية فان قلت فلم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي فيهما لوقعوا في الحرج وذلك مدفوع شرعا كذا في شرح المجمع ﴿قوله نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها﴾ اقول وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمته بايامها لان ذكر احد العددين بصيغة الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر لقصة ذكريا عليه الصلاة والسلام ﴿قوله وان لم يشترط التتابع﴾ هذا ظاهر الرواية واطلقه الشافعي عند عدم التصريح به وهو رواية وبها قال زفر كما في البرهان ﴿قوله وصح في الصورتين نية النهار خاصة﴾ قال في البحر وهذا بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كذا في البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهر او نوى النهر خاصة او الليالي خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر او يستثنى ويقول الا الليالي فيختص بالنهر ﴿قوله نذر اعتكاف رمضان الخ﴾ ظاهر ان هذا في رمضان معين فان اطلقه فعليه في اي رمضان شاء كذا في الفتح ﴿قوله وجب قضاؤه بصوم قصدي﴾ اقول فلا يجوز ان يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما في الفتح ﴿تتمة﴾ لو كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان صح ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان اوصى لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء بالاطعام كما في الصوم والصلاة كذا في المحيط ولو عين شهرا للاعتكاف فعجل قبله صح كما لو نذر صلاة في يوم فصلاها قبله وكذا اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه ﴿كتاب الحج﴾ الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل

او خارجه (ولو ليلا) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (او ناسيا) لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (و) يبطل الوطء (في غيره) اي غير الفرج (ان انزل) لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم (كذا القبلة واللمس) يعني انه ان انزل بهما بطل اعتكافه لانهما ايضا في معنى الجماع والا فلا (وان حرم الكل) للمعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعي الوطء (نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها) لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها (ولاء) اي متتابعة (وان لم يشترط) التتابع (وفي) نذر اعتكاف (يومين) لزمه (بليلتيهما) لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة (وصح) في الصورتين (نية النهار خاصة) لانه نوى الحقيقة (نذر اعتكاف رمضان فصامه) اي رمضان (بدونه) اي الاعتكاف (وجب قضاؤه) اي الاعتكاف (بصوم قصدي) حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

﴿كتاب الحج﴾

(قوله لانه رابع العبادات) اى من الفروع البدنية والمالية وهو ان كان خامسا كما عد فى الحديث المشهور لكن لما لم يتكلم الفقهاء على الايمان اسقطوه فعد الحج رابعا (قوله هو لغة القصد) قال فى البحر هو القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح اى الزيلعى وكذا قال فى البرهان مفهومه اللغوى القصد الى معظم لا القصد المطلق اه وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه (قوله وشرعا زيارة مكان الخ) كان الاولى ان يقال قصد مكان الخ ليتضمن الشرعى اللغوى مع زيادة الا ان يقال الزيارة تتضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اه فعم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله فى البحر (قوله ولان سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهرى وهو اشتغال الذمة واما سببه الخفى فهو خطاب الازلى او ترادف نعم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاه ولزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى نفسه اظهارا لشرفه واعزاما لقدره وجب على عبيده زيارته والوقوف عند فنائه وسبب التفريغ عن الذمة الامر (قوله بالفور عند ابى يوسف) هو اصح الروايتين عن ابى حنيفة كذا فى البرهان (قوله وفى العمر عند محمد) اى بشرط ان لا يفوته بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن ابى حنيفة كما فى البرهان (قوله فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء) كان ينبغى ان يقول فمن قال بالفور يقول بان من اخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالتراخى لا يقول بان من اخره يكون آثما وايضا لا مفهوم لما ذكره اذ لم يقل احد بان فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم ان فى قوله ومن قال ﴿ ٢١٦ ﴾ بالتراخى لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم بالتأخير زيادة لام الالف من لا يقول فليتنبه له والاختلاف فى الاثم بالتأخير عن زمن الامكان واتفق على زواله بالحج وعلى انه لا يكون قضاء وذكر فى المبتغى ان من فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا يرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك ولا يكون آثما اه وقيده فى الظهيرية بما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر اه (قوله على حر الخ) شروع فى بيان شرائط الحج وهى شرائط

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية (وهو) لغة القصد وشرعا (زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى (فرض مرة) لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر فى الاصول ولا تعدد له (بالفور عند ابى يوسف وفى العمر عند محمد) وقت الحج فى اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخى لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا (على حر) متعلق بقوله فرض

اداء وشرائط صحة ولا بد من تميزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ (مسلم) والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعى الى الجمعة قاله الزيلعى والكمال والمراد اذا كان قويا يمكنه المشى بالقدم والا فلا يجب وقيل لا يجب الحج على اهل مكة بدون الراحلة كما فى المبتغى ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عما لا بد له منه كاثاث المنزل وآلات المحترفين كالكتب لاهل العلم وقضاء الدين والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه والحج بالباقى لكن ان فعل وحج كان افضل والثامن العلم بكون الحج فرضا كذا ذكر وينبغى ان يكون هذا فى حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه فى كتاب الصوم ان من شرط فرضيته العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام واما شرائط وجوب الاداء فخمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم او كتابى او رقيق مأمون عاقل بالغ غير مجوسى او زوج لامرأة فى سفر والمعتبر غلبة السلامة فى الطريق برا او بحرا على المفتى به وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار وقال صاحب البحر لم ار فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لا فرق لان المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا فى الزوج بان يكون عاقلا بالغا مأمونا اه واما نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوى لا يجب ما لم يخرج

المحرم بنفقته وهو قول ابي حفص البخاري لان الواجب عليها الحج لا احجاج غيرها وقال القدروي يجب لانه من مؤن حجها كذا في الفتح والبرهان وقال في البحر امن الطريق والمحرم من شروط وجوب الاداء كما ذكرنا على الاصح لا من شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحلته اذا ابى الا بهما والتزوج عليها للحج بها ان لم تجد محرما وعلى القول بأنهما من شرائط الوجوب لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله اه قلت وهذه العلة غير مطردة بل هي كذلك في شرائط وجوب الاداء فليتأمل ﴿قوله فاذا فات واحد منها بطل الحج وجب القضاء في العام القابل﴾ فيه تأمل من وجوه احدها انه اذا فات الاحرام لا يقال بطل الحج لان البطلان فرع عن التلبس بالشيء وثانيا ان طواف الافاضة لا يفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل وثالثا انه لا يفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره ورابعا انه اذا بطل الحج لا يتقيد القضاء بالعام القابل ﴿قوله وغيرها سنن وآداب﴾ لا يخفى ما فيه ﴿ ٢١٧ ﴾ اذ بقي واجبات اخرى انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب وكون السعي بعد طواف معتد به وبداءة الطواف من الحجر الاسود على ما قيل وسنذكره والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له يمنعه منه والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط في طواف الزيارة وبداءة السعي من الصفا واذا ابتدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح كما في المبتغى ويجب المشي في السعي لمن لا عذر له وذبح الشاة للقارن أو للمتمتع وصلاة ركعتي الطوف لكل اسبوع وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وطواف الافاضة في ايام النحر كما في البحر والفتح قلت وكذلك ترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه ﴿قوله واشهره شوال الخ﴾ فائدة التوقيت بهذه الاشهر عدم جواز شيء من افعال الحج في غيرها حتى لو سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة فيها كما في التبيين ﴿قوله بفتح القاف وكسرها﴾ اقول والفتح افصح ﴿قوله فكره الاحرام له قبلها﴾ اقول واجمعوا على انه مكروه وسواء امن على نفسه من المحظورات اولا وهو الحق بخلاف تقديم الاحرام على المواقيت في الاشهر كما سنذكره وانما كره تقديم الاحرام على اشهر الحج مطلقا وان كان شرطا لانه يشبه الركن فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل اشهر الحج فاذا كان شبيها به كره قبلها للشبه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضي به من قابل كما في الفتح والبرهان ﴿قوله والعمرة سنة﴾ اي مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين واربعة كما قال الشافعي كذا في البرهان ﴿قوله وهي طواف وسعي﴾ اقول معظم الطواف ركنها والسعي واجب فيها كما هو في الحج وكذا الحلق في الصحيح وقيل ان الحلق شرط الخروج منها كما ان الاحرام شرط لانعقادها كما في البرهان ﴿قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعده﴾ اي في حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف انها لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام

(مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا) اي زائدا (عما لا بد منه) كالسكنى والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك (وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق) لان الاستطاعة لا تثبت دونه (ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر) المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة (فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما) لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض (وتجديد) الصبي (البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط) للواجب عليه (لا العتق) فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره (وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة) فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلاة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده (وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا ايضا سمي بهما لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا (والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق) واذا ترك شيأ منها جاز حجه وعليه دم (وغيرها سنن وآداب) وسيجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى (واشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها (وعشر ذي الحجة فكره) يعني اذا كان هذه اشهره كره (الاحرام له) اي للحج (قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده) لكونها اوقات الحج وتوابعه

الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما فى الاحرام او الافعال الباقية كما فى البرهان ومما اختاره الكمال من العمرة للمكى فى اشهر الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره فى خمسة ايام للمكى وغيره ﴿قوله مواقيت الاحرام﴾ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كما فى الفتح ﴿قوله ذو الحليفة للمدنى﴾ اقول فان جاوز المدنى او من هو فى حكمه ذا الحليفة الى الجحفة فاحرم عندها فلا بأس به والافضل ان يحرم من ذى الحليفة ولا دم عليه فى الاظهر وروى عن ابى حنيفة ان عليه دما كما فى الفتح وقال فى البرهان يستحب على ظاهر المذهب للمار على ميقاتين او بينهما ان يحرم من اولهما وقيل يجب اه والحليفة بضم الحاء المهمله والفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار على قيل لان عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب من قائله ذكره الحلبى فى مناسكه كذا فى البحر ﴿قوله وذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء لاهل المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان ﴿قوله وجحفة﴾ بضم الجم وسكون الحاء المهملة واسمها فى الاصل مهيعة نزل بها سيل جحف اهلها اى استأصلهم فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهى ميقات اهل مصر والمغرب والشام قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان ﴿٢١٨﴾ تلك البوادى فلذا والله اعلم اختار الناس من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك كذا فى البحر ﴿قوله وقرن فى المغرب بسكون الراء﴾ اى وفتح القاف وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات اهل نجد ﴿قوله وفى الصحاح بفتحها﴾ قال الكمال وخطئ اى صاحب الصحاح بان المحرك اسم قبيلة اليها ينسب اويس القرنى ﴿قوله ويلملم﴾ مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمنى كما فى البحر ﴿قوله ولمن مربها﴾ اقول فان كان فى بحر او بر لا يمر بواحده من هذه ﴿والمحرم﴾ المواقيت المذكورة قالوا عليه ان يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى الفتح ﴿قوله وجاز تقديمه﴾ اى الاحرام عليها اى المواقيت المراد بالجواز الحل والا فالصحة للاحرام على الميقات ومحل الجواز ما اذا كان فى اشهر الحج وما اذا امن على نفسه من محظور الاحرام واذا انتفت الافضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة روى عن ابى حنيفة انه مكروه كما فى الفتح ﴿قوله او لحاجة اخرى﴾ اى كالتجارة ومجرد الرؤية او للقتال ودخول النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة ﴿قوله قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم﴾ اى بان قصد الآفاقى موضعا من الحل داخل الميقات كخليص وجدة فاذا حل به التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبغى ان لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا كذا فى البحر ﴿قوله الا يكون القاصد من داخل الميقات الخ﴾ احتراز عما لو كان خارج حد الميقات فيشمل الذى فى الميقات كالذى بعده اذ لا فرق بينهما فى نص الرواية ﴿قوله فله الحل﴾ اى فالحل ميقاته يحرم منه بما اراده من حج وعمرة ويجب عليه الاحرام منه قبل دخوله ارض الحرم وان عجله من داره فهو افضل ﴿قوله ولمن بمكة﴾ اراد به من هو بالحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن بالحرم لكان اولى ﴿قوله لان الحج فى عرفات﴾ اقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

(مواقيت الاحرام) اى المواضع التى لا يتجاوزها الانسان الا محرما (ذو الحليفة) للمدنى (وذات عرق) للعراقى (وجحفة) للشامى (وقرن) فى المغرب بسكون الراء وفى الصحاح بفتحها للنجدى (ويلملم) لليمنى (لاهلها) اى لأهل هذه المواضع (ولمن مر بها) من اهل خارجها (وجاز تقديمه) اى الاحرام (عليها) اى المواقيت (لا تأخيره عنها لقاصد) متعلق بقوله جاز (دخول مكة ولو لحاجة) اى للحج او للعمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال فى النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوزها الا بالاحرام (الا ان يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذى بين المواقيت وبين الحرم (ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل) لان الحج فى عرفات وهى فى الحل فاحرامه من الحرم

فيهاولان اداءالحج فى عرفةلانه نظر فيهابان اسم الموقف عرفات سمى بجمع كاذرعات كذافى الكشاف وعرفةاسم اليوم التاسع من ذى الحجةوالذى فى الحل الموقف لااليوم وقول الناس نزلنابعرفةليس بعربى محض كذانقل صاحب الاقليدس عن الفراءوقال ابن الحاجب فى شرح المفصل ان عرفة وعرفات جميعاعلمان لهذاالمكان المخصوص والله اعلم بصحته قاله الاتقانى ﴿**قوله** من اراد احرامه﴾ الاحرام لغة مصدر احرم اذادخل فى الحرم كاشتى اذادخل فى الشتاء كذافى العناية وقال فى غاية البيان الاحرام مصدر قولهم احرم الرجل اذادخل فى حرمة لاتهتك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحريم بمعنى وقال الكمال حقيقةالاحرام الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها والتزامها شرط الحج شرعاغيرانه لايتحقق ثبوته شرعا الابالنية مع الذكر اوالخصوصية على ماسيأتى ﴿**قوله** وغسله احب﴾ هذاالغسل للتنظيف لاللتطهير فتؤمر به الحائض والنفساء واذاكان للنظافةوازالةالرائحة لايعتبر التيمم بدله عندالعجز عن الماء ويؤمر به الصبى ويستحب كمال النظافةفى الذى ارادالاحرام من قص الاظفار والشارب ونتف الابطين وحلق العانةوجماع اهله والدهن ولومطيبا من الفتح وقاضيخان ﴿**قوله** ولبس ازار اورداء﴾ هذاهو السنةوالثوب الواحد الساتر جائز قاله الكمال ﴿**قوله** طاهرين﴾ كان ينبغى ان يزيد جديدين لنفى قول من قال بكراهة لبس الجديد عندالاحرام نص عليه فى العناية وقال فى البحر الافضل الجديدالابيض اه والازار من الحقو اى الخصر والرداء من الكتف يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كفته الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفاولايزره ولايعقده ولايخلله فان فعل ذلك كره ولا شئ عليه كذافى العناية اقول فى حفظى انه لايطلب منه كشف المنكب الاعندالطواف ليكون مضطبعاوسنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلاعن البحر ﴿**قوله** وتطيب﴾ اطلقه فشمل ماتبقى عينه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ماتبقى عينه والاصح عدم الكراهة كمافى البرهان وقال فى البحر وسن استعمال الطيب فى بدنه قيدبالبدن اذلايجوز التطيب فى الثوب ممايبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ اه وقال الكمال المقصود من استنان الطيب عندالاحرام حصول الارتفاق به حالةالمنع منه فهو على مثال السحور للصوم الا ان هذاالقدر ﴿٢١٩﴾ يحصل بمافى البدن فيغنى عن تجويزه اى تجويز ماتبقى عينه فى الثوب اذلم

والعمرة فى الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر (من اراد احرامه) اى كونه محرما (توضأ وغسله احب ولبس ازاراورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم انى اريدالحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى) اى التلبية ان يقول (لبيك) ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعداخرى ومعناها ان اقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة من الب

يقصد كمال الارتفاق فى حال الاحرام لان الحاج الشعث التفل وقدقيل يجوز فى الثوب ايضاعلى قولهما اه ﴿**قوله** وصلى شفعا﴾ اى على جهة السنة بعداللبس والتطيب ولايصليهما فى وقت مكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد ﴿**قوله** وقال المفرد بحج اللهم الخ﴾ كذاعن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم انى اريدالحج فيسره لى وتقبله منى فيسأل الله التيسير لانه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كماسأل الخليل واسماعيل بقولهما ربناتقبل منا انك انت السميع العليم وكذايسأل فى جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولايكون الامايريد كمافى التبيين وقال فى الهداية وفى الصلاة لم يذكر مثل هذاالدعاء اى سؤال التيسير لان مدتهايسيرة واداؤهاعادة متيسر فطلب التيسير فى العسير من الامور لافى اليسير منها وكذافى الكافى وقدمنا مافيه من الخلاف اه وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ماقدمنافى شروط الصلاة انما يحسن اذالم تجتمع عزيمته فان اجتمعت فلاولم تعلم الرواة لنسكه عليه السلام فصلافصلاقط روى واحدمنهم انه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولاالحج اه ﴿**قوله** والمراد تكثير الاجابة﴾ اى اجابة الداعى والكلام فى التلبية من وجوه الاول فى اشتقاقها فقيل انهامشتقة من الب الرجل اذااقام فى مكان كماقاله المصنف والثانى ان المختار عندنا ان يكون ابتداؤهادبر كل صلاة وكان ابن عمر يلبى حين تستوى به راحلته والثالث انه لاخلاف ان التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف فى الداعى فقيل هو الله تعالى كماقال فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كماقال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذمأدبة وبعث داعياواراد بالداعى نفسه والاظهر ان الداعى هو الخليل عليه السلام على ماروى انه لمافرغ من بناءالبيت امر ان يدعو الناس الى الحج فصعدابا قبيس وقال الا ان الله

تعالى امر ببناء بيت له وقد بنى الا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس فى اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجابه مرة ومرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون والرابع فى صفة التلبية وهى ان يقول لبيك الخ كما ذكره المصنف والخامس فى كسر الهمزة من ان الحمد وهو قول الفراء وقال الكسائى الفتح احسن كما فى الكافى وقال فى الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة للاولى اه يعنى فى الوجه الاوجه واما الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما فى قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعة قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل كما فى الفتح والسادس فى الزيادة والنقصان فالنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها الفاظ منها ما قاله المصنف ومنها ما قال ابن مسعود لبيك بعدد التراب لبيك ﴿**قوله** واذا لبى﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقه وذلك لانه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح فى ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه فى الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والاخرس يحرك لسانه مع النية وفى المحيط تحريك ﴿ ٢٢٠ ﴾ لسانه مستحب كما فى الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد على انه شرط واما فى حق القراءة فى الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك ﴿**قوله** ناويا للحج او العمرة﴾ اقول لا تتوقف صحة الاحرام على نية نسك لانه اذا ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع فى الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل فالمذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فانه يكون نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد كذا فى الفتح ﴿**قوله** التقليدان يربط قلادة﴾ المراد بها شئ يكون علامة على انها هدى كقطعة نعل او لحاشجر اى قشره كما فى التبيين ﴿**قوله** فيصير به محرما كما فى التلبية﴾ اقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك جماعة فى بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كما فى التبيين ﴿**قوله** وتوجه معها يريد الحج﴾ اقول وينبغى ان يكون كذلك لو اراد العمرة ولم اره ﴿**قوله** او بعثها لمتعة﴾ قال ابو اليسر ينبغى ان يكون هدى القران كذلك كذا فى التبيين ﴿**قوله** وان لم يلحقها﴾ اقول انما يصير محرما بهدى المتعة قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه فى اشهر الحج واما ان حصلا قبل اشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل اشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعى عن النهاية معزيا الى الرقيات ﴿**قوله** فقد أحرم﴾ قال الكمال واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل المناسك الذى احرم به وان افسده الا فى الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى اه او تحليل المولى عبده او الزوج زوجته بتقليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخى اه ثم لا بد من القضاء مطلقا وان كان مظنونا اذا افسده بخلاف

بالمكان واب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز) وعن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك (واذا لبى ناويا) للحج او العمرة (او قلد بدنة نفل) التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما فى التلبية (أو) بدنة (نذر او جزاء صيد او نحوه) كالدماء الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية (وتوجه معها) اى البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم) جزاء لقوله واذا لبى ناويا الخ اصل ذلك ان الشروع فى الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج وقد اورد صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة نفل الخ فى آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى (ولو اشعرها) اى شق سنامها ليعلم انها هدى (او جللها) اى القى الجل

﴿ على ﴾

الصلاة المظنونة اذا ابطلها وبخلاف الطواف كما سنذكره (قوله وبعده يتقي الرفث) اقول يعني بلا مهلة وكان الاولى ان يقال كالكنز فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث الخ لان البعدية لاتفيد ما تفيده الفاء من التعقيب فورا (قوله وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع) كذا في الكافي وهو مفيد انه لايتقيد بحضرة النساء لانه عقبه في الكافي بقوله الا ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء اه ومراده بالفاحش ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله ان يصدق الطير ننك لميسا واذا فسر الفاحش به ثبتت المخالفة بين الكافي والهداية من حيثية عدم التقييد بحضرة النساء في الكافي والتقييد به في الهداية لانه قال فيها والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء اه وانما قال اي في الهداية بحضرة النساء لان ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث كما في العناية وفتح القدير والبرهان اه ولكن على هذا يكون قوله او الكلام الفاحش مختصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش اي كلام كان (قوله والفسوق يعني المناهي) اي المخرجة عن حدود الشريعة لان الفسوق في الاصل هو الخروج يقال فسقت الفارة اذا خرجت من جحرها لكن اذا اطلق في لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام في غير حالة الاحرام ففي هذه الحالة اولى احتراما لهذه العبادة وقيل هو التساب والتنابز بالالقاب كذا قاله تاج شريعة (قوله لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة الخ) اي والظلم في الاشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وانما كانت الحرمة في حالة الاحرام اشد لانها حالة يحرم فيها ﴿٢٢١﴾ كثير من المباحات المقوية للنفس فكيف بالمحرمات الاصلية كذا في الفتح والبرهان

على ظهرها (او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا) يكون محرما (وبعده) أي بعد الاحرام (يتقي الرفث) وهو الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع (والفسوق) يعني المناهي وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن (والجدال) وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين (وقتل صيد البر) لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضي الحضور والدلالة الغيبة (والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) قيد به لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة (و) يتقي (قصها) اي اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان

(قوله وهو المراء) اي الخصام (قوله وقتل صيد البر) اريد بالصيد المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه كما في البحر عن المستصفى (قوله لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر) أقول المدعى اعم فكان ينبغي ان يذكر اول الآية ايضا ليتم الدليل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية (قوله والاشارة والدلالة عليه) قال في النهر محل تحريمهما اما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا وقيل يحرم مطلقا والاول اصح اهو سيأتي تمام شروط لزوم الجزاء في الجنايات ان شاء الله تعالى (قوله والتطيب) اقول وكذا لا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك كما في قاضيخان (قوله وثمرة الخلاف الخ) هذا الخلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في الصابئة فعنده يجب الدم كما ذكر وعندهما تجب الصدقة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر قيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالصابون والحرض لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر (قوله وحلق رأسه) اقول ولو للحجامة اما الحجامة في ذاتها والفصد وجبر الكسر والختن وحك الجسد بحيث لا يسقط شعرا ولا يقتل قملا فليس من محظورات الاحرام كما في قاضيخان وغيره والمراد بحلق الشعر ازالته باي شيء كان من الحلق والقص والنتف والتنوير والاحراق من اي محل من الجسد مباشرة أو تمكينا (قوله وشعر بدنه) استثنى الحلبي في مناسكه ازالة الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء فيه عندنا كذا في البحر (قوله ولبس قميص) أقول وكذا ما هو في حكمه كالزردية والبرنس من كل شيء معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض او غيرها ويستمسك عليه بنفسه كما في البحر ولكن سنذكر ان لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم (قوله وسراويل) السراويل اعجمية والجمع سراويلات منصرف في احد استعماليه يذكر ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال ولبس القباء بان يدخل منكبيه ويديه في كميه فلو لم يدخل جاز خلافا لزفر كما لو ارتدى بالقميص ونحوه وما لم يزره اي القباء بازراره ويكره عقد الازار وتخليل الرداء وليس عليه جزاء كما سنذكره في الجنايات ان شاء

الله تعالى ﴿قوله فيقطع اسفل من الكعبين﴾ المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيجوز لبس كل شئ فى رجله لا يغطى الكعب سرموزة كانت او مداسا او غير ذلك ﴿قوله لا الاستظلال بيت ومحمل﴾ اى لا يمس رأسه ولا وجهه فلو اصاب احدهما كره كذا فى البحر وله ان يحمل على رأسه القدر والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطى به الرأس عادة كالثياب كما فى التبيين ﴿قوله وشد هميان فى وسطه﴾ الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو ولا يكره شده سواء كان به نفقته او نفقة غيره وكذا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن ابى يوسف انه كره شد المنطقة بالابريسم قاله الزيلعى ﴿قوله واكثر التلبية﴾ بصيغة الماضى ليناسب قوله بعده صلى وكان الانسب لما قبله ان يقول ويكثر والاكثار مستحب قال فى المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام فى خلالها جاز ويكره السلام عليه فى خلالها واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ﴿قوله برفع الصوت﴾ هو السنة كذا فى غاية البيان فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ ولا يبالغ فيجهد نفسه كيلا يتضرر كذا فى الفتح والمستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا قاله فى العناية ﴿قوله متى صلى﴾ اى فرضا او واجبا او سنة فى ظاهر الرواية وخصها الطحاوى ﴿٢٢٢﴾ بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق او علا شرفا اى صعد مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة ﴿قوله واذا دخل مكة بدأ بالمسجد﴾ يعنى بعد ما يأمن على امتعته بوضعها فى حرز وقال فى الهداية ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما اهـ وكذا قال قاضيخان لكنه قال عقبه والمستحب ان يدخلها نهارا اهـ وقال الكمال وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق اهـ وقال فى البحر ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلاة ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ويستحب ان يكون ماشيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة المسمى الآن بباب السلام فيدخل المسجد الحرام منه لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا البقعة مع التلطف بالمزاحم ﴿قوله وحين رأى البيت كبر وهلل﴾ قال فى البحر لم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا فى المتون وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب وذكر فى المناقب ان الامام اوصى رجلا بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ﴿قوله ثم استقبل الحجر﴾ شروع فى امر الطواف وهذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فاذا خشى قدم الصلاة على الطواف ولم يصف الحجر بالاسود اشارة الى انه حين اخرج من الجنة كان ابيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا فى البحر عن المحيط ﴿قوله واستلمه﴾ اى بعد ما ارسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة فى تقبيله ما روى عن على رضى الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله فى جوف الحجر فيجئ يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما فى فتاوى قاضيخان ﴿قوله وان عجز عنهما استقبله الخ﴾ اى مشيرا بكفيه نحو الكعبة ثم يقبل كفيه ذكره قاضيخان ﴿قوله وطاف للقدوم مضطبعا﴾ قال فى البحر

لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب (الا بعد زواله لا) اى لا يتقى (الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير (وشد هميان فى وسطه) يعنى انه مع كونه مخيطا لا بأس بشده على حقوه (واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه) اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف (ان قدر بلا ايذاء) اى بلا ايذاء مسلم يزاحمه (والا يمس بما فى يده فيقبله وان عجز عنهما) اى الاستلام والامساس (استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم وطاف للقدوم مضطبعا) اى جاعلا

(رداءه)

ينبغي ان يفعله اى الاضطباع قبل الشروع فى الطواف بقليل اه ولو ترك الاضطباع والرمل لاشئ عليه بالاجماع كما فى المعراج ﴿قوله سمى به لانه حطم من البيت﴾ اقول فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل اى حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جاء فى الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كذا فى الكافى ﴿قوله فانه كان فى الاول من البيت﴾ اقول ليس الحجر كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة ذكره الكمال ﴿قوله حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا﴾ قال الزيلعى ويعيد الطواف كله ولو اعاد على الحجر اى الحطيم وحده اجزأه ويدخل فى الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب اجزأه وقال فى العناية لايعد عوده شوطا لانه منكوس اه قال الكمال وهو بناء على ان طواف المنكوس لايصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب اه ﴿قوله فيبتدى من الحجر﴾ قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما ذكره فى الجنايات فلو افتتحه من غيره اجزأه وكره عند عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات انه لايجزئه فجعله شرطا ولو قيل انه واجب لايبعد للمواظبة من غير ترك اه فلا ينبغى ان يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر واخوه فى النهر معزيا الى الكمال ثم قال فى البحر بناء على ماذكره من الوجوب ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعينا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على ﴿٢٢٣﴾ جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدؤن الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اه ﴿قلت﴾ وهذا اذا لم يكن فى قيامه مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر اما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل فى ذلك شئ من جهة الركن اليمانى لان الحجر وركنه لايبلغ عرض جسد المسامت له وبه يحصل الابتداء من الحجر ﴿قوله سبعة اشواط﴾ قال فى البحر فلو طاف ثامنا عالما بانه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزم اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لايلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كذا فى المحيط وبهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السوارى وزمزم لا خارج المسجد ودعاء الطواف مذكور فى التبيين وغيره ولايتوقت بشئ فيدعو بما احب ﴿قوله رمل فى الثلاثة الاول فقط﴾ فان زاحمه الناس فى الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لابدل له منه فيقف حتى يقيمه على وجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له كذا فى البحر ﴿قوله وندب استلام الركن اليمانى﴾ هو ظاهر الرواية كما فى البرهان ﴿قوله وعن محمد انه سنة﴾ اى فيقبله مثل الحجر الاسود وهو قول ابى يوسف ايضا كما فى البرهان والدلائل تشهد له وصرح فى غاية البيان انه لايجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه مايدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه كذا فى البحر ﴿قوله عند المقام﴾ قال فى البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهى حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين يأتى الى زيارة هاجر وولدها اسماعيل كما فى المصفى وذكر القاضى فى تفسيره انه الحجر الذى فيه اثر قدمه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله اه قلت لكن يبعد القول الاخير قول المصنف او غيره من المسجد ثم هذا بيان الافضل والاخبث اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها

رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر (وراء الحطيم) وهو قطعة جدار فى طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمى به لانه حطم من البيت فانه كان فى الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجزه احتياطا لكن ان استقبل المصلى الحطيم وحده لم يجزه لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا (آخذا عن يمينه مما يلى الباب) اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب ومابين الحجر الى الباب هو الملتزم (سبعة اشواط) اى سبع مرات متعلق بقوله طاف (رمل فى الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر) الرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشى فى الباقى على هينته (وكلما مر به) اى الحجر (فعل ماذكر) من الاستلام (وندب استلام الركن اليمانى) وعن محمد انه سنة ولايستلم غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو) اى طواف

على التراخى مالم يرد طواف اسبوع آخر لما انه يكره وصل الاصابيع عند ابى حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لابى يوسف اذا صدرت عن وتر وهذا الخلاف اذا لم يكن فى الوقت المكروه واما فى الاوقات المكروه فيها الصلاة فانه لا يكره الوصل مطلقا اجماعا ويؤخر ركعتى الطواف الى وقت مباح ذكره ابن الضياء (قوله ثم عاد واستلم الحجر) قال قاضيخان وهذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعى لا يعود الى الحجر اه (قوله وخرج فصعد الصفا) كان الاولى التعبير بثم ليرتبه على الطواف وهو على التراخى ويخرج للسعى من اى باب شاء والخروج من باب الصفا افضل وليس ذلك سنة عندنا كما فى الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شئ عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعى الى طواف الزيارة اولى لكونه واجبا فجعله تبعا للفرض اولى لكن العلماء رخصوا فى اثبات السعى عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس للشغل يوم النحر بنحر الدم والرمى كذا فى العناية عن التحفة (قوله ورفع يديه) اى بأن يجعل باطنهما الى السماء كالدعاء ذكره الكمال (قوله ثم مشى نحو المروة) اى على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق ببناء المسجد وركنه قدر ستة اذرع يسرع المشى ويسعى سعيا شديدا لانه كان مبتدأ السعى وانما اخر الميل عن مبدأ السعى بقدر ستة اذرع لانه لم يكن موضع اليق مما وضع فيه الآن والميل الثانى كان متصلا بدار العباس كذا فى المعراج ثم اذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة (قوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) بيان للواجب فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الصحيح كما فى البحر ونقله ابن كمال باشا عن الذخيرة (قوله وفى رواية السعى الخ) حكاه ابن كمال باشا بصيغة قيل وقال ابو جعفر ﴿٢٢٤﴾ الطحاوى يفعل ذلك سبع مرات

القدوم ويسمى طواف التحية ايضا (سنة للافاقى ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها) اى المروة (وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعنى ان السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية السعى من الصفا الى مروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا (ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ماشاء

مرات يبتدئ فى كل مرة بالصفا ويختم بالمروة (قوله ويختم بالمروة) صريح فى ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل فى رواية الطحاوى السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذاك اه ومثله فى فتح القدير (قوله ثم سكن بمكة محرما) اقول ويستحب له اذا فرغ من السعى ان يصلى ركعتين فى المسجد ليكون ختم السعى كالطواف ويستحب (وخطب) دخول البيت اذا لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قاله الكمال (قوله ثم سكن بمكة محرما) اى حراما وهما بمعنى واحد كما فى المعراج وفى كلام المصنف ايماء الى انه لا يجوز فسخ الحج الى العمرة وما ورد فى الصحيحين به فهو منسوخ او محمول على تخصيص الصحابة كذا فى البحر (قوله وطاف بالبيت نفلا ماشاء) قال فى الكافى لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة لان التنفل بالسعى غير مشروع اه والطواف افضل من الصلاة نفلا فى حق الافاقى وقلبه للمكى كذا فى الجوهرة ويغتنم الدعاء فى مواطن الاجابة وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصرى بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات وذكر غيره اى الحسن البصرى انه يستجاب عند رؤية البيت وفى الحطيم لكن الثانى هو تحت الميزاب اه ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن منلازاده العصامى ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة وعين ساعاتها زيادة على ما فى رسالة الحسن البصرى رحمه الله تعالى طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش

* المفسر رحمه الله فى مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال * قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك *
* ان الدعاء فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره * وهى المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم *
* وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جزعيه فاستقر * وتحت ميزابه وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر *
* وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول * ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى *
* كذا منى فى ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذما يحتذى * ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه *
* بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل * وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمرا *
* بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن * صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همى *

اه قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس فى كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له (قوله وخطب الامام) يعنى خطبة واحدة من غير ان يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التى بمنى واما الثانية التى بعرفة فيجلس بينهما وهى قبل صلاة الظهر ويبدأ فيهن بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ فى خطبة العيدين اى بالتكبير ويبدأ بالتحميد فى ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا فى المبتغى ولا يخالفه فى خطبة عرفة قول الزيلعى وصفة الخطبة التى بعرفة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله وينهاهم عما نهاهم عنه ويعلمهم المناسك الخ اه لانه ﴿٢٢٥﴾ لم يذكر ما يقتضى الترتيب فيما يبدأ به (قوله فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج

وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر) اعلم ان فى الحج ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم وهى هذه (يعلم فيها المناسك) اى الخروج الى منى (والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى) بمكة (الفجر ثامن الشهر) وهى غداة التروية سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم (خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة) لما ورد فى الحديث (فبعد الزوال) قبل الظهر (خطب) الامام (خطبتين) هذه هى الخطبة الثانية (كالجمعة) يعنى يجلس بينهما (يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيادة

الى منى) كذا فى الهدايه وقال الكمال ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة ولم يبين فى المبسوط خصوص وقت الخروج واستحسن فى المحيط كونه بعد الزوال وليس بشئ وقال المرغينانى بعد طلوع الشمس وهو الصحيح وذكر وجه ذلك ويستحب ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية هذا ولا يترك التلبية فى احواله كلها حال (درر ١٥ ل) اقامته بمكة فى المسجد وخارجه الا حال كونه فى الطواف ويلبى عند الخروج الى منى اه (قوله سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم) اقول لعله سقط منه لفظة كانوا اى كانوا يروون الابل فى هذا اليوم لعدم الماء بعرفة اذذاك هذا وقيل سمى بيوم التروية لتروى ابراهيم عليه السلام فى رؤيته ليلة ذبح ولده وقيل غير ذلك كما فى البحر والعناية وعرفة سميت بها لان آدم عليه السلام عرف حواء فيها وسميت المزلفة مزدلفة لان آدم وحواء ازدلفا فيها اى اجتمعا وسميت منى بها لان الحيوان يصيبون الى مناياهم والمنايا جمع المنية وقيل سمى منى لما يمنى فيه من الدماء اى يراق وهى قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا فى المعراج وقيل فى التسمية غير ذلك ذكره الاتقانى وتاج الشريعة والاكمل (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) اقول ويستحب ان ينزل بقرب مسجد الخيف كما فى البحر ويصلى الفجر يوم عرفة بغلس كذا فى المعراج وهو وارد على ما قدمناه انه لا يصلى الفجر بغلس الا يوم النحر فيزاد و يوم عرفة على هذا (قوله ثم راح الى عرفات) اقول لا يستفاد منه وقت الذهاب المسنون والسنة الذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس كما فى الخروج من مكة الى منى كذا فى الفتح ولا يخفى انه يفيد عدم التغليس بصلاة الفجر الا ان يقال نفعله ليهيئ امره للخروج (قوله وكلها موقف) اقول كان شعاب مكة كلها منحر كذا فى البحر (قوله قبل الظهر) على حذف مضاف اى قبل صلاة الظهر خطب الامام اى فى مسجد نمرة كما فى البرهان فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء كذا فى الجوهرة ولا يخالفه قول الزيلعى لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اه اذ يراد بالجواز الصحة مع الكراهة

﴿قوله فيصلى باذان﴾ اى بعدصعود المنبر فى ظاهر الروايه وقيل يراه ابويوسف قبل الصعود فى رواية وفى اخرى بعد الخطبة ويقرأ فى الصلاتين سرا ولا يفصل بينهما بنفل فان فعل سن الاذان للعصر فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لايعاد لان الوقت قدجمعهما كذا فى البرهان والمراد بالنفل مايشمل السنة الراتبة كماسنذكره وقال فى البحر لايصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فبالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر اه وقال الكمال مافى الذخيرة والمحيط من انه يصلى بهم العصر فى وقت الظهر من غيران يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافى حديث جابر اذقال فصلى اى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذاباقى اطلاق المشايخ رحمهم الله فى قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة اه قلت يؤيده مانقله ابن الشحنة وتاج الشريعة عن التجنيس لصاحب الهداية لايأتى بسنة الظهر حتى لواتى بها اعاد الاذان للعصر عندهما اه اى عند ابى حنيفة وابى يوسف فقول صاحب الهداية فيها ولا يتطوع بين الصلاتين فلوانه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية خلافا لماروى عن محمد اه فسره نفسه بمايشمل الراتبة فمانقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال اماسنة الظهر الراتبة اذاصلاها لاتفصل ولايعاد الاذان اذااشتغل بها اه وكذايكره التطوع بعدصلاة العصر يومئذوان كانت فى وقت الظهر نقله فى شرح المنظومة لابن الشحنة ﴿قوله والاحرام﴾ اقول ولواحرم بعدالزوال على الصحيح وقيل لابدمن تقديمه على الزوال كذا فى التبيين ﴿قوله اى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعى﴾ اى ذكره المفسر وهو ماذكره المصنف متنا بقوله والاحرام للحج اه ليحترز به عن احرام العمرة اه واعلم ان شرائط جواز الجمع عند ابى حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا شرطا اه ويزاد سادس وهو صحة الظهر ﴿٢٢٦﴾ حتى لوتبين فساد الظهر اعاده والعصر

فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج) اى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعى (فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة) هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية كما لايخفى على اهل الدراية (ثم احرم لايجمع) اى لايجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فى وقت بل لايجوز العصر الافى وقته (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب اتى المزدلفة وكلها موقف الاوادى محسر

جميعا كما فى التبيين ويشترط ادراك شئ من كل من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى الصلاتين فقط لايجوز له الجمع عند ابى حنيفة كما فى الجوهرة ولايجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز ولونفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة اذلا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعى لكن قال فى البرهان والامام والاحرام فى الصلاتين شرط للجواز عند ابى حنيفة وهما اقتصرا على الاحرام وهو الاظهر اه فيسقط شرط الامام والجماعة على الاظهر ﴿قوله ثم ذهب الى الموقف﴾ هذا على جهة السنة لانه لايتعين الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لواخره جاز كما فى الفتح ﴿قوله بغسل سن﴾ ويغتسل بعد الزوال بعرفات ﴿قوله ووقف الناس خلفه﴾ قال فى الهداية وينبغى ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية اه والوقوف على الراحلة وهى المركب من الابل ذكرا كان اوانثى افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا كذا فى الجوهرة ويجتهد على ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة ولايقصر فيه فان هذا اليوم لايمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الافاق عن طلحة بن عبيد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين عن معاوية فى تجريد الصحاح قاله الزيلعى وكذا نقله فى معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اه ﴿قوله وبعد الغروب اتى مزدلفة﴾ اقول والافضل ان يمشى على هينته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ودعاء الدفع والوقوف بعرفة ذكره الزيلعى فليراجع ﴿قوله وكلها موقف الاوادى محسر﴾ بكسر السين وتشديدها هو بين مكة وعرفات كذا فى العناية عن يسار الموقف كما فى المعراج وقال فى البحر وادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس

من واحد منهما قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا اهو سمي محسر الان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل قاله الزيلعي وقدم المصنف ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في غاية البيان قيل ان بعضهم كانوا يتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محسر فامر الشرع بمخالفتهم رداً عليهم ﴿قوله ونزل عند جبل قزح﴾ اقول سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع كما في الجوهرة وهو الموقف فينزل عنده كيلا يضيق على المار الطريق ويكثر من الاستغفار ﴿قوله وصلى العشاءين باذان واقامة﴾ بخلاف الجمع الاول لان العشاء في وقته بخلاف العصر فيعلم بالاقامة التقديم عن وقته ولا يتطوع بين العشاءين لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل بشئ اخر بينهما اعاد الاقامة كذا في التبيين ﴿قوله فانه ان صلى المغرب الخ﴾ اقول ومحل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فاذا خشي طلوعه قبل ان يصل الى مزدلفة صلى المغرب في الطريق واذا صلاها وحده اجزأه والسنة ان يصليهما مع الامام كذا في الجوهرة ﴿قوله ودعا﴾ اي مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان تم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما اتمه لمحمد صلى الله عليه وسلم كما روى في حديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم استجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم كما ذكره الزيلعي وصاحب الهداية الا ان صاحب الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال انهم قالوا انه وهم وانما هو في حديث العباس بن مرداس اهو يجوز في حتى الدماء والمظالم الرفع والجر كما في غاية البيان ﴿قوله هذا الوقوف بمزدلفة واجب﴾ اقول وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن ووقت ﴿ ٢٢٧ ﴾ الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس

(ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة) ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء (واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر) فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فتجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلاة فقد اداها في الوقت فلا وجه للقضاء (وصلى الفجر بغلس) وهو الظلمة في آخر الليل (ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا) هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم (واذا اسفر اتى منى

خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر ولا بعد طلوع الشمس ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في عرفات كما في التبيين والتشبيه من حيث الصحة فقط ولا يلزمه هنا شئ نص عليه الكمال والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي ﴿قوله حتى يجب بتركه بلا عذر دم﴾ اقول والعذر بان كان به علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه كما في الكافي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شئ لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية اهو لم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل اطلقه فشمل الرجل فقال لو مر قبل الوقت لخوفه لا شئ عليه كما في البحر اهقلت وكذلك اطلقه الزيلعي فقال ولو دفع الحاج الى منى بليل لعذر به من ضعف او علة جاز ولا شئ عليه اه ﴿قوله واذا اسفر﴾ قال الكمال وعن محمد في حد الاسفار واذا سار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب اهو وقع في نسخ القدوري واذا طلعت الشمس افاض الامام قال صاحب الهداية وهو غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس معه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس اهو قال الاكمل اقول معنى قوله واذا طلعت الشمس اي اذا قربت الى الطلوع وفعل ذلك اعتمادا على ظهور المسئلة اهو قال الاتقاني الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه الا ترى ان الشيخ ابا نصر البغدادي رحمه الله وهو من تلامذة الشيخ ابي الحسين القدوري رحمه الله قد اثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى واثبت الامام ابو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا ايضا فقال ويفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتي منى ﴿قوله اتى منى﴾ اقول واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية بحجر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا في البحر وحكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى فانه موقفهم كذا في المعراج ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف موضع اخذ الجمار ونقل في البحر عن مناسك الكرماني انه يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين

حصاة وليس مذهبنا اهـ قلت يعارضه قول الجوهرة ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اهـ وكذا قال في الهداية يأخذ الحصى من اى موضع شاء اهـ فالنفي ليس الا على التعيين اى لا يتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله في الهداية يقتضى خلاف ماقيل انه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق في المزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل يأخذ من المزدلفة سبعا لرمى جمرة العقبة من اليوم الاول فأفاد انه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن ابن عمر انه كان يأخذها من جمع اهـ ولا يأخذها من موضع الرمى لان السلف كرهوه لانه المردود ومع هذا لو رمى به جاز مع الكراهة وما هى الا كراهة تنزيه ويلتقط الحصيات ويكره ان يكسر حجرا واحدا سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس الآن ويستحب ان يغسل الحصيات قبل ان يرميها ليتيقن طهارتها فانه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزأه كذا في الفتح ﴿قوله ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى﴾ اقول هذا هو الافضل ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان راكبا ولو رماها من فوق العقبة اجزأ اهـ ولا يقف بعد هذا الرمى حتى يأتى منزله قاله قاضيخان ﴿قوله خذفا بالخاء المعجمة﴾ اى والذال المعجمة نصب على المصدر والخذف صغار الحصى قيل مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمى باكبر او اصغر اجزأه الا انه لا يرمى بالكبار خشية ان يتأذى به غيره كذا في الجوهرة ﴿قوله رمى الحصى بالاصابع﴾ اى برؤس الاصابع قاله ابن كمال باشا وصاحب الجوهرة تبعا لما صححه صاحب النهاية خلافا لما مشى عليه صاحب الهداية كما نذكره ﴿قوله وفى المغرب الخ﴾ عليه مشى في الهداية فقال وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اهـ وقال الكمال هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يصنع ﴿٢٢٨﴾ طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه قاعد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمى به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته وهذا ﴿اجعل﴾

> ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا) اى سبع حصيات (خذفا) بالخاء المعجمة رمى الحصى بالاصابع وفى المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة فى الرمى (وكبر لكل حصاة) فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم

هو الاصح لانه الايسر المعتاد اهـ وذكر في الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح في النهاية الوجه الاول اى الذى بطرف الابهام والمسبحة اهـ وصححه ايضا في الولوالجية وقال لانه اكثر اهانة للشيطان وماتقدم بيان السنة فلو رمى كيفما اراد جاز كذا في البحر ولم يبين المصنف رحمه الله مقدار موضع الرمى وقال في الهداية مقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابى حنيفة وقال الكمال ومقام الرامى بحيث يرى موقع حصاه وما قدر به بخمسة اذرع في رواية الحسن فذاك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان في المسنون الا ترى الى تعليله في الكتاب اى الهداية بقوله لان مادون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص والقرب قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب وضده البعد في العرف وهذا بناء على انه لا واسطة بين القرب والبعد اهـ وقال في الجوهرة الثلاثة اذرع في حد البعيد ومادونه قريب اهـ ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزأه ولو رمى بسبع جملة اجزاء عن حصاة والتقييد بالحصى لبيان الاكمل والا فيجوز الرمى بكل ماكان من جنس الارض كالحجر والمدر ومايجوز به التيمم ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجوهر والذهب والفضة لانه يسمى نثارا كما في الكافى وغيره ولا يصح بالبعر كذا في الجوهرة ﴿تنبيه﴾ قدمنا جواز الرمى بكل ماكان من جنس الارض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعي الا ان الشيخ اكمل الدين رحمه الله قال في العناية اعترض على صاحب الهداية في قوله ويجوز الرمى بكل ماكان من اجزاء الارض بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمى بهما حتى لم يقع معتدا به في الرمى واجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اهـ فقد أثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعي وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر ﴿قوله وكبر لكل حصاة

قال فی الکافی ولو سبح مکان التکبیر جاز لان المقصود ذکر الله تعالی عند کل حصاة وذا یحصل بالتسبیح کما یحصل بالتکبیر اه ولا یقف عندها کما یفیده المصنف ﴿تنبیه﴾ لم یبین المصنف رحمه الله وقت هذا الرمی وله اوقات اربعة وقت الجواز والاستحباب والاباحة والکراهة فالاول ابتداؤه من طلوع الفجر یوم النحر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من الیوم الثانی حتی لو أخره الیه لزمه دم عند ابی حنیفة خلافا لهما ولو رمی قبل طلوع فجر النحر لم یصح اتفاقا والثانی من طلوع الشمس الی الزوال والثالث من الزوال الی الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من یوم النحر وبعد غروبها کذا فی المحیط وغیره وجعل فی الظهیریة الوقت المباح من المکروه فهی ثلاثة عنده والاکثر علی الاول کذا فی البحر ومحمل الکراهة المقتضیة للاساءة فی الرمی المکروه علی عدم العذر فلا یکون رمی الضعفة قبل الشمس ورمی الرعاة لیلا ملزم الاساءة کذا فی الفتح (**قوله** وقطع التلبیة بأولها) قال الکمال وفی البدائع فاذا زار البیت قبل ان یرمی ویحلق ویذبح قطع التلبیة فی قول ابی حنیفة وعن ابی یوسف انه یلبی مالم یحلق او تزول الشمس من یوم النحر وعن محمد ثلاث روایات روایة کابی حنیفة وروایة ابن سماعة من لم یرم قطع التلبیة اذا غربت الشمس من یوم النحر وروایة هشام اذا مضت ایام النحر وظاهر روایته مع ابی حنیفة اه وقال فی البحر اشار بالرمی الی انه یقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة التی تفعل یوم النحر فیقطعها ان حلق قبل الرمی او طاف للزیارة قبل الرمی والذبح والحلق او ذبح قبل الرمی دم التمتع او القران ومضی وقت الرمی المستحب کفعله فیقطعها اذا لم یرم جمرة العقبة حتی زالت الشمس کذا فی المحیط اه (**قوله** ثم قصر) التقصیر ان یأخذ من رؤس شعر الرأس مقدار انملة کذا فی الهدایة وغیرها وقال الزیلعی التقصیر ان یأخذ الرجل او المرأة من رؤس ربع الرأس مقدار الانملة اه وقال فی البحر مراد الزیلعی ان یأخذ من کل شعرة مقدار الانملة کما صرح به فی المحیط وفی البدائع قالوا یجب ان یزید فی التقصیر علی قدر الانملة حتی یستوفی قدر الانملة من کل شعرة برأسه لان اطراف الشعر غیر متساویة عادة قال الحلبی فی مناسکه وهو احسن اه قلت ﴿۲۲۹﴾ یظهر لی ان المراد بکل شعرة ای من شعر الربع علی وجه اللزوم

> اجعل حجی مبرورا وسعیی مشکورا وذنبی مغفورا (وقطع تلبیته باولها ثم ذبح ان شاء) وانما قاله لان الدم الذی یأتی به المفرد تطوع والکلام فی المفرد (ثم قصر وحلقه افضل وحل له غیر النساء)

اومن الکل علی سبیل الاولویة فلا مخالفة فی الاجزاء لان الربع کالکل کما فی الحلق (**قوله** وحلقه افضل) ای حلق الرجل افضل لما ورد من حدیث اللهم اغفر للمحلقین ویکتفی بحلق ربع الرأس وحلق الکل اولی ویجب امرار الموسی علی رأس الاقرع علی المختار ولو کان برأسه قروح لا یمکن امرار الموسی علیه ولا یصل الی تقصیره فقد حل کما فی التبیین ولو خرج الی البادیة فلم یجد آلة او من یحلقه لا یجزیه الا الحلق او التقصیر ولیس هذا بعذر قاله فی البرهان * قلت والحصر غیر مراد بل المراد ازالة الشعر ولو بالنار او النورة فیتحلل به لما قال فی شرح المجمع ان اجراء الموسی ای علی رأس الاقرع لم یجب لعینه بل لازالة الشعر بدلیل انه لو ازال الشعر بالنورة یسقط عنه اجراء الموسی اه ویستحب له قلم اظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع التکبیر ویستحب دفن الشعر وان رمی به لا بأس وکره القاؤه فی الکنیف والمغتسل ولا یأخذ من لحیته شیئا لانه مثلة ولو فعل لا یلزمه شیء کذا فی البحر (**قوله** وحل له غیر النساء) فیه اشارة الی انه لا تحلیل بالرمی لشیء وهو المشهور عندنا وفی غیر المشهور ان الرمی محلل لغیر النساء کما فی البرهان والطیب ایضا کما فی قاضیخان وکلام المصنف رحمه الله شامل للطیب فیحل ولا تحل الدواعی ولکن نقل فی البحر عن قاضیخان انه یحل له بالرمی کل شیء الا الطیب والنساء وعن ابی یوسف انه یحل له الطیب ایضا وان کان لا یحل له النساء والصحیح ماقلنا لان الطیب داع الی الجماع وانما عرفنا حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة بالاثر اه ثم قال صاحب البحر وینبغی ان یحکم بضعف ما فی الفتاوی لما قدمناه ای من حدیث الصحیحین عن عائشة قالت طیبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه حین احرم ولحله حین احل قبل ان یطوف بالبیت اه واقول لم یقتصر قاضیخان علی مانقله عنه فی البحر لانه نص علی ما یوافق الهدایة ایضا قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما یکون بالحلق او التقصیر فاذا حلق او قصر حل له کل شیء الا النساء مالم یطف بالبیت مروی ذلک عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وبعد الرمی قبل الحلق یحل له کل شیء الا الطیب والنساء وعن ابی یوسف یحل له الطیب ایضا وان کان لا یحل له النساء والصحیح ماقلنا لان الطیب داع الی الجماع وانما عرفنا حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة بالاثر اه فکان الانسب لصاحب البحر ان یرد کلام قاضیخان المذکور ثانیا

بكلامه الاول لانه الزم لموافقة لما فى الهداية ودليله ما فى الصحيحين ولانه تناقض الاول بالثانى وقول قاضيخان وانما عرفنا حل الطيب الى آخره جواب عن سؤال مقدر كانه قيل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فخصه بالرمى وحل بالحلق للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمى لشئ فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية ولحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب ﴿قوله وخطب الامام كما فى السابع﴾ اى فيخطب بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فى وسطها ﴿قوله هذه هى الخطبة الثالثة﴾ كان ينبغى بيان وقتها وهو اليوم الحادى عشر ذكره الزيلعى وعبارة المصنف توهم انها فى العاشر وعندنا يفصل بين كل خطبة واخرى بيوم وقال زفر يخطب فى ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية اه ﴿قوله قد مر انه فرض﴾ قدمنا انه لا يفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره ويجبر اقله بالدم اذا ترك وهو الصحيح نص عليه محمد فى المبسوط كما نقله الزيلعى ﴿قوله يوما من ايام النحر﴾ اقول هذا على سبيل الوجوب ولا يختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل العمر وقت لصحته فاذا فعل بعد ايام النحر صح ويجب دم لترك الواجب ﴿قوله والافبهما﴾ اى فبالرمل والسعى يطوف اى معهما فالباء بمعنى مع والمعنى انه ان قدم الرمل والسعى فى طواف القدوم والا فعلهما فى طواف الافاضة وقدمنا ان الافضل تأخير السعى الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما فى البحر وقدمنا ايضا ﴿٢٣٠﴾ انه لا يعتد بالسعى بعد طواف القدوم الا ان يكون فى اشهر الحج فليتنبه له فانه مهم ﴿قوله وبه اى بالطواف وحل النساء ويسقط لفظ وبه كما فعل صدر الشريعة وابن كمال باشا تبعا للهداية والكنز اذ حل النساء انما هو بالحلق السابق لا بالطواف بعده لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى اخر عمله الى انقضاء العدة كما فى التبيين وقال فى البحر وهكذا صرح فى فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فأفاد انه لو ترك الحلق اصلا وقلم ظفره او غطى ﴿وهو﴾ رأسه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن من السبعة اشواط وهو اربعة اشواط فقط اه قلت لكن سنذكر فيما اذا اشترى امة محرمة له تحليلها بقص ظفر ونحوه فقد حصل به التحليل فليتأمل ﴿قوله ثم اتى منى﴾ اقول يعنى بعد ما صلى ركعتى الطواف وكان ينبغى التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن كمال باشا ﴿قوله ورمى الجمار﴾ اقول فأن كان مريضا لا يستطيع الرمى توضع فى يده ويرمى بها او يرمى عنه غيره بأمره وكذا المغمى عليه يعنى وان لم يكن بامره كما فى الفتح والصغير يرمى عنه ابوه ويحرم عنه ذكره الشيخ اكمل الدين فى مسئلة المغمى عليه الآتية قريبا وهذا نص على ما استدل به صاحب البحر من كلام المحيط فى مسئلة المغمى عليه على جواز احرام الاب عن ولده الصغير بالاولى فقال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى المناسك كلها بالاولى اه ﴿قوله ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى النحر﴾ هو المشهور من الرواية عن الامام فلا يصح قبل الزوال وروى عنه انه ان كان قصده ان يتعجل فى النفر فلا بأس ان يرمى قبل الزوال كما فى الفتح وغيره ﴿قوله ووقف بعد رمى بعده رمى﴾ اقول ليكون الدعاء فى وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت كذا فى التبيين ﴿قوله ودعا بحاجته﴾ اى بعد ما حمد واثنى وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قوله رافعا يديه﴾ اى حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى

وخطب) الامام (كما فى السابع) هذه هى الخطبة الثالثة (يعلم فيها النفر) وهو خروج الحاج من منى (وهو طواف الصدر ثم طاف للزيارة) قد مر انه فرض (يوما من ايام النحر سبعة) اى سبعة اشواط (بلا رمل وسعى ان فعلا) اى الرمل والسعى (قبل والا فبهما فان اخره) اى طواف الزيارة (عنها) اى عن ايام النحر (وجب دم) وسنبين فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى (واول وقته) اى اول وقت طواف الزيارة (بعد طلوع فجر يوم النحر وهو) اى الطواف (فيه) اى فى يوم النحر (افضل وبه) اى بالطواف (حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى يوم النحر يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل) اى لكل حصاة رماها (ووقف) اى وقف (فحمد الله تعالى) واثنى عليه (وهلل وكبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد رمى بعده رمى فقط) اى بعد الرمى الاول والثانى لا الثالث ولا بعد يوم النحر (ودعا بحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث

الادعية وينبغي ان يستغفر للوالدين والمؤمنين والمؤمنات في دعائه بهذا الموقف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج كما في الكافي وكذا يستغفر لهم في كل موقف كما في الهداية اهو ينبغي ان يخص والديه واقاربه ومعارفه المؤمنين بالاستغفار بعد عمومه لعامة المؤمنين وقدمنا ما في جوازه للعموم ﴿قوله وان رمى قبل الزوال فيه اى الغد﴾ صوابه رجوع الضمير الى ما بعد الغد اعنى اليوم الرابع ﴿قوله جاز﴾ هذا عند ابي حنيفة استحسانا وقالا رمى الرابع لا يجوز قبل الزوال كالثاني والثالث كما في الهداية ﴿قوله وله النفر اى الخروج الى منى﴾ اقول صوابه الى مكة او من منى ثم ان قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو اى المكث احب الا انه اعاده ليبنى عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع ﴿قوله وجاز الرمى راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة﴾ كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا واحسن منه قول الهداية وكل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمى ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن ابي يوسف اهو قال الكمال بعد نقله وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمى كله راكبا افضل اه لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان ابو يوسف يحمل ما روى من ركوبه عليه الصلاة والسلام على ظهور رفعله ليقتدى به ويسئل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشى افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على ما قلنا كان اداء العبادة ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمى فلا يأمن ﴿٢٣١﴾ من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة اه ما قاله الكمال وقدشاهدت

وهو) اى المكث (احب وان رمى قبل الزوال فيه) اى الغد (جاز وله النفر) اى الخروج من منى (الى مكة قبل فجره) اى اليوم الرابع (لا بعده) فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار (وجاز الرمى راكبا وفي الاوليين) اى ما يلى مسجد الخيف ثم ما يليه (ماشيا افضل لا العقبة) بالجر عطف على الاوليين (وكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمى) لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها (و) كره ايضا (تقديم ثقله) اى متاعه وحوائجه (الى مكة واقامته بمنى للرمى) لانه يوجب شغل قلبه (واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب) اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم طاف للصدر)

اذية الراكب خصوصا ممن يكون في محفة ومعه اتباعه من الجند ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج ﴿قوله وكره ان لا يبيت بمنى﴾ قال الكمال ويكون مسيأ لتركه السنة وقال في الكافي يكره ان لا يبيت بمنى ليالى الرمى ولو بات في غيرها عمدا لا يجب عليه شئ ثم قال في تعليله لان البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمى في هذه الايام فتركها لا يوجب الاساءة كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر اه فلينظر التوفيق ليدفع التعارض ﴿قوله وعمر كان يؤدب الخ﴾ كذا في الهداية وقال الكمال الله سبحانه اعلم به ثم نقل ان عمر رضى الله عنه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى وانه كره ان ينام احد ايام منى بمكة ﴿قوله ثقله﴾ بفتحتين وجمعه اثقال متاع المسافر وحشمه ﴿قوله ثم نزل بالمحصب﴾ لم يقدر له زمنا وقال قاضيخان ينزل ساعة اه وقال الكمال يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة اه وقال صاحب البحر ان النزول ساعة محصل لاصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال ﴿قوله اسم موضع يقال له الابطح﴾ ويقال له خيف بنى كنانة وقال في الامام هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحرير فيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب قاله الكمال ﴿قوله نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اقول وكان نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول به سنة كذا في الهداية ﴿قوله ثم طاف للصدر﴾ عبر بثم المفيدة للترتيب والتراخى فأفاد ان ابتداء وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر وانه لا آخر لوقته ما دام عازما على السفر حتى لو مكث عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء واذا طافه لا بأس ان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل ان يطوفه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة لزمه اعادته وروى عن ابي حنيفة اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه بغير احرام جديد ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى وعليه دم واما

ان يرجع باحرام جديد بعمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق مالا لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كذا فى الفتح ﴿قوله وهو واجب﴾ اقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض كذا فى البحر ﴿قوله الاعلى اهل مكة﴾ قال الزيلعى ويلحق بهم اهل ما دون الميقات ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول اى الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من ايام النحر لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعدما حل وقت النفر الاول لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لها اهـ ﴿قوله ثم شرب من ماء زمزم الخ﴾ اى بعدما صلى ركعتى طواف الوداع ﴿قوله وقبل العتبة﴾ اى بعد زمزم لما قال الزيلعى اختلفوا اهل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفيته ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اهـ وقد ذكر الكمال فصلا مستقلا فى فضل ماء زمزم وذكر فيه ما به يحكم بصحة متن قول النبى صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له اهـ وقال الزيلعى بعد سياق حديث ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته اهـ وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك ﴿قوله ووضع صدره ووجهه على الملتزم﴾ قال الزيلعى المستحب ان يأتى باب البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتى الملتزم فيضع صدره ووجهه ﴿٢٣٢﴾ ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع الى الله بالدعاء بما احبه من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك ياارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما دعوت قط الا اجابنى اهـ وقدمناه مع بقية الاماكن المستجاب فيها الدعاء ﴿قوله ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد﴾ قال الزيلعى وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه اهـ وقدمنا انه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذى انه عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يغفل عن زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم المطالب ﴿تنبيه﴾ فى كلام المصنف رحمة الله اشعار بعدم المجاورة بمكة قال ابو حنيفة المجاورة فيها مكروهة ونفى الكراهة ابو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان وهو اى قولهما اظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والعكوف المجاورة اهـ وأجاب فى شرح المجمع عن دليلهما بأن العكوف فى الآية بمعنى اللبث دون المجاورة ﴿قوله جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفة الخ﴾ فى تعبيره بجواز الترك تسامح لان فيه ايهام الاتيان به بعد ما وقف بعرفة ولا يأتى به لما فى الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة اهـ ولعل السر فى عدوله عن التعبير بالسقوط ان حقيقة السقوط لا تكون الا فى اللازم ولكن عبر به المؤلفون بطريق المجاز عن عدم سنية الاتيان به بعد ما وقف بعرفة لما قلنا انه ما شرع الا فى ابتداء الافعال كما افاده صاحب البحر ﴿قوله من وقف بها ساعة﴾ قال فى البحر المراد بالساعة اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين ﴿قوله صح وقوفه﴾ تبع فيه الهداية ولم يقل تم حجه كصاحب الكنز لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لا حقيقة التمام لبقاء الركن الثانى وهو طواف الافاضة لكنه

وهو واجب الا على اهل مكة (سبعة) اى سبعة اشواط (بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) اى عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو ما بين الحجر والباب (وتشبث) اى تمسك (بالاستار) اى استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا وبكى) على فراق الكعبة (ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ولا شئ عليه بتركه لانه سنة (من وقف بها) اى بعرفات (ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها) اى تلك الارض (عرفات صح) وقوفه

اذا وقف نهارا وجب عليه امتداد الوقوف الى مابعد غروب الشمس فان لم يفعل عليه دم وان وقف ليلا لايجب عليه امتداده كذا في الجوهرة اى وعليه دم لترك الواجب ﴿ **قوله** لان ماهو الركن قد وجد ﴾ اشار به الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن ممايستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى اصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لوطاف هاربا اوطالبا لهارب اولايعلم انه البيت الذى يجب الطواف به لايجزيه لعدم النية ولونوى اصل الطواف جاز ولوعين جهة غير الفرض مع اصل النية لغت حتى لوطاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولان الوقوف يؤدى فى احرام مطلقا فأغنت النية عند العقد على الاداء عنها فيه بخلاف الطواف الذى يؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فلايغنى وجودها عند الاحرام عنها وهذا الفرق لايتأتى الافى طواف الزيارة لا العمرة والاول يعمهما كذا فى الفتح ﴿ **قوله** كذا اى صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج ﴾ اقول هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وسواء احرم الرفيق قبل احرامه عنه اولا واطلق من احرم عنه عن قيد الاغماء وقيده به فى الكنز وغيره فقال ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح اه وقيد بالحج لدلالة حالة المسافر عليه واطلقه عن القيد فى الهداية والكنز وقال فى البحر اطلقه فشمل مااذا احرم عنه بحجة اوعمرة اوبهما من الميقات او بمكة ولم اره صريحا اه قلت وفيه تأمل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح ان يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاغماء ولايحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصوده ظاهرا فليتأمل ﴿ **قوله** لانه لما عاقدهم عقد الرفقة الخ ﴾ فيه اشارة الى ان المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصحبة والمخالطة كما قالوا فى خوف العطش على الرفيق به رفيق القافلة كما صرح به فى البحر عن السراج الوهاج ولو احرم عن المغمى ﴿ ٢٣٣ ﴾ عليه غير رفيقه لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه كذا فى الكافى وقال

الكمال الرفيق قيد عند البعض وليس بقيد عند آخرين حتى لو اهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا وليس معنى الاحرام عنه ان يجردوه ويلبسوه الازار والرداء بل ان ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لونوى ولبى

لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف (كذا) اى صح ايضا (لو اهل رفيقه عنه بالحج) لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بأن يحرم عنه اذا اغمى عليه اونام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق اواستيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعن غيره بالنيابة (ومن لم يقف فيها) اى فى عرفات (فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل) اى عام قابل بعده (والمرأة) فى جميع ماذكر (كالرجل

وينتقل احرامهم اليه حتى كان للرفيق ان يحرم عن نفسه مع ذلك واذا باشر اى الرفيق محظور الاحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف اولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح وانما ذلك اولى لامتعين ثم اعلم انه اذا اغمى عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيتهم ثم قال الكمال ولا اعلم عنهم تجويز عدم حمله وعدم شهود المشاهد اه وهذا يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول بالنية عنهما ويخالفه فى عدم النية مانقله فى البحر عن الاسبيجابى ان من طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول اولم ينو او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج وعكسه اوكان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما اوجبه احرامه ولم ار حكم جناية المغمى عليه باتلافه على صيد ونحوه ﴿ **قوله** فانه اذا اذن صح بالوفاق ﴾ فيه اشارة الى الخلاف فيما تقدم من مسئلة المغمى عليه والقائل بصحة الاهلال عنه بغير امره ابو حنيفة خلافا لهما فاذا اذن به كما قاله المصنف صح اجماعا لكن لايعلم من كلامه المخالف من القائل وليس مما ينبغى مع ذكر الاتفاق بعده وعلم مما تقدم جواز اتمام حج من حصل له عنه بعد ما احرم وعليه نص الكمال ثم قال لوان رجلا مريضا لايستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل ونام من غير عته فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به وروى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يأمرهم به لايجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزأه وكذلك ان دخلوا به الطواف اوتوجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاه اه ونقل مثله فى البحر عن المحيط ثم قال فظهر ان النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وان طيف به محمولا بغير علة طواف العمرة اوالزيارة وجب الاعادة اوالدم اه ﴿ **قوله** فطاف

الخ) اى تحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه لفوات الحج (قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزيلعى كان الاولى ان يقول غير انها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل فى الوجه وانما تخالفه فى الرأس فيكون فى ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه فلا يناسب ماقاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشف لما انه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه اه وقال الكمال المستحب كما قالوا ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن ابذال وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذلك دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذ احاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه (قوله ولا تسعى بين الميلين) اى فتمشى بينهما على هينتها كباقى السعى بين الصفا والمروة لان سعيها بين الميلين مخل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال واشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل كذا فى البحر (قوله وتقصر) اى كالرجل من ربع شعرها خلافا لما قيل انه لا يتقدر فى حقها بالربع بخلاف الرجل كما فى التبيين (قوله وتلبس المخيط) قال الكمال لكن لا تلبس المورس ﴿٢٣٤﴾ والمزعفر والمعصفر اه قلت ان كان لصبغ فيه ينفضه فهى والرجل سواء فى المنع من حيثية الطيب وان كان لا ينفض فهو جائز لها لان غير المخيط اذا لم ينفض جاز لبسه للرجل (قوله وحيضها لا يمنع نسكا) كذا فى التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس مما نحن فيه اه وفيه تأمل والخنثى المشكل فى جميع ما ذكرناه كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لاحتمال ذكورته وانوثته كما فى التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف) لانه فى المسجد ولا يجوز دخوله للحائض (وهو) اى الحيض (بعد ركنيه) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (يسقط الصدر) وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الابل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم كما سيأتى ان شاء الله تعالى

باب القران والتمتع

(القران ان يهل) الاهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال فى الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعى اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله اوبعد ماخرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا ولذا قلت ههنا (من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها) كذا فى الكافى (ويقول بعد الصلاة) يعنى الشفع الذى يصليه مريدا

باب القرآن والتمتع

(قوله الاهلال رفع الصوت بالتكبير) اقول كذا فى النسخ ولعله بالتلبية لان الكلام فى اهلال مخصوص على وجه السنة خروجا من الخلاف لانه يصح الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف (للاحرام) لا يدخل الا بالتلبية وعبر المصنف بالاهلال محافظة على معناه الاصلى اذ رفع الصوت غير محتاج اليه للدخول فى الاحرام سواء كان قارنا او مفردا بل الرفع مستحب ولم يتعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغى ان يقدم القران لفضله على الافراد الا انه قدم ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كما فى الجوهرة واخر بيان افضليته آخر الباب وكان الاولى تقديمه (قوله معا) المعية ليست قيدا لازما لانه لو احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمتعا وكذا يكون قارنا لو احرم بالحج ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقد اساء لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة ولو احرم للعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لا دم شكر على ما يجئ فى موضعه ان شاء الله تعالى كذا فى التبيين (قوله قال فى الكنز الخ) اقول ماذكره الزيلعى بناء على ان الميقات ذكر قيدا اتفاقيا فى كلام الكنز ولا يتعين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان القارن لا يكون الا آفاقيا وهو احسن مما ذكره الشارح الزيلعى انه قيد اتفاقى كذا فى البحر (قوله اوقبله) هو افضل مما لو احرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه (قوله ويقول) بالنصب عطف على يهل وهو كناية عن وجدان النية او اعلامها فهو بيان لشرطى دخوله فى القران التلبية والنية افاد الاتيان بالتلبية بقوله يهل والاتيان بالنية بيقول وقوله بعد الصلاة ظرف

للاحرام (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطواف للعمرة سبعة يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) بخلاف المتمتع الذى لم يسق الهدى (ثم يحج) اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى (كامر) فى المفرد (وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم (وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز) عن الذبح (صام ثلاثة) ايام (آخرها يوم عرفة وسبعة) ايام (بعد ايام التشريق ان شاء) اى سواء صام بمكة او غيرها (فان فاتت الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت) اى العمرة (ووجب دم الرفض وسقط دم القران) قوله (والتمتع) عطف على قوله القران (الجمع بين الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة بلا المام باهله

متعلق بيقول ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الاكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج فى الذكر عند الاهلال ودعاء التيسير وان اخرها فيهما جاز كما فى البحر والكافى وقال فى الجوهرة قدم فى بعض نسخ القدورى ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج اه والآية وان وردت فى التمتع لكن القران فى معناه لان كل واحد ترفق بالنسكين كذا فى الكافى (قوله بخلاف المتمتع) اى فانه يجوز له الحلق بعد سعيه ان لم يسق الهدى كما سنذكره (قوله ثم يحج) عبر بحرف الترتيب والتراخى ليفيد انه لو اشتغل بين الطوافين بأكل او نوم لا يلزمه شئ (قوله اى يبدأ الخ) هذا الترتيب اعنى تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف اولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو كذا فى البحر ولا يلزمه دم لقوله فى البحر التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند ابى حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى اه ﴿تنبيه﴾ هل يشترط فى القران الاتيان بأكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج كالتمتع ذكر فى المحيط انه لا يشترط والحق اشتراط فعل اكثر العمرة فى اشهر الحج قاله الكمال فى باب التمتع (قوله وذبح للقران) اى شاة او سبع بدنة والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما فى الاضحية كذا فى البحر ويقيد بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كما هو فى منظومة ابن وهبان (قوله صام ثلاثة آخرها يوم عرفة) بيان للافضل لما قال فى الهداية الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ﴿ ٢٣٥ ﴾ ان يقدر على الاصل اه وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه للحاج والعبرة لايام النحر فى العجز والقدرة اى ما لم يحلق وكذا لو قدر على الهدى قبل ان يكمل صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل ان يحلق ويحل وهو فى ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعد الحلق قبل صوم السبعة ايام صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شئ عليه كذا فى البحر عن الاسبيجابى ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى على تحققت لزوم ذبح الهدى لوجوده فى ايام النحر بعد الحلق كما لو وجده فيما قبل الحلق وانه لا تحلل بذبح الهدى ولا الرمى وليس التحلل الا بالحلق لكن لا يظهر عمله فى حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى (قوله وسبعة بعد ايام التشريق) احترز به عما لو صام ايام التشريق فانه لا يجزيه عن الواجب للنهى عن صيامها كذا فى الكافى (قوله وبالوقوف قبل العمرة) اى قبل اتيانه بأكثر طواف العمرة فان اتى بأكثر الطواف بقصدها او بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويأتى بباقيها يوم النحر وهو قارن على حاله وتلغو نية الطواف لغيرها وان اتى بأقلها بطلت بالوقوف وقيد ببطلانها بالوقوف فلا تبطل بالذهاب وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة كما فى البحر وغيره (قوله والتمتع الجمع بين الحج والعمرة) اى بين افعالهما وهما صحيحان باحرامين واكثر طوافهما فى اشهر الحج باحرامها قبلها كفعلها فيها كما سيذكره المصنف وفسرنا قول المصنف بالافعال لانها الشرط لا الاحرام اذ لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل واتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمتعا وقولنا عن احرامها قبلها احتراز عمن وجب عليه التحلل بالعمرة كفائت الحج فلم يتحلل من احرامه فى عامه بل اخر الى قابل فتحلل بها فى شوال وحج من عامه فانه لا يكون متمتعا كما فى الفتح (قوله فى سنة واحدة) احتراز عما لو اتى بهما فى اشهر الحج لكن من عامين فانه ليس بمتمتع كما سيذكره المصنف عن العناية (قوله بلا المام باهله) الالمام النزول يقال الم باهله اذا نزل

﴿قوله الماما صحيحا﴾ هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى المتمتع الذى لم يسق الهدى والالمام الفاسد مايكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدى كذا فى العناية * قلت كذلك لو لم يسق الهدى ولكنه رجع قبل تحلله لايكون المامه صحيحا ﴿قوله اقول فيه بحث﴾ الضمير يرجع الى قول العناية ان الترفق فى اشهر الحج الخ ويؤيد بحث المصنف قول الكمال بعد سياق العبارة الهداية ينبغى ان يزاد فى التعريف فى اشهر الحج اه فكانه لم يرتض بما فى العناية من الجواب ولكن مال شيخنا الى كلام العناية لان الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية ﴿قوله فيحرم من الميقات﴾ الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله اوغيرها جازت وصار متمتعا كذا قاله الزيلعى وقال صاحب البحر هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران اه ويرد عليه ان الميقات ﴿٢٣٦﴾ يطلق لكل بما يناسبه فيشمل المكى ﴿قوله فى الاشهر﴾ قدمنا انه لا يتقيد الاحرام بها بالاشهر بل اكثر طوافها فيها شرط ﴿قوله قاطعا التلبية اول طوافه﴾ اشار به الى خلاف الامام مالك رحمه الله انه يقطعها اذا رأى بيوت مكة وفى رواية عنه اذا رأى البيت فيكون تلبيته اذ ذاك سنة عندنا الى ان يستلم الحجر ﴿قوله ويحلق﴾ يعنى ان شاء وليس بحتم فله الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى قاله الزيلعى ﴿قوله لكنه يرمل فى طواف الزيارة الخ﴾ اقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل ان يذهب الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده كذا فى التبيين ﴿قوله ولم تنب الاضحية عنه﴾ اقول حتى لو تحلل بعد ما ضحى يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح قاله الزيلعى اه قلت على ما ذكرناه من وقوع طواف ما فى ايام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغى ان تقع الاضحية عن المتعة وتلغو نيته كذا ظهر لى ثم رأيت موافقته لفهم صاحب البحر حيث قال بعد نقل الحكم وقد يقال انه اى دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزأ عن الركن فينبغى ان يكون الدم كذلك بل اولى لكنه قد يقال لما كان ﴿كانت﴾ طواف الركن فرضا متعينا فى ايام النحر وجوبا كان النظر لايقاع ما طافه عنه وتلغو نيته غيره واما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه ﴿قوله وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة﴾ اقول يعنى فى اشهر الحج لانه لا يلزم من صحة الاحرام لها قبل الاشهر صحة الصوم ﴿قوله لا قبله﴾ اى الاحرام يعنى ولو صام فى اشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع ﴿قوله وان شاء المتمتع سوق الهدى﴾ شروع فى بيان القسم الثانى من احكام المتمتع وهو افضل من الاول الذى لم يسق الهدى كما فى الجوهرة ﴿قوله احرم وساق﴾ عبر بالواو فصدق بما لو احرم ابتداء بالنية والتلبية ثم

الماما صحيحا بينهما) قال فى الهداية التمتع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان الذى قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله الماما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما فى غير اشهر الحج والآخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى اشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابى بكر الرازى ثم قال فاذن لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحى لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلهذا اخترت ههنا تلك العبارة (فيحرم من الميقات فى الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه) للعمرة (ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم) وكونه من المسجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده) لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة (وذبح) وهو دم التمتع (ولم تنب الاضحية عنه وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة (لا قبله) اى الاحرام (وندب تأخيره الى عرفة) فان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال فى القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل (وان شاء) المتمتع (سوق هديه احرم وساقه) وهو افضل من قوده الا اذا

ساق أوساق مقارنا للنية والافضل الاحرام بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها كما في التبيين والسوق افضل من قودة كما في الهداية وبقي قيد لابد منه وهو انه انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج اما اذا لم يحصلا فيها لايصير محرما مالم يدرك الهدي ويسير معه لان تقليد هدي المتعة في غير الاشهر لايعتد به ويكون تطوعا وهدي التطوع مالم يدركه ويسير معه لايصير محرما كذا في الجوهرة عن النهاية (قوله وهو شق سنامها من الايسر) هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء كما في التبيين (قوله هو الاشبه بالصواب) اي تفسير الاشعار بشق سنامها من الايسر. هو الاشبه بالصواب يعني في الرواية كذا في الهداية وفيه اشارة الى خلاف ماوقع في القدوري انه يشق سنامها من الجانب الايمن (قوله وابو حنيفة انما كره هذا الصنع الخ) اي خلافا لهما فالا يشعر وهو احسن عندهما من التقليد اتباعا لما في الصحيح وغيره (قوله وقيل انما كره اشعار اهل زمانه) كذا حمله الطحاوي وقال الكمال هو الاولى وقال في البحر اختاره في غاية البيان (قوله لمبالغتهم فيه) اي فكانوا لايحسنونه لان حقيقته مجرد شق الجلد ليدمى ولايبالغ فيه الى اللحم (قوله فيحلقه يوم النحر حل من احرامية) فيه اشارة الى بقاء احرام العمرة كما تفيده عبارات الاصحاب وهي الظاهرة خلافا لما في النهاية من قول شيخ الاسلام ومن تابعه ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد ﴿٢٣٧﴾ الحلق قبل الطواف شاتان كما في فتح القدير (قوله المكي يفرد فقط)

كانت لاتساق فحينئذ يقودها (وقلد بدنته وهو اولى من التجليل) اي القاء الجل على ظهرها لان له ذكرا في القرآن حيث قال الله تعالى والهدي والقلائد (وكره اشعارها) وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد (واعتمر) اي فعل افعال العمرة (ولايتحلل منها) اي العمرة (اذا ساقه) اما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم احرم) المتمتع (بالحج يوم التروية وقبله احب) كما مر (فيحلقه يوم النحر حل من احرامية) لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة (المكي يفرد فقط) اي لايتمتع له ولاقران لان شرعيتهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق

اقول كذلك اهل مادون المواقيت الى الحرم وهذا مادام مقيما بمكة او وطنه فاذا خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي قال المحبوبي رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلايتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني ثم قال في العناية وانما خص القران بالذكر لانه اذا خرج المكي الى الكوفة واعتمر لايكون متمتعا على ماذكره اه قلت هذا مبني على نحو ماذكره في البدائع من ان التمتع لايتصور من المكي لان شرطه ان يلم بعد باهله العمرة الماما صحيحا والمكي المامه صحيح وليس ذلك الا في احدى صورتي التمتع كما نذكره (قوله اي لايتمتع له ولاقران) اقول المراد نهيه عن الفعل لانفي الفعل لما نذكر من ان النهي يقتضي المشروعية فان فعل القران صح واساء كما يذكره المصنف في اضافة الاحرام الى الاحرام هذا وقال صاحب البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لايصح منهم اي اهل مكة تمتع ولاقران وفي التحفة انه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جاز واساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابي اه وقال الكمال مقتضى كلام ائمة المذهب اي المقتضي لعدم الصحة اولى بالاعتبار من بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة القائل بالصحة مع الاساءة اه قلت قد ذكر في الهداية في باب اضافة الاحرام الى الاحرام كما قاله صاحب التحفة وكذلك في الكنز وغيره من الشروح والمتون ان المكي اذا طاف شوط العمرة فاحرم بحج رفضه فان مضى المكي عليهما ولم يرفض شيأ اجزأه قال الكمال لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني التمتع والقران دخل في مفهومه وسماه المصنف اي صاحب الهداية نهيا باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعي فلايمنع تحقق الفعل على وجه المشروعية باصله غير انه تحمل اثمه كصيام يوم النحر بعد ان نذره اه وقال الشيخ اكمل الدين في العناية وان مضى اي المكي عليهما واداهما اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي والنهي لايمنع تحقق الفعل على ماعرف من اصلنا ان النهي يقتضي المشروعية دون النفي قيل

ذكر المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله تعالى فى اول المسئلة ان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع ثم ذكر ههنا انه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا انه يقتضى المشروعية فكان التناقض فى كلامه واجيب بانه اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا فى حق الآفاقى وبه يندفع التناقض اه كلام العناية فبهذا علمت انه لا خلاف فى صحة قران المكى وتمتعه وان ما ادعاه صاحب البحر من ان ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع وان ما قاله الكمال من ان مقتضى كلام الائمة اولى بالاعتبار مما قاله صاحب التحفة قد خالفه بنفسه فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام وكذلك فعل صاحب البحر وعلى تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح فى كلامهم تنتفى المخالفة بحمل لا يصح على نفى الشرعية المثاب عليها ويحمل كلام صاحب التحفة على التمتع اللغوى الذى معه الاساءة فحصل الاتفاق على وجود القران والتمتع من المكى وان كان غير مباح له وما نص عليه فى البدائع من انه لا يتصور التمتع من المكى لما انه يشترط لصحة التمتع ان لا يلم باهله الماما صحيحا والالمام موجود منه * قلت هذا خاص بما اراده من احدى صورتى التمتع وهو لم يسق الهدى اذا حلق الم باهله لتحلله بالحلق واما اذا ساق الهدى فالمامه باهله غير المام صحيح لبقائه على الاحرام وايضا لو لم يسق الهدى ولم يحلق للعمرة لم يكن الماما باهله الماما صحيحا فاذا احرم بالحج قبل الحلق من عامه وجد منه التمتع لعدم ما يمنع صحته وان كان منهيا عنه فدعوى عدم تصور وجود ﴿ ٢٣٨ ﴾ تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين كما ذكرناه فثبت صحة تمتع المكى كما صح قرانه وقد بيناه محررا بحمد الله ﴿ قوله من اعتمر بلا سوق الخ ﴾ اقول هذا اذا حلق فان عاد الى اهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق فى اهله فهو متمتع كذا فى الفتح والتبيين وقيد بالمتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود والتقييد ببلده قولهم جميعا ما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند ابى حنيفة كما فى الجوهرة ﴿ قوله فيكون عوده واجبا ﴾ يعنى اذا كان على عزم المتعة والتقييد بعزم المتعة لنفى استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك اى لا يؤاخذ بقضاء الحج فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدى او امر بذبحه يقع تطوعا كذا فى الفتح قلت واذا تحلل كان تاركا للواجب وهو الحلق فى الحرم ﴿ قوله وانما يعتبر اداء الافعال فيها ﴾ اقول انما خصت المتعة بافعال العمرة فى اشهر الحج لان اشهر الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما فى وقت واحد فى سفر واحد رخصة وتمتعا كذا فى البحر وقدمنا الكلام على اشتراط الاتيان باكثر العمرة فى القران كالتمتع ﴿ قوله وسكن بمكة او بصرة ﴾ عدل عن قولهم اقام لان قيد الاقامة اتفاقى اذ لا فرق بين ان تخذ مكة او بصرة دارا او لا صرح به فى فتح القدير عن البدائع ﴿ قوله ولو اتى ﴾ الضمير يرجع للكوفى وقوله بعمرة يعنى فى اشهر الحج ثم افسدها لا يكون متمتعا وانما قيدت بفعلها فى اشهر الحج لانه اذا اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها واتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا وعليه دم جبر وان خرج الى غير اهله قبل اشهر الحج لموضع لاهله المتعة ثم عاد ودخل الميقات قبل دخول اشهر الحج محرما للقضاء وقضاها فى اشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وان دخل الميقات فى الاشهر لا يكون متمتعا عند ابى حنيفة وعندهما هو متمتع فى الوجهين والخروج الى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا يتمتع من فعله كما فى الفتح ﴿ قوله الا اذا الم باهله ﴾ يعنى بعد ما مضى فى الفاسد وبعد ما حل منه ثم اتى بهما اى بقضاء العمرة

الآفاقى (من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم) اى ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه (ومع سوقه للهدى تمتع) فانه اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فان عاد واحرم بالحج كان متمتعا (فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع) لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل (ولو طاف اربعة قبلها) اى الاشهر (لا) يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج (كوفى) مبتدأ خبر قوله الآتى متمتع (حل من عمرته فيها) اى الاشهر (وسكن بمكة او بصرة وحج) فى عامه ذلك (متمتع) لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة كانه لم يخرج من الميقات (ولو) اتى بعمرة و(افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا) لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها (الا اذا الم باهله ثم اتى بهما) فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون

وباداءالحج (**قوله** وسقط عنه دم التمتع) اى ولزمه دم جبر للفساد ﴿ باب الجنايات ﴾ اى وغيرها لما فى الباب من الزيادة على الترجمة (**قوله** وهى جمع جناية) جمعها باعتبار انواعها (**قوله** والمراد بها) يعنى فى هذا الباب فعل ماليس للمحرم ان يفعله والاولى ان يقال كما فى الفتح الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو مايكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم (**قوله** وقد يكون تصدقا اودما) يعنى اوصوما على التخيير كما لوحلق بعذر (**قوله** وقد يكون غير ذلك) اى كقيمة صيد لايبلغ دما ولاصدقة مطلقة وهى نصف صاع من بر لان الصدقة اذا اطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كتمرة بقتل جرادة اوربع صاع بقتل حمامة (**قوله** وجب دم) كذا فى المجمع وفسره شارحه ابن الملك بقوله اى شاة اه ولم يذكر سره وصرح به فى البحر بقوله اشار اى فى الكنز بقوله تجب شاة الى ان سبع البدنة لايكفى فى هذا الباب بخلاف دم الشكر اه لكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع فى احد السبيلين انه يقوم الشرك فى البدنة مقامها اى الشاة اه فليتأمل (**قوله** بالغ) لقد احسن المصنف رحمه الله بذكر قيد البلوغ كصاحب المجمع والمواهب حيث قال لايجب على الصبى المحرم فى جنايته شئ وقال الشافعى يجب تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ. ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلايكون جانيا اه وهذا القيد لابد منه ولم يذكر فى كثير من المعتبرات (**قوله** ان طيب عضوا كاملا فما زاد) ﴿ ٢٣٩ ﴾ يعنى فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة سواء كفر

متمتعا (واياافسدا تمه بلادم) اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه اذلا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد (القرآن افضل منه) اى التمتع (وهو) اى التمتع افضل (من الافراد) فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة فى سبيل الله وصلاة الليل واما الثانى فلان فى التمتع جمعا بين العبادتين فى الجملة فاشبه القران

باب الجنايات

لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهى جمع جناية والمراد بها فعل ماليس للمحرم ان يفعله ثم الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا اودما وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها فقال (وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا) كاملا فما زاد كالرأس

للاولى اولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى والطيب جسم له رائحة طيبة والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب واطلاق العضو يشمل الفم حتى لواكل طيبا كثيرا بحيث يلتزق بكل فمه او اكثره وجب عليه دم وفى قليله صدقة بقدر الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فمه لزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وان التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند ابى حنيفة وقالا لاشئ يأكله مطلقا كاكله مع الطعام واطلق المصنف الوجوب عن قيد الزمان فافاد وجوب الدم ولوازال الطيب عن عضوه من ساعته وهذا بخلاف الثوب المطيب كله او اكثره فانه يشترط لوجوب الدم بلبسه مطيبا دوامه يوما فان كان اقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر فى وجوب الدم كثرة الطيب فى الثوب والمرجع فيه العرف وورد التنصيص فى المجرد على ان الشبر فى الشبر قليل وفى القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه اقل من يوم فقبضة وافاد المصنف بمفهوم الشرط انه لا كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره مالم يكن مطيبا به قبل احرامه فلايكره وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالتفاح ولا بأس بأن يجلس فى حانوت عطار قصدا ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه رائحته فلاشئ عليه كما لو انتقل الطيب بعد الاحرام من عضو الى عضو لاشئ عليه اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب واظهر القولين وجوب الكفارة ايضا ببقائه بعد التكفير وان استلم الركن فأصاب فمه او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وسنذكر بيان القليل والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والمجمع والبحر وغيرها (**قوله** كالرأس) بيان للمراد من العضو فليس كاعضاء العورة فلاتكون الاذن مثلا عضوا مستقلا واعلم ان المصنف اعتبر كغيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بما دونه وبه صرح الامام محمد فى بعض المواضع وقد اشار فى بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو ومادونه ففهم من ذلك الفقيه ابو جعفر الهندوانى ان الكثرة تعتبر فى نفس الطيب لافى العضو فان كان مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والا فهو قليل ولو كان كثيرا فى نفسه ككف من ماء الورد

ووفق شيخ الاسلام خواهرزاده بانه ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا لزمه دم وان طيب اقل لزمه صدقة وان كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم وفيما دونه صدقة وهذا التوفيق هو التوفيق وصححه في المحيط وغيره كذا في البحر (قوله اوخضب رأسه بحناء) الحناء ممدود دمنون لانه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه الف التأنيث بل الهمزة فيه اصلية ولزوم الدم فيما اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوما اوليلة على رأسه اوربعه وكذا اذا غلف الوسمة كذا في الفتح قلت الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وقد الزموه بتغطيته بالحناء الجزاء فليتأمل اه وغلف الوسمة اى غلف بها رأسه للصداع فغطتها وهي بكسر السين وسكونها والاول افصح وهو لغة الحجاز شجرة ورقها خضاب وانما افرد الحناء بالذكر وان دخلت تحت الطيب لخفاء كونها طيبا وانما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما ذكرها في الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو في الاصل بمعنى او بدليل الاقتصار على الرأس في الجامع الصغير فدل على ان كلا منهما مضمون كذا في الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزيلعي بقوله كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم اه قال صاحب البحر وهذا سهو من الزيلعي لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معزيا الى المبسوط اه وقال اخوه في النهر اقول بل هو اي صاحب البحر الساهي وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لخضاب رأسه بالوسمة لا للخضاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فاذ خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب اعطى شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما اى من خضاب الرأس واللحية اه قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع بل اعم لقوله في المعراج اعطى شيأ فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل ايضا (قوله لانه طيب) دليله قوله النبي صلى الله عليه وسلم الحناء طيب رواه البيهقي وغيره ولان له رائحة مستلذة ❊ ٢٤٠ ❊ وان لم تكن ذكية كما في الفتح (قوله اى استعمل الدهن في عضو) يعني على قصد التطييب امالو داوى به جرحه اوشقوق رجليه اواقطره في اذنه فلا

(والساق والفخذ ونحوها اوخضب رأسه بحناء) لانه طيب (اوادهن) اى استعمل الدهن في عضو (بزيت اوحل ولو) كانا (خالصين) فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه عند ابي حنيفة وعندهما يوجب الصدقة

شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو اصل الطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله (او) على وجه التطييب الا ترى انه اذا اكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه تخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام على ما سيأتي وهذا اذا اكله كما هو وفيه خلافهما كما قدمناه فان جعله في طعام وطبخ فلا شيء عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه الا انه يكره اذا وجدت رائحته وان كان غالبا وجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم فان كان الشرب تداويا يخير في خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب اه ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة وقال الحلبي في مناسكه لم ارهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة فظهر لي انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ولم ارهم تعرضوا للتفصيل ايضا بين الكثير والقليل في هذه المسئلة كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه باثباته فيها لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا فأكل منه اوشرب كثيرا فعليه دم والا صدقة وان كان مغلوبا واكل منه اوشرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه ولعل الكثير ما يعده العارف القول الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه ثم قال ولا شيء في اكل ما تخذ من الحلاوى المتخذة بالعود ونحوه ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى اجزائها الماورد والمسك فان في اكل الكثير دما والقليل صدقة اه كذا في البحر فليتأمل في حكم المسك المضاف الى الحلاوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ (قوله بزيت اوحل) الحل بالمهملة الشيرج واحترز بهما عن السمن والشحم اذ لا شيء عليه بالدهن بهما نقله في النهاية عن التجريد كما ذكره الزيلعي (قوله واما الخالص الخ) اقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بخطمي فيلزمه دم عند الامام وصدقة عندهما قيل قوله في خطمي العراق وله رائحة وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف ولو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا

لاشئ عليه لانه ليس بطيب ولا يقتل القمل كذا فى الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون يقتل الصئبان ﴿قوله اولبس مخيطا﴾ اقول حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ومنه ادخال اليدين فى القباء او تزريره فيجب الجزاء بفعل احدهما وليس تزرير القباء كعقد الازار بحبل اوغيره اذلا يجب شئ بعقده وقدمنا ان المخيط بالبدن كالمخيط وذلك كالبرنس والزردية وماصنع بتلزيق ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه ولولاه لاوجبنا عليه ايضا ولافرق بين المكره والمختار والنائم اذاغطى رأسه اوالبس فى لزوم الجزاء ولوجمع بين اللباس من قميص وعمامة وبخف بسبب واحد يوما اوايام اوكان ينزعها ليلا ويعاود لبسها نهارا اوعكسه فعليه جزاء واحد مالم يعزم على الترك عند الخلع ومالم يكفر بين اللبسين والاتعدد الجزاء كما يتعدد فيما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين لاعلى محل الضرورة لتعدد السبب نحو ان يضطر الى قميص فلبسه وقلنسوة امالو لبس ثوبين على محل الضرورة لو احدا او اضطر الى قلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة كما فى الفتح ﴿قوله اوستر رأسه يوما كاملا﴾ اقول اوليلة كاملة وتغطية ربع الرأس اوالوجه كتغطية الكل كما فى الفتح وسواء كان الستر بمخيط اوغيره مما يغطى به عادة كالقلنسوة والعمامة والخودة للمقاتل الاانه يخير بين الدم والصوم والاطعام لعذر القتال كما فى قاضيخان فخرج ما لايغطى به عادة كالطست والاجانة وعدل البر ولودخل تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ولاشئ عليه والافلا بأس به كما فى الظهيرية وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث الوقت والعذر من جميع الرأس ولا خلاف فى وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروى عن ابى حنيفة ان الربع كالكل اعتبارا بالحلق نص عليه الزيلعى وعليه اقتصر فى الظهيرية ﴿ ٢٤١ ﴾ ثم قال الزيلعى وعن ابى يوسف انه اعتبر فيه الاكثر وقال الكمال

> (اولبس مخيطا اوستر رأسه يوما) كاملا وان كان اقل منه فعليه الصدقة وعن ابى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم (اوحلق ربع رأسه او) حلق (محاجمه اواحدى ابطيه اوعانته اورقبته اوقص اظافير يديه ورجليه فى مجلس اويد اورجل فيه) فان الكل اذا كان فى مجلس واحد لايزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان فى مجالس تجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا اورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية السجدة وان قص يدا اورجلا فيه فعليه دم

هذا القول اوجه فى النظر ثم قال الزيلعى وقياس قول محمد انه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسابه ونقل صاحب البحر عن محمد مثل قول ابى يوسف من انه يعتبر الاكثر ولا بأس ان يغطى اذنيه وقفاه ومن لحيته ماهو اسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولابأس ان يضع يده على انفه دون ﴿ درر ل ١٦ ﴾ ثوب كذا فى الفتح ﴿قوله اوحلق ربع رأسه﴾ اقول كذا ربع لحيته وهو الصحيح وفى الثلاث شعرات كف من طعام عن محمد وهو خلاف ما فى فتاوى قاضيخان انه لكل شعرة نتفها من رأسه اوانفه اولحيته كف من طعام كذا فى الفتح والمراد بالحلق ازالة الشعر سواء كان بالموسى اوبغيره وسواء كان مختارا اولافلو ازاله بالنورة اوالنتف او احرق شعره اومسه بيده فسقط فهو كالحلق بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض اوالنار فلاشئ عليه كذا فى البحر عن المحيط ﴿قوله اوحلق محجمه﴾ يعنى واحتجم حتى اذا لم يتعقبه الحجامة لايجب الاالصدقة عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة بحلقه للحجامة كما اذا حلقه لغير الحجامة كما فى الفتح والتبيين والمحاجم جمع محجم بكسر الميم اسم آلة من الحجامة وبفتح الميم جمع محجمة اسم موضع الحجامة ﴿قوله اواحدى ابطيه اوعانته اورقبته﴾ اقول خص لزوم الدم بحلق احد هذه الاشياء كاملا لان الربع منها لايعتبر بالكل لان العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض فلايكون حلق بعضها ولوبلغ اكثرها موجبا الاالتصدق والحكم بوجوب الدم بحلق الاكثر منها ضعيف بخلاف الرأس واللحية وذكر فى الابطين الحلق كما فى الجامع الصغير وفى الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز من التبيين والبحر ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لحكم شارب المحرم وقال فى الفتح ان اخذ من شاربه او اخذه كله او حلقه فعليه طعام لادم هو الصحيح والطعام حكومة عدل بان ينظر الى المأخوذ مانسبته من ربع اللحية منفردة عن الشارب فيجب بحسابه فان كان مثل ربع ربعها لزمه قيمة ربع الشاة او ثمنها فثمنها وهكذا كما تفيده الهداية او يعتبر بها منضما معها الشارب كما فى المبسوط وان اخذ المحرم من شارب حلال اطعم ماشاء ﴿قوله وان كان فى مجالس تجب اربعة دماء﴾ هذا عندهما وقال محمد عليه دم واحد كما اذا افطر اياما ولم يكفر لزمته كفارة واحدة ﴿قوله كما فى آية السجدة﴾ الالحاق بآية السجدة انما هو فى تقييد التداخل بالمجلس لا فى اثبات التداخل

نفسه والاكان بلاجامع لانه فى آى السجدة للزوم الحرج باستمرار العادة بتكرار الآيات للدراسة والتدبر للاتعاظ وتمامه فى الفتح

(**قوله** اقامة للربع مقام الكل) كذا فى الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلا ربعا لا انها عضو مستقل (**قوله** كما فى الحلق) اقول ولا يكون حلق الرأس فى اربعة مواضع موجبا لاربعة دماء بل لدم واحد وكذلك لو حلق الابطين فى محلين ليس عليه الادم واحد كما فى العناية (**قوله** وان قص اقل من خمسة اظافير الخ) فيه ايهام سنذكره عند كلامه فى موجب ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** اوطاف للقدوم) كذلك الحكم فى كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنبا والصدقة لو محدثا لوجوبه بالشروع كما فى التبيين ويؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا وان اعاده قبل الذبح سقط الدم اى والصدقة كما فى التبيين وقال فى الفوائد الظهيرية محل سقوط الدم اذا اعاد السعى مع الطواف وان لم يعده فعليه دم لان الطواف الاول لما انتقض واعتبر الثانى كان السعى واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب الدم لترك الواجب وذكر الامام المحبوبى انه لا شئ عليه بعدم اعادة السعى لان الطهارة ليست بشرط فى السعى وانما الشرط ان يؤتى به على اثر طواف معتد به من وجه ولهذا تحلل به اه وقال فى الجوهرة واذا اعاد قال ابو الحسن الكرخى المعتبر الاول والثانى جابر له وقال ابو بكر الرازى المعتبر الثانى ويكون فسخا للاول وفائدته تظهر فى اعادة السعى فعلى قول الكرخى لا تجب اعادته وعلى قول الرازى تجب لان الاول قد انفسخ فكأنه لم يكن واتفقوا فى المحدث انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثانى جابر له اه وصحح صاحب الايضاح قول الكرخى كما فى الفتح واذا رجع الى اهله بعدما طاف الفرض جنبا ولم يعده ولم يذبح فالافضل له العود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه وان كان عوده بعد طوافه محدثا فالافضل ارسال الشاة ولو لم يطف للفرض اصلا ورجع الى اهله يعود باحرامه ﴿ ٢٤٢ ﴾ الذى هو به كما فى الهداية ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لما اذا طاف للعمرة محدثا وقال الزيلعى يجب عليه شاة اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا ولم يعدها حتى رجع الى بلده كترك الطهارة فى طواف الفرض ونقل الكمال عن المحيط انه لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة اه (**قوله** اوافاض من عرفات قبل الامام) كذا فى الهداية وقال الكمال الاولى (او) ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الا ان الافاضة من الامام لما لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعنى بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها اه حتى لو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله واشار صاحب الهداية فى الدليل الى خصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة اى فى الموقف الى غروب الشمس واجبة اه ولا فرق بين ان يفيض باختياره اوند به بغيره كما فى الجوهرة اه فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة سقوط الدم قال فى غاية البيان وهو الصحيح لانه استدراك المتروك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط اظهر خصوصا على التصحيح السابق كذا فى البحر قلت وقد نص فى الجوهرة على التصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقا اى قبل الغروب وبعده (**قوله** اوترك اقل سبع الفرض) اقول لا يتصور هذا الا اذا لم يطف للصدر شيأ فانه لو طافه انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمله ثم ينظر الى الباقى من طواف الصدر ان كان اقله لزمه صدقة والا فدم ولو كان طاف للصدر فى آخر ايام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان فى قول ابى حنيفة دم لتأخير ذلك ودم لتركه اكثر طواف الصدر وان كان ترك اقله لزمه للتأخر دم وصدقة للمتروك من الصدر كما فى الفتح قلت ولا يختص هذا بطواف الوداع بل أى طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه (**قوله** وبتركه اكثره بقى محرما) اى فى حق النساء حتى يطوفه وكلما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع الثانى كما فى الفتح وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى قريبا فيما اذا جامع قبل الوقوف (**قوله** اوترك طواف الصدر اواربعة منه)

اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة كما سيأتى (اوطاف للقدوم اوللصدر جنبا اوللفرض محدثا ولوله جنبا فبدنة) اى لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل (اوافاض من عرفات قبل الامام اوترك اقل سبع الفرض) اى ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة (وبترك اكثره) اى اربعة اشواط او اكثر (بقى محرما حتى يطوفه اوترك طواف الصدر اواربعة منه

اقول لاتحقق الترك حتى يخرج من مكة ﴿قوله او السعى﴾ اقول ولو هذا اذا تركه بلاعذر امالو ترك السعى بعذر فلاشئ عليه ولو ركب فيه بلاعذر لزمه دم ولواعاده بعدما حل وجامع لم يلزمه دم وكذا لواتى به بعدما رجع لكنه يعود باحرام جديد وترك اكثره كتركه وترك اقله يوجب لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دمافينقص منه ماشاء كما فى البحر وذكرته ههنا لعدم ذكر المصنف اياه فيما يوجب الصدقة وقدمنا ان الواجب فى السعى البداءة بالصفا فيجب دم لو بدأ بالمروة ﴿قوله او الوقوف بجمع﴾ قدمنا ان وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف فى غير وقته كتركه يوجب دما لو بلاعذر ﴿قوله او الرمى كله﴾ قال فى الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وهو اليوم الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف اه ثم بتأخير رمى كل يوم الى اليوم الثانى يجب الدم عند ابى حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان اخره الى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلاشئ عليه بالاجماع الا فى آخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بغروب الشمس كذا فى التبيين ﴿قوله او فى يوم﴾ يعنى اذا ترك رمى يوم كاملا لزمه دم لانه نسك تام ﴿قوله او الرمى الاول او اكثره الخ﴾ قد خص المصنف لزوم الدم فيما اذا ترك اكثر رمى اليوم بيوم النحر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك فى غيره من الايام والحكم كذلك فيجب دم بترك احدى عشرة حصاة فمافوقها من رمى كل يوم كما فى التبيين ﴿قوله او مس بشهوة﴾ لم يشترط فيه الانزال كما لم يشترطه فى الهداية موافقة لما فى المبسوط والاصل وهو مخالف لما صحح فى الجامع الصغير لقاضيخان من اشتراط الانزال قال ليكون جماعا من وجه كذا فى الفتح ﴿قوله او قبل﴾ الكلام فيها كالكلام فى المس بشهوة من الخلاف فى اشتراط الانزال وعدمه للزوم الدم ﴿قوله او طواف الفرض عن ايام النحر﴾ اقول هذا اذا كان بغير عذر حتى لو حاضت قبل ايام النحر ﴿٢٤٣﴾ واستمر بها حتى مضت لاشئ عليها بالتأخير وان حاضت فى اثنائها وجب الدم

او السعى او الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (او الرمى كله او فى يوم او الرمى الاول او اكثره) اى رمى جمرة العقبة يوم النحر (او مس بشهوة) عطف على ترك (او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر) كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح (او حلق فى حل حاجا او معتمرا) اى حلق فى ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند ابى حنيفة ذكره الزيلعى (او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر

بالتفريط فيما تقدم كذا فى الجوهرة عن الوجيز وافاد شيخنا انه لاتفريط لعدم وجوب الطواف عينا فى اول وقته ففى الزامها بالدم وقد حاضت فى الاثناء نظر اه وان ادركت من آخر ايام النحر بعد ماطهرت مقدار ماتطوف اكثر الاشواط قبل الغروب ولم تطف لزمها دم كما فى الفتح ﴿قوله او قدم نسكا على نسك﴾ اى وقد فعله فى ايام النحر وانما ذكرت هذا حتى لايكون مستغنى عنه بقوله قبله او اخر الحلق عن ايام النحر لانه اذا طاف فى الايام واخر الحلق عن ايام النحر وجد التقديم والتأخير فيجب دم ﴿قوله كالحلق قبل الرمى﴾ مماثله الطواف قبل الحلق او الرمى وهذا فى المفرد وغيره لان افعال المفرد ثلاثة الرمى والحلق والطواف ولا يجب عليه الذبح فلا يضره تقديمه وتأخيره وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لايلزم شئ بتقديم نسك على نسك الا انه يكون مسيئا كما فى البحر عن المبسوط ﴿قوله اى حلق فى ايام النحر الخ﴾ اقول لايخفى ان هذا القيد ملزم لدمين فى المعتمر كالحاج اذا حلق فى غير الحرم بعد ايام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد نسبه المصنف للزيلعى وهو خطأ فان لزوم الدمين انما هو خاص بالحاج لما انه يجب عليه الحلق فى الحرم فى ايام النحر واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا فى الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع وليس ماذكره عبارة الزيلعى لانه قال او حلق فى الحل اى يجب دم اذا حلق فى الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج فى غير الحرم فى ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند ابى حنيفة اه واصلاح العبارة ان يزاد فيها التصريح بفاعل حلق فيقال اى حلق الحاج فى ايام النحر واما اذا خرج الخ ﴿تتمة﴾ المفاد من عبارة المصنف وغيره من ائمتنا ان جميع الحرم محل للحلق ولا يختص وجوب الحلق بما كان منه بمنى وهو من الحرم اه ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب بل هى وغيرها من الحرم سواء اما اختصاصه بها فهو مسنون لما قال فى الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم اه ﴿قوله او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد﴾ اقول كذا نص صدر الشريعة وابن كمال باشا واطلاقه ليس بصواب لان ذات الخروج من الحرم لايلزم به شئ على المحرم لما نذكر وذلك ان صاحب الهداية قال المعتمر اذا حلق فى الحل بعد ما خرج من الحرم لزمه دم لتفويت الواجب عليه وهو الحلق فى الحرم فان عاد وحلق فيه

لايلزمه شئ لاتيانه بما هو الواجب عليه وهو الحلق فى الحرم اه ولما لم يذكر مسئلة خروج الحاج قال فى العناية بعد شرحه مسئلة خروج المعتمر ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند ابى حنيفة اه فقد نص على ان الدم الذى يلزم الحاج انما هو لتأخير الحلق عن ايام النحر ويقيد انه اذا عاد بعد ماخرج من الحرم وحلق فيه فى ايام النحر لاشئ عليه وهذا لايتوقف فيه من له ادنى المام بمسائل الفقه فليتنبه له على ان مسئلة الحاج مستغنى عنها بما قدمه المصنف بقوله او اخر الحلق (قوله ودمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق) ﴿٢٤٤﴾ اقول كذا نص فى الهداية بقوله فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابى حنيفة رحمه الله دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شئ اه وقال الكمال هذا سهو من القلم بل احد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذى يجب عندهما دم القران ليس غير لا للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم فى كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لاينفك عن الامرين ولا قائل به اه وكذا الاكمل والاتقانى خطآ صاحب الهداية ومتعمدهم فى ذلك مخالفة الهداية لما هو الاصل فى وضع هذه المسئلة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارن حلق قبل ان يذبح قال عليه دمان دم القران ودم آخر لانه حلق قبل ان يذبح يعنى على قول ابى حنيفة اه وحمل فى الكافى قول الهداية على ماروى عن بعضهم مثله وقد رده الشيخ اكمل الدين والاتقانى (قوله وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة) هكذا فى النسخ ولعل صوابه ولاشئ بتأخير طواف الزيارة

(قوله وتصدق) بالتنوين اى وجب تصدق (قوله اوقص اقل من خمسة اظفار) اقول يعنى من عضو واحد (او) اوعضوين وتبع فى العبارة صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وهى شاملة لمافوق الواحد الى الاربع فيجب فى الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق بنصف صاع ان طيب الخ وهو غلط لمافى الكافى وغيره من المعتبرات كالهداية وشروحها وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه بكل ظفر صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء (قوله او خمسة متفرقة) فيه كالذى قبله لمافى الكافى ايضا لوقص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الى ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ماشاء اه وكذا

خرج ثم عاد فقصر) حيث لايلزمه دم * قال فى الوقاية اوحلق فى حل بحج اوعمرة لافى معتمر رجع من حل ثم قصر اوقبل اولمس * اقول فيه تكلف لوجوه. الاول ان المراد بقوله بحج اوعمرة لاجل الخروج من احرام حج اوعمرة ولا يخفى مافى دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم فى قوله ان طيب محرم فى اول الباب وان لم يطابق الواقع. الثانى ان المعطوف عليه بقوله لافى معتمر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال اوخرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع الى آخره. الثالث ان ظاهر قوله اوقبل يوهم عطفه على قصر مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ماترى (ودمان) عطف على قوله دم فى قوله وجب دم فى اول الباب (على قارن حلق قبل ذبحه) دم للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق (وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا فى الاول فدم) على ما مر يعنى لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابى حنيفة وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر فى الوجه الثانى لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفى الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفى اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة فى ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ماعليه كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو يصرف الى الصلبية دون السهو فيصير كأنه طاف طواف الزيارة فى آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابى حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة (وتصدق) عطف على فاعل وجب فى اول الباب اوعلى قوله ودمان (بنصف صاع من بر ان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس اقل من يوم اوحلق اقل من ربع رأسه اوقص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة

فى غيره من المعتبرات (**قوله** اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا) قدمنا ان كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لوكان جنبا فى القدوم اوالتطوع اعاده ولزمه دم ان لم يعده وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاد فهو افضل كذا فى المحيط وبهذا ظهر بطلان ما فى غاية البيان معزيا الى الاسبيجابى من انه لاشئ عليه لوطاف جنبا اومحدثا لانه يقتضى عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا فى البحر (**قوله** اوترك ثلاثة من سبع الصدر) اقول فيه كما فى قص الاظفار لكل شوط نصف صاع من بر كما نص عليه فى البحر وغيره (**قوله** اواحدى جمار ثلاث) اى من اليوم الثانى اوالثالث اوالرابع لواقامه ويجب لكل حصاة نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوشعير الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء فتنبه لهذا (**قوله** اوحلق رأس غيره) كذا فى الهداية معللا بان ازالة ماينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية فى شعره اه (**قوله** اى محرم آخر) اقول كان الواجب ابقاء المتن على اطلاقه ليشمل ما لوحلق لحلال فيلزمه الصدقة وبه صرح فى شرح المجمع اه واذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بامره اومكرها اونائما ولا رجوع له على الحالق خلافا لزفر لادخاله فى الورطة ولنا ان الراحة حصلت له كالمغرور لايرجع بالعقر على من غره لمقابلته باللذة كما فى الكافى (**قوله** وذبح) مرفوع منون لعطفه على ماقدمه من الفاعل اى وجب ذبح شاة فى الحرم والتقييد بالحرم يمنع اجزاءها بذبحها فى غيره بالاتفاق مالم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بر كما فى البحر عن الاسبيجابى اه واذا ذبح فى الحرم اجزأه والقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصدق فللاولى لايجب غيره اذا سرق مذبوحا وللثانية يتصدق بلحمه ولا يأكل منه كما فى الفتح (**قوله** اوتصدق) قال فى الجوهرة الصدقة تجزيه عندنا حيث احب الا انه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة اعنى التغدية والتعشية ﴿٢٤٥﴾ عندهما وقال محمد لايجزيه الا التمليك اه وقال فى التبيين والهداية يجوز الاباحة عند ابى يوسف خلافا لمحمد اه فلم يذكرا لابى حنيفة قولا وصاحب الهداية اخر قول محمد بدليله وقلبه الزيلعى وقال الكمال قيل قول ابى حنيفة كقول محمد وقال ابو يوسف الحديث الذى فسر الآية فيه لفظ الاطعام فكان ككفارة اليمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسرا لمجمل بل مبين للمراد بالاطلاق وهو حديث مشهور علمت به الامة فجازت الزيادة ثم المذكور فى الآية الصدق وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب ان يحمل فى الحديث الاطعام على الاطعام الذى هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامر انه يعتبر بالاسم الاعم والله اعلم اه (**قوله** اصوع) على وزن ارجل جمع صاع (**قوله** على ستة مساكين) قال فى البحر ظاهر كلامهم انه لابد من التصدق على ستة حتى لوتصدق على اقل من الستة اوعلى اكثر لايجزيه لان العدد منصوص عليه فى الحديث وينبغى على القول بجواز الاباحة انه لوغدى مسكينا واحدا اوعشاه اى ستة ايام انه يجوز اخذا من مسئلة الكفارات اه (**قوله** اوصام) كذا فى النسخ بصيغة الفعل الماضى وينبغى ان يكون بصيغة الاسم فيقال اوصيام لعطفه على تصدق اه ويصوم فى أى موضع شاء مفرقا اومتتابعا كما فى الجوهرة وغيرها (**قوله** ان طيب اوحلق) اقول اولبس كما فى الهداية ولكن المصنف اقتصر كصدر الشريعة وكان ينبغى اتباعهما الهداية (**قوله** بعذر) قيد للثلاثة الطيب والحلق واللبس والعذر كخوف الهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كما فى الفتح والخوف غلبة الظن لامجرد الوهم كما قدمناه فى التيمم وعوارض الصوم وليتنبه لماذكره صاحب البحر فى هذا المحل من الزام دم آخر اوصدقة فى قوله ويشترط ان لايتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها حرام موجب للدم ان استمر يوما وصدقة باقله اه لانه مخالف لما قدمناه عن فتح القدير من عدم تعدد الجزاء بلبس العمامة مع القلنسوة وقد اضطر الى القلنسوة فقط وبه صرح فى تحفة الفقهاء ايضا على ان صاحب البحر ناقض هذا بقوله بعده وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبتين الا انه يكون آثما وتلزمه كفارة واحدة مخير فيها اه ﴿تنبيه﴾ قال صاحب البحر لم ارلهم صريحا ان الدم اوالصدقة مكفر لهذا الاثم مزيل له من غير توبة اولابد منها معه وينبغى ان يكون مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى كفارات لاهلها اولا وهل يخرج الحج من ان يكون مبرورا

> اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا اوترك ثلاثة من سبع الصدر اواحدى جمار ثلاث اوحلق رأس غيره) اى محرم آخر (وذبح اوتصدق) عطف على قوله تصدق (بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اوصام ثلاثة ايام) يعنى انه مخير بين هذه الثلاثة (ان طيب او حلق بعذر) قوله

بارتكابه هذه الجناية وان كفر عنها اولا الظاهر بحثا لا نقلا انه لايخرج والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اه (**قوله** ووطؤه ولو ناسيا) اقول يعني في قبل او دبر آدمي في اصح الروايتين سواء انزل ام لم ينزل مكرها او جاهلا ويفسد حج المرأة بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو كان المجامع لها صبيا او مجنونا ولزمها دم كما في الجوهرة واذا كانت مكرهة ترجع على الزوج فيما عن القاضي ابي حازم لافيما عن ابن شجاع كما في الفتح اه ويفسد حج الصبي بالجماع الا انه لا يجب عليه دم كما في الولوالجية وغيرها ويخالفه ما في فتح القدير من انه لو كان صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم اه وضعف صاحب البحر ما قاله في الفتح وتبعه اخوه صاحب النهر وقال يدل على ضعف ما في الفتح قولهم لو افسد الصبي حجه لاقضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع اه وفيه تأمل لان الفساد لا ينحصر في الجماع اذ يكون بفوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطء باحد سبيلي آدمي لما قال في الجوهرة الانزال بوطئ البهيمة او الاستمناء بالكف يوجب شاة عند ابي حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلا شئ عليه اه وقد وعدنا بتتمة الكلام على الجماع وهو انه اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لامرأة او نسوة لزمته شاة فان جامع في مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شئ كذا في الفتح عن خزانة الاكمل وقاضيخان اه وكذا في الاشباه والنظائر من القاعدة الثامنة قال على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان اصحابنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي الثانية عليه الشاة كذا في المبسوط اه وعلل في الفتح عدم لزوم الدم فيما اذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد بانه استند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال وان اخطأ في تأويله لانه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها وعلى هذا سائر محظورات الاحرام اه والتأويل الفاسد معتبر في رفع الضمان كالباغي اذا اتلف ﴿٢٤٦﴾ مال العادل فانه لا يضمن لانه اتلف

ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترقا) اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه (و) وطؤه (بعد وقوفه) اي وقوف الفرض (لم يفسد وتجب بدنة و) ان وطئ (بعد الحلق) لم يفسد ايضا (و) تجب (شاة و) وطؤه (في عمرته قبل طواف اربعة يفسدها) اي العمرة (فيمضي ويذبح ويقضي واذا وطئ) في عمرته (بعد اربعة) اي بعد طوافه اربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته (ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله

عن تأويل كذا في الكافي اه قلت وينظر في قوله يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج عن الاحرام الا بها اه مع ما سنذكره من تحليل المولى امته بنحو قص ظفر وبالجماع وان كان لا ينبغي له فعله ابتداء (**قوله** قبل وقوف فرض) اي قبل وقوف هو فرض فالاضافة بيانية لا على معنى في فرض لانه لا فرق في الفساد بالجماع قبل الوقوف لحج مطلقا (**قوله** ان قتل محرم صيدا) قال الزيلعي اعلم (مطلقا) ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية والخمس الفواسق خارجة بالنص على ما يجئ اه ويحل للمحرم اصطياد البحري سواء كان مأكولا اولا وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من انه لا يحل له الا ما يؤكل خاصة كذا في البحر ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل صيد البر بين المباشرة والتسبيب اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد او حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به فمات او حفر حفيرة للماء او لحيوان يباح قتله كالذئب فعطف فيها لا شئ عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم او ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا او طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله به فلا شئ عليه لانه غير متعد في التسبيب ولا يشبه هذه الرمية في الحل فاصابه في الحرم لانه تمت جنايته بالمباشرة ولا ما لو انقلب محرم نائم على صيد فقتله لان المباشرة لا يشترط فيها عدم التعدي فيلزمه الجزاء ويتعدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا في الفتح اي وان لم يرتفض بالنظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالافعال كما قدمه (**قوله** او دل عليه قاتله) الضمير في دل للمحرم فخرج دلالة الحلال ولو على صيد الحرم كما سنذكره ولا بد من شروط للزوم الجزاء بالدلالة احدها وتفهم من لفظ الدلالة عدم علم المدلول بمكان الصيد وتصديقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على من زعم كذبه واتصال القتل بالدلالة وبقاء الدال محرما عند اخذ المدلول واخذه قبل ان ينفلت ولو امره بقتله بعد ما اخذه ينبغي ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقتله بها وليس مع

الآخذ ما يقتله به او قوسا او نشابا يرميه به وما في الاصل من انه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح في السير بانه على صاحب السكين الجزاء وكذا اذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده وقال شمس الائمة الاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال كذا في الفتح قلت ولعل وجهه كما في شرح المجمع عن المحيط لو اعاره سكينا لا جزاء عليه لانه يتوصل الى قتله بدون سكين بان يخنقه اه (**قوله** ولو كان الصيد سبعا غير صائل) قال في البحر اراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق السابقة والحشرات سواء كان سبعا اولا ولو كان خنزيرا او قردا او فيلا والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادي عادة اه وقال في الجوهرة وفي شرحه الاسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفي الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب اه لفظ الجوهرة وقد ذكر مثل ما في الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولا شيء فيها وان لم يصل ولم يحك خلافا بل ذكره حكما مسكوتا فيه قال الكمال ثم رأيناه رواية عن ابي يوسف قال في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب اه (**قوله** ولا شيء في الصائل) اي سبعا كان او صيدا غيره كما نص عليه في الجوهرة والصول الحمل اي الوثب لايصال الاذى واطلق في عدم وجوب شيء بالصائل وذكر في شرح المجمع عن المحيط انه اذا امكنه دفعه بغير سلاح فقتله عليه الجزاء اه (**قوله** او حماما مسرولا) بفتح الواو كما في الفتح وقال في البحر انما قيد به مع ان الحكم في الحمام مطلقا كذلك لما ان فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالاولى اه والحمامة المصوية في كونها صيدا روايتان كما في مختصر الظهيرية وقاضيخان (**قوله** فصار كالبط) كذا قاله الزيلعي وقال في الكافي فصار كالدجاج وكل منهما صحيح في الحكم لما قال في فتح القدير الحمام متوحش باصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط الذي ﴿٢٤٧﴾ يكون في الحياض والبيوت فانه الوف باصل الخلقة اه والمراد به البط الكسكري

مطلقا) اي سواء كان اول مرة اولا او كان سهوا او عمدا (فعليه جزاؤه ولو) كان الصيد (سبعا غير صائل ولا شيء في الصائل او) كان الصيد (مستأنسا او حماما مسرولا) وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقال مالك انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله (او هو مضطر الى اكله) بالجوع او غيره (وهو) اي جزاؤه (ما قومه عدلان في مقتله او) في (اقرب مكان منه

الذي يقال له اوز (**قوله** او هو مضطر الى اكله) اي بان لم يجد الا هو واذا وجد ميتة وصيدا وقد اضطر فالميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا في فتاوى قاضيخان وفي المبسوط خلافه حيث قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء لان الحرمة الميتة اغلظ لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الاحرام فهي مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه ان يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء كذا في الفتح وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزي صاحب تنوير الابصار في نظمه ان الفتوى على انه يأكل الميتة اه ولو وجد صيدا ومال الغير فالصيد وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابي سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية (**قوله** وهو اي جزاؤه ما قومه عدلان) قيد المثنى ليس لازما لما نص في الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفي والمثنى احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص اه ومثله في الجوهرة والكافي والتبيين والعناية وقال صاحب البحر قيد اي صاحب الكنز بالعدلين لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر ثم نقل عبارة الهداية عقبه وقلده اخوه صاحب النهر في ان صاحب الدرر صحح لزوم المثنى وانت ترى ان لا تصحيح فيها وكان ينبغي لهما اقتفاء اثر الكمال حيث قال قوله اي في الهداية وقيل يعتبر المثنى اي في الحكم المقوم والذين لم يوجبوه اي المثنى حملوا العدد في الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم فلو كان بازيا صيودا او حماما يجيء من بعيد قوم لا باعتبار الصيودية والمجيء من بعيد فاذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها ما تزيد به التعليم وقيمته للجناية لا يعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازي نفسه المعلم عليه قيمته غير معلم واذا كانت الزيادة بامر خلقي كما اذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في رواية لا يعتبر لانه ليس في معنى الصيدية في شيء وفي اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة كالحمام اذا كان مطوقا (**قوله** في مقتله او اقرب مكان منه) اقول كلمة او للتوزيع لا للتخيير يعني انه يقوم في مكان قتله ان كان له فيه قيمة والا ففي اقرب موضع منه له قيمة فيه ولا بد من اعتبار زمان القتل ايضا لاختلاف

القيمة باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعي وغيره ﴿**قوله** والجزاء فى السبع لا يزيد على شاة﴾ هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضيخان الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الشيخ زين يعنى عليه قيمتان قيمة لمالكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة اه ﴿**قوله** ثم له اى للمحرم ان يشترى به الخ﴾ اشارة الى ان التخيير فى احد الامور الثلاثة للقاتل لا لمن قوم الصيد المقتول وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار الى الحكمين وفى ما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول فى النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وهكذا كما فى الخانية ﴿**قوله** ويذبحه بمكة﴾ اى بالحرم واذا ذبحه فى الحرم جاز التصدق به على مسكين واحد كهدى المتعة لوجود القربة بالاراقة فى مكانها ولو ذبحه فى الحل لا يجوز الا ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع بر فان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فبها والا فيكمل ولا يتصدق بشئ من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم احب ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل كذا فى الفتح ﴿**قوله** او طعاما ويتصدق على المساكين﴾ والاباحة تكفى فى جزاء الصيد فى الاطعام كالتمليك صرح به الاسبيجابى ولا يكفى فى صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر ﴿**قوله** لا اقل منه﴾ اى لا يجزيه لو دفع اقل من نصف صاع ويكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد ويقع الزائد تطوعا نص عليه فى غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا فى باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخى فينبغى ان يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلق فيجرى على اطلاقه اه ﴿٢٤٨﴾ ﴿**قوله** وان فضل عن طعام مسكين﴾ الضمير فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل اى فضل اقل من نصف صاع ﴿**قوله** نصف صاع﴾ بالجر بدل من طعام مسكين ﴿**قوله** او صام يوما بدله﴾ كذا الحكم لو كان الجزاء لا يبلغ نصف صاع تخير ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما بدله كما فى الجوهرة وغيرها ويجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم اصل كالاطعام فى الجزاء واما فى كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الاصل والبدل للتنافى كما فى التبيين ﴿**قوله** ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره﴾ قال الزيلعى ﴿البيض﴾ هذا اذا برئ وبقى اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن او زال البياض وذكر فى العناية معزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمى اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شئ لزوال الشين اه وقال الشيخ زين الدين الظاهر اطلاق لزوم ارش النقص اه قلت يعنى الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب النهر ان كلام البدائع هو المناسب للاطلاق اه ولو غاب ولم يدر مات اولا لزم كل القيمة استحسانا ﴿**قوله** وقطع عضوه﴾ اى يجب ما نقص به وهذا اذا لم يخرجه عن حيز الامتناع كما يعلم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده لا شئ عليه كما اذا خلص حمامة من سنور او سبع او شبكة او خيطا من رجله فقطعت فلا شئ عليه وكذا فى كل فعل قصد به الاصلاح كما فى النهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط ارش الجراحة وان كفر اولا كفر ثانيا كما فى الفتح ﴿**قوله** وتجب القيمة بنتف ريشه﴾ اى اذا كان يمتنع به بالطيران فلو كان لا يمتنع به كالنعامة ينبغى ان يضمن النقص بنتف ريشها لانها تمتنع بجريها مع مساعدة جناحيها ولم اره منصوصا ﴿**قوله** وقطع قوائمه﴾ يظهر لى انه لا يشترط قطع كل القوائم بل اذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اه واذا قتل الصيد بعد ما اخرجه عن حيز الامتناع قال فى الوجيز لا يجب عليه الا جزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا فى الجوهرة ﴿**قوله** عن حيز الامتناع﴾ الحيز يشدد ويخفف وهو الجهة كما فى الجوهرة ﴿**قوله** وكسر بيضه﴾ كذا بشيه كما فى الجوهرة وكذا لو القاه

و) الجزاء (فى السبع لا يزيد على شاة) وان كان اكبر منها (ثم له) اى للمحرم (ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه (تصدق به) اى بما فضل (او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه) اى لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد (وتجب القيمة) اى قيمة الصيد كاملة (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وكسر بيضه) اى تجب عليه قيمة

فى ماءاودفنه فى تراب يلزمه الجزاء لماقال فى الفتح لونفر طيراعن بيضه حتى فسد اووضع بيض الصيد تحت الدجاج ففسد لزمه الجزاء وان خرج منهافرخ وطار لايلزمه شئ اه وهل قوله وطار قيد معتبر اواتفاقى فلينظر «تنبيه» اذاشوى البيض اوالجراد وضمنه لايحرم اكله ولايلزم شئ باكله سواءاكله محرم اوحلال لانه لايفتقر الى الزكاة فلايصير ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل شيه كذا فى البحر اه قلت ينبغى ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد (قوله فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شئ) شامل لبيض النعامة فاذافسد لاشئ بكسره كمافى الهداية وقال الكمال فانتفى بهذا ماقال الكرمانى اذاكسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لايجب شئ وذلك لان المحرم بالاحرام ليس منهياعن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية اه (قوله وكسره وخروج فرخ ميت) لايخفى مافى اطلاق المتن من المساهلة فى لزوم الجزاء بخروج الفرخ ميتالماذكره فى تقسيم المسألة شرحا من عدم الضمان فى بعض الصور (قوله وذبح الحلال صيد الحرم) اقول انما خص لزوم الجزاء بالقتل ليخرج اشارة «٢٤٩» غير المحرم الى صيد الحرم فلاجزاء عليه وانما الجزاء على القاتل وقال زفر على

البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا مالم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شئ (وكسره وخروج فرخ ميت) يعنى اذاخرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسألة لاتخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر اوعلم انه كان ميتا اولم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثانى فلا شئ وان كان الثالث فالقياس ان لايغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفى الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا فى العناية (وذبح الحلال صيد الحرم) اى يجب عليه قيمته يتصدق بها وسيجئ فائدة التقييد بالحلال (وحلبه) اى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله (وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس ممايُنبت) اى ليس من جنس ماينبته الناس (ولو) كان ذلك الشجر (مملوكا) اشارة الى ان ماوقع فى الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اماان يكون من جنس ماينبته الناس اولايكون والاول بنوعيه لايوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ماينبت بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان

الدال ايضا كمافى شرح المجمع (قوله اى يجب عليه قيمته) بتذكير الضمير لرجوعه الى الصيد المقتول وعبرنا بالمقتول اشارة الى ان ذبح الحلال صيد الحرم لايحل اكله ويكون ميتة كمانص عليه الكمال فى قوله لواكل المحرم من صيد ذبحه غرم قيمة مااكل مع ضمان جزاء الصيد وكذافى البرهان وشرح المجمع (قوله وشجره النابت بنفسه) اقول والشجرة التى بعض اصلها فى الحرم فهى كالتى جميع اصلها فى الحرم كما فى البحر وتعتبر اغصانها فى حق صيد عليها حتى لوكان على غصن منها فى الحل حل صيده بخلاف عكسه لان العبرة لمحل قيام الصيد فلوكان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فضرب فى رأسه ضمن ولوكان بعكسه لا كما فى البرهان وقيد بقطع الشجر لانه يجوز اخذ ورق شجر الحرم ولاشئ فيه اذا كان لايضر بالشجر كما فى الجوهرة (قوله ولو مملوكا) اشارة الى ان ماوقع فى الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوكة غير مفيد اقول منع الفائدة ممنوع لماقاله صدر الشريعة ان قيد غير المملوكية لافادة عدم تعدد القيمة فليس عليه الاقيمة واحدة بسبب تعلق الحرم اه ثم اقول فى كل من عبارة المصنف وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها لانه لايفهم من عبارة صدر الشريعة متاحكم المملوكة هل يكون الضمان متعددا اولا ولايعلم من عبارة صاحب الدرر متنا الالزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا اولا وهى متعددة فى المملوك كماذكره شرحا (قوله والاول بنوعيه لايوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك) اقول وذلك ان الذى ينبته الناس غير مستحق للامن بالاجماع ومالاينبته الناس عادة اذا انبته الناس التحق بماينبت عادة فكان غير مستحق الامن الحاقا بمحل الاجماع بجامع انقطاع كمال النسبة الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما فى الهداية والعناية واذا كان الجزاء منتفيا فى هذه المذكورات من الاقسام لاينتفى ضمانها لمالكها لوكانت مملوكة كما هو ظاهر من القسم الرابع وبه صرح البرجندى فى شرح النقاية (قوله حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان الخ) كذا مثله

فى الهداية واعترض عليه بوجهين احدهما ان النبات يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثانى ان الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور قوله وقيمة اخرى ضمانا لمالكه واجيب عن الاول بان قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار محمول على خارج الحرم واما حكم الحرم فبخلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيده وعن الثانى بانه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول ابى يوسف ومحمد كذا فى العناية اما على قول ابى حنيفة لا يتصور الثانى لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هى سوائب واراد بالسوائب الاوقاف والافلا سائبة فى الاسلام هذا ولم يذكر حكم ما اذا قطع المالك ام غيلان من ارضه وينبغى على ماذكر ان يجب عليه قيمة واحدة لله الا ان ماذكره فى البحر عن غاية البيان يقتضى انه لا شئ عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد فى ام غيلان تنبت فى الحرم فى ارض رجل ليس لصاحب الارض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه لعنة الله اه واذا الزم القاطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدى الى استئصال شجر الحرم وهو يدل على ان الكراهة تحريمية ولو باعه جاز للمشترى الانتفاع به لانه بعد انقطاع النماء بخلاف صيد الحرم فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته لعدم ملكه كما فى البحر ﴿قوله الا ماجف﴾ اى من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرح حسنا بانه لا شئ بقطع الجاف من الحشيش والشجر كما صرح به فى البرهان وغيره فقال وحرم قطع ما نبت فى الحرم من شجر وكلاء الا الاذخر والجاف اه وقال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره الذى ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتها بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ثم قال وماجف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر اه وقال الكمال فى ٢٥٠ ﴿ حاصل وجوه المسألة ان النابت فى الحرم اما اذخر او غيره وقد جف او انكسر او ليس واحدا منهما الى ان قال والذى فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا ولابد فى اخراج ماخرج عن حكم الجزاء من دليل فاشار المصنف الى ان الاذخر خرج بالنص وما اثبتوه بقسميه بالاجماع واما الجاف والمنكسر ففى معناه فاعلم ان

فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع (الا ماجف) حيث يجوز قطعه بلا غرم (ولا صوم فى الاربعة) اى لا يصوم فى ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ماوجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره فى النهاية (ولا يرعى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع الا الاذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه (والكمأة) فانها ليست من جملة النبات (و) تجب (صدقة وان قلت بقتل قملة

الالفاظ التى وردت فى هذا الباب الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلاء وكذا الشجر اسم للقائم الذى بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لانه اعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على احد نوعيه دفعا للمعارضة اه واذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البرجندى بين الشجر والكلاء حيث قال اعلم ان القياس يقتضى ان يكون الكلاء ان كان مملوكا لاحد او منبتا او جافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور فى الكتب ان قطع الكلاء مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن على مقتضى القياس بان يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا اه وعبارة المتن اى متن الوقاية او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا اه فلا يعتمد على ماقاله لان سنده قوله ان المذكور فى الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلاء مطلقا وهو ممنوع لما علمت من تقييده فى الفتح ومثله فى التبيين والبرهان والبحر بل لم ار من صرح بالاطلاق والذى يظهر انه اخذه من مدلول لفظ الحشيش والجواب عنه يؤخذ مما قاله النووى عن اهل اللغة الحشيش اسم لليابس والفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمى الرطب حشيشا باعتبار ما يؤول اليه اه ﴿قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها﴾ قال فى البحر الخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا فى المغرب وفى الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلاء ﴿قوله والكمأة الخ﴾ كذا قال الزيلعى ثم قال ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات اه ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ضمن قيمته الا ماجف فلا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه اه ولو قدر كونها اى الكمأة نباتا كانت من الجاف كما فى الفتح ﴿قوله وصدقة وان قلت بقتل قملة﴾ يعنى وقد اخذها من بدنه او ثوبه فيتصدق لقضاء

التفث كذا في الجوهرة اه حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شيء عليه كما في التبيين ولو قتل قملة غيره لا شيء عليه كما في الجوهرة عن الخجندي وبه صرح في غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس في قتل قملة الغير ازالة التفث عن القاتل فلا يلزمه شيء اه والقاء قمل نفسه واشارته اليه موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة في الجزاء وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا في شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا لما في الفتاوى كقاضيخان ان العشرة فما فوقها كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها قصدا او القى ثوبه في الشمس او غسله لقصد قتلها ولو القاه لا لقتلها فماتت لا شيء عليه كما في البحر وغيره وفي شرح النقاية للبرجندي مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفي الجزاء بالقاء ثوبه في الشمس ونحوها لقتل القمل (قوله اوجرادة) قال صاحب البحر ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع (قوله ولا شيء بقتل غراب الخ) اطلق نفي الجزاء بقتل المذكورات فافاد عدم استعقاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما او حلالا في الحرم او غيره والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى كذا في الهداية وقول الهداية لانه يبتدئ بالاذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون في قوله في العقعق ولا يبتدئ بالاذى نظر لانه يقع على دبر الدابة كذا في العناية والجواب عن النظر ان في العقعق روايتين والظاهر انه من الصيود كذا في مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا في الفتح (قوله وحدأة) بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اه وبفتح الحاء فأس ينقر بها الحجارة لها رأسان كذا في البحر وفي شرح النقاية للبرجندي بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلا مد طائر يصيد الفأر والجراد (قوله وفأرة) بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا في البحر وقال البرجندي بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اه ولا شيء فيها اهلية او وحشية والسنور كذلك في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء كذا في الفتح «٢٥١» (قوله قد ذكر الذئب في بعض الروايات الخ) اقول يمكن ان يكون هذا

اوجرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور) قد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب (وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده

جواب سؤال مقدر هو انه لم يذكر الذئب في المتن فاجاب بانه قد ذكر في بعض الروايات اي وفي بعضها لم يذكر فاقتفى اثر التي لم تذكره او ان المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه الا انه اذا اريد به الذئب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية صرحا بعدم شيء بقتل الذئب والكلب واذا اريد بالكلب العقور الذئب يكون مكررا في كلامهما ولعل هذا هو السر في عدم ذكر المصنف له متنا ايضا وقد فرق الطحاوي بين الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من الفواسق كما نقله عنه في البحر اه ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا الذئب والكلب كذا في مختصر الظهيرية (قوله وبعوض) قال في البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقه من البعض لانها كبعض البقة قال الله تعالى مثلا ما بعوضة كذا في ضياء الحلوم اه ولا شيء بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال ايضا سلحفية بالياء «تنبيه» لم يذكر المصنف النمل ونص في الكنز كما شرحه الزيلعي بعدم شيء بقتله وقال المراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض وما لا تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن اه وفي الغاية عن المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حنين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وحشراتها وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن اه وقال الكمال وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان جعله نوعا من الفأرة وفي اخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء وفي الفتاوى لا شيء في ابن عرس خلافا لابي يوسف واطلق غيره لزوم الجزاء في الضب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والارنب من غير حكاية خلاف في شيء اه (قوله والبط الاهلي) قال الزيلعي المراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي ان يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه ولو نزى ظبي على شاة يلحق ولدها بها كذا في البحر

﴿**قوله** وذبحه بلادلالة﴾ شرط ان لايكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لايحرم بالدلالة قاله الزيلعي ﴿**قوله** حتى اذا كان في رحله او في قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة﴾ اقول يمكن ان يكون جزمه بعدم الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان القفص ليس في يده الحقيقية واما اذا كان في يده الحقيقية فيمكن ان يجرى فيه الخلاف الجارى في المسئلة الآتية وهي ما اذا احرم وفي بيته او قفصه صيد وصاحب الهداية افاد ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان القفص في يده حيث قال ومن احرم وفي بيته او قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لايضيع اه وكذلك في التبيين وجعل في البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فيمن احرم فقال قوله اى في الكنز ومن دخل الحرم بصيد ارسله اراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا احرم وفي بيته او قفصه صيد لايرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لايرسله لانه لافرق بينهما اه ﴿**قوله** اى عليه ان يرسله﴾ ليس المراد من ارساله تسيبه لان تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لايضيع ولايخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسكه ولو اخذه انسان يسترده واطلق في الصيد فشمل ما اذا كان من الجوارح اولا فلو دخل الحرم ومعه بازى فارسله ﴿٢٥٢﴾ فقتل حمام الحرم فانه لاشئ عليه لانه فعل ماهو الواجب عليه كذا في البحر وشرح المجمع ﴿**قوله** ورد بيعه الخ﴾ لافرق في لزوم رد البيع بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولايحل اخراجه بعد ذلك كما في التبيين وقال في البحر اشار بقوله رد البيع الى انه فاسد لا باطل اه قلت ونص عليه في الكافي بقوله فان باع الصيد بعد ما ادخله في الحرم فسد البيع اه وكذا قال الزيلعي البيع فاسد لمكان النهى ﴿**قوله** ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن﴾ هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه امر بالمعروف وله انه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا بمطلق يده فان ادعيا الثاني منعناه او الاول سلمناه وذلك يحصل بارساله ولو في قفص كما في الفتح وقال في البرهان قول ابي حنيفة هو القياس وقولهما استحسان وهذا نظير اختلافهم فيمن اتلف المعازف اه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما لو ارسله من الحكمية فهو ضامن اتفاقا ﴿**قوله** والافلا﴾ اى وان اخذه محرم لايضمن مرسله وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمية لعدم ملكه بالاخذ محرما لان المحرم لايملك الصيد بسبب ما وقال في البحر المراد من قولهم المحرم لايملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبرى فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به في المحيط اه ﴿**قوله** ويرجع آخذه على قاتله﴾ اى المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شئ بالقتل يلزمه ما قرره من الضمان على المحرم ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغرم شيئا كذا في التبيين ولا فرق بين كون القاتل صبيا او نصرانيا او مجوسيا في ثبوت الرجوع عليه كما في الفتح ﴿**قوله** ما به دم على

حلال وذبحه بلادلالة محرم وامر به حلال دخل الحرم) قال في **الهداية** ومن دخل الحرم بصيد الى آخره *وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان في المحرم لايتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه تجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم (**بصيد في يده**) اى يده الحقيقية التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة (**ارسله**) اى عليه ان يرسله (**ورد بيعه**) اى البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم (**ان بقى**) في يد المشترى (**والا جزى**) اى اعطى قيمته (**كبيع المحرم صيده**) اى يرد المحرم البيع ان كان قائما وتجب **القيمة** ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال (**لا صيدا**) عطف على ضمير ارسله (**في بيته او قفص معه ان احرم**) اى ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لاينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة **الاولى** فان صيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له (**ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزى كل**) لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (**ويرجع آخذه على قاتله**) لانه بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان **اليه** (**ما به دم على المفرد**)

لمفرد فعلى القارن به دمان ﴾ كذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع الذى ساق لهدى اى اذا احرم بالحج ايضا كالقارن
ـ تعدد الجزاء وهذا اى التعدد انما نعنى به الجنايات التى لا اختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق
والتعرض للصيد اما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمى وطواف الصدر كذا فى الجوهرة ومثله الوقوف بالمزدلفة وامداد الوقوف
بعرفة الى الغروب ﴿ قوله الا بجواز الميقات غير محرم ﴾ قال فى البحر هذا استثناء منقطع لانه ليس داخلا فيما قبله لان صدر الكلام
فيما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على احرامه وبالمجاوزة بغير احرام لم يكن محرما ليخرج لانه يلزمه دم سواء احرم بعد ذلك
بحج اوعمرة اوبهما اولم يحرم اصلا فلا حاجة الى استثنائه فى كلامهم اه قلت لكن ذكر لبيان قول زفر انه يجب على القارن
بعد المجاوزة دمان والجواب عنه فى التبيين واورد فى غاية البيان مسائل على اقتصارهم فى الاستثناء على هذه واجاب عنه صاحب
البحر فليراجعه من رامه ﴿ قوله نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام الخ ﴾ كذا نقله عن شيخ الاسلام فى شرح المجمع معللا بان
احرام العمرة انما بقى فى حق التحلل لا غير اه قلت واذا لم يبق الا فى حق التحلل كان مقتضاه ان لا يفترق اجماع وغيره فى عدم تعدد
الجزاء اه ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدمنا ان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الوقوف الى الحلق فلا ينتهى الا به وما
فى الاجناس كما نقله فى غاية البيان من ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد مفرع على قول من قال بانتهاء احرام
العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه اه ﴿ قوله ثنى جزاء صيد قتله محرمان ﴾ ليس المثنى قيد بل المراد به التعدد لما قال
فى الجوهرة لو كانوا عشرة اواكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا ﴿ قوله فانه جزاء الفعل ﴾ كذا فى صحيح
النسخ وفى غيرها القتل بالقاف ﴿ ٢٥٣ ﴾ والتاء وليس صوابا لان القتل لا يتعدد بل الفعل ﴿ قوله وتحد

المفرد فعلى القارن به دمان) دم لحجه ودم لعمرته (الا بجواز الميقات غير محرم) فان
الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام ان وجوب
الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى الجماع يجب عليه
دمان وفى غيره من المحظورات دم واحد (ثنى جزاء صيد قتله محرمان) فانه
جزاء الفعل وهو متعدد (وتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) فان جزاء صيد الحرم
جزاء المحل وهو واحد (بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة
ما اكل لا محرم لم يذبحه) اى لو اكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على

لو قتل صيد الحرم حلالان ﴾ هذا
اذا قتلاه بضربة فلا شك فى لزوم نصف
الجزاء على كل منهما اما اذا ضربه كل
ضربة فانه يجب على كل ما تقتضيه
ضربته ثم يجب على كل نصف قيمته
مضروبا بضربتين لان عند اتحاد فعلهما
جميع الصيد صار متلفا بفعلهما
فضمن كل نصف الجزاء وعند
الاختلاف الجزاء الذى تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقى متلف بفعليهما فعليهما ضمانه كذا فى الفتح عن المبسوط
وفى البحر عن المحيط تفاريع لهذه ينبغى علمها ولو اشترك محرمون ومحلون فى قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم
ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل وان كان معهم من لا يجب عليه كصبى وكافر يجب على الحلال بقدر ما يخصه
من القسم لو قسمت على الكل كذا فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ لحدود الحرم علامات منصوبة فى جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاويه
رضى الله عنهم وهى الى الآن وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضى ابو الفضل محمد بن احمد بن عبد العزيز النويرى بقوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطائف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ❊ ومن يمن سبع بتقديم سينها

وقد كملت فاشكر لربك احسانه ❊ وفى البيت الاخير خلاف هل هو له او لغيره قلت يغنى عن البيت الثالث ما لو جعل النصف
والاول من البيت الثانى هكذا ❊ ومن يمن سبع عراق وطائف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وليس للمدينة المنورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها ورعيه ﴿ قوله بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ﴾ هذا
اذا اصطاده وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز
البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع كما فى الجوهرة اه ﴿ قوله وحرم ذبحه ﴾
اى مذبوحه حرام عليه وعلى غيره ﴿ قوله وغرم قيمة ما اكل ﴾ هذا اذا كان بعد اداء ضمان قيمة المقتول اما اذا اكل قبل اداء الضمان
فلا يغرم قيمة ما اكل لدخوله فى ضمان النفس كما فى التبيين وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يغرم قيمة ما اكل مطلقا ﴿ قوله لا محرم لم يذبحه ﴾

الفرق لابى حنيفة بينه وبين المحرم الذى قتله ان حرمته على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه واما الذى لم يذبحه فانما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فان لم يتناول محظور احرامه ولاشئ عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار كذا فى البحر ﴿**قوله** غرمهما﴾ اى المخرج سواء كان محرما او حلالا ﴿**قوله** وهذه صفة شرعية كذا فى الهداية﴾ وقال الكمال هذه اى كونها مستحقة الامن بالرد الى المأمن صفة شرعية فالتأنيث هو باعتبار الخبر مثل زيد هو هدية اليك ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون التأنيث من المضاف اليه لانه هنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى لانه ضمير الظبية ولا يصح الظبية صفة شرعية بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم اه ﴿**قوله** وان ادى جزاءها فولدت لم يجزه﴾ كذلك كل زيادة فيها من سمن او شعر ان كان قبل التكفير يضمن الزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لا يضمنها ولو ذبح الام او الاولاد يحل لانه صيد الحل للحلال ويكره كذا فى التبيين ﴿**قوله** اذ بعد جزاء الام لم تبق امنة﴾ الضمير فى تبق للام اى انتفى عنها استحقاق الامن باداء ضمانها لان وصول الخلف وهو جزاؤها الى ما امر به الشارع كوصول الاصل كذا فى الهداية وذكر الكمال بحثا منه وقال هذا ادين الله به ومحصله انه ان اعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها الى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان هربت فى الحل بعد ما اخرجها اليه خرج بالجزاء عن عهدتها ويكره اصطيادها بعد اداء الجزاء والهرب اذا ظفر بها الشبهة كون دوام العجز شرط اجزاء الكفارة الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم اه وناقشه فيه صاحب البحر ﴿**قوله** افاقى اراد الحج او العمرة﴾ ليس قيده معتبر المفهوم لما نذكره قريبا ﴿**قوله** قيد ﴿٢٥٤﴾ بارادتهما﴾ اذ لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه وهذا الوهم مدفوع لما قال الكمال قوله اى فى الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتلافاه محله ما اذا كان الكوفى قاصدا النسك فان لم يقصده بل التجارة او السياحة لاشئ عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل يجب ﴿ولكن﴾ ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب فى قاصدى مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا وقد صرح به المصنف اى صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا اصرح من هذا شئ بل ينبغى ان يعلم قصد الحرم فى كونه موجبا للاحرام لقصده مكة اه فكان ينبغى ان يقال آفاقى مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم الخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبى او كافر فاسلم وبلغ لاشئ عليهما كما فى الفتح ﴿**قوله** فان عاد فاحرم﴾ اى بحج او عمرة وسواء عاد الى الميقات الذى تجاوزه او عاد الى غيره اقرب او ابعد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان كان الذى رجع اليه محاذيا لما فاته او ابعد والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية كما فى الفتح ﴿**قوله** لم يشرع فى نسك﴾ سيبين المصنف ان المراد به الطواف ولو شرطا ﴿**قوله** او محرما لم يشرع فى نسك ولبى﴾ اى عنده والتقييد بالظرف لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات لا عنده لا تكفى لما قال فى البحر قيد اى فى الكنز بقوله ثم عاد محرما ملبيا اى فى الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب فى الميقات فانه لا يسقط عنه الدم واشار الى انه لو عاد محرم ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت اه ومثله فى الفتح والحاصل ان التلبية فى العود انما تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات او خارجه عند ابى حنيفة ﴿**قوله** والافلا اى وان لم يعد الى الميقات الخ﴾ لم يذكر ما يحتمله المتن من تصور العود بلا احرام لانفهام

ضمن غرم وجاز للفصل (ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما) اى الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الاولاد كما فى الحرية والرقية والكتابة ونحوها (وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه) اى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل (آفاقى اراد الحج او العمرة) قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات (وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فأحرم او محرما) اى ان عاد الى الميقات حال كونه محرما فى الطريق (لم يشرع فى نسك) وانما قال (ولبى) احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلابد من العود محرما ملبيا (سقط) اى الدم اللازم (والافلا) اى وان لم يعد الى الميقات او عاد

حكمه من لزوم الدم بما سبق (قوله بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر) كذا في النسخ العطف باو وفيه ان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال في الهداية لو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم اه وقال في البحر وما وقع في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه في العناية اه ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق وكذا اذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير ان يطوف اه فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط اولا بد فيه من الطواف (قوله كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته الخ) كذا في الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال لم ار تقييد مسئلة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكي ويسقط الدم بالعود الى ميقاته على ماعرف (قوله والمتمتع بالعمرة لمادخل مكة الخ) قال الكمال ظاهره «٢٥٥» مسئلة ذكرت في المناسك ان بدخول ارض الحرم يصير له حكم اهل مكة في

ولكن بعدما شرع في نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم (كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما) تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا احرام (دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني) بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اى جميع الحل الذى بين البستان والحرم كالبستاني (ولا شئ عليهما) اى البستاني ومن دخله (ان احرما من الحل ووقفا بعرفات) لانهما احرما من ميقاتهما (دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه) اى مما لزمه بسبب دخول مكة بغير احرام (لو خرج) في عامه ذلك الى الميقات واحرم (وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده) وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف

الميقات وهى ان من جاوز بغير احرام فاحرم بحجة ثم احرم من الحرم بعمرة لزمه دمان دم لترك الميقات ودم لترك ميقات العمرة لانه في حق من صار من اهل مكة الحل اه (قوله فاذا دخله التحق باهله) يعني سواء نوى مدة الاقامة اولم ينو في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوما كذا في العناية (قوله وصح منه) اى مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام يعني من اخر دخول دخله بغير احرام لانه لو دخل مكة مرارا غير محرم وجب عليه لكل مرة حجة او عمرة فاذا خرج فاحرم بنسك اجزأه عن دخوله الاخير لا عما قبله ذكره في شرح الطحاوى قال لان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية اه كذا في الفتح (قوله لو خرج في عامه ذلك الى الميقات واحرم) كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه في الهداية وفي البدائع ما يقتضي عدم تقييده بالخروج الى الميقات كما نقله الكمال بقوله فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزأه في ذلك ميقات اهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل لانه لما اقام بمكة صار في حكم اهلها فيجزئه احرامه من ميقاتهم اه وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى تقييده تحويل السنة اه ولو خرج واهل من ميقات اقرب مما جاوزه اجزأه كما في الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجه الى الميقات يسقط الدم الذى لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فاذا احرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان المتقرر عليه امر ان دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا احرام وقد علمت حكم كل فليتنبه له (قوله وحج عما عليه في ذلك العام) اى سواء كان ما عليه حجة الاسلام او حجة منذورة وكذا اذا احرم بعمرة منذورة فلو قال واحرم عما عليه واتمه في عامه لكان اولى ليشمل العمرة المنذورة (قوله لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين) اى ليس المراد وجوب تعيين الاحرام لدخول مكة بل اى احرام لما وجب عليه مجزئ لوجود تعظيم البقعة (قوله بخلاف ما اذا تحولت السنة) اى فحج عما عليه لا يجزئه وقال الكمال لقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففي أى وقت فعل ذلك يقع اداء اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة واحدة معينة ليصير بفواتها

دينا يقضي فمهما احرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه اه ﴿**قوله** مضى وقضى﴾ اى من احد مواقيت الاحرام لا من الحرم اشار اليه بقوله الآتي شرحا ﴿**قوله** ولا دم لترك ميقاته﴾ اى وعليه دم لفساد العمرة ﴿**قوله** لانه يصير قاضيا﴾ حق الميقات بالاحرام منه في القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغي الاشارة اليه فيه ﴿**قوله** مكي الخ﴾ قدمنا في القران ما يغني عن الكلام هنا وحاصله صحة قران وصحة تمتع للمكي مع الاساءة ودفع القول بعدم صحتهما منه ﴿**قوله** طاف لعمرته شوطا الخ﴾ كذلك يرفضها لو اتى باقل اشواطها ولو فعل هذا آفاقي كان قارنا فان اتى ﴿٢٥٦﴾ المكي باكثر اشواطها رفض الحج بلا خلاف ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعا واذا لم يطف المكي للعمرة شيأ رفضها اتفاقا كما في الفتح ﴿**قوله** اى عليه ان يرفض الحج﴾ الرفض الترك من باب طلب وضرب كما في المغرب وينبغي ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة كذا في البحر ولا يكتفي بالقول والنية واذا احرم بحجتين يرفض احداهما بشروعه في الاعمال كما نذكره ﴿**قوله** من احرم بالحج وحج الخ﴾ قيد بقوله وحج لما انه اذا فاته الحج فاحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب وحاصل تقسيم الجمع بين احرامي حجتين فصاعدا مذكور في فتح القدير ﴿**قوله** اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة﴾ الواو بمعنى او والمراد ان الجمع بين حجتين او عمرتين في الاحرام بدعة لا ان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة بدعة لصدقه بالمتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه الزيلعي باو فقال الجمع بين احرامي الحج او العمرة بدعة اه ﴿**قوله** فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة﴾ صوابه صار جامعا بين احرامي الحجتين لما انه المتحدث عنه لا عن احرام العمرة ﴿**قوله** اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح﴾ اقول وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بادخال العمرة على العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك في الحج كما نص عليه في مناسك المبسوط وعدم ذكر الدم للجمع بين الحجتين في الجامع الصغير ليس نفيا وجود الموجب له لان الموجب له في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين وما ذكر من الفرق بينهما لا يتم و جعل بعض المشايخ في لزوم الدم للجمع بين الحجتين روايتين ﴿**قوله** لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران﴾ كالقران الابتدائي بان اهل بهما معا فليس تشبيها للشئ بنفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء في المشرو

المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما مر (جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته) لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء (مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه) اى عليه ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة (وعليه دم) لاجل الرفض (وحج وعمرة) لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة (ولو اتمهما صح) لانه اداها كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية (و) لكن (ذبح) للنقصان وهذا دم جبر وفي الآفاقي دم شكر (من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر) اى بحج آخر (فان حلق للاول لزمه الآخر) حتى يقضي في العام القابل (بلا دم والا) اى وان لم يحلق للاول (فبه) اى لزمه الآخر بالدم (قصر) بعد الاحرام الثاني (اولا) اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين احرامي الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وجنى على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فبه قصر اولا (اتى بعمرة) اى بافعالها (الا الحلق فاحرم باخرى ذبح) لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه دم (آفاقي احرم به) اى بالحج (ثم بها) اى بالعمرة (لزماه) لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران (وبطلت

(قوله وبطلت العمرة بالوقوف الخ) هكذا ذكر في الهداية والكنز وقد سبق لهم ذكرها في القران ونبه على ذلك في الهداية بقوله وقد ذكرناه من قبل اي فيما اذا احرم بهما معا (قوله فاذا طاف له ثم احرم بها اي بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج) اقول هذا يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الاسلام واختار شمس الائمة السرخسي وقاضيخان والامام المحبوبي انه دم شكر وان كان هو اكثر اساءة من الذي احرم بالعمرة بعد الحج قبل ان يطوف له كما في العناية وغيرها وذكر الكمال ما يقتضي ارجحية قول شمس الائمة ومن وافقه (قوله بخلاف ما اذا لم يطف للحج) اي فانه لا يستحب رفض العمرة (قوله ورفضت) حكى فيه خلافا في الهداية بقوله وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا اه اي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا في الفتح (قوله وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه) افاد ان الدم للكفارة وفي الهداية ما يفيد اختلافا فيه لانه نقله بصيغة قالوا وهذا دم كفارة ﴿٢٥٧﴾ (قوله وتحلل بافعال العمرة) اي من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة

العمرة (بالوقوف قبل افعالها الا بالتوجه الى عرفات وان طاف له) اي للحج يعني طواف القدوم (ثم احرم بها) اي بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) لانه بان افعال العمرة على افعال الحج (وندب رفضها) لان احرام الحج تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج (فان رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وذبح) لرفضها (حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تليه لزمته) لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح (ورفضت) اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام (ايضا وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى صح ويجب دم) لارتكاب فعل مكروه (فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح) اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب محرم احصر

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع الخوف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته فاذا احصر (بعدو او مرض)

باب محرم احصر

(قوله وفي الشرع منع الخوف او المرض) اقول لا يختص بهذين لما نذكره ولذا قال في الجوهرة وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي (قوله فاذا احصر بعدو او مرض الخ) مثل بهذين المثالين اشارة الى خلاف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال لا احصار الا بعدو لان الآية نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قاله اهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاخفش والعتبي وغيرهم

وائمة اللغة المتقنون لهذا الفن وقال ابو جعفر (درر ١٧ ل) على ذلك جميع اهل اللغة ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولئن كان مختصا به كما قال الشافعي فيتناول المرض دلالة كذا في التبيين ومن الاحصار هلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق وفي التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز ولو احرمت المرأة ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل الا بالدم لانها منعت شرعا آكد من المنع بسبب العدو كذا في الفتح وهذا المحصر الذي تحلل بالدم واما المحصر الذي تحلل بغير ذبح الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد اذا احرما بغير اذن الزوج والمولى فلهما تحليلهما بغير كراهة بشيء من محظورات الاحرام ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو اذن بالاحرام وعلى المرأة ان تبعث الهدي او ثمنه الى الحرم ليذبح عنها لانها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كالرجل المحصر اذا تحلل بالهدي وعلى العبد اذا اعتق هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة واذا احصر وقد احرم باذن المولى ذكر القدوري انه لا يلزم المولى انفاذ هدي عنه وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم

كذافى البدائع وبعضه من قاضيخان وشرح المجمع ﴿قوله جازله التحلل﴾ اشار به الى انه مخير بين التحلل بالهدى او الأفعال اذا قدر وبه صرح الزيلعى وهو اولى من تعبير المبسوط بعليه ﴿قوله بعث المفرد دما﴾ اقول واذا بعث ان شاء اقام وان شاء رجع الى اهله وليس المراد بعث الشاة بعينها لانه قد يتعذر فله بعث قيمتها لتشترى فتذبح فى الحرم ولو لم يجد ما يذبح لايقوم الصوم ولا الاطعام مقامه بل يبقى محرما الى الوجدان او التحلل بالافعال ويكفيه سبع بدنة كما فى الكافى وعن ابى يوسف اذا لم يجد هديا يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذافى الجوهرة ﴿قوله والقارن دمين﴾ اقول فان بعث واحدا للحج ويبقى فى احرام العمرة فذبح لم يتحلل عن واحد من احراميه لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة كذا فى الجوهرة وغيرها ﴿قوله وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير﴾ اى لايجب عليه الحلق وان حلق او قصر فهو حسن اى مستحب عندهما وعند ابى يوسف قبل الحلق واجب وقيل مستحب ايضا اى كما قالا وهذا اذا احصر فى الحل اما اذا احصر بالحرم فالحلق واجب كذافى شرحه ثم اذا كان فى الحل ولم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فعل ادنى ﴿٢٥٨﴾ ما يحظره الاحرام ليخرج به من العبادة كذافى الجوهرة ومثله فى الكافى على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندى عن المصفى بصيغة قيل ونصه وقيل انما لايجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار فى غير الحرم اما اذا احصر فى الحرم فعليه الحلق كذا فى المصفى اﻫ وفى التقييد بالذبح فى الحرم اشارة الى انه لو ذبح فى غير الحرم او بقى حيا فحل المحصر وهو لايعلم فعليه دم لاحلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا فى الجوهرة وغيرها ﴿قوله وعليه ان حل من حج حج وعمرة﴾ هذا ان قضاه من قابل اما اذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس فى معنى فائت الحج وكذلك القارن لو قضى من عامه لاتلزمه عمرة القضاء كذا فى البحر والجوهرة والتبيين ونية القضاء شرط فى غير ما احرم به من حجة الفرض فى القضاء ﴿قوله واذا زال احصاره﴾ اى القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان ﴿محصرا﴾ ينبغى ابقاء المتن على عمومه لشموله المفرد اذ لايختص وجوب التوجه مع امكان ادراك الهدى والحج بالقارن ﴿قوله لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى الخ﴾ كذافى النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعى وليس له ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافى ﴿قوله ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل﴾ كان ينبغى ان يقول له ان لايتوجه ويتحلل بذبح الهدى اذ عبارته توهم التحلل قبله وان فهم الحكم مما سبق واخصر واحسن منه قول الكنز فان زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والالا ﴿قوله وكذا لو ادرك الحج لا الهدى﴾ اقول والافضل ان يتوجه لان فيه ايفاء بما التزم كما ذكره الزيلعى وفى البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى ان يكون عن الثانى جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم احصر فنواه للاحصار او قلد بدنة واوجبها ثم احصر فنواها له جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب وقال ابو يوسف لاتجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير تلك

جازله التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما والقارن دمين) لاحتياجه الى التحلل عن احرامين (وعين يوم الذبح) اى واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه (فى الحرم) لاالحل (ولو) كان يوم الذبح (قبل يوم النحر) وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر (وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) وهذا اولى من قول الوقاية يقبل حلق وتقصير (وعليه ان حل من حج حج وعمرة) لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه فى معنى فائت الحج (ومن عمرة عمرة) هى قضاؤها (ومن قران حجة وعمرتان) اما الحج واحداهما فلانه فى معنى فائت الحج كما مر فى المفرد واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع (واذا زال احصاره) اى القارن (وامكنه ادراك الهدى والحج توجه) اى لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى فكان فى حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها (ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل) فان ادرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدى استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود (ومنعه) اى منع المحرم (بمكة عن ركنى الحج) يعنى الطواف والوقوف بعرفات (احصار له) اذا تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان

الجهة اه ﴿قوله لاعن احدهما الخ﴾ اقول استغنى بهذا عن مسئلة افردها بالذكر فى الكنز بقوله قبله ولااحصار بعد ماوقف بعرفة وقال الزيلعى ثم اذا دام الاحصار حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمى الجمار دم ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند ابى حنيفة على ما بينا اه ﴿قلت﴾ ويشكل عليه ماقدمناه انه اذا ترك واجبا لعذر لايلزمه شئ اه واختلفوا فى تحلله فى مكانه فى الحل قيل لا تحلل لانه لوتحلل فى مكانه يقع فى غير الحرم ولو اخره ليحلق فى الحرم يقع فى غيراوانه وتأخيره عن الزمان اهون من تأخيره عن المكان وقيل يتحلل فى الحال لانه ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى غير الحرم فيفوت الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى قال العتابى وهو الاظهر كذا فى البحر عن غاية البيان ﴿قوله بعجز عن الحج﴾ المراد به حج الفرض وكان ينبغى التصريح به اذ النفل لايشترط العجز لصحة الامر به واشار المصنف الى ان وجدان العجز قبل الامر شرط فلو امر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز لم يجزه وبه صرح قاضيخان ومن شرائط النيابة الركوب اذا اوصى بالحج راكبا فيضمن المأمور النفقة لومشى ومنها كون اكثر النفقة من مال الآمر وفيه وفاء بما انفق اذ قد يبتلى بالانفاق من غيره كالوكيل ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة كذا فى البحر وباقى الشروط معلومة من كلام المصنف ﴿قوله قال قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا الخ﴾ اقول ظاهره لايفيد غير ماتقدم من جواز الامر بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الاشارة فى قول قاضيخان هذا راجع الى شرط استمرار العجز الى الموت ﴿٢٥٩﴾ فخصصه بعجز يرجى زواله كالحبس امامن به عذر لا يرجى زواله يعنى عادة كالعمى والزمانة فانه يجوز امره بالحج اى من غير اشتراط دوام عجزه حتى اذا زال عماه لايبطل الحج عنه وذلك لان قاضيخان قال قبل هذا لايصح امره بالحج الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت ثم قال هذا اذا كان الخ فبين العجز الذى يشترط دوامه فحاصل الحكم ان الآمر اذا كان عذره يرجى زواله فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عن الآمر والافلا وان كان عذره لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك اوزال صرح به فى البحر عن المحيط والمبسوط ومعراج الدراية اه وقال البرجندى ان دوام العجز الى الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لا يزول اصلا كالزمانة اوبعارض يتوهم زواله فان استمر به الى الموت وقع جائزا عن الآمر والافعليه حج الاسلام والمؤدى يصير تطوعا للامر كذا فى الكافى اه ماقاله البرجندى ﴿قلت﴾ ان اراد كافى النسفى فهو غلط لان عبارة الكافى الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الاداء بالبدن فقلنا ان عجز لمعنى لايزول كالزمانة صح الاداء بالنائب مطلقا وان كان بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا اومسجونا كان الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى جائزا والا تبين ان اليأس لم تحقق عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع له اه ﴿قوله حج عن الميت بالامر يقع عنه فى الصحيح﴾ اقول لايختص بالميت لما قال فى الكافى وغيره الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وذكر دليله ﴿قوله وقيل لايقع عنه ويكون له ثواب النفقة﴾ هو رواية عن محمد واليه ذهب عامة المتأخرين كما فى الكشف وهذا الاختلاف لاثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لايجوز وهو دليل الضعف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لايحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لايحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا كذا فى البحر ﴿قوله ويذكره الحاج فى التلبية﴾ فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن

محصرا كما اذا كان فى الحل (لاعن احدهما) يعنى اذا قدر على احدهما لايكون محصرا اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات (عجز) عن الحج بنفسه (فاحج) اى امر غيره بان يحج عنه (صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه) اى المأمور الحج (عن العاجز) فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والافلا قال قاضيخان هذا ان كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج (حج عن الميت بالامر يقع عنه) اى الميت (فى الصحيح) وقيل لايقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج فى التلبية فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان (واذا مرض) المأمور بالحج (فى الطريق ليس له

فلان كذا فى قاضيخان وفيه تأمل لانه لم يذكره فى التلبية لما فرعه بقوله فيقول اللهم الخ وايضا ينبغى ان يقول وتقبله منى عن فلان حتى لا يكون فيه ما يقتضى الاشتراك بينهما فى نية الحج فيصير به مخالفا ﴿قوله خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى الخ﴾ اقول ولا تكون الوصية واجبة عليه على ما قال فى التجنيس انما يجب الايصاء بالحج على من قدر اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات فى الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال وهو قيد حسن اه ﴿قوله فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه﴾ قال قاضيخان بعده فان كان له وطنان فى موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات اه ﴿قوله اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه﴾ اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز اه قلت يعنى لا يجوز عن فرض الميت والا فله ثواب ذلك الحج اه وان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج او الحج بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله كذا فى الفتح وان اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق كذا فى البحر عن التجنيس ويخالفه ما قال قاضيخان بعد ما قدمناه عنه ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام اه فقد فرق فى الحكم بين ما اذا حج الوارث بنفسه وبين ما اذا احج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلينظر ﴿قوله ومن حج عن آمريه الخ﴾ اى اذا امره كل منهما بالحج عنه على الانفراد فاهل عنهما

فهى عنه ويضمن النفقة لهما والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يحرم عنهما جميعا او عن احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا فهى مسئلة الكتاب وان احرم عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس اولى من الاخر وان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف وقع عن نفسه بلا توقف وهو القياس وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لا نص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا كذا فى التبيين والكافى ﴿قوله بل وقع عنه﴾ اى المأمور قال فى البحر فيقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام اه وقال الكمال لو امره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانه اقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية وفيه نظر اه ﴿قوله لكن جاز عن احد ابويه﴾ اى ولم يكن منهما امر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحا وان كان المتن بخلافه ظاهرا وحكم الاجنبيين كالوالدين اذا لم يكن امر له من احدهما كما فى البحر ﴿قوله فانه ان حج عنهما الخ﴾ يفيد بطريق اولى انه اذا اهل عن احدهما على الابهام له ان يجعلها عن احدهما بعينه كما فى الفتح ﴿قلت﴾ وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال فى الفتح ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما او احدهما فهو معتبر فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك ما فى الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لمن حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما

دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا قيل له) اى للمأمور (وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ جاز) دفعه (مرض اولا) لانه صار وكيلا مطلقا (خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيأ فالامر على ما فسر والا فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات) هذه المسائل من فتاوى قاضيخان (اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) كذا فى التجريد (ومن حج عن آمريه) يعنى رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل (يقع عنه) اى المأمور (وضمن مالهما) ان انفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه (ولا يجعله) اى لا يقدر المأمور ان يجعل الحج (عن احدهما) ولكن (جاز عن احد ابويه) فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وفى الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه.

﴿فيقع﴾

واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله براً اه (قوله ودم الاحصار على الآمر) هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف على الحاج لان دفع ضرر امتداد الاحرام راجع اليه (قوله وفي ماله لو ميتا) فيه خلاف ابي يوسف كما تقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث او من كل المال فقيل من الثلث كالزكاة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا كذا في الهداية (قوله ودم القران الخ) كذا المتعة (قوله والا فيصير مخالفا) اشار به الى رد ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة وهو خلاف الى خير كالوكيل بشراء عبد بالف اذا اشتراه بخمسمائة قال شمس الائمة وليس هذا بشيء فانه مأمور بتجريد السفر للميت ويحصل له ثواب النفقة وتنقيصها ينقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضررا عليه كذا في الفتح (قوله يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من مال آمره) هذا عند ابي حنيفة وقد اطلق الموصي بالحج ولم يعين

مكانا يحج عنه منه وكان ثلث ما بقي يكفي لذلك بان عين مكانا يحج عنه منه اتفاقا كما في التبيين وان كان المال لا يكفي من منزل الموصي يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كما في البحر (قوله وعند محمد الخ) صورة المسئلة رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف رحمه الله يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى وقال محمد رحمه الله اذا سرقت الالف التي دفعها اولا بطلت الوصية وان بقي منها شيء يحج به لا غير كما في العناية ووجه الاقوال ما قاله المصنف (قوله لا من حيث مات) الضمير فيه يرجع الى الحاج عن الغير وكذلك الحكم لو مات الآمر في الطريق (قوله ووجهه وهو الاستحسان) اي وجه قولهما وهو الاستحسان الخ وقد خالف المصنف صنيع صاحب الهداية والزيلعي بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغي متابعته لهما لما قال في العناية نقلا عن النهاية ثم تأخير تعليلهما عن تعليل ابي حنيفة رحمهم الله يحتمل ان يكون قولهما مختار المصنف اي صاحب الهداية لما ان قولهما استحسان وقول ابي حنيفة قياس والمأخوذ به في عامة الصور حكم الاستحسان اه (قوله قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث) تمامه الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله الكمال ثم قال وما رواه اي صاحب الهداية في وجه قول ابي حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام في بطلان القدر الذي وجد في حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل لفقد العامل لا يستلزم ما كان قد وجد في سبيل الله وقال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فيما كان معتدا به حين وجد ثم طرأ المنع منه وجواب ابي حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع في احكام الآخرة.

فيقع عنه (ودم الاحصار على الآمر وفي ماله لو ميتا) لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه (ودم القران والجناية على الحاج) اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته (وضمن) الحاج عن الغير (النفقة ان جامع قبل وقوفه) وعليه الحج من قابل بمال نفسه (وان مات) الحاج عن الغير او سرقت نفقته منه في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي) من ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو افرز في حياته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا افرز الوصي لانه قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء ينفذ ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث ما بقي (لا من حيث مات) كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن الخروج لم يوجد (الهدى) وهو

و الانقطاع فى احكام الدنيا وهو الذى موجبه هناك كمن صام الى نصف النهار فى رمضان ثم حضره الموت يجب ان يوصى بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم باقيا اه ﴿ تتمة ﴾ يجوز احجاج الصرورة وهو الذى لم يحجج عن نفسه ويكره وقال الكمال الذى يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يضيق عليه والحالة هذه فى اول سنى الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لايدرك الفرض اذ الموت فى سنة غير نادر اه وفى البحر عن البدائع يكره احجاج المرأة والعبد والصرورة والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذى يدل على انها كراهة تنزيه والا قال ويجب احجاج الحر الخ والحق انها تنزيهية على الامر تحريمية على الصرورة التى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ قوله ولا يجب تعريفه ﴾ اقول واذا لم يجب تعريفه فما كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤها ولو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كما فى الجوهرة اه ووقت تقليده من بلده ان بعث به وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا فى البحر ﴿ قوله الا فى طواف فرض جنبا ﴾ اى او وهى حائض او نفساء ﴿ قوله ووطئه بعد الوقوف ﴾ اى قبل الحلق كما تقدم ﴿ قوله اكل ﴾ اى جاز الاكل وله ان يطعم الاغنياء ايضا مما يجوز له اكله كما فى الفتح ﴿ قوله بل استحب ﴾ اى للاتباع الفعلى الثابت فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل من لحوم كل هداياه وعبر المصنف بلفظ من اشارة ﴿ ٢٦٢ ﴾ الى ان المستحب ان يفعل كما فى الاضحية من التصدق بالثلث واطعام الثلث وادخار الثلث ومحل جواز الاكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب او ذبحه فى الطريق فلا يجوز الاكل منه لانه فى الحرم تتم القربة فيه بالاراقة وفى غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلابد من التصدق ليحصل ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل كما فى الفتح والبحر وسيذكره المصنف ﴿ قوله فقط ﴾ اى فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار كما فى البحر ﴿ قوله ويذبح الاخيرين يوم النحر ﴾ اراد باليوم زمان النحر وهو الايام الثلاثة ﴿ قوله اى يتعين يوم النحر لذبحهما ﴾ اى فلا يجزئه لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان اخره اجزأه الا انه تارك للواجب عند ابى حنيفة وللسنة عندهما فيلزمه دم عنده لا عندهما كما فى الفتح ﴿ قوله ويذبح غيرهما متى شاء ﴾ شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه يوم النحر افضل وهو الصحيح كما فى الهداية وقولها هو الصحيح احترازعن قول القدورى لا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر اه ﴿ قوله وتعين الحرم للكل من الهدايا ﴾ اى فلا تجزيه لو ذبحها فى غيره سواء كان تطوعا او غيره يعنى الا ما عطب من هدى التطوع فيذبحه فى محل عطبه كما تقدم اه ويجوز الذبح فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا كذا فى الفتح وقول الكمال او غيره اى غير التطوع كالهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذبحها فى غير الحرم قياسا على الهدى المنذور والفرق ظاهر كذا فى البحر الا ان ينوى نحر المنذورة بمكة فتتقيد بالحرم اتفاقا كما فى الكافى وتحصل ان الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط كما فى الفتح والمراد دماء الحج وانما حملت كلامه على دماء الحج لان الدماء اربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران وما يختص بالمكان وهو ما بقى من دماء الحج والهدايا المنذورة والمتطوع بها الى ما عطب من التطوع وما يختص بالزمان كدم الاضاحى وما لا يختص بزمان ولا مكان كدم العقيقة والوكيرة ﴿ قوله لا يتعين فقير الحرم لصدقته ﴾ اقول الا ان

ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه (من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه) اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد (ولم يجز فيه الا ما جاز الاضحية) وسيجئ بيانها عن قريب (وجاز الغنم) فى كل شئ (الا فى طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف) حيث لا يجوز فيهما الا البدنة (آكل) اى جاز الاكل بل استحب (من هدى تطوع ومتعة وقران فقط)لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن اكلها (ويذبح الاخيرين يوم النحر) اى يتعين يوم النحر لذبحهما (و) يذبح (غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل) من الهدايا (لا فقيره لصدقته) اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال فى الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى (شاء)

مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كما فى الجوهرة (قوله ربط وغيرهما متى شاء الى ماقبله محتاج الى تكلف واعتساف) هذا اذا تعين ان يكون العامل فى غيرها تعين فلا يناسبه متى شاء واما اذا قدر له عامل يناسبه كذبح فلا اعتساف كما فى قول القائل

وزججنا الحواجب والعيونا * اى كحلنا * وعلفتها تبنا وماء باردا * اى سقيتها

(قوله وتصدق بجله وخطامه) الجل مايلبس على الدابة اتقاء الحر والبرد والخطام الزمام وهو مايجعل فى انف البعير واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها ولو باع الولد عليه قيمته فان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد فان الافضل ان يذبح ولو تصدق به كذلك اجزأه فكذلك بالقيمة كذا فى الفتح (قوله ولم يعط اجر جزار منه) فان فعل ضمن لانه اتلاف اللحم اومعاوضة ولو تصدق عليه جاز كما فى الفتح (قوله ولا يركبه الا لضرورة) قال فى البحر صرح فى المحيط بان ركوبه لغير حاجة حرام وينبغى ان يكون مكروها كراهة تحريم لان الدليل ليس قطعيا واشار الى انه لا يحمل عليه ايضا والى انه لو ركب اوحمل فنقصت ضمن مانقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء واطلقه اى الهدى فشمل مايجوز الاكل منه ومالا يجوز لصاحبه والاغنياء وانما جازله الركوب حالة الضرورة لما رواه اصحاب السنن مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ثم قال صاحب البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لاضمان عليه اهـ (قلت) المصرح به خلافه قال فى الجوهرة ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها فان ركبها او حمل عليها متاعه ونقص منها شئ ضمن النقصان وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد اوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها اهـ وكذا صرح البرجندى بقوله ولا يركب الا لضرورة بان كان عاجزا عن المشى واذا ﴿٢٦٣﴾ ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك اهـ وكذا صرح فى الهداية

شاء كما تعين الحرم للكل لا لفقيره لصدقته * اقول ربط وغيرها متى شاء الى ماقبله محتاج الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر وادل على المقصود منها (وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) بنضح ضرعه بماء بارد (ماعطب او تعيب بفاحش ففى واجبه ابداله والمعيب له وفى نفله لاشئ عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت) اى قربت الى الهلاك (فى الطريق وصبغ نعلها) اى قلادتها (بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل

بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك اهـ ومثله فى كافى النسفى ومثله فى الفتح عن كافى الحاكم قال فان ركبها اوحمل متاعه عليها للضرورة ضمن مانقصها ذلك يعنى ان نقصها ذلك ضمنه اهـ (قوله لا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه كذا فى الهداية (قوله بنضح ضرعه بماء بارد) النضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كما فى الفتح وفى البحر عن المصباح المنير ينضح من بابى ضرب ونفع وعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اهـ وقال فى الكنز وينضح ضرعها بالنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده كذا فى الصحاح والمغرب ففيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو كونه عذبا (قوله او تعيب بفاحش) هو مايكون مانعا من الاضحية (قوله ليأكل الفقير فقط) تقدم توجيهه (قوله شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) كذلك لو شهدوا فى الليلة التى هم بها فى منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذى خرجنا به من مكة المسمى يوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى عرفات فى تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بها ويقف من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقى من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت وان كان الامام يمكنه الوقوف فى الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه لترك الوقوف فى وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود قبل الامام اعتمادا على ماعندهم وعليهم اعادته مع الامام وكذا لو اخر الامام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله لعدم وقوعه فى وقته شرعا لان الوقوف وقته شرعا هو اليوم الذى وقف فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة كما فى الفتح

(**قوله** ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت ان امكن التدارك) قال الكمال رحمه الله الكلام فى تصوير ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول الحجة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على انه روى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادت على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفى محض وهو انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورآه الذين شهدوا وهى شهادة لا معارض لها اهـ وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شئ مطلقا سواء كان قبله او بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره اى الكمال بل صورته لو وقف الامام بالناس ظنا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت عنده رؤية الهلال فتشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطأه والتدارك ممكن فهى شهادة لا معارض لها ولهذا قال فى المحيط ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا بدع فيه بل هو متعين اهـ ﴿قلت﴾ يمكن ان يقال حمل الامام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل فى هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزلة منزلة اليقين فيحمل عليه وقال فى البحر نقلا عن الظهيرية لا ينبغى للامام ان يقبل فى هذا شهادة الاثنين ونحو ذلك اهـ وقال فى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى للقاضى ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق فى شهادتكم لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها (**قوله** وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى) كذا ﴿٢٦٤﴾ فى الهداية وقال الكمال ليس هذا بشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهى رؤية الهلال فى ليلة قبل رؤية اهل الموقف وتمامه فيه (**قوله** بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن) علمت ما فيه (**قوله** لرعاية الترتيب المسنون) وجه ذلك ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى لانه تابع للطواف وبخلاف المروة فان البداءة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمرات فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لا يفيد اكثر من ذلك كما فى الفتح (**قوله** فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) اى عليه ان لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره فى المبسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل وجه رواية الجامع الصغير ان من اوجب على نفسه شيأ على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشى فى الحج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة والمشى الواجب له نظير فى الشرع المكى الفقير اذا امكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كره الامام ابو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى او ممن لا يطيق المشى فيكون سببا للاثم فى مجادلة الرفيق والخصومة والا فلا شك ان المشى افضل فى نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ما اسفت على شئ كاسفى على ان لم احج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر من العناية وفتح القدير ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله من اى محل يبتدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشايخ فى محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قيل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفا اهـ ولم يذكر ايضا حكم ما لو ركب وقال فى كافى النسفى ان ركب فى الكل اراق دما وكذا ان ركب فى الاكثر وان ركب فى الاقل تصدق بقدره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

(ولو) شهدوا بوقوفهم (قبله) اى قبل وقته (قبلت ان امكن التدارك) يعنى انهم وقفوا فى يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اى وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم استحسانا والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة بدونهما فصار كما لو وقفوا يوم التروية او فى غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى لان غرضهم نفى حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفى الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن (رمى فى اليوم الثانى) من ايام النحر (الجمرة الوسطى والثالثة) وترك الاولى (فان) قصد التكميل و(رمى الاولى) فقط (جاز) لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط (او) رمى (الكل بالترتيب حسن) لرعاية الترتيب المسنون (نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض) يعنى اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (اشترى جارية احرمت بالاذن) اى

بعدت المسافة وشق المشي فاذا قربت وهو ممن يعتاد المشي ينبغي ان لا يركب (قوله حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة) سهو والصواب انها تكون محرمة ولو لم يأذن لها المولى قال في الكافي ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانها لو احرمت بغير اذن صح وله ان يحللها وقال الكمال الاصل ان العبد والامة اذا احرم احدهما بغير اذن المولى فله ان يمنعه ويحلله بلا هدي وذلك بان يصنع به ادنى ما يحرم عليه بالاحرام كقلم ظفر ونحوه وعليه بعد العتق هدي الاحصار وحجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان احرم باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل اه وكذا مثله في البدائع كما قدمناه في الاحصار وغيرما كتاب وذكر في الهداية المسئلة كما هي في متن المصنف وقال للمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما لو اشترى منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري اه وفي المسئلة اشارة الى انه لا يقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله او بفعلها بامره كالامتشاط بامره بقصد التحليل ولو جامع زوجته التي احرمت بنفل او امته المحرمة ولا يعلم باحرامهما او علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزأها عن كل التحليلات ولو لم تحج الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كما في البحر * وهذا آخر ما اوردناه في ربع العبادات بتوفيق الله تعالى واوفر منته والهبات والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل ان ينفعني والمسلمين به النفع العميم وان يصونه من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد اثيم اعيذه برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿كتاب الاضحية﴾ (قوله وهي ﴿٢٦٥﴾ اسم لما يضحى بها) كذا قال الزيلعي وقال في العناية الاضحية في اللغة اسم لما

اذن مولاها حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة (له) اي للمشتري (ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر فيجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع) تعظيما لامر الحج

﴿كتاب الاضحية﴾

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي على وزن افاعل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى ويسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي

يذبح في يوم الاضحى (قوله وتجمع على اضاحي) يعني بتشديد الياء كما في العناية وقال الزيلعي تجمع على اضاحي بالتشديد على افاعل كالاراوي جمع الاروية ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا ويقال اضحاة وتجمع على اضحى كارطاة وارطى اه وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث كذا في العناية وفيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها اه نقلها الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي في حاشيته (قوله في يوم مخصوص) المراد باليوم الوقت ليشمل الذبح ليلا (قوله عند وجود شرائطها) يقتضي ان الفقير والمسافر اذا ذبحها لا تكون اضحية شرعا وفيه تأمل وايضا يتكرر قوله عند وجود سببها بقوله في وقت لان الوقت هو السبب وينبغي ان يقال كما في العناية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص اه لكن يحتاج الى زيادة نية القربة (قوله وشرائطها الاسلام والاقامة) سواء الاقامة في الامصار والقرى والاحضار والبوادي لاهلها وليس المصر شرطا للوجوب وذكر في الاصل انه لا تجب الاضحية على الحاج واراد بالحاج المسافر واما اهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان حجوا كذا في البدائع وقال في مبسوط السرخسي وفي الاصل قال هي واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج واراد باهل الامصار المقيمين وبالحاج المسافرين فاما اهل مكة فعليهم الاضحية وان حجوا اه قلت فما نقله في الجوهرة عن الخجندي انه لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة اه يحمل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمله على المسافر اه وما قاله قاضيخان امام فتهافهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر اه لا يكون قيدا مخرجا للمقيم بغير الامصار ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من الشرائط شرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من باقي كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ لما فيه من الخلاف ثم انها تجب في وقتها موسعا من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الاقاويل حتى اذا صار اهلا في آخره بان اسلم او اعتق او ايسر او اقام في آخره يجب وبعكسه لا كما يذكره المصنف ولو ضحى في اول الوقت وهو فقير ثم ايسر في آخره عليه اعادتها

هو الصحيح كما في العناية وقال في الذخيرة من المتأخرين من قال لا يعيد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اه ولو كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحي سقطت عنه وفي الحقيقة لم تجب عليه لما ذكرنا ان الوجوب عند الاداء او في آخر الوقت ولم يوجد وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر ولم يضح حتى مضت ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بقيمتها او بعينها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة كذا في العناية ﴿قوله وسببها الوقت﴾ لا نزاع في سببيته ﴿قوله وهو ايام النحر﴾ من اضافة السبب الى حكمه يقال يوم الاضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا في العناية ﴿قوله وركنها الخ﴾ كذا قاله الزيلعي ولم يذكر حكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في العناية ﴿قوله الى سبعة﴾ اي مريدين القربة وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت كاضحية وجزاء صيد واحصار وكفارة شيء اصابه في الاحرام وتطوع ومتعة وقران وعقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي انه يجوز وروى عن ابي حنيفة انه كره الاشراك عند اختلاف الجهة وروى انه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان احب الي وهكذا قال ابو يوسف كذا في البدائع ﴿قلت﴾ الا انه يشكل ما لو كان احدهم يريد العقيقة بما ﴿٢٦٦﴾ قدمه قبله بنحو ورقتين من ان وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشار الى الكراهة لان العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لا تبقى الا الكراهة ثم قال في دليلنا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذا ينفي كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة اه وقوله في البدائع ينبغي ان تجوز اذا كان احدهم يريد الوليمة يؤيده ما في ﴿سمينة﴾ المبتني من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة والمأدبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا طعام العرس فانه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل اه ﴿قوله وتجوز عن ستة او خمسة او ثلاثة﴾ اقول وكذا عن الاثنين في الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما في الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ انه لا يجوز ﴿قوله لم يجز في نصيب الابن﴾ اقتصر في نسخة على بيانه وان كان نصيب الام كذلك لانه معلوم عدم الاجزاء في نصيبها بالاولى والتعليل يرشد اليه وفي نسخة اثبات لفظة ايضا فهي نص في الحكم ومما يتفرع على منوال هذا ما اذا اشترك سبعة في خمس بقرات او اكثر فذبحوها اجزأهم لان لكل واحد في كل بقرة سبعا ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم تجزهم لان كل بقرة بينهم على ثمانية اسهم فيكون لكل واحد منهم انقص من السبع وكذلك لو اشترك الثمانية في ثمانية من البقر لا تجزيهم لان كل بقرة تكون على ثمانية اسهم ولا رواية في هذه وانما هو بالقياس كذا في البدائع ﴿قوله وصح لواحد اشتراك ستة﴾ محمول على الغني لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا في الغني اذا اشترك بعد

يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها (هي شاة من فرد) اي من رجل واحد لا يجوز منه اقل من شاة (وبدنة) هي بعير (او بقرة) كما مر (منه) اي من واحد (الى سبعة) والقياس ان لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزأ الا انا تركناه بالاثر وهو مروى عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس وتجوز عن ستة او خمسة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل وانما تجوز عن سبعة (ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع) حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم تجز في نصيب الابن ايضا لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي (وصح) لواحد (اشراك ستة) اي جعلهم شركاء له (في بدنة مشرية) اشتراها ذلك الواحد (لاضحية) استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة

مااشتراها للاضحية انه ينبغي له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكر ذلك محمد لقصة حكيم بن حزام فكذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا فى البدائع اه ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغنى فى الهداية بل قال وعن ابى حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشراء اه ﴿قوله وندب كونه اى الاشتراك قبل الشراء﴾ هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسن ذلك اى جواز الاشتراك بعد الشراء وان فعل ذلك اى الاشتراك قبل ان يشتريها كان احسن اه وتبعه فى هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغى للمصنف ذلك لان عبارته توهم انه ثابت بالسنة ولا تفيده عبارتهم ﴿قوله فحينئذ يجوز﴾ اقول ونفى جواز قسم لحم الاضحية جزافا بمعنى لا يصح لا بمعنى لا يحل لانه ليس بيعا حقيقيا فيقتضى الحرمة ﴿ ٢٦٧ ﴾ بالفضل بل انه كهبة مشاع يحتمل القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد

سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا (وندب كونه) اى الاشتراك (قبل الشراء) ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع فى القربة (ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده) اى يكون فى كل جانب شئ من اللحم ومن الاكارع او يكون فى كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او يكون فى جانب لحم واكارع وفى آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس (وتجب) وفى الجوامع عن ابى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول ابى يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (على حر) فانها قربة مالية فلا تتأدى الا بالملك والمالك هو الحر (مسلم) فان القربة لا تتصور الا من المسلم (مقيم) فان اداءها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة (موسر يسار الفطرة) فان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى ومقداره ما يجب به صدقة الفطر (لنفسه) متعلق بتجب (لا لطفله) اى لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فى العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه ويلى عليه وهذا المعنى تحقق فى حق الولد وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه فى معنى نفسه (بل يضحى ابوه عنه من ماله) اى من مال الطفل (ان كان) له مال (او) يضحى (وصيه بعده) اى بعد الاب (واكل الطفل وباقيه) بعد الاكل (يبدل بما ينتفع بعينه) من الات البيت ونحوها فى الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويبتاع بما بقى ما ينتفع بعينه وفى الكافى الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من ماله اى من مال الصغير (لا تذبح) الاضحية (فى المصر قبل الصلاة) اى صلاة العيد

بنقضه فللمالك نقض القسمة حتى اذا لم الهبها حتى اكل اللحم تم الامر ولا حرمة ولا ضمان لرضى المالك باتلافه لانه يجوز اطعامه الاغنياء وغيرهم هذا ما ظهر لى ﴿قوله وتجب﴾ هو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وروى ابن زياد وفى ابى حنيفة وابن رستم عن محمد انها عريضة كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿قوله فى الجوامع عن ابى يوسف﴾ قال الزيلعى والجوامع اسم كتاب فى الفقه صنفه ابو يوسف رحمه الله كما فى العناية ﴿قوله اى لا تجب عليه لاولاده الصغار﴾ اقول ويستحب فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى فتاوى قاضيخان ﴿قوله فى الهداية الخ﴾ اقول واصح ما يفتى به من التصحيحين عدم الوجوب قال فى مواهب الرحمن لا تجب على طفله الفقير فى ظاهر الرواية ولا عن الغنى من ماله فى اصح ما يفتى به ﴿قوله وليس للاب ان يفعله من مال الصغير﴾ قال قاضيخان وعلى الرواية التى لا تجب فى مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وعليه الفتوى ويضمن فى قول محمد وزفر فان فعل الوصى يضمن فى قول محمد وزفر واختلف المشايخ فى قول ابى حنيفة وابى يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبى يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى اما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح اه ﴿قوله لا تذبح الاضحية فى المصر قبل الصلاة﴾ اجود من قول الكنز لا ذبح مصرى قبل الصلاة لان المراد اذا ذبح فى المصر لما قال فى الهداية والتبيين حيلة المصرى اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فى موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه فيضحى فيه كما طلع الفجر لان وقتها من طلوع الفجر وانما اخرت الى ما بعد الصلاة فى المصر كيلا يشتغل بها عن الصلاة ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة الفراغ منها على ما قال قاضيخان فان ضحى بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل السلام لا يجوز فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل اه

وقال في البدائع لو ذبح بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز بناء على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فان اشتغل الامام فلم يصل العيد او ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الايام كلها لانه لما زالت الشمس بعد فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط في الاداء لا في القضاء كذا ذكره القدوري انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعي عن المحيط وهو نقله عن القدوري في شرحه ونقل الزيلعي ايضا عن المحيط انه لا يجزيهم الاضحية في اليوم الثاني قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ يجزيهم اه والامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة كذا في منية المفتي ﴿تنبيه﴾ قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم في وقت صلاة العيد مشغولون باداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر ان اهل منى هم من بها من الحاج واهل مكة (قوله وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر) شامل لاهل البوادي وقد قال قاضيخان فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم اه وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنذكره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير المصري من طلوع الفجر فشمل اهل البوادي (قوله فان ﴿٢٦٨﴾ اول وقت التضحية بعد الصلاة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره) فيه نظر قال شيخ الاسلام في مبسوطه اول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا ان في حق اهل الامصار يشترط تقديم الصلاة على الاضحية فلا تصح قبلها لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف في حق اهل الامصار والقرى اه وقدمنا مثله (قوله اعلم ان ايام النحر ثلاثة) لكن افضلها اولها وادونها آخرها كما في قاضيخان (قوله والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية الخ) كذا في الهداية وقال في العناية هذا الدليل يشمل الغني والفقير اه ﴿قلت﴾ فيه ايهام جواز التصدق بالقيمة عن واجب الاضحية للغني في ايام النحر ولا يجزيه التصدق في ايام النحر بالقيمة لما قال في المبسوط انه لا اشكال ان الموسر لا يجزيه التصدق بالقيمة في ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا يجوز واراقة الدم خالص حق الله تعالى واما في حق الفقير التضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق اه بمعناه (قوله والتصدق) اي بثمنها تطوع محض فكانت هي افضل كما في التبيين (قوله ناذر لمعينة) شامل للغني والفقير الا ان الغني اذا عنى بالنذر الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الا هي وان لم ينو فعليه ان يضحي بشاتين عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشرع ومن المشايخ من قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر تلزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في ايام النحر ثم ايسر فيها فعليه شاتان كذا في البدائع (قوله وفقير شراها لها) كذا لو اشتراها غني لها وافتقر بعد ما مضت ايام النحر عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها وان افتقر بعد الشراء لها قبل مضي ايام النحر سقطت عنه كما في قاضيخان (قوله وتصدق بقيمتها غني شراها اولا) لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ما قال في العناية انها واجبة على الغني عينها او لم يعينها

(وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث) فان اول وقت التضحية بعد الصلاة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبيل غروب الشمس في اليوم الثالث من ايام النحر (واعتبر الآخر للفقير والغنى والولادة والموت) فانه اذا كان غنيا في اول ايام النحر فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب (وكره الذبح ليلا) وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت ايامها) اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية (تصدق بها) اي بالاضحية نفسها (حية ناذر لمعينة) اي من كان في ملكه شاة وقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة تصدق بها ايضا (فقير شراها) اي الاضحية (لها) اي للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (و) تصدق (بقيمتها غني شراها اولا) يعني ان كان غنيا

وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن العهدة اه (قوله كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا) ظاهر على القول بان الجمعة فرض الوقت لا على القول بانه هو الظهر (قوله والجذع شاة له ستة اشهر) اى سواء كان معزا او ضأنا وجذع الضأن يجوز اذا كان عظيما سمينا لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثنى من الضأن افضل من جذعه والانثى من الابل افضل من الذكر والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوأ اى خصيا واستويا واختلف المشايخ فى ان البدنة افضل من الشاة الواحدة او قلبه قال بعضهم ان كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل وقال شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة افضل وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير ان كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان البقرة اكثر لحم فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة ولحما وسبع شياه افضل من بقرة كذا فى قاضيخان وقال فى البدائع يستحب ان تكون اسمن واحسن لانها مطية الآخرة قال النبى صلى الله عليه وسلم عظموا اضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط اقدر وافضل الشاة ان يكون كبشا املح ﴿٢٦٩﴾ اقرن موجوأ والاقرن العظيم والاملح الابيض روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دم العفراء عند الله مثل دم السوداوين وان احسن الذى عند الله البياض والله خلق الجنة بيضاء وخلق اهلها بيضا والموجوأ هو مدقوق الخصيتين قيل هو الخصى ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام وان يقلدها ويجللها قال فى منية المفتى ويتصدق بجلالها وقلائدها اعتبارا بالهدايا والجامع ان ذلك يشعر بتعظيمها وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اه (قوله وصح الجماء) وهى التى لا قرن لها سواء كان خلقة او مكسورا كما فى المبسوط وقاضيخان والتبيين وقال فى البدائع فان بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه (قوله والثولاء) هذا اذا كانت تعتلف اما اذا كانت لا تعتلف لا يجزيه كذا فى الجوهرة وحكاه فى الهداية بصيغة قيل وقال الزيلعى يضحى بالثولاء اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة لم يمنعها من السوم والرعى وان كان يمنعها منه لا تجزيه اه ولا بأس بالجرباء السمينة كما فى المبسوط (قوله والعجفاء بحيث لا مخ فى عظامها) ويقال للمخ نقى واذا اشتراها سمينة فصارت عجفاء لا تجوز كما فى المبسوط وفى الطحاوى يجوز كما فى منية المفتى (قوله وعرجاء لا تمشى الى المنسك) اى المذبح (قوله وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها الخ) رواية الجامع الصغير والاصل وهو ظاهر الرواية وقال قاضيخان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه (قوله وقيل الثلث) اى مانع رواية ابى يوسف عن الامام وان كان اقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما فى البدائع (قوله او عينها) قالوا ومعرفة المقدار الذاهب من العين بشد المعيبة بعد امساك العلف عنها يوما او يومين كما فى الهداية وقال الزيلعى بعد ما جاعت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأته علم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب اليها قليلا قليلا حتى اذا رأته علم على مكانه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث او نصفا فنصف ولو تعيبت فى حالة الاضجاع بنحو كسر وذهاب عين لا يضر ولو انفلتت بعده واخذها من فوره كما فى التبيين (قوله وقيل الربع) اى مانع لا ما دونه وهذا رواية ابى عبد الله البلخى عن ابى حنيفة

تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغنى فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضأن) الضأن ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر (و) صح (الثنى فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو) اى الثنى (ابن خمس من الاول) اى الابل (وحولين من الثانى) اى البقر (وحول من الثالث) اى الغنم فالحاصل ان الثنى فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن (و) صح (الجماء) اى التى لا قرن لها (والخصى والثولاء) اى المجنونة (لا العمياء والعوراء) اى ذات عين واحدة (والعجفاء) بحيث لا مخ فى عظامها (وعرجاء لا تمشى الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها) وقيل الثلث وقيل الربع

(قوله وعندهما ان بقي الاكثر من النصف اجزأه) اختاره ابو الليث وقولهما رواية رابعة عن الامام وقال في البدائع ذكر الكرخي قول محمد مع الامام وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ان القليل والكثير من الاسماء الاضافية فما كان متضايقة اقل منه يكون كثيرا وما كان اكثر منه يكون قليلا الا انه قال بعدم الجواز اذا كانا سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه او لانه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجداه ﴿تنبيه﴾ يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كما في منية المفتي ولا تجوز الهتماء وهي التي لا اسنان لها وعن ابي يوسف انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزأ لحصول المقصود اه وقال قاضيخان والتي لا اسنان لها وهي تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والافلا اه وفي البدائع واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والافلا اه واما السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة تجوز كما في التبيين بعد ان تسمى اذنا قاله قاضيخان ولا تجوز الجلالة وهي التي لا تأكل غير العذرة ولا الجذاء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها كذا في التبيين ولا تجزي الجدعاء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤس ضرعها فان بقي اكثرها جاز كذا في منية المفتي وتجوز مشقوقة الاذن قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدابرة وهي على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول والمجزوزة التي جز صوفها قاله قاضيخان اه وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي الخرقاء على ﴿٢٧٠﴾ الكثير على اختلاف الاقاويل في حد الكثير على ما بينا كذا في البدائع وفي الحمل جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بورود النهي متعددا فمرة على الندب واخرى على المنع (قوله ولو كان احدهم كافرا او قاصدا لحم لا يصح) اي عن احد منهم (قوله لان الكافر ليس اهلا للقربة) اي فلا تعتبر نية القربة على معتقده فاذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من ان يكون قربة لعدم تجزي الاراقة (قوله ويأكل من لحم اضحيته الخ) قال الزيلعي وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فليس لصاحبها اكل شيء منها ولا اطعام الاغنياء (و) سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء اه وسواء ذبحها في ايامها او بعدها ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها ولكنه ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها يتصدق باللحم وفيه النقصان ولا يحل له ان يأكل منها وان اكل شيأ غرم قيمته ويتصدق بها كذا في البدائع وقال قاضيخان ولو ولدت الاضحية يضحى بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا وان حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما اه وقال في البدائع وان انتفع تصدق بمثله وان تصدق بقيمته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكره في الاصل وقال ايضا وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام في الصفات الشرعية فتسري الى الولد كالرق والحرية ومن المشايخ من قال هذا في الاضحية الموجبة بالنذر او ما هو في معنى النذر كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية فاما الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت لا يتبعها ولدها لان في الاول تعين الوجوب فيها فيسري الى الولد وفي الثاني لم يتعين لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدوري وقال كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه متعلق به وكان كجلالها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيمته وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم

وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأه (مات احد سبعة) اشتروا بقرة للاضحية (وقال ورثته) للستة الباقية (اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها (كبقرة عن اضحية ومتعة وقران) فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة (ولو) كان (احدهم كافرا او قاصدا لحم لا) يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها (ويأكل) من لحم اضحيته (ويؤكل غيره) من الاغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطى اجر الجزار منها) للنهي عنه (وندب التصدق بثلثها) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام

لا ينبغى له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه فى ايام النحر واكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة وذكر فى المنتقى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزأه وان تصدق يوم الاضحى قبل ان يذبحه فعليه ان يتصدق بقيمته قال القدروى وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل فى الهدايا ويجب ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعلق بولدها من الحكم ماتعلق بها فصار كالوفات بمضى الايام اه عبارة البدائع ﴿قوله وندب تركه﴾ اى التصدق لذى عيال توسعة عليهم كذا قال فى الذخيرة لابأس بان يحبس لحمها فيدخر منها كم شاء والصدقة افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فيدعه لعياله ويوسع عليهم فانه الافضل اه وقال فى المبتغى وينبغى ان يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا ان يكون ذا عيال فله ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم اه ﴿قوله والا امر غيره﴾ اقول وينبغى له ان يشهدها لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة يافاطمة بنت محمد قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفرلك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له أما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع فى ميزانك وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدرى يانبى الله هذا لآل محمد خاصة ام لهم وللمسلمين ﴿٢٧١﴾ عامة فقال صلى الله عليه وسلم لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة كذا فى البدائع والجوهرة والمبسوط والعناية ﴿قوله فان بيع اللحم او الجلد الخ﴾ فيه اشارة الى ان اللحم كالجلد فله تبديله بما ينتفع بعينه وهو الصحيح كما فى الهداية وقال فى النهاية قوله هو الصحيح احتراز عما قيل انه ليس فى اللحم الا الاكل او الاطعام فلو باع بشئ ينتفع بعينه لايجوز والصحيح ماقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان اللحم بمنزلة الجلد ان باعه بشئ ينتفع بعينه جاز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لو اشترى باللحم ثوبا فلابأس بلبسه اه وفى القنية لو اشترى بلحم الاضحية مأكولا فأكله لايلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا اه ﴿قوله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلاغرم﴾ يعنى شاة الاضحية وكان الاولى التعبير به كما فى الكنز والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه اه واذا كانت للاضحية وضمنه مالكها قيمتها جازت عن الذابح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مالكها مذبوحة اجزأت مالكها عن التضحية لانه قد نواها فلايضره ذبحها غيره كذا فى التبيين واذا ذبح اضحية الغير ناويا عن مالكها بغير امره جاز ولا ضمان عليه كذا فى منية المفتى ﴿قوله وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه الخ﴾ كذا فى الهداية وقال فى العناية قوله وجب عليه ان يضحى بها بعينها فى ايام النحر اى فيما اذا كان المضحى فقيرا ويكره ان يبدل بها غيرها اى فيما اذا كان غنيا قال صاحب النهاية رحمه الله هكذا وجدت بخط شيخى رحمه الله اه وقال فى الذخيرة وجه الاستحسان ان المالك لما عينها لجهة الذبح صار مستعينا بكل احد فى التضحية دلالة وصريحا سواء اطلق فى الاصل وقيدها فى الاجناس بما اذا اضجعها صاحبها للتضحية اه ﴿قوله وقال صدر الشريعة الخ﴾ اى قاله بحثا وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال وفى شرح الارشاد مختصر القدورى للزاهدى بعلامة صدر الدين حسام وقيل يجزيه لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام فى شاة الوديعة وعلى ماذكر يكون المذبوح مغصوبا ولاوجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان تغصب اه ﴿تنبيه﴾ المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة كما فى الفيض عن نظم الزندويستى

(و) ندب (تركه) اى ترك التصدق (لذى عيال) توسعة عليهم (والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابى) لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكاة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسى لانه ليس من اهلها (ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لامستهلكا كالاطعمة) وهو ينافى القربة (فان بيع اللحم او الجلد به) اى بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لان القربة انتقلت الى بدله (غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلاغرم) استحسانا والقياس ان لايصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها فى ايام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح آذنا له دلالة لانه يفوت بمضى هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولايضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل من اللحم (وصحت) التضحية (بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها) وجه الصحة فى الاول لا الثانى ان الملك فى الغصب ثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك هكذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة وقال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات

﴿قوله وهو لغة الاصطياد﴾ قاله الزيلعي ولم ينص على تعريفه شرعا وله في الشرع احكام وشرائط وهي مايذكرها المصنف بقوله ويشترط لمايؤكل الخ والصيد مشروع بالكتاب والسنة كما في المبسوط الا في الاحرام اذا كان صيد البر والحرم لغير الفواسق وما الحق بها فانها يجوز صيدها في الحرم استدفاعا لشرها كما في البدائع اه وهو مباح الا اذا كان للتلهي اويأخذه خرقة كذا في البزازية وفي منية المفتي الاصطياد على قصد اللهو مكروه اه ﴿قوله بكل ذي ناب من السباع﴾ اي الا الخنزير فانه نجس العين فلايجوز به الانتفاع وعن ابي يوسف انه استثنى الاسد والدب لانهما لايعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته كذا في الهداية وذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط لانهما لايعلمان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما اي الدب والاسد لاياكلان الصيد في الحال فلايمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم ﴿٢٧٢﴾ منهما وعرف ذلك جاز كما في النهاية والحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها كما في التبيين ﴿قوله بخلاف مالايؤكل فان شيأ منها ليس بشرط في جواز صيده﴾ ان اراد به جواز الاصطياد فغير مسلم لانه يشترط ان لايكون الصيد في الحرم وان لايكون الصائد محرما لغير الفواسق وان اراد بالجواز حل الانتفاع بجلده مثلا فيشترط التسمية والجرح وكون الجارح معلما لطهارة جلده كما يفيده آخر الكتاب ﴿قوله مكلبين﴾ اي مسلطين والتكليب اغراء السبع على الصيد كما في الجوهرة وقال الزيلعي معنى مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن اه ﴿قوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لايشترط﴾ رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي ودليله في التبيين ﴿قوله ارسال مسلم﴾ اي غير محرم وهو يضبط على نحو ماذكر في الذبائح ان شاء الله تعالى والصابي كالكتابي لما قال في مختصر الظهيرية للعيني ومن خطه نقلت ذبحة الصابي وصيده يحل عند ابي ﴿الصيد﴾ حنيفة وعندهما يكره اه وسنذكر في الذبائح تمامه ان شاء الله تعالى ويشترط ان لايشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر كما في العناية وذكر لحل الصيد خمسة عشر شرطا عن النهاية وكلها في كلام المصنف الا هذا لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف انه لايقعد عن طلبه بعد رميه كما يشترط ان لايغيب عن بصره بعد ارسال الجارح عليه او لايقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولايشتغل بعمل آخر حتى يجده كما في قاضيخان وفي الجوهرة يشترط ان يلحقه المرسل او مايقوم مقامه قبل انقطاع الطلب والتوارى ﴿قوله اودعوى لااعتقادا كالكتابي﴾ كذا في الهداية وتوضيحه ما قال في المبسوط للسرخسي شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وان تحقق ذلك ممن يعتقد توحيده جلت قدرته اويظهر ذلك وهو مسلم او كتابي فاما المجوسي يدعي الاثنين فلايصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فلهذا لاتحل ذبحة المجوسي وصيده ويحل من الكتابي لتسمية الله تعالى ظاهرا وان اضمر غيره وهو مايعتقدونه معبودا لهم لان النصارى يقولون المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا

الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح * اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية مايوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولايحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

كتاب الصيد

اورده ههنا الذكره في كتاب الحج (وهو) لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير (يحل بكل ذي ناب) من السباع (ومخلب) من الطيور المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لاكل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول (ككلب وفهد و) الثاني نحو (باز ونحوها) من السباع والطيور ويشترط لمايؤكل اي لجواز اكل مايؤكل من الصيد امور بخلاف مالايؤكل فان شيأ منها ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها (علمهما) اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لثعلبة ماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل رواه البخاري ومسلم (و) منها (جرحهما أي موضع منه) وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لايشترط (و) منها (ارسال مسلم او كتابي اياهما) اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم اودعوى لااعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان انبعث الكلب او البازي على اثر

كبيرا وليس بين المجوسي والكتابي فرق يعقل معناه بالرأي سوى ان من يدعى التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن يدعى الاثنين لا تصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وانما امرنا ببناء الحكم في حق اهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون فلو اعتبرنا ما يضمرون لم تحل ذبحتهم ولذلك يستحلفون في المظالم بالله اهـ ملخصا (قوله على ممتنع متوحش مأكول) قيد المأكول مستدرك بما قدمه بقوله ويشترط لما يؤكل (قوله ٢٧٣ الا اذا كمن الفهد) لا يختص به قال الزيلعي وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع

الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليها بقوله (مسميا) اى غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله (على ممتنع متوحش مأكول) اى من شأنه ان يؤكل (و) منها (عدم شركة كلب لا يحل صيده) ككلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا (و) منها (عدم طول وقفته بعد ارساله) فانها ان طالت بعد ه لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال (الا اذا كمن الفهد) فانه حيلته في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل (ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمله فاكتفى بغيره مما يدل على التعليم فان في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء (والفهد ونحوه بهما) يعني ان الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار (ولا يؤكل مما اكل الكلب او الفهد) لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وسيأتي انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده (بخلاف البازي) لما عرفت ان تعلمه ليس به ليكون ضده دليل الجهل (ولا) يؤكل ايضا (ما اكل) اى الكلب او الفهد (منه بعد تركه ثلاث مرات) لانه علامة الجهل (ولا) يؤكل ايضا (ما صاد بعد) اى بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات (حتى يتعلم او قبله) اى لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك (لو بقي في ملكه) فان ما اتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان

فور الارسال لما ينافي الفهد اهـ (قوله للفهد خصال الخ) بقي منها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل كذا قاله الزيلعي (قلت) فينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصا اذا كان ذا علم فلا يسعى لمن يتعلم منه لتعليمه اهـ لما قال السرخسي في مبسوطه فهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره اهـ (قوله بترك اكل الكلب ثلاث مرات) كذا في الكنز وقال الزيلعي هذا قولهما ورواية عن ابي حنيفة وعند ابي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشيء لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله كحبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثا لا تحل الاولى والثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وعند ابي حنيفة على الرواية الاولى يحل لانه تركه عند الثالث آية تعلمه فصار صيد كلب عالم اهـ وقال في البزازية وفي الثالث روايتان اى عنهما والاصح انه يحل اهـ (قوله ورجوع البازي بدعائه) قال الزيلعي لم يذكر

البازي بكم اجابة (درر ١٨ ل) يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب اهـ وفي البازي لغتان تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز ايضا لغة فيه وجمعه ابواز كما في الجوهرة (قوله والفهد ونحوه بهما الخ) يوافق ما في الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب ومن بمعناه الامساك على المالك وترك الاكل وان يجيب اذا دعاه اهـ لانه جعل الاجابة شرطا ولم تشترط في الكلب في عامة الكتب (قوله ولا يؤكل ايضا ما أكل الكلب او الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفيه استدراك

مع ماقدمه من قوله ولا يؤكل ما اكل الكلب او الفهد (قوله والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما) اطلق الخلاف فشمل ما لو طال زمن بقاء الصيد او قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال في التبيين وفتاوى قاضيخان والذخيرة قال بعض المشايخ انما تحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر فاكثر وصاحبه قدد تلك الصيود لا تحرم في قولهم جميعا وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين اه (قوله وعدم القعود عن طلبه) اي فيطلبه بنفسه او نائبه (قوله واما المتردية الخ) كذا قال ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو الصحيح كما في الخانية وفي الاختيار هو المختار (قوله وكذا) اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية كذا في عامة الكتب (قوله او بندقة ثقيلة الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفي المستصفى البندقة طينة مدورة يرمى بها وفي الجوهرة البندقة ﴿٢٧٤﴾ اذا كان لها حدة تجرح بها اكل وقال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شئ من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم اه (قوله اورمى صيدا فوقع في ماء الخ) كذا اطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا وقال الزيلعي هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته يضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في ارسال الكلب وقال قبله الا ترى انه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه اه وفي البزازية الطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع في الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل اه وفي قاضيخان ان وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح اه ونقله في الذخيرة ما قاله قاضيخان عن شمس الائمة السرخسي بعد ما ذكر مثل ما في البزازية ثم قال فليتأمل عند الفتوى وفي القنية عن شرح السرخسي رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل وفي شرح بكر خواهر زاده يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل اه (قوله او وقع على سطح او جبل الخ) قال الزيلعي هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي ذكره في ارسال الكلب اه (قوله او الصخرة ان لم يترد) واضح فيما اذا لم تنشق بطنه واما اذا

كان في المفازة بعد يثبت فيه الحرمة اتفاقا. والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما (وشرط للحل بالرمي التسمية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك (وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه) اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذله وسعه وان قعد عنه حرم اذا كان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل هوام الارض قتلته (فان ادركه المرسل او الرامي حيا بحياة اقوى مما للمذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بدونها) اي لو كان حياته مثل حياة المذبوح لا تجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم (وحرم) عطف على حل بالذكاة اي حرم الصيد (ان تركها) اي الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فمات) لان حياته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكاته واجبة فاذا تركت حرم (كذا) اي يحرم ايضا (اذا عجز) عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام (وقيل حل) وهو رواية ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي (او ارسل) عطف على تركها (مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر) اي اغراه بالصياح فاشتد (او قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشئ بعرضه فاذا كان في رأسه حدة فاصاب بحده يحل (او بندقة ثقيلة ذات حدة) انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح (او رمى صيدا فوقع في ماء) لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث (او) وقع (على سطح) او جبل (فتردى منه الى الارض) لانه المتردية (واكل ان وقع ابتداء على الارض) لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يترد (او ارسل مسلم

(كابه)

انشقت فقال فى الهداية ذكر فى المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يأكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروى فى الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحمل المروى فى الاصل انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وذلك عفو وهذا اصح اه ولفظ اصح من صاحب الهداية لا من السرخسى يعنى انه اصح من كلام الحاكم الشهيد اه وقال الزيلعى كلا التأويلين صحيح ومعناهما واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره فى الاصل على ما اذا مات بالرمى وما ذكره فى المنتقى على ما اذا مات بغيره وفى لفظ المنتقى اشارة اليه ألا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر اى غير الرمى وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به اه (قوله او لم يرسل الكلب فاغراه مسلم) هذا استحسان والبازى كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعى ولا يختص بكلب المسلم بل كذلك كلب معلم لمن لا يحل ذكاته (٢٧٥) كالمرتد والمجوسى والوثنى والمحرم (قوله او اخذ غير ما ارسل اليه) يعنى اذا كان على

كلبه فاغراه مجوسى فاخذ اولم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ) الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسى والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفى العكس حل ولو لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من المسلم حل ولو من المجوسى حرم (او اخذ) اى اكل ان اخذ الكلب (غير ما ارسل عليه) لامتناع التعظيم بحيث يأخذ ما عينه وان ارسله فقتل صيدا ثم آخر أكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو) لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت (وكذا) يؤكل (ما قطع اثلاثا واكثره مع عجزه) اى قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث فى طرف الرأس والثلثان فى طرف العجز (او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين) فان كله يؤكل اذ لا يمكن فى هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فى طرف الرأس والثلث فى طرف العجز لامكان الحياة فى الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس للامكان المذكور (رمى صيدا ورماه آخر فقتله) الآخر (فان اثخنه الاول) اى اخرجه عن حيز الامتناع (فهو له) اى ملك للاول (وحرم) برمى الثانى (وضمن الثانى له قيمته) حال كونه (مجروحا) برمى الاول (والا) اى وان لم يثخنه الاول (فللثانى) لانه صاده (وحل) لان ذكاته اضطرارية كما سيأتى (ويصاد) اى يجوز صيد (ما يؤكل و) يصاد (غيره) لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع (وبه) اى بالصيد (يطهر لحم غير نجس العين) لانه ذكاة حكما حتى تجوز

سننه ولو ارسل من غير تعيين يحل ما اصابه كذا فى التبيين (قوله وان ارسله فقتل صيدا ثم آخر أكلا) كذا عبر صدر الشريعة وابن كمال باشا ثم ومثله فى التبيين والهداية لكن مقيدا بعدم المكث طويلا حيث قال ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثانى لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة اه وقيل الاول ليس قيدا لحل الثانى بل المدار على عدم انقطاع الارسال لما قال قاضيخان لو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يحل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد آخر فى رجوعه فقتله لا يحل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل اه ومثله فى التجنيس والمزيد (قوله بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة) يعنى وقد ذبحهما على التعاقب اما اذا اضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة اجزأ وحلا كما فى التبيين والهداية (قوله وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا واكثره مع عجزه) اى فيؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح يريد به ان الاوداج من القلب الى الدماغ كذا فى مبسوط السرخسى وقاضيخان (قوله او قد نصفين) لم يبين كيفيته فى كثير من الكتب وعليه نص فى مبسوط السرخسى وفتاوى قاضيخان ونص المبسوط وان قطعه نصفين اكل كله لان فعله اتم ما يكون من الذكاة اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد ما قطعه بنصفين طولا اه وقاضيخان وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اه (قوله بخلاف ما اذا كان الثلثان الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا والمراد انه يحرم الجزء المبان ويحل المبان منه وعليه نص فى الهداية والتبيين فقالا اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلى القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة فى الباقى اه ومثله فى البزازية (قوله وضمن الثانى له قيمته مجروحا) نقل الزيلعى عن صاحب الهداية وغيره ان تأويله اذا علم ان القتل حصل بالثانى (قوله وبه اى بالصيد يطهر لحم غير نجس العين) اقول اصح ما يفتى به انه لا يطهر لحمه بل جلده فقط كما فى مواهب الرحمن للطرابلسى صاحب الاسعاف .

(قوله وهى حيوان من شأنه ان يذبح) عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار مايؤول وقال الزيلعى الذبيحة اسم للشئ المذبوح وكذلك فى الاختيار ثم قال وكذلك الذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة ايضا قال تعالى الاماذكيتم اى ذبحتم اه وقال فى العناية الذكاة الذبح واصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها اه وهى لغة كما قال فى مبسوط السرخسى الذكاة لغة التوقد والتلهب الذى يحدث فى الحيوان بحدة الآلة سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمى الرجل الذى فى خاطره حدة ذكيا وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم النجس فان المحرم فى الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى فى جملة المحرمات اودمامسفوحا فكانت الذكاة ازالة للخبث وتطييبا بتمييز الطاهر من النجس اه وشرعا كما قال فى الكنز الذبح قطع الاوداج اه وركنها الحيوان وشرطها اهلية الذابح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الاوداج بما انهر الدم وشرطت لتطييب اللحم فانها نوع نضج لتمييز الطاهر من النجس وحكمها حل المذبوح وسببها حاجة العبد واعلم ان العراقيين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع احله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الائمة هذا عندى باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل مبعثه ولا يظن به انه كان يأكل ذبح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام فعرفنا انه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما كان ﴿٢٧٦﴾ محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه واجيب بانه يجوز ان يكون ماكان يأكل ذبائح اهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لان المحظور العقلى ضربان ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع باباحته الا عند الضرورة وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعته فيجوز ان يرد الشرع باباحته وتقدم عليه قبله نظرا الى نفعه كالحجامة للاطفال وتداويهم بما فيه الم لهم

(قوله وتطهر غير نجس العين) قدمنا ان الذكاة الشرعية تطهر جلد غير مأكول اللحم دون لحمه على اصح مايفتى به (قوله والاختيارية ذبح فى الحلق) هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبارة القدورى الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب (الصغير) الكنز وفى الهداية جمع بين عبارة القدورى والجامع الصغير وقال فى العناية اتى بلفظ الجامع الصغير لان فيه بيانا ليس فى رواية القدورى وذلك لان فى رواية القدورى الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرها فيحمل على مادل عليه لفظ الجامع الصغير اه وقال فى الجوهرة معنى بين فى كلام الشيخ اى القدورى بمعنى فى اى والذبح فى الحلق واللبة اه (قوله وهو مابين اللبة واللحيين) الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر (قوله ولو كان الذبح فوق العقدة وقيل لا) اقول مشى فى المواهب على الثانى فقال يتعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا اه وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق العقدة وافتى بعضهم بالجواز اه ومال الزيلعى الى تعين الذبح تحت العقدة حيث قال والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلا من الحلقوم اواسفل منه يحرم لانه ذبح فى غير المذبح ذكره فى الواقعات وفى فتاوى سمرقند وذكر فى النهاية ما يخالف هذا عن الامام الرستغفنى فانه قال سئل عمن ذبح الشاة فبقيت عقدة الحلقوم ممايلى الصدر وكان يجب ان يبقى ممايلى الرأس أيؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة ممايلى الرأس اوممايلى الصدر ولان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد ثم حكى ان شيخه كان يفتى به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ واصحابنا رحمهم الله وان اشترطوا قطع الاكثر فلابد من قطع احدهما عند الكل واذا لم يبق شئ من عقدة الحلقوم ممايلى الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يأكل بالاجماع وفى الواقعات لو قطع الاعلى اوالاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان

صلاة حامله ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل (و) يطهر (جلده) ايضا حتى تجوز الصلاة به وعليه

﴿ كتاب الذبائح ﴾

جمع ذبيحة وهى حيوان من شأنه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح فيحلان بلا ذكاة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة (الذكاة تحل المأكول) اى ما من شأنه ان يؤكل لقوله تعالى الاماذكيتم ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر (وتطهر غير نجس العين) فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية (وضروريتها جرح عضو) وسيأتى (والاختيارية ذبح فى الحلق) وهو مابين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر (ولو) كان الذبح (فوق العقدة) التى فى اعلى الحلقوم (وقيل لا) اى ولو كان فوقها لم يكن ذكاة فى الجامع

تموت بالاول ينظر فان كان قطع تمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثاني والا حل وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها اه كلام الزيلعي وكذلك نقل صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ماقاله الزيلعي عن الواقعات ولم يذكر ما يخالفه (**قوله** وفي الهداية بالعكس) اقول ليس ذلك الا في بعض النسخ قال الاكمل في العناية الحلقوم يخالف المرئ فان المرئ مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اه ولم يبين المصنف تفسير الودجين وقال في

الجوهرة الودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ اه (**قوله**

الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده ولكن صرح في ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية (وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان) في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفي الهداية بالعكس (وحل بقطع ثلاث منها) اي من العروق الاربعة اي ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل (بكل) متعلق بقطع (ما قطع الاوداج واسال الدم) ولو قشر القصب ومجرا فيه حدة (الا سنا وظفرا قائمين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة (وبالمنزوعين يكره) وعند الشافعي يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة (وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده) لورود الاثر فيهما ارفاقا للمذبوح (و) كره (الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية بقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة فتحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج (والا) اي وان لم تبق حية قبل قطع العروق (حرمت) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها (و) كره (النخع) اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية «حرام مغز» (والسلخ قبل ان تبرد) اي تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك التوجه الى القبلة وحلت) اي الذبيحة كذا في الذخيرة (وشرط في حل المذبوح (كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم) ان كان صيدا (او كتابيا) لانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكاة من جهتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوي الكتابي والمجوسي كالسمك وغيره

وحل بقطع ثلاث منها) هو الصحيح وعن محمد انه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا في المختار وقال في الذخيرة وعن محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل واحد يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو اصح الجوابات اه (**قوله** الا سنا وظفرا قائمين) اقول وكذا القرن (**قوله** وبالمنزوعين يكره) اي الذبح واما اكل الذبيح بها لا بأس به كما في العناية والاختيار (**قوله** لورود الاثر فيهما) اي في ندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكراهته بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته والثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها كذا في الهداية وقال في المبسوط ضرب عمر رضي الله عنه من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة (**قوله** وكره الجر برجلها الى المذبح) لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد

اخذ شاة وهو يجرها الى المذبح فقال قدها الى الموت قودا رفيقا وفي رواية قال خذ سالفتها فانما يرحم الله من عباده الرحماء والمعنى انها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وخانقها وسفادها كذا في مبسوط السرخسي رحمه الله (**قوله** حتى يبلغ النخاع) هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة وفيه اشارة الى ان قطع الرأس مكروه بالاولى وبه صرح في الكنز وقيل في تفسير النخاع ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة كذا في التبيين (**قوله** او كتابيا) نقل في الجوهرة عن المستصفى ان هذا اذا كان الكتابي لا يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده الها فهو كالمجوسي لا تحل ذبيحته اه ﴿قلت﴾ ولكنه ذكره في المستصفى بصيغة قالوا هذا الخ وقدمنا انه

يبنى الحكم على مايظهرون لامايضمرون اه ويشترط لحل ذبح الكتابى صيدا ان يكون خارج الحرم فانه لو ذبحه فى الحرم لايحل كما فى التبيين وقال فى العناية ذبيحة الكتابى حلال اذا اتى به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلابد ان لايذكر غير اسم الله اه فان سمى النصرانى المسيح وسمعه المسلم لايأكل منه ولو قال بسم الله وهو يعنى المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا فى الاختيار اه ويوافقه ماقدمناه عن المبسوط فى كتاب الصيد (**قوله** يعقل) الضمير فيه راجع للذابح فى قوله وشرط كون الذابح وكذا قال فى الهداية ذبيحة المسلم والكتابى حلال وتحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا اومجنونا اوامرأة اه (**قوله** اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها) هذا احد مافسر به عقل التسمية فانه قال فى العناية قيل يعنى يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعى المراد بالصبي هو الذى يعقل التسمية ويضبط والضبط هو ان يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية اه وقال فى الذخيرة ذبيحة الصبي حلال اذا كان يعقل ويضبط معنى قوله ويضبط انه يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج وقوله يعقل تكلموا فى معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج اه (**قوله** ولو مجنونا) كذا فى الهداية كما ذكرناه والمراد به المعتوه كما فى العناية عن النهاية لان المجنون لاقصد له ولا منه لان التسمية شرط ﴿ ٢٧٨ ﴾ بالنص وهى بالقصد وصحة القصد بماذكرنا يعنى قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال فى الجوهرة لاتؤكل ذبيحة الصبي الذى لايعقل والمجنون والسكران الذى لايعقل اه (**قوله** واخرس) اى سواء كان مسلما او كتابيا لانه اعذر من الناسى كذا فى قاضيخان (**قوله** فتحرم ذبيحة وثنى) اقول ولو شاركه مسلم فى الذبح لاتؤكل واما ذبيحة الصابى فتكره الا انه يحل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا لاتحل وذكر الكرخى رحمه الله انه لاخلاف بينهم فى الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرأن الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لايؤكل صيدهم ولاتحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح فى حق هؤلاء كذا فى فتاوى قاضيخان مقتصرا عليه ونقله شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه ثم قال عقبه قال الشيخ الامام رحمه الله وفيما ذكره الكرخى رحمه الله عندى نظر فان اهل الاصول لايعرفون فى جملة الصابئين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرون بادريس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوقع عند ابى حنيفة رحمه الله انهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لاتعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال بحل ذبائحهم ووقع عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحقاهم بعبدة الاوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولايستحيون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة اه لفظ المبسوط (**قوله** واسم فلان) اى لو قال بسم الله واسم فلان لايحل وهو المختار كما فى التجنيس والمزيد وقال قاضيخان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة رحمه الله لايصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا اه (**قوله** او وفلان) اى لو قال بسم الله وفلان لايحل وهذه المسائل من الهداية قال لو ذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اه

(ذميا او حربيا) والمتولد من كتابى وغير كتابى يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكافى (يعقل التسمية) اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها (والذبح) اى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج ونحوه (ويقدر) على فرى الاوداج ويحسن القيام به (ولو) كان الذابح (مجنونا او صبيا) فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ (اوامرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد) اذ لاملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لايقر عليه بخلاف الكتابى اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودى او نصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته لانه بمنزلة ما لو كان مجوسيا فى الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه فى الاصل كذا فى الكافى (و) يحرم ذبيحة (تارك التسمية عمدا ولو) تركها (ناسيا حلت) ذبيحته وقال الشافعى حلت فى الوجهين وقال مالك حرمت فى الوجهين (وحرمت ان ذكر) الذابح (مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان او وفلان) لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط (وكره وصله بلاعطف)

(ولم)

﴿قوله نحو باسم الله محمد رسول الله﴾ قيده فى الهداية بكسر الدال وقال فى العناية قوله بكسر الدال يشير الى انه لو قال غير مكسور لا يحرم قيل هذا اذا كان يعرف النحو وقال التمرتاشى رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه حل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ماروى عن محمد رحمه الله انه لا يرى الخطأ فى النحو معتبرا فى باب الصلاة ونحوها لا يحرم اه وقال فى البزازية لو قال بسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض ﴿فان قلت﴾ قد قلتم فى باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا ينبنى الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم ﴿قلت﴾ ذلك فيما تعم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم نسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرنقانى الخوارزمى وفيه نظر لمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشئ للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة الحفظ على دقائق الاعراب عسير والذابح حالة جملة مضبوطة فملكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير اه ﴿قوله كالدعاء قبل التسمية والاضجاع﴾ يشير به الى انه ﴿٢٧٩﴾ يكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل

ولم يحرم (نحو باسم الله محمد رسول الله) لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم كذا فى غاية البيان (ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله اكبر (او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا ايضا لا بأس به لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ (والشرط) فى التسمية (هو الذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره (فبقوله اللهم اغفر لى لا تحل) لانه محض دعاء (بخلاف الحمد لله وسبحان الله بقصد التسمية) فانه ذكر خالص (فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل) لعدم قصد التسمية (والمشهور) المتداول فى الالسنة (وهو باسم الله والله اكبر) منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما (ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) اما الندبية فى الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فى المنحر وفيهما فى المذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهى لمعنى فى غيره فلا يمنع الجواز والحل (ذبح صيد

منى او يقول من فلان او يقول اللهم اغفر لى لان الواجب تجريد التسمية ولم يجردها وعليه نص فى الذخيرة وغيرها ﴿قوله فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل﴾ هو الاصح كما فى التبيين ﴿قوله لعدم القصد التسمية﴾ يريد به انه قصد به التحميد للعطاس اذ لو اراده للذبيحة حلت وكذا لو لم يكن له نية على مانذكره ﴿قوله منقول عن ابن عباس﴾ خبر قوله والمشهور وهو يقتضى انه موقوف على ابن عباس وقدمه المصنف قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزيلعى ايضا انه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وابن عباس مثله اه فيعلم انه مستحب وبه صرح فى الذخيرة بقوله قال البقالى والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصيد بسم الله الله اكبر بدون الواو قال ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية اه ﴿تنبيه﴾ لو قال بسم الله ولم تحضره النية اكل عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبيح وانما اراد شيأ آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به كما فى فتاوى قاضيخان ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله حل وان لم يقصده وترك الهاء قصدا لا يحل لان فى الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وفى الوجه الثانى لم يقصد التسمية على الذبح كذا فى التجنيس والمزيد والبزازية وقال فى الذخيرة فى المسئلة نوع اشكال فان المنقول عن ائمة اللغة المشهور فى كتبهم ان الترخيم لا يجوز الا فى النداء خاصة اه ﴿قوله وندب نحر الابل﴾ النحر قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق فى اعلى العنق تحت اللحيين كما فى التبيين وعبر المصنف بقوله وندب تبعا لقول الهداية والمستحب فى الابل النحر وقد قال فى الكنز وسن نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة لا المستحب الاصطلاحى يؤيده قوله اما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلا مخالفة بينه وبين الكنز ﴿قوله اما الندبية فى الصورتين﴾ اى صورة ذبح البقر وصورة نحر الابل ﴿قوله ولاجتماع العروق فى المنحر﴾ اى منحر الابل ﴿قوله وفيهما﴾ اى

البقر والغنم فى المذبح كما فى الهداية (قوله اوسقط فى بئر ولم يمكن ذبحه) اى وعلم موته بالجرح او اشكل لان الظاهر ان الموت منه وان علم انه لم يمت من الجرح لايؤكل كما فى التبيين (قوله واذا ندت فى المصر لا تحل) اى الشاة نظيره ما قال قاضيخان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لايصل اليها فان كان لايخاف عليها الفوت والموت فرماها لاتؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل اه (قوله فلايقدر على اخذها) كذا فى التبيين والهداية وقال فى منية المفتى بعير اوثور ند فى المصر ان علم صاحبه انه لايقدر على اخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه اه فلم يشترط التعذر بل التعسر (قوله وقدمر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه او بمخلبه) احترز به عن نحو الجمل والحمامة (قوله والبغل) ﴿٢٨٠﴾ اى التى امه اتان اذ لو كانت فرسا كان على الخلاف المعروف فى لحم الخيل كما فى التبيين (قوله والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذوناب ومثله فى الاختيار وعبارة القدروى والهداية ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة اه والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل (قوله وعندهما تحل الخيل) اى مع كراهة التنزيه كما فى المواهب (قوله واليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح اه لانه روى ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة رحمهما الله اذا قلت فى شئ اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ فى قول ابى حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروى عنه فانه روى عنه رخص بعض العلماء فى لحم الخيل فاما انا فلايعجبنى اكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه انه قال اكرهه وهو يدل على التحريم على ماروينا عن ابى يوسف رحمه الله كذا فى العناية

(قوله والابقع) اى الغراب الآكل للجيف والغداف غراب القيظ اى الحر وهو ضخم يأتى الجيف (والخلاف) وكذا لايؤكل الخفاش لانه ذوناب كما فى البزازية وقال العينى فى مختصر الظهيرية اختلف فى اكل الخفاش ولا يؤكل الشقراق وهو طائر اخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شئ واذا اخذ فراخه (قوله هو الذى يموت اه فى البحر حتف انفه بلاسبب) اى بلاسبب معروف (قوله ثم يعلو فيظهر) يعنى وبطنه فوق الماء كذا قال فى الذخيرة نقلا عن الجامع الاصغر اذا وجد السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف ومثله فى البزازية ومنية المفتى ثم قال فى الذخيرة وفى المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل لانها ان تركت طفت اه ولايخفى ان سبب موتها معلوم والطافى بخلافه

استأنس ويكفى جرح نعم توحش اوسقط فى بئر ولم يمكن ذبحه) لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود فى الثانى لا الاول (الشاة اذا ندت خارج المصر تحل بالعقر و) اذا ندت (فى المصر لا) تحل به لانها لاتدفع عن نفسها فيمكن اخذها فى المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجه فى البقر والبعير) لانهما يدفعان عن انفسهما فلايقدر على اخذهما وان ندا فى المصر فيتحقق العجز (والصيال كالند) اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكاة حل اكله (لايتذكى جنين بذكاة امه) حتى لو نحر ناقة اوذبح بقرة اوشاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل (لايحل ذوناب) من السباع (او مخلب) من الطيور قدمر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (والحشرات) هى صغار دواب الارض (والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها تحل (والبغل والخيل وعندهما تحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين فى جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكى عن عبدالرحيم الكرمانى رحمه الله تعالى انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة فرأيت اباحنيفة رحمه الله تعالى فى المنام يقول لى كراهة تحريم ياعبدالرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن ابى حنيفة كراهة فى سؤره كما فى لبنه وقيل لابأس بلبنه اذ ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد كذا فى الكافى والهداية (ولا الضبع والثعلب والضب) وفيها خلاف الشافعى (والزنبور والسلحفاة والابقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرك (والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائى الاسمكا لم يطف) السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلاسبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان المائى مطلقا الاسمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه

﴿**قوله** والخلاف في البيع والاكل واحد﴾ اى فلا يصح بيع مالا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا ﴿**قوله** وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى﴾ اى فتؤكل بخلاف مالو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل لانها قد استحالت عذرة كما في الجوهرة ﴿**قوله** او اكل شيأ القاه في الماء ليأكله فمات منه﴾ اى وذلك معلوم فلا بأس باكله كما في العناية ﴿**قوله** وان ماتت بحر الماء او برده الخ﴾ كذا ذكر الروايتين في الهداية مطلقتين من غير ترجيح وقال في العناية اطلق القدورى الروايتين ولم ينسبهما الى احد وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابى حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل ﴿قلت﴾ لكن صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد السمكة اذا قتلها حر الماء او برده قال الامام لا تؤكل كالطافى وقال محمد تؤكل وهذا اظهر وارفق بالناس اه فقد قيد اطلاقه في الهداية اه وفي منية المفتى ﴿٢٨١﴾ وعن محمد يحل وبه يفتى اه وعليه اكثر المشايخ وقال الفقية قول المشايخ اى القائلين بالحرمة اعجب لانها ماتت بآفة فصار كموتها بانجماد الماء وقال القاضى فيه انها تؤكل عند الكل ولو ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال كذا في البزازية اه وينظر الفرق بينها وبين الجلالة ﴿**قوله** سئل على الخ﴾ دليل على حل الجراد ميتا وسنده قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال كذا في التبيين ﴿**قوله** والعقعق قال في العناية لا بأس باكله عند ابى حنيفة وهو الاصح وفي البزازية لا بأس باكل ما ليس له مخلب يخطف به والهدهد والخطاف والقمرى والسودانى والزرزور والعصافير والفاختة لا باس به ومثله في التجنيس والمزيد وفي مختصر الظهيرية والبوم يؤكل قال المصنف وقد رأيت هذا بخط والدى رحمه الله اه ﴿**قوله** ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج الدم حلت﴾ كذا في الكنز وقال في البزازية نقلا عن شرح الطحاوى ان خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية اه

والخلاف في البيع والاكل واحد الاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافى وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقى لان موته بسبب وما ابين من الحى وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان وجدت في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فماتت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكل شيأ القاه في الماء لتأكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وان ماتت بحر الماء او برده تؤكل في رواية لوجود السبب لموتها وفي اخرى لا لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا في الكافى والنهاية (ومنه) اى من السمك المأكول (الجريث والمارماهى) خصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهى وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به (وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة) لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه كما مر بخلاف السمك سئل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع والارنب والعقعق بها) اى بالذكاة (ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت) حياتها (حلت) الشاة (وان عدما) اى الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يحتج اليهما

﴿كتاب الجهاد﴾

﴿كتاب الجهاد﴾

هو اعم وغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهى فعلة بكسر الفاء من السير غلب في لسان اهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازى وهو ايضا اعم لانه جمع مغزاة مصدر سماعى لغزا دال على الوحدة والقياسى غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخارى ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى ومن فضله ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لما فرغ من العبادات الاربع التى آخرها الحج ومما يناسبه من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن فى خامسة العبادات وهى الجهاد فقال (هو فرض كفاية بدأ) اى ابتداء يعنى يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأموزا فى ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى الدفع ثم امر بالقتال ابتداء فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا فى الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (ان قام به البعض) فى كل زمان (سقط) الفرض (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها (والا) اى وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد والزمان فى ديار الاسلام (اثموا) اى المسلمين كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة اودفنها اورد السلام اثموا (الاعلى صبى وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع) لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة (و) فرض (عين ان هجموا) اى هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو اولم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذى ببعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه اويعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن) من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة فى ابطال حقهما (وكره الجعل) وهو ما يجعل للعامل فى عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيأ بلا طيب انفسهم يتقوى به

الفتان رواه مسلم زاد الطبرانى ويبعث يوم القيامة شهيدا ومن مات مرابطا امن من الفزع الاكبر وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمس مائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه فى غيره كما فى الفتح (قوله وفرض عين ان هجموا) كذا فى الكنز وغيره وهو يقتضى الافتراض على كافة الناس سواء فيه اهل محل هجمه العدو وغيرهم وهو صريح ما قال فى منية المفتى فى النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة اه وقال قاضيخان ان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين اوعلى ذراريهم اوعلى اموالهم واذا كان النفير من قبل اللزوم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين اه فالمتن عام وقد خصه المصنف بقوله فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال ما قاله فى النهاية ثم قال هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الا يعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انفاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم اوقعود السلطان اومنعه اه ﴿فائدة﴾ عالم ليس فى البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا فى منية المفتى (الغزاة)

﴿قوله مع فئ اى مع وجود شئ﴾ فسر الفئ بالشئ ليبين ان المراد به وجود مال بيت المال سواء كان اصله من الفئ او من غيره كالاموال الضائعة ﴿قوله اذا لم يوجد فئ لا يكره الجعل﴾ هو الصحيح وقيل يكره واطلق الاباحة فى السير ولم يقيده بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذى يغزو باجر كمثل ام موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين فى كل يوم كذا فى التبيين ﴿قوله فان ابوا فالى الجزية﴾ هذا فى حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما عبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كالمرتدين كما فى التبيين ﴿قوله وقطع شجر وافساد زرع﴾ قال الكمال هذا اذا لم يغلب على الظن انهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم يغلبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة وما ابيح الا لها اه ﴿قوله وفى شرح البخارى﴾ كذا فى الفتح والمسطور فى الزيلعى نصه وفى شرح المختار الخ وظاهر هذا الاطلاق التمثيل سواء وقع قتالا او ﴿٢٨٣﴾ باسيرا الا ان الكمال خصه بقوله التمثيل قبل الظفر لا بأس به اذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقأ عينه فلم ينته فقطع انفه ويده ونحو ذلك اه ﴿قوله وشيخ فان﴾ قال الكمال المراد بالشيخ الفانى من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازى فى كتاب المرتدين من شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل فقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذى لا نقتله الشيخ الفانى الذى خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد قال واما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد ان يكونوا عقلاء ونقتلهم ايضا اذا ارتدوا اه ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ونقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل اه ما قاله الكمال ﴿قلت﴾ وفى النهى عن قتل الاقطع من خلاف نظر لما انه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الاحبال او الصياح اه ﴿قوله للنهى عن كلها فى الحديث﴾ ومع ذلك لا يغرم قاتل من نهى عن قتله منهم لان مجرد حرمة القتل لا يوجب الضمان كما فى الفتح والتبيين ﴿قوله الا ان يكون احدهم مقاتلا﴾ لكن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما واما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون بعد الاسر والذى يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته وان لم يقاتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبى الملك والمعتوه لان فى قتل الملك كسر شوكتهم كما فى الفتح ﴿قوله وبلا قتل اب كافر﴾ سواء ادركه فى الصف او غيره لا يقتله وان لم يكن ثمة من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين ويعالجه بنحو ضرب قوائم فرسه والجائه الى مكان حتى يجئ غيره فيقتله وكذا الام والاجداد والجدات المقاتلون يكره لفرعهم قتلهم ومن سوى الاصول من ذوى الرحم المحرم الحربيين فلا بأس بقتلهم واما اهل البغى والخوارج فكل ذى رحم محرم منه لا يجوز قتله كالاب كما فى التبيين والجوهرة والفتح

الغزاة فانه مكروه (مع فئ) اى وجود شئ فى بيت المال (وبدونه) اى اذا لم يوجد فئ (لا) يكره الجعل (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا) اى امتنعوا عن الاسلام (فالى) اى فندعوهم الى (الجزية فان قبلوا) الجزية (فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح فى حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة) الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنهى عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين (وندب تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمى ولو معهم مسلم او تترسوا به) اى بالمسلم (بنيتهم) متعلق بالرمى (لا بنيته) ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة (وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول فى المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد (ومثلة) اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به يعنى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفى شرح البخارى المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه ابلغ فى اذلالهم قال الزيلعى وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنار (وبلا قتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة) للنهى عن كلها فى الحديث (الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال يحث به او) ذا (رأى فى الحرب او ملكا) فحينئذ يقتل (و) بلا قتل (اب كافر بدأ) اى لا يجوز للابن ان

يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليست البداءة بالقتل من المعروف ولانه تسبب فى حياته فلايكون سببا لافنائه وانما قال بدألان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جازقتله لان هذا دفع عن نفسه فان اباه المسلم اذاقصد قتله جازله قتله فالكافر اولى (فيقتله غيرابنه) وابنه لايمنعه عنه (وبلااخراج مصحف وامرأة فى سرية يخاف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضايح (ويصالحهم) اى يصالح الامام اهل الحرب (ان) كان الصلح (خيرا) للمسلمين والالم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى (ولو بمال) يأخذه المسلمون (منهم) لانه اذا جاز بلامال فبه اولى (ان احتجنا اليه) وان لم نحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية الااذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لايفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفى الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الااذا خاف الهلاك لان دفعه بأى طريق امكن واجب (وينبذ ان خيرا) اى لوصالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض (فيقاتل وقبل نبذ لوخانوا بدأ) اى قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا بالخيانة (و) يصالح (المرتدين والباغين) حتى ينظروا فى امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما فى حق اهل الحرب (بلامال) لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لايجوز (ولارد ان اخذنا) لان فى الرد عليهم معونة لهم على القتال (لايباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح) لما فيه من معونتهم على الحرب (صح امان حر وحرة) من

(قوله فى سرية) قال الكمال مانصه وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفه اقل السرية اربعمائة واقل العسكر اربعة آلاف اه والذى رأيته فى فتاوى قاضيخان نصه قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة قال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيس اربعة آلاف اه وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ اكمل الدين بعد ماقال وعن ابى حنيفة رضى الله عنه اقل السرية مائة اه (قوله لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف) هو التأويل الصحيح كما فى الهداية واحترز به عماذكر فخر الاسلام ابى الحسن القمى والصدر الشهيد عن الطحاوى ان ذلك اى النهى عن اخراج المصحف انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن ايدى الناس واما اليوم فلايكره اه وماقاله صاحب الهداية من التأويل منقول عن مالك راوى الحديث قال ارى ذلك مخافة ان يناله العدو والحق انها من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح (قوله وينبذ ان خيرا فيقاتل) اقول لايكفى مجرد اعلامهم بالنبذ بل لابد من مضى من مدة ﴿٢٨٤﴾ يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من القاء الخبر الى اطراف مملكته ولايجوز ان يغار على شئ من بلادهم قبل مضى تلك المدة وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا فى البلاد وفى عساكر المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ماكانت توقيا عن الغدر وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة ورأى نقضه قبلها واما اذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلاينبذ اليهم واذا كانت الموادعة على جعل رد مايخص مابقى من المدة بالنبذ قبل مضيها كما فى الفتح والتبيين (قوله وقبل نبذ لو خانوا ابدأ) بفتح القاف وسكون الباء الموحدة وفتح اللام والنون وسكون الموحدة بعدها وتنوين الذال المعجمة المكسورة قال فى الكافى وغيره وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلاحاجة الى نقضه اه وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد فى حقهم لاغير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم (المسلمين) لانهم اشتدوا بانفسهم فينتقض العهد فى حقهم ولاينتقض فى حق غيرهم لان فعلهم لايلزم غيرهم وان لم يكن منعة لم يكن نقضا للعهد كذا فى التبيين (قوله وحديد) كذا فى الهداية لانه اصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير الى انه لايكره حيث قال وهذا فى السلاح واما فيما يقاتل به الابصنعة فلابأس كما كرهنا بيع المزامير وابطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع العنب بأسا ولا ببيع الخشب وماأشبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح) كذا فى الهداية معللا بانه على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس فى الطعام والثوب الا انا عرفناه بالنص فان النبى صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكه وهم حرب عليه اه (قوله صح امان حر) اقول من الفاظ الامان قولك للحربى لاتخف ولاتوجل او مترس اولكم عهد الله اوذمة الله اوتعالى فاسمع الكلام ذكره فى السير الكبير وقال الناطفى فى السير املاء سألت اباحنيفة عن الرجل

يشير باصبعه الى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وابى يوسف استحسن ان يكون امانا وهو قول محمد رحمة الله عليهم اجمعين كذا فى الفتح وقال فى الجوهرة نقلا عن الينابيع اذا قال اهل الحرب الامان الامان فقال رجل حر من المسلمين اوامرأة حرة لاتخافوا ولا تذهلوا او عهد الله وذمته او تعالوا واسمعوا كلام الله فهذا كله امان صحيح اه

المسلمين كافرا او كفارا او اهل حصن اومدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم (فان) كان الصلح (شرا نبذ) الامان (وادب) معطى الامان (لا) يصح (امان ذمى) لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا ان يأمره امير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزيلعى (و) لا امان (اسير مسلم) معهم (وتاجر) مسلم (معهم) لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف (و) لا امان (من اسلم ثمة ولم يهاجر) الينا لما ذكرنا (وصبى وعبد محجورين ومجنون) اما الصبى فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابى حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح امانه

باب المغنم وقسمته

(اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى) اى الامام (على موجبه) لا بغيره هو ولا من بعده من الامراء (وارضها تبقى على ملكهم ولو) فتحها (عنوة) اى قهرا فهو فى حقها مخير ان شاء خمسها ثم (قسمها بيننا) يعنى الغانمين فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتى (اواقر اهلها عليها) اى ان شاء من به على اهلها وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم (بجزية) اى يوضع جزية عليهم (و) وضع (خراج) على اراضيهم كما فعل عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها وترك دورهم وعقارهم فى ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى الثانى من الزمان (اونفاهم) منها (وانزل بها قوما) (آخرين ووضع عليهم الخراج لو) كانوا (كفارا) كذا فى التحفة يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين (و) الامام فى حق اهل مافتح مخير ايضا ان شاء (قتل الاسرى) لانه صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك (او استرقهم) توفيرا للمنفعة على المسلمين (اوتركهم احرارا ذمة لنا) الا مشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام اوالسيف (وحرم منهم) وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ منه (وفداؤهم) وهو ان يتركه ويأخذ منهم مالا اواسيرا مسلما فى مقابلته وفى المن

باب المغنم وقسمته

(**قوله** ان شاء خمسها) اى جعلها اخماسا خمس للفقراء والباقى للغانمين على ماسيأتى (**قوله** ثم قسمها بيننا) يعنى قسم باقيها وهو الاربعة الاخماس لقوله بين الغانمين وسيذكر قسمة الخمس بعده (**قوله** او اقر اهلها عليها الخ) نص على المن بابقائهم ذمة وتملكهم الاراضى فخرج ماينقل اذ لا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد به الشرع وانه لا يدوم والجواز باعتبار الدوام نظرا للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها بدون الارض وانما يجوز تبعا للاراضى واذا من عليهم بالرقاب والاراضى يدفع لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل ليخرج عن حد الكراهة كما فعل عمر رضى الله عنه كذا فى التبيين والهداية وان لم يدفع وقسم الجميع للغانمين جاز وكره لان عمر رضى الله عنه لم يفعله ولعدم التمكن من الزراعة بلا آلتها كما فى الكافى ولى رسالة فى هذه المسئلة سميتها الدرة اليتيمة فى الغنيمة (**قوله** والامام ان شاء قتل الاسرى) فيه اشارة الى انه اذا لم يسلموا ومن اسلم لا يقتل وقيد بالامام لانه ليس لواحد من الغزاة قتل اسير بنفسه وان قتله بلا ملجئ بان خاف القاتل شرا لاسير كان للامام تعزيره ولا يضمن شيأ كما فى الفتح واذا عزم على قتل الاسرى لا ينبغى تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره من التعذيب كما فى البدائع (**قوله** اواسترقهم) ولا ينافى استرقاقهم اسلامهم بعد الاسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون كما سيأتى (**قوله** وهو ان يترك الكافر الاسير ويأخذ منه مالا) هذا على المشهور كما فى المواهب والفتح وآية السيف نسخت المفاداه وعوتب على الفداء يوم بدر (**قوله** اواسيرا مسلما فى مقابلته) هذا على احد الروايتين عن الامام وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية وعلى الرواية الثانية يجوز فداء اسرانا باسراهم كما قال به ابو يوسف ومحمد وهى اظهر الروايتين كما فى المواهب والتبيين وقال الكمال

وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وماذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذي تخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن الحقائق ان مفاداة اسيرهم باسير مسلم يجوز اتفاقا اه فالاتفاق على المشهور ﴿**قوله** واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال﴾ اى لقيام الحاجة فيكون محمل قول الزيلعي واما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز اه ﴿**قوله** وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا﴾ اى لعدم الحاجة فهو محمل قول المجمع ان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا اه ولو حمل كلام المجمع على عمومه خالفه ماتقدم من قول الزيلعي بجوازه عند الحاجة والحاجة عند قيام الحرب لا بعدها ﴿**قوله** وردهم الى دارهم﴾ لم يزد حكما على ماتقدم من قوله وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ منه وكذا جمع فى الكنز بين المن والرد وقال فى البحر واما المن فقال فى القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة اه واختلفت العبارات فى المراد به هنا ففى فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ وفى غاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين اه ولا يصح الاول فى كلام المختصر لانه قوله وحرم ردهم الى دار الحرب اه قاله فى البحر ﴿٢٨٦﴾ وفى حكمه باختلاف العبارات تأمل ﴿**قوله** وعقر دابة الخ﴾ احترز به عن النساء والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون فى ارض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون واذا وجد المسلمون حية او عقربا بدار الحرب فى رحالهم ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها ابقاء لما يضر بالكفار كما فى البحر ﴿**قوله** وحرم قسمة مغنم ثمة﴾ لا يناسب ما سيذكره من الاختلاف فى ثبوت الملك ههنا لانه يثبت عند الشافعي لا عندنا والحرمة لا تمنع صحة الملك وعبارة الهداية كالقدوري هكذا ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام اه ﴿و﴾ والمسائل الافرادية الموضوعة مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثل ماسيأتي من ان من مات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم بلا اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز اما اذا قسم فى دار الحرب مجتهدا فلا شك فى الجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة فى دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوها قسمها فى دار الحرب اه ﴿**قوله** ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة﴾ قال فى الكافي النسفي منها ان احدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عنده وصار الامة ام ولده وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الولد والامة والعقر بين الغانمين اه وتبعه الزيلعي والكمال وقد ذكر فى متفرقات الجهاد من الكافي خلاف ماذكره هنا فنفى لزوم العقر بوطئها فتناقض حيث قال وطئ امة من الغنيمة الى ان قال ولا عقر فى الوطء لان الثابت مجرد الحق اذ الملك انما يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطء كالجزء واتلاف الكل غير مضمون فاتلاف الجزء اولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الاحراز والقسمة يقتص ما فيه القصاص واذا وجب القصاص فاولى ان يجب الغرم فيما يجب فيه الغرم اه وقد اقتصر فى البدائع على مثل هذا التفصيل الاخير من كلام الكافي وهو الذي ينبغي اتباعه حيث نفى العقر بالوطء قبل الاحراز بدارنا معللا بانه اتلف جزأ من منافع بعضها ولو اتلفها لا يضمن لما قدمه من اصل وهو ان الغنيمة فى دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغانمين اصلا لا من كل وجه ولا من وجه

خلاف الشافعي واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابى يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا (وردهم الى دارهم) لان فيه تقوية لهم على المسلمين (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعنى اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي (فتذبح وتحرق) اما الذبح فلانه جاز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن (و) حرم (قسمة مغنم ثمة) اى قسمة غنيمة فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة (الا للايداع فيرد ههنا ويقسم

ولكن انعقد فيها سبب الملك على ان تصير ملكا عند الاحراز بدارنا ثم قال واما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لا تصير ام ولد استحسانا لما بينا ان ثبات النسب وامومية الولد تقف على ملك خاص وذلك بالقسمة او حق خاص ويلزمه العقر لان الملك العام او الحق المتأكد يكون مضمونا بالاتلاف اه وقال في المحيط لو وطئ جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لانه اتلف منافع بضعها اه قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شئ وقد نقله في التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السبي او استهلك شيأ من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان عليه لا فرق بين ان يكون المستهلك من الغانمين او غيرهم اه وقد نقله صاحب البحر بعد نقله كلام شيخ الاسلام كمال الدين ولم ينص على التنبيه عليه وان كان فيه اشارة الى التنبيه وقول البدائع وامومية الولد تقف على ملك خاص يشير الى ما قاله الكمال انه اذا قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها او عتقه اذا كانوا قليلا والقليل مائة فما دونها وقيل اربعون والاولى ان لا يؤقت ويوكل الى اجتهاد الامام اه (قوله وحرم بيعه) اى المغنم قبلها سواء كان في دار الحرب او بعد الاحراز بدارنا كما اشار اليه في الشرح وهذا ظاهر في بيع الغزاة واما بيع الامام لها فذكر الطحاوي انه يصح لانه مجتهد فيه ﴿٢٨٧﴾ يعني انه لا بد ان يكون الامام رأى المصلحة في ذلك واقله تخفيف اكراء الحمل

وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة ولا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه (و) حرم (بيعه) اى المغنم (قبلها) اى القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كاملا وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه (والردء) اى العون (ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل) في استحقاق الغنيمة (لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة) لعدم التملك (ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك وان كان مشاعا (وحل فيها) اى في دار الحرب (طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا

عن الناس او عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا كذا في الفتح (قوله للنهي عنه في الحديث) كذا قال في الهداية وقال الكمال واما الحديث الذي ذكره وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اه (قوله والردء) بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة (قوله ومدد يلحقهم ثمة) اى ولو بعد القتال كما في شرح المجمع والمدد الجماعة الناصرون للجند وقال في البحر وشرح المختار انما ينقطع شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب او بيع الامام الغنيمة في دار الحرب فاذا وجد احد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة لان الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة اه وتقييد المصنف لحوق المدد بدار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب او استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بدار اسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار (قوله ولا من مات ثمة لعدم الملك) اشار به الى ان الغنيمة لم تقسم فلو قسمت ثمة كان بمنزلة الاحراز فيورث نصيبه كما في شرح المجمع عن الحقائق ﴿قلت﴾ وينبغي ان يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك (قوله وحل فيها طعام) اى حل لمن له سهم او رضخ في الغنيمة ولمن معه من النساء والاولاد والمماليك ولا يطعم التاجر والاجير الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق في الطعام بين المهيأ للاكل وغيره حتى جاز ذبح المواشي واكلها وترد جلودها في الغنيمة وكذا تؤكل الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل ما يؤكل عادة كما في التبيين والاختيار وغيرهما (قوله وحطب) اى جاز للطبخ وللاصطلاء للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله كذا في مختصر الظهيرية (قوله وعلف) اى ولو بالحنطة اذا لم يوجد الشعير كما في مختصر الظهيرية (قوله ودهن) يعني كالسمن والزيت فيدهن ويستصبح ويوقح دابته به وليس له فعل ذلك بغيره من الادهان كالبنفسج والزنبق والخيري كما في الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة لمرض يحوجه اليه فيجوز استعماله كلبس الثوب كما في الفتح (قوله وسلاح عند الحاجة) التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اتفاق الروايات قال في مختصر الظهيرية الانتفاع

بالسلاح والثياب وغيرهما لا يجوز الا لحاجة باتفاق الروايات اه وقال في الفتح استعمال السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه او فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو تلف اه واما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فشرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله كذا في الفتح وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع فاذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا في مختصر الظهيرية ﴿قوله ولا بيعها وتمولها﴾ شامل لما لم يملكه اهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فان جميعه مشترك بين الواجد واهل العسكر فلا يختص به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه انفع قسمه في الغنيمة وان كان ﴿٢٨٨﴾ المبيع انفع فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويجعل ثمنه في الغنيمة ولو حش حشيشا او استقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه كذا في البحر عن التتارخانية ﴿قوله ومن اسلم الخ﴾ هنا اربع مسائل احداها اسلم الحربي بداره ولم يخرج الينا حتى ظهرنا عليهم والحكم ما ذكره المصنف ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لاسلامهم تبعا له والا ما اودعه مسلما او ذميا لصحة يدهما ثالثها اسلم مستأمن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه حتى صغار اولاده فيء لانقطاع العصمة وعدم تبعيتهم له في الاسلام بتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم او ذمي بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضي فانها فيء وتمامه في الفتح ﴿قوله فمن دخل منهم فارسا﴾ اي وفرسه صالح للقتال بان يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا او كبيرا مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل كما في التبيين والاختيار وسواء كان في البر او سفينة في البحر كما في الاختيار وغيره وسواء استعاره او استأجره للقتال فحضر به ﴿ليست﴾ فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به كما في الجوهرة ﴿قوله فنفق فرسه﴾ اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس﴾ وكذا اذا قاتل راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر او ضل الفرس فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر احد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر وقيد المصنف بموت الفرس لانه لو باعه ولو في حال القتال على الاصح او رهنه او اجره او وهبه فانه لا يستحق سهم فارس في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا الا اذا باعه مكرها كما في البحر عن التتارخانية اه ﴿قلت﴾ كذلك

قسمة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه. رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه (لا بعد الخروج منها) لزوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم (ولا بيعها وتمولها) اي الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم (ورد الفضل) اي ما بقي مما اخذه في دار الحرب لينتفع به (الى المغنم) بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك (ومن اسلم) من اهل الحرب (ثمة) اي في دار الحرب (عصم نفسه وطفله) لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) عصم (مالا معه او اودعه معصوما) اي وضعه امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما (لا ولده الكبير وعرسه وحملها) لانه جزء الام (وعقاره) لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار (وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة. ويعتبر في الاستحقاق) لسهم الفارس او الراجل (وقت المجاوزة) اي مجاوزة مدخل دار الحرب (فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه) اي مات فشهد الوقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا) فشهد الوقعة فارسا (فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد) اي لا يسهم لفرسين ولا لراحلة وبغل (و) لا (لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم) الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها او دل الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة

لو اكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة اه واذا باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس كما فى الجوهرة والتبيين (قوله الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل) مفيد انه يقسم الخمس ثلاثة اقسام على الثلاثة الاصناف وقال قاضيخان ان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا اه ومثله فى البحر عن فتح القدير وعلله فى البدائع بان ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيأ بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء كما فى الصدقات اه (قوله وقدم فقراء ذوى القربى) اشارة الى دخول ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل فى الاصناف الثلاثة اذا كانوا فقراء لكنه يبدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الاصح وقال الطحاوى بسقوطه كما فى الكافى للنسفى وقال فى الجوهرة ﴿٢٨٩﴾ سهم ذوى القربى يستحقونه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل اه وفى البدائع تعطى القرابة كفايتهم (قوله ولا شئ لغنيهم) فان قيل فلا فائدة حينئذ فى ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها كذا فى البحر (قوله كالصفى) قال فى طلبة الطلبة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بالصفى زيادة على سهمه (قوله او باذن الامام) سواء كان للمستأذن منعة اولم يكن قال فى الجوهرة اذا دخل واحد او اثنان باذن الامام ففيه روايتان المشهور انه يخمس والباقى لمن اصابه لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم اه ومثله فى الكافى (قوله وللامام ان ينفل اى يندب له كما سيذكره المصنف واذا نفل) فلا خمس فيما اصابه احد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب وان لم يحل (درر ١٩ ل) وطؤها مع استبرائها بدار الحرب عند ابى حنيفة لو كانت امة نفل بها خلافا لمحمد كما فى فتاوى قاضيخان (قوله او يقول من اخذ شيأ فهو له) يدخل فيه الامام كما فى منية المفتى (قوله لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتلته انا) قال فى الظهيرية الا اذا عمم بعده ويقع التنفيل على كل قتال فى تلك السفرة ما لم يرجعوا ولا يبطل بموت الوالى وعزله ما لم يمنعه الثانى كذا فى البحر (قوله او يقول لسرية الخ) ظاهر كلامه ان ما ذكره متنا مستنده ما نقله عن السير التسوية بين العسكر فاقتضى صحته للسرية دون العسكر وقد نقل فى البحر عن الكمال عن السير التسوية بين العسكر والسرية فى عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره فى السير

ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية فى الجهاد اذ ما يأخذه فى الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ (الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى) فى قوله جل جلاله فان لله خمسه (للتبرك) اى لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ (وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بعده) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده (كالصفى) وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين (من دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن) فان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه فى حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته (وللامام ان ينفل) التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة (وقت القتال حثا) اى اغراء (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) وسيأتى معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال (او يقول (من اخذ شيا فهو له ويستحق الامام) النفل استحسانا فى قوله من قتل قتيلا فله سلبه (اذا قتل) الامام (قتيلا) لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به (لا من) اى لا يستحق الامام النفل اذا قال من (قتلته انا فلى سلبه) لانه خص نفسه فصار متهما (ولا) اى لا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال (من قتل منكم) لانه ميز نفسه منهم (وذا) اى استحقاق السلب انما يكون (اذا كان القتيل مباح القتل) حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال وانما تحقق ذلك فى المقاتل حتى لو قاتل الصبى فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر فى عسكرهم والذمى الذى نقض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة للقتال اوهم مقاتلون برأيهم (او يقول) عطف على قوله فيقول اى يقول الامام (لسرية)

وهي من اربعة الى اربعمائة من المقاتلة (لاعسكر جعلت لكم الكل اوقدرا منه). نقل في النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل اوابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن (لابعد الاحراز هنا الامن الخمس) اى لا يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الامن الخمس لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم (وسلبه مامعه) من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه (حتى مركبه وماعليه) من السرج والآلة وحقيبته مع مافيها من ماله (وهو) اى السلب (للكل) اى لجميع الجند (ان لم ينفل) الامام والقاتل وغيره فيه سواء

باب استيلاء الكفار

(اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم) لانهم احرار كذا في واقعات الصدر الشهيد (واذا سبي بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ندا اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو) كان مالنا (عبدا مؤمنا) اوامة مؤمنة ذكر في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما اذا ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيأ منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيأ مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلاشئ (لا حرنا) المحض (ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا) حتى لو كان اهل الحرب اخذوهم من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلاشئ وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من وجه (وعبدنا) اى عبدا من دارنا سواء كان لمسلم اوذمي ذكره شراح الهداية (آبقا دخل اليهم) احتراز عن آبق متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال (وان اخذوه) اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف

الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ماذكرنا من قوله من أصاب شيأ فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيأ اصلا بانتهائه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ماذكر من قوله انه لو نفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين ﴿٢٩٠﴾ وزيادة الفتنة اهـ (قوله لا بعد الاحراز هنا الامن الخمس) ظاهر ان هذا فيما غنمه وصار بيده اما التنفيل بما يحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم اهـ

باب استيلاء الكفار

(قوله واذا سبي بعضهم بعضا الخ) قال في مختصر الظهيرية الحربي اذ قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك قال المصنف اقاويل المشايخ فيه مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وعن محمد في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا آخر بالقهر اهـ ونملك ما ملكوه بالظفر عليهم ولو كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما في المواهب وان اسلموا قبل الظفر فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كما في الجوهرة (قوله واحرزوه بدارهم) قيد لغلبتهم على مالنا خاصة دون ما استولوا عليه من اموال بعضهم لانه ذكر في الهداية مسئلة استيلائهم على اموالنا مقيدة بالاحراز بدارهم واطلق غيرها عنه (قوله ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق واما المقيد فهل يملكونه او لا يملكونه وفي تعليل المصنف بان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك اشارة الى ملكهم المقيد فلينظر حكمه (قوله فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلاشئ) اقول ويعوض الامام من وقع في سهمه من بيت المال قيمته كما في البحر (قوله وعبدنا آبقا) هذا اذا لم يرتد فان ارتد وابق اليهم فاخذوه ملكوه بخلاف ما اذا كان كافرا اصليا لانه ذمي تبع لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق (المتردد) قولان كذا في البحر عن فتح القدير (قوله فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له) مفيد انهم اذا لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا وبه صرح في البحر عن شرح الوقاية (قوله فلم يبق محلا للملك) اى فيأخذه مالكه قبل القسمة وبعدها بلاشئ هذا عند ابي حنيفة

المتردد لان يدالمولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم ولهذا لووهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لايملكه (ونملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم) فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم لماانكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعدماغلبوا علينا واخذوا اموالنا اذاغلبناعليهم واخذ الغانمون منهم مااخذوامنا (فمن وجد منا ماله فى الغانمين اخذه مجانا قبل قسمتنا) الغنيمة بين الغانمين (و) اخذه (بالقيمة بعدها) اى بعد القسمة لماروى ابن عباس رضى الله عنهما ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت فى الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلارضاه ومن وقع العين فى نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه فى الغنيمة فقلنا يحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم مايبالى بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا لرد ماوقع فى المجمع وشرحه للمصنف حيث قيل فيه واذاظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها اوبعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفى الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهى لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لايخفى على اولى الابصار (و) اخذه (بالثمن ان اشتراه منهم) فى دار الحرب (تاجر) واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله فى ملك خاص فان كان ذواليد ملكه بمعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد اوبغير عوض بان وهبوه لمسلم اخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لايأخذ لانه لواخذه اخذه بمثله فلا يفيد (وان اخذ ارش عينه مفقوءة) يعنى اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو لمامر من الفرق ولايأخذ الارش لان حقه فى العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين (تكرر الاسر والشراء) بان اسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشترى الثانى لان الاسر لم يرد على ملكه بل (اخذ) المشترى (الاول من الثانى بثمنه) لورود الاسر على ملكه (ثم) اخذه (المالك القديم من المشترى الاول بالثمنين ان شاء) لان العبد قام على المشترى الاول بالثمنين فلم يحط منه شئ صيانة لحقه (وقبل اخذ الاول

(قوله واخذه بالقيمة بعدها) مفيد انه لايأخذه بالمثل لو مثليا لعدم الفائدة كما سيذكره ولوكان عبدا فاعتقه من وقع فى سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وان باعه اخذه مالكه بالثمن وليس له نقض البيع كذا فى الجوهرة ﴿فان قيل﴾ لوثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لماثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازى الذى وقع فى سهمه اومن الذى اشتراه من اهل الحرب بدون رضى ﴿اجيب﴾ بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لايدل على قيام الملك له الا يرى ان للواهب الرجوع فى الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك الواهب فى الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشترى بحق الشفعة بدون رضى المشترى مع ثبوت الملك له اه كذا فى العناية (قوله بقيمة ماله) اى مالية ذات المأخوذ قال الزيلعى لوكان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لووهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شئ (قوله فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو) مفيد انه لايسقط عنه شئ من الثمن بتعيب العبد عند المشترى لا بتعييبه له والقول للمشترى فى قدر الثمن بيمينه وان اقاما البينة فعلى قولهما البينة بينة المولى القديم وقال ابويوسف بينة المشترى كما فى البحر (قوله لمامر من الفرق) يعنى قوله وانما فرق بين الحالين الخ وقال الزيلعى لماقدمنا من النظر اى للجانبين

(قوله وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول اخذه) كذا في الكافي والمراد بالثاني المشتري الأول وبالاول المالك القديم ولذا قال الزيلعي وكذا لو كان المشتري الاول غائبا وهو المأسور منه ثانيا اه (قوله فاذا لم يثبت المتضمن) اي عود ملك المشتري الاول لم يعد ما في الضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول (قوله اخذ العبد مجانا) اي سيده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد ايضا بالثمن ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد قاله الزيلعي (قوله ابتاع مستأمن عبدا مسلما) كذا لو كان عبدا ذميا يعتق بادخاله دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فيهما كما في البدائع (قوله او اسلم عبد ثمة وجاءنا) خروجه مؤمنا ليس قيدا احترازيا اذ لو خرج كافرا مراغما لمولاه فأمن في دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجة فاسلم بدارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي ولو اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عند ابي حنيفة وكذا يعتق اذا عرضه مولاه على البيع من مسلم او كافر قبل المشتري البيع او لم يقبل كما في البحر فهذه ثلاث مسائل اخرى فالجملة ثمانية يعتق فيها العبد بلا اعتاق وصورة واحدة لا يعتق باعتاقه وهي لو اعتق حربي عبدا حربيا في داره وهو في يده ولم يخله اي قال له آخذا بيده انت حر لا يعتق حتى لو اسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من اهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب من محله لكونه مملوكا ولابي حنيفة رحمه الله انه معتق بيانه مسترق بنانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو آخذ له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء كذا في التبيين والكافي

﴿باب المستأمن﴾

(قوله لا يتعرض تاجر ثمة لدمائهم) لم ينص متنا على انه دخل بامان لما ان التاجر لا يدخل الا بامان حفظا لماله وكذلك لا يتعرض لاهل حرب اغاروا على الدار التي هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لذلك او لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء الا اعلاء كلمة الكفر كذا في البحر عن المحيط (قوله فما اخرجه ملكه حراما) افاد انه اذا لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب التوبة عليه وهي لا تحصل الا بالرد عليه فاشبه المشتري فاسدا كما في البحر عن المحيط (قوله فيتصدق به) فان لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول كذا في الجوهرة (قوله الا اذا اخذ ملكهم ماله) كذلك لو اغار اهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذراري مسلمين فاسروهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في ايديهم تقرير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا في البحر

من الثاني (لا) يأخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابى المشتري الاول لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمن انما يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في الضمن (ابق عبد بمتاع) فاخذهما الكفار (فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا) لانهم لم يملكوه لما مر (وغيره بالثمن) لانهم ملكوه لما مر (ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم) ههنا خمس مسائل يعتق العبد في كلها بلا اعتاق احداها هذه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله (او استولوا عليه وادخلوه فيها) اي دار الحرب (فابق) منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله (او اسلم عبد ثمة وجاءنا) وذكر الرابعة بقوله (او ظهرنا عليهم) وذكر الخامسة بقوله (او خرج) اي العبد (الى عسكر المسلمين) مسلما (عتق) العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي

﴿باب المستأمن﴾

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا (لا يتعرض تاجر ثمة لدمهم ومالهم) لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر (فما اخرجه ملكه حراما) اما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه (الا اذا اخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا يتعرض (او حبسه هو او) فعل ذلك (غيره بعلمه) ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام (ولا يستبيح فروجهم) لان الفرج لا يحل الا بالملك (ولا)

ولا ملك قبل الاحراز كمامر (الا اذاوجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته لانهم ماملكوهن ولم يطأهن الحربي) اذلوكانوا وطؤهن ووطئهن المالك لزم اشتباه النسب (لاأمته المأسورة مطلقا) اى لايطاها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها (ادانه حربي) اى جعل الحربي المستأمن مديونا بتصرف ما (اوعكس) اى ادان المستأمن الحربي (اوغصب احدهما من الآخر مالاوجا آ ههنا) واستأمن الحربي (لم يقض لاحد) منهما (بشئ) اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ماالتزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم كمامر (كذا حربيان فعلا ذلك وجا آ مستأمنين) لما ذكرنا (فان جا آ مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب) اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث فى ملك الحربي ليؤمر بالرد (قتل مسلم مستأمن ثمة) اى فى دار الحرب (مثله) اى مستأمنا (عمدا اوخطأ ودى)اى يعطى الدية (من ماله فيهما) اى العمد والخطأ (وكفر للخطأ) اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام اوالحرب واما تخصيصها بالخطا فلانه لاكفارة فى العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان واما عدم القود فى العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لايمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجدا فى دار الحرب فلا فائدة فى الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية فى ماله فى العمد فلان العواقل لاتعقل العمد كما تقرر فى موضعه وفى الخطأ اذلاقدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وفى الاسيرين) اذا قتل احدهما الآخر (كفر فقط فى الخطأ) اى لادية فى الخطأ ولاشئ فى العمد اصلا عند ابى حنيفة وكذا اذاقتل مسلم تاجراسيرا ثمة فلاشئ عليه الا الكفارة فى الخطأ عنده وقالا فى الاسيرين الدية فى الخطأ والعمد لان العصمة لاتبطل بعارض الاسر كما لاتبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية فى ماله لمامر وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا فى ايديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذى لم يهاجر الينا وخص الخطأ بالكفارة لمامر (كقتل مسلم من اسلم ثمة) حيث لايجب بقتله الا الكفارة فى الخطأ فقط (لايمكن حربي) دخل الينا مستأمنا هنا (سنة ويقال له ان اقمت هنا سنة اوشهرا نضع عليك الجزية فان رجع) الى داره (قبل ذلك) القدر من السنة اوالشهر فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف (والا) اى وان لم يرجع (فهو ذمي) اعلم ان الحربي لايمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا بالاسترقاق اوجزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع جلب الحوائج وسد باب

(قوله الا اذاوجد امرأته المأسورة اوام ولده) استثناء منقطع ويصح ان يرجع ضميره الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل زوجها اوبعده وفى فتاوى قارئ الهداية مايخالف هذا من ان المأسورة تبين وسنبينه فى النكاح ان شاء الله تعالى (قوله لم يقض لواحد منهما بشئ) اشارة الى انه يفتى المسلم برد المغصوب وقضاء الدين وعليه نص فى التبيين والبحر (قوله لمصادفته ما لاغير معصوم) ظاهر فى مال الحربي واما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربي عدم عصمته فليتأمل (قوله لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا) العين جاسوس القوم والعون الظهير على الامر

التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمى لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللامام ان يؤقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لماذكر (لايترك ان يرجع) الى دار الحرب لان عقد الذمة لاينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لاينقض فكذا خلفه (كذا) اى يصير ايضا ذميا لايترك ان يرجع (اذا اقام هنا سنة قبل التقدير) اى تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه لايلاء العذر والحول حسن لذلك كما فى تأجيل العنين كذا فى النهاية نقلا عن المبسوط (لكنهما) اى الجزية (توضع بعد السنة فى الصورتين) اى بعد التقدير وقبله (الان يشترط اخذها) اى الجزية (بعدها) اى بعد السنة (فى) الصورة (الاولى) اى بعد التقدير ويقال وناخذ بعد السنة او الشهر فحينئذ نأخذها منه كما تمت السنة الاولى (وكذا) يصير ذميا (اذا شرى ارضا فوضع عليه خراجها) فيه اشارة الى انه لايصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (فعليه) اى اذا كان المشترى ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة من وقت الوضع) فتكون لسنة مستقبلة (اونكحت) عطف على شرى ارضا اى تكون الحربية ذمية اذا نكحت (ذميا هنا) لكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه (مستأمن) من اهل الحرب (رجع اليهم حل دمه) بالرجوع لانه ابطل امانه وما فى دار الاسلام من ماله على خطر (فان اسر) المستأمن (اوظهر عليهم) اى اهل الحرب (فقتل سقط دين) كان (له على معصوم) مسلم اوذمى لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط (وافئ) اى صار فيئا (وديعة له عنده) اى معصوم لانها فى يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابى يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق (واخذ المرتهن رهنه بدينه عند ابى يوسف ويباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد) ذكره الزيلعى (وان مات اوقتل بلاغلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه (حربى هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فئ) اما عرسه واولاده الكبار وما فى بطنها وعقاره فلماذكر فى باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لايحصل ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيأ وغنيمة ولوسبى الصبى فى هذه المسئلة وجاء دار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما فى دار واحدة بخلاف ماقبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فئ على حاله لماذكر وكونه مسلما لاينافى الرق لما عرف فى موضعه ذكره الزيلعى (وان اسلم ثمة وجاء) هنا و (ظهر

﴿ قوله كذا فى النهاية عن المبسوط ﴾ صرح العتابى بخلافه فقال لو اقام سنين قبل مقال الامام له لايكون ذميا قال الكمال وهو الاوجه كذا فى البحر ﴿ قوله فوضع عليه خراجها ﴾ المراد بوضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة او تعطيلها مع التمكن كما فى التبيين حتى اذا اصاب زرعه آفة لايصير ذميا لعدم وجوب الخراج كما فى البحر عن السراج ﴿ قوله فيه اشارة الى انه لايصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج ﴾ اى بما قلنا من مباشرة الزراعة او تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدل على التزام احكام الاسلام كما فى التبيين ﴿ قوله اونكحت ذميا ﴾ يشير الى انه لو صار زوجها ذميا او اسلم بعد ما دخلا بامان تصير ذمية بالاولى كما فى البحر

(عليهم فطفله حر مسلم) لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين (ووديعته مع معصوم) مسلم اوذمي (يكون له) لانه في يد صحيحة محترمة فكأنه في يده (وغيره فئ) وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي (اسلم) حربي (ثمة) اي في دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله مسلم فلاشئ عليه الا الكفارة في الخطأ) ولاشئ في العمد وقد علم وجهه (يأخذ الامام دية مسلم لاولي له و) دية (مستأمن اسلم هنا) اي في دار الاسلام (من عاقلة قاتله خطأ) لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة في قتل الخطأ ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر (ويقتل الامام اويأخذ الدية في عمده) يعني اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية بنظر فيه فايهما رأى اصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع من القود (و) لهذا (لايعفو) لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلاعوض ﴿ تتمة ﴾ لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه (دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم يتصل بدار الاسلام) بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب (ويعكس) اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة ذكر الاول بقوله (باجراء احكام الشرك فيها) والثاني بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لايكون بينهما مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وان لايبقى فيها مسلم اوذمي آمنا بالامان الاول على نفسه) كذا في السير الكبير هذا عند ابي حنيفة (وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب اولا وبقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول اولا

﴿ باب الوظائف ﴾

جمع وظيفة وهي مايقدر للانسان في كل يوم من طعام اورزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار مايؤول اليه (الاراضي العشرية ارض العرب) وهي مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فمابين يبرين ورمل عالج الى حد الشام (وما اسلم اهله طوعا) فان المسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة (اوفتح عنوة وقسم بين الغزاة) ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي (والبصرة) لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم (وبستان مسلم اوكرم له كان داره) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف اذ يتعلق بنفس الخارج (و) الاراضي (الخراجية سواد العراق) اي عراق العرب وهو مابين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن

مستدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من اسلم ثمة (قوله اويأخذ الدية في عمده) يعني برضى القاتل وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي فلينظر (قوله تتمة لهذا البحث الخ) من الكافي وفصول العمادي وسئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب او الاسلام فاجاب بانه ليس من دار احد الفريقين لانه لاقهر لاحد عليه اه

﴿ باب الوظائف ﴾

(قوله العذيب هي) قرية من قرى الكوفة كذا في الجوهرة وسنذكر مايخالفه (قوله حجر) بفتح الحاء والجيم واحد الاحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة ابن حيدان ابو قبيلة ينسب اليها الابل المهرية كذا في الجوهرة (قوله واما العرض فمابين يبرين ورمل عالج الى حد الشام) قال الزيلعي حدها عرضا من جدة وماوالاها في الساحل الى حد الشام اه وحد الشام منقطع السماوة فجملة ارض العرب ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اي البادية كما في الكافي (قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز الخ) يخالفه ماقال الكمال اذا قسمت بين المسلمين لايوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار (قوله وبستان مسلم اوكرم له كان داره) تقدم في باب العشر باحسن من هذا لان هذا مطلق وان كان تقييده يعلم بقوله الآتي وكل منهما اي الاراضي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر الخ (قوله العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة ماء لتميم وحلوان بضم الحاء المهملة اسم بلد والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر

(قوله وماافتتح عنوة واقر اهله عليه) خص منه مكة ونحوها لان النبي صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اه ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا في الهداية وقال الكمال المأخوذ الآن من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج ألا يرى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كأنه لموت المالكين شيأ فشيأ من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال اه ولصاحب البحر ﴿ ٢٩٦ ﴾ رسالة في الاراضي المصرية مفيدة

(قوله او اجلاهم الامام من اراضيهم) اي قبل ضرب الجزية عليهم او بعده بعذر قال في الكافي نقل اهل الذمة عن اراضيهم الى ارض اخرى صحيح بعذر لا بدونه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيها او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية خراج المنقول عنها والاول اصح (قوله واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر) يخالفه ما قال في الكافي واراضيهم اي التي انتقلوا عنها خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافي بقاء الخراج اه (قوله وما احياه مسلم يعتبر بقربه) هذا عند ابي يوسف واعتبر محمد الماء فان احياه بماء الخراج فهي خراجية والا فعشرية (قوله وكل منهما ان سقي بماء العشر الخ) فيه مخالفة لقوله قبله وما احياه مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الماء وعلمت ان ذلك قول ابي يوسف وهذا اي اعتبار الماء قول محمد (قوله هل يجب عليه الخراج او العشر) تتمة او العشران كما هو نص الزيلعي (قوله احدها خراج مقاسمة) حكمه حكم العشر فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شيء كما في العشر ويوضع (والجريب) ذلك في الخراج اي يصرف مصرفه كما في الجوهرة (قوله كالخمس ونحوه) اشارة الى انه لا يزيد على النصف كما سيصرح به وينبغي ان لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما في الجوهرة (قوله صاعا من بر او شعير) اي هو مخير في اعطاء الصاع من الشعير او البر كما في النهاية معزيا الى فتاوى قاضيخان اه والصحيح انه مما يزرع في تلك الارض كما في الكافي (قوله ودرهما) اي من اجود النقود كما في التبيين وقال في الجوهرة معناه يكون الدرهم من وزن سبعة وهو ان يكون وزنه اربعة عشر

الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا (وماافتتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم) الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به (او اجلاهم) الامام من ارضهم (ونقل اليها قوما آخرين) يعني كفارا لما عرفت ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على ماافتتح عنوة (احياه الذمي بالاذن) اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر (او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين) اهل الحرب فانه ايضا خراجي للامر (وما احياه مسلم يعتبر بقربه) فان قرب من ارض الخراج فخراجي او ارض العشر فعشري (وكل منهما) اي من الارض العشرية والخراجية (ان سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر) حيث يؤخذ منها الخراج (وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء يسقي لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه حالة البقاء فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر اه ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال (ماء السماء وماء بئر وعين في ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم و) ماء (بئر وعين في ارض خراجية خراجي) كذا في المحيط ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية (كذا) اي خراجي (سيحون) نهر خجند (وجيحون) نهر ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو) اي الخراج (نوعان) احدها (خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه و) الثاني (خراج وظيفة ان كان الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه لكل جريب) وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم (يبلغه الماء) صفة جريب (صاعا) مفعول وضع (من بر او شعير ودرهما) عطف على صاعا

(والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان) وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم (ما يطيق) اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا (ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه) لان التنصيف غاية الانصاف (ونقص ان لم تطق وظيفتها) بالاجماع (ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف) وهو رواية عن ابي حنيفة (ويزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة (ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب) لانتفاء النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة (او اصاب الزرع آفة) لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط (ويجب) الخراج (ان عطلها) اي العرض (مالكها) لان التمكن كان ثابتا وقد فوته (ويبقى) الخراج (ان اسلم المالك) لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم (او شراها) من اهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها (ولا عشر في خارج ارضه) اي ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة (ويتكرر العشر بتكرر الخارج) لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج (لا الخراج الموظف) فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج (يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشرية والخراج لو) كانت (خراجية) لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب

قيراطا اه ﴿قوله والجريب الرطبة﴾ بالفتح والجمع الرطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث ﴿قوله ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة﴾ هو الصحيح كما في الكافي ﴿قوله ويزاد عند محمد﴾ ليس على اطلاقه لما قال في الكافي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر او من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز اه ﴿قوله ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب﴾ كذا حكم الاجرة ﴿٢٩٧﴾ في الارض المستأجرة ﴿قوله او اصاب الزرع آفة﴾ اي سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السماوية في ذهاب كل الزرع واما اذا بقي بعضه قال محمد ان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيجب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شئ اخذ منه مقدار ما بينا اه واما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والافعى ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج واما اذا اصاب زرع الارض المستأجرة آفة سماوية فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا في البحر ﴿قوله ويجب الخراج اذا عطلها اي الارض مالكها﴾ قال في الجوهرة هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شئ كذا في الفوائد اه واشار الى انه اذا منعه انسان من الزراعة لا خراج عليه لعدم التمكن وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما فعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقرآن والعلم كذا في البحر ﴿قوله ويبقى الخراج ان اسلم المالك﴾ ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم في باب العشر ﴿قوله ولا عشر في خارج ارضه﴾ كذا لا زكاة مع العشر او الخراج ولا يجتمع حد وعقر وجلد ونفي وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل وحيض وحيض ونفاس كما في البحر ﴿قوله ويجب العشر في الاراضي الموقوفة﴾ ليس على عمومه لان الارض المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها لا عشر فيها ولا خراج كما ذكره صاحب البحر وافرده برسالة

الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كاللحية ولحى لانها تجزى عن القتل كذا فى البحر ﴿ قوله واقروا على املاكهم ﴾ من ارض وعقار فقط ﴿ قوله وغيره ﴾ هذا ينافى ماتقدم لنا من ان غير العقار لا يجوز المن به عليهم وانما يبقى لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لانه لمن نص عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الخ فهذه الاشارة غير مسلمة ﴿ قوله على كتابى ﴾ سواء كان من العرب او العجم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كذا فى العناية ﴿ قوله ظهر غناه الخ ﴾ هذا ما اختار الطحاوى قال صاحب البحر وهو احسن الاقوال اه وقال فى الاختيار اختلفوا فى حد الغنى والمتوسط والفقير والمختار ان ينظر فى كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه فى ذلك وتجب فى اول الحول لاسقاط القتل وتقسط على الاشهر تخفيفا وليمكنه الاداء اه ﴿ قوله لا على وثنى عربى فان ظهر عليهم فعرسه وطفله فئ ﴾ كذا فى التبيين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذرارى مشركى العرب وابوبكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم اه واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فئ الا ان ذرارى المرتدين ﴿٢٩٨﴾ ونساءهم يجبرون على الاسلام دون ذرارى عبدة الاوثان ونساءهم كذا فى العناية ﴿ قوله ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف الخ ﴾ استدل له فى الاختيار بقول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان يجرى على عربى رق لكان اليوم وانما الاسلام او السيف اه ﴿ قلت ﴾ فيراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم اه وفى العناية وترك القياس فى الكتابى العربى بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجرى على عربى رق الحديث ﴿ قوله اما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم ﴾ هو وان شمل الكتابى فقد خص بالكتابى كما بيناه والوثن ماله جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر تحت والجمع اوثان كما فى المغرب وفى السراج الوثن ما كان منقوشا فى حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد كذا فى البحر ﴿ يكون ﴾

﴿ فصل فى الجزية ﴾

وهى نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم (ما وضع) من الجزية (بالصلح لا يقدر) اى لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين (ولا يغير) بزيادة ونقص (وما وضع بعدما غلبوا واقروا على املاكهم) فيه اشارة الى ان ما فى ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعدما اقروا عليها (يقدر على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر غناه) بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا واللام فى (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية واربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة (و) يقدر (على متوسط ملك مائتى درهم الى عشرة آلاف نصفها) اى اربعة وعشرون يؤخذ فى كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين و) لكن (يكتسب) اى هو من اهل الكسب (ربعها) اى اثنا عشر يؤخذ منه فى كل شهر درهم (لا) على (وثنى عربى) فان ظهر عليه فعرسه وطفله فئ (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف) لان كفرهما قد تغلظ اما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخالط) وروى محمد عن ابى حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابى يوسف (وصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط) الجزية (بالموت والاسلام) لان شرع العقوبة فى الدنيا

﴿ قوله وروى عن ابى حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل ﴾ جزم به فى الاختيار حيث قال ولا على الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وان اعتزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل ارض الخراج اه ومثله فى الجوهرة مقتصرا عليه ﴿ قوله وزمن ﴾ الزمانة عدم بعض اعضائه او تعطيل قواه كذا فى البحر عن العناية ﴿ قوله وفقير لا يكتسب ﴾ قال فى البحر هو الذى لا يقدر على العمل والمعتمل المكتسب الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفى بصحته فى اكثر السنة اه فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتعطيل ارض الخراج وغير مطيق العمل معتبر بالارض التى لا تصلح للزراعة اعتبارا لخراج الرؤس بخراج الارض كذا فى الاختيار ﴿ قوله وتسقط بالموت والاسلام ﴾ كذا تسقط اذا عمى او زمن او اقعد او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما (وتتداخل) الجزية (بالتكرار) يعنى اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حول لان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعى (لا تحدث بيعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا فى النهاية والصومعة المتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة فى البيت لانه تبع السكنى (ههنا) اى فى دار الاسلام (ولهم اعادة المنهدم) اى لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذمى اذا اشترى دارا) اى اراد شراءها (فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره قاضيخان يميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح (ويظهر الكستيج) هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم (ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم فى الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم) لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كمرتد فى الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل) لما مر وسيأتى الا ان يرجع فيسلم (لا) اى لا ينقض عهده (ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى سب النبى صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهى به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا فى الهداية والكافى اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كأنه يقول لا اعطى الجزية بعد هذا وظاهر انه ينافى بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل فى ادائها ولا يخفى بعده وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال يهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخارى واحمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة

بحيث لا يقدر على شئ ولا فرق فى المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او فى بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كما فى البحر (قوله وتتداخل بالتكرار) اختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ فى آخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم ﴿٢٩٩﴾ او يومان عند ابى حنيفة كذا فى البحر وقال فى الهداية فى الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه عند ابى حنيفة اه وهذا خلاف ماقدمناه عن الاختيار انها تسقط على الاشهر اه وقال فى البحر قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف فى سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اه ﴿تنبيه﴾ لا تقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه فى اصح الروايات بل يكلف ان يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمى كذا فى الهداية والتبيين او يقول له يا يهودى يا عدو الله كما فى غاية البيان ولا يقال له يا كافر ويأثم القائل اذا اذاه به كما فى القنية وفى بعض الكتب انه يصفع فى عنقه حين اداء الجزية كذا فى البحر (قوله لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت نار ههنا اى فى دار الاسلام) لم يقيده فشمل القرى كالامصار وهو المختار كما فى البحر عن فتح القدير (قوله الذمى الخ) فيه اشارة الى جواز سكناه مع المسلمين لكن فى محلة خاصة فى المعتمد كما فى الاشباه والنظائر وهذا فى غير ارض العرب لما قال فى الاختيار يمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا ووطنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان فى ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم فى دينهم لان جميع هذه الاشياء كبائر فى جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم اه (قوله ويركب على سرج كالاكاف) المعتمد انه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل فى المجامع ويضيق عليه فى المرور كما فى الاشباه والنظائر (قوله لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية) كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف امان الحربى

فانه ينتقض بالقول كما فى البحر عن المحيط ﴿قوله ولا يؤخذ من اطفالهم كذا فقراؤهم﴾ اى بنى تغلب لصلحهم على ضعف زكاتنا وهى منعدمة فى حق الفقراء المسلمين كذا فى الاختيار ﴿قوله وهما اى الجزية والخراج الخ﴾ بيان المصرف احد بيوت مال المسلمين وهى اربعة لكل خزانة ومصرف الاول ماذكره المصنف ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل نجران وماصولح عليه اهل الحرب ﴿٣٠٠﴾ على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين الثانى الركاز والعشر ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه الثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ماذكر فى قوله تعالى فان لله خمسه الآية الرابع اللقطات والتركات التى لاوارث لها ودية مقتول لاولى له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة اليه ثم يرده اذا حصل الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيأ لانهم يستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق كما فى التبيين وغيره وقال فى البحر ليس للذمى شئ من بيت مال المسلمين الا ان يكاد يهلك فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته اه وكذا فى الحاوى القدسى ﴿تنبيه﴾ عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما يأخذه العاشر بحق من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه ومال اهل نجران وماصولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين كما تقدم ومن معظمها عمارة الكعبة المشرفة وفى الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة اه وقد افردته برسالة سميتها اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ﴿قوله وذراريهم﴾ ضمير يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره منلا مسكين فى شرحه للكنز وفى الهداية مايوهم التخصيص كشرح المجمع حيث قال وذراريهم اى ذرارى المقاتلة اه قال صاحب البحر وليس كذلك اه ﴿قوله وموت القاضى فى خلال السنة﴾ قال فى الهداية ولو استوفى

﴿يستوفيا﴾

كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لكونه حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول (يؤخذ من بالغ تغلبى وتغلبية ضعف زكاتنا) لان عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب (و) يؤخذ (من مولاه الجزية) لنفسه (والخراج) لارضه بمنزلة مولى القرشى حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به فى حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمى كالهاشمى فى هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات (وهما) اى الجزية والخراج (ومال التغلبى وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف فى مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة) وهى ما يكون مركبا (وجسر) وهو خلافهما مثل ان يشد السفن (وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم) و (من مات فى نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر فى العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم فى المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضى فى خلال السنة وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وهو نظير مؤنة القاضى واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس وفى فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف ولم

رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه اى رد رزق مابقى من السنة وكذا صححه فى الكافى اه فعلى هذا التصحيح ينبغى ان يرد اذا مات مابقى بعينه من الرزق لباقى السنة ﴿قوله وقيل لايسقط﴾ جزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى كما فى الاشباه والنظائر

﴿ باب المرتد ﴾

﴿قوله عرض عليه الاسلام﴾ هو مستحب على ماقالوا وليس بواجب كذا فى التبيين ﴿قوله وحبس ثلاثة ايام ان استمهل﴾ هو ظاهر الرواية اه وقال فى الفوائد ولايجوز الامهال بدون الاستمهال فى ظاهر الرواية كذا فى الجوهرة فاذا لم يستمهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما فى البحر عن البدائع ﴿قوله وقيل مطلقا﴾ اى قيل يستحب مطلقا وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل ولم يذكر الامهال فيحمل على انه لم يستمهل كذا فى الجوهرة واذا استمهل فظاهر المبسوط وجوب امهاله ﴿٣٠١﴾ فانه قال اذا طلب التأجيل كان على الامام ان يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا كذا فى البحر ثم قال وافاد باطلاقه انه يفعل ذلك بالمرتد ثانيا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه آثار التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا كذا فى التتارخانية ﴿قوله فان تاب بالتبرى الخ﴾ اى مع اتيانه بالشهادتين سئل ابى يوسف كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذى انتحله كذا فى البحر عن شرح الطحاوى وصرح فى العناية بان التبرى بعد الاتيان بالشهادتين ﴿تنبيه﴾ محل قبول توبة المرتد مالم تكن ردته بسب النبى او بغضه صلى الله عليه وسلم كما قدمه المصنف فان كان به قتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين او الطعن فيهما ولا تقبل توبته على ماهو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة ﴿قوله بخلاف المرتدة﴾ يصلح ان يتعلق بقوله والا قتل ولا يسترق والمصنف قصره على الاخير لانه سيذكر متنا لا تقتل المرتدة وتحبس وكان يغنيه هذا عن بعضه ﴿قوله اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق﴾ قيد به لانها لا تسترق مادامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة فى النوادر تسترق فى دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت فيأ للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها ويتولى حينئذ حبسها وجبرها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها كذا فى الفتح ﴿قوله ردة احد الزوجين فسخ﴾ سيذكره فى النكاح ايضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد افتى الدبوسى والصفار وبعض اهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى كذا فى الفتح

يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه فى معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

﴿ باب المرتد ﴾

(من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل مطلقا) اى وان لم يستمهل (فان تاب بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه) فبها ونعمت (والا) اى وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخارى وغيرهما (ويكره) اى قتله (قبل العرض) معنى الكراهة ههنا ترك الندب (بلا ضمان) لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم (ولا يسترق وان لحق بدار الحرب) اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا عليه فى زمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر (بخلاف المرتدة) اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شئ (الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعى (فلو تنصر يهودى او عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود (ردة احد الزوجين فسخ للنكاح) عند ابى حنيفة وابى يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج (ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او

لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه) فانه فى حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون (وكسب اسلامه لوارثه المسلم) فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه فى كسبه بعد الردة باق لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه فى الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد فى كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (وكسب ردته فئ وقضى دين كل حال من كسبها) اى دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها (وصح طلاقه) فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق (و) صح (استيلاده) فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون الامة ام ولده (لا ذبحه) اذ لا دين له (وتوقف مفاوضته) لانها تقتضى المساواة فى الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع (وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته) لانها تقتضى الملك المقرر (ان اسلم نفذ وان هلك) اى قتل او مات (او لحق) بدار الحرب (وحكم به) اى بلحوقه (بطل) كل واحد من تلك الاحكام (فان جاء مسلما قبله) اى قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضى شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعى مخالف فلابد من القضاء ليتأكد به (وان جاء) اى مسلما (بعده وماله مع وارثه اخذه) لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه (وان ازاله عن ملكه لا يأخذه) اى قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح (ويقضى عبادات تركها فى الاسلام) قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان (وما ادى منها) اى العبادات (فيه) اى الاسلام (يبطل ولا يقضى الا الحج) فانه بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا فى الخلاصة (مسلم اصاب مالا او شيأ يجب به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق) وحارب المسلمين زمانا (ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا) اى لا يؤخذ بشئ من ذلك بل كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربى فى دار الحرب والحربى لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان (اخبرت) امرأة (بارتداد

﴿قوله عتق مدبره﴾ كذا مدبرها اذا لحقت وتحل ديونها كما فى الفتح ﴿قوله وكسب اسلامه لوارثه المسلم﴾ العبرة لكونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه فى الاصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل او قضى عليه باللحاق وهى فى العدة لانه صار فارا كما فى التبيين ﴿قوله وقضى دين كل حال من كسبها﴾ ﴿٣٠٢﴾ الكسب بفتح الكاف وكسرها وهذا قول زفر وهو رواية عن الامام قال فى البحر وهى ضعيفة وفى رواية الحسن عنه انه اى دينه يقضى من كسب الاسلام الا ان لا يفى به فيقضى الباقى من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب اسلامه فاما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يف به كسب الاسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقى منه كذا فى البدائع وهكذا صحح الولوالجى اهـ ﴿قوله وصح طلاقه واستيلاده﴾ هذا بالاتفاق وكذا قبوله الهبة وتسليمه الشفعة وحجره على مأذونه ﴿قوله وتوقف مفاوضته﴾ كذا تصرفه على ولده الصغير كما فى التبيين ﴿قوله وتدبيره﴾ كذا عتقه موقوف كما فى الكنز ﴿قوله ووصيته﴾ اى التى فى حال ردته اما وصيته فى حال اسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا قربة او غير قربة من غير ذكر خلاف وذكر الولوالجى ان الاطلاق قوله وقولهما بعدم بطلان الوصية بغير قربة قيل اراد بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية كما فى الفتح ﴿قوله وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه﴾ يعنى بالقضاء او الرضا قال فى البحر عن التتارخانية وما كان قائما فى يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا فانه ذكر فى السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف فى المال الذى ورثه بعد ما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه فيه اهـ وبه جزم الزيلعى معللا بانه دخل فى ملكه بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه اهـ ثم قال صاحب البحر ولم ار حكم استرداده من الامام كسب ردته والذى يظهر عدم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربى كالحربى الحقيقى لا يسترد ماله بعد اسلامه اهـ ﴿قوله اخبرت امرأة بارتداد ﴿زوجها﴾

زوجها) لم يبين شرط المخبر ولم يذكر اخبار الزوج بارتدادها وقال في المبسوط لو تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله والمخبر ثقة عنده وهو حر اومملوك اومحدود في قذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها لانه اخبره بامر ديني وهو حل نكاح الاربع له وهذا امر بينه وبين ربه وكذا اذا كان غير ثقة وكان اكبر رأيه انه صادق لان خبر الفاسق يتأيد باكبر الرأي وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبره يسقط بمعارضة اكبر الرأي بخلافه ولو كان المخبر اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر في رواية هذا الكتاب ايضا وفي السير الكبير يقول ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان اورجل وامرأتان قال لان ردة الزوج اغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المرأة وماذكر هنا اصح لان المقصود الاخبار بوقوع الفرقة لااثبات الردة اه ومثله في قاضيخان (قوله كما في الاخبار بموته وتطليقه) ويشترط فيه ماقال في المواهب لواخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا اوغير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر انه منه الا انها تحرت فترجح ﴿ ٣٠٣ ﴾ صدقه جازلها الاعتداد والتزوج اه (قوله لاتقتل مرتدة) قال في البحر الااذا كانت ساحرة تعتقد انها هي الخالقة لذلك فتقتل في الاصح اه اى مالم تتب (قوله وان قتلها احد لايضمن شيأ حرة كانت اوامة الخ) يخالفه في ضمان الامة ماقال في التتارخانية عن الغيائية يضمن لمولاها كما في البحر (قوله والامة يجبرها مولاها) اى تدفع لمولاها فيجعل حبسها في بيت السيد سواء طلب ذلك ام لا في الصحيح جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام لكنه لايطؤها صرح به الاسبيجابي بخلاف العبد المرتد لانه يقتل كذا في البحر (قوله ويروى تضرب في كل يوم) انما قاله لانه لم يذكر ضربها في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة انها تضرب في كل ايام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى ان تموت او تسلم ولم يخصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان

زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) كما في الاخبار بموته وتطليقه (لاتقتل مرتدة) خلافا للشافعي وان قتلها احد لايضمن شيأ حرة كانت اوامة قال في النهاية كذا في المبسوط (وتحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرة كانت اوامة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام (وصح تصرفها وكسباها لورثتها) اى كسب الاسلام وكسب الردة (ولدت امته) مسلمة كانت اونصرانية (فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا) اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر اواكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد (ان مات اولحق) بدار الحرب (كذا) امته (النصرانية) يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حرا يرثه (الا اذا جاءت به لستة اشهر اواكثر منذ ارتد) فانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لايرث لان المرتد لايرث المرتد (لحق) بدار الحرب (بماله) اى مع ماله (وظهر عليه فماله فيء) اى لانفسه لان المرتد لايسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال فيئا دون النفس كمشركي العرب (ولحق بدونه) اى بدون ماله (وحكم القاضي) بلحاقه (فرجع) الى دار الاسلام (فلحق) بدار الحرب ثانيا (به) اى مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لان

موالاة الضرب تفضي اليه كذا في الفتح وقال الزيلعي تضرب في كل ثلاثة ايام مبالغة في الحمل على الاسلام اه فقد مشى على ماقدره البعض جازما به انه المذهب لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضاعه (قوله وكسباها لورثتها) ولايرث الزوج اذا ارتدت في صحتها واما اذا ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لانها قصدت الفرار والزوج اذا ارتد وهو صحيح فانها ترث منه لانه يقتل اشبه الطلاق في مرض الموت كذا في الجوهرة (قوله كذا امته النصرانية) اراد به من يحل له وطؤها من الكتابيات (قوله فظهر عليه) اى غلب عليه قال في المغرب ظهر غلب وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلان السطح اذا علاه وحقيقته صار على ظهره اه كذا في البحر (قوله وحكم القاضي بلحاقه) قيد المسئلة بحكم القاضي وليس ظاهر الرواية كما سنذكره وقد اطلقها في الكنز والهداية عنه تبعا لظاهر الرواية كالجامع الصغير (قوله فهو لوارثه قبل القسمة بين الغانمين) اى بغير شيء وان وجده بعدها اخذه بقيمته ان شاء ولو كان مثليا فقد تقدم انه لايؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح

الاول لم يجر فيه الارث والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما (قضى بعبد لمرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لابنه) متعلق بقضى يعنى اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه (فكاتبه) ابنه (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) اى بدل الكتابة (والولاء للاب) اذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذى هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه (قتل) مرتد رجلا (خطأ ولحق او قتل) على ردته (فديته فى كسب الاسلام) لان العواقل لاتعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة لتوقف تصرفه (قطع يده) اى يد المسلم (عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات) على ردته (منه) اى القطع (او لحق) فقضى به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه) لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب فى ماله لان العاقلة لاتتحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد (وان) لم يلحق المقطوع يد المرتد بل (اسلم هنا فمات منه) اى من القطع (ضمن) القاطع (كلها) اى كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (مكاتب ارتد فلحق) واكتسب مالا (فاخذ بماله) وابى ان يسلم (فقتل فبدلها) اى بدل الكتابة (لسيده والباقى لوارثه) لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لاتؤثر فى الكتابة فكذا اكتسابه (زوجان ارتدا فلحقا) فحبلت المرأة فى دار الحرب (فولدت هى) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) اى الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) اى ولدهما وولد ولدهما (فئ) اى يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد (و) الولد (الاول يجبر على الاسلام لا ولده) لان

﴿ قوله والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما ﴾ هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضى باللحاق وعلى ظاهر الرواية من انه لايحتاج للقضاء ويأخذ الوارث ما اخذه المرتد بعد عوده ورجع به ثانيا يوجه بان عوده واخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فتقرر موته حكما وما احتيج الى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا الا ليرجح عدم عوده فتقرر اقامته ثمه فيتقرر موته فكان رجوعه واخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفى بعض روايات السير جعله فيأ لان بمجرد اللحاق لايصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير واذا علمت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليل المسئلة بانه انتقل اليهم بقضاء القاضى بلحاقه وقد ذكر ما نقلناه عن الكمال ﴿ قوله فجاء مسلما ﴾ يعنى قبل اداء البدل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا دبره ثم جاء الاب مسلما فان الولاء للابن دون الاب كما فى البحر عن التتارخانية ﴿ قوله بدليل منفذ ﴾ هو القضاء بالعبد ﴿ قوله ﴿ ٣٠٤ ﴾ فديته فى كسب الاسلام ﴾ هذا عند ابى حنيفة وقالا فيما اكتسبه فى الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فافسده يجب ضمانه فى مال الاسلام وعندهما فى الكل كذا فى الفتح من غير تقييد بشئ اه وهذا يناقض ماقدمه المصنف من ان دين كل حال يقضى من كسبها وواضح على الصحيح الذى قدمناه انها فى كسب الاسلام الا ان لا يفى ففى كسب الردة اه وقد فصل فيه فى الفوائد الظهيرية فقال ما غصب من شئ واستهلكه وقد ثبت ذلك بالمعاينة او البينة فضمان ذلك فى كسب الاسلام والردة يؤدى من أى المالين شاء من غير ان يرتب احدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا وعند ابى حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصح فى ماله وكسب الردة ماله عنده اه ﴿ قوله وان لم يلحق الخ ﴾ كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاقه وعاد مسلما فمات من القطع فانه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر الاسلام لا نص فيه والصحيح انه على الخلاف الذى ذكرنا قاله شمس الائمة ﴿ الاولاد ﴾ كذا فى الفتح ﴿ قوله مكاتبا ارتد فلحق فاكتسب مالا الخ ﴾ انما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد ان حكم ما اكتسبه قبل ذلك كذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا اذ الكتابة لاتبطل بالموت فالردة اولى واذا كانت ملكه قضى منها مكاتبته واما عند ابى حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لا يملك كسب الردة اذا كان حرا وملكه اياه مكاتبا ووجهه ما افاده المصنف بقوله والردة لاتؤثر فى الكتابة اى لاتبطلها كما لاتبطل بالموت فكذا لاتؤثر فى اكتسابها ﴿ قوله زوجان ارتدا فلحقا الخ ﴾ قيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على الدار فان الولد لايسترق ويرث اباه لانه مسلم تبعا لابيه فان سبيت ثم ولدت فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه

ولا يرث اباه لحرمانه بالرق كذا فى البحر عن البدائع (قوله بلاقتل ان ابى) احد مسائل لا يقتل فيها المرتد الثانية المسلم بالتبعية لابويه اذا بلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا الرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد استحسانا فى الجميع ولو قتله احد لا يلزمه شئ الخامسة اللقيط فى دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين اذا بلغ كافرا كما فى الفتح

﴿ باب البغاة ﴾

(قوله قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام) لم يقيده بكونه بتأويل لان الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما فى الفتح احدها الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيذكرهم المصنف كغيره فى كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا لكون قتالهم من الجهاد والثانى قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية يوجب قتاله ﴿٣٠٥﴾ بتأويلهم وهؤلاء يسمعون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة وحكمهم ماذكره المصنف (قوله فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم) ليس ذلك واجبا بل مستحب لانهم كمن بلغتهم الدعوة (قوله فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ) هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدورى فى مختصره لا يبدأهم بقتال حتى يبدأه وهو قول الشافعى هكذا قاله الزيلعى ثم قال ولو امكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تحيزوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لانه امكن دفع شرهم باهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروى عن ابى حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الامام واما (درر ٢٠ ل) اعانة الامام فمن الواجبات عند القدرة اهـ وقال الكمال تجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام الا ان ابدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم اوظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل الجبايات التى للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه اهـ (قوله ويقتل جريحهم) كذا اسيرهم وان رأى ان يخلى عنه فعل فان عليا رضى الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل كذا فى الاختيار اهـ واذا اخذت المرأة من اهل البغى وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا فى حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة كذا فى الفتح (قوله وحبس اموالهم) قال فى الجوهرة الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لان ذلك انظر وايسر لان الكراع يحتاج الى مؤنة وقد تأتى على قيمته فكان بيعه انفع لصاحبه اهـ ومثله فى الكافى (قوله واستعمل سلاحهم الخ) قال فى الاختيار معناه اذا كان لهم فئة اهـ ولا ضمان باتلافها كما سيذكره المصنف (قوله لاشئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم) الاولى منه عبارة الكافى

الاولاد يتبعون الآباء فى الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه (وقيل يجبران) اى ولدها وولد ولدها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد (صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه) اى على الاسلام (بلاقتل ان ابى) عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعى كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه والنبى صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان على رضى الله عنه مفتخرا به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلم

﴿ باب البغاة ﴾

(هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا) اى اتخذوا حيزا اى مكانا (مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدأ) خلافا للشافعى فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم (ويقتل جريحهم) وفيه خلاف الشافعى ايضا (ويتبع موليهم) اى معرضهم (لو كان لهم فئة) اى جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعى وان لم تكن لم يفعل ماذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذ لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما (ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (واستعمل) اى الامام (سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لان للامام ان يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى (لاشئ بقتل الباغى مثله ان ظهر عليهم) لانقطاع ولاية الامام عنهم (غلبوا على مصر فقتل مصرى

مثله فظهر على المصر اى قتل) القاتل (به) اى بقتله مثله (اذا لم يجروا) اى البغاة (فيه) اى المصر (احكامهم) اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فتجرى احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم (قتل عادل باغيا او قتله) اى العادل (باغ مدعيا) ذلك الباغى (حقيته ورثه) القاتل عادلا كان او باغيا يدعى الحقية اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغى او ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة (و) اذا قتله الباغى (مقرا ببطلانه لا) اى لا يرث لانه اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان (كره بيع السلاح من اهل الفتنة) لانه اعانة على المعصية (وان لم يدر انه منهم لا) اى لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فيخرج من المسلمين على الامام الجماعة فينبغى للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد فى بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار والمستعار له (ارض لم تملك فى الاسلام او ملكت) فيه (ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء) عنها (او غلبته) عليها (او نحوهما) كما اذا نزت او صارت سبخة (وبعدت من العامر) بحيث لا يسمع صوت من اقصاه (ملكها) اى تلك الارض (محييها باذن الامام) عند ابى حنيفة وعندهما بلا اذنه (ولو) كان محييها (ذميا) و (لا) يملكها (محجرها) التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمى به لانهم كانوا يعلمونها بوضع الاحجار حولها او يعلمونها بحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها من غير ان تم المسناة (فلو حجرها) تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعنى اذا لم يملكها المحجر لو حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الامام (الى غيره) لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضى هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول (وما عدل عنه الماء) اى موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع (وامتنع عوده) اليه (فموات ان لم يكن حريما

وغيره قتل باغ مثله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شئ (قوله بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم) اى فلا قود ولا دية ولكن يستحق عذاب الآخرة كذا فى الفتح (قوله مدعيا ذلك الباغى حقيته) اى حال القتل وحال طلب الميراث لما قال الكمال وان قتل الباغى لعادل وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اهـ وكذا قال فى شرح المجمع وان قتله الباغى وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اهـ ومثله فى الكافى (قوله كره بيع السلاح) خرج به ما يتخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصنعة وهم لا يتفرغون لها بخلاف اهل الحرب فانه يكره ذلك ايضا (قوله قال فى مجمع الفتاوى) قدمنا اول الباب الكلام عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب احياء الموات

(قوله والموات لغة الخ) كان ينبغى ان يقول ايضا والاحياء لغة بل كان الانسب تقديم بيان الاحياء لغة وشريعة واستعير هنا للارض وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالبذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث ينعصم الماء يكون احياء كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله (قوله وبعدت من العامر) هو المختار وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفق به اهل القرية وان كان قريبا وجه المختار تعلق حقهم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لا يجوز احياؤه لانه حقهم كذا فى الاختيار (قوله ملكها محييها) اى ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمى لانه ابتداء وضع (للمعمور) فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاه بماء الخراج اعتبر به كذا فى الاختيار (قوله قالوا هذا ديانة) يقتضى الخلاف فيه وقد

لمعمور) فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه (احيا مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول في) الارض (الرابعة) على ماروى عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقاله فاذا احياه الرابع فقد احيا طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق (حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن) وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه (اربعون ذراعا من كل جانب) انما قال (في الاصح) احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب (وللعين خمسمائة كذلك) اى من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين تستخرج للزراعة فلابد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجرى منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب (ومنع غيره من الحفر فيه) اى في الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا بتصرفه في ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان يأخذه بكبس مااحتفره لان ازالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح (وان حفر الثاني) بئرا بامر الامام في غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثاني فلا شئ عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي (وله) اى للذى حفر بئرا فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى جانب الاول) لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى (وللقناة حريم قدر مايصلحها) القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشئ يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله لا حريم له مالم يظهر على وجه الارض (ولا حريم للنهر الا بحجة) يعنى من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه واذا لم يكن له حريم الا بحجة (فمسناة) مبتدأ خبره قوله الآتى لصاحب الارض وقوله (بين نهر رجل) صفة مسناة (وارض لآخر وليست) تلك المسناة (في يد احد) اى ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى تكون تلك المسناة (لصاحب الارض) اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد

﴿ فصل ﴾

اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما في الكتب وميزهما فبين اولا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قال

جزم به في الاختيار وشرح المجمع لكنه يكره كالسوم على سوم غيره (**قوله** اربعون ذراعا) قال في شرح المجمع عن المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على اربعين يزاد عليها (**قوله** ولا حريم للنهر الا بحجة الخ) اطلق الخلاف في مطلق النهر وقال في شرح المجمع نقلا عن الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق اه (**قوله** وقالا له مسناة الخ) كذا في المجمع ثم عقبه بقوله وقيل هذا بالاتفاق وعلله الشارح بما نصه قال المحققون للنهر حريم بقدر مايحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اه ومثله في شرح الاختيار اه ثم ان المصنف رحمه الله لم يبين مقدار الحريم عندهما وقال في المجمع وفي رواية يقدر ابو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره محمد بقدر عرضه من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء الطين من جانبيه جميعا فيقدر بعرضه من كل جانب اه

﴿ فصل ﴾

(الشرب نصيب الماء يشترك الكل فی ماء اودية غير مملوكة كدجلة) ونحوها (فی عموم المنافع ككری نهر ونصب رحی) اذا كان فی ارضه ولو كان فی ارض غيره لم يجز (بلا ضرر العامة) فانها مباحة فی الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الی هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القری والاراضی (صح دعواه) ای شرب المجرد (بلا ارض) استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد تباع الارض ويبقی الشرب له وهو مرغوب فيه (وقسم) الشرب (بقدر الاراضی قوم اختصموا فيه) يعنی اذا كان نهر بين قوم واختصموا فی الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم علی قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو فی الدار الواسعة والضيقة علی نمط واحد (ومنع الاعلی منهم من سكر النهر) ای سده (بلا رضاهم وان لم يشرب منه) ای النهر (بدونه) ای السكر يعنی ان كان الاعلی منهم لا يشرب حتی يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا علی ان يسكر الاعلی حتی يشرب بحصته او اصطلحوا علی ان يسكر كل رجل منهم فی نوبته جاز لان الحق لهم (وكل منهم) عطف علی الاعلی ای منع كل منهم (من شق نهر منه) ای من اصل النهر (ونصب رحی او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه) لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء (الا) ان يكون (رحی نصب فی ملكه غير مضر بالنهر والماء) لانه تصرف فی ملك نفسه ولا ضرر فی حق غيره (و) منع (من توسيع فم النهر) ای نهره فی ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد علی مقدار حقه فی اخذ الماء (و) منع ايضا (من القسمة بالايام وقد كانت بالكوی) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فی المفرد فالجمع كوی كعروة وعری وهی روزن البيت استعيرت للثقب التی تثقب فی الخشب ليجری الماء فيه الی المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم يترك علی قدمه (و) منع ايضا (من سوق شربه الی ارض له اخری ليس لها منه شرب) لان تقادم العهد دليل علی انه حقه (ويورث ويوصی بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع وصلح) والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فی حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج علی شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم تصح تسميته (ولا يضمن من ملأ ارضه فنزلت ارض جاره او غرقت) لانه متسبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر فان فعله فی ارضه مباح ولا يضمن قالوا هذا اذا سقی ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقی سقيا

(قوله كدجلة) الكاف للتشبيه لا للتمثيل

لاتحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا فى الكافى (ولا) يضمن ايضا (من سقى من شرب غيره فى رواية) وهى رواية الاصل (وفى) رواية (اخرى يضمن) وهو مختار فخر الاسلام ذكره فى الكافى (كرى نهر لم يملك من بيت المال) لانه من حاجة العامة (وان لم يوجد) فى بيت المال شئ (فعلى العامة) وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا وفى تركه ضرر عام (وكرى) النهر (المملوك على اهله) النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة كما يأتى فى بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم * لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع فى بيان الشفة واحكامها فقال (والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل) من بنى آدم والبهائم (حقها) اى حق الشفة (فى كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها) اى الشفة (فقط) اى بلا اشتراك لهم فى الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء فى المقاسم بالاجماع فبقى الشفة ولان البئر ونحوها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبى اذا تكنس فى ارضه (فى انهار مملوكة بئر وحوض وقناة) ولما كانت الشفة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقى الدواب من هذه المياه استدركه بقوله (لكن لا يسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها) اى الدواب (ولا) يسقى (ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقى شجرا او خضرا فى داره حملا بجراره) فى الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر (طالب الشفة ان لم يجد ماء الا فى ملك شخص خلاه) اى اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه (او اخرجه اليه) يعنى اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر فى ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ بنفسه وانما قال فى ملك شخص لانه اذا احتفر فى ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة فى الشفة (فان امتنع) صاحب الماء (عنهما) اى التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره (قاتله بالسلاح) لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء فى البئر مباح غير مملوك (وفى ماء محرز فى الاناء ونحوه قاتله (بلا سلاح) بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له (كطعام عند المخمصة) فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

﴿ كتاب الكراهية والاستحسان ﴾

لما فرغ من العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسب بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس (ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع) فاذا استعمل الكراهة فى كتبه اراد به الحرام

﴿ كتاب الكراهية والاستحسان ﴾

جمع المصنف رحمه الله بين هاتين التسميتين للكتاب وغيره افرده باحداها وبعضهم سماه كتاب الحظر وبعضهم سماه كتاب الزهد والورع اما التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه واما التسمية بالحظر فلان فيه ما منع من استعماله شرعا والحظر المنع والحبس قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب واما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولفظة الاستحسان احسن او لان اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها واما تسميته بالزهد والورع فلان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها كذا فى الاختيار والجوهرة

﴿قوله فرض الاكل بقدر دفع الهلاك﴾ اى وكذا الشرب وستر العورة ومايدفع الحر والبرد وفى اطلاق الاكل اشارة الى فرضية أكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وان ضمن مال الغير ويؤجر ﴿٣١٠﴾ على ذلك لمافى الاختيار قال صلى الله عليه وسلم

(وعندهما الى الحرام اقرب) فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب

﴿ فصل ﴾

(فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر مايقدر به على صلاته قائما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وحرم مافوقه الاالقصد قوة صوم الغد اودفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها) وهى انثى الحمار الاهلى واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشى فانه ولبنه حلال ولم يقل حرم لان فيه خلاف مالك (كذا لحم الخيل ولبنه) مكروه عند ابى حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب اوفضة للرجال والنساء) قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس امااذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلايكره كذا فى النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضى ان لايكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب اوالفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لواخذ بيده واكله منها ينبغى ان لايكره ثم قيل ولكن ينبغى ان يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اماالاول فلان من فى قولهم من اناء ذهب ابتدائية واماالثانى فلان مرادهم ان الاوانى المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاوانى الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل أكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد اوالملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد اوالملعقة فى العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاوانى الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ماسيأتى من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر (كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات (وحل) الاكل (من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق و) اناء (مفضض و) حل (جلوسه على) سرير وسرج (مفضض متقيا موضع الفضة) فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسى او السرير اوالسرج اونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لاتكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ

ان الله تعالى ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى الله لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه فى محكم التنزيل ﴿قوله ويستحب بقدر مايقدر به على صلاته قائما وصومه﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابوذر رضى الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ماقلنا كذا فى الاختيار ﴿قوله وابيح الى الشبع﴾ اى من حل وظاهره ان المباح لااجر ولا وزر فيه ويحاسب عليه حسابا يسيرا كما فى المواهب والاختيار ﴿قوله وحرم مافوقه الا الخ﴾ كذا لابأس بالزائد ليتقيأ به كان انس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك كذا فى البزازية وقاضيخان فلا حصر فيماذكره المصنف واذا اكلت المرأة الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخى رحمه الله تعالى لابأس به مالم تأكل فوق الشبع كذا فى قاضيخان ﴿قوله وحرم بول الابل﴾ كان ينبغى ان يقول وكره كما قال فى لحم الاتان للخلاف فيه ﴿قوله كذا الاكل بملعقتهما﴾ مستفاد حكمه مماتقدم من قوله واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ووجه الحرمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء فضة وذهب فكأنما

يجرجر فى بطنه نار جهنم والنص وان ورد فى الشرب فالباقى فى معناه لاستواء الاستعمال والجامع انه زى ﴿وفى﴾ المتكبرين وتنعم المترفين وانه منهى عنه فيعم الكل ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى وعليه الاجماع كذا فى الاختيار ﴿قوله بان لاتكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ﴾ القول بحرمة

وفى موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لايكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسى المضبب باحدهما هذا كله عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس به بالاجماع روى ان هذه المسئلة وقعت فى مجلس ابى جعفر الدوانقى وابى حنيفة وائمة العصر حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ماتقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال أرأيت لو كان فى اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ماذكرنا (وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا شريت اللحم من مسلم او كتابى فحل او) شريته (من مجوسى فحرم) قال فى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وقال الزيلعى هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل فى المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساهى صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال فى الكافى ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسى او خادم مجوسى فارسله ليشترى له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر فى المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة فى الجملة فظهر ان مراده ماذكرنا والعجب انه بعد مااعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافى وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافى قرينة عليه فليتأمل (و) قبل (قول فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا فى المعاملات) لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج (و) فى (التوكيل) بان اخبر انى وكيل فلان فى بيع هذا حيث يجوز الشراء منه (و) قبل (قول العبد والصبى فى الهدية والاذن) كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون فى التجارة يقبل قوله (وشرط العدل فى الديانات) المحضة (كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل) قوله (وتيمم) السائل (او) اخبر بها (فاسق او مستور تحرى) وعمل بغالب ظنه (فالاحوط الاراقة فالتيمم فى غلبة صدقه والتوضى والتيمم فى غلبة كذبه) رجل (دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وغيره) اى غير المقتدى (ان قعد واكل جاز) فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لاقتران البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا تترك لاجل النائحة

تلقيه باليد ضعيف لما قال فى الاختيار يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا كان يتقى فمه موضع الفضة وقيل يتقى اخذه باليد اه ومثله فى الجوهرة والهداية ﴿**قوله** وفى التوكيل﴾ ظاهر عطفه على المعاملات مغايرته لها وهو فرد منها قال فى الجوهرة يقبل فى المعاملات قول الفاسق مثل الوكالات والمضاربات والاذن فى التجارة وهذا اذا غلب على الرأى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به اه ﴿**قوله** كالخبر عن نجاسة الماء﴾ كذا لو اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسى لا يحل اكله ولكن لا يرد بقوله على بايعه كما فى البزازية ﴿**قوله** دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر﴾ اى سواء كان مقتدى اوغيره ﴿**قوله** وغيره اى غير المقتدى ان قعد واكل جاز﴾ هذا اذا كان الغناء واللعب فى ذلك المنزل لا على المائدة فان كان على المائدة فلا ينبغى ان يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴿**قوله** فان اجابة الدعوة سنة الخ﴾ تعليل لما اذا كان غير مقتدى ولم يكن اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وفى جلوس المقتدى به فتح باب معصية وشين الدين كما فى البرهان والكافى

﴿قوله لايلبس رجل حريرا﴾ كذا المصبوغ من غير الحرير بزعفران اوعصفر أوورس فانه مكروه للرجال كما في البزازية وقال فى الاختيار يكره الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر اه ثم بعد ثلاثين سنة ﴿قلت﴾ والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء او التكبر وتنتفى بانتفائها لقول الائمة الثلاثة بحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعى لان النبى صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتأويلها بذات الخطوط مردود وللدليل القطعى المثبت حله بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المأمور باخذه عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة هى تحفة الاكمل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر ﴿قوله الاقدر اربعة اصابع ﴿٣١٢﴾ عرضا﴾ اى مضمومة كذا فى الجوهرة والبزازية وفى نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير اى القلب وتكة الديباج والابريسم لانه استعمال تام كذا فى الاختيار ﴿قوله وعندهما حل فى الحرب﴾ هذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو فى الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة كذا فى الجوهرة ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشعبى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمضرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه ﴿قوله ويتوسد به ويفترشه﴾ هذا عند ابى حنيفة قال فى مواهب الرحمن وتوسد الحرير وافتراشه وجعله سترا حلال عندنا وحرماه وهو الصحيح اه ﴿قلت﴾ هذا التصحيح خلاف ماعليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح ﴿قوله ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره﴾ لكنه يكره ماسداه ظاهر كالعتابى وقيل لايكره كذا فى المواهب وفى الاختيار سوى بين القولين حيث قال وما كانت سداه ظاهرا كالعتابى قيل يكره لان لابسه فى منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء ﴿رسول﴾ وقيل لايكره اعتبارا باللحمة ﴿قوله الا بخاتم فضة﴾ والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فى خنصر اليسرى وفصه الى باطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة فى حقهن بخلاف الرجل ويجوز ان يجعل فصه عقيقا اوفيروزجا اوياقوتا ونحوه وان ينقش عليه اسمه او اسما من اسمائه تعالى لتعامل الناس وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلها فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغى والفساد والحلقة هى المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة كره استعماله للرجال اه من البزازية والاختيار ﴿قوله وحلية السيف منها﴾ اى الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما فى البزازية ويحرم الركاب واللجام من الفضة كما فى الاختيار ﴿قوله ولا يتختم بالحديد والصفر﴾ اى لا يحل له ذلك لما سنذكره وكذا لا يجوز للرجال

﴿ فصل ﴾

(لايلبس رجل حريرا الاقدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل فى الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره) لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لآخر جزئى العلة والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة لا السدى (و) يلبس (عكسه فى الحرب فقط) للضرورة ويكره فى غيرها لانعدامها (فلا تحلى) اى لا يتزين الرجل (بذهب اوفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اى الفضة لا الذهب (ومسمار ذهب لثقب فص) لانه تابع ولا يعد لابساله (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم على رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم (ولا تختم بالحديد والصفر) اما الحديد فلان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فامره فرمى به واما الصفر فلانه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فامره فرمى به (واختلف فى الحجر واليشب) قال فى الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة قال فى الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافى وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسى فانه قال والاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافى انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ماذكرا كيف وقد قال الامام قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والاصح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق وقال فى فتاواه ظاهر اللفظ يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن

التحلي باللؤلؤ لانه من حلي النساء كذا في الجوهرة (قوله ولا يشد سنه الا بفضة) هذا عند ابي حنيفة (قوله وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا) قال في الهداية وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما وعنه مثل قول ابي حنيفة اه والخلاف في شد السن اما اتخاذ الانف من الذهب فلا خلاف في جوازه كما في المواهب (قوله وجاز خرقة) اي جاز حملها (قوله ولو حملها لغير حاجة) يعني بان كان تكبرا لما في الهداية انما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربيع ﴿ ٣١٣ ﴾ في الجلوس اه (قوله والرتم) استدل لجوازه في الهداية بقوله وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله لا تختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على الاختيار الامام شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عليه الصلاة والسلام لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم اولى) لانه انما تختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج اليه (ولا يشد سنه الا بفضة) اي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا (وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا) لان حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها (وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه) لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العراق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربيع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها (والرتم) وهو خيط التذكر يعقد في الاصبع قال الشاعر

اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم * فليس بمغن عنك عقد الرتائم

﴿ فصل ﴾

(ينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهي من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوأة يضرب ان اصر (والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) اي نظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منهما الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (وينظر الرجل (الى فرج زوجته وامته)

﴿ فصل ﴾

(قوله حتى ينكر عليه في كشف الركبة) اي برفق نص عليه في الهداية واليه اشار قول المصنف بعده وفي الفخذ يعنف (قوله اي تنظر المرأة الى المرأة والرجل الخ) كذا في الهداية ثم قال وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ اه (قوله اذا امنت الشهوة) لا يعلم حكم ما اذا خافت او شكت وبه صرح في الهداية بقوله فان كان في قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها اه ولو كان الناظر اليها هو الرجل وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من المتحقق من جانب واحد (قوله وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الخ) مفيد نظر المرأة والامة الى فرجه وقال في الهداية الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة اه وقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني به وقت الجماع روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي قال سألت اباحنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا

ارجوان يعظم الاجر اه وفى الجوهرة عن الينابيع يباح للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه الا انه ليس من الادب اه (قوله من محرمه) المحرم من لايجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب اوسبب كالرضاع والمصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح اوسفاح فى الاصح كذا فى الهداية ﴿٣١٤﴾ (قوله ولهمس ذلك) ان اراد شراءها وان خاف شهوته قال فى الهداية كذا ذكره فى المختصر واطلق ايضا فى الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر فى هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولايباح المس اذا اشتهى اوكان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع اه واختلف المشايخ فى حل المسافرة والخلوة بامة الغير مع امنه على نفسه وعليها كذا فى العناية (قوله وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها) الاولى عبارة الهداية لايجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الخ (قوله فقط) تنصيص على انه لايباح النظر الى قدمها وعن ابى حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة ولايحل له مس ماجاز النظر اليه من الاجنبية وان كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وعدم الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لاتشتهى فلابأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن على نفسه وعليها والصغيرة التى لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة كذا فى الهداية (قوله وسيدته) قال فى الخلاصة لكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واجمعوا على انه لايسافر بها ومثله فى قاضيخان ﴿تنبيه﴾ لم تنص المصنف على الكلام مع الاجنبية وقال فى الجوهرة ان عطست وكانت عجوزا شمتها والا فلا وكذا رد السلام عليها على هذا اه (قوله وشاهد يشهد عليها) يعنى يؤدى الشهادة عليها لما انه لايباح النظر للتحمل اذا اشتهى على الاصح لانه يوجد من لايشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كما فى (لقوله)

لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امتك وامرأتك (الحلال) قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشتركة اوكانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها (مطلقا) اى بشهوة اوبدونها (و) ينظر الرجل (الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه) لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة فى بيتها فى ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج (وامة غيره) فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها فى ثياب البذلة وهى تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة (ان امن شهوته) والا فلا ينظر (لا) اى لا ينظر (الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره) اذ لا ضرورة فى كشفها بخلاف ما سبق (وما حل نظره منهما) اى محرمه وامة غيره (حل مسه) للحاجة اليه فى المسافرة والمخالطة (وله مس ذلك) اى عضو جاز النظر اليه من الامة (ان اراد شراءها وان خاف شهوته) للضرورة (وامة تشتهى) و (يجامع مثلها (لا تعرض على البيع فى ازار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البلاغة (وينظر) الرجل (الى وجه الاجنبية وكفها فقط) لان فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما (كذا السيدة) اى لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها (وان خاف) اى الرجل او المملوك الشهوة (لا ينظر الى وجهها الا لحاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم (كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها) فان نظرهما الى وجهها جائز وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغى ان يقصدا به الحكم عليها واداء الشهادة لاقضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح (ومن يريد نكاح امرأة) حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما (ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغى ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل (الخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل) اما الخصى فلقول عائشة رضى الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يساحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء فى حقه والاصح انه لا يحل (ويعزل عن امته) العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل فى الفرج (بلا اذنها)

لقوله صلى الله عليه وسلم لمولى الامة اعزل عنها ان شئت (و) يعزل (عن زوجته به) اى باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها

﴿ فصل ﴾

(من ملك امة بشراء ونحوه) كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكرا اومشرية من امرأة او عبد) اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مأذونا له مستغرقا بالدين عند ابى حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابى حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه (او) مشرية (من محرمها او من مال الصبى) بان باعه ابوه اووصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره فى غاية البيان (حرم عليه) اى على المالك (وطؤها ودواعيه) من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعى لان الوطء انما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم فى الدواعى ورد بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطأه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود فى الدواعى (حتى يستبرئ المالك) اى يتعرف براءة رحمها (بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ضدها) اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء واذا حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى الاماء فلان تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا فى الكافى (و يوضع الحمل فى الحامل) والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام فى سبايا اوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد فى المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجود فى المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدرى انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطء المولى

الهداية وبهذا كان ينبغى حذف لفظة المملوك من قول المصنف وان خاف اى الرجل او المملوك الشهوة ﴿قوله ويعزل عن زوجته به﴾ المراد بها الحرة واما الامة فباذن مولاها كما سيذكره المصنف فى كتاب النكاح وقال قاضيخان واذا عزل عن امرأته بغير اذنها ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا فى زمانا ﴿٣١٥﴾ يباح لسوء الزمان واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شئ من خلقته لا تأثم قال رضى الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل

﴿ فصل ﴾

﴿قوله ونحو ذلك﴾ يريد به المجعولة بدل كتابة او بدل منفعة لما استأجره والمستولى عليها من دار الحرب ﴿قوله او مشتراة من محرمها﴾ يريد نحو الاخت من الرضاعة والمشتراة من ابن واطئها كما فى العناية ﴿قوله بان باعه ابوه﴾ اى باع المشترى للجارية ابو الصغير ويصح ان يرجع الضمير فى باعه للجارية وذكر الضمير باعتبار المال لقوله بعده وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ﴿قوله ودواعيه﴾ شامل للمسبية وقال فى الهداية لم يذكر الدواعى فى المسبية يعنى فى ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تحرم لانه لا يحتمل وقوعها فى غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربى بخلاف المشتراة اه واجاب عن اشكال فيه صاحب العناية ﴿قوله والمنقطعة الحيض﴾ ان اراد به الآيسة فلا فائدة فيه لانه عين ما نصه قبله وان اراد به الممتدة الطهر يناقضه قوله الآتى انه لا يقدر فى حقها فى ظاهر الرواية ويناقضه قول محمد انه مقدر بشهرين وخمسة ايام وظاهر قوله كذا فى الكافى ان هذا فيه كذلك ولم يذكره فى الكافى من هذا القسم بل جعله قسما له فانه قال وان كانت الجارية لا تحيض من صغر او كبر فاستبراؤها بشهر لان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء ثم قال واذا ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرئها اربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا باكثر مدة العدة وهى عدة الوفاة فى الحرة ثم

معلوما كما فى الامور المعدودة فان حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم فى البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا فى الكافى اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابى حنيفة وابى يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها بآخر كما سيأتى واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى فى كل فرد فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا اومشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغى ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما ثبت بالحديث فى سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكر أو مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد انى اشربها بحيث لا توقع العداوة ولا تصدنى عن الصلاة فاذا كانت المصلحة غالبة فى تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان فى التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم فى السبى على العموم ثبت فى سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع (ولم تكف حيضة ملكها فيها) فان الواجب عليها الحيضة وهى اسم للكاملة (ولا التى بعد الملك وقبل القبض) لانها وجدت قبل علته وهى الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدها (او بعد البيع وقبل الاجازة فى بيع الفضولى وان كانت فى يد المشترى او بعض القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا) اى ولم تكف ايضا (ولادة كذلك) اى حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق (وكفت حيضة بعد القبض وهى مجوسية اومكاتبة ثم اسلمت او عجزت) يعنى اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كما فى حالة الحيض (اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده) اى عند العبد (ان لم يستغرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت فى ملك المولى وقبضه من وقت الشراء (والا) اى وان استغرق دينه (فلا) اى لا تكفى تلك الحضية عند ابى حنيفة خلافا لهما (ويجب) الاستبراء (بشراء حصة شريكه من) الجارية

رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه اه (قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه الخ) لا معنى لهذا لانه مصرح بانها قد بيعت بعد انقضاء عدتها بالولادة بعد الطلاق ﴿تنبيه﴾ لو وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما فى السراجية والمبتغى (قوله لان الواجب عليها) الانسب تذكير الضمير (قوله ولم تكف ايضا ولادة كذلك) فيه خلاف لابى يوسف (قوله او مسلمة فكاتبها) لو قال او غير مجوسية كان اولى ليتناول الكتابية والمراد انه كاتبها بعد قبضها من بائعها اذ لو كانت الكتابة سابقة على القبض لا يحتاج للاستبراء وهى من جملة الحيل التى سنذكرها (قوله اشترى من مأذونه من حاضت عنده) قيد بحيضها عند المأذون اذ لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبراؤها وان لم يكن المأذون مديونا كما فى قاضيخان (قوله خلافا لهما) هو القياس وقول ابى حنيفة استحسان كذا فى قاضيخان

(قوله لاعند عود الآبقة) اى فى دار الاسلام ولا فى ابطال بيع بخيار البائع او المشترى ولو سلم للمشترى فى قول ابى حنيفة وكذا اذا باع مدبرة او ام ولد وسلم للمشترى ثم استردها قبل وطء المشترى لا يلزمه الاستبراء كما فى قاضيخان (قوله ورد المغصوبة) اى اذا لم يبعها الغاصب فان باعها وسلم للمشترى ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء فان كان المشترى علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشترى من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشترى وقت الشراء انها غصب ان لم يطأ لا يجب الاستبراء وان وطئها فى القياس لا يجب وفى «٣١٧» الاستحسان يجب كذا فى قاضيخان (قوله ويفتى بالاول الخ) كذا فى الهداية

(المشتركة) لان السبب قد تم فى ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا عند (عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة) لانتفاء استحداث الملك (ورخص حيلة اسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بائعها فى ذلك الطهر وبالثانى ان وطئ وهى) اى الحيلة (ان يتزوجها المشترى) قبل الشراء (ان لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت حرة لم يجز نكاح الامة على الحرة كما سيأتى فى كتاب النكاح (ثم يشتريها) اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال فى الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشترى وطؤها فى هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهى فى عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكر فى الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى (وان كانت) تحته حرة (فهى) اى الحيلة (ان يزوجها البائع قبل البيع او) يزوجها (المشترى قبل القبض من يوثق به) مفعول يزوجها اى يعتمد على انه يطلقها (ثم يشتريها) المشترى (ويقبضها) ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء (او) يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به و (يقبض فيطلق الزوج) فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا (من فعل بشهوة احدى دواعى الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا) صفة امتيه سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا (حرم عليه وطء واحدة) منهما (ودواعيه حتى يحرم احداها عليه) يعنى ان من له امتان كما ذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن تحريمهن فى حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع (وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار) واحد (ولو عليه قميص) اوجبة (لا يكره)

(قوله وهى ان يتزوجها المشترى قبل الشراء) قال قاضيخان ثم يسلمها المولى اليه ثم يشترى فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه ولا بد من هذا فكان ينبغى للمصنف ذكره (قوله قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ الخ) نص على انه لغير الامام ظهير الدين وقال قاضيخان قال الشيخ الاجل ظهير الدين عندى يشترط الخ فيفيد انه له (قوله اى يعتمد على انه يطلقها) فان خشى عدم طلاقه يزوجها على ان امرها بيده متى شاء كذا فى قاضيخان والعناية (قوله ثم يطلق الزوج) اى قبل الوطء كما سيذكره وقيد بطلاقه بعد قبض المشترى لانه لو طلقها قبله كان على المشترى الاستبراء اذا قبضها فى اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها فى هذه الحالة وليست فى نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء كذا فى العناية وقاضيخان (قوله او يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به ويقبض الى آخر شرحها) مستدرك بما هو متصل به قبله «قلت» بقى حيلة رابعة هى احسن الحيل وهى ان يكاتبها المشترى ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا فى المواهب وغيرها وهذه اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير حال او منجم بقريب فتعجزعنه (قوله او يعتقها) مثله الكتابة بخلاف الاجارة والتدبير (قوله وكره تقبيل الرجل) لم يقيده بموضع من جسده فشمل كما قال فى الهداية ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيأ منه وهذا قول ابى حنيفة وقالا لا بأس بالتقبيل والمعانقة (قوله ولو عليه قميص اوجبة لا تكره المعانقة) هذا بالاجماع وهو الصحيح كما فى الهداية

(قوله وعن عطاء الخ) كذا فى العناية (قوله ورخص الشيخ الخ) هذا وقال فى العناية عن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لايرخص فيه اه وقال فى الاختيار لابأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك وقبل رأسه اه وقال قاضيخان لابأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لايقبل اه (قوله كمصافحته) لاتختص المصافحة بالعالم والمتورع لما قال فى الهداية لابأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه وكان الاولى ان لايقال لاباس بل يندب اونحوه للأثر فى المصافحة ولى رسالة فى المصافحة عقب الصلاة ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض للقيام للغير وقال فى مواهب الرحمن يحرم تقبيل الارض بين يدى العالم للتحية وقيام التالى للداخل عليه الا الاستاذه اوابيه ويكره الانحناء للسلطان اوغيره قيل والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه اويد الحيا عند السلام اه وقال فى العناية ﴿٣١٨﴾ لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام وعن الشيخ الحكيم ابى القاسم رضى الله عنه انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولايقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا والفقراء وطلبة العلم لايطمعون منى ذلك وانما يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم ونحوه فلايتضررون بترك القيام اه وفى مجمع الفتاوى للانطاكى قيام القارئ جائز اذا جاء اعلم منه اواستاذه الذى علمه القرآن او العلم اوابوه اوامه ولايجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه تحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لايقام له لايكره اه (قوله كره بيع العذرة) الكراهة لاتمنع صحة البيع ولكن مقابلته بقوله وصح فى الصحيح مخلوطة بتراب اورماد تقتضى عدم صحة بيع الخالصة الا ان يراد بالصحة الحل (قوله غالب عليها) كذا قيد بالغلبة فى الكافى حيث قال وانما ينتفع بها مخلوطة برماد اوتراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة فى الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اه وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لابغير المخلوط فى الصحيح اه (قوله كبيع السرقين) هو رجيع ماسوى الانسان (قوله حيث جاز فى الصحيح) يفيد ان بيع السرقين لايجوز فى مقابل الصحيح ولم ار خلافا فى عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال فى الكافى وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به فانهم يلقونه فى الارض لاستكثار الريع من غير نكير من احد من السلف اه (قوله وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة الخ) مخالف لتصحيح الهداية الذى قدمه من انه يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة لا الخالصة فقد اختلف التصحيح فى الخالصة (قوله وجاز تحلية المصحف) التحلية غير التمويه (قوله لما فيه من تعظيمه) ولذا كره مد الرجل اليه اما اذا كان معلقا لايكره لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لايقرأ فيه يجعل فى خريطة ويدفن كالمسلم كذا فى البزازية وقال فى غيرها يغسل فى ماء جار ولايحرق اه وفى قاضيخان

وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ماينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومشى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو اول من عانق وقد وردت احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابومنصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه منها ماكان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ امام شمس ائمة السرخسى وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم اوالمتورع على سبيل التبرك (كمصافحته) فانها لاتكره لماروى انس رضى الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا أيصافح بعضنا لبعض قال نعم (وكره بيع العذرة صرفة) وهى رجيع الآدمى (وصح فى الصحيح مخلوطة) بتراب اورماد غالب عليها (كبيع السرقين) حيث جاز فى الصحيح (وصح الانتفاع بمخلوطها) فى الصحيح كذا فى الهداية وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز (وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعنى اذا كان دين لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (وتعشيره ونقطه) لان القراآت والآى توقيفية لامدخل

(للرأى)

يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق واذا امسك المصحف فى بيته ولا يقرأ فيه ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب اه (**قوله** وجاز دخول الذمى المسجد) اطلقه فشمل المسجد الحرام وبه صرح فى الهداية (**قوله** وعند مالك والشافعى يكره) اطلاق الكراهة عندهما فيه تساهل لانه لا يكره عند الامام الشافعى دخول الذمى غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا بالمنع فى قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون عراة كذا فى التبيين (**قوله** وجاز عيادته) اطلقه فشمل المجوسى وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه ولا يدعو للذمى بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره انتفاع المسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمى ولا يزيد على قوله وعليكم ولا يبدؤه بالسلام لان فيه تعظيمه ﴿ ۳۱۹ ﴾ وتكريمه وان كان له حاجة فلا بأس ان يبدأه به كذا فى التبيين واختلفوا فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية (**قوله** وخصاء البهائم) شامل للسنور وبه صرح فى البزازية وفيها لا بأس بكى الاغنام وكى الصبى ان من مرض لا بأس به اه (**قوله** والحقنة) يريد بها التداوى لا التسمين فانه لا يباح كذا فى الهداية ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداوى لا يجوز الا بالطاهر وفى النهاية انه يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم او يحمل انه قاله فى داء عرف له دواء غير المحرم كذا فى التبيين ﴿تتمة﴾ لا بأس بالرقى لانه عليه السلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهى محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا فى التبيين وقال قاضيخان امرأة ارادت ان تصنع تعاويذات ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر فى الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل اه ولعل وجهه ما قال فى التبيين عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك والتولة ضرب من السحر قال الاصمعى هو تحبب المرأة الى زوجها اه (**قوله** وفى الكافى الخ) كذا قاله الزيلعى (**قوله** وجاز اجارة امه فقط) اى دون الثلاثة الباقية المذكورة متنا وهذا ظاهر اذا كان فى حجرها واما اذا كان فى حجر العم فآجرته امه صح عند ابى يوسف لانه من الحفظ وقال محمد لا يجوز لان الحفظ هنا للعم كذا فى الكافى وفى رواية القدورى يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا فى التبيين

للرأى فيها فبالتعشير حفظ الآى وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمى الذى لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال جردوا القرآن فذلك فى زمانهم لانهم كانوا ينقلونه على النبى صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآى ولا كذلك العجمى فى زماننا فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامى السور وعدد الآى فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشى (و) جاز (دخول الذمى المسجد) ولا يكره وعند مالك والشافعى يكره (و) جاز (عيادته) اذا مرض (وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم) فان مس اعضائها فى الاركاب كمس محرم وفى الكافى قالوا هذا فى زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما فى زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله فى النهاية معزيا الى شيخ الاسلام (وشراء اخ وعم وام وملتقط ما لا بد منه لطفل فى حجرهم) اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع هو نفع محض فيملكه من هو فى يده وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبى بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير فى ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه فى ايديهم كذا فى الكافى واستئجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما سيأتى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (و) جاز (اجارة امه فقط) دون

المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فلها الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على املاكه فلا خيار له وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتأويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه واما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا في الفصول العمادية (و) جاز (بيع العصير ممن متخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كامر (و) جاز (حمل خمر ذمي باجر) خلافا لهما (لا) اي لا يجوز (اجارة بيت بالامصار وقراها ليتخذ بيت نار) للمجوس (او كنيسة او بيعة) لليهود والنصارى (او يباع فيه الخمر) وانما قال بقراها اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي (وجاز بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع لانها ملك من بناها ألا يرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (واختلف في بيع ارضها) جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الاباق والتمرد (بخلاف الغل) اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا بأس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود (و) جاز (قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيأ ملك ما هو من ضروراته (وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين) لانتفاء الضرورة (و) كره (استخدام الخصي)

﴿قوله الى الاب ووصيه﴾ اي ثم وصيه ﴿قوله والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل﴾ هذا ولو حمل الاقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة ﴿قوله وجاز حمل خمر ذمي باجر﴾ اي فيطيب له الاجر عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه عليه السلام لعن في الخمر عشرة منها حاملها ولابي حنيفة ان الحمل ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا آجر دابته لنقل الخمر او نفسه لرعي الخنزير يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره كما في التبيين ﴿قوله واختلف في بيع ارضها﴾ اقتصر في الكنز على جواز بيعها وقال شارحه قد تعارف الناس ذلك من غير نكير وهو من اقوى الحجج ثم قال ويكره اجارة ارضها لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربا ومثله في الكافي والهداية من غير ذكر خلاف فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الاجارة ﴿قوله وفي القنية﴾ عزاه الزيلعي للنهاية ﴿قوله وكره استخدام الخصي﴾ قال منلا مسكين اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر في الاوضح انما يكره استخدامه في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحريم اه

﴿ لان ﴾

(**قوله** ويكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ماشاء) اى حتى يستوفى مايقابل الدراهم جزأ فجزأ كما فى النهاية وهذا اذا شرط عليه حال القرض ان يبيعه شيأ فشيأ فان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه فى اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقرضه دراهم غلة فان شرط عليه رد صحاح كره وان رد صحاحا من غير شرط لايكره كما فى غاية البيان عن الكرخى اه وجعل المسئلة فى التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض ان يأخذها تبرعا اوشراء اولم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا اوقال قبل ذلك ففى ﴿٣٢١﴾ الوجه الاول والثانى لايجوز لانه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول فى كل وقت. يأخذ فهو على ماقاطعتك عليه (**قوله** وكره اللعب بالشطرنج) كذا يكره السلام على لاعبيه استحقارا بهم واهانة لهم عند ابى يوسف ومحمد ولم ير ابو حنيفة به بأسا لشغلهم عن اللعب (**قوله** بان يقول احدهما لصاحبه الخ) كذا لو شرطه ثالث لاسبقهما فهو جائز كما فى الاختيار (**قوله** الا اذا ادخلا ثالثا بينهما) اى وفرسه كفؤ لفرسيهما ولو لم يكن مثلهما لايجوز لانه لافائدة فى ادخاله بينهما فلايخرج من ان يكون قمارا كذا فى الاختيار (**قوله** وايهما سبق اخذ المال) اى ولم يسبقهما الثالث فان سبقهما اخذ منهما واذا قال الامير لجماعة الفرسان اوالرماة من سبق منكم اواصاب الهدف فله كذا جاز لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كما فى الاختيار (**قوله** وقال ابو يوسف لابأس به الخ) كذا فى الهداية والتبيين والكافى ثم قال فى الهداية والكافى ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط فى الامتناع وقال الزيلعى والاحوط الامتناع. لكونه خبر واحد فيخالف القطعى اذ المتشابه يثبت بالقطعى اه وفى الاختيار ومارواه خبر آحاد ولا يترك به الاحتياط (درر ٢١ ل) (**قوله** وكره احتكار قوت البشر والبهائم) والاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البشر والبهائم قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ماأضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا اوفضة اوثوبا كذا فى الكافى (**قوله** فى بلد يضر باهله) اطلق البلد وقال فى الهداية والكنز والكافى يكره اذا كان يضر بهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان

لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لايعرى عن مخالطة النساء (و) كره (اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ماشاء) لانه قرض جر نفعها وهو منهى عنه وينبغى ان يستودعه دراهم يأخذ منه ماشاء جزأ فجزأ فانه ليس بقرض حتى لو هلك لاشئ على الآخذ (و) كره (اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الاثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعى الشطرنج بلاقمار ولااخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه مارويناه (ولابأس بالمسابقة فى الرمى والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد) بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلاشئ لى لقوله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف اى بعير اونصل اى رمى اوحافر اى فرس (وحرم لو شرطاه (من الجانبين) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسى فاعطنى كذا (الا اذا ادخلا ثالثا بينهما) وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشئ لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذى معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما فى المسابقة (و) كره قوله فى دعائه اللهم انى اسألك (بمقعد العز من عرشك) يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولاشك فى كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى. وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وماتعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لاينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لابأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لماروى انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر فى تجويزها جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولايخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه (و) كره قوله فى دعائه (بحق فلان) وكذا بحق انبيائك اواوليائك اورسلك اوبحق البيت اوالمشعر الحرام اذلا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلاوجوب عليه ولوقال رجل لغيره بحق الله اوبالله ان تفعل كذا لايجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به (و) كره (احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر باهله)

لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعوم ولانه تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر) لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة (ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأى يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس) ذكره قاضيخان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمية تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة) قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة) فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه

المصر كثيرا لانه حبس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا تلقى الجلب على هذا التفصيل اذا لم يلبس الملتقى على التجار سعر البلد فان لبس فهو مكروه سواء اضر اولم يضر بالبلدة (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) كذا فى الهداية وزاد فى الكافى قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وكذا فى الاختيار (**قوله** ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله) اى الى زمن يعتبر فيه السعة كما فى الهداية والتبيين (**قوله** والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا) واضح على قولهما وكذا على قول ابى حنيفة فانه يرى الحجر لضرر عام كما فى الطبيب الجاهل والمكارى المفلس وفى الاختيار قد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو دفع للضرورة كما فى حال المخمصة اه ونقله عنه الزيلعى واقره عليه (**قوله** ومدة الحبس قيل اربعون يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه كذا فى الهداية اه وفى الكافى مرويا من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض اه (**قوله** ولكن يأثم وان قلت ﴿٣٢٢﴾ المدة) كذا فى الكافى والاختيار ثم قال فالحاصل ان التجارة فى الطعام مكروهة فانها توجب المقت فى الدنيا والاثم فى الآخرة اه وفى شرح الكنز لمنلا مسكين هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود اه (**قوله** ومجلوبه من بلد آخر) هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ماجلبه من بلد آخر لاطلاق ماروينا والحاق الضرر بالعامة وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر فى الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق به كذا فى التبيين وكذا فى الهداية مؤخرا قول محمد بدليله (**قوله** فيسعر بمشورة اهل الرأى ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع) كذا فى الهداية وقال فى المحيط وشرح المختار ان كان البائع يخاف ان نقص ضربه الامام لا يحل للمشترى ذلك لانه فى معنى المكره (ويحلق) والحيلة فيه ان يقول له بعنى ماتحب فحينئذ بأى شئ باعه يحل كذا قاله الزيلعى اه وفى الاختيار لو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهم درهما ليعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشترى لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه مارضى الا بسعر البلد (**قوله** قال قاضيخان الخ) وفيه اذا قلم اظافيره اوحلق شعره ينبغى ان يدفن ذلك فان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء وروى عن الامام قال حلقت رأسى بمكة فخطأنى الحجام فى ثلاثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فدفنته اه (**قوله** ويحفى شاربه) الاحفاء الاستئصال قال النبى صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى واعفاء اللحية قال محمد عن ابى حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة لانها زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف فى الابط ولا بأس بالحلق ويبتدئ فى حلق العانة من تحت السرة كذا فى الاختيار والسنة حلق الشارب وقصه حسن وهو ان يأخذ منه حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى المحيط ذكر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاظافير فى ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما تمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفى حق الغازى فى دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب فى عين العدو (رجل تعلم علم الصلاة اونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل) لانه منفعة تعلم الخلق اكثر جاء فى الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولا يكون عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعى رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول فى زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حكى عن ابى الليث الحافظ كنت افتى بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتى ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لا ينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيأ فرجعت عن ذلك كله (صلة الرحم واجبة) ولو بسلام وتحية وهدية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوى الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة فى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وفى حديث آخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفى بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها والله اعلم

﴿ فصل ﴾

فى الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة

اه وقال قاضيخان حتى يوازى الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه ﴿قوله وان كان امرد﴾ عبارة قاضيخان فان كان امرد اصبح الوجه فلابد ان يمنعه من الخروج ﴿قوله ومراده بالعلم العلم الشرعى﴾ من كلام المصنف والضمير راجع لقاضيخان ﴿قوله دون علم الكلام﴾ يعنى فيما وراء قدر الحاجة لما قال فى الاختيار كره ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة اه

﴿ فصل ﴾

والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله فى ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ماامرني الله به قبلته ومانهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لاادرى أصحيح ايمانى املا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لشئ نفيس لاادرى أيرغب فيه احد املا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان يؤولها فقال لاادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لايكون كافرا وفى المحيط من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لاشك انه يكفر وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولايعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذلك بان اراد ان يتلفظ بشئ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو انه اراد ان يقول «بحق آنكه توخداى وما بندكان تو» فجرى على لسانه عكسه فلايكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لايكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضى فلا يصدقه ومن اضمر الكفر اوهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولاينفعه مافى قلبه لان الكافر يعرف بماينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا فى المحيط وفى سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخير الكفر اويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت اوالقتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لايكون كفرا ومن تأمل فى قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلايؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر اوقال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره انكان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقدعثرنا على الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهوكاره لذلك لايضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما اوبالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لايكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لوكان باخبار الآحاد فلا وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لااعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد

(قوله ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنعه) اى يجب عليه لما قال فى مختصر الظهيرية على المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمؤمن

(قوله بحق آنكه الخ) معناه بحق انك انت الاله ونحن عبيدك اهـ مصححه

لان الترجيح لايقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذى لايوجب الاكفار ثم المسطور فى الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده

﴿ فصل ﴾

وفى الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لااله الاالله لايصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت فى دين الاسلام اما اليهودى او النصرانى اذا قالهما اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ينضم اليه التبرى مما هو عليه واذا قال النصرانى اشهد ان لااله الاالله واتبرأ عن النصرانية لايحكم باسلامه لجوازانه دخل فى اليهودية اذ اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل فى دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصرانى او يهودى انا مسلم او اسلمت يسئل أى شئ تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم فى دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلى لم يكن مسلما وان قال الوثنى اشهد ان لااله الاالله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل فى دين الاسلام * مسلم ونصرانى تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لامن النصرانى فقال النصرانى انا مسلم لايصير مسلما الااذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغى ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا الكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم * شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع فى النكاح لانه تارة يستحسن واخرى يكره واختلف فى معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافى وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى * النسوة الارامل اليتامى

اى تضم وتجمع الى نفسها سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا اوعقدا حتى صارا فيه كمصراعى باب وزوجى خف

﴿ فصل ﴾

﴿قوله وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما﴾ كذلك يكون مسلما لو اذن فى وقت الصلاة لافى غير وقتها او صلى فى وقت الصلاة منفردا متوجها الى القبلة او لبى وطاف كما يطوف المسلمون لا بمجرد التلبية كذا فى مختصر الظهيرية والبزازية وفيها عن المنتقى نصرانى صلى وحده واستقبل قبلتنا لايصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وقدم المصنف هذا فى كتاب الصلاة وان صلى فى جماعة وكبر ثم افسد لايكون مسلما اه ﴿قوله وفى النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام﴾ قال قاضيخان ولكن لا يقتل لان نفسا لاتقتل بشهادة النساء اه

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿قوله اختلف فى معناه لغة﴾ على اربعة اقوال قيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الشافعى وقيل قلبه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وعليه مشايخنا وقيل حقيقة فى الضم صرح به مشايخنا ايضا وقال الكمال لامنافاة بين كلامهم لان الوطء من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة فى كل من افراده كانسان فى زيد فهو من قبيل المشترك المعنوى اه وعارضه صاحب البحر بما لم يرتضه شيخنا رحمه الله تعالى ﴿قوله انه الضم والجمع﴾ العطف للبيان ولذا اقتصر فى الكافى على قوله النكاح فى اللغة الضم اه والمتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا الاقوال لانها اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ماينضم اليه فوجب كونه مجازا فى العقد لما انه يؤل الى الضم لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد

(قوله ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة) اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء لانه متى اطلق فى الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوى والشرعى ولذا قال قاضيخان انه فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد كذا فى البحر (قوله والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر) احتراز عن المعنى المصدرى ﴿٣٢٦﴾ الذى هو فعل المتكلم كذا افاده المصنف فى مناهيه (قوله وان ههنا عللا اربعا) عطف على قوله فظهر ان اللام (قوله وبينهما تناف) اى بين التفسيرين (قوله ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه) اى من ان اللام فى الملك المتعة ليست صلة بل للغاية (قوله يسن الخ) بيان لصفة النكاح واما سبب مشروعيته وان كان فى الاصل محظورا تعلق بقاء العالم به المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وشرطه نوعان عام وخاص الاول الاهلية بالعقل والبلوغ فى الولى لا فى الزوجين ولا متولى العقد والنوع الثانى الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتمام صفته نذكرها منقسمة الى ستة اقسام منها (قوله ويجب فى التوقان وهو الشوق القوى) اى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان النكاح فرضا بشرط ملك المهر والنفقة ومنها (قوله ويكره لخوف الجور) اى وهو متمكن من الاحتراز عنه فان كان لا تمكن كان النكاح حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان مباحا فهذه ثلاثة اقسام مع الثلاثة التى ذكرها المصنف فهى ستة ذكرها فى البحر (قوله وينعقد بايجاب وقبول) اى فى مجلس لانه يشترط لصحة القبول المجلس كالبيع لا الفور

ومعناه شرعا (عقد موضوع لملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه فى بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تملكها ليس سببا لملك المتعة التى هى الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعى هو البيع يترتب عليه حكم شرعى هو ملك اليمين ولما كان بين اللفظ الانشائى ومعناه من العلاقة القوية حيث لا تخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامى معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام فى الملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكأنه قيل عقد موضوع لمعنى ليترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ماذكره صدر الشريعة وان كانت عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح ثانيا بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثراله فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الاتباط الشرعى ان يكونا متحدين لا ان يكون احدهما معنى للآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فليتأمل (يسن) النكاح (حال الاعتدال) اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه (ويجب فى التوقان) وهو الشوق القوى (ويكره لخوف الجور) اى عدم رعاية حقوق الزوجية (وينعقد) النكاح اى يحصل ويتحقق (بايجاب وقبول) الباء للملابسة كما فى بنيت البيت بالحجر والمدر

وصورة اختلاف المجلس ان يوجب احدهما فيقوم الآخر قبل القبول او يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته (لا) بعد الايجاب لا يضر اذا قبل بعده ويشترط للانعقاد ان يكون القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كقولها تزوجتك بمائة دينار فقبل ان تقول بمائة دينار قبل لا ينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره ما يغير اوله كذا فى الفتح ويشترط ان لا يخالف القبول الايجاب فلو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر

لايصح وان كان المال فيه تبعا كما في البحر عن الظهيرية (قوله ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر) فيه اشارة الى انعقاده بالكتابة من الغائب لكن بشرط اسماع الشهود قراءة الكتاب مع قبولها او حكايتها ما في الكتاب مع القبول وان كان بلفظ الامر

لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب ماتقدم من كلام العاقدين سمي به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول او يثبت للآخر خيار القبول (وضعا) في اصل اللغة (للمضي) اي للاخبار عما حدث في الزمان الماضي وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لغة في الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على شئ لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشئ عقبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية (كزوجت) اي نفسي ان صدر عن المرأة او بنتي او نحوها ان صدر عن الرجل (وتزوجت و) ينعقد ايضا (بما وضعا) اي لفظين وضع احدهما (له) اي للمضي (و) الآخر (للاستقبال) يعني الامر فانه موضوع للاستقبال (كزوجني وزوجت) وانما عطف قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ماوضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني ينعقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضي او احدهما وقال شارحه الزيلعي اي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا ماوضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزيلعي قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجني فيقول الآخر زوجتك لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح فان المصنف يجعل زوجني شطر العقد ويوافقه الشارح فيه ثم يجعله توكيلا وانابة واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد مانبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله على ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال مايتناول المضارع لما نقل في معراج الدراية بالتوكيل بلفظها فقط لعدم صلاحية اني اتزوجك للتوكيل فيكون تمام العقد قائما بهما اهـ وينعقد بالمضارع المبدوء بالتاء تزوجني بنتك فقال قبلت عند عدم قصد الاستبعاد لانه تحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف المبدوء

كزوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة كما في الفتح عن المصفى عن الكامل (قوله اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول) هذا على طريقة صاحب الهداية لما نذكر (قوله واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها الخ) مراد المصنف من هذا ان صاحب الهداية جهل الصحة باعتبار انه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح غير صاحب الهداية بان زوجني ايجاب فيكون تمام العقد قائما بهما اي الموجب والقابل في فتاوى قاضيخان قال ولفظ الامر في النكاح ايجاب وكذا في الطلاق وغيره ومثله في الخلاصة قال الكمال وهذا احسن لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا اهـ قال صاحب البحر فقد علمت اختلاف المشايخ في ان الامر ايجاب او توكيل فما في المختصر اي الكنز على احد القولين فاندفع به مااعترض منلا خسرو من ان صاحب الكنز خالف الكتب ولم يتنبه لما في الهداية فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ شيأ وغابت عنه اشياء مع ان الراجح كونه ايجابا اهـ (قوله ويجوز ان يراد بالاستقبال مايتناول المضارع الخ) يرجح القول بان الايجاب هو الصادر اولا لان المثال الذي جعله لهذا بقوله اني اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك لا يقتضي الانعقاد

بالهمزة لانه لايستخبر نفسه عن الوعد ولو قال باسم الفاعل كقوله جئتك خاطبا ابنتك او اتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لايقبل لعدم جريان المساومة فيه كذا في الفتح (قوله وان لم يعلما معناه) هذا على قول البعض لما في البحر عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لايفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لايشترط فيه القصد اه يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اه لفظ البحر وقال الكمال ﴿٢٢٨﴾ لو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقيل اى الزوج والشهود يعلمون ذلك اولا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا لقنته ولا يعلم معناه اه (قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك الخ) نقله الكمال عن قاضيخان ﴿تنبيه﴾ لم يبين حكم باقي الاحكام من الخلع والابراء عن الحقوق الخ وقال الكمال اختلفوا في الخلع قيل لايصح وهو الصحيح قال القاضي فينبغي ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقنت ان يبرأ وكذا المديون اذ لقن رب الدين لفظ الابراء لايبرأ اه وعلمت بما قدمناه عدم صحة البيع ومثله التمليك (قوله كذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هذا زوجي عند الشهود لايكون نكاحا) كذا قاله الكمال وقال في البحر عن الخلاصة والواقعات انه المختار وصحح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا اه وهذا اعم مما فصله قاضيخان بين ان يخبرا بما لم يكن لا ينعقد والا انعقد اه ثم قال الكمال ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل اه (قوله وانما يصح بلفظ النكاح الخ) اورد

عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اني اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك يصح النكاح (وان لم يعلما معناه) قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لايعرف معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب بالطلاق والعتاق فينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه (و) ينعقد ايضا (بقولهما دادو پذيرفت بلاميم بعد دادي و پذيرفتي) يعني اذا قيل للمرأة خويشتن زني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للرجل پذيرفتي فقال پذيرفت بلاميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفي انه كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خويشتن بزني دادي وتقول المرأة خويشتن بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف المشايخ فلابد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة (كبيع وشراء) اى اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر (لا) ينعقد (بقولهما عند الشهود مازن وشوهريم) وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي عند الشهود لايكون نكاحا قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لايكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض (ولا) ينعقد ايضا (بالتعاطي) وهو ان لايذكر العاقدان شيأ من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وتأخذه المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لشأنها وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس لا النفيس (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين) كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلايصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا

عليه انعقاد النكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكوني امرأتي فقبلت واجاب عنه في البحر بان العبرة (للتمليك) في العقود للمعاني حتى في النكاح فليراجع ﴿تنبيه﴾ لايصح النكاح باضافته لجزء شائع في الصحيح كذا في الفتح وصحح في الفتاوى الصيرفية خلافه ونصها قال زوجت نصف نفسي منك بكذا الاصح انه ينعقد اه (قوله فلايصح بلفظ الاجارة) هو الصحيح اما اذا جعلت اجرة فينعقد اتفاقا لانه مفيد ملك العين للحال في الجملة بان شرط الحلول او عجلت كذا في البحر وقال في الفتح لو جعلت بدل الاجارة او رأس مال السلم ينبغي ان لايختلف في جوازه (قوله والاعارة) هو الصحيح

لتمليك المنفعة (فى الحال) فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفى غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت اواطلقت واما اذا قيل اوصيت بنتى فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفى التتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية (ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) اذ لولاه لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فلا بد من سماع العبارة (و) يشترط ايضا (حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما) وقيل الشرط ايضا حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور اصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا فى رواية عن ابى يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاده عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجازا بو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اى قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين (مطلقا) اى سواء كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر (ومسلمين لنكاح مسلمة) اذ لا شهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا (فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى الزوجين او) ابنى (احدهما) لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالى بفواتها (وان لم يثبت) النكاح (بهما) اى ابنى الزوجين او ابنى احدهما (ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا انكحا بحضور ابنى الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابنى الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل (كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر) اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له (امر) الاب شخصا (آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل او امرأتين ان حضر الاب صح) النكاح (والا فلا) فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان (كاب زوج بالغته عند رجل ان حضرت صح) النكاح (والا فلا) فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان (حرم) على الرجل (تزوج اصله) وان علت (وفرعه) وان سفلت (واخته وبنتها)

﴿قوله وفى غاية البيان هذا اذا قيدت الخ﴾ كذا نقل التقييد فى البحر عن الولوالجية والظهيرية ثم قال والمعتمد الاطلاق لان الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا فى النكاح والمجاز لا مجاز له اه ويخالفه ما قال الكمال وعن الكرخى ان قيد الوصية بالحال بان قال اوصيت لك بنتى هذه الآن ينعقد لانه به ﴿٣٢٩﴾ صار مجازا عن التمليك اه وينبغى ان لا يختلف فى صحته حينئذ فالحاصل انه اذا قيد بالحال يصح اه كلام الكمال ﴿قوله وفى التتارخانية الخ﴾ كذا فى التبيين وهو يفيد انه لا ينعقد بما يفيد ملك العين اذا خلا الحال عن نية وذكر المهر وفى المبسوط لا تشترط النية مطلقا وفى فتح القدير المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما كذا فى البحر ﴿قوله وقيل الشرط حضور الشاهدين﴾ اشارة الى رد ما قيل انه ينعقد بحضرة النائمين وان صح فهو ضعيف لان من صححه قال لا ينعقد بحضرة الاصمين على المختار فلا فرق بين النائم والاصم لعدم السماع ولقد انصف المحقق الكمال حيث قال ولقد ابعد عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين كذا فى البحر ﴿قوله فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما﴾ هو الصحيح كما فى الفتح فكان ينبغى ذكر قيد الفهم متنا ليحسن التفريع عليه ﴿قوله عند ذميين﴾ اى ولو مخالفين اعتقادا كما فى الاسبيجابى ﴿قوله امر الاب شخصا﴾ يعنى رجلا ليفيد حكم الصحة بما صوره من عقده بحضرة امرأتين اذ لو كان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى اه وتقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه كذا فى البحر يرد عليه شهادة نحو القبانى والقاسم لانه يقبل مع بيانه انه فعله ﴿قوله حرم على الرجل الخ﴾ شروع فى بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واختلف الاصوليون فى اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل ورجحوا انه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باحد تسعة اشياء النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجمع كالمحارم والخمس والتقديم وحق الغير وعدم دين سماوى والتنافى كنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث كذا فى البحر وسيذكرها المصنف

وان سفلت (وبنت اخيه) وان سفلت (وعمته وخالته) بأي جهة كانتا وامابنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وهن غير مذكورات في المحرمات (وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ) الام لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات (وزوجة اصله) وان علا (وفرعه) وان سفل والكل رضاعا) اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية (و) حرم ايضا تزوج (اصل مزنيته) وان علت (و) اصل (ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو) كان نظره (من زجاج او ماء هي) اى المرأة (فيه) اى الماء (و) حرم ايضا تزوج (فروعهن) اذ بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي (لا) اى لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من مرآة او ماء بالانعكاس) يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآت او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة (قبل ام امرأته تحرم) امرأته (مالم يظهر عدم الشهوة وفي المس) اى اذا مس ام امرأته (لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى قاضيخان (ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة) فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى (كذا) اى كما حرم تزوج اصل مزنيته ونحوها كذلك حرم (الجمع نكاحا وعدة) اى في النكاح والعدة (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) وفيه خلاف الشافعي (و) الجمع (وطئا بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع

(**قوله** وعمته وخالته) كذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها الاشقاء وغيرهن واما العمة لام فلا تحرم عمتها و كذا الخالة لأب لا تحرم خالتها والتوجيه لا يخفى وهو في البحر (**قوله** وبنت زوجته) كذا بنات الربيبة وان سفلن ثبت حرمتهن بالاجماع كما في البحر (**قوله** وان لم توطأ الام) صوابه الزوجة او البنت بدل الام (**قوله** وحرم تزوج اصل مزنيته) اخرج الميتة والتي اتاها في دبرها وهو الاصح وعليه الفتوى وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا للجزئية وهي منعدمة في هاتين الصورتين وكذا الصغيرة التي لا تشتهى خلافا لابي يوسف كذا في البحر (**قوله** وممسوسته) شامل جميع البدن وفي الشعر اختلاف وفي الخلاصة ما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وتقبل الشهادة على ذلك في المختار واختار ابن الفضل عدم القبول لانه امر مبطن واذا ادعى عدم الشهوة صدق الا اذا قبل الفم اومس الفرج كذا ﴿٣٣٠﴾ في البحر عن الجوهرة (**قوله** الى فرجها الداخل) هو المفتى به وقيل الى الشق او منابت الشعر وحد الشهوة مختلف فيه صحح في المحيط والتحفة وغاية البيان ان يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد اشتهاء ولا يشترط تحرك الآلة وصحح في الهداية انه لابد من الانتشار اوازدياده ان كان منتشرا والمذهب ما في الهداية ومحل ثبوت الحرمة مالم يتصل الانزال بالمس فان انزل به لا تثبت الحرمة في الصحيح وعليه الفتوى كذا في البحر والكافي وفي الشيخ والعيني علامة الشهوة ان تحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان فيزداد التحرك والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى ان يواقعها كذا في قاضيخان (**قوله** لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة) لا يصح هذا الان بقدر مضاف فيقال لا يحرم تزوج اصل وفرع المنظور الى فرجها لما انه لا يحرم نفس المنظور الى فرجها (**قوله** فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا يحرم له) ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره اصلها وفرعها (ابتهما) وكان ينبغي ان يعدى بعلى (**قوله** كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة) يعني بالمعنى الذي ذكرته وعبارة قاضيخان لو نظر في مرآة فرأى فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها اه (**قوله** فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون) اخراج للمتن عن ظاهره فان ظاهره ان بنت تسع مشتهاة قطعا مطلقا وكذا قال في البحر قال الفقيه ابو الليث مادون تسع لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى وقال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والاصح انها لا تثبت الحرمة اه (**قوله** والجمع وطئا بملك يمين) تقدم قريبا في كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له في الكتابين

(ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى) يعنى يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين فى النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين او يتزوج احداهما فى عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعى وان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر (فجاز) الجمع (بين امرأة وبنت زوجها) الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة (وان تزوج اخت امة وطئها) صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المنكوحة والموطوءة (حتى يحرم احداهما عليه) لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطأ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطء المملوكة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطء المملوكة لعدم الجمع وطأ لا حقيقة ولا حكما (وان تزوجهما) اى الاختين (بعقدين) قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيأ من المهر (ونسى الاول) قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحرى فى الفروج فتعين التفريق (فان طلبتا المهر وقالتا لا ندرى الاولية لا يقضى لهما بشئ من المهر) الا ان يصطلحا لان الحق للمجهولة فلا بد من دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى (وان ادعتها) اى الاولية (كل) منهما (بلا بينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول) لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ (ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما) لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فنصف بينهما (وان اختلفا) اى مسمياها (فان علما) اى المسميان بان ايهما لفلانة وايهما للاخرى (فلكل منهما ربع مهرها) المسمى (والا) اى وان لم يعلم المسميان (فنصف) اى فلكل منهما نصف (اقل المسميين) لانه متيقن (وان لم يسم) مهر لهما (فلهما متعة واحدة

﴿قوله ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى﴾ اى سواء كان لنسب او رضاع والمراد بالحرمة المؤبدة واما المؤقتة فلا تمنع ولذا لو تزوج امة ثم سيدتها جاز لانها حرمة مؤقتة بزوال ﴿ ٣٣١ ﴾ ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كذا فى البحر ﴿قوله فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها﴾ لم يذكره على صيغة الحصر فافاد تصوير مثلها وهو اولى من قول قاضيخان قالوا كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما فى النكاح الا فى مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها اه لانه قال فى البحر كذلك يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليها التزوج بامرأة ابنه وقلبه جائز لانه اجنبى ﴿قوله ونسى﴾ قيد به لان الزوج لو بين احداهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر الثانى لان الاول بيان دلالة والثانى صريحا والدلالة لا تقاوم الصريح كذا فى شرح المجمع ﴿قوله فرق﴾ قال الكمال والظاهر انه طلاق حتى ينقص العدد وطولب بالفرق بينه وبين ما اذا طلق احدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل واجيب بامكانه هناك لا هنا لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله ان يدعى نكاح من شاء بعينه منهن متمسكا بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه ﴿قوله فان ادعتها اى الاولية كل فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول﴾ اقول اذا كان التفريق بعد الدخول لزم لكل مهرها ولا يشترط له دعوى الاولية وانما تشترط للمزاحمة فى نصف المسمى قبل الدخول اه ولذا قال الزيلعى وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ اه ولم يقيده بدعوى الاولية. وبقى ما لو دخل بواحدة والحكم معلوم مما ذكرناه ﴿قوله والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين﴾ فيه نظر لحكمه شرحا بنصف

اقل المسميين لكل واحدة فتأخذ ان مهرا كاملا وليس لهما الا نصف اقل المسميين اه ويمكن اصلاح المتن بالعناية فيقال والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اقل المسميين يعنى لهما والا فالمؤاخذة على ظاهره ظاهرة لقوله فان اختلفا فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين اه فتأمل ﴿قوله صح نكاح الكتابية﴾ قال الكمال والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم الا للضرورة وتكره الكتابية الحربية اجماعا لانفتاح باب الفتنة مع امكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسبى وهى حبلى فيولد الولد رقيقا وان كان مسلما اه ﴿قوله المقرة بنبى﴾ كذا قال الكمال الكتابى من يقر بنبى ويؤمن بكتاب وفى المصفى قالوا هذا يعنى حل نكاح الكتابية اذا لم تعتقد المسيح الها اما ان اعتقدت فلا وفى مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما فى مبسوط شمس الائمة فى الذبيحة قال ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا وهو موافق لاطلاق الكتاب اى الهداية والدليل وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اه كلام الكمال ويوافقه ﴿٣٣٢﴾ ماقدمناه فى الذبائح والصيد من ابتناء الاحكام على مايظهرون لا على ما يضمرون ﴿قوله ولو كتابية او مع طول الحرة﴾ علمت كراهة نكاح الكتابية الحرة وصرح فى البدائع بكراهة نكاح الامة عند عدم الضرورة والظاهر انها تنزيهية فلم يخرج عن المباح بالكلية وان كان الترك راجحا على الفعل كذا فى البحر عن الفتح ﴿قوله ونكاح الحرة عليها﴾ كذلك يجوز معها ويبطل نكاح الامة ﴿قوله اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة﴾ قيد بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على الحرة لان الملك باق فيها ذكره الزيلعى فى الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء لان نكاح الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح ﴿عند﴾ الاماء كذا فى البحر ﴿قوله لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم الآية﴾ قال الله تعالى بعده فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه قاله الكمال فى باب القسم وفى البحر عن البدائع ماظاهره يفيد انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد لا انه يحرم ﴿قوله والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه﴾ كذا فى الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول بالمفهوم ولا نقول به فكان ينبغى ان يقال كما فى الكافى والاقتصار على الاربع فى موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا يجوز الزيادة عليه ﴿قوله لكن لا توطأ حكم الدواعى كالوطء لا تحل﴾ كما فى البحر ﴿قوله لئلا يسقى ماؤه زرع غيره﴾ فان قيل فم الرحم ينسد فى الحبل فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من ماء الغير كذا فى البحر عن المعراج ومثله فى الكافى اه ولا يخفى ان المراد ازدياد نبات الشعر لا اصل نباته ولذا قال فى التبيين والكافى لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء فى الخبر اه وهذه حكمته والا فالمراد المنع من الوطء لما قال فى الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن اه

بدل نصف المهر (كذا الحكم فى سائر المحرم جمعهما) فى النكاح من المحارم (صح نكاح الكتابية) المقرة بنبى فلا حاجة الى ذكر الصابئة لانها ان كانت كتابية مقرة بنبى صار ذكرها عبثا والا فسيأتى ذكرها (و) نكاح (المحرمة) بحج او عمرة (ولو) كان نكاحها (لمحرم) فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح (و) نكاح (الامة ولو) كانت (كتابية او مع طول الحرة) خلافا للشافعى فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها (و) نكاح (الحرة عليها) اى الامة (لا عكسه) اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة (ولو) كان نكاحها (فى عدة الحرة) لبقاء اثر النكاح المانع من العقد (و) نكاح (اربع من حرائر واماء للحر فقط) اى لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعى لا يتزوج الامة واحدة (ونصفها للعبد) و نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (و) لكن (لا توطأ قبل وضعها) لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام ماء الزانى هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها

(قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه) كذا فى الكافى ثم قال واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اه اى حل له وطؤها كما فى التبيين اه اى قبل استبرائها وقال محمد لا احب قبل استبرائها وكذا الزانية على هذا الخلاف وقيل لاخلاف فى الحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفى والاثبات فكان قوله تفسيرا لقولهما اه وفى البحر عن ﴿٣٣٣﴾ الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبراؤها اذا اراد تزوجها

عند الكل كذا فى النهاية (و) نكاح (الموطوءة بملك يمين) بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد مالم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه (او زنا) اى صح نكاح الموطوأة بزنا حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد (و) نكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احداهما بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احداهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وماسمى) من المهر كله (فلها) وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه (لا نكاح امته وسيدته) اى لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما (و) لا نكاح (المجوسية والوثنية) لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) اختلف فى تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان فانهم يعبدون النجوم وعند ابى حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل كتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسراه لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطء او نقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطء ذكره الزيلعى (و) لا نكاح (خامسة فى عدة رابعة للحر وثالثة فى عدة ثانية للعبد) فان طلق الحر احدى نسائه الأربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وفيه خلاف الشافعى وهو نظير نكاح الاخت فى عدة الاخت (و) لا نكاح (حبلى ثبت نسب حملها كحامل سبيت) فان النسب يثبت فى دارهم كما يثبت فى دارنا وهذه العبارة احسن من قولهم كحامل من سبى لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبى وهو باطل لانه حينئذ لا يثبت النسب (او) حامل (من مولاها) بان ادعى ان حملها منه (او) حامل (ممن زوجها) مولاها (اياه) فانه ايضا ثابت النسب (و) لا نكاح (المتعة) وهو ان يقول لامرأة

واليه مال شمس الائمة السرخسى وفى الحاوى الحصيرى جعل الوجوب قول محمد اه (قوله حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد) كذا قال الزيلعى وخلاف محمد فى حل الوطء لا فى صحة العقد فقوله خلافا لمحمد متعلق بقوله وله ان يطأها لا بجاز لان نكاح الزانية جائز اتفاقا اذا لم تكن حبلى وان كانت حبلى صح خلافا لابى يوسف كما فى شرح المجمع (قوله لا نكاح امته) يتفرع عليه احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وعدها عليه خامسة اه ﴿قلت﴾ وكذا ثبوت نسب ولدها وان لم يدعه والكل منتف اه اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع سيما اذا تداولتها الايدى كذا فى البحر اه ولا يخفى ما فى عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط فى وقوعه فى المحرم (قوله وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) قال فى البحر هكذا ظاهر الهداية ان منع نكاحهن مقيد بقيدين عبادة الكوكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم اهل كتاب كذا فى المجتبى اه (قوله اختلف فى تفسير الصابئة) وهو لاشتباه مذاهبهم (قوله لان النكاح محمول على الوطء) اى فيما استدل به من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات لا فى المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) لا (النكاح المؤقت) مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه) اى على رجل (انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه فى عكسه) هذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاول وفى قوله الآخر وهو قول محمد لايسعه الوطء وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابى حنيفة ماروى ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدى على رضى الله عنه فقضى على بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لى منه بد فزوجنى اياه فقال على كرم الله وجهه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها بما طلبت (لا يصح تعليق النكاح بالشرط) مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها (ولا اضافته) الى امر فى المستقبل مثل ان يقول فى المحرم مثلا زوجتها فلانا فى صفر وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح (ويبطل الشرط دونه) اى دون النكاح (الا ان يكون) اى الشرط (كائنا) نقل فى العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجنى ابنتك فقال انى زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا ويأتى تحقيقه فى آخر البيوع

باب الولى والكفء

(الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق) لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولى شرط صحة النكاح فى الصغير ونحوه وعدم اشتراطه فى صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله (فينعقد نكاح حرة مكلفة) اى عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا (بلا ولى) فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابى حنيفة وابى يوسف ينفذ وفى رواية عن ابى يوسف لا ينفذ الا بولى وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى لا ينفذ

(قوله والنكاح المؤقت) ولو الى مائتى سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وشمل المدة المجهولة ايضا وقيد بالمؤقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما فى القنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ كذا فى البحر (قوله لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة) فيه تامل (قوله وفى قوله الآخر وهو قول محمد لايسعه ﴿٣٣٤﴾ الوطء) هو المفتى به كما مواهب الرحمن اه وقال فى البحر ذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قولهما فى عدم النفاذ باطنا وفى الفتح والنهاية قول ابى حنيفة اوجه (قوله فان التعليق لا يصح وان صح النكاح) لم ار من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف بل كلامه فى البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يجوز اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار اه وصرح بعدم صحة النكاح المعلق فى الفتح والخلاصة والبزازية عن الاصل والخانية والتتارخانية وفتاوى ابى الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح (قوله ولا اضافته الى امر فى المستقبل مثل ان يقول الخ) يناقض حكمه بصحة النكاح المعلق اذ لا فرق بين المعلق والمضاف فى عدم الصحة قال فى الذخيرة تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا اضافته الى وقت فى المستقبل اه وفى القنية لا يصح تعليق النكاح بالشرط كما لا يجوز اضافته الى مستقبل (قوله الا ان يكون الشرط كائنا) مستثنى من قوله لا يصح تعليق النكاح بالشرط والله اعلم بالصواب

باب الولى والكفء

(قوله الولى شرط صحة النكاح الخ) هذا احد نوعى الولاية فى النكاح لان الولاية فيه نوعان الاول ولاية ندب (وله) واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة والثانى ولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة والمعتوهة والرقيقة والولى العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولى فى اللغة خلاف العدو وفى اصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كذا فى البحر (قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولى) اى ينعقد لازما وقال الكمال انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب اهـ

(قوله وله الاعتراض فى غير كفء مالم تلد) فان اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضى ولا تكون طلاقا كذا فى البحر (قوله روى عدم جوازه وبه يفتى) قال الكمال وهذا اى عدم انعقاده اذا كان لها ولى اما اذا لم يكن فانه صحيح لازم اه وقال فى البحر بعد نقله فلها منع نفسها وفى الخلاصة كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان الكثير من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء اه عبارة البحر (قوله ورضاء البعض كالكل) لا فرق فيه بين ما اذا كان قبل العقد او بعده كذا فى البحر عن القنية وقيد

بالرضا لان التصديق بانه كفؤ من البعض لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشئ لا يكون اسقاطا له كذا فى البحر عن المبسوط (قوله وان خاصم اى الولى الزوج الخ) هذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة الولى اياه فاما اذا لم يكن لا يكون رضى بالنكاح قياسا واستحسانا كذا فى البحر عن الذخيرة (قوله لاسكوته) اى مالم تلد كما قدمه المصنف وقال فى البحر ينبغى الحاق الحبل الظاهر بالولادة (قوله فلا يجعل رضى الا فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها) قد جمعها الكمال بنظم له فى هذا المحل بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر مسائل اخرى (قوله او رسوله) سواء كان عدلا او غيره اتفاقا (قوله فعلمت بوصول خبر التزويج) ان كان برسوله فهو كما ذكرنا وان كان فضوليا شرط العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما كما يذكره المصنف وهو فى الهداية (قوله لا المهر) اى علمها المهر ليس بشرط هو الصحيح كما فى الفتح وهذا احد اقوال ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق فى القلة والكثرة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما فى الذخيرة وفى الفتح انه الاوجه وثالثها التفرقة بين ان يكون المزوج ابا او جدا فلا يشترط ذكر المهر وان كان غيرهما يشترط وصححه فى الكافى والمعراج وكانه سهو من قائله لان التفرقة انما هى فى تزويج الصغيرة كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام رحمه الله (قوله لان للنكاح صحة بدونه اى بدون ذكر المهر) اقول التعليل لعدم اشتراط ذكر المهر لها بان للنكاح صحة بدونه لا ينهض لانه فى نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر فيكون مهر المثل لازما بلا ضرر واما اذا لم يعلم الولى الكبيرة بقدر المهر واعلمها بالزوج فقط وقد يسمى لها قدرا لا يرضيها يكون الزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ اضرارا بها اذ ليس لها غير المسمى فظهر ان ذكر المهر لها مع علمها بالزوج هو الاوجه فلا يعدل عن هذا القول وهو الذى اختاره

(وله) اى للولى (الاعتراض فى غير كفء) ان شاء فسخ وان شاء جاز (مالم تلد منه) واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا فى الخانية والخلاصة ولكن ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم فى ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا فى حق النكاح فى حق البكر نصا بخلاف القياس كذا فى النهاية (وروى عدم جوازه) رواه الحسن عن ابى حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتى) لفساد الزمان (ورضا البعض كالكل) اى رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخه (لو استووا) فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه (وقبضه) اى الولى (المهر ونحوه) اى نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة (رضا) لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم اى الولى الزوج فى المهر والنفقة ففى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان (لا سكوته) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة وليس هذا منها (لا تجبر بكر بالغة على النكاح) اى لا تنكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعى ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولى فله الاجبار وعند الشافعى ليس الا للاب والجد اب الاب (فان استأذنها) اى البالغة (هو) اى الولى نفسه (او وكيله او رسوله او زوجها) اى الولى (فعلمت) بوصول خبر التزويج اليها (فسكتت او ضحكت غير مستهزئة) فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا فى النهاية (او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج) يعنى ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بزوجها اياشاء ذكره الزيلعى (لا المهر) اى علمها المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما (كذا) اى كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك

المتأخرون الى غيره من الاقوال الثلاثة ﴿قوله اذا زوجها الولى عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا فى الاصح﴾ قال الكمال ينبغى تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا او عرفته قبل ذلك اه ﴿قلت﴾ ويشترط علمها بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه ﴿قوله وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضى فهو كالقول كتمكينها الخ﴾ زاد الكمال قبول التهنئة والضحك سرورا لا الاستهزاء وحينئذ فلا فرق سوى ان سكوت البكر رضا بخلاف الثيب لا بد فى حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت والحق ان الكل من قبيل القول الا التمكين فيثبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اه وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع ﴿قوله والصحيح ان المزوج ان كان ابا اوجدا الخ﴾ رده الكمال بحثا منه فقال بعد نقله عبارة الكافى فالاوجه الاطلاق وما ذكر اى فى الكافى من التفصيل ليس بشئ لان ذلك فى تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام فى الكبيرة ﴿٣٣١﴾ التى وجب مشاورته لها والاب فى ذلك كالاجنبى

(اذا زوجها) الولى (عندها فسكتت) يكون سكوتها اذنا (فى الاصح) ذكره الزيلعى (وان استأذنها غير الاقرب) اى الاجنبى او ولى بعيد (فاذنها) لا يكون بالسكوت بل (بالقول) لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولى (كالثيب) لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفى المحيط لو قبلت الهدية او خدمة الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا (ويشترط) فى استئذان غير الاقرب (اعلامهما) اى المهر والزوج قيل لا بد من تسمية المهر فى استئمار الاب والجد وغيرها لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفى لانه لا ينقص عن المهر الا لغرض فوقه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا فى الكافى (الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس) هو طول مكثها فى اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار (اوزنا بكر حكما) اى لها حكم البكر فى ان سكوتها رضا (والقول لها ان اختلفا فى السكوت) اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعى لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه (وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هى عند عدمها) اى بينته هذا عند ابى حنيفة بناء على عدم التحليف عنده فى النكاح خلافا لهما (للولى انكاح الصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعى وقدمر (بغبن فاحش) وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا (اولغير كفء) باذن زوج بنته الصغيرة عبدا اوزوج ابنه الصغير امة (ان كان) اى الولى (ابا اوجدا) اى اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا

لا يصدر عن شئ من امرها الا برضاها غير ان رضاها يثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضى ومقتضى النظر انه لا يصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لا ترضى الا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة اه ﴿قوله الزائل بكارتها﴾ اى عذرتها وهى الجلدة التى على المحل لان البكر اسم لمن لم تجامع بنكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح كما فى البحر ﴿قوله اوزنا﴾ يريد به الخفى الذى لم تشهر به بان لم يقم عليها الحد به ولم يصر عادة لها ﴿قوله بكر حكما﴾ واضح فى الزنا واما فى غيره فهى بكر حقيقة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقى مسئلة من طلقت بعد الخلوة الصحيحة ولم تزل بكارتها او طلقت قبل الدخول بها او فرق بينهما بعنة او جب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كذا فى التبيين والبحر والفتح ﴿قوله اختلفا فى السكوت﴾ اى قبل وجود ما يدل على رضاها ﴿قوله اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح الخ﴾ انما فرض المسئلة بهذا المثال لانها لو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قوله والفرق فى البحر ﴿قوله وتقبل بينته على سكوتها﴾ اى (كان) اذا لم يكن لها بينة لانه نفى يحيط به علم الشاهد وان اقاماها فبينتها اولى لاثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت لانه لو ادعى اجازتها واقاما البينة فبينته اولى على ما فى الخانية لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف بينتها اولى كذا فى البحر ﴿قوله خلافا لهما﴾ سيأتى ان الفتوى على قولهما فى الاشياء الست ﴿قوله بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا﴾ كذا لو زاد فى مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلا اختصاص بما فرضه المصنف ﴿قوله اوزوج ابنه الصغير امة﴾ فيه تأمل لان الكفاءة غير معتبرة فى جانب المرأة للرجل ﴿قوله ان كان ابا او جدا﴾ قيد لقوله بغبن فاحش ولغير كفء لا لاصل المسئلة لان صحة نكاح الصغير لا يشترط لها الجد والاب كما هو ظاهر

كان الاب صاحيا ولوكان سكران لايصح اتفاقا وكذا لوعرف منه سوء الاختيار لطمعه اوسفهه لايصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن ضررا لايجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل فى مقابلة فوائد اخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما قصداها بالعقد فلاضرر (والا) وان لم يكن الولى ابا اوجدا (فلا) اى لايصح انكاحه بغبن فاحش اولغير كفء اتفاقا لفقد علة الصحة فى الغير (ففى عقدهما) اى عقد الاب والجد (اذا كان) ذلك العقد (بمهر المثل اوكفء لزم) اى العقد ولاخيار لواحد منهما بعد البلوغ (وفى) عقد (غيرهما) من الاولياء (خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده) اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى (بشرط القضاء) يعنى اذا اختار الصغيرة او الصغير الفرقة بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما (بخلاف خيار العتق) حيث لايحتاج فيه الى القضاء (و) بخلاف (خيار المخيرة) فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلاقضاء (فيتوارثان قبله) اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر ههنا) اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت به) اى بالخيار فان البكر اذا سكتت ههنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولاتعذر بالجهل فينبغى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولوسألت عن اسم الزوج اوعن المهر المسمى اوسلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فهى على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعى (بخلاف المعتقة) اى اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبى والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه اووجب على وليهما التعليم ولاينبغى ان يتركا سدى قال عليه الصلاة والسلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا (وخيار الصغير) اى خيار المجلس للصغير (والثيب) اذا بلغا (لايبطل بلاصريح رضا) بان يقول رضيت اوقبلت (اودلالة) بان يفعل مايدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولا بقيامهما عن المجلس) لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وماثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان

محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل كذا فى البحر (قوله بشرط القضاء كذا يشترط القضاء) فى ستة اخرى (قوله الفرقة) بالجب والعنة وعدم الكفائة ونقض المهر والاباء عن الاسلام واللعان (قوله بخلاف خيار العتق والمخيرة) بقى من هذا القسم الذى لايحتاج الى القضاء الفرقة بالايلاء والردة وتباين الدارين وملك احد الزوجين صاحبه والنكاح الفاسد كما فى البحر (قوله اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر) اقتصر على بعض مفاد المتن الوراثة فيما ذكره لان افادته الوراثة قبل فرقة لاتحتاج الى القضاء ظاهر (قوله وان بعثت خادمها الخ) محمول على ما اذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلته كذا فى البحر (قوله ولوسألت عن اسم الزوج اوعن المهر المسمى اوسلمت على الشهود بطل خيارها) قال الكمال هذا تعسف لا دليل عليه غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولوسألت البكر عن اسم الزوج لاينفذ عليها النكاح وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره منها لايبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فان ذاك اذا لم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفى ظهوره فى ذلك وانما يتوقف رضاها على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لايدل على الرضا كيف وانما ارسلت لغرض الاشهاد على الفسخ اه وفيه بحث لصاحب البحر فيه تأمل (قوله واما الصبى والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه) فيه نظر لان المراهق صبى ولاوجوب عليه مالم يبلغ

(قوله فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما) فيه نظر لأن التصرف في مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه
كما سيذكره المصنف في آخر المأذون وفي آخر باب الايصاء آخر الكتاب وهو الصواب (قوله العصبة) فيه نوع تدافع من حيث
النظر الى قوله لا التصرف في مال الصغير لما انه شامل للاب والجد ولهما التصرف في المال (قوله اي يقدم الجزء) لا يكون الا في نكاح
من جن او عته ذكرا كان او انثى (قوله والحجب) تأكيد لقوله على ترتيب الارث ﴿٣٣٨﴾ (قوله وينبغي ان يقال الا ان

يكون المسلم سيدا مة كافرة او سلطانا) ذكره الزيلعي قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه الى الشافعي ومالك قال اي صاحب الدراية ولم ينقل هذا الاستثناء عن اصحابنا والذي ينبغي ان يكون مرادا ورأيت في موضع معزو الى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه (قوله ثم مولى الموالاة) هكذا قال الزيلعي وقال الكمال وهو الذي اسلم على يد ابي الصغيرة ووالاه لانه يرث فتثبت له ولاية التزويج اه وهذه العبارة توهم ان الاسفل يزوج بنت الذي والاه وليس صحيحا فمولى الموالاة هو الذي اسلم على يده أب الصغيرة فيزوجها مولى ابيها بعد فقده (قوله ثم الام الخ) اقول لم يذكر الجدة ولا مرتبتها في التزويج ولنا فيها رسالة يلزم مراجعتها (قوله ثم قاض كتب في منشوره) لكنه لا يزوج يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا اذا زوج موكلته من ابنه بخلاف سائر الاولياء لان التصرف للقاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي كذا في الفتح (قوله للابعد التزويج الخ) كذا للابعد التزويج بعضل الاقرب بالاجماع كذا في البحر عن الخلاصة ﴿قلت﴾ والمراد
بالابعد القاضي دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل في هذا المحل مسماة بكشف (انتظر)
المعضل فيمن عضل (قوله وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخ) قال في البحر اختاره اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن
الفضل وفي الهداية هو اقرب الى الفقه وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ اه

سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه ولا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو الظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى (الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير) فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم (العصبة بنفسه) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة (على ترتيب الارث) اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى فولي المجنونة الابن مع وجود الاب (والحجب) اي الابعد محجوب بالاقرب (بشرط حرية وتكليف) فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم (واسلام في) حق (مسلمة) ارادت التزوج (وولد مسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا مة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي (ثم) اي الولي بعد العصبة المذكورة (الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذوو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة) وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له (ثم السلطان) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له (ثم قاض) كتب (في منشوره) اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان (ذلك) اي تزويج من لا ولي لها (للابعد) اي يجوز للولي الابعد (التزويج بغيبة الاقرب) غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر يعني (مسافة القصر) اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي (وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخبر منه) اختاره الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو

﴿**قوله** اقر ولي صغير او صغيرة الخ﴾ كذا في الكافي ﴿**قوله** وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق﴾ قال في فتح القدير قال في المصفى عن استاذه يعني الشيخ حميد الدين ان الخلاف فيما اذا اقر الولي في صغرهما فان اقراره موقوف على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ في الحال وقال انه اشار اليه في المبسوط وغيره قال هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فأقر الولي اما لو اقر بالنكاح في صغره صح اقراره اه ثم قال الكمال والذي يظهر ان الاوجه قول من قال ان الخلاف فيما اذا بلغا فانكرا النكاح اما اذا اقر عليهما في صغرهما يصح اتفاقا اه ﴿**قوله** هي لغة كون الشيء نظير آخر﴾ كان الانسب ذكره عقيب قوله في الكفء ولم يذكر تعريفه شرعا لوضوح انه من اجتمع فيه ما ذكر من شروط الكفاءة ﴿**قوله** بين الرجال والنساء﴾ كان ينبغي ان يقال في الرجال للنساء كما قاله في الكافي اذ لا تشترط في النساء للرجال ولفظة بين لا تفيد هذا ﴿**قوله** للزوم النكاح﴾ اي يشترط قيام الكفاءة في ابتداء النكاح للزومه ولا يضر زوالها بعده كما في البحر عن الظهيرية وقدمنا القول باشتراطها للصحة ﴿**قوله** خلافا لمالك﴾ كان الاولى ان يذكر خلاف الكرخي من مشايخنا ايضا لموافقته لمالك كما في الفتح ﴿**قوله** فقريش اكفاء﴾ القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من جمعهم اب فوق النضر والموالي سواهم كذا في الكافي اي سوى العرب وان لم يمسهم رق كما في الفتح ﴿**قوله** والعرب اكفاء﴾ اطلقه كالكنز واخرج في الهداية والكافي من عمومه بني باهلة فقال وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة اه قال الكمال ولا يخلو من نظر اي استثناء بني باهلة فان النص لم يفصل مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم لقبائل العرب واخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل اه وقال في البحر بعد نقله فالحق الاطلاق ﴿**قوله** والابوان فيه كالآباء﴾ لو ثنى ضميرفيه واخره عن اعتبار الحرية لكان خيرا ليفيد ذلك في الحرية ايضا كما قال صاحب الكنز وابوان فيهما كالآباء ﴿**قوله** فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤا لفقيرة﴾ غير معتبر المفهوم لان من عجز عن احدهما لا يكون كفؤا كما في

انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر في ابقاء ولايته حينئذ (ولا يبطل بعوده) يعني بعد ما ثبتت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق المؤكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود والتصديق صورته ان يدعي عند القاضي رجل على ابي الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب فحينئذ يقضي بالنكاح (بخلاف الامة) فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط * لما فرغ من الولي شرع في الكفء فقال (الكفاءة) هي لغة كون الشيء نظير آخر وهي (تعتبر) في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا) في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم (فقريش اكفاء) اي بعضهم كفؤ لبعض (والعرب) يعني ما سوى قريش (اكفاء) قبيلة لقبيلة وليسوا كفؤا لقريش (والموالي) يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم (اكفاء) رجل لرجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب (و) تعتبر ايضا (اسلاما فمسلم بنفسه ليس بكفء لذي اب) واحد (فيه) اي الاسلام (والابوان فيه كالآباء) يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفؤ لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا تعتبر الزائد (و) تعتبر ايضا (حرية فعبد او معتق ليس كفؤا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفؤا لذات ابوين حرين و) تعتبر ايضا (ديانة فليس فاسق كفؤ الصالحة او بنت صالح و) تعتبر ايضا (مالا) وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية (فالعاجز عن) المهر (المعجل والنفقة ليس كفؤا لفقيرة) اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر

الهداية واذا لم تكن مطيقة للوطء فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة لها ويعد قادرا على المهر بيسار ابيه وامه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب كذا فى الفتح (قوله فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفؤ) مفيد لما نقلناه عن الهداية (قوله فالعطار والبزاز كفآن) اشارة الى ان المعتبر فى الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلوانى عليه الفتوى كذا فى البحر (قوله والعالم الفقير الخ) لم يفد غير ما تقدم لانه اذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا لفائقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيأ على كلام المصنف اه نعم وصف العلم يجبر خلل الفقر بعدم ﴿٣٤٠﴾ ملك المهر على ما نصه الزيلعى بقوله

ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها (لا الغنى فى الاصح) قال شمس الائمة السرخسى وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة فى الاصح قال عليه الصلاة والسلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا اى تصدق به (فالقادر عليهما) اى على المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام) لعدم العبرة بالغنى (و) تعتبر ايضا (حرفة) لان التفاخر يقع بها (فمثل حائك) كحداد وخفاف ونحوهما (ليس كفؤا لمثل عطار) كبزاز فالعطار والبزاز كفآن (العجمى العالم كفؤ للعربى الجاهل) لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والعالم الفقير) اى غير الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة (كفؤ للجاهل الغنى) لما عرفت ان الغنى غير معتبر (وللعلوى) لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والقروى للمدنى نقصت) اى تزوجت امرأة ونقصت (عن مهر مثلها للولى ان يتم المهر (او يفرق) بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض (امر) رجل شخصا (بتزويج امرأة فزوجه امة جاز) لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجرى على اطلاقه فى غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة (وامرأتين لا) يعنى اذا زوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كلتيهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احداهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احداهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة (زوجت نفسها من غائب) بان قالت اشهدوا انى زوجت نفسى من فلان (فاجازه) اى اجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه (فان كان قبل عنه) اى عن طرف الغائب فى المجلس (واحد) سواء كان فضوليا او وكيلا (جاز) النكاح (والا فلا) لان ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول فى المجلس ولو من فضولى ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب (يتولى طرفى النكاح) يعنى الايجاب والقبول (واحد ليس بفضولى من جانب) ولا يشترط ان يتكلم

وقيل اذا كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يجبر به ومن ثم قال الفقيه العجمى يكون كفؤ العربى الجاهل اه ﴿تنبيه﴾ لا تعتبر الكفاءة فيما بين اهل الذمة الا ان بنت ملكهم اذا خدعها حائك او سائس يفرق بينهما تسكينا للفتنة لا لعدم الكفاءة (قوله للولى ان يتم المهر او يفرق) فيه اشارة الى انه لو مات احد الزوجين ليس للولى طلب تتميم المهر وقال فى البحر المراد بالولى العصبة وان لم يكن محرما على المختار فيخرج القريب الذى ليس بعصبة وخرج القاضى اه ﴿قلت﴾ التعليل يقتضى التفريق لكل قريب ولذا قال فى الجوهرة للاولياء ان يفرقوا دفعا لضرر العار عن انفسهم بتزوجها غير الكفء وسواء كان الولى ذا رحم محرم اولا كابن العم هو المختار كذا فى الفتاوى اه (قوله امر رجل شخصا) اطلق الرجل الآمر فشمل الامير وغيره وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه امرأة تكافئه كما فى الفتح والتبيين (قوله كما اذا زوجه امته) مثال لموضع التهمة (قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة) تنصيص على الشرط الثانى لصحة تزويج المأمور امة لآمره (قوله وامرأتين لا) اى فى صورة قوله زوجنى امرأة غير معينة اما لو عينها فزوجها له مع اخرى لزمته المعينة كما فى البحر (قوله بعقد واحد لا يجوز) (بهما) لا ينفذ نكاحهما على الآمر فيتوقف فان اجازهما صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لان له ان يجيز نكاحهما ولو قال فانتفى اللزوم استقام قاله الزيلعى (قوله سواء كان فضوليا او وكيلا) اما كونه فضوليا فهو الصحيح واما ان كان وكيلا فغير صحيح لشرط المصنف الاجازة لصحته مع قبول الوكيل (قوله والا فلا) مفيد عدم الانعقاد موقوفا فيما اذا قبل العاقد الفضولى ايضا عن الغائب كقولها زوجت نفسى من فلان ثم قالت وقبلت عنه لا يتوقف بل يبطل ففى كلام المصنف اشارة

الی رد ماقید بعضهم عدم توقفه بما اذا تکلم بکلام واحد اما اذا تکلم بکلامین فانه یتوقف بالاتفاق ذکره فی شرح الکافی والحواشی قال الکمال بعد نقله ولا وجود لهذا القید فی کلام اصحاب المذهب بل کلام محمد علی مافی الکافی للحاکم ابی الفضل الذی جمع کلام محمد مطلق عنه واصل المبسوط خال عنه (قوله او فضولیا من الجانبین) قال الکمال ان قبل منه فضولی آخر توقف اتفاقا والافعلی الخلاف اھ وصورته ان یقول الفضولی الثانی قبلت لهما فاذا اجاز انفذ ﴿تنبیه﴾ للفضولی فی النکاح فسخه قبل الاجازة عند ابی یوسف حتی لو اجاز من له الاجازة بعد ذلک لا ینفذ فی قول

ابی یوسف الآخر قاسه علی البیع ولیس له ذلک عند محمد رحمه الله ویفرق بان حقوق العقد فی البیع ترجع الی الفضولی بعد الاجازة لانه یصیر کالوکیل بخلاف النکاح کذا فی الفتح وقال قاضیخان رجل زوج رجلا امرأة بغیر امره لم یکن لهذا العاقد ان یفسخ هذا العقد اھ من غیر ذکر خلاف (قوله وکلت رجلا بتزویجها فتزوجها لم یجز) فکذا عکسه فیتوقف علی الاجازة الا ان تقول ممن شئت اھ واذا زوجها من غیر کفء لا یصح علی قول الکل فی الصحیح بخلاف تزویج الآمر بامرأة امة والفرق لابی حنیفة ان المرأة تعیر بعدم الکفء فیتقید به بخلاف الرجل کذا فی التبیین والله الموفق بمنه ویمنه

بهما بل الواحد اذا کان وکیلا منهما فقال زوجتها ایاه کان کافیا وله اقسام اما اصیل وولی کابن العم تزوج بنت عمه الصغیرة او اصیل ووکیل کما اذا وکلت رجلا ان یزوجها نفسه او ولیا من الجانبین او وکیلا منها او ولیا من جانب ووکیلا من آخر ولا یجوز ان یکون فضولیا کما اذا کان اصیلا وفضولیا او ولیا من جانب وفضولیا من آخر او وکیلا من جانب وفضولیا من آخر او فضولیا من الجانبین (اذنت) امرأة (لرجل ان یتزوجها فعقد) ای تزوج ذلک الرجل تلک المرأة لنفسه (عند شاهدین جاز) النکاح لانه اذا تولی طرفیه لکونه غیر فضولی من جانب فقوله زوجت یتضمن الشطرین فلا یحتاج الی القبول (کذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه) ای یصح هذا التزویج ایضا لکونه ولیا لیس بفضولی من جانب (ولو وکلت رجلا بتزویجها فتزوجها لم یجز) لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

﴿ باب المهر ﴾

(صح النکاح بلا تسمیة وبنفیه) لقوله تعالی واحل لکم ماوراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فیدل قطعا علی امتناع انفکاک الابتغاء وهو العقد الصحیح عن المال * فان قیل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال فی قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم والمطلق لا یحمل علی المقید عندنا وایضا محصل الاستدلال ان الله تعالی احل الابتغاء الصحیح ملصقا بالمال فمقتضی هذا ان لا یکون الابتغاء المنفک عن المال صحیحا الا ان یکون صحیحا ومستوجبا لثبوت مانفی او سکت عنه من المهر * قلنا عن الاول ان المطلق یحمل علی المقید عندنا ایضا اذا اتحد الحکم والحادثة ودخل المطلق والمقید علی الحکم المثبت کما تقرر فی الاصول وههنا کذلک وعن الثانی ان قوله تعالی لا جناح علیکم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة دل علی تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما یترتب علی النکاح الشرعی فاذا صح النکاح بدون تسمیة المهر وجب ان تحمل الآیة المذکورة علی ما حملناها علیه (واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) ای وزن کل عشرة سبعة مثاقیل سواء کانت مضروبة او غیر مضروبة حتی یجوز وزن عشرة تبرا وان کانت قیمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذکره الزیلعی (ووجبت) ای العشرة (ان سمی دونها) ووجب (الاکثر ان سمی) ای الاکثر

﴿ باب المهر ﴾

لما ذکر رکن النکاح وشرطه شرع فی بیان المهر لانه حکمه فان المهر یجب بالعقد او بالتسمیة فکان حکما له وله اسماء مهر صداق نحلة اجر فریضة عقر کما فی العنایة (قوله صح النکاح بلا تسمیة) لا خلاف فیه کما فی الفتح وقوله لقوله تعالی واحل لکم ماوراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم غیر الانسب للمقام فانه فی بیان صحة النکاح بلا تسمیة مهر لا فی بیان لزومه فکان ینبغی الاقتصار فی الاستدلال للصحة علی قوله تعالی لا جناح علیکم ان طلقتم النساء ثم یقال والمهر واجب شرعا لقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم کما فعل صاحب الکافی (قوله واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) هو ان یکون کل درهم اربعة عشر قیراطا وان کان قیمیا اعتبر قیمته یوم العقد لا یوم القبض کما فی الجوهرة فاذا انقص عن العشرة وقت القبض لیس لها غیره وتعتبر القیمة یوم القبض بالنسبة لضمانها فلو تزوجها علی عرض قیمته عشرة فقبضته وقیمته عشرون وطلقها قبل الدخول وقد هلک الثوب ردت عشرة کما فی البحر

(قوله عند الوطء متعلق بالوجوب) غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد بلزوم تمامه بنحو الوطء ولو حكما كالو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء والخلوة اوازال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعة لوطلقها قبل الدخول والخلوة كما فى البحر (قوله او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر) مؤيد لما قلناه فكان عليه ان يذكره كذلك فيما قبله (قوله ونصفه بطلاق قبل الوطء) لا يصح ان تكون الباء للسببية لما قلنا ان وجوب المهر بالعقد فهى للمصاحبة (قوله وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته الخ) لا يصح هذا المثال للشغار اصطلاحا الا بزيادة شرط جعل بضع كل منهما نظير بضع الاخرى لانه لو لم يكن كذلك بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال احدهما على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وان وجب مهر المثل لصحة العقد كذا فى البحر (قوله او تعليم القرآن) قال صاحب البحر ينبغى ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستئجار عليه ولم ار من تعرض ﴿٣٤٢﴾ له اه ﴿قلت﴾ لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم (قوله ولو نكحها على رعى الغنم اوالزراعة لم يجز على رواية الاصل) قال الكمال ولا على رواية الجامع وهو الاصح اه قال فى البحر فيجب مهر المثل (قوله والصواب ان يسلم لها الخ) كان ينبغى ان يقال والاوجه او والاظهر لان لفظ الصواب يقتضى خطأ ما يقابله ولا يقال ان الرواية الثانية خطأ اه على ان الكمال رحمه الله تعالى قال كون الاوجه الصحة انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اه والدليل قاصر لانه غير وارد فى الزراعة ووجه القول بصحة تسميتها ان كلا من الزراعة والرعى لم يتمحض خدمة لها اذ العادة اشتراك الزوجين فى القيام بمصالح مالهما فليس من باب خدمة الزوج زوجته ألا يرى ان الابن اذا استأجر اباه للخدمة لا يجوز ولو للزراعة والرعى

(عند الوطء) متعلق بالوجوب (اوالخلوة الصحيحة) وسيأتى بيانها (او موت احدهما) فانه ايضا مؤكد للمهر (ونصفه) اى وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء اوالخلوة ووجب مهر المثل عند ماذكر) من الوطء والخلوة والموت (فى الشغار) وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمى به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه (و) وجب مهر المثل ايضا (فيما لم يسم) المهر (او نفى اذا لم يتراضيا على شئ والا) اى وان تراضيا على شئ (فذاك) الشئ هو الواجب (اوسمى) عطف على مالم يسم اى وجب مهر المثل فيما سمى (خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة) لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعى الغنم اوالزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله اورسوله بلا انكار كذا فى الكافى (ولو) كان الزوج (عبدا فالخدمة) اى فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر (ومتعة) عطف على المهر المثل اى وجب متعة (لمفوضة) بكسر الواو وهى التى زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهى) اى المتعة (درع

صح كما فى الفتح اه والمراد بالزراعة ان يزرع ارضه ببذرها وليس له شئ من الخارج فان شرط له شئ فسدت التسمية ووجب مهر المثل كذا فى البحر ﴿تنبيه﴾ لو جعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجينى نفسك بعوض العتق فقبلت صح وهى بالخيار فى تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وان ابت الزمناها بقيمتها ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا يجب عليها قيمتها لان رقها غير متقوم عنده كما فى الفتح (قوله ووجب متعة) بمعنى لزم (قوله لمفوضة بكسر الواو) من فوضت امرها الى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر وفى كلامه اشارة الى ان الفرقة من قبل الزوج اما لو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزيلعى (قوله درع) هى بالدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع فى الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار ما تغطى به المرأة رأسها والملحفة الملاءة وهى ما تلتحف به المرأة كذا فى البحر وقال الكمال هذا ادنى المتعة اه وفى البحر عن فخر الاسلام ان هذا فى ديارهم واما فى ديارنا تلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب اه ولو اعطاها قيمتها تجبر على القبول كما فى البدائع

وخمار وملحفة لاتزيد على نصفه) اى نصف مهر مثلها (ولو) كان الزوج (غنيا ولا تنقص عن خمسة) اى خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا وتعتبر) اى المتعة (بحاله) لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفى الآية اشار اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا فى النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة فى المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعى (وتستحب) اى المتعة (لمن سواها) اى سوى مفوضة طلقت قبل الوطء (الا من سمى لها المهر وطلقت قبل وطء) فالباقى بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر وهى التى لم يستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا اولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيأ زائدا على الواجب وهو المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى صورة عدمها وان لم يطاها ففى صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفى صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لا تأخذ شيأ وابتغاء البضع لا ينفك عن المال (ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف) يعنى اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسميته وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة فى الاول ونصف المسمى عند العقد فى الثانى (ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء) متعلق بقوله لا يتنصف ايضا وانما لم يتنصف لانه تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم فى العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى (وصح حطها) اى حط المرأة من مهر مثلها (عنه) اى عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقى حالة البقاء (الخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتى كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما اولا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما

(**قوله** لاتزيد على نصفه) قال الكمال واذا كانا سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز (**قوله** وقيل يعتبر حالهما الخ) اعتبره الامام الخصاف وصححه الولواجى وقال عليه الفتوى قال فى البحر فقد اختلف الترجيح والارجح قول الخصاف (**قوله** الا من سمى لها المهر وطلقت قبل الوطء) اى فلا تستحب ولا تجب لها المتعة وهذا على ما وقع فى بعض نسخ القدورى حكما للطلاق ولو كانت ﴿٣٤٣﴾ مستحبة كانت لمعنى آخر كما فى قوله لايكبر فى طريق المصلى فى عيد الفطر عند ابى حنيفة اى حكما للعيد ولو كبر جاز واستحب فليس المراد بنفى الاستحباب عدم الثواب بل ان هذا ليس حكما من احكام الطلاق واما على ما فى المبسوط والمحيط والحصر والمختلف فان المتعة تستحب للتى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا اهـ من البحر والكافى وغيرها (**قوله** ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد) يشير الى انه لو دخل بها او مات عنها كان لها المسمى وهو ما فرضه بعد العقد وبه صرح فى الهداية (**قوله** لانه تعين الواجب بالعقد) خلاف ما قدمه من ان الوجوب بالوطء فهذا رجوع الى الصواب (**قوله** وصح حطها) اى لزم وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لابد من قبولها فى المجلس لصحتها ويرتد حطها برده فقوله وان لم يقبل يعنى لم يقبل صريحا بان سكت اهـ وقيد فى البدائع الابراء عن المهر بان يكون دينا اى دراهم او دنانير وظاهره ان حط المهر العين لا يصح لان الحط لا يصح فى الاعيان ويشترط لصحة الابراء علمها بمعنى اللفظ حتى لو لقنته ولم تحسنه لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق حيث يقعان والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة دونهما كذا فى البحر (**قوله** لان المهر بقاء حقها) انما قال بقاء لانه فى الابتداء حق الاولياء من حيث الاعتراض اذا نقصته عن مهر مثلها (**قوله** بحيث لا يكون معهما عاقل) اطلقه كما قال العلامة الكمال واذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بين ان يكون بصيرا او اعمى يقظان او نائما بالغا او صبيا يعقل لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم فان كان صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه لا يمنع وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان اهـ واستثنى فى مختصر الظهيرية جاريتها فقال لا تمنع على المفتى به وقال فى البحر هو المختار كجارية كما فى الخلاصة وعليه الفتوى كما فى المبتغى اهـ

بانها امرأته (بلامانع وطء) حسا اوطبعا او شرعا الاول (نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء و) الثانى نحو (حيض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا (و) الثالث نحو (احرام) لفرض اونفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء) فى كونها مؤكدة للمهر (ولو) كان الزوج (مجبوبا او خصيا او عنينا اوصائم فرض فى الاصح اوصائم نذر فى رواية والصلاة كالصوم فرضا ونفلا) اى لاتكون الخلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كما فى الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كما فى الصوم النفل (وتجب العدة فى الكل) اى كل ماذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت اوفاسدة احتياطا لتوهم الشغل (قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطء رجع بنصفه) يعنى تزوج امرأة على الف فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين فى الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج فى سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا اوموزونا آخر فى الذمة لانه ايضا دين غير عين (وان لم تقبضه اوقبضت نصفه فوهبت الكل اومابقى اوعرض المهر قبل القبض اوبعده فلا) يعنى اذا وهبت قبل ان تقبض شيأ منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشئ اذ سلم له عين مايستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيأ آخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالى باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره اووهبت الباقى فى ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ايضا اذ وصل اليه عين مايستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقى ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف كاثنين مثلا لا يرجع بشئ عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على مايتعين بالتعيين كالعرض فوهبت نصفه اوكله قبضته اولا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ لان حقه سلامة نصف المقبوض بلاعوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشئ (نكحها بالف على ان لايخرجها) من مقامها (اولا يتزوج عليها او) نكحها (على الف ان اقام بها و) على (الفين ان اخرجها فان وفى) اى فيما نكحها على ان لايخرجها اولا يتزوج عليها (واقام) اى فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج (فلها الالف والا فمهر المثل) اما الالف فى صورة الوفاء ومهر المثل فى صورة عدمه فلان المسمى صالح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل فى عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابى حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثانى وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر فاسدان (لكن لا يزاد المهر

(قوله نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء) قال الزيلعى اويلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل فى مرضها واما مرضه فمانع مطلقا لانه لايعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح اه (قوله وصوم فرض) يعنى به اداء رمضان لما يلزمه من الكفارة بافساده دون القضاء والمنذور والكفارات على الصحيح لعدم وجوب الكفارة بافسادها كما فى التبيين (قوله كالوطء فى كونها مؤكدة للمهر) اشارة الى انها ليست كالوطء فى غيره من نحو الاحصان والميراث كما فى البحر وفى شرحنا لمنظومة ابن وهبان انتهاء احكام الخلوة الاثنين وعشرين حكما فليراجع (قوله اوصائم فرض فى الاصح) يعنى به غير اداء رمضان والا ناقض ماقدمه من شرطه لصحة الخلوة عدم صيام الفرض وتصحيحه بما حملناه على اداء الفرض (قوله وتجب العدة فى الكل) كذا فى الهداية ثم قال فيها وذكر القدورى فى شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لاتجب لانعدام التمكن حقيقة اه واختاره قاضيخان فى فتاواه كذا فى البحر ثم قال فيه والمذهب وجوب العدة مطلقا (قوله وكذا ان كان المهر مكيلا اوموزونا آخر فى الذمة) اشارة الى انه لو كان معينا فهو كالعرض وليس لها رده ماكان معينا ولم تره بخيار رؤية ويثبت فيه خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش وترجع بقيمته صحيحا كذا فى الفتح (قوله والا فمهر المثل) اشارة الى انه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه اولا لان مهر المثل لا يتنصف كذا فى البحر

(قوله نكحج بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل) هذا اذا لم يشترط الخيار لها تأخذ اياشاءت او الخيار له على ان يعطى اياشاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاع المنازعة كذا فى الفتح (قوله فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع) كذا فى الهداية وليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الاوكس اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف الاوكس اقل من المتعة تكون لها المتعة صرح به قاضيخان وقد اشار اليه فى الهداية بعد ماتقدم بقوله والواجب فى الطلاق قبل الدخول فى مسئلة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها فى العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اه وقال الكمال بعد هذا فالحكم فى الطلاق قبل الدخول فى التحقيق ليس الا المتعة مثلها اه (قوله شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة عن الواقعات وقاضيخان والعمادية عن المنتقى وفى العمادية على قياس مااختاره صدر الاسلام البزدوى ومن وافقه من ائمة بخارى فى مسئلة ﴿ ٢٤٥ ﴾ الجهاز ينبغى ان يرجع عليها بمازاد على دستيمان مثلها وفيها عن القنية

فى المسئلة (الاخيرة) وهى قوله بالف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينقص منه شىء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف (نكحج بهذا) العبد (او بهذا) العبد (واحدهما اوكس) اى اقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) اى جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لها الاوكس فى ذلك كله (فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس) اى فلها نصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع (امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة والا كمل لها العشرة) ذكره الزيلعى (شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) اى كل المهر ولا عبرة بالشرط (صح امهار فرس او ثوب هروى وان لم يبالغ فى وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها) اى صفته (ايضا) اى كما بين جنسه (فالموصوف) اى اللازم هو (ويجب فى) النكاح (الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل) يعنى ان مهر المثل فى النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة فلهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما فى البيع الفاسد بعد القبض (ولا يزاد على المسمى) اى ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم فى

تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى ثيب لا تجب الزيادة اه وقال فى البزازية والتوفيق واضح للمتأمل لكن صرح فى فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع فى كلتا الصورتين اه عبارة البزازية وان ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فان كانت ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل ولا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل مما سماه عند ابى حنيفة كذا قاله الكمال ثم نقل عن الدبوسى كما فى فتاوى قاضيخان تزوج امرأة على الفى درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم بالاتفاق حتى لو كانت جميلة كان المهر الفى درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر فى التسمية لانها اما ان تكون قبيحة او جميلة اه ثم قال الكمال واستشكل بان مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقا فيما اذا تزوجها بالف ان كانت مولاة او ليست له امرأة وبالفين ان كانت حرة الاصل او له امرأة لكن الخلاف منقول فيهما والاولى ان يجعل مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيهما (قوله وان بينها اى صفته ايضا اى كما بين جنسه فالموصوف اى اللازم) لا يخفى مافيه من ايهام لزوم الزوج ما بين صفته وجنسه من غير الكيلى والوزنى وليس مرادا بل هو خاص بالكيلى والوزنى الذى بين صفته وجنسه فلا يخير بين ادائه واداء قيمته بل يجبر على ادائه فى ظاهر الرواية لانه يثبت فى الذمة صحيحا حالا قرضا ومؤجلا سلما بخلاف غير الكيلى والوزنى فانه مخير بين ادائه واداء قيمته ولو بالغ فى وصفه لانه ليس من ذوات الامثال كما فى الهداية والفتح (قوله ولهذا لا تجب بها حرمة المصاهرة) اقول يعنى فلا يحرم اصلها ولا فرعها فالفساد العقد وليس معتبر المفهوم فان حرمة المصاهرة اى حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة ايضا (قوله ولا العدة) لا يخالفه المتقدم وهو ان العدة تجب فى كل اقسام الخلوة صحيحة او فاسدة لان ذلك فى خلوة عن نكاح صحيح يحل الوطء به لا بالنكاح الفاسد

﴿قوله والعدة من وقت التفريق﴾ قال في البحر ظاهر كلامهم ان ابتداء هذا قضاء وديانة وفي فتح القدير هذا قضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت انها حاضت ثلاثا بعد آخر وطء ينبغي ان يحل لها التزوج ديانة والمتاركة كالتفريق ولا تحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تركتها خليت سبيلها واما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة ﴿٣٤٦﴾ بغير القول عند بعضهم كقصده ان لا يعود اليها وعند بعضهم لا يكون الا بالقول واختلف التصحيح في اشتراط العلم بالمتاركة لصحتها وينبغي ترجيح القول بعدم العلم اه وقال في البحر لا احداد عليها ولا نفقة في هذه العدة لها ﴿قوله بان تكون بنت عمها﴾ اي مجاز الاحقيقة اي بنت عم ابيها وفي نسخ بنت عمه وهي الاولى ﴿قوله وجمالا﴾ قال الكمال وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد اه ﴿قوله وكمال خلق﴾ زاد الكمال عدم الولد ايضا ﴿تنبيه﴾ مهر مثل الامة على قدر الرغبة كما في الفتح عن شرح الطحاوي ﴿قوله صح ضمان الولي مهرها﴾ هذا اذا كان في صحته اما في مرض موته فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته كما في الفتح اه وهذا يفيد صحة ضمانه من الثلث في مرض موته اذا لم تكن وارثة ﴿قوله ولو كانت صغيرة﴾ كذا لو ضمن ولي الصغير عنه المهر ويرجع في ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع في اصل الضمان والا لا رجوع له الا ان يكون للصغير مال وان ضمن الولي يرجع مطلقا كذا في الفتح ﴿قوله وتطالب المرأة ايا شاءت من زوجها﴾ اي اذا كان بالغا ولها مطالبة اب الصغير ضمن او لم يضمن كما في شرح الطحاوي والتتمة ﴿قوله لها منعه من الوطء الخ﴾ كذا لوليها ان كانت صغيرة ولو كان غير الاب والجد فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فان سلمها فالتسليم فاسد وترد ولو ذهبت

نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي (والعدة) تجب الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لا من آخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح (ومهر مثلها) في اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) اي مهر امرأة تماثلها (من قوم ابيها) لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمه وبين ما فيه المماثلة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بان يكونا من بلد واحد (وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة) ذكرها في الهداية (وعلما وادبا وكمال خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه (فان لم يوجد فمن الاجانب) اي وان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها (صح ضمان الولي مهرها) لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح (ولو) كانت (صغيرة) لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا للتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة بهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد (وتطالب) المرأة (ايا شاءت) من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات (وان ادى) اي الولي (رجع على الزوج ان امر) اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة (لها منعه) اي يجوز للمرأة ان تمنع زوجها (من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضيتهما) اي وان وطئها او خلا بها برضاها وهذا الدفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي (لاخذ) متعلق بالمنع (ما بين تعجيله) من المهر كلا او بعضا (او) اخذ (قدر ما يعجل لمثلها) من مهر مثلها (عرفا) غير مقدر بالربع او الخمس (ان لم يؤجل كله) وان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان

بنفسها لوليها ردها حتى يعطي زوجها مهرها لانها ليست من اهل الرضى كذا في الفتح ﴿قوله والسفر﴾ ﴿تحبسها﴾ كذا في الهداية ولو قال بدله والاخراج كما في الكنز لكان اولى لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك ما لم يدفع مهرها صرح به في البحر ﴿قوله لاخذ ما بين تعجيله﴾ قال الكمال اي اذا لم يشترط الدخول في العقد قبل

حلول المهر فان شرطه فليس لها الامتناع بالاتفاق (قوله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة) بخلافه ماقال الكمال ليس لها ﴿٣٤٧﴾ منع نفسها لقبض المؤجل مدة معلومة او قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كالى الميسرة وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا اه ومثله فى البحر والتأجيل بالطلاق او الموت صحيح على الصحيح اه (قوله وينقلها فيما دون مدته اتفاقا الخ) قال فى البحر كذا ظاهر الكافى وذكر فى القنية اختلافا فى نقلها من المصر الى الرستاق فعزا الى كتب انه ليس له ذلك ثم عزا الى غيرها ان له ذلك قال وهو الصواب اه ﴿قلت﴾ ينبغى العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية فى زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى القرية ضعيف لما قال فى الاختيار وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة اه وليس المراد بالسفر فى كلام الاختيار الشرعى بل النقل لقوله لانها ليست بغربة (قوله وان حلف يجب مهر المثل) قال صاحب البحر وظاهر كلام المصنف انها يجب مهر المثل بالغا مابلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ماادعته المرأة لو كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كما اشار اليه فى البدائع اه (قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح الخ) كذا اعترض صاحب البحر على صدر الشريعة فقال وفيه نظر لان التحليف هنا على المال لا اصل النكاح فيتعين ان يحلف منكر التسمية اجماعا اه (قوله وان كان بينهما تحالفا) يشير الى انه اذا نكل احدهما لزمه دعوى صاحبه فيجب ذلك ولا تخيير فيه لكونه مسمى واذا حلفا وجب مهر المثل يدفع منه قدر ما اقر به تسمية فلا تخيير فيه والزائد يخير فيه بين الدراهم والدنانير (قوله او برهنا قضى به) لتهاتر البينتين وتهاترهما هو الصحيح ويجب مهر المثل تخير الزوج فيه كله بين دفع الدراهم والدنانير كما فى الفتح والتبيين

تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة (والنفقة) عطف على قوله منعه اى لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (للحاجة و) لها (زيارة اهلها بلا اذنه) متعلق بقوله والسفر الخ (مالم تقبضه) اى المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ويسافر بها) بلا رضاها (بعد ادائه) اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (وقيل لا) اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى (وبه يفتى) افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده (وينقلها فيما دون مدته) اى مدة السفر اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور هنا ماتعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التأجيل اما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ماشرطا كما ذكره الزيلعى (اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل) يعنى قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند ابى حنيفة ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح فيجب مهر المثل * اقول فيه بحث لان هذه ليست مسألة النكاح بل هى مسألة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف قال فى اوائل كتاب الدعوى وكذا فى النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ماذكره هنا (وفى قدره) اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فحينئذ (ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه) اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها (واى برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (وان برهنا فبينة من لا يشهد له) اى تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل فى النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى (وان كان) مهر المثل (بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به) اى بمهر المثل (وان برهن احدهما قبل) برهانه (وان طلقت قبل الوطء) عطف على قوله ان قام النكاح (حكم متعة المثل) اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف

مايدعى الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ماتدعى المرأة او اكثر منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له و بينته ان شهد لها (وان كانت) اى متعة المثل (بينهما تحالفا وبعده) اى بعد التحالف (وجبت) اى متعة المثل (وموت احدهما كحياتهما حكما) اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لايسقط اعتباره بموت احدهما الا ترى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما (وبعد موتهما ففى) الاختلاف فى (القدر القول لورثته) عند ابى حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما (و) فى الاختلاف (فى اصله) القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشئ الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ لاحكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما (قضى بمهر المثل) كما فى حال الحياة (وبه يفتى) قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحياة او بعدها فانه لايحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعى (بعث اليها شيأ) ثم اختلفا (فقالت هدية وقال مهر فالقول له) مع يمينه ان لم يكن لهما بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لى ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى فى اسقاط الواجب عن ذمته (الا فيما هيئ للاكل) فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوى لايكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان (خطب بنت رجل وبعث اليها شيأ ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد) ان عينه (قائما) وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم فى مقابلة ما انتقص باستعماله شئ (او) قيمته ان (هالكا) لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (كذا كل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان مادفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان فى الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك و البينة الصحيحة فى ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشياء لابنتى عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب وتشهد البنت على اقرارها ان جميع مافى هذه النسخة ملك والدى عارية منه فى يدى لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء فى حال الصغر فبهذا الاقرار لاتصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشترى ما فى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا فى العمادية (نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة) اى فى دار الحرب (بميتة او دم) او نحوهما (او بلامهر) يحتمل نفى المهر ويحتمل السكوت عنه

الزيلعى) راجع الى قوله قال مشايخنا هذا كله الخ ونقله فى البحر عن المحيط ثم قال صاحب البحر عقبه واقره عليه الشارحون ولايخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغى ذلك اه وفيه تأمل لانه لايتأتى ماقاله فى حال موتهما (قوله فاما سائر الاموال) اى باقيها بعد ماهيئ للاكل نحو الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية فالقول فيه قول الزوج بيمينه ذكره الكمال ثم قال والذى يجب اعتباره فى ديارنا ان جميع ماذكر من الحنطة الخ يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف فى ذلك كله ارساله هدية والظاهر مع المرأة لامعه ولايكون القول له الا فى نحو الثياب والجارية اه وظاهر انه بحث للكمال (قوله فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة) اختاره السغدى واختيار الامام السرخسى كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما فى ديارهم كما ذكره فى الواقعات وفتاوى الخاصى وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا فى الفتح وقال قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه عارية وان كان ممن لايجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع فى ديارنا القاهرة ان العرف مشترك فيفتى بان القول للاب ثم قال هل هذا الحكم المذكور فى الاب يتأتى فى الام والجد صارت واقعة الفتوى ولم ار فيها نقلا صريحا اه

وفى كل منهما يرجع الى اعتقادهم (وهو) اى والحال ان النكاح فى هذه الصور (جائز عندهم فوطئت اوطلقت قبله) اى قبل الوطء (اومات) الزوج عنها (فلا مهر لها) اى النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابى حنيفة وهو قولهما فى الحربيين واما فى الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعى ايضا وقال الازفر لها مهر المثل فى الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابى حنيفة ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا (وان نكحها بخمر اوخنزير معين فاسلما او) اسلم (احدهما فلها هو) اى المعين (وفى غير المعين قيمة الخمر فيها) اى فى الخمر يعنى اذا كان المسمى خمرا (ومهر المثل فيه) اى فى الخنزير لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا فلا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لايكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

(وقف نكاح القن) الرقيق هو المملوك كلا اوبعضا والقن هو المملوك كلا (والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهى لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف (ان اجاز) اى المولى (نفذ) اى النكاح (وان رد بطل فان نكحوا به) اى بالاذن (فالمهر والنفقة عليهم) اى على القن وغيره (وبموتهم يسقطان) اى المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء (والمهر على القن بعد العتق ان كان العقد بغير الاذن وان) كان (به) اى بالاذن (تعلق) المهر (برقبته) اى القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لايباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره (فيباع فيه) اى المهر (مرة فان لم يف بدينه) لم يبع ثانيا بل (طولب) بباقيه (بعد العتق) لانه بيع بجميع المهر (و) يباع (فيها) اى النفقة (مرارا) لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشائخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه * اقول يؤيد القول الثانى ان النص المفيد لوجوب المهر لايتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال (والآخران) اى المكاتب والمدبر (يسعيان) فى المهر والنفقة لانهما لايحتملان النقل من ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (وبكسبه) عطف على قوله برقبته (بعد ما فضل) كسبه (من دين التجارة) فان دينها مقدم على دين المهر

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

(قوله باذن المولى) الاولى ان يقال على اذن المولى (قوله ان كان المهر بغير الاذن) صوابه ان كان النكاح بغير الاذن (قوله وان كان به تعلق المهر برقبته) مستدرك بما ذكر قبله من قوله فان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم لكنه اعاده ليترتب عليه حكم جواز بيعه دون المدبر ونحوه (قوله منهم من قال يجب المهر ثم يسقط) ذكر تصحيحه ابن امير حاج (قوله ومنهم من قال لا يجب) صححه الولوالجى وقال فى البحر هذا اصح ولم ار من ذكر ثمرة هذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب امة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابى يوسف ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها فى الولوالجية من المأذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد من كسبه للحال اهـ

(قوله لان الطلاق الرجعى لايكون الا فى نكاح صحيح فتكون اجازة) اى اقتضاء ويرد عليه طلب الفرق بينه وبين مالو قال لعبده كفر عن يمينك بالمال او تزوج اربعا لايعتق مع ان كلا منهما لايكون الا بعد الحرية اجيب بان اثبات الشرائط التى هى اصول كالحرية والاهلية لاتكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق وليس مانحن فيه كذلك لان النكاح ماثبت للعبد بطريق الاصالة لثبوته تبعا للآدمية والعقل وانما توقف لاستلزامه تعييب مال الغير فقوله طلقها رجعيا يتضمن رفع المانع اقتضاء لا اثبات ملك النكاح بطريق الاصالة كذا فى الفتح (قوله لا طلقها) قال فى البحر قيد به لانه لو قال اوقع عليها الطلاق كان ﴿٣٥٠﴾ اجازة لانه لايقال للمتاركة كما فى الفتح وكذا اذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما فى التبيين (قوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا) ينبغى حذف ولو من البين لان اثباتها يقتضى تصور الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لاتظهر الثمرة ولذا لم يذكرها الزيلعى (قوله زوج عبدا مأذونا مديونا) مستدرك بما قدمه معزيا للتحفة (قوله لانه غير مشروع بلا مهر) كذا قال الزيلعى وفيه تسامح لانه ليس المراد ظاهره اذ النكاح لاتتوقف مشروعيته اى صحته على المهر بل المراد انه لاينفك عن لزوم المهر كما صرح به فى الهداية بقوله والنكاح لايلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين اى المهر بسبب لامرد له فشابه دين الاستهلاك اهـ (قوله فى مثل هذه الصورة) احتراز عما لو زوجه المولى امته على احد القولين السابقين (قوله من زوج امته لاتجب التبوئة) اى ولو شرطها الزوج على المولى فى العقد لانه لايقتضيه ولايبطل النكاح بالشرط الفاسد والفرق بينه وبين صحة شرط حرية اولادها وان كان لايقتضيه العقد ان قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح بخلاف التبوئة فانها لاتقع بتعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة كذا فى الفتح (قوله اذ يطأ (خدعت) الزوج ان ظفر) كان ينبغى ان يقول كالكنز ويطأ الزوج لان اذا ما ظرفية او تعليلية ولا محل لهما هنا (قوله ولو خدمته بلا استخدامه لا) يعنى فى بعض الاحيان لما قال فى الجوهرة قد قالوا انه اذا بوأها فكانت تخدم المولى احيانا من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد حكمهما حكم الامة واما المكاتبة فلها النفقة سواء بوأها المولى ام لا لانها فى يد نفسها لا حق

(ان ثبت) المهر (باقرار المولى وان) ثبت (بالبينة تساوى المرأة الغرماء) فى مهرها كذا فى التحفة (قوله) اى قول المولى لعبده الذى تزوج بلا اذنه (طلقها رجعية اجازة) لان الطلاق الرجعى لايكون الا فى نكاح صحيح فيكون اجازة (لا) قوله (طلقها او فارقها) اى لايكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى (والاذن) للعبد (بالنكاح يتناول الفاسد ايضا) اى كما يتناول الصحيح هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر فى امرين ذكر الاول بقوله (فيباع لمهرها ان وطئها) يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده فى الحال فيباع فيه وعندهما لايطالب الا بعد العتق وذكر الثانى بقوله (ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن) يعنى اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها ينتهى الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن (زوج عبده مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (غرماءه) اى غرماء العبد (فى مهر مثلها) اما صحة النكاح فلانه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لامرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر فى مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض (من زوج امته لايجب عليه التبوئة) وهى ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ له منزلا تستند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم يجب (فتخدمه) اى الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل حقه فى الاستخدام (و) حق الزوج فى الوطء لايبطل بالاستخدام اذ (يطأ الزوج ان ظفر بها لكن) يجب (بها) اى بالتبوئة (النفقة والسكنى) على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس (وصح الرجوع بعدها) اى ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لايسقط بها كما لايسقط بالنكاح (وسقطت) النفقة (به) اى بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت (ولو خدمته بلا استخدامه لا) اى لو

للمولى فى استخدامها اه وهذا اذالم تخرج بغير اذن الزوج والا فهى ناشزة ﴿قوله وله اجبار عبده وامته على النكاح﴾ المراد بهما غير المكاتب وان صدق عليه لفظ العبد والامة واليه اشار بقوله وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا اه اى بخلاف المكاتب فلا ينفذ تصرف المولى عليه الا برضاه وعن هذا استظرفت مسئلة نقلت من المحيط هى توقف نكاح المولى مكاتبته الصغيرة على اجازتها حال كتابتها لا لتحاقها بالبالغة فيما ينبى على الكتابة فلو لم ترد حتى عتقت توقف على اجازة المولى لا على اجازتها لانها لم تبق مكاتبة وهى صغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد عتقها وهذا من اعجب المسائل ولو رضيت قبل العتق ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لا خيار البلوغ لان الملك كان قائما للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهى ولاية ﴿٣٥١﴾ المولى فلو عجزت عن اداء بدل الكتابة بطل النكاح لانه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ وفى المكاتب الصغير لا يبطل النكاح لانه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقى ذلك الموقوف فيجوز باجازة المولى كذا فى الكافى وما بحثه الكمال فى التوقف على اجازة المولى ذكر جوابه فى البحر ﴿قوله ويسقط المهر بقتله﴾ اى المولى قالوا لو كان المولى القاتل صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الكافى وذكر فى البحر ما يرجحه ﴿قوله امته﴾ اى غير المكاتبة كما هو ظاهر لان المهر لها ﴿قوله كما لو باعها وذهب بها المشترى الخ﴾ فيه تسامح لانه لا يسقط المهر فى الصورة الاولى والثالثة لانه لو احضرها بعده له المهر وبه صرح فى البحر عن المحيط والظهيرية فلا يسقط فيهما الا المطالبة ﴿قوله لا بقتل الحرة نفسها قبله﴾ كذا الامة فى الصحيح لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع فلو قال المصنف لا بقتل المرأة نفسها قبله لكان اولى وكذا لا يسقط بقتل وارث الحرة اياها قبل الدخول لانه لم يبق وارثا فصار كالاجنبى كما فى البحر ﴿قوله وخيرت امة ومكاتبة عتقت سواء كان النكاح برضاها اولا﴾ اقول كذا قال الزيلعى ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولا فرق فى هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها اه ونفى رضا المكاتبة بتزويجها منفى لانه صرح فى باب المكاتب بانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالاجنبى وصارت احق بنفسها ويغرم المولى العقر ان وطئها اه وقوله وصارت احق بنفسها ليس على اطلاقه لبقاء ملك المولى رقبتها فلا ينفذ تزويجها نفسها بدون اذن مولاها كما لا ينفذ تزويجه اياها بدون رضاها لموجب الكتابة واذا تزوجت بدون اذنه ولم يرده حتى عتقت نفذ عليها ولا خيار لها لان النفاذ بعد العتق فلم تزدد ملك الطلاق عليها والخيار باعتبار زيادة الملك وعبارة كافى النسفى المكاتبة اذا تزوجت باذن مولاها ثم عتقت خيرت اه فليتنبه لذلك وقد نبهنى الله له بعد تأليف هذا المحل باكثر من ثلاثين سنة فى مستهل سنة ثمان وستين والف

خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج (وله اجبار عبده وامته على النكاح) معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاها وعند الشافعى لا اجبار فى العبد وهو رواية عن ابى حنيفه وابى يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه (ويسقط المهر بقتله) اى المولى (امته قبل الوطء) متعلق بالقتل عند ابى حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابى حنيفة ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شئ ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب بها المشترى من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا فى حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا فى الهداية والكافى وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب فى الصورتين (لا) اى لا يسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) اى قبل الوطء خلافا لزفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا فى احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه (وله) اى للمولى (الاذن فى العزل) لا للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها (وخيرت امة ومكاتبة) وكذا مدبرة وام ولد (عتقت ولو) كانت (تحت حر) سواء كان النكاح برضاها اولا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعى (نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح) وكذا لو باعه فاجاز

المشترى كذا فى النهاية (كذا الامة) اذا زوجت نفسها بلااذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع نفوذ لحق المولى وقد زال (بلاخيار لها) لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم تزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق (فلو وطئ) اى الزوج الامة (قبله) اى قبل العتق (فالمسمى) من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها (له) اى للمولى (او) وطئ (بعده) اى بعد العتق (فلها) اى المسمى للامة يعنى ان تزوجت بلااذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها* اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا (من وطئ امة ابنه فولدت منه فاعاده ثبت نسبه وهى ام ولده وعليه قيمتها لامهرها) اى عقرها (و) لا (قيمة الولد) سواء ادعى الاب شبهة اولا صدقه الابن فيه اولا وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوى وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا تملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد ولانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطى اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطء وقع فى ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حرا لاستناد الملك الى ماقبل الاستيلاد (كذا) اى كالاب (الجد) فى الاحكام المذكورة (بعد موته) اى موت الاب (ولو زوجها) اى الابن جاريته (اباه) فولدت منه (لم تصر ام ولده) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقبة (وولدها حر) لان اخاه ملكه فعتق عليه (حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بالف فاعتق فسد النكاح) وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام

(قوله كذا الامة) شامل للقنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وفى ام الولد لا ينفذ نكاحها الان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة تمنع نفاذ النكاح كذا فى المحيط والخانية وينبغى ان يقال فان نكاحها اى ام الولد يبطل لانه لا يمكن توقفه مع وجود العدة اذ النكاح فى العدة فاسد كذا فى البحر (قوله فالاب والجد والولى والقاضى والوصى الخ) كذا اثبت الولى ايضا فى البزازية وليس لولى غير الاب والجد والوصى والقاضى ولاية فى التصرف فى مال الصغير كما قدمه المصنف ولذا لم يذكر غير ذلك فى مختصر الظهيرية وهو الصواب خلاف ماذكرها هنا (قوله والعبد المأذون الخ) هذا عندهما خلافا لابى يوسف فانه يقول بانهم يملكون تزويج الامة كما فى البزازية (قوله وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى) احتراز عما لو علقت فى غير ملك الابن او فى ملكه ثم اخرجها ثم استردها فادعى الاب لم تصح دعواه كما فى التبيين وهذا اذا كذبه الابن فان صدقه صحت دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى وكما لو كانت ام ولد للابن او مدبرته او مكاتبته كذا فى البحر (قوله بعد موته) اى موت الاب لو قال حال عدم ولايته لكان اولى ليفيد ان الجد كالاب بموته او رقه او جنونه او كفره (قوله فاعتق فسد النكاح) يشير الى انه لم تزد على ما امر به اذ لو زاد عليه بان قال بعتك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامها بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما فى غاية البيان فلا يفسد النكاح كذا فى البحر

تحقيقه فى الاصول (والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت) لكونها معتقة (ولو تركت الحرة (البدل) اى لا تقول بالف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق هذا عند ابى حنيفة ومحمد * ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع فى نكاح الكافر فقال (اسلم المتزوجان بلا شهود اوفى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا) اى المتزوجان اللذان اسلما (محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا) اى عرضا امرهما الينا وهما على الكفر (فرق بينهما) لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف مامر (وبمرافعة احدهما لا) اى لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (الولد يتبع خير الابوين دينا) فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابى لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام اوفى دار الحرب اوكان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعى (والمجوسى ومثله) كالوثنى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) اذ له دين سماوى دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسى شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا (وفى اسلام احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق) بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم فى المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم لما ذكرنا (واباؤه طلاق لا اباؤها) يعنى اذا فرق القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء (ولا مهر فى هذا) اى ابائها (الا للموطوأة) لان غير الموطوأة فوتت المبدل قبل تأكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة واما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوأة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولو كان ذلك) اى اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابى (ثمة) اى فى دار الحرب (لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل

﴿قوله اسلم المتزوجان بلا شهود﴾ صحة نكاحهما متفق عليها بين ائمتنا الثلاثة وقال زفر هو فاسد ﴿قوله اوفى عدة كافر معتقدين ذلك﴾ هو قول ابى حنيفة وقالوا بفساده الا انه لا يتعرض لهما تركا لا تقريرا فاذا ترافعا او اسلما او احدهما والعدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند ابى حنيفة واذا كانت ﴿٣٥٣﴾ المرافعة او الاسلام بعد انقضائها لا يفرق بالاجماع كما فى التبيين عن النهاية والمبسوط ﴿قوله او ترافعا﴾ ضميره للمحرمين خاصة لا لما قبله كما هو ظاهر ﴿قوله بخلاف مامر﴾ يريد به تزوجهما فى العدة او بلا شهود ﴿قوله وبمرافعة احدهما لا﴾ هذا عند ابى حنيفة وعندهما يفرق بمرافعة احدهما كاسلامه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة قال ابو يوسف افرق بينهما سواء ترافعوا الينا ام لا وقال محمد ان ارتفع احدهما فرقت والا فلا اه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح احدا ﴿قوله يعرض الاسلام على الآخر﴾ يعنى ان كان بالغا او صبيا يعقل الاديان فان ابى فرق وان كان الصبى مجنونا عرض على ابويه فايهما اسلم بقى النكاح ان لم يكن مجنونا لكنه لا يعقل الاديان ينتظر عقله لان له غاية معلومة بخلاف الجنون كذا فى الفتح ﴿قوله فان اسلم والا فرق بينهما﴾ لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما بابائه كما فى التبيين ﴿قوله واباؤه طلاق﴾ هذا عندهما وقال ابو يوسف ليس طلاقا واذا كان صغيرا او مجنونا يكون طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد وهى من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره اذا كانا مجنونين او كان المجنون عنينا فان القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا كذا فى التبيين ﴿قوله ولا مهر فى هذا الا للموطوأة﴾ شامل للصغيرة المجنونة التى فرق باباء والدها ﴿درر ٢٣ ل﴾ قبل الدخول بها ولا نفع لها فى اسقاط حقها به فيكون واردا على انه لا يتصرف الا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه ﴿قوله لم تبن حتى تحيض ثلاثا﴾ اى وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا تكون عدة ولذا يستوى فيها المدخول بها وغيرها ولا تلزمها عدة بعد البينونة بمضى الحيض ولو كانت هى المسلمة عند ابى حنيفة كما فى الهداية تبعا للمبسوط كذا فى البحر وقال فى الكافى الا ان تكون حاملا اه واطلق الطحاوى وجوب العدة عليها وينبغى حمله على اختيار قولهما وهذه

الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف فسخ وهو رواية عنهما كذا في المحيط (قوله لان الاسلام ليس سببا للفرقة) يريد به ان السبب هو الاباء عن الاسلام بشرط مضي الحيض او الاشهر فيمن لا تحيض (قوله وعرض الاسلام متعذر) عدل به عن قول الهداية والعرض على الاسلام متعذر لانه من باب القلب لان المعروض عليه يجب ان يعقل ونظيره في اللغة عرضت الناقة على الحوض قال في العناية وهذا مما لا يشجع عليه الا افراد البلغاء (قوله فاقمنا شرطها) اي شرط الفرقة وهو مضي الحيض مقام السبب يعني به الاباء عن الاسلام وقال في النهاية وهو اي السبب تفريق القاضي عند اباء الزوج عن الاسلام وكأنه اراد به انه سبب بطريق النيابة والا فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء كذا في العناية (قوله كما في حفر البئر) يعني به ان للاضافة الى الشرط عند تعذر الاضافة الى العلة نظيرا في الشرع وهو حافر البئر في الطريق يضاف ضمان ما تلف بالسقوط فيه الى الحفر وهو شرط لان العلة ثقل الواقع وقد تعذر لكونه طبيعيا فاضيف الى الشرط ﴿ ٣٥٤ ﴾ وهو الحفر لانه لم تعارضه العلة وموضعه اصول الفقه (قوله تباين الدارين سبب الفرقة) يعني تباينهما حقيقة وحكما لان به لا تنتظم المصالح حتى لو نكح مسلم حربية كتابية ثمة ثم خرج عنها بانت عندنا ولو خرجت قبل الزوج لم تبن كذا في مختصر الظهيرية وعلله في البحر بان التباين وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهلها حكما بخلاف ما اذا اخرجها احدكرها فانها تبين لانه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما لانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما واذا دخل الحربي دارنا بامان او دخل المسلم دارهم بامان لم تبن زوجته اه وبهذا تعلم ان المأسورة لا تبين به لعدم تباين الدارين حكما لانها من اهل دار الاسلام حكما فليتأمل فيما يخالف هذا في فتاوى قارئ الهداية (قوله حائل هاجرت تنكح بلا عدة) هذا عند ابي حنيفة وعليها العدة عندهما كما في الهداية (قوله وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم) التلاوة ولا جناح عليكم بالواو لا بالفاء (قوله ارتداد احدهما فسخ في الحال) جواب ظاهر المذهب (اذا) وهو الصحيح وعامة مشايخ بخارى افتى به وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بمهر يسير ولو دينارا ولكل قاض فعل ذلك رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر (قوله والاباء نظيره) فيه استدراك بما قدمه من قوله ولا مهر في هذا اي ابائها الا للموطوأة (قوله ارتدا واسلما معا لم تبن) المراد بقوله معا اعم من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة او لم يعرف سبق احدهما قال في المحيط واذا لم يعرف سبق احدهما على الآخر في الردة جعل الحكم كأنهما وجدا معا كما في الغرقى والحرقى كذا في البحر ﴿تنبيه﴾ لو اسلم وتحته اكثر من اربع او من لا يجوز الجمع بينهن واسلمن معه اوهن كتابيات فعند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان تزوجهن في عقدة

اسلام الآخر) لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وانما قلنا او امرأة الكتابي لان المسلم اذا كان هو الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما (اسلم زوج الكتابية لم تبن) اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى (تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي) حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعي سببها السبي لا التباين (حائل) هي ضد الحامل (هاجرت) من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسخ كما تقرر في الاصول (ارتداد احدهما) اي احد الزوجين (فسخ عاجل) للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق (فللموطوأة كل المهر) سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) اي غير الموطوأة (النصف) اي نصف المهر (لو ارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر (ولا شيء) من المهر لغير الموطوأة (لو ارتدت) لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه (والاباء نظيره) اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء (ارتدا واسلما معا لم تبن ولو اسلما متعاقبا بانت) فان اسلام احدهما

واحدة فرق بينه وبينهن وفى عقد فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل كذا فى الفتح

﴿ باب القسم ﴾

﴿ قوله يجب العدل فيه ﴾ لذا سمى بالعدل كما سمى بالقسم وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبره سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فقد اوجبه الله سبحانه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شئ معين كذا فى الفتح ﴿ قوله ولا يجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها ﴾ اخراج للمتن عن افادته موافقة ما سيذكره فى النفقة من انها معتبرة بحالهما الا ان العدل فى الاكل واللبس بعدم تعدى الواجب فاذا كانت احدى نسائه غنية لا تكون نفقته على الاخرى الفقيرة مثلها فتفسير العدل بانه لا يجوز ترجيح بعض على بعض لا يكون الا على القول باعتبار حال الزوج وليس هو المفتى به او يحمل على تساوى حال النساء فى الغنى والفقر ﴿ قوله والبكر الخ ﴾ كذا المجنونة التى لا يخاف منها مع العاقلة والمراهقة والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها مع مقابلتها ﴿٣٥٥﴾ والمجبوب والخصى والعنين كالفحل كما فى البحر وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل ليلا على التى لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا فى الجوهرة ﴿تنبيه﴾ القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها فى يوم من كل اربعة فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ﴿تنبيه آخر﴾ ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه ان يبتدئ الدور عليهن عقب تمامه فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالى وانفرد بنفسه او كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وامهات اولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه فى رسالة سميتها تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتملة على فوائد جليلة وفى الجوهرة قد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم يضرب لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان اه ولا يعزر فى المرة الاولى بل اذا عاد ما نهاه القاضى اوجعه عقوبة وامره بالعدل لاساءته به وارتكابه محرما وهذا مستثنى من قولهم القاضى مخير فى التعزير بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس كذا فى البحر

اذا تقدم يبقى الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

﴿ باب القسم ﴾

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما فى المحبة (يجب العدل فيه وفى الملبوس والمأكول) ولا يجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها (والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها) يعنى الثيب والقديمة والكتابية (فيها) اى القسم والملبوس والمأكول (وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات) اظهارا لشرف الحرية (ويسافر بمن شاء) اى لا يعتبر القسم فى السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه (والقرعة اولى) تطييبا لقلوبهن (ولها ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى) لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يكون فى القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا (ولا يسقط بمرضها) والله اعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(هو) فى اللغة مص الثدى مطلقا وفى الشرع (مص) الصبى (الرضيع من ثدى آدمية) احتراز عن ثدى الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتى (فى وقت مخصوص هو عنده) اى عند ابى حنيفة (حولان ونصف وعندهما حولان) فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء هو الاصل وبكسرها لغة فيه كذا فى العناية وقال فى الفتح الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها اربع لغات والرضع الخامسة وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول السلولى يذم علماء زمانه * وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها * اه ﴿ قوله وفى الشرع مص الصبى ﴾ تعبيره بالمص جرى على الغالب لان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمه او انفه لا بالاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة والحقنة كما فى البحر ﴿ قوله وعندهما حولان فقط ﴾ به يفتى كما فى المواهب

لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا فى رواية عن ابى حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعى (ولا يباح الارضاع بعده) اى بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمى فيتقدر بقدر الضرورة (ويثبت به) اى بالرضاع (وان قل) وعند الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها (امومة المرضعة) فاعل يثبت (للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه) اى من ذلك الزوج (له) اى للرضيع يعنى يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن لبنها منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثانى من غيرها وباخواته كما فى النسب ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثانى بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثانى فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضى انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوأة له لان وطء الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر (فيحرم به) اى بالرضاع (مايحرم بالنسب الا ام اخته واخيه) فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوأة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كأن يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كأن يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة (واخت ابنه) فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع (وجدة ابنه) فان جدة ابنه نسبا ام موطوأته او امه ولا كذلك من الرضاع (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) فان ام الاوليين موطوأة الجد الصحيح وام الاخريين موطوأة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (للرجل) متعلق بالمستثنى فى قوله الا ام اخته الخ يعنى ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع (وتحل اخت اخيه مطلقا) اى يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا

(قوله ثم مدة الرضاع اذا انقضت لم يتعلق به التحريم) اى سواء فطم اولم يفطم كما فى الفتح (قوله وعليه الفتوى) ذكره الزيلعى قال الكمال وفى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية انها اى الحرمة تثبت مالم ﴿٣٥٦﴾ تمض مدة الرضاع ولا يعتبر الفطام قبل المدة اقامة للمظنة مقام المئنة فان ماقبل المدة مظنة عدم الاستغناء اه وقال صاحب البحر بعد نقله ونقل مثله عن الولوالجى فما ذكره الشارح اى الزيلعى من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اه (قوله ولا يباح الارضاع بعده) هو الصحيح كما فى البحر وقال فى شرح المنظومة الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمى والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشى والبعض لم يجوز واشربه للتداوى اه وقدمنا مايجوز الانتفاع بالمحرم لانه عند الضرورة لم يبق حراما (قوله وابوة زوج المرضعة) كذا ابوة مولى المرضعة واللبن منه واما ان كان اللبن من زنا فقد اختلف فى اثبات الحرمة لرضيعته على فروع الزنى واصوله والاوجه دراية عدم تحريمه لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقيد استاذنا بما قلناه فى هامش نسخته من فتح القدير وعلله بما يأتى آخر كلام الكمال اه وفى الجوهرة ان وطء امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع اه (قوله ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى) هذا عند ابى حنيفة وجعله ابو يوسف من الثانى ان كان رقيقا او مطلقا وقال محمد بينهما ولو در بعد ما جف اختص بها كما فى المواهب (قوله واخت ابنه الخ) (كانت) لا حصر فيما ذكر اذ يتصور الحل فى اخت ابنه وبنته نسبا بان يدعى شركا فى امة ولدها فاذا كان لكل بنت من غير الامة حل لشريكه

التزوج بها وهى اخت ولده نسبا من الاب والغزبها فى شرح المنظومة واجاب عنه ومن يحل رضاعا الانسبا ام ولد ولده ﴿قوله اى يوجب التحريم لبن البكر﴾ هذا اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم كذا فى الجوهرة ﴿قوله او لبن المرأة المخلوط بلبن امرأة اخرى او شاة اذا غلب﴾ يعنى او ساوى ويثبت التحريم من المرأتين اجماعا اذا تساوى لبنهما كما فى الجوهرة واذا غلب لبن احداهما ثبت منها عند ابى يوسف وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وعن الامام روايتان مثل قولهما ورجح بعض المشائخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كما فى الفتح وقال فى البحر عن الغاية قول محمد اظهر واحوط وفى شرح المجمع قيل انه الاصح اه ﴿قوله لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب﴾ فيه اشارة الى ما قال فى البحر عن البدائع انه اذا جعل مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا فتناوله الصبى لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم به اه ويخالفه ما قال فى الجوهرة اذا جبن لبن المرأة واطعم الصبى تعلق به التحريم اه ﴿قوله ولم تمسه النار﴾ مفيد انه اذا مسته لا يحرم وهو بالاتفاق ولو غلب اللبن كما فى الفتح وقال منلا مسكين فى شرح الكنز لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا اه ﴿قوله وقيل لا تثبت بكل حال﴾ اى من حالتى التقاطر عند حمل اللقمة وعدمه اذا تناوله لقمة لقمة اما لو حساه فقد قال فى الجوهرة عن المستصفى انما لم يثبت التحريم عند ابى حنيفة اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا اى شربه شيأ فشيأ ينبغى ان تثبت الحرمة فى قولهم جميعا ولفظة ينبغى بمعنى يجب ولذا حذفها قاضيخان فقال هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة فى قولهم جميعا اه ﴿قوله فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة﴾ اى لا يتصور انه لبن على التحقيق فالمعنى انه لا يتصور حكمه اه ولبن الخنثى ان كان واضحا فواضح وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم كذا فى الجوهرة ﴿قوله واذا احتقن به الصبى﴾ كذا فى الهداية وقال فى النهاية صوابه حقن لا احتقن يقال حقن المريض داواه بالحقنة واحتقن الصبى غير صحيح لعدم قدرته على ذلك فى مدة الرضاع واحتقن مبنيا للمفعول غير جائز فتعين حقن ولكن ذكر فى تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله مبنيا للمفعول وهو الاكثر فى استعمال الفقهاء اه كذا فى العناية وقال الكمال هذا غلط لان ما فى تاج المصادر من التفسير لا يفيد الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبى فى عبارة الهداية حيث قال واذا احتقن الصبى بل الى الحقنة وهى آلة الاحتقان والكلام فى بنائه للمفعول الذى هو الصبى ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجرور والظرف كجلس فى الدار ومر بزيد وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى المفعول بل اذا كان متعديا اليه بنفسه اه ﴿قوله ارضعت ضرتها حرمتا﴾ اما حرمة الكبيرة فمؤبدة لانها ام امرأته واما الصغيرة فان

كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها (ولا حل بين رضيعى امرأة) لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما فى زمان واحد او فى ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدى واحد او احدهما من ثدى والآخر من آخر (بخلاف الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمى ولا ادا فكذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها (و) لا حل ايضا (بين رضيعة وولد مرضعتها) لانهما ايضا اخوان (وولد ولدها) لانه ولد اختها (ويحرم) اى يوجب التحريم (لبن البكر) لانه سبب النشو والنمو فتثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء (و) المرأة (الميتة) لانه ايضا لبن حقيقة (كذا) اى يحرم ايضا لبن المرأة (المخلوط بماء او دواء او لبن) امرأة (اخرى او) لبن (شاة اذا غلب) اى لبن المرأة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب (لا) اى لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على اطلاقه قول ابى حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدورى على قول ابى حنيفة كون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح ذكره الزيلعى (و) لا (لبن الرجل و) لا (لبنها اذا احتقن به) اى بلبن المرأة (الصبى) اما لبن الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل (ارضعت ضرتها حرمتا) يعنى اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة

كان اللبن من الرجل حرمت عليه ايضا مؤبدا وان لم يكن منه فله ان يتزوجها ثانيا لانتفاء ابوته الا ان كان دخل بالكبيرة فيتأبد التحريم للدخول بالام كما في الفتح (قوله ان تعمدت الفساد) بان تعلم قيام النكاح وان ﴿٣٥٨﴾ الرضاع منها مفسد واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وان تتعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك كما في الفتح والتبيين وفي الجوهرة لو ظنت انها جائعة فارضعتها ثم تبين انها شبعانة لا تكون متعمدة اه (قوله والالا) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح والقول للكبيرة بيمينها لانه لا يعرف الا من جهتها كما في الفتح والجوهرة (قوله طلقت لبون الخ) فيما تقدم من قوله زوج مرضعة لبنها منه غنى عن هذا (قوله ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) مفيد الحرمة بالمعية بالاولوية فلو كن ثلاثا فارضعتهن معا بان اوجرت واحدة والقمت ثدييها ثنتين حرمن وان كان على التعاقب بانت الاوليان فقط والثالثة امرأته والتوجيه وتمام التفريع في الفتح والمحيط (قوله ثم رجع صدق) يعني رجع قبل ان يصدر منه الثبات عليه كما في الفتح (قوله ولو ثبت عليه فرق بينهما) ولا ينفعه جحوده بعد ذلك كما في الفتح (قوله ويثبت بما يثبت به المال) لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما فيه من ابطال حق العبد كما في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها (وللصغيرة نصفه) اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها (ورجع) اى الزوج (به) اى بنصف المهر (على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد) يعني امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت بآخر فحبلت منه ونزل لبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا نزول بالشك (ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) يعني رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام (قال) رجل مشيرا الى امرأته (هذه رضيعتي ثم رجع) عن قوله (صدق) في رجوعه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلط في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها (ولو ثبت عليه) اى لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها (فرق بينهما) وان اقرت به وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي (ويثبت) اى الرضاع (بما يثبت الملك كالبينة) اى شهادة رجلين او رجل وامرأتين (والتصادق) وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت

كتاب الطلاق

(وهو) لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا) خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق (بالنكاح) خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت

كتاب الطلاق

(قوله ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل) يقال ذلك اخبارا عن اول طلقة اوقعها فليس فيه الا التأكيد اما اذا قاله في الثالثة فللتكثير كغلقت الابواب ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لسببه وشرطه وحكمه وركنه ومحاسنه ووصفه وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة او في عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي (شرعا) وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه

ثلاثا واما وصفه فالاصح حظره الا لحاجة كما فى الفتح (**قوله** اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولى يزيد الخ) لو ابدل الزيادة بما اراده صاحب الكنز وصرح به الكمال من انه بلفظ مخصوص لكان اولى واللفظ المخصوص ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحا كطالق او كناية كمطلقة بالتخفيف (**قوله** طلقة فى طهر لا وطء فيه) اى ولا فى الحيض الذى قبله ولم يطلقها فيه كما فى الفتح ولم يبين المصنف فى أى زمن منه يوقع الطلاق وفى الهداية قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر انه يطلقها كما طهرت كيلا يبتلى بالايقاع عقب

الوقاع اه وقال الكمال لا يخفى ان الاول اقل ضررا فكان اولى اه (**قوله**

شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع فى الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولى (يزيد) اى ذلك الرفع من واحد (الى الثلاثة) فيخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعى ذكر الاول بقوله (طلقة فى طهر لا وطء فيه احسن) طلقة مبتدأ واحسن خبره يعنى ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة فى طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضى عدتها لما روى ان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثانى بقوله (وطلاق غير موطوأة) مبتدأ خبره قوله الآتى حسن (ولو) كان ذلك الطلاق (فى حيض و) طلاق (موطوأة بتفريق الثلاث) متعلق بالطلاق (فى اطهار لا وطء فيها) متعلق بالتفريق (فيمن تحيض) اى فى حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (واشهر) عطف على اطهار (فى) حق (الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسنى) يعنى ان تطليق غير موطوأة واحدة وتطليق موطوأة ثلاثا متفرقة فى ثلاثة اطهار او اشهر حسن وسنى وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهى تندفع بالواحدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التى امرك الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) اى الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الوطء) لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله (وثلاث) مبتدأ خبره قوله الآتى بدعى (او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او) واحدة (فى حيض موطوءة بدعى) لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا (والاصح وجوب الرجعة فى الاخيرة) اى المطلقة فى حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا تستحب (فاذا طهرت طلقها ان شاء) والا امسكها (قال لموطوأته

وطلاق موطوأة بتفريق الثلاث الخ) لم يبين ايضا زمن ايقاع الطلقة الاولى وقيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر وقيل يطلقها عقب الطهر وهو الاظهر كذا فى التبيين ويأتى ما قاله الكمال من الاولوية (**قوله** حسن وسنى) قال الكمال تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اه اى لان احسن الطلاق سنى ايضا اه والجواب انه لما كان من المعلوم ان الاحسن سنى بالاجماع لم يحتج الى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك انه ليس بسنى لا لانه عندنا سنى دون الاول كذا افاده شيخنا (**قو**[illegible] يعنى ان تطليق غير الموطوأة) عبر بالتطليق ليبين انه المراد بقوله وطلاق غير الموطوأة ليصح وصفه بكونه حسنا وسنيا اذ الفعل هو الذى يوصف بالسنة اه والسنى من حيث العدد ومن حيث الوقت والبدعى كذلك (**قوله** وبه يظهر وجه تسميته سنيا) معنى السنى من الطلاق ما ثبت على وجه لا يستوجب فاعله عتابا اذا صدر لحاجة لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثواب وان كان لغير حاجة فالاصح حظره كما قدمناه عن الكمال (**قوله**

لتوهم الحبل وهو مفقود هنا) ضمير هو راجع للتوهم والاشارة بهنا الى الآيسة والصغيرة والحامل لان الكراهة لاشتباه حال العدة اما بالاقراء ان لم يحصل علوق او بالوضع ان حصل والاشتباه منتف فيهن لعدم خفاء امر الحبل (**قوله** فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا) ففاعله يكون عاصيا باجماع الفقهاء كما فى الفتح وشرح المجمع (**قوله** والاصح وجوب الرجعة) كذا فى الفتح (**قوله** وعند بعض مشايخنا تستحب) قال الكمال كأنه قول محمد فى الاصل وينبغى له ان يراجعها لانه لا يستعمل فى الوجوب (**قوله** فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهره ان له تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها وراجعها فيها وكذا ذكر الطحاوى وفى الاصل خلافه وهو نص القدورى وصاحب الهداية حيث قالا واذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها

قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ماذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وماذكره في الاصل قولهما اه والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة كذا في الفتح (قوله لانه مطلق) اي فيما اذا لم تكن له نية فيتناول الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا (قوله ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء) مفيد انه لو تزوجها ثانيا طلقت اخرى وكذا ثالثا وصرح به في الفتح وقال في البحر ثم ما في المعراج من وقوع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر اه ويعلم من كلام الكمال انه لو راجع المدخول بها لا تنحل اليمين فتطلق بعده في طهرين طلقتين فلينظر (قوله ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق) ﴿ ٣٦٠ ﴾ لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب

وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب ولا كذلك الانشاء لانه عرف الشيئين فاختار اهونهما وفوت الرضاع لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل كما في التبيين (قوله او سكران) اي من محرم على الاصح كما في المواهب فلو كان مكرها الاصح عدم وقوع طلاقه كما لا يحد كذا في قاضيخان واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه كما في الاشباه والنظائر (قوله زائل العقل) وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وفي شرح بكر السكر الذي يصح به التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة كذا في الفتح (قوله باشارته المعهودة) اي المقرونة بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة او لا استحسانا وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا تقع بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا كذا في الفتح (قوله او ساهيا) يعني مخطئا لما ذكر من المثال ولا يدين لما قال في البزازية قال الامام اي ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط

في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ماذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني اي ابو يوسف لا يدين فيهما اه (قوله والنائم) كذا لو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لا يقع به لانه اعاد الضمير الى غير معتبر كما في الجوهرة (قوله واذا ملك احدهما الآخر) يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجته اذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في الفتح (قوله الغاه ابو يوسف واوقعه محمد) كذا في شرح المجمع لابن الملك ونفي وقوع الطلاق

حال كونها (ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية) او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة (يقع عند كل طهر طلقة) لانه مطلق يتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحال ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوأة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة (الا ان ينوي الكل) اي وقوع الكل (الآن او) ينوي (واحدة عند كل شهر) فحينئذ يقع مانوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وايقاعا (يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق (ولو مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق (او هازلا) وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه (او سفيها) اي ضعيف العقل (او سكران) زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه (او اخرس) في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه (باشارته) المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي (او ساهيا) بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية (فلا يقع طلاق المولى) اي تطليقه (امرأة عبده) لانه ليس بزوج (والمجنون والصبي) لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون (والمبرسم) من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون (والمغمى عليه والمعتوه) من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (والنائم) وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم (اذا ملك احدهما) اي احد الزوجين (الآخر) كله او بعضه (بطل النكاح) لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاءه (ولو حررته) اي المرأة زوجها المملوك (حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية) من دار الحرب (مسلمة ثم خرج) زوجها (مسلما فطلقها في عدتها) (الغاه) اي الطلاق (ابو يوسف) اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين (واوقعه) اي الطلاق (محمد) فيهما

(واعتباره)

(واعتباره) اى الطلاق والمراد عدده (بالنساء فطلاق الحرة) اى جميع طلاقها (ثلاثة) حرا كان زوجها او عبدا (و) طلاق (الامة اثنتان) حرا كان زوجها او عبدا (ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس) يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق ان نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا (صريحه ما) اى لفظ (لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر * فانت طالق والطلاق عزيمة * فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا فى الطلاق (ويقع به) اى بالصريح (واحد) اما قوله انت طالق فلما قال فى الهداية انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذى يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث لانه غير متعدد فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث واما الذى هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزيلعى وقول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام فى الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل واما البواقى فلانها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه فى جميع اوضاعه اعتبر المعانى اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها فى الحال كالفاظ الماضى فاذا قال طلقتك وهو فى اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به فى الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلاث انما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز الا فى اللفظ كنية التخصيص (رجعى) لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة (مطلقا) اى سواء نوى واحدا او ثنتا او اكثر منه او لم ينو شيأ لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذا نية الثلاث تعتبر لمقتضى اللفظ كما سنبين فتلغو (ولا يمنع) اى الطلاق الرجعى (الارث اصلا) اى لا فى الصحة ولا فى المرض (وصدق فى نية

قول ابى يوسف الآخر وتطلق فى قوله الاول وهو قول محمد كما ذكره قاضيخان ويخالفه نقل الكمال عن المبسوط انه لا يقع طلاقه فى قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد وفى قول ابى يوسف الاخر يقع اه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف عكس المسئلة وهى ما لو حررها بعد شرائه ثم طلقها فى العدة والحكم وقوع الطلاق فى قول محمد وابى يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضيخان اه فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعا للمجمع من عدم وقوع الطلاق فيما لو حررته هى بعد شرائها اياه

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

(**قوله** الطلاق ضربان) اى التطليق كما فى العناية (**قوله** ظهورا بينا) اى بكثرة الاستعمال والصريح ما يقوم لفظه مقام معناه (**قوله** حقيقة كان او مجازا) الضمير للصريح وسيأتى بيان الحقيقة والمجاز (**قوله** مطلقا اى سواء نوى واحدا او ثنتا او اكثر منه) شامل لقوله وطلاق وليس بصحيح على المشهور لانه لا فرق بين المصدر المجرد عن اللام والمحلى فيقع به الثلاث على المشهور اذا نوى لانه محتمل كلامه باعتبار الجنس ﴿فان قيل﴾ كيف تقع به الثلاث وقد اريد به انه قائم مقام طالق ولا تصح نية الثلاث فيها ﴿قلنا﴾ انه يراد على حذف مضاف اى ذات طلاق او يجعل ذاتها طلاقا للمبالغة فلا يرد الايراد كذا فى الفتح والبحر والتبيين

(قوله يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق) لعله انما قال يعني وحصر ﴿٣٦٢﴾ شرحه بالتصوير بطالق لان المتن شامل .

الوثاق ديانة) يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى (ولو صرح به) اي قال انت طالق عن وثاق (صدق مطلقا) اي لم يقع في القضاء ايضا شئ لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء (وفي نية العمل لا يصدق اصلا) لا ديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل (كذا) اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق (انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها) اي بهذه الصور (واحد رجعي ان لم ينو او نوى واحدة) لما مر انه ظاهر المراد (او ثنتين) لما مر انه عدد محض فلا يتناوله الفرد (وان نوى تمام العدد) وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الامة (صح) لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا تصح نيتهما (ان اضاف الطلاق اليها) اي المرأة وقال انت طالق مثلا (او الى ما يعبر به عنها كالرقبة) لقوله تعالى فتحرير رقبة (والعنق) لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين (والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج (والوجه) يقال يا وجه العرب (والرأس) فلان رأس القوم (اوالى جزء شائع كنصفها وثلثها وقع) اي الطلاق جزاء لقوله ان اضاف فان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة (و) ان اضافه (الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا) اي لا تطلق اذ لا يعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الكل لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى ما الفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم اجيب بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي عضو كان ذكره الزيلعي (و) يقع (بنصف طلقة) او ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحدة يعني اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة وكذا كل جزء شائع لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (و) يقع ايضا بقوله انت طالق (من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث) اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلاث اوما بين واحدة الى ثلاث (ثنتان) هذا عند ابي حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شئ وفي الثانية يقع واحدة (و) يقع (بثلاث انصاف طلقتين ثلاث لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة

لقوله مطلقة وطلاق فينظر هل تعمل نية الطلاق عن وثاق فيهما ديانة اولى (قوله والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه الخ) فتدفعه عن نفسها بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول بقتله تقتله بالدواء كما في البحر وهذا اذا كان بعد انقضاء العدة ولم يكن قربها فيها واما اذا كانت العدة قائمة فلا يحرم عليه وطؤها لانه رجعي فلا تمنعه عن نفسها (قوله ولو صرح به صدق مطلقا) هذا اذا لم يصرح بالعدد فلو قال طالق ثلاثا من هذا القيد وقع في القضاء كما في البحر عن المحيط (قوله وان نوى تمام العدد صح) ظاهر في غير قوله طالق تطليقة لان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كما ذكره الكمال قبل فصل الطلاق قبل الدخول وسنذكر في الكنايات عن الكافي ان التنصيص عن الواحدة ينافي نية الثلاث اهـ وذكر الكمال في الكنايات ان المصدر المحدود بالهاء لا تتجاوز الواحدة (قوله والثنتان في الامة) يشير الى انه لا يصح نيتهما في الحرة ولو سبق لها طلقة ومافي الجوهرة من صحة نيتهما فيمن سبق تطليقها سهو كما في البحر (قوله وان اضاف الخ) الاضافة بطريق الوضع في انت طالق وبالتجوز فيما يعبر به عن الجملة كرقبتك وسواء اشار الى ما يعبر به عن الجسد كهذا الرأس ام قال رأسك اما لو وضع يده على نحو الرقبة فقال هذا العضو طالق او قال الرقبة منك طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل كما في البحر وكان ينبغي ان يذكر جواب الشرط في شرح هذه القولة ليحسن استدلاله لا طلاق نحو الرقبة على ارادة الذات فيما عطف عليها (قوله والفرج) كذا الاست فيقع بقوله استك (و) .

(و) يقع بثلاثة انصاف (طلقة طلقتان) لان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان (وقيل) يقع (ثلاث) لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث (وواحدة) بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة (فى ثنتين واحدة ان لم ينو) لكونه صريحا (اونوى الضرب) لانه لايزيد شيأ فى المضروب (وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) لانه محتمل اللفظ هذا الذى ذكرناه كان فى الموطوءة (وفى غير الموطوءة) اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى وثنتين يقع واحدة (كواحدة وثنتين) اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولايبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ (و) يقع (بثنتين) اى بقوله انت طالق ثنتين (فى ثنتين بنية الضرب ثنتان) لماعرفت انه لايزيد فى المضروب شيأ اذا لم يكن له نية وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث لما مرانه محتمل اللفظ (و) يقع (بمن) اى بقوله انت طالق من (هنا الى الشام واحدة رجعية) وقال زفر هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع فى الاماكن كلها ونفس الطلاق لايحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا (وقوله) انت طالق (بمكة او فى مكة او فى الدار تنجيز) يقع للحال لان الطلاق لايختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لاقضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق فى ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لايصدق قضاء وكذا قوله فى الظل او فى الشمس (وقوله) انت طالق (اذا دخلت مكة و) قوله انت طالق (فى دخولك الدار تعليق) اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثانى فلان فى للظرف والفعل لايصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولايوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة (وبانت) اى بقوله انت (طالق غدا او فى غد يقع) اى الطلاق (عند الصبح) لوجود المعلق به (وصح فى الثانى) اى فى قوله فى غد (نية العصر) يعنى آخر النهار ومراده فى القضاء واما ديانة فيصدق فيهما هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة (وفى) انت طالق (اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول) ويلغو الثانى يعنى طلق فى الصورة الاولى فى اليوم ويلغو ذكر الغد وفى الثانية تطلق فى الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التعبير بذكر الثانى لان المعلق لايقبل التنجيز والمنجز لايقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لايقع قبل غد لانه تعلق بمجئ غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق (انت طالق واحدة او لا او مع موتى او مع موتك لغو) اما الاول فلان الوصف متى قرن

طالق كما فى البحر عن الخلاصة (**قوله** وثلاثة انصاف طلقة طلقتان) قال العتابى هو الصحيح (**قوله** وان نوى مع ثنتين فثلاث) يشمل التى لم يدخل بها كما فى التبيين (**قوله** وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث) كذا قاله الزيلعى مع زيادة كما بيناه اه فقيد الدخول خاص بالصورة الاخيرة ويجب اطلاق الاولى عنه لان المعية لايفترق فيها حال الدخول عن عدمه كما علم من قوله قبله كواحدة فى ثنتين ان فى تأتى بمعنى مع

(قوله انت طالق قبل موتى بشهرين الخ) كذا قال الكمال لو قال انت طالق قبل موتى او قبل موتك بشهرين يعنى ومات لتمامه عندهما لا يقع شئ وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا فى ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض اه (اقول) فى الحكم بعدم توريثها نظر لان الصورة فى المدخول بها والطلاق رجعى فما دامت العدة باقية ومات فيها فلها الميراث فليتامل ثم بعد نحو ثلاثين سنة تأملته فظهر لى وجه النظر من وجوه الاول ان الطلاق مقيد بالثلاث فى شرح الجامع الكبير وترك القيد فى الدرر وهو مخل بالحكم لافتراق البائن عن الرجعى حكما والثانى ان قوله فى الدرر لوجود الشرط ليس فى عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد وفرق بينه وبين الشرط فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز ان لا يقدم والموت المضاف الطلاق لما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه عرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع الجزاء بطريق الظهور مستندا لاول المدة والثالث ان قوله ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلاث حيض هو كذلك فى شرح الجامع لكنه على غير الصحيح الذى ذكره فى شرح الجامع بعده بنحو ورقتين وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فان منعها الميراث بامكان انقضاء ثلاث حيض لا وجه له لكون الزوج فارا لانه حكم فى شرح الجامع فى تصوير هذه بما دون شهرين ونصه ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد مضى ذلك الوقت وقع الطلاق عند ﴿٣٦٤﴾ ابى حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضى بما دون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله اه فلولا الفرار ما ورثت بموته فى عدتها ومعلوم ان عدة زوجة الفار ابعد الاجلين وبمضى ثلاث حيض فى شهرين بالحقيقة لا تنقضى عدتها ويبقى منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين فترث بموته قبل مضيه فكيف تمنع بمضى الشهرين بامكان ثلاث حيض فيهما هذا ممنوع مع انه على الضعيف وهو استناد العدة كالطلاق بمبدأ المدة فان الصحيح ما قاله فى شرح الجامع بعد هذا بنحو ورقتين ونصه واما العدة فقد اختلف مشايخنا فيها (شهرين) والصحيح عند ابى حنيفة انها تجب من وقت الموت اه فكان فى اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح المذكور فى شرح الجامع والعذر له عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذى يلى ما نقله عن تعلقه به لكنه فى شرح الجامع اعاد فذكر الصحيح عن الامام وهو اقتصار العدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها لاول المدة كالطلاق لان العدة تثبت مع الشك ولازم الشئ يتخلف عنه لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضى ثلاث حيض لكل من امرأتين قال لهما احداكما طالق كان العدة على التى عينها من وقت البيان وقد اقتصر فى متن الصدر سليمان وشرحه للفخر عثمان المارديني على الصحيح فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عند الامام من وقت الموت كذا فى التحرير قال العلامة السمرقندى وعليه الفتوى اه ولم يذكر الضعيف الذى نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر ثم ان المارديني قال ما نصه ثم التفريع فى الارث انما يتأتى على قول الامام باشتراط بقاء العدة ولا يتأتى على الاصح فان عدتها من وقت الموت فترث عند الامام بهذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان فى متنه ولا يتأتى اى اشتراط تلك العدة على الاصح فلا يتوقف ارثها عليها فترثه من غير نظر لما مضى اذ لا يظهر الاستناد فى حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته وبهذا تعلم عدم صحة الفرع الذى قاله الكمال بمنع ارثها بمضى شهر كما قدمناه وتعلم ايضا ان ما فى منظومة الامام عمر النسفى رحمه الله انما هو على الضعيف وقد تبعه شراحه ولم ار من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفى رحمه الله

انت كذا قبل ممات من ذكر * بمدة مستندا لا مقتصر * فلم ترث فى قوله انت كذا * قبل وفاتى بكذا اذا مضى

بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتى فيكون الشك داخلا فى الايقاع فلا يقع واما الثانى فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافى اهلية الايقاع وموتها ينافى محلية الوقوع ولابد منهما (كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم) لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه ألا يرى من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعى (وان نكحها قبل امس وقع الآن) لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين الانشاء فى الحال (قال انت طالق قبل موتى بشهرين) او اكثر ومات قبل مضى

شهرين (لم تطلق) لانتفاء الشرط (وان مات بعده طلقت) لوجود الشرط (ولا ميراث لها) لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير شرح الجامع الكبير (قال انت طالق مالم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت) لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه (و) لو قال انت طالق (ان لم اطلقك لا) اى لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت احدهما) قبل ان يطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط حينئذ تحقق (واذا واذا ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما) وقدمر حكمهما (وان نوى الوقت او الشرط فذاك) لاحتمال اللفظ كلا منهما (وفي) قوله انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة) معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبيل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحوذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وفي) قوله (انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد) اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به الانهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحناه في حواشيه (وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها له) اى للزوج (الرجعة) يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيتقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين (ولو علق) على البناء للمفعول (عتقها وطلقتها بمجيء الغد) يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين (فجاء) الغد (لا) اى ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات (بل تعتد كالحرة) بالاتفاق للاحتياط (تطلق) المرأة (بانا) اى بقول الزوج انا (منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى) لان الطلاق

فقلت لزم علينا نظم الصحيح ليتنبه له الحاذق النحرير الفصيح ﴿فقلت﴾

تفريعه بمنعها عن ارثها
فرع استناد عدة كانت لها
مبدؤها الوقوع للطلاق
والراجح القصر بالاتفاق
لعدة على وفاة الفاني
ورثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم في التخريج
انقيه من متعب مريج

وتمامه مبسوط برسالة سميتها الفريدة بين الاعلام (قوله بل يمتد النكاح حتى يموت احدها) يفيد ان موتها كموته وهو الصحيح كما في الهداية وليس مثل هذا حلفه على الدخول حيث لا يقع بموتها لانه يمكنه الدخول بعده فلم يتحقق اليأس بموتها بخلاف ان لم اطلقك لتحقق اليأس بموته فيحنث قبيله كما في البحر (قوله امرك بيدك يوم اتزوجك) اليوم من طلوع الفجر الى الغروب قاله نضر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من طلوع الشمس والنهار البياض خاصة وهو من طلوع الشمس الى غروبها كما في التبيين (قوله اليوم اذا قرن بفعل يمتد الخ) قال المحققون انه يعتبر في الامتداد وعدمه الجزاء وهو الطلاق هنا ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه فيما لم يختلف فيه الجواب وهو ما يكون به المعلق والمضاف اليه مما يمتد نحو امرك بيدك يوم يسير فلان كذا في الفتح وقال صاحب البحر قول الزيلعي الاوجه ان يعتبر الممتد منهما ليس بالاوجه وقول صدر الشريعة انه ينبغي ان يعتبر الممتد منهما ليس مما ينبغي (قوله مع عتق سيدك) لم يصرح بالمفعول كالكنز حيث قال مع عتق مولاك اياك لما فيه من استعارة الحكم للعلة لان المراد الاعتاق

لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكر ماقال في الوقاية ولاطلاق بعد ماملك احدهما صاحبه او شقصه اكتفاء بماذكر قبل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا ملك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع (و) يقع (بانت طالق هكذا يشير ببطن الاصبع بعدد) متعلق بيقع المقدر (المنشور) اى المنصوب من الاصبع (و) يقع بماذكر مشيرا (بظهره بعدد المضموم) فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر العدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم (و) يقع (بانت طالق بائن او اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او) طلاق (البدعة او) طلاقا (كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلانية ثلاث) يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث ولم يذكره اكتفاء بمامر مرارا (واحدة بائنة) فاعل يقع المقدر في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين (و) يقع (بها) اى بنية الثلاث (ثلاث) لمامر انها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية (قال لغير الموطوأة انت طالق ثلاثا وقعن) اى الثلاث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لايخفى على الناظر فيهما فليتأمل (وان فرق) اى الطلاق لغير الموطوأة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق (بانت بالاولى) لا الى عدة لكونها غير مدخول بها (ولم تقع الثانية) لانتفاء المحل (ويقع) اى الطلاق (بعدد قرن به) اى بالطلاق (لابه) يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لابانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلايفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول (فلو ماتت قبل ذكر العدد لغا) اى قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد يحصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق ألا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيأ بعد ذكر

﴿قوله ويقع بانت طالق هكذا﴾ قيد بهكذا لانه لو لم يذكره فقال انت طالق مشيرا بالاصابع تقع واحدة كما في الفتح ﴿قوله يشير ببطن الاصبع بعدد المنشور وبظهره بعدد المضموم﴾ ضعيف والمعتبر المنشور مطلقا وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة وتعتبر ديانة كما في التبيين والمواهب وقاضيخان والبحر والفتح وهناك اقوال اخر قيل النشر لو عن طي والطي لو عن نشر وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان الى الارض فالمضموم ﴿قوله او طويلة او عريضة الخ﴾ كذا في الهداية وقال الكمال عن كافي الحاكم لو قال انت طالق طول كذا وكذا او عرض كذا وكذا فهي واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نواها اه ﴿قوله ويقع بها ثلاث بالنية﴾ كذا في الكنز والهداية وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال العتابي الصحيح انه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث كذا في الفتح

(قوله اما الاول فظاهر) اى وجهه لانها بانت بالاولى لا الى عدة واحترز المصنف بما ذكر عما لو قال واحدة ونصفا او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء لانه يقع فى الاول والثانى ثنتان والثالث ثلاث اما الاول والثالث فلانه ليس لهما عبارة اخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكنه تثنيته واما الثانى فلعدم استعمال اخرى ابتداء واستقلالا كما فى التبيين (قوله واما البواقى) من قبيل اطلاق الجمع ﴿٣٦٧﴾ وارادة المثنى لان الباقى صورتان واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها واحدة

الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا فى معراج الدراية (و) يقع فى غير الموطوأة (بواحدة) اى انت طالق واحدة (وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة) طلقة (واحدة) اما الاول فظاهر واما البواقى فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل (و) يقع (بواحدة) اى انت طالق واحدة (قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة) طلقتان (ثنتان) اما الاول فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال لكن الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان فيقعان معا واما الثانى فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة فى الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع فلان مع للقران (و) يقع (بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) طلقة (واحدة ان دخلت) الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفى المنجز تقع واحدة اذ لم يبق للثانى والثالث محل فكذا هنا (وان اخر الشرط) وقال لغير الموطوأة انت طالق وطالق ان دخلت الدار (فثنتان) لان الجزأين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك (وفى الموطوأة ثنتان فى كلها) لبقاء اثر النكاح بوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت فى الوقاية فى غير محلها (قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله) اى للزوج (خيار التعيين هو الصحيح) احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعى فى آخر باب الايلاء من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا فى الاختيار لا يقال النص قد ورد فى المدخول بها حيث قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر فى الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة فى النص على دخول الزوج الاول (لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا) كذا فى الخانية (وكنايته) وهى عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهى

(قوله فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية) يعنى بالصراحة فيما صرح فيه بالقبلية وباللازم فيما لم يصرح لان البعدية فى قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة (قوله وفى المنجز تقع واحدة اذ لا يبقى للثانى والثالث محل) يعنى فيما لو ذكر الثالث (قوله قال امرأتى طالق وله امرأتان الى قوله ذكره الزيلعى) عبارة الزيلعى وفى الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام ثم قال ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان اليه وهو الاظهر والاشبه فليتأمل (قوله من طلق امرأته ثلاثا الخ) قد تقدم الا ان قال اعيد لما فيه من التعليل (قوله الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة منهن ثلاثا) يعنى فى غير قوله بينكن تطليقتان لانه بقسمة كل واحدة من الثلاث على الاربع يصيب كل زوجة ربع من كل طلقة من الثلاث فيكمل كل ربع طلقة فيصير المجتمع ثلاث تطليقات ضرورة وقسمة كل واحدة من الاربع كذلك وزيادة واما قسمة الواحدة بينهن فظاهر انه يصيب كل واحدة ربع وقسمة كل من الثنتين يصيب كل واحدة ربع من كل واحدة فيجتمع لكل ربعان فلا تطلق كل زوجة ثلاثا فيهما ولو نوى لان الواحدة منقسمة ضرورة ارباعا والربع لا يصير ثلاثا وكذلك الربعان من قسمة كل من الطلقتين عليهن هذا ما ظهر لى ثم رأيته نصا بفتح القدير (قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان) يعنى اذا لم يكن له نية فان نوى انقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ولا يخفى التوجيه بفتح القدير (قوله حقيقة كان او مجازا) قال فى البحر عن التنقيح كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان فى نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فالحقيقة التى لم تهجر صريح والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه وقال فى المنار وكنايات

هہنا (مالم يوضع له) اى للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق الا بالنية اودلالة الحال لانهالما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية اودلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب (وهو) اى مالم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله (اما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) اى لايكون ردا لكلامها ولاسبا لها ولا شتما (كاعتدى) فانه يحتمل ان يراد به اعتدى نعم الله تعالى اونعمى عليك اواعتدى من النكاح فاذانوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال طلقتك اوانت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة وان لم يكن سببا هنا وتجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر فى الاصول (استبرئى رحمك) فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك (انت واحدة) اى انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة ولاعبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب فاذازال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لاالرد ولا السبب (امرك بيدك) اى عملك بيدك كما فى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد فى حق الطلاق كما سيأتى (اختارى) اى اختارى نفسك بالفراق فى النكاح اواختارى نفسك فى امر آخر فانهما لايصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق (ومرادفها) من أى لغة كان (وفى الاخيرين) يعنى قوله امرك بيدك اختارى (لاتطلق) المرأة (مالم تطلق نفسها) كما سيأتى فى الباب الذى يليه وذكر الثانى بقوله (واما) صالح (للجواب) عن سؤال الطلاق (والرد لسؤالها كاخرجى) اى من عندى لانى طلقتك اواخرجى ولاتطلبى الطلاق (وكذا اذهبى قومى) واما (تقنعى) فامامن القناع وهو الخمار اى استترى لانى طلقتك او القناعة اى اقنعى بما رزقك الله منى من امر المعيشة ولاتطلبى الطلاق وكذا (تخمرى استترى) واما (اغربى) فمن الغربة اى اختارى الغربة لانى طلقتك او لتزورى اهلك وقيل اعزبى وهى امامن العزوبة وهى التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اى اختارى العزوبة اوالبعد عنى لانى طلقتك اولزيارة اهلك ولاتطلبى الطلاق (تزوجى ابتغى الازواج) اى لانى طلقتك اواطلبى النساء اذالزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولاتطلبى الطلاق (الحقى باهلك) اى لانى طلقتك اولانى اذنت لك ولاتطلبى الطلاق (حبلك على غاربك) الغارب مابين السنام والعنق اى اذهبى حيث شئت لانى طلقتك اولئلا تطلبى الطلاق وفى معناه سرحتك ولذا لم يفرد بالذكر (لاسبيل لى عليك لانكاح بينى وبينك لاملك لى عليك) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان

الطلاق سميت بها مجازا اه وقال الكمال فى التحرير ماقيل لفظ كنايات الطلاق مجاز لانها عوامل بحقائقها غلط اذلاتنافى الحقيقة الكناية اه وبسط الكلام عليه فى فتح القدير (**قوله** اماصالح للجواب فقط كاعتدى الى اختارى) جعل منه فى المواهب سرحتك فارقتك انت حرة وهبتك لاهلك الحقى باهلك (**قوله** وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة) كذا قال الزيلعى وهو ممنوع لما قال الكمال اما اذاقاله اى لفظ اعتدى قبل الدخول فهو مجاز عن كونى طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد ان شرطه اختصاص المسبب والعدة لاتختص بالطلاق لثبوتها فى ام الولد اذا اعتقت والجواب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها فى الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة غير دافع سؤال عدم الاختصاص اه وفى البحر مايفيد انه من باب الاقتضاء فى غير المدخول بها ايضا فلا حاجة الى تكلف المجاز (**قوله** وان لم يكن سببا هنا) يعنى قبل الدخول (**قوله** ولاعبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ) هو الصحيح كما فى الفتح (**قوله** فانهما لايصلحان للرد والشتم) ضمير التثنية راجع الى امرك بيدك اختارى لالتحتمل اختارى (**قوله** ومرادفها من أى لغة كان) وقع السؤال عن التطليق بلغة الترك هل هو رجعى باعتبار القصد او بائن باعتبار مدلول «سن بوش» او «بوش اول» لان معناه خالية او خلية فلينظر وفى المحيط ذكر الطلاق بالفارسى مفيد الحكم فى هذا فليراجع (**قوله** واماصالح للجواب والرد الى قوله الحقى باهلك) جعل فى المواهب الحقى باهلك مما هو صالح للجواب فقط كما ذكرناه (**قوله** وفى معناه سرحتك) جعله فى المواهب من الصالح للجواب فقط كما ذكرناه (كلا)

كلا منهاجحود للنكاح فلايكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه (ومرادفها) من أى لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن) وفى معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لاحياء لك برية عن الطاعات والمحامدة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او يسأله اجنبى وحال الغضب (ففى) حال (الرضا لايقع) الطلاق (بشئ منها الا بالنية) للاحتمال والقول له مع يمينه فى عدم النية (وفى) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقيين) وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم (بدونها) اى بلانية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لايصلح للشتم فتعين الجواب (وفى) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) اى للجواب (فقط بلانية) لانه يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم (و) يقع (بالباقيين) وهما القسم الثانى الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم (بها) اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعنى اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه وتجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر فى الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئى فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقدمر ان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة (ولاتصح) فى هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء فى اعتدى واستبرئى رحمك ومضمرا فى قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لايقع به الا واحدة * فان قيل المصدر لما كان مضمرا فى قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

(**قوله** وفى معناه فارقتك) هو من القسم الاول كافى المواهب (**قوله** فى حالة الرضا) يعنى المجردة عن سؤال الطلاق (**قوله** اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب) مكرر

الثلاث *قلنا التنصيص على الواحدة ينافى نية الثلاث كذا فى الكافى (و) تطلق (بغيرها) من الفاظ الكنايات طلقة واحدة (بائنة وان نوى ثنتين) اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وتصح نية الثلاث) فى غيرها من الكنايات (الا فى اختارى) لما سيأتى فى الباب الذى يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز (قال اعتدى ثلاثا) اى قال اعتدى اعتدى اعتدى (ونوى) اى قال نويت (بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق) فى القضاء لانه نوى حقيقة كلامه (وان لم ينو) اى قال لم انو (به) اى بالباقى (شيأ فثلاث) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق فى نفى النية (لست لى بامرأة) يعنى ان قول الزوج لامرأته لست لى بامرأة (و) كذا قوله لها انا (لست لك) بزوج (طلاق بائن ان نواه) وقالا لا يكون طلاقا لانه نفى النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق ألا يرى انه يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى طلقتها كما يجوز ان يقول ليست بامرأة لانى ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق نقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بينى وبينك (طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لا يكون الا واحدة لان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلاثا وله ان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه (طلقها رجعيا فجعله) اى فقال (قبل الرجعة) جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال فى المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة (الصريح يلحق الصريح) اى اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر (و) الصريح يلحق (البائن) اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعنى الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذى هو طلاق بائن وقد حقق هذا فى التلويح واوضحناه فى حواشيه فمن اراده فليراجعه ثمة (والبائن يلحق الصريح) يعنى اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن (لا البائن) اى لا يلحق البائن البائن (الا اذا كان معلقا) بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فى العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمى باق ببقاء العدة واما عدم لحو

(قوله وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز) هو واقع فى الكنز فى الباب الذى يلى هذا كما ذكره المصنف ايضا فيه والاعتراض اصله للزيلعى والجواب ان اختارى ليس من الكنايات فذكره هنا استطراد وانما هو من كنايات التفويض وله باب مستقل وقد قيده فى بابه فلا اعتراض (قوله وان لم ينو به اى بالباقى شيأ فثلاث) جعله فى التبيين على اثنى عشر وجها (قوله وان نواه) محل وقوع الطلاق بالنية عند الامام اما اذا لم يؤكد النفى باليمين اما اذا اكده به فلا يقع شئ وان نوى باتفاقهم جميعا لما فى الحدادى وقد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لى بامرأة او لست والله لى بامرأة او على حجة ما انت لى بامرأة فانه لا يقع شئ وان نوى اه (قوله او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع) كذا فى التبيين وفى الجوهرة قال ان نوى كان طلاقا عند ابى حنيفة وقالا لا يكون شئ من ذلك طلاقا ولو نوى اه (قوله وعند محمد لا يصير بائنا) اخذ فى الحاوى القدسى بقول محمد فى هذه والتى قبلها من عدم جعلها ثلاثا اه ويخالفه تصحيح قاضيخان انه يصير بائنا وثلاثا

هٰهنا (مالم يوضع له) اى للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق الا بالنية اودلالة الحال لانها لما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية اودلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب (وهو) اى مالم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله (اما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) اى لايكون ردا لكلامها ولاسبا لها ولاشتما (كاعتدى) فانه يحتمل ان يراد به اعتدى نعم الله تعالى اونعمى عليك اواعتدى من النكاح فاذانوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال طلقتك اوانت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة وان لم يكن سببا هنا وتجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر فى الاصول (استبرئى رحمك) فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك (انت واحدة) اى انت واحدة عندقومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتالمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة ولاعبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب فاذازال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لاالرد ولا السب (امرك بيدك) اى عملك بيدك كما فى قوله تعالى وماامر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد فى حق الطلاق كما سيأتى (اختارى) اى اختارى نفسك بالفراق فى النكاح اواختارى نفسك فى امر آخر فانهما لايصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق (ومرادفها) من أى لغة كان (وفى الاخيرين) يعنى قوله امرك بيدك اختارى (لاتطلق) المرأة (مالم تطلق نفسها) كما سيأتى فى الباب الذى يليه وذكر الثانى بقوله (واما) صالح (للجواب) عن سؤال الطلاق (والرد لسؤالها كاخرجى) اى من عندى لانى طلقتك اواخرجى ولاتطلبى الطلاق (وكذا اذهبى قومى) واما (تقنعى) فامامن القناع وهو الخمار اى استترى لانى طلقتك او القناعة اى اقنعى بما رزقك الله منى من امر المعيشة ولاتطلبى الطلاق وكذا (تخمرى استترى) واما (اغربى) فمن الغربة اى اختارى الغربة لانى طلقتك اولتزورى اهلك وقيل اعزبى وهى امامن العزوبة وهى التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اى اختارى العزوبة اوالبعد عنى لانى طلقتك اولزيارة اهلك ولاتطلبى الطلاق (تزوجى ابتغى الازواج) اى لانى طلقتك اواطلبى النساء اذالزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولاتطلبى الطلاق (الحقى باهلك) اى لانى طلقتك اولانى اذنت لك ولاتطلبى الطلاق (حبلك على غاربك) الغارب مابين السنام والعنق اى اذهبى حيث شئت لانى طلقتك اولئلا تطلبى الطلاق وفى معناه سرحتك ولذا لم يفرد بالذكر (لاسبيل لى عليك لانكاح بينى وبينك لاملك لى عليك) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان

الطلاق سميت بها مجازا اه وقال الكمال فى التحرير ماقيل لفظ كنايات الطلاق مجاز لانها عوامل بحقائقها غلط اذ لاتنافى الحقيقة الكناية اه وبسط الكلام عليه فى فتح القدير (**قوله** اما صالح للجواب فقط كاعتدى الى اختارى) جعل منه فى المواهب سرحتك فارقتك انت حرة وهبتك لاهلك الحقى باهلك (**قوله** وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة) كذا قال الزيلعى وهو ممنوع لماقال الكمال اما اذاقاله اى لفظ اعتدى قبل الدخول فهو مجاز عن كونى طالقا باسم الحكم عن العلة لاالمسبب عن السبب ليردان شرطه اختصاص المسبب والعدة لاتختص بالطلاق لثبوتها فى ام الولد اذا اعتقت والجواب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها فى الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة غير دافع سؤال عدم الاختصاص اه وفى البحر مايفيد انه من باب الاقتضاء فى غير المدخول بها ايضا فلا حاجة الى تكلف المجاز (**قوله** وان لم يكن سببا هنا) يعنى قبل الدخول (**قوله** ولاعبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ) هو الصحيح كما فى الفتح (**قوله** فانهما لايصلحان للرد والشتم) ضمير التثنية راجع الى امرك بيدك اختارى لا لمحتمل اختارى (**قوله** ومرادفها من أى لغة كان) وقع السؤال عن التطليق بلغة الترك هل هو رجعى باعتبار القصد او بائن باعتبار مدلول «سن بوش» او «بوش اول» لان معناه خالية او خلية فلينظر وفى المحيط ذكر الطلاق بالفارسى مفيد الحكم فى هذا فليراجع (**قوله** واما صالح للجواب والرد الى قوله الحقى باهلك) جعل فى المواهب الحقى باهلك مما هو صالح للجواب فقط كما ذكرناه (**قوله** وفى معناه سرحتك) جعله فى المواهب من الصالح للجواب فقط كما ذكرناه (كلا)

كلامنها جحود للنكاح فلايكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه (ومرادفها) من أى لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن) وفى معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لاحياء لك برية عن الطاعات والمحامد بتلة بتة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او يسأله اجنبى وحال الغضب (ففى) حال (الرضا لايقع) الطلاق (بشئ منها الابالنية) للاحتمال والقول له مع يمينه فى عدم النية (وفى) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقيين) وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم (بدونها) اى بلانية اما الاول فلان الحال حال الجواب فيحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لايصلح للشتم فتعين الجواب (وفى) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) اى للجواب (فقط بلانية) لانه يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم (و) يقع (بالباقيين) وهما القسم الثانى الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم (بها) اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعنى اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه وتجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر فى الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئى فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقدمر ان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة (ولاتصح) فى هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء فى اعتدى واستبرئى رحمك ومضمرا فى قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لايقع به الا واحدة * فان قيل المصدر لما كان مضمرا فى قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

(قوله وفى معناه فارقتك) هو من القسم الاول كما فى المواهب (قوله فى حالة الرضا) يعنى المجردة عن سؤال الطلاق (قوله اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب) مكرر

الباًئن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهوصادق فيه فلاحاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لوقال عنيت به البينونة الغليظة اوالحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانه ليست بثابتة في المحل فلايمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كماذكر اذلايمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعندوجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذافي الكافي وغيره ❊اقول قولهم حتى لوقال عنيت به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلاذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلان تثبت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلاريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لاالبينونة المستفادة من الكنايات (طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن) لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذافي الاختيار اقول يظهر به ان مانقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا لايقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي

﴿ باب التفويض ﴾

(اذاقال) لامرأته (طلقي نفسك اوامرك بيدك اواختاري ينوي بهما) اى بالقولين الاخيرين (الطلاق) قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلايعملان بلانية (لم يصح رجوعه) اى لايملك الزوج عزلها لانه تمليك لاتوكيل لامتناعه في حق نفسها (وتقيد بمجلس علمها) فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والافمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح والافلا اذللمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (وان) وصلية (طال) اى المجلس وسيأتي بيانه (الااذازاد) على قوله طلقي نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد بمجلس علمها (متى) شئت (اومتى ما) شئت (اواذا) شئت (اواذاما) شئت اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كأنه قال في أي وقت شئت فلايقتصر على المجلس واما اذا واذاما فانهما ومتى سواء عندهما واماعنده فيستعملان للشرط كما يستعملان

(**قوله** اقول قولهم حتى لوقال عنيت به البينونة الغليظة الخ) يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم [illegible]
الشيخ محمد بن عبدالله الغزي بقوله اعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق صريح [illegible]
حادثة حلب وكذا الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع فلايلزم المال كما في الخلاصة [illegible]
التي تقع رجعية تلحق المختلعة ﴿٣٧١﴾ كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجوهرة [illegible]
بتعليقه [illegible]
صريح [illegible]
اه قول [illegible]
لا المعنى [illegible]
بعض عبارة [illegible]
لوطلق [illegible]
انت طالق ثلاثا [illegible]
لانه صريح في [illegible] والصريح يلحق
البائن [illegible] تقع الثلاث [illegible]
كان في العدة [illegible]
وعليه الفتوى [illegible]
لايلحق البائن [illegible]
من [illegible]
تخفى بعض [illegible]
ولكني ماوقفت عليه في [illegible]
ويدل على [illegible]
الخلاصة والبزازية [illegible]
للمبانة انت طالق بائن تقع اخرى
مع ان [illegible] مذكورة موجودة [illegible]
اعني كونه بائنا في [illegible]
ايضا قال للمبانة [illegible] تقع
لانه يصلح جوابا فيه [illegible] الصريح
فيه ظاهرا [illegible]
الا ان تقديره [illegible] اخرى [illegible]
لايمكن جعله خبرا عن الاول [illegible]
اعلم اه (**قوله** طلق امرأته قبل الدخول الخ) قد تكرر ثانيا فيما مضى وهذه ثالث مرة

﴿ باب التفويض ﴾

(**قوله** لانهما من كنايات الطلاق) الصواب انهما من كنايات التفويض (**قوله** فلايعملان بلانية) هذا في غير حال مذاكرة الطلاق اما اذاخيرها بعد المذاكرة فاختارت نفسها فقال لم انوالطلاق لايصدق قضاء وكذا اذاكان في غضب اوشتيمة فلايسع المرأة ان تقيم معه الابنكاح مستقبل كما في الفتح ﴿تنبيه﴾ لابد من علمها بالتخيير حتى لوخيرها وهي لاتعلم فاختارت نفسها لم تطلق عندنا كمالوتصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم تعلم كوصي لوتصرف قبل العلم بالوصاية كما في السراج (**قوله** واخواته) من اطلاق الجمع وارادة المثنى والاولى واختيه

للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك (وفى طلقى ضرتك او طلق امرأتى عكسهما) يعنى اذا قال لامرأته طلقى ضرتك او قال لاجنبى طلق امرأتى صح الرجوع لانه توكيل محض لايشوبه تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل (الا اذا علقه بالمشيئة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشيئة لايكون عاملا لنفسه ومالكا لان الوكيل يتصرف عن مشيئته سواء ذكرها الموكل اولا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف فيه لنفسه اولغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء اولم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الى آخره قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وماذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا فى موجب الصيغة (فان لم ينو فى الاول) متعلق باول الكلام يعنى اذا قال الزوج طلقى نفسك فان لم ينو شيأ (او نوى) طلقة (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) اى فى المجلس (وقعت) طلقة (رجعية) لانه فوض اليها الصريح (ولو) نوى ثلاثا فطلقت (ثلاثا وقعن) اى الثلاث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضى مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس (و) فى قوله (اختارى ان اختارت نفسها) بان قالت اخترت نفسى (بانت بواحدة) والقياس ان لايقع به شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لايملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى او اخترت نفسى منك لايقع شئ لكنهم استحسنوا الايقاع لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو فى البائن اذ فى الرجعى تمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها اوقالت اختار نفسى والقياس ان لايقع به شئ لانه مجرد وعد اويحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقى نفسك فقالت انا اطلق نفسى وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها فى الحال كما فى كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها فى القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسى اذ لايمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها فى تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها (ولم تصح نية الثلاث) اى لاتطلق ثلاثا وان نوى الزوج لان الاختيار لايتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة (وفى) قوله (انت طالق متى شئت اونحوه) اى متى ماشئت او اذا شئت واذا ماشئت (لايتقيد) بالمجلس (ولايرجع) الزوج (ولايرتد الامر) بردها (بل تطلق) المرأة نفسها (متى شاءت) اما الاولان فلما مر واما الثالث فلانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلا تملك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا (واحدة فقط) لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق فى كل

(زمان)

(قوله فى تلك الحالة) اسم الاشارة راجع الى انا اطلق نفسى (قوله لانه فعل اللسان) اى لان التطليق فعل اللسان وقوله ولم يوجد فيها اى والحال انه لم يوجد فعل اللسان الذى هو التطليق مع نطقها بهذا الخبر الذى هو انشاء التطليق بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما (قوله بخلاف البينونة) قال الزيلعى وبخلاف الامر باليد لانه ينبئ عن التمليك وضعا بصفة العموم (قوله اما الاولان) يعنى به عدم التقييد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله فلما مر يعنى من ان متى شئت ومتى ماشئت لعموم الاوقات ومن انه تمليك طلاقها لها لاتوكيل (قوله واما الثالث) يعنى عدم الرد بردها (قوله لانها تعم الازمان) اى وضعا

زمان لاتطليقا بعد تطليق (وفى) قوله طلقى نفسك اوانت طالق (كلماشئت تطلق) المرأة نفسها (الى الثلاث) لان كلما يفيد عموم الافعال (بالتفريق) لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع (ولاتطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر (وفى) قوله انت طالق (حيث) شئت (واين) شئت (لا) تطلق حتى تشاء (ويتقيد بالمجلس) لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق فى الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كالوقال انت طالق غدا ان شئت اوعموما كالوقال انت طالق فى أى وقت شئت (وفى) قوله انت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لانه مقتضى اللفظ (فان شاءت) اى قالت شئت(بائنة اوثلاثا ونواه)اى الزوج اى قال نويت ذلك (وقع) ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته (وان اختلفت مشيئتاهما) بان ارادت ثلاثا والزوج واحدة اوبالعكس (فرجعية) لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج (وان لم ينو) اى الزوج (فماشاءت) اى يعتبر مشيئتها جرياعلى موجب التخيير (وفى) قوله انت طالق (كم) شئت (اوما) شئت (طلقت) نفسها (ماشاءت فى المجلس) لانهما يستعملان للعدد فقدفوض اليها اى عددشاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب فى الحال فيقتضى الجواب فى الحال (وان ردت ارتد) لانه تمليك فيقبل الرد (وفى) قوله انت طالق (من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) اى واحدة وثنتين دون الثلاث وعندهما تطلق ثلاثا ايضا ان شاءت لان ما محكم فى العموم ومن قديستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامى ماشئت اوطلق من نسائى من شاءت وله ان من حقيقة فى التبعيض وما فى التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة اولعموم الصفة وهى المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف * ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين مايختلف به ومالايختلف فقال (والمجلس انما يختلف بقيامها) ان كانت قاعدة (اوذهابها) ان كانت قائمة (اوشروعها فى قول اوعمل لايتعلق بمامضى) من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة هى راكبتها لايقطع المجلس لان كلامنها لجمع الرأى فيتعلق بمامضى ولايكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لاعن قبض دون الاعراض (وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها) حتى لايتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها

(قوله لانها تفيد عموم الانفراد) اى فى الافعال والازمان (قوله ولا تطلق بعد زوج آخر) يعنى اذا طلقت نفسها [illegible] دونها ثم تزوجت بآخر ثم عادت الى ﴿٣٧٣﴾ الاول لها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلاث كما فى التبيين (قوله [illegible] اعتباره) يعنى خصوصا [illegible] هذه اللفظة [illegible] بعده عليه كما هى عبارة [illegible] (قوله يقع قبل المشيئة) هذا عند ابى حنيفة [illegible] يقع عندهما مالم تشأ [illegible] انت حر كيف شئت وقوله [illegible] ظاهر انه فى المدخول بها [illegible] مدخول بها بانت بواحدة وخرج الامر من يدها لعدم العدة فلا يصح منها ايقاع الثلاث (قوله وان اختلفت مشيئتاهما) فيه تساهل لان المراد اختلاف مشيئتها مع نيته (قوله بان ارادت) يعنى شاءت (قوله فبقى ايقاع الزوج) اى بالصريح ونيته لاتعمل فى جعلها بائنا [illegible] كما فى الفتح (قوله وان لم ينو فماشاءت) [illegible] يذكر فى الاصل ويجب ان تعتبر مشيئتها كما فى الفتح (قوله طلقت ماشاءت فى المجلس) لا يقال كيف ابيح لها [illegible] يباح للزوج وهى قائمة مقامه لان [illegible] مشيئة القدرة لامشيئة الاباحة اونقول انه لايكره فى حقها لانها لاتقدر ان تفرق على الاطهار لخروج الامر من يدها بالتفريق بخلاف الزوج لقدرته كما فى التبيين (قوله وقد فوض اليها اى عدد شاءت) مفيد ان الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء وبه صرح الكمال فقال لواحد عدد على اصطلاح الفقهاء [illegible] لهم من اطلاق العدد وارادته [illegible] المصنف ظاهر فى كم واما فى ما فقد اورد انها تستعمل للوقت كما تستعمل للعدد فوقع الشك فى تفويض العدد فلا يثبت واجيب بانه معارض بالمثل وترجح اعتبارها بالعدد بان التفويض تمليك مقتصر على المجلس مالم يكن مؤقتا كما فى الفتح (قوله لان هذا [illegible] اى شأن (قوله وفى قوله انت طالق من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) عبارة الكنز وغيره وفى طلق من ثلاث ماشئت فلينظر مع هذا (قوله ومن قد تستعمل للتمييز) اى للتبيين (قوله اولعموم الصفة) اى فى طلق من نسائى من شاءت (قوله وسير دابتها كسيرها) لانه [illegible]

تكون منفردة او كان معها زوجها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كانا في المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في التبيين عن الغاية ﴿قوله وهو في المفسرة﴾ ضمير هو راجع للطلاق الواقع بالاختيار اي والطلاق في الطلاق المفسر من احد الجانبين وهذا لان قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا للمبهم الا بذكر النفس او الاختيارية كما سيأتي ﴿٣٧٤﴾ ويشترط ذكر المفسر متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا كما في التبيين ﴿قوله قال تاج الشريعة الخ﴾ نقل في البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال فليتأمل ﴿قوله فان ذكر الاختيارية كذكر النفس﴾ كذا ذكر التطليقة او تكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس كما سيأتي وكذا قولها اختار ابي او امي او اهلي او الازواج يغني عن ذكر النفس بخلاف اخترت اخي او عمي وان قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت او زوجي يبطل كما في التبيين ﴿قوله ولو ثلثها الخ﴾ لا فرق بين ان يعطف بالواو او بالفاء او بثم ﴿قوله اما وقوع الثلاث في الاولى﴾ يعني قولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة جوابا لقول الزوج اختاري ثلاثا ﴿قوله ونحوها﴾ يعني الوسطى او الاخيرة ﴿قوله وان كان لا يفيد من حيث الترتيب﴾ اي الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاولى اذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفسه ﴿قوله والكلام للترتيب﴾ اي اصالة في اصله وصفة الوحدة تابعة له ﴿قوله فاذا لغا في حق الاصل﴾ اي اصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق البناء اي التبع الذي هو الافراد ﴿قوله بلانية من الزوج﴾ اي قضاء كذا في الدراية وذهب قاضيخان وابو المعين النسفي الى اشتراطها لان التكرار لا يزيل الابهام ﴿حيث﴾ قال الكمال وهو الوجه اه وقال في البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها اي النية دون اشتراط النفس اه ﴿قوله اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر﴾ اي فتعين له واختيار الزوج لا يتكرر بخلاف تكرير اعتدي لاحتماله نعم الله وهي لا تحصى ﴿قوله فقيل فيه روايتان﴾ ليس مسببا عما قبله فينبغي التعبير بالواو

ووقوفها غير مضاف الى راكبها فافترقا (وشرط) في وقوع الطلاق (ذكر النفس من احدهما) اي الزوج او المرأة لانه عرف بالاجماع وهو في المفسرة بذكر النفس من احدهما (فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل) ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط (الا ان يتصادقا على اختيارها) اي اختيار النفس قال تاج الشريعة في شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا (او يقول) الزوج (اختاري اختيارة فتقول) المرأة (اخترت) فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات (ولو ثلثها) اي ذكر لفظة اختاري ثلاث مرات (فقالت اخترت اختيارة او) قالت (اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث) اما وقوع الثلاث في الاولى فقول ابي حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله انهذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء فبقي قوله اخترت فيقع الثلاث على ان ما ذكرنا يؤيد بدلالة الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها (بلانية) من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر (لو قالت) في جواب اختاري ثلاثا (طلقت نفسي او اخترت) نفسي (بتطليقة فبائنة) اي بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا في المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وجوامع الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح (وبامرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتي يقع (في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية) لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة * فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها * اجيب بانه لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن

حيث يقع البائن (وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتي يقعن (ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن) اى الثلاث لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيار فصارت كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلاث (او) قالت في جواب قوله امرك بيدك (طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة) لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة (ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد) يعني اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل (وبردها امر اليوم) باختيارها الزوج (رد) امر اليوم (لا الامر بعد غد) يعني ان ردت الامر في يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر (ويدخل) اى الليل (في) قوله امرك بيدك (اليوم وغدا) اذا لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا او تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم (وبردها امر اليوم) باختيارها الزوج (رد امر غد) حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما مر انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره (قال طلقي نفسك فطلقتها ثلاثا ان نواها) اى الزوج الثلاث (وقعت والا) اى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة (فرجعية ولغا نية الثنتين) لان قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو الثنتان (كذا) اى كما يلغو نية الثنتين يلغو ايضا قولها (اخترت نفسي) في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه (و) يقع (بأبنت نفسي رجعية) لانها قالته في جواب طلقي نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة في قولها ابنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي (امرت بالثلاث) اى قال الزوج لها طلقي نفسك ثلاثا (فطلقت واحدة فواحدة) لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيأ ملك كل جزء من اجزائه (ولغا عكسه) اى اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة (امرت

(قوله وبامرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي) ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا تقع (قوله ...ت في جواب قوله امرك الخ) ذكر النفس في قولها طلقت نفسي شرط لوقوع الطلاق كما في التبيين عن المحيط (قوله ... في امرك بيدك اليوم وغدا) يشير الى انه ﴿ ٣٧٥ ﴾ لو اعاد لفظ الامر مع ذكر الغد كان امرا مبتدأ لانهما جعلتا ... مستقلة بذاتهما ويتفرع عليه عدم تحقق اختيارها نفسها ليلا فلا يغفل عنه كما في الفتح (قوله لان القوم قد يجلسون الخ) كذا في التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلا لدخول الليل في التمليك المضاف الى اليوم وغد لانه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجالس المشورة لم ينقطع كما في الفتح (قوله قال طلقي نفسك الى قوله ولغا نية الثنتين فيه) مستدرك بما ذكر اول الباب (قوله والا اى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية) ليس قول الامام لانه صرح الزيلعي وصاحب المحيط بان التصريح بالواحدة ونيتها سواء في عدم وقوع شئ بتطليقها ثلاثا في جواب قوله طلقي نفسك عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة في الصورتين وصرح قاضيخان بانه لو قال طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقع واحدة في قول صاحبيه اه وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية والكنز التي هي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن اه لان موجب طلقي هو الفرد الحقيقي فيثبت وان لم ينو والفرد الاعتباري اعني الثلاث محتملة وهو لا يثبت الا بنيته كما في شرح المنار لابن الملك فاتيانها بالثلاث حينئذ اشتغال بغير ما فوض اليها فلا يقع شئ ولم يتعرض الزيلعي وصاحب العناية لبيان هذا المحترز عنه وقد علمته فلله الحمد والمنة (قوله ولغا نية الثنتين) ليس المراد انه لا يقع شئ اصلا كقوله بعده كذا اخترت بل يقع بنية الثنتين واحدة بتطليقها ويصح نية الثنتين ان كانت امة لكونهما جميع الجنس في حقها كما في التبيين (قوله وبأبنت نفسي رجعية) ظاهر الرواية كما في المواهب وعن ابي حنيفة انه لا يقع شئ بجوابها أبنت نفسي كما في الفتح (قوله ولغا عكسه الخ) هذا اذا طلقت ثلاثا دفعة اما لو فرقت الثلاث فانه يقع بالاولى اتفاقا ثم لا يقع شئ كما في التبيين

(قوله فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا) قيد به لما قال الشيخ الشلبي محله ما اذا قالت طلقت نفسي بائنة اما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شيء فاغتنم هذا القيد فانك لا تجده في شرح من الشروح ولله الحمد على ما وهب اه كلامه ﴿٣٧٦﴾ (قوله والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها) الضمير راجع الى الثلاث ويصح ان يكون للمرأة والمفعول محذوف تقديره الثلاث (قوله واما الثاني) يعني به قوله لا بعكسه (قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبي عن الوجود) قال الكمال بل هي اي الارادة طلب النفس الوجود عن ميل وغاية الامر ان المشيئة والارادة في صفة العباد مختلفان وفي صفة الله مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقا وتمامه فيه

﴿ باب التعليق ﴾

التعليق كما في القاموس من علقه تعليقا جعله معلقا وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز وخرج ما كان مستحيلا كان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق فلا يقع اصلا لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما امكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لابي يوسف كذا في منح الغفار للغزي (قوله شرط صحته الملك الخ) هذا اذا كان التعليق بصريح الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا يقع اذا تزوجها لانه عرفها بالاشارة فلا يراعى فيها الصفة فبقي قوله هذه المرأة طالق كذا في شرح المجمع وفتح القدير ونقل في الفتح عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك

بالبائن او (الرجعي فعكست) اي قال لها الزوج طلقي نفسك واحدة بائنا فقالت طلقت نفسي واحدا رجعيا او قال لها الزوج طلقي نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا (وقع ما امر به) الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض به اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكره الزوج (ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا) يقع (بعكسه ايضا) وهو ان يقول طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرطا لوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا بني عليه تبين ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الا مشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة وهي المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها ان توقع بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها اولا لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكتت عند الاولى او الثانية ثم شاءت الباقي لا يقع شيء اذ لم توجد مشيئة ثلاث لكون السكوت فاصلا واما الثاني فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا (ولا) يقع ايضا (بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق) حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط واتيانها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود (كذا كل تعليق بمعدوم) كما اذا قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد لما مر ان الآتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر (بخلاف الموجود) فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز

﴿ باب التعليق ﴾

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجته (ان ذهبت فانت طالق او الاضافة) (اليه)

اليه) اى التعليق بالملك (كان تزوجتك فانت طالق) فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لابد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوى به على منع النفس ولولا الملك فى الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء فى ملكه فى الحال حتى تحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى تحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتها لم تنعقد اصلا وفى الثانى خلاف الشافعى (فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلما) لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك (وبطله) اى التعليق (زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها) يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هى المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الخ على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذى يليها كقولك كل امرأة أتزوجها فكذا (وكلما ومتى ومتى ما وفى كلما تنحل اليمين) اى تبطل اليمين ببطلان التعليق (بعد) وقوع الطلقات (الثلاث) يعنى اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت فى العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا (فلا يقع) الطلاق (ان نكحها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار لبطلان اليمين (الا اذا دخلت) اى كلما (فى التزوج) بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء (وفيما سواها) اى سوى كلما من حروف الشرط (اذا وجد الشرط فى الملك تنحل) اى اليمين (الى جزاء) اى تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء (وان وجد الشرط فى غيره) اى غير الملك (تنحل) اليمين (لا اليه) اى لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى العدة لانها ان دخلت فى العدة يقع الثلاث (اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن) اى المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه (وفى شرط

(قوله وفى الثانى خلاف الشافعى) اى فى اضافة التعليق الى الملك (قوله فلا تطلق اجنبية) مفرع على قولنا انه يصح فى الملك او مضافا اليه لا على قول الشافعى رحمه الله ۞ ٣٧٧ ۞ (قوله وبطله اى التعليق زوال الحل) اى الحل الكامل بالطلقات الثلاث (قوله يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق) اتى بالفاء فى الجواب لان الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى وان حذف الفاء ان نوى تعليقه دين ونظم الكمال مواضع الفاء بقوله

تعلم جواب الشرط حتم قرانه
بفاء اذا ما فعله طلبا اتى
كذا جامدا او مقسما كان او بقد
ورب وسين او بسوف ادر يا فتى
او اسمية او كان منفى ما وان
ولن من يحد عما حددناه قد عتى

(قوله بخلاف ما اذا ابانها) اى بما دون الثلاث (قوله ان) اى بكسر الهمزة ولو بالفتح طلقت للحال وكذا ان دخلت فى القضاء وان اراد التعليق دين كما فى السراج (قوله والفاظ الشرط ان. الخ) لا يخفى ان كلمة ان صرف الشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها لما فيها من معنى الشرط لانها تدل على الوقت الذى هو علم عليه ومن جملة الالفاظ لو ومن واى وايان واين وانى كما فى التبيين (قوله وكل وهذا ليس بشرط) الاشارة الى كل وهى من العام المعنوى فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه (قوله بان قال كلما تزوجتك فانت طالق) كذا اذا قال تزوجت امرأة كما فى الفتح

۞ فرع يكثر وقوعه ۞

قال فى السراج نقلا عن المنتقى قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت فتزوجها فابانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج قال يجوز قال فان عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشئ وان لم يكن اراد به طلاقا فهو يمين (قوله اختلفا فى وجود الشرط فالقول له) اى مع اليمين كما فى الغاية وكذا لو اختلفا فى اصله كما فى المجمع

(قوله كأن حضت الخ) مثله التعليق بمحبتها وبغضها قال الكمال واعلم ان التعليق بالمحبة انما يفارق التعليق بالحيض فى انه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا وانها لوكانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفى الحيض لايقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون صادقة اه (قوله صدقت فى حقها اذاقالت حضت) وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لايقبل قولها لانه ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط كذا فى التبيين وقال فى السراج لوقال لها وهى حائض اذا حضت فانت طالق اوهو مريض اذا مرضت فهو على حيض ومرض مستقبل فاذا عنى به مايحدث من هذا الحيض اومايزيد من هذا المرض فهو كمانوى بخلاف ماذا قال صحيحا ﴿٣٧٨﴾ ان صححت اوبصيرا ان ابصرت اوسميعا ان سمعت فانها تطلق حين سكت اه

(قوله فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) قال فى التبيين ويكون بدعيا (قوله تطلق اذا طهرت) قال فى السراج وكان سنيا اه ويقبل قولها فى الطهر الذى يلى الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده كما فى التبيين (قوله فولدتهما ولم يعلم الاول) قال الزيلعى فان اختلفا فالقول قول الزوج (قوله علق الثلاث بشيئين) عدل به عن قول الكنز والملك يشترط لآخر الشرطين لما قال الكمال وجعله فى الكنز مسئلة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد فى الفعل هنا بل فى متعلقه ولا يستلزم تعدد المتعلق تعدد الفعل فانها لوكلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه وقال صاحب البحر اعتراض الكمال على الشارح فى جعله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارة المصنف لامن قبيل تعدد الشرط اه فليتأمل وقد رده شيخ مشايخنا العلامة المقدسى بقوله اقول كيف يقال فى حقه اى الكمال ذلك اى نسبته الى السهو مع انه حقق الكلام وبين المراد فقال واما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكرار اداتهما وهو على وجهين بواو وبغيره الخ ولاشك ان صاحب الكنز قال الشرطين فسره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة ولا تكرار فى اداتها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلاسهو فى كلام المحقق اصلا فقد اقر اعتراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها ايضا ونفى تعدد الفعل فى اصله غير مسلم لان صاحب الهداية فرض الخلافية فيما اذا ابانها بعد كلام احدهما وانقضت عدتها ثم ردها فكلمت الثانى عندنا يقع لاعند زفر وكلامها غير كلامها للاول فقد تعدد الفعل وان لم يكن شرط الحنث لوجوده بكلامهما معا فليحرر وقد حررته برسالة سميتها بغية اعيان الفريقين

لايعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت فى حقها) اذا قالت حضت (فقط) اى لا فى حق ضرتها والقياس ان لاتصدق فى حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما فى الدخول وجه الاستحسان انها امينة فى حق نفسها اذ لايعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما فى حق العدة والوطء لكنها شاهدة فى حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها نقل فى النهاية عن شرح الطحاوى ان هذا ليس بجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج فى قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا (فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) يعنى اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر ثلاثة ايام لان ماينقطع دونها لايكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (وبان حضت) اى اذا قال ان حضت (حيضة) فانت طالق (تطلق اذا طهرت) لان الحيضة بالهاء هى الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر (وبان صمت) يعنى اذا قال ان صمت (يوما) فانت طالق تطلق (اذا غربت) الشمس فى اليوم الذى تصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار (بخلاف) ما اذا قيل (ان صمت) ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وبشرطه وهو النهار والنية (علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى) يعنى اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين (فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها) اى احتياطا (وانقضت العدة بالاخير) من الولدين فانها لوولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضى عدتها بوضع الجارية ثم لايقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولوولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقضى عدتها بوضع الغلام ثم لايقع شئ آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع فى حال واحدة وفى حال ثنتان فلايقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لايتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا (علق الثلاث بشيئين يقع)

(الثلاث)

الثلاث (ان وجد الثانى فى الملك) يشمل ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهى طالق ثلاثا (والا فلا) يشمل ما اذا لم يوجد شئ منهما فى الملك او وجد الاول فيه لا الثانى وذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا فى الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة (علقها هو) اى الزوج الثلاث (او مولى الامة العتق بالوطء) فقال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة (فاولج) اى ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود الشرط (ولبث) بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث (فلا عقر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) اى باللبث (عليه) اى على كل من الزوج والمولى (ولم يصر به) اى باللبث (مراجعا فى) الطلاق (الرجعى) لان الجماع ادخال الفرج فى الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهى فيه لا يحنث بامساكها فيه (بل) يجب العقر عليه فى الاول ويصير مراجعا فى الثانى (بايلاجه ثانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة (قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع) الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما الثانى فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافى الموجب لا المبطل (وان مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط (قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت) المرأة (ثلاثا وعتق) العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شائع فى كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثانى لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تأكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع (كذا ان شاء الله انت طالق) فانه تطليق عند ابى حنيفة ومحمد وتعليق عند ابى يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط فانه يكون حينئذ مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام (وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا) اى لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للالصاق وفى التعليق الصاق الجزاء بالشرط (واضافتها) اى اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها (الى العبد تمليك منه) اى من العبد (كان شاء فلان) او اراد او احب او رضى فيقتصر على المجلس

(قوله لكن الملك يشترط حال التعليق) خرج نحو هذا شاء والا فالتعليق نحو طلاق من تزوجها الملك فيه منعدم مع صحة التعليق لاضافته الى الملك (قوله فلا عقر) اى فى ظاهر الرواية كما فى المواهب وهو بضم العين دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كذا فى القاموس وفى المصباح انه دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل فى المهر وبفتحها الجرح كذا فى النهر (قوله باللبث) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد كذا فى النهر عن القاموس (قوله بل بايلاجه ثانيا) قال فى النهر حقيقة او حكما بان حرك نفسه (قوله او انت حر وحر) احترز به عما لو عطف مرادفه كما لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله فانه لا يجعل فاصلا وصح الاستثناء كما فى الخلاصة والبزازية اه وفيه تنبيه على انه يشترط فى صحة الشرط الاتصال كالاستثناء وعروض اللغو بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق كما فى الفتح (قوله وكذا ان شاء الله انت طالق الخ) قال فى المواهب ويجعل ابو يوسف ان شاء الله للتعليق وهما للابطال وبه يفتى وقيل الخلاف بالعكس فلو قال ان شاء الله انت كذا بلا فاء يقع على الاول ويلغو على الثانى وقد بسط الكلام فى هذه صاحب النهر (قوله لانه تعليق بما لا يوقف عليه) مفيد انه كذلك فى قوله ان شاء الجن او الحائط وكل من لم يوقف على مشيئته وبه صرح فى الفتح

(قوله فان علمه العبد فى المجلس وشاء) اى بان قال شئت ما جعله الى فلان وقع ذكر الطلاق اولا كذا فى النهر (قوله فى الوجوه العشرة) اولها بمشيئة الله (قوله الا فى العلم الخ) كذا فى الفتح عن الكافى ثم قال والاوجه ان يراد العلم على مفهومه واذا كان فى علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا نقول القدرة على مفهومها فلا يقع لان معنى انت طالق فى قدرة الله تعالى ان فى قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال فى قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه فى الحال اهـ (قوله وبالا ثلاثا تقع ثلاث) كذا انسائى طوالق الا انسائى اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائى طوالق الا زينب وهند وبكرة وعمرة فانه يصح ولو اتى على الجميع كما فى التبيين (قوله فطلق التى معه) يعنى طلاقا بائنا لان المبانة لا قسم لها بخلاف المطلقة رجعيا اذ لها القسم فتنبه خير من شرحه

باب طلاق الفار

(قوله كمريض يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) قال الزيلعى هو الصحيح اهـ ويخالفه ما قال الكمال اذا امكنه القيام بها فى البيت لا فى خارجه فالصحيح انه صحيح اهـ وهذا فى حق الرجل واما فى المرأة فقال فى النهر عن البزازية فان تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولى من قوله فى فتح القدير اذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة اهـ وهو مذكور فى الذخيرة ومقتضى الاول انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر اهـ (فرع) الشخص الصحيح فى فشو الطاعون كالمريض عند الشافعية وفى الفتح لم اره لمشايخنا اهـ لكن قواعدهم تقتضى انه كالصحيح قال القسطلانى فى كتابه بذل الماعون وهو الذى ذكر لى جماعة من علمائهم وفى الاشباه والنظائر غايته ان يكون كالذى طلق وهو فى صف القتال فلا يكون فارا اهـ وليس مسلما اذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه فى الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع احد حال فشو الطاعون فتأمل (قوله ومن بارز رجلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه كذا فى النهر

فان علمه العبد فى المجلس وشاء وقع الطلاق (و) قوله (انت طالق بامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز) يقع به الطلاق فى الحال (سواء اضيف اليه تعالى او الى العبد) اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى (و) ان قال (باللام) اى انت طالق لمشيئة الله او لامره او لحكمه الخ (يقع) الطلاق (فى الكل) اى فى الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله او الى العبد لانه تعليل كأنه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار (و) ان قال (بفى) اى انت طالق فى مشيئة الله الخ (فان اضاف الى الله تعالى لا يقع) الطلاق فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع (الا فى العلم) لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود ولا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ حتى لو اراد به صفة تؤثر على وفق الارادة يقع فى الحال (و) ان اضاف (الى العبد صح تمليكا فى الاربعة الاول) فيقتصر على المجلس كامر تعليقا فى غيرها وهى الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهى المشيئة واخواتها وست ليست للتمليك وهى الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفى (بانت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلاثا) يقع (ثلاث) لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شئ ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ ليتكلم به (لا بان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن) اى لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال للتى تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتى اتزوجها طالق فطلق التى معه ثم تزوج اخرى وهى فى العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها فى الفراش ويزاحمها فى القسم ولم يوجد (سألت) المرأة (الطلاق فقال) الزوج (انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفينى فقال) الزوج (ثلاث لك والباقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا) كذا فى واقعات الصدر الشهيد

باب طلاق الفار

(من غالب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الآتى فار بالطلاق (كمريض يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها فى خارج البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح (ومن بارز رجلا) فى المحاربة (او قدم ليقتل بقصاص او رجم) ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا

(قوله اوركب سفينة فانكسرت) ليس كسرها شرطا بل كذلك لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما في البحر عن [illegible]
والبدائع وقيده الاسبيجابي بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث اه ولا يخفى ان هذا شرط كونه فارا [illegible]
(قوله والمفلوج الخ) اقتصر المصنف على هذا القول وهو احد خمسة اقوال فيه لانه افتى به برهان الائمة [illegible]
(قوله والمرأة في جميع ماذكرنا كالرجل) فيه تسامح لانه يوهم انها كالرجل في اشتراط عجزها عن [illegible]
الفتح الله فيه (قوله فان اخذها الطلق الخ) قال الزيلعي اي بعد ماتم لها ستة اشهر اه قلت ولا يخفى ان [illegible]
مما هو اشد في تام المدة اه واختلف في تفسير الطلق فقيل هو الوجع الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل [illegible]
يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه كذا في البحر عن المجتبى (قوله لان هلاكها لا يغلب مالم يأخذها الطلق [illegible]
اذ المعلوم انه لا يغلب الهلاك بالطلق والفار (٣٨١) من غالب حاله الهلاك (قوله فلو ابانها بلا رضاها) اي وهو [illegible]

لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي (اوركبت سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه) والمقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره (والمرأة في جميع ماذكر كالرجل) حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ماذكر من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي (والحامل كالصحيحة) فان اخذها الطلق فهي كالمريضة لان هلاكها لا يغلب مالم يأخذها الطلق كذا في الكافي (فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثالث فلو ابانها بلا رضاها) حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا (ومات) الزوج (ولو بغير ماذكر) من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض او يموت بمرض آخر (وهي في العدة ترث) هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانه السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زوال (كذا) ترث (طالبة رجعي طلقت ثلاثا) لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة (و) كذا ترث (مبانة قبلت ابن زوجها) يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع

وكذا لو كان فارا [illegible]
كما صححه في الخانية [illegible]
فوقعه [illegible]
لا اذا [illegible] كما في [illegible]
(قوله اومات ولو بغير ماذكر) [illegible]
المذهب كما في المواهب (قوله [illegible]
البائن) تقييد لقوله فار بالطلاق [illegible]
الرجعي لان لفظ الطلاق [illegible]
فقيد بالبائن ليخرج الرجعي [illegible]
ان يزاد اي كما ذكر [illegible]
وكان الاولى ان يقول [illegible]
الرجعي ترث فيه مطلقا اي [illegible]
صحيحا او مريضا وقت [illegible] (قوله
فانها السبب لارثها في مرض موته) [illegible]
جيد لانها اي الزوجية سبب ارثها [illegible]
موته عن مرض او فجأة [illegible]
نقول الزوجية سبب تعلق حقها [illegible]
في مرض موته والزوج قصد الخ كذا في
الفتح وهو تعليل لقوله هذا في البائن يوضحه قوله فان الزوج قصد ابطاله (قوله فان الزوج قصد ابطاله الخ) من المعلوم ان قصد الابطال انما هو في البائن لا الرجعي فكان ينبغي تقديمه على ماقبله اه ويشترط لكونه فارا اهليتها للارث في البائن من وقت الطلاق الى الموت وفي الرجعي لا يشترط الا وقت الموت ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق في المرض فالقول لها بخلاف مالو كانت [illegible] العتق قبل موته والورثة بعده فان القول لهم كما في النهر (قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت) كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى [illegible] لايهام ذكره تعلقه بالبائن وليس صحيحا بل بالرجعي فهو تعليل لقوله سابقا لبقاء الزوجية بينهما فيصح ان يتعلق به قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت يوضحه قوله عقبه بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال يعني بالنظر اليه لقصده الذي رد عليه بتأخير عمله الى انقضاء العدة بخلاف ما اذا ماتت هي في العدة حيث لا يرثها هو لان الزوجية في هذه الحالة ليست موجبة لارثه منها مؤاخذة له بقصده ورضاه به هكذا يجب حل هذا المحل لدفع الاشتباه الحاصل فيه ولعله من الناسخ الاول بوضع الشئ في غير محله (قوله لان السبب وهو النكاح قد زال) فيه قصور فكان ينبغي ان يزيد لكن لما صار فارا رد عليه قصده فورثت منه (قوله كذا ترث طالبة رجعي) سواء فيه مالو صرحت به او قالت طلقني ولم تزد عليه كما في البحر عن الخانية (قوله [illegible]

تقبيلها الارث اذا البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث (و) كذا ترث (من لاعنها او آلى منها فيه) اى فى المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن فى المرض فانها ترث وكذا اذا قذف فى المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتى اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثانى فهو اذا حلف فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة (ولو آلى فى صحته وبانت به) اى بالايلاء (فى مرضه لا) اى لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا فى المرض ترث لان الايلاء فى معنى تعليق الطلاق بمعنى اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعلق بمجئ الوقت وسيأتى بيانه (بخلاف) متعلق بقوله كمريض عجز الى آخره (من فى صف القتال او حم او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المطلقة حينئذ لا ترث) لان الهلاك ليس بغالب فيها (كذا) لا ترث (المختلعة فى مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهى فى العدة) لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (اولا به) اى وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا لا بامرها (ثم صح) الزوج من مرضه ثم مات فى العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال ولذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة (تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة او ابانها بامرها فاقر لها بمال اوصى فلها الاقل منه ومن الارث) اى قال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها فى مرضه فأقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه (اذا علق المريض (طلاقها بفعل اجنبى او بمجئ الوقت والتعليق والشرط) اى والحال انهما (فى مرضه او) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض او الشرط فقط) فيه (او) علق طلاقها (بفعلها ولا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه (وهما فى المرض او الشرط) فقط فيه وجواب اذا قوله (ورثت) المرأة لكون الزوج فارا (وفى غيرها) اى غير هذه الصور المذكورة (لا) اى لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط فى الصحة فى الوجوه كلها او كان التعليق فى الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى او بمجئ الوقت او كيفما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بد فانها لا ترث فى هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجئ الزمان او بفعل اجنبى او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض او كان فى المرض اما الوجهان الاولان

خرج به المطلقة رجعيا كالتى فى النكاح فانها لا ترث لكونها بانت بالتقبيل وسواء كانت طائعة او مكرهة لرضاها بابطال حقها فى الطوع ولوقوع الفرقة بفعل غير الزوج فلم يوجد منه ابطال حقها كما فى البحر عن البدائع ﴿قوله وان كان الايلاء ايضا الخ﴾ مستدرك بدون سطر ﴿قوله فلها الاقل منه ومن الارث﴾ هذا اذا لم تنقض عدتها اما اذا انقضت من وقت الاقرار ثم مات فلها جميع ما اقر لها به او اوصى كذا فى البحر عن فصول العمادى اهـ وليست من فيهما صلة لافعل التفضيل لاقتضائه ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما بل للبيان وافعل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما كان الاقل بينه باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فتكون الواو بمعنى او وتكون على معناها لكن لا يراد بهما المجموع بل الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به اخرى فتكون الواو للجمع لان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة واعترضه يعقوب باشا بانها اذا كانت للجمع فى افعل بحسب زمانين لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان لها احدهما لا غير نعم لا يجتمع من واللام وجعلها فى ايضاح الاصلاح متعلقة بالظرف اى ثبت لها دائما من الموصى به ومن الارث ما هو اقل اهـ ﴿تنبيه﴾ عدتها من وقت الاقرار على ما عليه الفتوى وما تأخذه له شبه بالميراث فانوى كان على الكل وشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة كما فى النهر ﴿قوله اذا علق طلاقها بفعل الاجنبى﴾ اى الطلاق البائن وسواء كان فعل الاجنبى له منه بد او لم يكن كما فى البحر ﴿قوله او كان التعليق فى الصحة الخ﴾ قال محمد اذا كان التعليق فى الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى بفعلها الذى لا بد لها منه قال فخر الاسلام وهو الصحيح ﴿اعنى﴾ كذا فى النهر ﴿قوله اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه﴾ قال فى النهر انها على ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجئ الوقت او بفعل اجنبى او بفعله او فعلها وكل وجه على اربعة اوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجدا فى الصحة وفى المرض او يوجد احدهما دون الآخر

(قوله قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح فترث بموته فى عدتها وقال ابو القاسم الصفار لا ترث وكذا يكون فارا اذا علق المريض الثلاث بعتقها او اسلامها او قال سيد الامة انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى يكون فارا والا فلا وان علق عتقها وطلاقها ثلاثا بالغد فجاء ووقعا ولا ترث بموته فى عدتها كذا فى قاضيخان وقدمنا عن التحرير مسئلة تعليقه بما قبل موته بشهرين والكلام على عدتها وبيانه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسئلة فى تعليق الفار

اعنى ما اذا علقه بمجئ الزمان او بفعل الاجنبى فان كان التعليق والشرط فى المرض ورثت للفرار وان كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان اذا وجد الشرط فى المرض سواء كان التعليق فى الصحة او فى المرض وكان الفعل مما له منه بد اولا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط فى المرض او كان التعليق فى الصحة والشرط والمرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضا بالمشروط (ابانها فى مرضه) وقد دخل بها فصح (فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات) الزوج (لم ترث) اما فى الاول فلان الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما فى الثانى فلان المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) حتى اذا مرض ومات فيه ترث (قالت لزوجها المريض طلقنى فطلقها ثلاثا ورثت) لان مدلول طلقنى طلب الطلاق الرجعى ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة (قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت) المرأة الاخرى (عند التزوج فلا يصير) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الآخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة

(هى استدامة القائم فى العدة) اى ابقاء النكاح على ما كان مادامت فى العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة النكاح القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق مادامت العدة باقية اذ الملك باق فى العدة زائل بعد انقضائها (نحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعى فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوز

فليتنبه لها (قوله قالت لزوجها المريض الخ) فيما قدمه من قوله كذا ترث طالبة رجعى طلقت ثلاثا غنية عن هذا (قوله آخر امرأة اتزوجها) هذه المسئلة ذكرها الزيلعى فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق ولا ترث مطلقا اى سواء دخل بها ام لا الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد وعليها العدة لابعد الاجلين

باب الرجعة

الجمهور على ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافا للازهرى فى دعوى اكثرية الكسر ولمكى تبعا لابن دريد فى انكار الكسر على الفقهاء تتعدى ولا تتعدى يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رددته رجعا ورجوعا ومرجعا كذا فى النهر (قوله نحو راجعتك) يريد به راجعت امرأتى وارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك وهذا صريح واشترط فى بعض المواضع فى رددتك الصلة كالى او الى نكاحى او الى عصمتى ولا يشترط ذكر الصلة فى الارتجاع والمراجعة قال الكمال وهو حسن اذ مطلقه يستعمل فى ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزويج عند محمد وهو ظاهر الرواية وفى الينابيع وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لانه اما قول او فعل والقول الصريح ما تقدم والكناية انت عندى كما كنت وانت امرأتى فلا يصير مراجعا الا بالنية كما فى الفتح والنهر والزيلعى (قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة) بيان للرجعة بالفعل ولكنه مكروه كما فى البحر عن الجوهرة ونقل عن الحاوى القدسى اذا راجعها بقبلة او لمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا اه لان السنة الرجعة بالقول والاشهاد واعلامها كما فى شرح الطحاوى (قوله من الوطء وغيره) يعنى به اللمس والقبلة على اى موضع من بدنها والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وان لم يقصد المراجعة كما فى البحر ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منه او منها بعد كونه بعلمه ولم يمنعها

اتفاقاقال فى الفتح بشرط ان يصدقها كما فى البحر فان كان اختلاسامنها كأن كان نائماًاو فعلته وهو مكره اومعتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة ان على قول ابى حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافا لابى يوسف واجمعوا عليها بادخالها فرجه فى فرجها وهو نائم اومجنون كما فى الفتح والوطء فى الدبر رجعة على المفتى به كما فى النهر ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا فى التبيين ﴿ قوله ويصح فيمادون الثلاث ﴾ بيان شرط الرجعة ولها شروط خمس تعلم بالتأمل ﴿ قوله وان ابت ﴾ اى بعد العلم وكذا ولم تعلم بها اصلا ومافى العناية من اشتراط اعلام الغائبة ﴿ ٣٨٤ ﴾ بها فسهو كذا فى النهر ﴿ قوله

اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال الخ ﴾ قال الزيلعى وهذا مشكل ايضا من حيث انه وجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بماظهر عندها اه قال الكمال وليس السؤال الالدفع ماهو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه اياها اذهو ايضا لمثل ذلك فاذا كان مستحبا ﴿ قوله ان لم يقصد الرجعة ﴾ كذا قيده فى الهداية واطلقه فى الكنز وهو الاولى لانه قد تقع المراجعة بالنظر لداخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولوالجى بالاطلاق كذا فى البحر ﴿ قوله لئلا يقع نظره على مالا يحل نظره اليه ﴾ فيه تامل اذالكلام فى المطلقة رجعيا ولا يحرم وطؤها فالنظر له مثله بل اولى لانه يكون مقدما عليه ويعضده قوله لانها مطلقة فى الجملة بل انما ندب اعلامها بدخوله لخوف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا وهو لا يريدها فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك فليتأمل ﴿ قوله ولا يمين عليها لما يأتى ﴾ اى على قول الامام وتحلف عندهما وعليه الفتوى ﴿ قوله كما فى

راجعتك ﴾ ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليمين لانها تحلف هنا عند الامام ووقع فى التبيين وتبعه فى الفتح انها ﴿ تنقطع ﴾ تحلف هنا بالاجماع وفيه بحث وذلك لان الرجعة صحت عندها فعلام تستحلف والذى فى البدائع وغيرها الاقتصار على قول الامام واجاب فى الحواشى السعدية بان المراد انهما لو قالا كما قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك فى المزارعة فراجعها اه وبعده لا يخفى والله الموفق كذا فى النهر ﴿ قوله وصدقه سيدها وكذبته ﴾ اى ولا بينة فالقول لها وفى قلبه القول لسيدها فى الصحيح كما فى المواهب وفى النهر هو الاوجه ﴿ قوله اوقالت مضت عدتى وانكرا الخ ﴾ اى واستمرت عليه اذلو اخبرت بانه كان كذبا له

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) اى الرجعة فيمادون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا فى الحرة والثنتان فى الامة كالثلاث فى الحرة وقدمر مرارا (وان ابت) المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير (وندب اعلامها) اى اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربماتقع المرأة فى المعصية لانهاقدتتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقدانقضت عدتها ويطؤها الزوج الثانى فكانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج برجعته متصرفا فى خالص حقه وتصرف الانسان فى خالص حقه لا يتوقف على علم الغير * فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم * اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت فى المعصية لان التقصير جاء من جهتها (و) ندب (الاشهاد) ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع فى مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت (و) ندب ايضا (عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة) اى يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح اوصوت النعل لتتأهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على مالا يحل نظره فيها لانها مطلقة فى الجملة (ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة) لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى (وان كذبته فلا) اى لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاءه فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين عليها) لما يأتى فى كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها (كما فى راجعتك) اى كما لا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء (فقالت مجيبة له مضت عدتى) لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة فى الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه (و) كما (فى زوج امة اخبر بعدها) اى بعد العدة (بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته) الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول فى العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بنى عليه (اوقالت) الامة (مضت) عدتى (وانكرا) اى انكر الزوج والسيد مضى العدة فان القول لها لانها اعرف بشأنها

(تنقطع) اى العدة (اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وان لم تغتسل) حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقضت الرجعة (و) اذا طهرت منه (لاقل) من العشرة (لا) اى لا تنقطع العدة (حتى تغتسل او يمضى وقت صلاة اوتتيمم وتصلى) مكتوبة اوتطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا مضى وقت الصلاة اذ بمضى وقتها صارت الصلاة دينا فى ذمتها وهو من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم (نسيت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسيت (مادونه) اى دون عضو (لا) اى لا يراجع وهذا استحسان والقياس فى العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن والقياس فيما دونه ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ وجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فى الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا (طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فولدت لاقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) يعنى له امرأة حامل طلقها وانكر وطأها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من ولدت) لاقل المدة فصاعدا (قبله) اى قبل الطلاق (منكر اوطأها فله الرجعة) يعنى له امرأة ولدت لاقل المدة وانكر وطأها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما مر ان الشرع كذبه (وان خلا بها) خلوة صحيحة (فانكر) الوطء (فلا) اى لا تصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه (فان طلقها) اى بعد ما خلا بها وانكر وطأها ان طلقها (فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت) الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فلابد ان يجعل الزوج واطأ قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطأ قبل الطلاق تصح الرجعة (قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر ببطنين فهو رجعة) المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر اواكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد

عن [illegible]
لانه [illegible] (قوله [illegible]
حيض [illegible]
قبله [illegible]
او [illegible] (قوله [illegible]
من الوقت بعد الانقطاع [illegible]
بطهارتها) [illegible]
لان [illegible]
على هذا [illegible]
وبين من انقطع دمها [illegible]
من حيثية لزوم الصلاة [illegible]
الانسب حذف هذا [illegible]
واقتصاره على قوله [illegible]
لا يزيد على العشرة [illegible] (قوله
حتى تغتسل) [illegible]
كان غسلها [illegible]
المطلق و [illegible]
الانقطاع لما دون عشرة [illegible]
وينبغى ان تكون [illegible]
كذلك فى النهر (قوله او تتيمم [illegible]
مكتوبة او تطوعا) [illegible]
حتى تفرغ من الصلاة [illegible]
الفتح عن المبسوط [illegible]
وشرح المجمع وفى الجوهرة [illegible]
خلاف هذا ونصه [illegible]
تنقطع بالشروع [illegible]
او قرأت القرآن او [illegible]
الكرخى تنقطع [illegible]
كذا فى الفتح (قوله نسيت غسل عضو)
المراد به كاليد والرجل [illegible]
وبعض الساعد [illegible]
تنقطع [illegible]
لو تعمدت ابقاء ما دون عضو [illegible]
فى البحر (قوله وطلق من ولدت لاقل
المدة) يعنى من وقت التزوج

﴿قوله والولد الثانى والثالث رجعة﴾ المراد من كون الولد الثانى والثالث رجعة انه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا فى البحر اه ولا يلزم ان يكون الوطء حراما اذ قد لا ترى النفاس اصلا كما فى التبيين ﴿قوله ومطلقة الرجعى تتزين﴾ فيه ايماء الى ان الزوج حاضر وقيده مسكين بكون الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فانها لا تفعل ﴿قوله لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء﴾ كذا فى النسخ بالفاء والتلاوة يا ايها النبى اذا الآية ﴿قوله لان حل المحلية باق﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال هذا تركيب غير صحيح والصحيح ان يقال لان حل المحل باق او لان المحلية باقية وهذا ﴿٣٨٦﴾ لان المحلية هى كون الشئ محلا ولا معنى لنسبة الحل اليها اذ لا معنى لحل كونها محلا اه وقال شيخنا يجوز ان تكون الاضافة بيانية اه ﴿قوله ومنع الغير﴾ جواب عن سؤال مقدر ﴿قوله حتى يطأها غيره﴾ يعنى لو يجامع مثلها وان افضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها والشرط الايلاج بقوة نفسه فلا يحلها الشيخ بايلاجه بمساعدة يده الا اذا انتعش وعمل والصواب انه يحلها كذا فى شرح الزاهدى ﴿قوله ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور﴾ قال الزيلعى باشارة الكتاب واجماع الامة اه وفيه اشارة الى رجوع سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن قوله بان الدخول ليس شرطا لحلها للاول نص على رجوعه عنه فى القنية ونقله عنها فى البحر ومراد الزيلعى الاجماع العالى فلا يقدح فيه كون بشر المريسى وداود الظاهرى والشيعة قائلين بما رجع عنه سعيد وقال الصدر الشهيد رضى الله عنه من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا فى الفتح ﴿قوله ولو مراهقا غير بالغ﴾ صفة كاشفة قال فى شرح المجمع المراهق من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين اه وفى فوائد شمس الائمة انه مقدر بعشر سنين كذا فى الفتح ﴿قوله بنكاح صحيح﴾ يخرج الفاسد ونكاح غير الكفء اذا كان لها ولى على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف ﴿اما﴾ ﴿قوله وتمضى عدته﴾ اى الزوج على سبيل المجاز فلو قال اى عدة النكاح الصحيح لكان اولى قال العينى والاول اقرب والثانى اظهر ﴿قوله وكره بشرط التحليل﴾ اى كراهة تحريم كما فى الفتح ﴿قوله وان حلت للاول﴾ قال فى شرح المجمع يعنى عند الامام الشرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اه وقال الكمال هذا الاجبار مما لم يعرف فى ظاهر الرواية ولا ينبغى ان يعول عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب واذا خيف ان لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسى

الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى (و) لو قال (كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلاثة ببطون يقع) طلقات (ثلاث و) الولد (الثانى والثالث رجعة) فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثانى صار مراجعا فى الطلاق الاول اذ يجعل العلوق بوطء حادث فى العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثانى لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا فى الطلاق الثانى لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعتد بالحيض) لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق (الرجعى) من الطلاق (لا يحرم الوطء) لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو وطء لا يغرم العقر وقال الشافعى يحرمه حتى يغرم العقر (ومطلقته) اى مطلقة الرجعى (تتزين) ليرغب الزوج فى رجعتها (ولا يسافر بها بلا اشهاد على رجعتها) لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت فى المعتدات من الرجعى لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعى بالاجماع (ينكح) الزوج (مبانته بلا ثلاث فى العدة وبعدها) لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه فى حقه (لا مطلقته بها) اى بالثلاث (لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان فى الامة كالثلاث فى الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح فى الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث فى كتب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه فى شرح المرقاة وحواشى التلويح بما لا مزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراهقا) غير بالغ لانه فى التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه (بنكاح صحيح) متعلق بقوله يطأها (وتمضى) عطف على يطأها (عدته) اى عدة الزوج الثانى (لا سيدها) عطف على غيره يعنى ان وطء السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص (وكره نكاح الزوج الثانى بشرط التحليل وان حلت للاول) بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك او وكيلها

على ان أمرى بيدى او بيدفلان اطلق نفسى كلما اريد فاذاقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها او بيد من شرطه اه ﴿قوله ... اضمرا ذلك فى قلبهما فلايكره﴾ اقول بل يكون مأجورا لان مجرد النية فى المعاملات غير معتبرة وقيل المحلل مأجور ... اذا شرط الاجر كما فى البحر ﴿قوله ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث﴾ هذا اذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم ... ﴿قوله وعند محمد وزفر والشافعى لايهدم﴾ انتصر الكمال لمحمد بمايطول ثم قال اى بحافظهران القول ما قاله محمد ... ﴿قوله مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين﴾ اى قالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدتى كذا فى الهداية وفى النهاية انماذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لوقالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثانى دخل بى ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق والا تصدق ﴿٣٨٧﴾ وفيما ذكرته مبسوطا لا تصدق فى كل حال وعن السرخسى لا يحل له ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس فى حلها بمجرد العقد كذا فى الفتح ﴿قوله وسيأتى فى اخر العدة﴾ يعنى فى اخر فصل الاحداد

امالو اضمرا ذلك فى قلبهما فلايكره عند عامة العلماء (ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث) اى حكمه (ايضا) اى كما يهدم حكم الثلاث يعنى اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثانى حكم مادون الثلاث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى لايهدم مادون الثلاث وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى فى الكتابين المذكورين (مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين) عدة من الزوج الاول وعدة من الثانى (والمدة تحتمله) اى مضيهما وسيأتى فى آخر باب العدة ان مضيها ان كان بحيض فاقل ماتصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما (له) اى جاز للزوج الاول (تصديقها ان ظن صدقها) لانه اما من المعاملات لكون البضع مقوما عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

باب الايلاء

(هو) لغة الحلف مطلقا وشرعا (حلف على ترك قربانها مدة) وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث (واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران) ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلاثة اشهر (فلو قال والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر) الاول مؤبد والثانى مؤقت (اوان قربتك فعلى حج اونحوه اوفانت طالق اوعبده حر فان قربها فى المدة حنث) واذا حنث (ففى الحلف بالله) وجبت (الكفارة وفى غيره) وجب الجزاء وسقط الايلاء (والا) اى وان لم يقربها (بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت) فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين (لا) اى لايسقط الحلف (المؤبد) وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلافئ) اى بلا قربان

باب الايلاء

﴿قوله وشرعا حلف على ترك قربانها مدة﴾ تعريف لاحد قسمى الايلاء وهو الحقيقى لا لما فى معنى اليمين وهو التعليق بمايشق على نفسه فينبغى ان يزاد او تعليق بمايستشقه ﴿قوله وحكمه الخ﴾ لليمين ركنه نصا وهو الحلف والتعليق بمايستشقه وشرطه وهو محلية ... وسببه وهو قيام المشاجرة وعدم الموافقة كما فى النهر ﴿قوله والله لا اقربك﴾ هذا بشرط ان لاتكون حائضا كما فى النهر ﴿واقول﴾ ينبغى تقييده بكونها ... بحيضها لينصرف يمينه الى ماهو ممنوع عنه شرعا فتأمل ﴿قوله اولا اقربك الخ﴾ لافرق فيه بين الحائض وغيرها ﴿قوله فعلى حج اونحوه﴾ يريد نحوه صوم يوم اوشهر او صدقة وهذا اذا كان مسلما لان ايلاء الذمى بالله منعقد عند ابى حنيفة فى حق الطلاق دون الكفارة وقالا لايكون ايلاء وبالطلاق والعتاق يصح اتفاقا

وبصوم او صدقة لايكون موليا اتفاقا كما فى شرح المجمع لا بقوله فعلى صوم هذا الشهر ولا بقوله فى رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان وكذا بقوله فعلى صلاة عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقال الكمال لايكون موليا نحوان وطئتك فالله على ان اصلى ركعتين او اغزو لانه ليس ممايشق على النفس وان تعلق اشفاقه بعارض ذميم فى النفس من الجبن والكسل ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه اه ﴿قوله اوعبده حر﴾ هذا اذا استمر فى ملكه لا ان مات اوباعه ولم يسترده او استرده بعد وطئها وان استرده قبل وطئها او ملكه بأى سبب قبل الوطء عاد الايلاء من وقت الملك كما فى الفتح ﴿قوله فان قربها الخ﴾ لافرق بين العاقل وغيره فى الحنث ﴿قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا﴾ اشار به الى انه لو لم ينكحها وبقيت عدتها حتى مضت مدة ثانية وثالثة لاتبين وهو الاصح كما فى التبيين ﴿قوله ومضت المدتان﴾ اختلف فى اعتبار ابتدائها قال الزيلعى ذكر فى الكافى والهداية ان مدة هذا الايلاء تعتبر من

(بانت باخريين) يعنى ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا (فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) اذ لم يبق الايلاء (وان وطئها كفر) لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها (قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهى اربعة اشهر (وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما) لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله أى يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما والباقى اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة (و) كذا قوله (بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها) لا يكون ايلاء لامكان قربانها بلا لزوم شئ بان يخرجها من الكوفة (المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) اى فى حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر (لا المبانة ولا اجنبية نكحها بعده) اى بعد الايلاء فانه لا يتصور فى حقهما لان محله من تكون من نسائه بالنص وهى ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فلا يصح الا فى الملك او مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة فى حق وجوب الكفارة عند الحنث (عجز عن الوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها) فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز (وان قدر) على الجماع (فى المدة ففيئه الوطء) لان الفئ باللسان خلف عن الفئ بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء (قوله) لامرأته (انت على حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا) فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيأ كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين (وظهار ان نواه) لان فى الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله

وقت التزوج اى فقد اطلقا فى ذلك وقال فى الغاية ان تزوجها فى العدة يعتبر ابتداؤها من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله فى النهاية وهذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه اه قال الكمال بعد نقله فالاولى اعتبار الاطلاق كما فى الهداية اه (قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين) اشار به الى ما قال فى النهر لو ذكر مع المعطوف ﴿٣٨٨﴾ حرف النفى او القسم لم يكن موليا (قوله لا قوله بعد يوم) يجوز ان يراد به مطلق الوقت او انه اتفاقى (قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) مقول القول وانت خبير بان هذا لا يصح مثالا للمنفى لانه جمع بين اربعة اشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الاولين فصار كالجمع بلفظه وبه يصير موليا لمنعه عن وطئها اربعة اشهر بعد الشهرين الاولين فلا يصح نفى الايلاء عنه فالصواب ان تكون العبارة هكذا لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لتعليل المصنف رحمه الله بقوله لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهى اربعة اشهر اه فهذا يعين ما ذكرناه صوابا (قوله وكذا قوله بالبصرة) نفى الايلاء ظاهر فيما اذا لم يكن بينهما اربعة اشهر اما لو كان بينهما اربعة اشهر فهو مول على ما فرع قاضيخان والمرغينانى ففيئه باللسان للبعد ولم يعتبر امكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضى المدة واما على ما فى جوامع الفقه فانه يعتبر التقاؤهما قبل مضى المدة فلا يصير موليا الا ان كان بينهما ثمانية اشهر فما فوقها فاذا كان يصير الفئ باللسان اه وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير (قوله عجز عن الوطء الخ) هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى مضى المدة حتى لو آلى قادرا ثم عجز عن الوطء او عاجزا ثم قدر فى المدة لم يصح فيئه باللسان ولو آلى مريضا ايلاء (عنده) مؤبدا وبانت بمضى المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند ابى يوسف وهو الاصح كما فى التبيين وقولهما ظاهر المذهب كما فى الجامع الكبير اه واختلف فيما لو حبس هل يفئ بلسانه او لا بد من الفعل صحح فى البدائع الاول وفى شرح الطحاوى لا يكون فيئه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالامكان وعدمه كما فى الفتح (قوله ففيئه قوله فئت اليها) ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت او رجعتها او ابطلت

وعند محمد لايكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة (وهدر ان نوى الكذب) لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) تطلقه (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدمر فى الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لايحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لايصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعى (كذا كل حل على حرام «وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام») اى الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه « ولوقال بدست چپ گيرم » لايكون طلاقا لعدم العرف ولو قال « هرچه بدست گيرم » كان طلاقا كذا فى النهاية

﴿ باب الخلع ﴾

الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتى (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (بما يصلح للمهر) لان ما يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم لكن لايجب ان يكون مايصلح لبدل الخلع مهرا فى النكاح كما دون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو فى جانب الزوج يمين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لايصح الرجوع فى اليمين (ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لايبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) اى فى المجلس كما لايتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلغها فلها القبول فى مجلسها (وجاز تعليقه بشرط اووقت) كما جاز فى اليمين (لا) اى لم يجز (بشرط الخيار له) اى للزوج كما لايجوز فى اليمين (و) هو (فى جانبها) اى المرأة عطف على قوله فى جانبه (كبيع) يعنى معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها (حتى انعكس الاحكام) اى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط اووقت وجاز شرط الخيار لها كما هى احكام المعاوضة (وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة فى جانب العبد لا المولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم اوبعتك نفسك اوطلاقك على الف درهم او تقول المرأة اشتريت نفسى اوطلاقى منك بالف اويقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك اى فارقتك فقبلت المرأة (و) قد يكون (بالفارسية كما لوقال) رجل لامرأته («خويشتن زمن خريدى» فقالت «خريدم» فقال) الزوج (فرختم بانت)

ايلاءها كما فى الفتح (قوله وهدر ان نوى الكذب) قال السرخسى انما يصدق فى نية الكذب ديانة لان هذا يمين ظاهرا فلايصدق فى القضاء فى نيته خلاف ﴿ ٣٨٩ ﴾ الظاهر قال فى الفتح وهذا هو الصواب على ماعليه العمل والفتوى والاول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اه وفيه نظر لان الفتوى انما هو فى انصرافه الى الطلاق لا فى كونه يمينا كذا فى النهر عن البحر (قوله ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها الخ) لا تم هذا على ما فى المسئلة لان المخاطبة مفردة به فلايقع الا على واحدة ماظهر لى ثم رأيت مو فقه فى النهر مع زيادة قوله ويجب ان يكون محله والمسئلة بحالها يعنى فى التحريم لا فى قوله انت كما لايخفى اه ﴿قلت﴾ يعنى لو قال امرأتى على حرام ولم يعين واحدة وله نسوة لانه قال مخاطبا لمعينة منهن ولانه عمم فقال نسائى على حرام

﴿ باب الخلع ﴾

(قوله هو فصل من نكاح) المراد به الصحيح فخرج الفاسد وبعد الردة فانه لغو لا ملك فيه كما فى النهر عن الفصول (قوله ولا بأس به) بل قال الزيلعى هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة (قوله بما يصلح للمهر) متعلق بقوله بمال وكان ينبغى اسقاط الفصل بين بما يصلح وتأخير قوله ولا بأس به عند الحاجة اه وقال فى الكنز وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وقال فى النهر ظاهر ان القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة بل جعل الاتقانى انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العينى ومنع المحققون انعكاسها كلية (قوله ويفتقر الى ايجاب وقبول) يعنى ان شرط فيه المال (قوله اى جاز رجوعها قبل قبوله) الضمير للخلع (قوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها) وكذا بتبدله حكما (قوله وجاز شرط الخيار لها) هو غير مقدر بالثلاث ذكره البزدوى والفرق فى البحر (قوله كما هى احكام المعاوضة) اى باعتبار اصلها (قوله بان يقول الزوج خالعتك) ليس هو من صور

اي يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان (والواقع به) اى بالخلع (وبالطلاق على مال) وهو ان يقول الزوج طلقتك اوانت طالق على كذا من المال اوتقول المرأة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهماان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق ان بطل يقع رجعيا كذا فى المحيط وسيأتى فى المتن (طلاق بائن) لانها لاتسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (وهو) اى الخلع (من الكنايات) لاحتماله الطلاق وغيره (فيعتبر فيه مايعتبر فيها) من قرائن ترجح جانب الطلاق (وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق) فى نفيه فى شئ من الصور الاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية (والا) اى وان لم يذكر بدلا (صدق فى الخلع والمبارأة) اى فيما وقع الخلع بلفظ الخلع اوالمبارأة لانهما كنايتان فلابد من النية اوما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق فى لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا فى الكافى واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح فى الطلاق وهو ظاهر *اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا تخلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كامر فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق (وكره اخذه) اى اخذ الزوج البدل (ان نشز) اى الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد فى وحشتها باخذ المال (و) كره (اخذ الفضل) اى الزائد على مادفع اليها من المهر (ان نشزت) وفى رواية الجامع الصغير لايكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (اكرهها) اى اكره الزوج المرأة (عليه) اى على الخلع (تطلق المرأة) لان طلاق المكره واقع (بلامال) اى بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيه مالا لتتخلص اوبلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سيأتى ان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا (هلك بدله فى يدها يعنى) خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال (اواستحق فعليها قيمته) ان كان قيميا (اومثله) ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة (خلع اوطلق بخمر اوخنزير اوميتة) ونحوها مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره مجانا) اى بغير شئ لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع فى الخلع البائن وفى الطلاق الرجعى كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وايضا لاوجه لايجاب المسمى للاسلام ولا لايجاب غيره لعدم الالتزام (كخالعنى على ما فى يدى ولاشئ فى يدها) اى كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت خالعني على ما فى يدى وليس فى يدها شئ فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد ههنا اليد الحسى (وان زادت) على قولها خالعنى على ما فى يدي قولها (من مال اودراهم) ولم يكن فى يدها شئ (ردت) عليه فى الاولى

(مهرها)

المسئلة وانما ذكره ليبنى عليه ما هو فى حكمه ﴿قوله على مال﴾ شامل للمبذول وللمبرء عنه سواء كان عليه اصالة او كفالة كما فى النهر ﴿قوله والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام﴾ ليس هو الفرق بل الجمع وما الفرق الا قوله الا ان بدل الخلع الخ ﴿قوله طلاق بائن﴾ لو قضى بكونه فسخا ففى نفاذه قولان فى الخلاصة ولا يخفى ان قضاة هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا ﴿قوله وان قال لم انو به الطلاق الخ﴾ كذا لو ادعى فيه شرطا او استثناء اذا الفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل او قبضه كما فى النهر ﴿قوله وكره له اخذ شئ ان نشز﴾ يعنى كراهة التحريم والحرام يسمى مكروها لان الاخذ حرام قطعا كذا فى البحر ويلحق به الابراء من صداقها كما فى النهر ﴿قوله وفى رواية الجامع الصغير لا يكره﴾ هو الذى جزم به فى المواهب ﴿قوله اكرهها عليه اى على الخلع تطلق﴾ اى بائنا ان وقع بلفظ الخلع ﴿قوله لان طلاق المكره واقع﴾ فى التعليل نظر لان المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه وفى القنية لو اختلفا فى الكره والطوع فالقول له مع اليمين ﴿قوله وايضا لاوجه لايجاب المسمى للاسلام﴾ اى لان الاسلام مانع عن تملك الخمر والخنزير والميتة وتمليكها ايضا ﴿قوله ولاشئ فى يدها﴾ قيد به اذ لو كان فيها شئ من المال كان له ولو قليلا فيما اذا قالت من مال ﴿قوله اودراهم﴾ لا فرق بين كونها ذكرتها منكرة اومعرفة فى النهر ﴿قوله ردت

(مهرها) الذي اخذته منه (او) دفعت اليه في الثانية (ثلاثة دراهم) وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان اكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك كذا في النهاية اما رد مااخذته في الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولاوجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ماقام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع ثلاثة دراهم في الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلاثة فتجب عليها للتيقن بها فصار كما لو قرأ او اوصى بدراهم (خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة (طلبت) طلقات (ثلاثا) اي قالت طلقني ثلاثا (بالف اوعلى الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا) فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فجعل على للشرط عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلاشيء وعندهما تقع بائن بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف اوعلى الف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط (وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لم يقع) لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كما له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى (وبانت) اي اذا قال انت (طالق بالف اوعلى الف فقبلت بانت) المرأة (ولزم الالف) لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا (وبانت طالق) اي اذا قال لامرأته انت طالق (وعليك الف او) قال لعبده (انت حر وعليك الف طلقت) المرأة (وعتق) العبد (مجانا) سواء قبلا اولا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع ولك على الف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه (قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع) القول (للمشتري) يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر

مهرها) فيه ايماء الى انه مقبوض ولا فرق في ذلك بين كونه مسمى او مهر المثل فاذا لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها كما في العمادية وكذا لو كانت قد ابرأته منه كما في الجوهرة كذا في النهر (قوله خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة كما في النهر (قوله فطلقها واحدة الخ) هذا اذا طلق في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شيء كما في الفتح بخلاف ما اذا بدأ هو فقال خالعتك على الف فانه يعتبر مجلسها في القبول لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في مجلسها ذلك صح قبولها كذا في البحر عن الجوهرة (قوله يقع في الاولى بائنة بثلث) هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فان كان فطلقها واحدة كان له كل الالف كما في المبسوط وغيره كما لو طلقها ثلاثا دفعة او متفرقة في مجلس واحد كذا في النهر والبحر (قوله فقبلت بانت المرأة ولزم) يعني اذا قبلت في المجلس وهو مستدرك لانه علم من قوله اول الباب الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن كذا في البحر (قوله وقالت قبلت فالقول له) اي بيمينه كما في الفتح ولو اقاما بينة فبينة المرأة اولى كما في التتارخانية وفي القنية اقامت بينة على خلع زوجها المجنون في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة انه في جنونه فبينتها اولى كما في النهر

(قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق الخ) المراد الخلع الصادر بين الزوجين لانه لو خلعها مع اجنبي بماله لا يسقط به مهرها والسقوط فيما اذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال فى البحر وفى البزازية قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اه ﴿قلت﴾ وتتمة عبارة البزازية ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا اه وفى شرح المنظومة تفسير المبارأة والخلع بما اذا قالت المرأة بارئني على كذا فقال بارأتك او قالت خالعني على كذا فقال خالعتك او قال الزوج ذلك وقالت المرأة قبلت اه وقال فى البحر المبارأة بالهمزة وتركها خطأ وهى ان تقول للزوج برئت من نكاحك بكذا كذا فى شرح الوقاية ولا يخفى وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وقد صورها فى فتح القدير بان يقول برأتك على الف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية لكن قال فى نهاية الطلاق فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشرطوه فى الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات على الاصل اه ﴿٣٩٢﴾ (قوله كالمهر) المراد به مهر النكاح المختلع منه حتى لو ابانها ثم تزوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثانى دون الاول كما فى الخلاصة والمتعة كالمهر كما فى البزازية (قوله قيد بالنكاح الخ) هذا على الصحيح وروى الحسن عن ابى حنيفة انها يبرأ كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كما قدمناه (قوله خلع الاب صغيرته) قال فى النهر قيد بالاب لان الام لو وقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فان اضافت البدل الى مال نفسها او قبلت ثم الخلع كالاجنبى وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا فى البزازية (قوله فان قبلت) قيد به اذ لو قبل عنها الاب لا يصح فى الاصح كما فى التبيين (قوله قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا الخ) كذا فى قاضيخان وعبارته رجل قال لامرأة خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذى لها عليه وان لم يكن عليه مهر ﴿المهر﴾ كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابى يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض اه عبارة قاضيخان وفى كلامه اشارة الى الخلاف فى المسئلة وفيها ثلاث روايات احداها لا يبرأ عن المهر فتأخذه ان لم يكن مقبوضا قال فى البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الآخر وهو الصحيح على قول ابى حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا او غير مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا فى شرح منظومة ابن وهبان اه وفى تقييد قاضيخان بقبول المرأة اشارة الى مغايرة الحكم لما اذا لم تقبل وهو ما قاله بعد ذلك فى فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفى غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا اه ﴿تنبيه﴾ فى الطلاق على مال

فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق (ويسقط الخلع والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا اوغير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوهما (خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم) اى المال عليها (ولم يسقط) اى المهر اما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر افعاله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبى لا يقبل التبرع (فان خلعها) اى الاب صغيرته (ضامنا له) اى لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء (صح) الخلع (والمال عليه) اى الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح فعلى الاب اولى (بلا سقوط المهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط) الزوج (الضمان عليها) اى الصغيرة (فان قبلت وهى من اهله) اى اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب (طلقت) لوجود الشرط (بلا شئ) لانها ليست من اهل الغرامة (قال) الزوج (خالعتك) ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن

روايتان وأكثرهم على انه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الفصول وذكر القاضي [illegible]
كالخلع والصحيح من الروايتين عن الامام ﴿٣٩٣﴾ كقولهما كذا في النهر وسنذكره في النفقة [illegible]

المهر) المؤجل (لو كان عليه والا) اى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ (ردت) على الزوج (ماساق اليها من المهر) المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (خلع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج

﴿ باب الظهار ﴾

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا (تشبيه ما يضاف اليه الطلاق) وهو كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها (من المنكوحة) فلا يصح الظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت (بما يحرم النظر اليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمه) بيان لما (نسبا او رضاعا) تمييز من محرمه (وحكمه حرمة وطئها ودواعيه) كاللمس والقبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية (للظهار والعود) المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها ايضا دائر بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا في الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلاة مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما ابانها او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثاني وللمرأة ان تطالبه بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعي (ولو وطء قبله) اى قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) اى لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان (وذا) اى الظهار (كانت على كظهر امى او رأسك ونحوه) يعني رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل (او نصفك كظهر امى ونحوه) من الجزء الشائع (او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي وهي) اى الصور المذكورة ونظائرها (ظهار وان لم ينوه لان المشبه فيها اما كلها او ما يعبر به عنه او جزء شائع منها وهو الشرط في حق المرأة) والشرط في جانب المحرم ان يكون المشبه به عضوا لا يجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجدا (لا طلاق وان نواه ولا ايلاء) لان اللفظ لا يحتملهما (وفي) قوله (انت على كامى او مثل امى مانواه من الكرامة او الظهار او الطلاق) لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين (وان لم ينو لغا) لتعارض المعاني وعدم المرجح

﴿ باب الظهار ﴾

(قوله من عضو محرمه [illegible]) يريد به جميع عن تحريم [illegible] اما النظر اليها [illegible] مظاهر نص عليه في شرح [illegible] كما في النهاية لكن هذا قول محمد [illegible] في العمادية وقال ابو يوسف يكون مظاهرا قيل وهو قول الامام [illegible] والامام ظهير الدين وهو الصحيح اه كذا في النهر وقال في الخانية لا يكون مظاهرا في تشبيهها بامرأة زنت بها او بنت من مسها او نظر الى فرجها بشهوة في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولا يشبه هذا الوطء (قوله ودواعيه كاللمس والقبلة) [illegible] الى فرجها بخلاف النظر الى شعرها وظهرها [illegible] كذا في [illegible] قبل [illegible] كما في السراج [illegible] (قوله فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود) عليه العامة وقيل [illegible] هو السبب والعود شرط وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما في البحر (قوله لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير) يعني اذا كان الظهار غير مؤقت اما اذا قيده بوقت كشهر او سنة فانه يسقط الظهار بمضي ذلك الوقت كذا في النهر عن النهاية ﴿ تنبيه ﴾ ولو علقه بمشيئة الله تعالى بطل ولو بمشيئة فلان [illegible] كان على المشيئة في المجلس كما في النهر عن الخانية (قوله وقال سعيد بن جبير

الخ) هذا وقال النخعي ثلاث كفارات ذكره الزيلعي (قوله وذا اى الظهار الخ) يشير الى انه لو قلت [illegible] او انا عليك كظهر امك لا يكون ظهارا قالوا ولا يمينا ايضا وهو الصحيح وفي الجوهرة عليه الفتوى كذا في النهر (قوله وفي قوله انت على كامى او مثل امى مانواه من الكرامة او الظهار او الطلاق) قال في المواهب والخانية وان نوى تحريما كان ظهارا في الصحيح اه ولا بد من اداة التشبيه اذ لو تجرد الكلام عنها فقال انت امى لا يكون مظاهرا ويكره لقربه من التشبيه

ومثله يا بنتي ويا اختي ونحوه كما في التنوير (قوله انت علي حرام كامي مانواه) قال الزيلعي وان لم تكن له نية فهو ظهار وعند ابي يوسف ايلاء اه وكونه ظهارا رواية محمد وهو الصحيح من مذهب الامام رحمه الله وروى ابو يوسف عنه انه ايلاء كما في الخانية ولو قال انت علي كالميتة او الدم او الخنزير روايات اصحها انه ايلاء اذا لم ينو شيأ او طلاق ان نواه كما في المواهب ﴿٣٩٤﴾ وقال في الخانية وان نوى ظهارا لا يكون ظهارا اه (قوله يجب لكل كفارة) كذا لو ظاهر مرارا ولو في مجلس من امرأة كما في الخانية والمواهب ولو اراد التكرار صدق في القضاء اذا قال ذلك في مجالس لا مجالس كما في السراج (قوله ولو بشراء قريبه بنيتها) لو قال بتملك قريبه بنيتها لكان اولى ليشمل الهبة والصدقة والوصية وفي قولنا بتملك اشارة الى اخراج الارث كما لا يخفى (قوله بخلاف الاعور) تقدم قريبا شرحا كما هنا (قوله والذي يجن ويفيق يجزيه) يعني اذا اعتقه في حال افاقته كما في الفتح والخلاصة (قوله والمقطوع يداه) كذا اقطع ثلاث اصابع من كل يد غير الابهامين (قوله او ابهاماه) يعني ابهامي اليدين فلو قال او ابهاماها لكان اولى ليخرج ابهامي الرجلين اذ لا يمنع قطعهما كما في السراج (قوله او مكاتبا ادى بعض بدله) هذا على المشهور وقيل مطلقا يجوز (قوله وان عجز عن العتق) بعجزه بان لم يكن في ملكه او لم يقدر على ثمنها وقت الاداء ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج اليها لزمه العتق كما في التتارخانية قال في الخزانة بخلاف المسكن وعلى هذا فما في السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا ان يكون زمنا اه يعني العبد هو الموافق لكلامهم ويحتمل ان يرجع الضمير الى المولى لكنه يحتاج الى نقل كذا في النهر (قوله ليلا عمدا او يوما سهوا) العمد ليس بقيد مخرج للسهو بل هما سواء في وجوب الاستئناف كما في البدائع والتحفة والاختيار (الصوم) وقال في البحر والتقييد بالعمد اتفاقي او خطأ فاجتنبه اه والسهو يوما مفيد بالاولوية الاستئناف بالعمد فيه فالحاصل ان وطئها مطلقا عمدا او سهوا ليلا او نهارا يوجب الاستئناف ووطء غيرها لا يوجبه الا ان يكون مفطرا (قوله او يوما) لم يقل نهارا ليدخل

(وفي) قوله (انت علي حرام كامي مانواه من الظهار او الطلاق) لان اللفظ يحتملهما وما ترجح بالنية تعين (وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء) لان ذكر الظهر رجح جانب الظهار (وبانتن علي كظهر امي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا) لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق (فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله (وهي تحرير رقبة) مؤمنة كانت او كافرة ذكرا كانت او انثى صغيرة كانت او كبيرة (لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع اما اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها وجاز الاصم والقياس ان لا يجوز لان الفائت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز (ولو) كان ذلك التحرير (بشراء قريبه بنيتها) اي بنية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله (كالاعمى) بخلاف الاعور (ومجنون لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائت المنفعة والذي يجن ويفيق يجزئه لان الاختلال غير مانع (والمقطوع يداه) فانه فائت منفعة البطش (او ابهاماه) لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت منفعة البطش (او رجلاه) فانه فائت منفعة المشي (او يده ورجله من جانب) فانه ايضا فائت منفعة المشي لانه يتعذر عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة (ولا مدبرا) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة (او ام ولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا (او مكاتبا ادى بعض بدله) لانه تحرير بعوض وبه لا تتأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله وان كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز (او عبدا مشتركا اعتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) اعتق عنه (باقيه بعد ضمانه) لان الاعتاق يتجزأ عنده كما سيأتي والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة (او عبدا اعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لان الاعتاق يتجزأ عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية) الولاء التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل (وان افطر) المظاهر (يوما ولو بعذر) كالمرض والسفر (او وطئها) اي التي ظاهر منها (في الشهرين) متعلق بافطر وما عطف عليه (ليلا عمدا او يوما سهوا استأنفه) اي

الصوم اما فى الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين لا عذر فيهما واما فى الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما لو وطء غير التى ظاهر منها ناسيا فلا يضره كذا فى النهاية (لا الاطعام ان وطء فى خلاله) اى ان وطء التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف لان النص فى الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه فى الاعتاق والصيام (ولو قدر) المكفر بالصوم (على الاعتاق فى آخر اليوم الاخير) اى قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثانى (لزمه) اى الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعى (وان عجز) اى المكفر (عنه) اى الاعتاق (اطعم عنه) اى عن الظهار (هو) اى المظاهر (او نائبه ستين مسكينا) يعنى امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو او نائبه ستين مسكينا (كلا قدر الفطرة او قيمته) وعند الشافعى لا يجوز دفع القيمة (من غير المنصوصة) الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبنى على اصل مقرر فى شروح الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب اخاه (او) اطعم (واحدا شهرين) اى اعطى الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام فكان هو فى اليوم الثانى كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق (لا فى يوم قدر الشهرين الا عن يومه) سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله (واذا اشبعهم) اى ستين مسكينا وان قل ما اكلوا (بالغداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو الطعام بعد نصف النهار (او غداءين) اى اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين (او عشاءين) اى اشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين او عشاء وسحور قال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداآن يجزئه والعشاآن كذلك والعشاء والسحور كذلك واوفقها واعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر فى التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب فيه الوسط وهو اكلتان لان الاكثر فى العادة ثلاث مرات والاقل مرة كذا فى غاية البيان (بخبز بر فقط او خبز شعير بالادام) فانه لا يستوفى منه حاجته الا

مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما فى التبيين وقال فى النهر كأنه عنى العرفى والا فالشرعى من طلوع الفجر (قوله ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق الخ) كذا لو قدر على الصوم فى آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا (قوله وان عجز المكفر عنه اى عن الاعتاق اطعم) الصواب ان الضمير فى عنه انما هو للصيام لانه لا يجزيه الاطعام الا بعد عجزه عن الصيام كما انه لا يجزيه الصيام الا بعد عجزه عن الاعتاق فيلزم ان يقال وان عجز عنه اى عن الصيام اطعم الخ (قوله ستين مسكينا) لا بد ان يكون كل منهم جائعا ولا يشترط ان يكون بالغا بل مراهقا فالشبعان وغير المراهق لا يجوز كما فى البدائع اه وقال الزيلعى لو كان احدهم فطيما لم يجزه اه ولا يخفى ما فيه من افادة ما يخالف البدائع من انه لا يشترط ان يكون مراهقا اه وانما عبر بالمسكين لمطابقة لفظ النص والا فالفقير مثله (قوله يعنى امر غيره ان يطعم عنه الخ) قيد بالامر اذ بغيره لم يجزه وبالاطعام لانه لو امر غيره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا للثانى ولو بجعل سماه جاز اتفاقا ولم يذكر المصنف حكم الرجوع ولا يرجع المأمور الا ان قال له الامر على ان ترجع على وان سكت لم يرجع عند الامام فى ظاهر الرواية خلافا للثانى واجمعوا انه فى الدين يرجع بمجرد الامر كذا فى النهر عن المحيط (قوله لان الواحد لا يستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا) هذا بخلاف الكسوة فى كفارة اليمين لانه لو اعطى فقيرا عشرة ايام كل يوم ثوبا جاز ولا يشترط مضى زمان تجدد فيه الحاجة الى الكسوة كما فى التبيين (قوله واذا اشبعهم بالغداء والعشاء الخ) يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز الا ان يعيد على احد الستين غداء او عشاء كما فى التبيين وكذلك يشترط اتحادهم فى الغداءين او العشاءين كما فى الفتح (قوله واوفقهما واعدلهما الغداء والعشاء) اى اذا كان فى يوم واحد ﴿واقول﴾ كذلك العشاء والسحور فى

بالادام بخلاف خبز البر (اواعطى) عطف على اشبعهم (كلا ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر اومن بر اومنوى تمر اوشعير جاز) جزاء لقوله اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع براو صاع شعير او تمر وكذا من بر ومنوى شعير او تمر يبلغ بالوزن نصف صاع براو صاع شعير اوتمر ولما كانت هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل احدها بالآخر ولا كذلك القيمة كما عرفت (بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام شهر) لتعذر تكميل احدها بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس (و) بخلاف (اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لما عرفت من عدم جواز اداء ماهو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الآخر اومثله قيمة (اطعمهم) اى ستين مسكينا (كلا منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الاعن احدها وعن افطار وظهار صح عنهما) لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لاعند اتحادها فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعله للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق فى الدفع لانه فى الدفعة الثانية فى حكم مسكين آخر (كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين) فانه يصح (وان لم يعين واحدا لواحد) لان الجنس فى الظهارين متحد فلا يجب التعيين (وله) اى للمظاهر (فى اعتاق عبد عنهما اوصوم شهرين ان يعين لاى) منهما (شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا لغت بقى مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كالواطلقه فى الابتداء يوضحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر اوعن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما (عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) اى صوم شهرين اذ لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعى كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود (لا سيده عنه بالمال) بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

﴿ باب اللعان ﴾

(هو) لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف (و) مقام (حد الزنا فى حقها) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف فى حقه ان هلال ابن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها فقال له رسول الله صلى الله

الرفق (قوله فان ربع صاع بر ونصف صاع سعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه تسامح فلو قيل يبلغ بالتقدير نصف صاع بر لكان اولى وكذا فيما بعد (قوله وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) هذا اذا كانت مؤمنة وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما فى التبيين اه

﴿ باب اللعان ﴾

(قوله سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه) قال فى التبيين وهى من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اه وفى النهر ولم يسم فالغضب وان كان موجودا فيه لما فى جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح (قوله وشرعا شهادات الخ) ركنه وسببه القذف (قوله مقرونة باللعن) اى والغضب كما فى المواهب (قوله قائمة مقام حد القذف فى حقه) ظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم العينى هنا تبعا للاختيار وذكر الزيلعى فى حد القذف انها تقبل اه والمراد من انه قائم مقام حد القذف فى حقه اذا كان كاذبا ومن انه قائم مقام حد الزنا فى حقها اذا كانت كاذبة وهو صادق اشار اليه فى الفتح كذا فى النهر

(قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة) فى التعليل نظر لان الحرمة [illegible]
فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه فى التنوير عن الفتح (قوله وشرطه الخ) لم يذكر [illegible]
وكان ينبغى التصريح بها ليحسن التفريع ﴿٣٩٧﴾ الذى ذكره وهى عدم اقامة البينة على صدقه وانكارها [illegible]

عليه وسلم ائت باربعة شهود والا تجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعينى يا رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال وانى لارجو من الله تعالى ان يجعل لى مخرجا فانزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف فى جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء حيث قال وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جماليا فهو للشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان سبقت لكان لى ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة كذا فى المبسوط (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (وشرطه قيام الزوجية) حتى اذا طلقها بائنا او ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتى بيانه فى آخر الباب ان شاء الله تعالى (وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة) اى البرية عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف (وصلحا) اى الزوجان (لاداء الشهادة على المسلم) حتى لا يجرى اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سيأتى (اونفى) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفى الحمل كما سيأتى (وطالبت به) اى بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فمن قذف (فان ابى) اى الزوج عن اللعان (حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد) لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل (فان لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعى فيطلب منه الحجة اولا (والا) اى وان لم تلاعن (حبست حتى تلاعن او تصدقه) قال الزيلعى وفى بعض نسخ القدورى او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدها لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفى نسب ولدها منه (فان لم يصلح) الزوج (للشهادة) بان كان كافرا او عبدا او محدودا فى قذف (حد لو هى من اهلها) لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهى مسلمة الا اذا كانا كافرين

والعقل والاسلام [illegible]
والنطق وعند [illegible]
بدار الاسلام [illegible] (قوله [illegible]
قذف زوجته [illegible]
بعض قومه [illegible]
يجب [illegible]
عن البدائع (قوله [illegible]
ولا يكون له اب معروف [illegible]
المشبه والمشبه به (قوله حتى [illegible]
اللعان بين الكافرين [illegible]
الصغيرين والمجنونين [illegible]
كذلك (قوله اونفى [illegible]
الولد [illegible]
غيره بان يقول ليس منى [illegible]
فى النهر (قوله [illegible]
بالقذف او اقامت [illegible]
وان اقامت رجلا [illegible]
لم تجد بينة لاتحلف [illegible]
اتفاقا ذكره العينى فى [illegible] (قوله
فان ابى حبس حتى يلاعن [illegible]
ايضاح الاصلاح [illegible]
ينتهى الحبس [illegible]
بطلاق او غيره ذكره [illegible]
فى المبسوط اه وهو مفهوم [illegible]
المصنف [illegible] وشرطه قيام [illegible]
وسيصرح به [illegible]
جميع اهل اللعان [illegible]
وينبغى حمله على [illegible]
وان لم يصح العفو [illegible]
قال فى شرح المجمع [illegible]

لا يحد القاذف لا لصحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه (قوله فان لاعن لاعنت) لو اخطأ [illegible]
ينبغى ان يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز كذا فى النهر عن البدائع وفى الغاية ولو بدأ بلعانها فقد اخطأ [illegible]
اعادته قال الكمال وهو الاوجه اه (قوله ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدها) اقول

يفيد هذا بما اذا مضت مدة التهنئة كما سيذكره المصنف لان نفيه فى مدة التهنئة صحيح فتأمل ﴿قوله فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبى﴾
يعنى به الزانية ونحوها كالامة دون المحدودة فى قذف لانها اذا كانت عفيفة وقذفها اجنبى حد ﴿قوله وحاصله الخ﴾ يتامل فى
عدوله عن معنى مانطق به النص من حذف بعض المؤكدات الى ماترى فليس ﴿٣٩٨﴾ صوابا ثم اعلم ان المذكور فى الهداية
وغيرها فيما رميتها به وهو ظاهر الرواية
والخطاب هو رواية الحسن عن الامام
نظر الى انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر
ان ضمير الغائب اذا اتصل به الاشارة
ينقطع الاحتمال ايضا كما فى شرح المجمع
﴿قوله فان التعنا فرق القاضى﴾ يعنى
وجوبا كما فى شرح المجمع وان فرق بعد
وجود اكثر اللعان صح ولو لم يفرق حتى
مات او عزل فان القاضى الثانى يعيده كما
لو شهدا عنده كذلك كذا فى النهر ﴿قوله
ولا تبين قبله﴾ لكن يحرم عليها وطؤها
كما قدمناه ﴿قوله او نحو ذلك﴾ يعنى
الخرس والوطء الحرام لا ما اذا جن
احدهما ﴿قوله وشرطه ان يكون العلوق
حال جريان اللعان﴾ لو قال فى حال يجرى
بينهما فيه اللعان لكان اولى كما هو ظاهر
﴿قوله فان اكذب نفسه حد﴾ اى اذا
اكذبها بعد التلاعن وان كذب قبله ينظر
فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان
ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان كما
فى التبيين وقال فى النهر وسواء كان
الاكذاب باعترافه او بينة او دلالة بان مات
الولد المنفى عن مال فادعى نسبه اه ثم قوله
فان اكذب نفسه ليس تكرارا بما تقدم من
قوله حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما
بعده ﴿قوله فله اى بعد ما حد جاز له ان
يتزوجها﴾ الحد ليس قيد الحل تزوجه
بها قال فى النهر وكذا اذا لم يحدا او صدقته
﴿قوله فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه
شرطا﴾ هو الصواب ووقع فى بعض النسخ لفظة القذف بدل الحد وهو سهو ﴿قوله لا لعان بقذف الاخرس﴾ ﴿ومدتها﴾
كذا لا حد كما فى شرح المجمع وفى كلام المصنف اشارة اليه ﴿قوله ولا ينفى الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم﴾ الضمير فى
قيامه للحمل فلا يصح ان يقال لان قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب ان يقال لان قيام الحمل عند القذف الخ كما فعل الزيلعى
فليتأمل ﴿قوله نفى الولد عند التهنئة﴾ فيه اشعار بكون الولد حيا وبه صرح فى البدائع ولو كان الزوج غائبا فمتى بلغه الخبر يكون

فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه (وان صلح لها) اى الزوج للشهادة (وهى لا تصلح) لها بان كانت امة او كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة (او لا يحد قاذفها) بان كانت زانية (فلا حد عليه) كما اذا قذفها اجنبى (ولا لعان) لانه خلف عنه (وصورته) اى صورة اللعان (مانطق به النص) يعنى القرآن وحاصله ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى كله ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا فانهن يستعملن اللعن فى كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن فى اعينهن فعساهن يجترئن اللعن بخلاف الغضب (فان التعنا فرق القاضى بينهما) ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان فى هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما (ونفى نسب الولد ان قذفها به والحقه بامه) وبانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده (فان كذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (فله) اى بعد ما حد جاز له (ان يتزوجها) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم اى مادام مصليا (كذا ان قذف غيرها بعده) اى بعد التلاعن (فحدت او زنت) فانه اذا حد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا له فجاز ان يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت كما وقع فى الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى يحد روى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت بتشديد النون اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر ولا يبقى الاشكال (لا لعان بقذف الاخرس) لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها (و) لا (ينفى الحمل) لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وان ولدت لاقل المدة) وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقلها (وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه) لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت (ولا ينفى القاضى الحمل) اى نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفى الحمل (نفى الولد عند التهنئة)

كوقت الولادة فتعجل كأنها ولدته الآن فله النفى عند ابى حنيفة فى مقدار مايقبل فيه التهنئة وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما فى الفتح وقال فى شرح المجمع وعندهما ان بلغه الخبر فى مدة النفاس فكذلك اى هو كوقت الولادة وان بلغه بعده فعند ابى يوسف له ان ينفيه الى سنتين وعند محمد الى اربعين يوما اه (قوله ومدتها سبعة ايام من حيث العادة) اشار به الى انه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر ﴿٣٩٩﴾ الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة ايام وفى رواية الحسن بسبعة وضعفه السرخسى بان نصب المقادير بالرأى لا يجوز (قوله اوسكوته) اشار به الى ان ولد المملوكة اذا هنئ به فسكت لا يكون قبولا كما صرح به فى شرح المجمع (قوله واقر بالثانى حد) قال فى النهر عن الفتح على هذا لو كانوا ثلاثة اقر بالاول والثالث ونفى الثانى ولو قال بعد ذلك هما ابناى اوليسا بابناى فلاحد عليه اه

باب العنين وغيره

(قوله هو من لا يقدر على الجماع مطلقا) اى لا يقدر على جماع الثيب ولا جماع البكر فى القبل ولو قدر على الاتيان فى الدبر فقط خلافا لابن عقيل اذ لا يكون عنده عنينا كما فى النهر عن المعراج (قوله وجدت زوجها) المراد بها من لم تكن عالمة بحاله ولا رتقاء ولا امة كما سيذكره (قوله وهو مقطوع الذكر والخصيتين) قال فى النهر لم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر انه يعطى هذا الحكم ايضا اه (قوله فرق بينهما فى الحال ان طلبت) اى فرق فى حال طلبها لا بقيد كونه على فور علمها به حتى لو اقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها مالم تعلم بحاله وقت العقد اوعلمت به ولم ترض كما فى النهر (قوله يعنى اجله القاضى) يشير الى انه لا عبرة بتأجيل غيره ولو قضى قاض بعدم تأجيله لم ينفذ قضاؤه وكذا فى البحر (قوله قمرية فى الصحيح) هو ظاهر الرواية ورجحه فى الواقعات واختاره صاحب الهداية وهى بالاهلة والشمسية بالايام كما فى المواهب والتبيين (قوله وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة الخ) اختاره السرخسى كذا فى التبيين وزاد الكمال فى الفتح وقاضيخان وظهير الدين اه وقال فى الخلاصة عليه الفتوى وقال فى النهر عن المجتبى لا خلاف فى الاعتبار بالام اذا كان التأجيل فى اثناء الشهر

ومدتها سبعة ايام من حيث العادة كذا فى النهاية (اوشراء آلة الولادة صح وبعده لا) لان قبوله التهنئة اوسكوته عند التهنئة اوشراء آلة الولادة اوسكوته عن النفى عند مضى ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا (ولاعن فيهما) اى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفى الولد (نفى اول التوأمين) وهما الاثنان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (واقر بالثانى حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثانى (وان عكس) بان اقر بالاول ونفى الثانى (لاعن) لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا (وصح نسبهما) اى نسب الولدين (فيهما) اى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر (اجتمع شرائط اللعان فيهما) اى الزوجين (ثم طلقها بائنا اوثلاثا سقط) اى اللعان (ولم يجب الحد) لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى (كذا لو تزوجها بعد ذلك) لان الساقط لا يعود (ولو طلقها رجعيا لا يسقط) لما عرفت من بقاء اصل الزوجية

باب العنين وغيره

كالمجبوب والخصى (هو) اى العنين (من لا يقدر على الجماع) مطلقا (اويصل الى الثيب لا الابكار اولا يصل الى) امرأة (واحدة بعينها) من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل (وجدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصيتين (فرق) بينهما (فى الحال ان طلبت) التفريق لانه حقها ولا فائدة فى التأجيل بخلاف العنين كما سيأتى وفيه اشعار بانه لو جب بعدما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولا فرق فى هذا بين ان يكون الزوج مريضا اوصغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه اوبرؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب اوعنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به (او) وجدت زوجها (عنينا اوخصيا) هو مقطوع الخصيتين فقط (فان اقر) اى بعد ماوجدته عنينا اوخصيا اناقر (انه لم يصل اليها اجل) اى الزوج يعنى اجله القاضى بكرا كانت اوثيبا (سنة قمرية) فى الصحيح وهى اثنا عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهى مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من ذلك البرج وذلك فى ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة اوالحرارة اواليبوسة اوالرطوبة وفصول السنة

مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقى (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وايام حيضها فانها داخلة فى السنة (ان لم تكن رتقاء) قيد لقوله اجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا فان وطء) فيها ونعمت (والا) اى وان لم يطأ (بانت بالتفريق) اى بتفريق القاضى بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعى (ان طلبت) لما مر انه حقها (ولها كل المهر ان خلا بها) لان خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط (وان اختلفا) عطف على قوله فان اقر اى اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج (وكانت ثيبا اوبكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) اى الزوج لان الثيابة ثبتت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشئ آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها ينفى الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن (فان حلف) الزوج (بطل حقها) فتكون امرأته (كما لو اختارته عند العقد او بعده) فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما (وان نكل) الزوج (او قلن انها بكر اجل) الزوج سنة (فان اختلفا) اى بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج (فالحكم كالاول) اى ان صدقها خيرت وان انكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهى امرأته (لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثمة) لان المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالعنة لتخيير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها اواقامها اعوان القاضى قبل ان تختار شيأ بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ماوراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة امر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضى بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة اخرى وهى عالمة بحاله ذكر فى الاصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول (ولا تخير احدهما بعيب الآخر) خلافا للشافعى فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج وهو اما غدة غليظة او لحمة مرتقية او عظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون اوجذام اوبرص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة اذ لا يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق (ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى) لان الحق له كما فى العزل

باب العدة

(هى) لغة الاحصاء يقال عددت الشئ اى احصيته وشرعا (تربص) اى انتظار

خلوة به ولو لم تقبض مهرها وعن ابى يوسف ان مرضه اذا كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب عليه قاله الزيلعى وفى الملتقطات عليه الفتوى وفى المحيط هو اصح الروايات عن ابى يوسف وفى النهر عن الخانية هو اصح الاقاويل اه وقال الكمال وعن محمد لو مرض فى السنة يؤجل مقدار مرضه قيل وعليه الفتوى اه (قوله فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل) ليس المراد انه يفسخ للحال لقوله كما اذا كان الزوج مجبوبا بل انه لا خيار للرتقاء كما صرح به فى النهر عن الخانية (قوله اى بتفريق القاضى) يعنى اذا امتنع الزوج من تطليقها كما سيذكره المصنف وقال فى المواهب فان وصل اليها والا فالتفريق للحاكم بطلبها لو حرة اولها وهو ظاهر الرواية وبها قالا (قوله او قلن انها بكر) الجمع فى المخبرات لبيان الاولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين احوط وفى البدائع اوثق وفى الاسبيجابى افضل كما فى التنوير (قوله ثم اذا قامت عن مجلسها الخ) هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى كما فى التتارخانية عن الواقعات وقال فى الجوهرة هذا التخيير لا يقتصر على المجلس فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف يقتصر كخيار المخيرة اه (قوله ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار) وهو المفتى به كما فى النهر (قوله والفتوى على الاول) كذا قاله الزيلعى وفى التتارخانية نقلا عن الخانية اذا تزوجته عالمة بعنته اختلف الروايات والصحيح ان لها المخاصمة (قوله والقرن) بفتح القاف وسكون الراء كما فى النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح التاء كذا فى النهر ﴿ باب العدة ﴾ (قوله هى تربص

وتوقف (بلزم المرأة مدة معلومة) سيأتي بيانها (بزوال) متعلق بيلزم (ملك نكاح متأكد) صفة ملك (بالموت او الدخول ولو حكما) اراد به الخلوة الصحيحة (او زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا القيد والقوم لم يذكروه (و بوطء) عطف على بزوال (بشبهة النكاح) سيأتي بيانه (فلا عدة بالطلاق قبل الدخول) لعدم تأكد ملك النكاح (ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) اى غير زوجها (و) منع جواز (نكاح اختها واربع سواها) لما مر من بقاء اصل النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على منع جواز ووجهه ما مر ايضا (وهى) اى العدة (فى) حق (حرة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى اذا طلق فى الحيض وجب تكميل ثلاث الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر فى كتب الاصول وانما وجبت بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ فى معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فى الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما (كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها) فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل (و) كذا (موطوءة بشبهة) كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها (او نكاح فاسد) كالنكاح الموقت (فى الموت والفرقة) متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما ايضا ثلاث حيض سواء مات الزوج اووقع بينهما فرقة (وفيمن) عطف على فى حرة اى العدة فى حق حرة (لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الآية (ان وطئت) لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول (وللموت) عطف على قوله للطلاق والفسخ (اربعة اشهر وعشرة) اى عشرة ايام (مطلقا) اى سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية (وفى) حق (امة تحيض) عطف على قوله فى حرة تحيض يعنى ان عدة امة تحيض للطلاق والفسخ (حيضتان) لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين (وفى) حق (امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة) اى عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق منصف (وفى) حق (الحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبى) اى وان كان زوجها الميت صبيا (وضع حملها) لاطلاق

يلزم المرأة﴾ غير شامل لعدة الصغيرة اذ لا يلزمها التربص وان كان الوجوب على وليها بان لا يزوجها حتى تنقضى العدة فلو عرفها بما فى البدائع بالاجل المضروب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح لشمل كذا فى النهر ﴿قلت﴾ لكن صرح الزيلعى بالوجوب على الصغيرة فى مقام الاستشهاد به فافاد انه متفق عليه ﴿٤٠١﴾ بقوله لو طلق ذمى ذمية لم تعتد عند ابى حنيفة اذا لم يكن فى معتقدهم وقال لا عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة اهـ وتربص الرجل اللازم عليه بمنعه من التزوج حتى تنقضى العدة فى خمس وعشرين موضعا ذكرها الفقيه ابو الليث فى خزانته ونقلها عنه فى البحر لا يسمى عدة اصطلاحا وان وجد معنى العدة فيه وجاز اطلاق العدة عليه شرعا اهـ ﴿قوله اراد به الخلوة الصحيحة﴾ فى اقتصاره عليه لشرح متنه قصور لانه شامل لمن نكح معتدته وطلقها قبل الوطء فان نكاحها متأكد حكما ﴿قوله ومن حكمها منع جواز تزوج غيره﴾ قال العلامة الشيخ قاسم قلت حرمة نكاح غيره عليها من ركنها فكيف يكون من حكمها اهـ فليتأمل ﴿قوله وملك احد الزوجين الآخر﴾ ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا ملكته لا فيما اذا ملكها اهـ وقال فى اصلاح الايضاح هذا اى ملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج رفع وليس بفسخ ﴿قوله حتى اذا طلق فى الحيض وجب تكميل ثلاث الحيضة ببعض الرابعة لكنها الخ﴾ الضمير فى لكنها راجع للحيضة من حيث هى لا للرابعة ﴿قوله كذا ام ولد الخ﴾ يعنى بها من لم تكن منكوحة ولا معتدة منه اما اذا كانت فلا عدة عليها بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراشه كما فى التبيين اهـ وفى التتارخانية عن شرح الطحاوى اجمعوا على ان المدبرة او الامة اذا مات سيدها او اعتقها فلا عدة ﴿درر ٢٦ ل﴾ عليها اهـ وفى المحيط ولو كان يطؤها اهـ ﴿قوله مطلقا﴾ اى سواء وطئت او لا مسلمة كانت او كتابية صغيرة او كبيرة حرا كان زوجها او عبدا ﴿قوله وفى حق امة تحيض﴾ المراد التى بها رق كأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة لوجود الرق فى الكل كما فى التبيين ﴿قوله وضع حملها﴾ قال فى النهر عن الهارونيات لو خرج اكثر الولد

لم تصح الرجعة وحلت للازواج وقال مشايخنا لاتحل للازواج ايضا احتياطا وفى قاضيخان فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا اه ولا يقبل قولها ولدت بلا بينة فلو طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت اتفاقا كما فى البزازية (قوله ولا نسب فيهما الخ) المراد بالصبى غير المراهق لانه لو كان مراهقا وجب ان يثبت النسب منه كما فى النهر ويعلم وقت الحمل بالوضع فان جاءت به بعد الموت لدون ستة اشهر فهو قبل الموت والا فبعده (قوله وللرجعى ما للموت) عطف على قوله للبائن وهو متعلق بامرأة الفار ولا يصح هنا اطلاق الفار على المطلق رجعيا وهذا ايضا ليس صحيحا حكما لاقتضائه انها اذا طلقت رجعيا وزوجها مريض فانقضى لها اربعة اشهر وعشر وهو حى لا ترثه مع بقاء شئ من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعيا فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لابد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضى ايضا انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حى ولم تمض اربعة اشهر وعشر ترث منه ﴿ ٤٠٢ ﴾ وقد صارت اجنبية وهو غير فار وهذا خطأ ايضا واما اذا مات وقد بقى من عدتها بالحيض شئ فانها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فان الكلام فيمن يموت زوجها الفار فى عدتها والمطلقة رجعيا ليس زوجها فارا وعدتها بحسب حالها ان كانت تحيض فبثلاث حيض والا فبثلاثة اشهر وللحامل وضعه وقد وقع الايهام فى كثير من الكتب كالكافى وشرح المجمع والاكمل فاجتنبه ومنه قوله فى شرح المجمع قيدنا طلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا اه وقد نبه عليه محقق بمثل ماقلنا فقيده بقوله هذا اذا مات وعدة الطلاق باقية لانها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص اربعة اشهر وعشر اما اذا كانت منقضية فلم تكن زوجة فلا يجب عليها لموته شئ ولا ترث اه فاغتنمه (قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الخ) ليس تعليلا لقوله وللرجعى ما للموت بل لقوله للبائن

قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (وفيمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت) لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين عدة الموت (ولا نسب فيهما) اى فيما حبلت قبل موت الصبى وبعده لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه فى موضع التصور (وفى) حق (امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهى ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق (وللرجعى ما للموت) لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا ارث لها الا به فكذا فى حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا (وفيمن) اى العدة فى حق امة (اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة) لان النكاح باق فى الرجعى فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر (و) العدة فى حق امة اعتقت (فى عدة بائن اوموت كامة) اى كعدة امة لان الطلاق فى الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها (آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض) يعنى ان المرأة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض مامضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية فى حق الشيخ الفانى فعلم من هذا التقرير ان ماوقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كانه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها (كما تستأنف

ابعد الاجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لان الزيلعى قال وقال ابو يوسف تعتد يعنى من ابانها عدة الطلاق وهو القياس (بالشهور) وذكر وجهه ثم قال وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائما الى آخر ماذكره المصنف ويشير اليه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الموت لان النكاح فى الرجعى قائم حقيقة اليه مادامت فى العدة ويرشد اليه ايضا قوله فصارت كالمطلقة رجعيا حيث شبه المبانة بها فتنتقل لعدة الوفاة لكن يشترط انقضاء مابقى من حيضها فيها والا فلا انقضاء لعدتها حتى تحيض مابقى بعد مضى عدة الوفاة (قوله ثم رأت الدم على عادتها) قال فى النهر عن المعراج والبزازية لابد وان يكون الدم احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا وعليه الفتوى واكثر المشايخ اه (قوله لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح) وظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا اى فيما مضى وفيما يستقبل وصحح فى النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلا تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر قضى القاضى بها او لم يقض ومثله فى البزازية وذكر فى البحر ستة اقوال فيها مصححة فلتراجع (قوله فعلم من التقرير ان ماوقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كانه سهو) غير مسلم لانها اذا رأت فى اثناء العدة بالاشهر

بالشـهور من حاضت حيضة ثم ايست) يعنى ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم
ايست اى انقطع دمها وهى فى سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل
والمبدل كذا فى الهداية فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيضة التى
رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع
الممنوع والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلنا كيف قال
اقول الاستئناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى
رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه
وقت (معتدة طلاق وطئت بشبهة) وقدم بيانها وهو مبتدأ خبره قوله (عليها عدة
اخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا) اى العدتان (فماتراه) اى اذا تداخلتا يكون
ماتراه من الحيض بعد الوطء بشبهة (منهما) اى العدتين (واذا تمت) العدة (الاولى)
ولم تكمل الثانية (انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها) اذا وجبت على المرأة عدتان فاما
ان يكونا من رجلين او رجل واحد فان كان الثانى كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها
تحل لى او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها فى العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا
وان كان الاول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتى
او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثانى ان كان
بعد مارأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثانى ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى وتجب حيضة
رابعة لتتم العدة الثانية وان كان قبل مارأت حيضة فلاشئ عليها الا ثلاث حيض
وهى تنوب عن ست حيض (ومعتدة وفاة وطئت بها) اى بشبهة تعتد بالشهور
وتحتسب بما تراه من الحيض (فيها) اى فى الشهور قال فى المبسوط لو تزوجت
فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام
اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق
من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير
مذكور فى الوقاية والكنز (وعدة الطلاق والموت تنقضى وان جهلت المرأة
بهما) اى بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
اياها بعدما رأت ثلاث حيض او موته بعد مضى اربعة اشهر وعشر كانت عدتها
منقضية (وابتداؤها) اى ابتداء عدتها (عقيبهما) اى عقيب الطلاق والموت
لا عقيب علمها بهما لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما
يتصفان بها عقيبهما (و) ابتداؤها (فى نكاح فاسد عقيب تفريقه) اى تفريق
القاضى (او عزمه على ترك الوطء) بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك
لا بمجرد العزم ذكره الزيلعى (قالت مضت عدتى وكذبها) الزوج (حلفت) فان
القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقدم فى آخر باب الرجعة (نكح معتدته

الحيض تستأنفها كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست غايته لزوم
السكوت عن الحكم فيما اذا رأته بعد تمام
الاعتداد ولا يضر (**قوله** كما اذا طلقها
ثلاثا وقال ظننت انها تحل لى) قال فى
الدراية فيه نظر لان هذا من قبيل شبهة
الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو
ادعى ظن الحل واذا لم يثبت النسب لم
تجب العدة كذا فى النهر اه وقال
الكمال كل من حبلت فى عدتها فعدتها
ان تضع حملها والمتوفى عنها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها بالشهور اربعة
اشهر وعشر اه (**قوله** وابتداؤها
عقيبهما اى عقيب الطلاق) يستثنى منه
من بين طلاقها فان عدتها من وقت
البيان لا من وقت قوله احداكما طالق
وان مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة
الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما فى
البزازية اه ولو اقر بطلاق امرأته منذ
سنين فكذبته او قالت لا ادرى تعتد من
وقت الاقرار وتستحق النفقة والسكنى
وان صدقته اعتدت من حين الطلاق
وقيل الفتوى على وجوبها من وقت
الاقرار بلا نفقة كذا فى المواهب (**قوله**
اى تفريق القاضى) المراد به ان يحكم
بالتفريق بينهما كما فى البحر عن العناية
(**قوله** بان يقول تركتك الخ) هذا
فى المدخول بها لما فى السراج اما غير
المدخول بها فيكفى تفرق الابدان وهو
ان يتركها على قصد ان لا يعود اليها
(**قوله** وقدم فى آخر باب الرجعة)
هو كذلك لكنه مشى فيه على قول
الامام بعدم التحليف واحال على
كتاب الدعوى

﴿**قوله** فيكون طلاقا بعد الدخول﴾ لايقال على هذا يملك الرجعة لانه صريح لانا نقول تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط والاحتياط فى انقطاع الرجعة كذا فى الفتح ﴿**قوله** ولاعلى ذمية طلقها ذمى﴾ كذا لومات عنها كما فى التبيين ﴿**قوله** ولاعلى حربية خرجت الينا مسلمة الى آخر الباب﴾ تقدم فى آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه

﴿ فصل فى الاحداد ﴾

من بائن) اى ابان امرأته بمادون الثلاث ثم تزوجها فى العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة فى يده بالوطئة الاولى وبقى اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب فى هذا النكاح كالغاصب يشترى مغصوبا فى يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (لاعدة على مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربى ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلاحرمة لفراشه (الا الحامل) لان فى بطنها ولدا ثابت النسب (ولا) على (ذمية طلقها ذمى اذا اعتقدوا عدمها) لان وجوب العدة لايجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم ومايدينون (ولا) على (حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية) لقوله تعالى ولاجناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلاقيد ولما عرفت ان الحربى ملحق بالجماد والبهائم فلاحرمة لفراشه (الا الحامل) لما عرفت ان فى بطنها ولدا ثابت النسب

﴿ فصل فى الاحداد ﴾

وهو ترك الزينة والطيب والحد المنع (تحد معتدة البائن والموت) اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لاتحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجرى عليها احكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة) فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (امة) لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد (و) ترك (لبس المزعفر) اى المصبوغ بالزعفران (والمعصفر) اى المصبوغ بالعصفر اذ يفوح منهما رائحة الطيب (والحناء والطيب والدهن والكحل الابعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات (لا) اى لاتحد (معتدة عتق) وهى ام ولد اعتقها مولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لان الحداد لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك (لاتخطب معتدة الاتعريضا) لقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول انى اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل

﴿**قوله** تحد﴾ يعنى وجوبا هو بضم الحاء وكسرها من باب نصر وضرب ﴿٤٠٤﴾ ومن الثانى يقال احدت تحد احداد فهى محد كذا فى الفتح والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى بالجيم من جددت الشئ قطعته ﴿**قوله** اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح﴾ اشار بذلك الى انه لايحل لها ان تحد على غير الزوج كالولد والوالدين وان كان اشد عليها من الزوج لفقد العدة كما فى التبيين وقال الكمال قال محمد فى النوادر لايحل الاحداد ان مات ابوها اوابنها اوعمها او اخوها وانما هو فى الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما اذا زاد على الثلاث لما فى الحديث اه والحديث نصه قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج ﴿**قوله** ولوكانت امة﴾ كذا ام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة كما فى التبيين ﴿**قوله** بخلاف المنع من الخروج الخ﴾ هذا اذا لم يبوئها حتى لوكانت مبوأة لايجوز لها الخروج الا ان يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما فى التبيين ﴿**قوله** بترك الزينة﴾ يخرج به الثوب الحرير الخلق الذى لايقع به الزينة كما فى التبيين ﴿**قوله** ولبس المزعفر والمعصفر﴾ قال قاضيخان الا اذا كان غسيلا لاينفض اه والا اذا لم تجد غيره ولو لم يكن لها سواه فلابأس بلبسه للضرورة كما فى التبيين وينبغى تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما ببيعه والاستحداث بثمنه او من مالها ان كان لها مال ﴿على﴾ كما فى الفتح ﴿**قوله** والطيب﴾ اى لاتتطيب ولاتحضر عمله ولاتتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا فى الفتح والمراد من منعها من التجارة فيه اذا تعاطتها بنفسها كما هو ظاهر ﴿**قوله** والدهن﴾ بالفتح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم عين يعنى تترك استعمال الدهن سواء كان مطيبا او بحتا وكذا تترك الامتشاط بالاسنان الضيقة لا الواسعة المتباينة كما فى التبيين ﴿**قوله** الابعذر﴾ يتعلق بالجميع ﴿**قوله** لاتخطب معتدة الاتعريضا﴾ هذا اذا كانت عن وفاة اما اذا كانت عن طلاق

فلا يجوز التعريض ولو كان بائنا كما فى التبيين (**قوله** ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا) يعنى اذا كانت بالغة اما الصغيرة فتخرج فى البائن وكذا تخرج الكتابية والمعتوهة فى البائن الا انه له منعهما من الخروج صيانة لمائه بخلاف الصغيرة كما فى التبيين ومعتدة الفرقة بفسخ كالبائن كما فى شرح النقاية (**قوله** وبعض الليل) المراد به اقل من نصفه كما فى التبيين (**قوله** والمطلقة ليس لها ذلك لدرور النفقة) ﴿ ٤٠٥ ﴾ حتى لو اختلعت على ان لا نفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الاصح لانها هى التى اسقطت حقها كما فى شرح المجمع وهو المختار كما فى قاضيخان وقال الكمال والحق ان على المفتى ان ينظر فى خصوص الوقائع فان علم فى واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة اه (**قوله** وتعتدان فى بيت وجبت فيه) شامل لبيوت الاخبية (**قوله** الا ان يظهر عذر) منه الفزع الشديد من امر الميت لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه بخلاف قليل الخوف كما فى قاضيخان (**قوله** وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج الخ) كذا فى الهداية وقال فى مختصر الظهيرية للعينى رحمه الله ومن خطه نقلت ما نصه وان كان ماجنا يخاف عليها منه فانه تخرج وتسكن منزلا آخر تحرزا عن المعصية اه (**قوله** وندب ان يجعل بينهما امرأة ثقة الخ) عبارة الهداية وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن اه ونفقتها فى بيت المال كما فى النهر عن تلخيص الجامع (**قوله** من لم تحض قط تعتد بالاشهر الخ) مكرر بما قدمه فى باب العدة من قوله او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر ثم ان قوله كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة يعنى ثم طلقها بعد السنة كما فى شرح المجمع اه ولم ار توجيه المسئلة وهل السنة شرط او وقع اتفاقا فلينظر (**قوله** واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) ليس على اطلاقه لما فى قاضيخان والتى لم تحض قط فهى بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها فى غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها فى خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذى طلقها فيه شهرين باهلة ولا تكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير اه (**قوله** طلقها فصالحته الخ) كذا فى قاضيخان وفيه لو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز اه (**قوله** اخبرت بمضى عدته الخ) مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة (**قوله** بمضيها لو بحيض الخ) هذا فى حق الحرة

على ارادة التزوج بها والقول المعروف انى فيك لراغب انى اريد ان نجتمع ونحو ذلك (ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان او بائنا (من بيتها) ليلا ولا نهارا (وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه) اى فى بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدرور النفقة عليها من مال زوجها (وتعتدان) اى معتدة الطلاق ومعتدة الموت (فى بيت وجبت) اى العدة (فيه) اى فى بيت يضاف اليها السكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اى بيوت السكنى (الا ان يظهر عذر) بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت (لابد من سترة بينهما فى) الطلاق (البائن) حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية وبعدها لا بأس فى ان يكونا فى منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر انه اذا لم يرها لا يباشر الحرام (وان ضاق المنزل عليهما او كان) الزوج (فاسقا فالاولى خروجه) وان جاز خروجها (وندب ان يجعل بينهما) امرأة ثقة (قادرة على الحيلولة) احتياطا (بانت او مات عنها زوجها فى سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت) الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء (ولو) بينهما (ثلاثة خيرت) بين المضى والرجوع سواء كان معها ولى او لا (وندب الرجوع) ليكون الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلاثة ايام وان كان اقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم فى صورة التساوى الخيار وفى صورة اقلية احدها التعيين (ولو فى مصر) عطف على قوله فى سفر اى لو بانت او مات عنها زوجها فى مصر من الامصار لا تخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) ان كان لها محرم (من لم تحض قط) تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها فى حكم الاولى (واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) كذا فى الصغرى (طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصلح لتعين الشهور (ولو بالحيض لا) لكونها مجهولة (اخبرت) المرأة (بمضى عدته) اى عدة الزوج الاول (و) عدة (المحلل وغلب على ظنه) اى ظن الزوج الاول (صدقها والمدة تحتمل) ما اخبرت به (نكحها) اى جاز ان ينكحها الزوج الاول (بمضيها) اى العدة (لو كانت (تحيض فاقل ما) اى مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند ابى حنيفة رحمه

(قوله ولو بظل مغزل) ظل المغزل مثل لقلته لان ظله حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل اى ولو بقدر دوران فلكة مغزل كما فى البحر (قوله لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة) فان قيل ينبغى ان يحمل على انه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على اقرب اوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة ايضا احتياطا فكان اولى قلنا الحوادث انما تحمل على اقرب اوقاتها اذا لم يوجد المقتضى بخلاف ذلك واما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الطلاق الرجعى يقتضى البينونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة ابطال له فلا يجوز لما فيه من حمل المسلم على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو ايضا لا يجوز فلا يصار اليه مع امكان غيره كما فى التبيين (قوله والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها) لا يرد عليه حمل حاله ﴿٤٠٦﴾ على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل وتقدم صون المسلم عنه لانه لا يلزم ان يكون بالفعل بل بالقول ويمكن ان نلتزم كونها بالفعل لانه اخف من حملها على الزنا (قوله ولو لتمامها لا) قال فى البحر هذا مشكل فانهم اتفقوا على ان اكثر مدة الحمل سنتان والحقوا السنتين بالاقل منهما حتى انهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالفرق فان فى مسئلة المبتوتة اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه للزوم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد فى بطن امه اكثر من سنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق اه وقال الكمال والوجه ان يحمل على تقرير قاضيخان المتقدم انه يجعل العلوق فى حال الطلاق بان طلقها حال جماعها وصادف الانزال الطلاق فاذا اتت به لتمام سنتين ثبت نسبه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحتياط اه وانتفاء ثبوت النسب بالولادة لتمام السنتين فيما لم يكن توأما اما اذا كان بان ولدت الثانى لاكثر من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد كما فى التبيين (قوله (و) الا بدعوة) قال الكمال وفى اشتراط تصديق المرأة روايتان والاوجه انه لا يشترط اه واستشكل الزيلعى ثبوت النسب هنا بان وطء المبتوتة بالثلاث من قبيل شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه واجاب عنه فى البحر بانه مسلم لو تمحضت الشبهة للفعل وهنا لم تتمحض بل هى شبهة عقد ايضا والزم على الجواب فى منح الغفار ابطال اطلاق عامة المتون من ان النسب لا يثبت فى شبهة الفعل وكان عليهم ان يفصلوا فيها بين المحضة وما فيه شبهة عقد لكنهم لم يفصلوا اللهم الا ان يقال ذكر ذلك فى ثبوت النسب اغناهم عن التفصيل فى كتاب الحدود اه (قوله وايضا يحتمل ان يطأها بشبهة فى العدة) قال الكمال وطء المبانة فى العدة لا يثبت به النسب اه فهذا ليس وجها لاثبات النسب الا بالدعوة فلم يفد مجردا عنها فلا فائدة بذكره

الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما) لاحتمال ان يقع الطلاق قبيل اول حيضة فتكون مدتها ثلاثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمن الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادرة فلا ينبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاغلب فتعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلاث حيض شهرا والطهران بينها شهرا

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

(اكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لا ينبغى فى البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل (واقلها ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر (فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة) لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر (وبانت فى الاقل) يعنى اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وكان مراجعا فى الاكثر) يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا (كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما) يعنى يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا (ولو لتمامهما لا) اى اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء (الا بدعوة) لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطأها بشبهة فى العدة

﴿قوله لم يظهر فيها امارات البلوغ﴾ اى ولم تدع حبلا ولم تقر بمضى العدة فانها ان اقرت بالانقضاء ثم ولدت فحكمها حكم المقرة وان لم تقر بالانقضاء وادعت حبلا فان كان الطلاق بائنا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء كذا فى قاضيخان ﴿قوله لان العلوق حينئذ يكون فى العدة﴾ فيه ايماء الى انها مدخول بها وهو مقيد به اذ لو كانت غير مدخول بها فان ولدت لدون ستة اشهر ثبت نسبه والا فلا كذا فى الفتح ﴿قوله وكذا معتدة﴾ اى معتدة طلاق كان ينبغى للمصنف رحمه الله ابقاء متنه على عمومه بترك هذا القيد لان معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما فى الجوهرة ﴿قوله اقرت﴾ ﴿٤٠٧﴾ شامل لاقرار المراهقة والبالغة ﴿قوله ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار﴾ اى ولاقل من سنتين ايضا من وقت الفراق بالموت او الطلاق والا فلا يثبت نسبه ولو ولدته لدون ستة اشهر كما فى التبيين ﴿قوله لظهور كذبه بيقين الخ﴾ هذا اذا قالت انقضت عدتى الساعة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت والا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتى ولم تقل الساعة ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق اذ يمكن صدقها وينبغى ان لا يثبت نسبه كذا فى التبيين ﴿قوله او ظهر حبلها﴾ يعنى وقد جحدت ولادتها كما صرح به فى الكنز وظهور الحبل ان تأتى به لاقل من ستة اشهر كما فى السراج الوهاج وقال الشيخ قاسم المراد بظهور الحبل ان تكون امارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها اه ﴿قوله والا فيثبت اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة﴾ شامل للمطلقة رجعيا وفيه اذا جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقض فى حقها الا انها تكون مراجعة لكون العلوق فى العدة على بيننا فينبغى ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شئ آخر كما فى المنكوحة ذكره الزيلعى وقال الكمال واطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن او رجعى فيوافق تصريح قاضيخان وفخر الاسلام بجريان الخلاف فى الرجعى وشمس الائمة قيد صورة المسئلة بالبائن ونحوه فعل صاحب المختلف واذا تقرر ان النكاح بعد الرجعى قائم من كل وجه يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الائمة ويكون الرجعى كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت والطلاق البائن اه فاتضح اشكال الزيلعى رحمه الله ﴿قوله فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الخ﴾ يعنى فى صورة جحود الولادة والحاصل المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التى سيذكرها المصنف عقب هذا فكان ينبغى ذكرها فى هذا الحاصل

(و) كذا (مراهقة) اى صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت نسب ولدها (اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر) منذ طلقها بائنا كان او رجعيا لان العلوق حينئذ يكون فى العدة (ولتسعة لا) اى لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلاثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب ألا ترى انها لو اقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه (وكذا معتدة) اى معتدة طلاق (اقرت بالمضى) اى مضى عدتها (وولدت لاقل من نصف سنة) من وقت الاقرار هذا هو المسطور فى الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكأنه سهو من الناسخ الاول ويثبت نسب ولدها لما مر ان العلوق حينئذ يكون فى العدة لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء (ولنصفها لا) لما مر ان العلوق حينئذ يكون خارجها) (او ظهر) عطف على اقرت اى كذا معتدة طلاق ظهر (حبلها او اقر الزوج به) اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل (والا) اى وان لم يظهر حبلها ولم يقر الزوج به (فيثبت) اى النسب (اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) اى بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا فى البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان

(قوله هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى ﴿٢٠٨﴾ عنها زوجها الخ) تمام قول الهداية مابين الوفاة وبين السنتين وقال زفر الخ وسواء كان قبل الدخول او بعده كما في الجوهرة (قوله هذه مسألة ذكرت في الهداية ثانيا الخ) نعم ذكرت ثانيا فيها لكن لا على هذا الوضع الموهم عدم فائدة ذكر الثانية بتصديق الورثة في الصورتين بل المسألة الاولى ذكرت لبيان المدة التي يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسألة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولد وحاصله ان المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها اذا ولدته لاقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلها او اعتراف الزوج او تصديق الورثة او حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدرب الهداية بفتح القدير (قوله وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة) وكذا برجل واحد كما في الجوهرة (قوله وان ولدته لاقل منها اي ستة اشهر لا يثبت الخ) اي وينفسخ النكاح الا ان يكون الحمل من الزنا عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كما في الجوهرة (قوله فان ولدت الى قوله صدقت) قال الكمال ثم لا تحرم عليه بهذا النفي ﴿قلت﴾ ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النفي معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما امكن والامكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا باكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جواب لحادثة فليتنبه له (قوله كما يأتي اي في الدعوى) في المسائل الست (قوله فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه اي الزوج نسبه) قال الزيلعي وشرطه اي ثبوت النسب ان تلد لستة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا (ومهرها) جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا بين وقت

يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي (و) كذا (معتدة وفاة ولدت لاقل منهما) هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اي يثبت نسب ولد معتدة وفاة يكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك (او ولدت) عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه المسألة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة الخ اي يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت (وقد صدق الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب فهل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة يثبت في حق غيرهم ايضا لقيام الحجة ولا يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والعدد مع الدائن في حق الامانة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي (و) كذا (منكوحة ولدت لستة اشهر) يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه سواء (اقر به الزوج او سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان انكر) الزوج (ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (فان نفاه لاعن) لان النسب ثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لانه لما نفى الولد عنه فقد قذفها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يحتج الى اثباته بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل انما يثبت اللعان بالقذف ... على ظاهره انا لا نسلم ان القذف انما يكون بنفي الولد الذي لا يلزم ان القذف بالولد لا يقتضي وجوده ... الوجود الخارجي والقذف بالولد ... اذا سمع الزوج ان امرأته ولدت ... اذ كأنه قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا في الخارج (و) ان ولدته (لاقل منها) اي من ستة اشهر (لا يثبت) نسبه ... العلوق على النكاح (فان ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده) خلافا لهما ... (قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه) اي الزوج (نسبه) اي نسب الولد

الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم وقول الزيلعي بعدم وجوب العدة الخ يعني في صورة ولادتها الاكثر من ستة اشهر لانها اذا ولدته لستة اشهر لاغير فالعدة عليها لحملها بثابت النسب اه وقال الكمال وقد عينوا لثبوت نسبه ان لا تكون اي ولادته اكثر من ستة اشهر من وقت النكاح ولا اقل ولا يخفى ان نفيهم النسب فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر في مدة يتصور ان يكون منه وهو سنتان ﴿ ٤٠٩ ﴾ ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد

(ومهرها) لوجود العلوق في العدة (علق طلاقها بولادتها) اي قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق (فشهدت امرأة) واحدة (بها) اي بالولادة (لم يقع) اي الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بان كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه *اقول قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كأنه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل السقوط اصلا (وان) كان الزوج (اقر بالحبل ثم علق) طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (يقع) الطلاق (بلا شهادة) عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة (نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد والا فلا) اي فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوى (قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده) لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوى قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى (او لطفل) عطف على قوله لامته اي لو قال لطفل (هو ابني ومات) المقر (فقالت امه) اي ام الطفل (هو ابنه وانا زوجته يرثانه) اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا

الطلاق فيما اذا جاءت به لستة اشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر منها وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأي احتياط في اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته اه وقال الزيلعي نقلا عن النهاية معزيا الى المنتقى انه اي الزوج لا يكون به محصنا اه وقال الكمال انه مشكل لمخالفته لصريح المذهب اه (قوله ومهرها) اي مهر واحد كاملا لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الخلوة تأكد به المهر وكان ينبغي ان يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح وعن ابي يوسف انه يجب مهر ونصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول كذا في التبيين (قوله لوجود العلوق في العدة) فيه نظر لان تصور العلوق انما هو فيما اذا حصل حال انعقاد النكاح لا حال زواله فالوجه ان يعلل لزوم المهر بتحقق الوطء منه حكما كما قدمناه عن الزيلعي وثبوت النسب ملزم للعدة عليها في هذه الحالة وتقدم فيما نقلناه عن الزيلعي انه لا عدة عليها في صورة ولادتها الاكثر من ستة اشهر (قوله وان كان اقر بالحبل ثم علق الخ) على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا كما في التبيين (قوله نكح امة فطلقها الخ) يعني بعد الدخول طلقة بائنة او رجعية لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الا ان تلده لاقل من ستة اشهر منذ فارقها لانه لا عدة عليها او بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق واذا طلقها واحدة رجعية يلزمه وان جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق فاكثر بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء وان واحدا بائنا ثبت الى اقل من سنتين او تمام السنتين بعد كونه لاقل من ستة اشهر من

لانه الموضوع للحل (وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها الا ترث) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى رفع الرق لا فى استحقاق الارث (زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) لان ثبوت نسبه يقتضى فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشترى ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع (وعتق) اى الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبده المعروف النسب (وتصير) اى الامة (ام ولده) لاقراره بذلك (ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه) فان الفراش على ثلاث مراتب قوى وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى بل ينتفى باللعان فى النكاح الصحيح اذ لا لعان فى الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفى بمجرد النفى لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا فى خزانة المفتين

﴿باب الحضانة﴾

هى من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها (هى للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج) يعنى بزوج آخر غير محرم للطفل كما سيأتى وانما كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها (الا ان تكون مرتدة) فانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة (او فاجرة) كذا فى الكافى (بلا جبرها) على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة (الا اذا تعينت) بان لا يأخذ الولد ثدى غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه (ثم امها) اى ام الام (وان علت) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (ثم ام ابيه) اى اب الولد (كذلك) اى وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاجل الولاد (ثم اخته لاب وام) لانها اشفق (ثم اخته لام) لانها قريبة لما قبلها فى هذا الامر (ثم اخته (لاب) لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد (ثم خالته) لان قرابة الام ارجح فى هذا الامر (كذلك) اى من كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ (ثم عمته كذلك) فى الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانها غير محرم (بشرط حريتهن) لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية على غيره (فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما) بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين

الشراء كما فى الفتح (قوله وجهلت حريتها الا ترث) قال الكمال ولكن لها مهر المثل (قوله وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ) يعنى بهذه الدعوى (قوله ولدت امته الموطوءة) مذكور فى باب الاستيلاد ايضا

﴿باب الحضانة﴾

هى بكسر الحاء وفتحها (قوله الا ان تكون مرتدة الخ) كذا اذا كانت تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كما فى الفتح (قوله الا اذا تعينت) هو المختار وقيل لا تجبر الام فى ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى الضياع والى الاول مال القدورى وشمس الائمة السرخسى وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته كذا فى البرهان (قوله بان لا يأخذ الولد ثدى غيرها) كذا لو اعسر الاب ولا مال للولد تجبر الام على الارضاع صيانة للولد عن الضياع كما فى البرهان (قوله لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد) كذا بناتهن وبنات الاخ كما يأتى فتقدم بنت الاخت الشقيقة ثم لام على الخالات والعمات باتفاق الروايات واختلف الرواية فى بنات الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى منهن كما فى التبيين والبحر وقال فى السراج ثم بعد بنات الاخت يكون لبنات الاخ (قوله والخالة اولى من بنات الاخ) مخالف لما فى الجوهرة والسراج ونصه بنات الاخ اولى من العمات والخالات (قوله ثم خالته كذلك ثم عمته) قال فى المواهب وبعدهن خالة الام كذلك ثم عماتها كذلك اهـ وفى الفتح خالة الام اولى من خالة الاب (قوله فلا حق لامة وام ولد) كذا مدبرة لوجود الرق فيها والمكاتبة احق بولدها المولود فى الكتابة لدخوله فيها بخلاف المولود قبلها ﴿تنبيه﴾ يستحقها بعد المذكورات العصبة الاقرب فالاقرب (انه) الا ان الصغيرة لا تدفع لغير محرم كابن العم واذا لم تكن عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنه ثم الى العم لام ثم الى الخال لابوين ثم لاب ثم لام

امه ان كانا فى ملكه كما سيأتى فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة فى اولادها الاحرار لانهما واولادها احرار حال ثبوت الحق (الذمية كالمسلمة) يعنى انها احق بولدها المسلم (حتى يعقل) اى الولد (دينا) لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهى اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر (او يخاف ان يألف الكفر) فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها (يسقط حقها) اى حق الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة (بنكاح غير محرم) اى محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا تسقط كما لو نكحت عمه وجدة جده (ويعود) اى حقها (بالفرقة) لان المانع اذا زال عاد الممنوع (طلبت) الام (اجرا فلو) طلبت (فى النكاح او فى عدة الرجعى لم تستحق) الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه (ولو) طلبت (بعد عدة اوفيها) لكن (لابنه من غيرها استحق) اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانى فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبى وفى الاخذ منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى لا تضار هى باخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعى (وفى المبتوتة روايتان) فى رواية جاز استئجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفى رواية اخرى لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها (قال الاب اجد مرضعة بلا اجر) حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر (او باقل) حين قالت لا ارضعه الا بكذا (ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر) الطفل (فى بيتها ما لم تتزوج) رعاية للطرفين (لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم) لاحتمال الفساد (مع وجود محرم غير عصبة كالخال) لعدم احتماله (ولا) تدفع ايضا (الى فاسق ماجن) وهو من لا يبالى بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد (لا يخير طفل) بين ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعى يخير اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره (الام والجدة احق به) اى بالصبى من ابيه (حتى يستغنى) عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك (وقدر) الاستغناء (بسبع سنين) قدره الخصاف (وبه يفتى) كذا فى الكافى (و) الام والجدة احق (بها) اى بالصبية من الاب (حتى تحيض) لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد

كما فى البرهان واذا اجتمع من له الحق فى درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم كما فى التبيين (**قوله** يسقط حقها) اى حق الحضانة كان ينبغى ان يقال حق الحاضنة لقوله بعده اما كانت او غيرها (**قوله** ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال المانع لا عود الساقط وقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه كالناشزة لا نفقة لها ثم يعود بعودها لمنزل الزوج واشار الى ان المطلقة رجعيا لا حق لها ما دامت عدتها قائمة (**قوله** ولو بعد عدة تستحق) قال صاحب البحر اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اه (**قوله** وفى المبتوتة روايتان) قال فى التتارخانية عن الحجة فى رواية محمد لا يجوز وفى رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى (**قوله** لكن ترضع الظئر الطفل فى بيتها) اى بيت الام ما لم تتزوج وهذا تقييد لما اطلقه فيما قدمه عن الزيلعى شرحا وكان يغنيه هذا عن ذلك (**قوله** لا يخير طفل) كذا معتوه ويكون عند الام كما فى الفتح (**قوله** وقدر بسبع سنين) قال فى الفتح ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضى احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع للاب والا فلا

البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر (وروى) عن محمد (حتى تشتهى) يعنى انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (وهو الاحوط) لفساد الزمان (وغيرهما) اى حضانة غير الام والجدة (احق بها) اى بالبنت منهما (حتى تشتهى) لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا (لا تسافر مطلقة بولدها) اى بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد (الا الى وطنها الذى نكحها فيه) حتى لو وقع التزوج فى بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين فى كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث تمكن من مطالعة ولده فى يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة فى بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها ووقع العقد فيها فى الاصح لما بينا (وخص هذا) السفر (بالام) وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة (لصغيرة عمة موسرة والاب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه) اى العمة الولد (عن الام وهى) اى الام (تأبى) اى تمتنع من الحضانة (وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة) كذا فى الخلاصة

﴿ باب النفقة ﴾

هى اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى كذا فى الخلاصة (هى تجب باسباب منها الزوجية و) منها (النسب و) منها (الملك) قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك (فتجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (او فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

(قوله وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط) قال فى المواهب وبه يفتى وقال الكمال وفى غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان وعن ابى يوسف مثله (قوله لا تسافر مطلقة بولدها) قال فى البحر الذى يظهر عدم صحة التعبير بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعى لم يصح لانه لا يشترط للمنع وان اريد به اللغوى لم يصح ايضا لانها لا تمنع فيما اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها اخراج الولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر اه وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه وان لم يكن لها حق فى الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع كما فى البرهان وفى السراجية للمطلق السفر بولده لزوجها الى ان يعود حقها اه وفى الحاوى القدسى محل المنع اذا لم يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم اه (قوله وان تقاربا الخ) اى ونقلته الى مصر آخر كما فى المواهب وسيأتى (قوله لان الانتقال الى قريب الخ) تعليل لقوله وان تقاربا الا انه لما شمل النقل من مصر الى قرية استثناه بقوله لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد الخ (قوله لصغيرة عمة الخ) هذه مسئلة مغايرة لما قدمه من حيث ان الصغير تدفع للعمة هنا وفى السابقة قال ترضع فى بيت الام فتحمل على الاجنبية وهذا يصلح جوابا لما قاله صاحب البحر لم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة وان الصغيرة تدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة فى الجملة وكل حاضنة لا هى كذلك اه فليتأمل وتقييد الدفع للعمة بيسارها واعسار الاب مفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع

﴿ باب النفقة ﴾

(قوله تجب باسباب الخ) ومنها حبس النفس لمصالح الغير او العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر بمال المضاربة كما فى الفتح والوصى كما فى التبيين (قوله ولو صغيرا) قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر ﴿اقول﴾ هذا اذا كان فى تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة فى تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضى تستغرق ماله ان كان او يصير ذا دين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به فى البحر وغيره وقدمه المصنف فى باب الولى

(قوله او صغيرة توطأ) قال فى التبيين واختلفوا فى حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاطاقة والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن اه وقال الكمال اختلفوا فيه فقيل ابنة سبع سنين وقيل العتابى اختار مشايخنا تسع سنين والحق عدم التقدير (قوله موطوءة او لا) اى سواء دخل بها او لا ولا يفسر بما ذكر لانه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة او صغيرة توطأ (قوله بقدر حالهما) اى من غير تقدير وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمن والمكان والنفقة الواجبة المأكل والملبس والمسكن اما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز فيأتيها بطعام مهيأ او بمن يكفيها الطبخ والخبز واما ﴿ ٤١٣ ﴾ ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب [illegible] كما فى الفتح وفى الفقيه ابو الليث اذا امتنعت عن الطبخ والخبز انما يجب [illegible] بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليها ان يأتيها بطعام مهيأ وهذا بخلاف خادمها اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لمقابلتها بالخدمة كما فى قاضيخان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضيخان واما الملبوس فذكر محمد فى الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة فى كل سنة واختلف فى تفسير الملحفة قال بعضهم هى الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل يلبس فى النهار وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا رقيقا لزمان الحر وثخينا لدفع البرد ولم يذكر السراويل فى الصيف ولا بد منه فى الشتاء وهذا فى عرفهم واما فى ديارنا تجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفرش الذى تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد فى الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس عليه تهيئة اسبابه اه وسيذكر المصنف المسكن (قوله وقال الكرخى يعتبر حال الزوج) قال قاضيخان وقال بعض الناس يعتبر حالها (قوله وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق الخ) هو رواية عن ابى يوسف واختارها القدورى وليس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ ابى منصور فى شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هى تجب النفقة كذا فى الفتح (قوله او مرضت فى بيت الزوج) اطلقه فشمل ما قبل البناء بها او ما بعده وما فصله قاضيخان رده صاحب البحر (قوله فانه يستأنس بها الخ) قال فى الفتح فاذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول اه (قوله واستحسنه فى الهداية) عبارتها قالوا هذا احسن وفى لفظ الكتاب

(لزوجته) سواء كانت (مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ) اى من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا فى النهاية (فقيرة او غنية) فان غناها لا يبطل حقها فى النفقة على زوجها (موطوءة او لا) كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله (فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار و) فى (المختلفين) بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين احداهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية على العكس (بين الحالين) اى نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله فى اليسار والاعسار فى ظاهر الرواية (ولو) هى (فى بيت ابيها) قال فى الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال فى النهاية هذا الشرط ليس بلازم فى ظاهر الرواية فانه ذكر فى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا يستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (او مرضت فى بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه فى الهداية (لا) اى لا تجب النفقة (لناشزة) وبينها بقوله

(خرجت من بيته) اى بيت الزوج (بلاحق) حتى تعود الى منزله لان فوات الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلاحق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته (ومحبوسة بدين) لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه (ومريضة لم تزف) اى لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها (ومغصوبة) يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس فى بيته وقد فات (وحاجة بدونه) اى بلا زوج ولو مع محرم لان فوات الاحتباس منها (ولو) سافرت (به) اى بالزوج (فنفقة الحضر) اى الواجب هى لان الاحتباس قائم لقيامه عليها (لاغير) اى لا نفقة السفر ولا الكراء (ولخادمها الواحد) عطف على قوله فى اول الباب لزوجته (لو) كان الزوج (موسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها (لا معسرا) فى الاصح (لا يفرق بينهما) اى بين الزوجين (بعجزه) اى الزوج (عنها) اى النفقة (ولا بعدم ايفائه) اى الزوج حال كونه (غائبا عنها حقها) مفعول ايفائه (ولو) كان الزوج (موسرا) اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعى امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا فى غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا قال فى شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفى حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال فى شرح الحاوى وهو اختيار القاضى الطبرى وابن الصباغ وعن الروياني وابن اخيه صاحب العمدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بعجزه عنها والى الثانى بقوله ولا بعدم ايفائه الخ * لمحرره قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعى انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر فى الرد على الشافعى فى شروح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فاذا رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية

ما يشير اليه اه وقال فى الفتح ولا يخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم فى منزله على ما قدمه وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن ابى يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر ﴿٤١٤﴾ الرواية وهى الاصح تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن ابى يوسف وهذه فريعتها والمختار وجوب النفقة (قوله حتى تعود الى منزله) اى ولو بعد ما سافر كما فى النهر عن الخلاصة (قوله ومحبوسة بدين) سواء حبست قبل النقلة او بعدها قدرت على وفاء الدين او لا على ما عليه الاعتماد كذا فى التبيين وهذا اذا كان لغير الزوج ولم يقدر على الوصول اليها لما فى النهر نقلا عن السراج لو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الاصح ولما قال قاضيخان وهذا اى عدم النفقة بحبس غير الزوج اذا لم يقدر على الوصول اليها فى الحبس (قوله فليس منه) اى فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه (قوله ومريضة لم تزف) هذا مبنى على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى وهو ما قدمه بقوله ولو هى فى بيت ابيها كما قدمناه عن الكمال (قوله وحاجة بدونه) اى سواء كان فرضا ام نفلا كما فى النهر (قوله ولخادمها الواحد) يعنى المملوك لها فى ظاهر الرواية ومنهم من قال كل من يخدمها كما فى التبيين وقيد المسئلة فى الخلاصة ببنات الاشراف كما فى النهر والبحر (قوله لو موسرا) اليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة كذا فى البحر عن غاية البيان (قوله لان كفايتها واجبة عليه) وهذا من تمامها لكنه انما تجب نفقة الخادم بازاء الخدمة فاذا امتنعت من الطبخ والخبز واعمال البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس كذا فى البحر عن الذخيرة (قوله ولا بعدم ايفائه الخ) فان كان حاضرا وقالت انه يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث فى السفر اكثر من شهر (ويحكم)

اخذ عند ابى يوسف الكفيل باكثر من شهر كذا فى الفتح (قوله وتؤمر بالاستدانة) اى اذا لم يكن لها ابن او اخ موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج لما فى التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف (قوله اى يقول لها القاضى الخ) هذا تفسير للمراد من الاستدانة بالشراء نسيئة وفى المجتبى انها الاستقراض وفائدة امر القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج وبدونه يرجع

ويحكم على الغائب بالعجز عن الاتفاق لا على الشافعى ولا على من يعمل بمذهب الشافعى فليتامل (وتؤمر) اى المرأة (بالاستدانة) اى يقول لها القاضى استدنى على زوجك اى اشترى الطعام نسيئة على ان تقضى الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما معسرين (فايسر) الزوج (تم لها نفقة يساره ان طلبت) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وماقضى به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيأ فشيأ فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو مادون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وتسقط مامضت) من النفقة (الا اذا فرضت اورضيا بشئ) اى اصطلحا على شئ لانها صلة وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لاتوجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضى بخلاف المهر فانه عوض عن الملك (وبموت احدهما اوطلاقها تسقط المفروضة) يعنى ان مات احدهما بعدما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (الا اذا استدانت بامر القاضى) لانها حينئذ تتأكد كما مر (ولا تسترد المعجلة) يعنى ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضى المدة لا يسترد منها شئ لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع فى الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما فى الهبة (يباع القن المأذون بالنكاح فى نفقة زوجته) لانه دين وجب فى ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه فى حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة فى العبد التاجر وللمولى ان يفدى لان حقها فى النفقة لا فى عين الرقبة (مرة بعد اخرى) مثلا عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى (وتسقط) اى النفقة (بموته) اى العبد (وقتله) ولا يؤاخذ المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء (و) يباع (فى دين غيرها) اى غير النفقة (مرة) فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة تجدد فى كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا اومكاتبا اوولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب

على المرأة وهى ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته ايضا رجوع على تركة بعد موت احدهما كما فى البحر (قوله فايسر الزوج تم) كذا عكسه لو عسر يسر كما فى المواهب (قوله وتسقط مامضت) لم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما قال فى البرهان بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق عليها وقد اكلت من مالها وطالبته بذلك اه وذكر فى الغاية ان نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة وكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا كما فى التبيين (قوله وبموت احدهما) سقوطها بالموت قول واحد عن اصحابنا كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة (قوله واطلاقها) ضعيف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو بائنا اما الرجعى فلما قال فى الجواهر المفتى به ان الرجعى لا يسقطها اه ولما قال الزيلعى لا تسقط بالطلاق فى الصحيح اه واما البائن فلما شمله اطلاق الزيلعى كما ترى ولما قال فى الفيض الطلاق على مال فيه روايتان عن ابى حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة اه وذكر صاحب البحر وجوها لتضعيف القول بالسقوط بخاتمة رحمه الله تعالى (قوله يعنى ان مات احدهما الخ) قاصر لعدم شرحه حكم السقوط بالطلاق

(قوله ولا تسترد المعجلة) هذا عندهما وعليه الفتوى وقال محمد ترد القائمة كما فى النهر (قوله يعنى ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات الخ) كذا لو طلقها لا يسترد ما عجل لها سواء قبل الدخول ومابعده كما فى البحر (قوله مثلا عبد الخ) تبع المصنف فيه صدر الشريعة وفيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما بقى عليه من الالف وليس بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشترى كما هو منقول المذهب واليه يشير كلام المصنف الآتى قريبا فى الفرق (قوله وتسقط بموته) اى العبد وقتله هو الصحيح كما فى الهداية والتبيين وقيل لا تسقط بالقتل لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان لو فات المحل لا الى خلف كالعبد الجانى اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشئ اه

﴿قوله ولافرق بين ان يكون الزوج حرا اوعبدا﴾ يعنى لغير سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها اولا كما فى التبيين اه وينظر مالوكان مكاتبا للمولى ولعلها عليه ﴿قوله فى بيت﴾ اى كامل المرافق كما فى البرهان ولو من دار يغلق على حدة كما فى التبيين ومافهمه بعض المتأخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الخلاء لوكان مشتركا فى دار وله غلق على حدة فاسكنها فى بيت من تلك الدار يكفيها وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك فى الخلاء ولو مع غير الاجانب ضرره ظاهر ﴿قوله خال عن اهل الزوجين﴾ شامل لولده من غيرها كما فى الهداية قيل الا ان يكون صغيرا لايفهم الجماع فله اسكانه معها كما فى الفتح وله ان يسكن امته معها ﴿٤١٦﴾ فى المختار كما فى البرهان غير انه لايطؤها بحضرتها كانه لايحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة كما فى الفتح ﴿تنبيه﴾ قال فى النهر لم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه يسكنها بين قوم صالحين بحيث لاتستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولاسيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ﴿قلت﴾ فى بحثه نظر والمسئلة مذكورة فى البحر قال ليس عليه ان يأتى لها بامرأة تؤنسها فى البيت اذا خرج اذا لم يكن عندها احد كما فى فتاوى سراج الدين قارئ الهداية اه وقال فى البحر قد علم من كلامهم ان البيت الذى ليس له جيران غير مسكن شرعى ﴿قوله والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين الخ﴾ قال الكمال وعن ابى يوسف تقييد خروجها بان لايقدر على اتيانها وهو حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما والحق الاخذ بقول ابى يوسف اذا كان الابوان بالصفة المذكورة وان لم يكونا كذلك ينبغى ان يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف اما فى كل جمعة فهو بعيد فان فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا الشابة والزوج من ذوى الهيآت وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى مالايكون داعية لنظر الرجال والاستمالة اه ﴿قوله ودخول محرم غيرهما فى كل سنة﴾ لم يذكر خروجها للمحرم ولاتمنع من زيارته كل سنة كما فى التبيين والفتح واما غير المحارم فزيارتهم وعيادتهم والوليمة لايأذن لها لذلك ولاتخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين كما فى الفتح وفيه وتمنع من الحمام ثم قال بعد جزمه به وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اه كلام الفتح ويمكن ان يقال انه لامخالفة لان المشروعية لاتنافى المنع ألايرى انه يمنعها من صوم النفل وان كان مشروعا اه وانما يباح اذا لم يكن فيه انسان

اذا عجز بيع لانه يقبل النقل منه بعد العجز (نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة) اى اذا تزوج امة لغيره فانما تجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اى خلى بينها وبين زوجها ولايستخدمها لان الاحتباس لايتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر فى استحقاقها النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها المولى بعدها) اى بعد التبوئة (تسقط) اى النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدامها لاتسقط لانه لما لم يستخدمها لم يكن مستردا ولافرق فيه بين ان يكون الزوج حرا اوعبدا اومدبرا او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلايختلف باختلاف الازواج (كذا) اى كالقنة (المدبرة وام الولد) حتى لاتجب نفقتهما الا بالتبوئة (بخلاف المكاتبة) اذ تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها (ويجب) على الزوج (السكنى) لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (فى بيت خال عن اهل الزوجين) لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لايأمنان على متاعهما ويمنعهما عن الاستمتاع والمعاشرة (الا ان يختارا) لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه ويتفقا عليه (ولاهلها) يعنى محرمها (النظر) اليها (والكلام معها متى شاؤا) ولايمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلا اذنه) فانه لايجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (والصحيح ان لامنع من خروجها الى الوالدين و) لامن (دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة) قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لايمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر (تفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله) اى للغائب (من جنس حقهم) اى دراهم اودنانير او طعاما اوكسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال الغائب للانفاق بالوفاق (ان اقر من عنده المال) يعنى المضارب او المودع او المديون (به) اى بالمال (وبالزوجية والولاد اوعلم القاضى ذلك) اى المال والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده

[illegible] على ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث تؤيد قول [illegible] (قوله ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها) كذلك يأخذ الكفيل من القريب والاولاد او يحلفه قال فى الجوهرة [illegible] لان القاضى ناظر محتاط وفى اخذ الكفيل نظر للغائب اه اى وكذلك فى التحليف ولكنه لوكان صغيرا كيف [illegible] (قوله لا باقامة بينة على النكاح) يعنى لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضى كما فى التبيين (قوله وبهذا اى بقول [illegible] قال فى البرهان ﴿٤١٧﴾ والاصح قبولها اه وقال الخصاف وهذا اوفق بالناس كما فى النهر وهو

[illegible] (وتحلفها) اى القاضى الزوجة (على انه) اى الغائب (لم يعطها النفقة ويكفلها) لان من [illegible] من اعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا [illegible] (لا باقامة بينة) عطف على قوله تفرض لزوجة الغائب اى لا تفرض النفقة [illegible] بينة (على النكاح ولا) تفرض ايضا (ان لم يترك) اى الغائب (مالا فاقامتها) [illegible] البينة (ليفرضها) اى القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها [illegible]) لان فيه قضاء على الغائب (ولا يقضى به) اى بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بها لا به) اى بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد [illegible] وان اقامت بينة فقد ثبت حقها فان عجزت يضمن الكفيل او المرأة (وبهذا) اى بقول زفر (يعمل) [illegible] اعلم انه لا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء [illegible] لان القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم [illegible] قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء فى حقهم اعانة وفتوى من القاضى [illegible] الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا [illegible] قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء فى حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب (و) [illegible] (لمعتدة الطلاق) رجعيا كان او بائنا (و) معتدة (التفريق لا بمعصية) [illegible] (او) التفريق (لعدم الكفاءة النفقة والسكنى) اما الرجعى فلان [illegible] اذ يحل له الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما [illegible] مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد [illegible] ولهذا كان لها السكنى بالاجماع (لا الموت والمعصية) [illegible] المعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة تجب فى ماله شيأ فشيأ ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى مال الورثة واما الثانى فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت [illegible] (و [illegible]) اى النفقة (بارتداد معتدة الثلاث لا بتمكينها ابنه) لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة

المختار كما فى ملتقى الابحر وفى غيره وبه يفتى (قوله واعلم انه لا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين) كذا فى الهداية وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير اه ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه كذا قاله الكمال وينظر ماذا يراد بنحوهم (قوله بخلاف غيرهم من الاقارب) لعل المراد به نحو العم والاخ فلينظر (قوله كخيار العتق والبلوغ) هذا مثال لغير المنفى اه ولو وقعت الفرقة باللعان او العنة او الجب فلها النفقة وكذا لو اسلمت وابى الزوج ان يسلم لا عكسه كما فى التبيين (قوله وعدم الكفاءة) مستدرك بقوله قبله والتفريق لشموله هذا (قوله النفقة والسكنى) كذا الكسوة كما فى الخانية والغاية والمجتبى قالوا وانما لم يذكرها محمد فى الكتاب لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت اليها تفرض لها كذا فى منح الغفار (قوله لا الموت) شامل لما لوكانت حاملا الا اذا كانت ام ولد حاملا فلها النفقة من جميع المال كما فى النهر عن الجوهرة (قوله والمعصية) مستدرك بما قدمه من قوله والتفريق الا بمعصية (قوله [illegible] بارتداد معتدة الثلاث) ليس (در ٢٧ ل) بقيد لان المبانة بما دونها كذلك كما فى شرح العينى (قوله الا ان المرتدة تحبس حتى [illegible] ولا نفقة [illegible]) يشير الى قول الزيلعى لو اسلمت المرتدة اى بعدما ابانها وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة اه كذا لو عادت [illegible] كما فى الفتح كالناشزة اذا رجعت بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزل الزوج ولو [illegible] بدار الحرب ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان اى سواء كانت الفرقة بالردة او ارتدت بعد الفرقة لان العدة [illegible] بالالتحاق [illegible] الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب اه وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محمل

ه في جمع من عدم عود النفقة بعد ما لحقت وعادت ويحمل ما في الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على اذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما كما في الفتح (قوله لولده الفقير صغيرا) قال في الفتح واذا بلغ اى الغلام الصغير حد الكسب كان للاب ان يؤجره وينفق عليه من اجرته فولد الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه اه (قوله او كبيرا عاجزا عن الكسب) قال الخصاف واذا كان الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة كما في الفتح (قوله او كبيرا عاجزا) يعني به الذكر اما الانثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سيأتي (قوله وكذا طلبة العلم) قال الحلواني رأيت في بعض المواضع هذا اذا كان بهم رشد كذا في الفتح (قوله لانه التزمه بالعقد) اخص من المدعى (قوله وعلى الموسر) كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية وعلى الرجل ان ينفق على ابويه فافاد انه لو لم يكن موسرا لا يجب عليه نفقة اصوله وفيه تفصيل صرح به في الجوهرة بقوله فان كان الابن فقيرا والاب فقيرا الا انه اى الاب صحيح البدن لا يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زمنا لا يقدر على الكسب فانه يشارك الابن في نفقته واما الام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب اه لكن قال الكمال بعد التقييد ﴿ ٤١٨ ﴾ باليسار فلو كان كل منهما اى الاب والابن كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب اه فلم يشترط اليسار هنا وشرطه ثمه فلينظر (قوله والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة) هو مختار صاحب الهداية وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة هو نصاب الزكاة وبه يفتي وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال الكمال وهذا اوجه وقالوا الفتوى على الاول ثم قال ومال السرخسي الى قول محمد وقال صاحب التحفة قول محمد ارفق ثم قال واذا كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى اه (قوله لاصوله) شامل للجد والجدة الفاسدين وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة ابويه وزوجته وقال (ولذا) في الجوهرة وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وان كان للاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن الا نفقة واحدة يوزعها الاب عليهن اه من غير ذكر خلاف في نفقة زوجة الاب وقال في البحر عن نفقات الحلواني فيه روايتان في رواية كما قلنا وقيد في اخرى وجوب نفقة زوجة الاب بكونه مريضا او به زمانة اما اذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده اه (قوله بدليل ماقبلها) هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (قوله فافادت وجوب النفقة في حق الكافرين) يعني الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين كما سيأتي (قوله واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات) قال الكمال ظاهره انهم يدخلون في اللفظ اعني لفظ الابوين الذي هو مرجع الضمير في وصاحبهما وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان في امنونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ وان اراد الحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغي ان يعلل دخولهم بانهم من الاباء بل يعلل استحقاق الابوين النفقة بتسببهم في وجوده ويلحق به الاجداد ويعتبره في عموم المجاز هذا ولو قال انهم من الوالدين والوالدات كان اقرب لان ضمير

(ومنها) اى من اسباب وجوب النفقة (النسب فتجب على الاب خاصة) لا يشركه احد فيها (كنفقة ابويه وزوجته) اى كما لا يشركه احد في نفقتهم (ولو كان) الاب (فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب (لولده) متعلق بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله (او كبيرا عاجزا عن الكسب) حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن آبائهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الاب اى تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة اعني (يسار الفطرة) وقدمر بيانه (لاصوله) اى ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ماقبلها فافادت وجوب النفقة في حق الكافر بعبارتها وفي حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات

ما ... هما الوالدان لا الابوان اه (قوله ولذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه) اى فى الوراثة وولاية الانكاح والتصرف فى المال كما فى الفتح (قوله الفقراء الخ) يوافق باطلاقه قول السرخسى المعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى فى ايجاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ويخالف قول الحلوانى انه لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب

فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بعد نحو ورقة عن كافى الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا فى الوالد خاصة او فى الجد اب الاب اذا مات الولد فانه اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا اه وهذا جواب الرواية وهو يشيد قول شمس الائمة السرخسى بخلاف الحلوانى اه كلام الكمال (قوله بالسوية بين الذكور والاناث) كذا فى الهداية وهى رواية الحسن كما فى البرهان وقال الكمال والحق الاستواء فيها لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لان الوجوب علق فيه بالارث اه وقيل تجب بقدر الارث كما فى البرهان (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك) اخص من المدعى (قوله لما ذكر) صوابه لما نذكر لانه لم يتقدم وسيذكر ان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة (قوله على البنت) اى لقربها (قوله على ولدها) اى للجزئية (قوله وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول) يوجب ان تكون منكوحة الغير والخامسة لمن له اربع زوجات ونحوه محرما وانه غير مستقيم فينبغى ان يقال وصدق الثانى على ... (قوله بقدر الارث متعلق بتجب المقدر) يعنى فى قوله قبله ولكل ذى رحم محرم (قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن ... على ابويهما اثلاثا) رواية الخصاف والحسن ﴿اقول﴾ وهذا اذا لم يكن للبنت فرع ولا عدد من الاخوة يفيده ... على هذا اه وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وجه الفرق على الرواية الاولى بين نفقة الصغير والكبير ... للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير ... الام ... كسائر المحارم كما فى الهداية بالفتح (قوله عليهن اخماسا كارثه) يعنى على سبيل الفرض والرد

ولذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه (الفقراء) قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم فى مالهم (وان قدروا على الكسب) لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم (بالسوية بين الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشتمل الذكور والاناث ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث (ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث) لما ذكر (ففيمن له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت واخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام (ولكل ذى رحم محرم) عطف على الاصول ... بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغير او انثى بالغة او ذكر بالغ) ان كان زمنا او اعمى او مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء فنفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف فى الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ولا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق بتجب المقدر والتقدير بقدر الارث ثابت من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعلية ماخذ الاشتقاق والغرم بالغنم (ويجبر عليه) اى على الانفاق لانها حق مستحق عليه ... فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الارث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة [illegible] (...) اى فقير (له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا كارثه) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على

لاحتمال على قدر الميراث (ويعتبر فيه) اى فى ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بان لا يكون محروما (لا حقيقته) بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له خال وابن عم) موسران (على الخال) اذ يمكن ان يموت ابن العام ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه (لا نفقة مع الاختلاف دينا) لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصرانى نفقة اخيه المسلم ولا على نفقة المسلم اخيه النصرانى (الا للزوجة) لانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (والاصول) لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة وقدمر بيانه والاجداد والجدات كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربى على انفاق ابيه المسلم او الذمى لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحقها للنهى عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ولهذا لا يجرى الارث بين من هو فى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم (والفروع) لان الفرع جزؤه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه (الذميين) قيد به احترازا عن الحربى والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا كما مر واما الثانى فلعرضية ان يلحق بدار الحرب (يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته) اى يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ فى مال ولده الغائب اذ للوصى ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه (لا) اى لا يجوز بيع الاب عرض ابنه (لدين له) اى الاب (عليه) اى الابن (غيرها) اى غير النفقة هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع فى دين سوى النفقة وجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعى فى المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل *اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احداهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والعجب ان هذا مع كماله فى الظهور كيف خفى على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام

(قوله اقول لا اشكال اصلا الخ) غير مسلم قوله والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك هو رد الاشكال بما ذكره من منع الملازمة وهو ظاهر لان بيع المنقول لاجل الحفظ لا خلاف فيه فهو متفق الحكم بين المقدمتين ومن البين ان هذا ليس بمحل نزاع الزيلعى اذ بحثه فى منع البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل لكون ان يجوز البيع انما جوزه باعتبار البيع لاجل المحافظة ثم اذا صار من جنس حقه صرفه لنفقته وهما يوافقان على بيعه تحصينا كالوصى كما صرح به الزيلعى فى وجه القياس وحيث اتفقوا على بيعه تحصينا فاى مانع يمنع الاب من صرفه بعده لنفقته وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيلعى فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما اه على ان الخلاف فى عرض الابن الكبير اما الصغير فللاب بيع عرضه لنفقته اجماعا كما فى البحر عن شرح الطحاوى اه واليه يشير كلام المصنف كالزيلعى واما قوله وبالدين عند الكل فتوجيهه ان من المسلم بيع الاب لاجل التحصين كما تقدم واذا صار من جنس دينه لا مانع من صرفه اليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غريمه انه يأخذه بغير رضى ولا قضاء وبهذا يعلم ايضا عدم صحة ما ادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة رحمه الله

في انه هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل * اقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جوازه للوصي فلان يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه في نفقته واما قوله على ان العلة لو كانت هذا الخ فباطل ايضا لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني (ولا تبيع الام ماله) اي مال ابنها (لها) اي لنفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا (ضمن مودع الابن لو انفقها) اي الوديعة (على ابويه بلا امر قاض) لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم (لا الابوان) اي لا يضمنان (لو انفقا ماله) اي مال الابن الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة قبل القضاء فاستوفيا حقهما (قضي بنفقة غير الزوجة) يعني الاصول والفروع والقرائب (ومضت مدة) لم يتصل اليهم فيها (سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة واذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كامر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى (الا اذا استدانوا) اي الاصول والفروع والقرائب (باذن القاضي) اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضي وان مضت مدة (ومنها) اي من اسباب وجوب النفقة (الملك فتجب على المولى) النفقة (لمملوكه فان ابى) اي امتنع المولى ان ينفق عليه (اكتسب) اي المملوك (ان قدر) على الكسب (وانفق) على نفسه (والا) اي وان لم يقدر عليه (امر) اي المولى يعني امره القاضي (ببيعه) لو رقيقا (وفي المدبر وام الولد اجبر) المولى (على الانفاق) لامتناع البيع فيهما (والمكاتب على المالك يكتسب) لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فانه عارضي اذ لا يد له اصلا (رجل لا ينفق على عبده ان قدر) اي العبد (على الكسب ليس له ان ياكل من مال مولاه بلا رضاه والا) اي وان لم يقدر على الكسب (جاز) اكله بلا رضاه لانه مضطر (كذا) اي جاز اكله بلا رضاه ايضا (ان منع) مولاه (منه) اي عن الكسب (غصب) اي شخص (عبدا فنفقته عليه) اي الغاصب (الى ان يرد) المغصوب الى مالكه (فان طلب) الغاصب (من القاضي الامر بالنفقة) اي بان ينفق الغاصب على العبد (او البيع) اي بان يبيع الغاصب

(قوله ولا تبيع الام ماله الخ) كذا في الهداية وقال بعد شرحه في فتح القدير لكن نقل في الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدوري في شرحه فانه اضاف البيع اليهما فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وجه رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وهما في استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير الانفاق فتأويله ان الاب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها اما نفسها فبعيد اه ولا يخفى عدم اطراد التأويل عند عدم الاب (قوله فان قيل قد سبق الخ) قدمنا ان هذا لا يكفي في استحقاقها مال الابن الا ان يكون الثبوت بدلالة النص (قوله ضمن مودع الابن الخ) هذا قضاء وكذا من عنده ماله كالمضارب والمديون كما في النهر عن الولوالجية ولا رجوع للمودع ونحوه عليهما لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدي وهذا اي الضمان اذا كان يمكن استطلاع رأي القاضي ولو لم يمكن استطلاعه لا يضمن استحسانا وعلى هذا بيع بعض الرفقة متاع بعضهم لتجهيزه وكذا لو اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا كما في التبيين والتقييد بالضمان قضاء لنفي ضمانه فيما بينه وبين الله تعالى حتى لو مات الابن الغائب له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق كما في الفتح (قوله ومضت مدة) يعني طويلة كشهر لا ما دونه واستثنى في التبيين نفقة الصغير المفروضة فانها تصير دينا بالقضاء دون غيره (قوله والا اي وان لم يقدر عليه) يعني بان كان زمنا او اعمى اوامة لا يؤجر مثلها خشية الفتنة كما في الفتح والبرهان اه فعلم من هذا ان الانوثة هنا ليست امارة العجز بخلافها في ذوي الارحام اه ولم يتعرض

العبد (لايجيبه) اى القاضى ولايقبل كلامه (الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضى) لاالغاصب (ويمسك ثمنه) لمالكه (اودع) بشخص (عبدا) عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضى الامر بالنفقة فالقاضى لايأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق عليه منه) اى من اجره (او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر عنه

المصنف لنفقة البهائم وهى لازمة ديانة على مالكها ويكون آثما معاقبا فى جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق ولا يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها ابو يوسف كما تجب فى الدابة المشتركة اه وكذا قال فى الفتح وعن ابى يوسف انه يجبر فى الحيوان وهو قول الشافعى ومالك واحمد وظاهر المذهب الاول والحق ماعليه الجماعة يعنى ابا يوسف ومن وافقه وفى التبيين فى غير الحيوان يكره له ان لاينفق عليه ولايفتى ذكره فى النهاية والله الموفق بمنه وكرمه

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى واوله كتاب العتاق

﴿ فهرسة الجزء الاول من كتاب درر الحكام في شرح غرر الاحكام ﴾

صحيفه

صحيفه